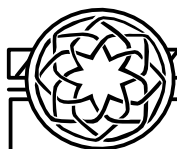


مختصر
المجموع شرح المذهب

الجزء الخامس



باب صلاة العيدين

العيد مشتق من العَوْد وهو الرجوع والمعاودة، لأنه يتكرر، وكان أصله عَوْدًا بكسر العين فقلبت الواو ياء كالميقات والميزان من الوقت والوزن، وجمعه أعياد.

قال المصنّف رحمه الله:

[صلاة العيد سنّة، وقال أبو سعيد الأصبخري: هي فرض على الكفاية، والمذهب الأول، لما روى طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه أنّ رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ يسأله عن الإسلام؟ فقال ﷺ: «خمس صلوات كتبهنّ الله على عباده، فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: لا، إلاّ أن تطوّع»^(١)، ولأنّها صلاة مُؤَقَّتة لا تشرع لها الإقامة فلم تجب بالشرع كصلاة الضحى.

فإن اتفق أهل بلد على تركها، وجب قتالهم على قول الأصبخري، وهل يقاتلون على المذهب؟ فيه وجهان، أحدهما: لا يقاتلون، لأنّه تطوّع فلا يقاتلون على تركها كسائر التطوّع، والثاني: يقاتلون، لأنّه من شعائر

(١) تقدم في ص: (٤٦٧).

الإسلام وفي تركها تهاون بالشرع، بخلاف سائر التطوّع، لأنها تفعل فرادى فلا يظهر تركها كما يظهر في صلاة العيد].

الشرح: حديث طلحة رواه البخاري ومسلم، وسبق بيانه في أول كتاب الصلاة.

وأما حكم المسألة فقد أجمع المسلمون على أن صلاة العيد مشروعة وعلى أنها ليست فرض عين، واختلفوا بعد ذلك هل هي فرض كفاية أم سنة متأكدة؟

فنص الشافعي وجمهور الأصحاب على أنها سنّة متأكدة، واستدلوا بحديث طلحة، ووجه الدلالة منه أن النّبِيَّ ﷺ أخبره أنه لا فرض سوى الخمس، فلو كان العيد فرض كفاية لما أطلق هذا الإطلاق، لأن فرض الكفاية واجب على جميعهم، ولكن يسقط الحرج بفعل البعض ولهذا لو تركوه كلهم عَصَوْا.

وبهذا قال جماهير العلماء من الخلف والسلف، وبه قال مالك وأبو حنيفة ودาวود، وذهب بعض أصحاب أبي حنيفة والأصطخري من أصحابنا: إلى أنها فرض كفاية، وعن أحمد روايتان كالمذهبيين. وأما إن اتفق أهل بلد على تركها، فإن قلنا هي فرض كفاية قوتلوا، وإن قلنا هي سنة لم يقاتلوا على أصح الوجهين.

قال المصنّف رحمه الله:

[ووقتها ما بين طلوع الشمس إلى أن تزول، والأفضل أن يؤخرها حتى ترتفع الشمس قيّد رُمح، والسنة أن يؤخر صلاة الفطر ويعجل الأضحى، لما روى عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه عن جدّه أن رسول الله كتب له: «أن يقدم الأضحى ويؤخر الفطر»، ولأن الأفضل أن يُخرج صدقة الفطر قبل الصلاة فإذا أّخر الصلاة اتّسع الوقت لإخراج صدقة الفطر، والسنة أن يضحي بعد صلاة الإمام فإذا عجل بادر إلى الأضحى].

الشرح: هذا الحديث رواه الشافعي في الأم والبيهقي من غير طريق عبدالله بن أبي بكر، ورواه من رواية إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث: «أن رسول الله ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم أن عجل الأضاحي وأخر الفطر» وهذا مرسل ضعيف لإبراهيم ضعيف^(١).

وأما حكم المسألة، فقد اتفق الأصحاب على أن آخر وقت صلاة العيد زوال الشمس، وفي أول وقتها وجهان: أحدهما أنه من أول طلوع الشمس، والأفضل تأخيرها حتى ترتفع الشمس قدر رمح، والثاني: أنه يدخل بارتفاع الشمس.

واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه يستحب تعجيل صلاة الأضحي وتأخير صلاة الفطر لما ذكره المصنف، فإن فاتته صلاة العيد مع الإمام صلاها وحده وكانت أداء ما لم تزل الشمس يوم العيد، وأما من لم يصل حتى زالت الشمس فقد فاتته، وهل يستحب قضاؤها؟ فيه القولان السابقان في باب صلاة التطوع في قضاء النوافل، وأحدهما: يستحب. وقال أبو حنيفة: إذا فاتته مع الإمام لم يأت بها أصلاً.

قال المصنف رحمه الله:

[والسنة أن يصلي صلاة العيد في المصلى إذا كان مسجد البلد ضيقاً، لما روي أن النبي ﷺ: «كان يخرج إلى المصلى»^(٢)، ولأن الناس يكثرون في صلاة العيد، فإذا كان المسجد ضيقاً تأدوا، فإن كان في الناس ضعفاء استخلف في مسجد البلد من يصلي بهم، لما روي أن علياً رضي الله عنه

(١) أخرجه البيهقي في العيدين (٣/٢٨٢) وقال: هذا مرسل وقد طلبته في سائر الروايات بكتابه إلى عمرو بن حزم فلم أجده والله أعلم، والشافعي في الأم (١/٢٦٥) باب وقت الغدو إلى العيدين، وقد ضعفه الحافظ في التلخيص (٢/٨٩) وقال: وفي كتاب الأضاحي للحسن بن أحمد البنا من طريق وكيع عن المعلي بن هلال عن الأسود بن قيس عن جندب قال: كان النبي ﷺ يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قدر رمحين والأضاحي على قيد رمح. اهـ.

(٢) أخرجه البخاري في العيدين (٤٤٨ - ٤٤٩/٢)، وكذا مسلم (٦/١٧٧) فيه عن أبي سعيد الخدري.

استخلف أبا مسعود الأنصاري رضي الله عنه ليصلي بضَعْفَةِ الناس في المسجد^(١)، وإن كان يوم مطر، صَلَّى في المسجد، لما روي أبو هريرة رضي الله عنه قال: «أصابنا مطر في يوم عيد فصلى بنا رسول الله ﷺ في المسجد»^(٢) وروي «أن عمر وعثمان رضي الله عنهما صليا في المسجد في المطر»^(٣).

وإن كان المسجد واسعاً فالمسجد أفضل من المصلّى، لأن الأئمة لم يزالوا يصلّون صلاة العيد بمكة في المسجد، ولأن المسجد أشرف وأظف.

قال الشافعي رضي الله عنه: فإن كان المسجد واسعاً فصلى في الصحراء فلا بأس، وإن كان ضيقاً فصلى فيه ولم يخرج إلى الصحراء كرهت، لأنه إذا ترك المسجد وصلى في الصحراء لم يكن عليهم ضرر، وإذا ترك الصحراء وصلى في المسجد الضيق تأذوا بالزحام وربما فات بعضهم الصلاة].

الشرح: حديث خروج النَّبِيِّ ﷺ إلى المصلّى في العيدين صحيح رواه البخاري ومسلم من رواية أبي سعيد، وَرَوَاهُ بمعناه من رواية جماعة آخرين من الصحابة. وحديث استخلاف علي أبا مسعود رواه الشافعي بإسناد صحيح.

(١) أخرجه البيهقي في العيدين (٣/٣١٠).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة (١/٦٨٦) وابن ماجه في الإقامة (١/٤١٦) والبيهقي (٣/٣١٠) والحاكم في العيدين (١/٢٩٥) وقال: صحيح الإسناد، وجعله الذهبي على شرط البخاري ومسلم، وقال الحافظ في التلخيص (٢/٨٩): وإسناده ضعيف.

قلت: وسبب الاختلاف في هذا هو الاختلاف في أبي يحيى التميمي أحد رواة هذا الحديث إذ قال فيه أحمد: لا يُعرف، وذكره ابن حبان في الثقات، والراوي عنه عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة، قال الذهبي في الميزان (٣/٣١٥): لا يكاد يعرف روى الوليد بن مسلم عنه فقط عن عبيد الله بن عبد الله بن موهب عن أبي هريرة في صلاة العيد في المسجد يوم المطر وهذا حديث فرد منكر. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص (١١٢).

(٣) البيهقي في العيدين (٣/٣١٠) أن عُمر فعله.

وحدیث أبی هريرة رواه أبو داود بإسناد جيد، ورواه الحاكم وقال: هو صحيح. والضعفة - بفتح الضاد والعين - بمعنى الضعفاء وكلاهما جمع ضعيف.

أما الأحكام فقال أصحابنا: تجوز صلاة العيد في الصحراء وتجاوز في المسجد، فإن كان بمكة فالمسجد الحرام أفضل بلا خلاف، وإن كان بغير مكة فإن كان لهم عذر في ترك الخروج إلى الصحراء فلا خلاف أنهم مأمورون بالصلاة في المسجد، وإن لم يكن عذر وضاق المسجد فلا خلاف أن الخروج إلى الصحراء أفضل، وإن اتسع المسجد ولم يكن عذر فوجهان: أحدهما وهو المنصوص في الأم: أن صلاتها في المسجد أفضل، والثاني وهو الأصح عند جماعة من الخراسانيين: أن صلاتها في الصحراء أفضل، لأن النبي ﷺ واظب عليها في الصحراء.

قال المصنف رحمه الله:

[والسنة أن يأكل في يوم الفطر قبل الصلاة، ويمسك يوم النحر حتى يفرغ من الصلاة، لما روى بريدة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ويوم النحر لا يأكل حتى يرجع، فيأكل من نسيكته»^(١)، والسنة أن يأكل التمر ويكون وترًا، لما روى أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «كان لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترًا»^(٢)].

الشرح: حديث أنس صحيح رواه البخاري.

وحدیث بريدة رواه أحمد في مسنده والترمذي وابن ماجه والدارقطني والحاكم وأسانيدهم حسنة، فهو حديث حسن، وقال الحاكم: هو حديث صحيح.

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة (٢/٤٢٦) والحاكم في العيدين (١/٢٩٤) وقال: صحيح الإسناد، وصححه الذهبي وصححه أيضاً الألباني في صحيح الترمذي (١/١٦٨).

(٢) أخرجه البخاري في العيدين (٢/٤٤٦) إلى قوله «يأكل تمرات» وأما قوله: «ويأكلهن وترًا» فذكرها البخاري تعليقاً بصيغة جزم.

وقوله: «حتى يطعم - فتح الياء والعين - أي يأكل. ونسيكته - بفتح النون وكسر السين - وهي أضحيته». وأما حكم المسألة فهو كما ذكره المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[والسنة أن يغتسل للعידين، لما روي أن علياً وابن عمر رضي الله عنهم (كانا يغتسلان)، ولأنه يوم عيد يجتمع فيه الكافة للصلاة فسن فيه الغسل لحضورها كالجمعة، وفي وقت الغسل قولان: أحدهما، بعد الفجر كغسل الجمعة، وروي البويطي^(١): أنه يجوز أن يغتسل قبل الفجر، لأن الصلاة تقام في أول النهار ويقصدها الناس من البعد، فجوز تقديم الغسل حتى لا تفوتهم، ويجوز على هذا القول أن يغتسل بعد نصف الليل كما قلنا في أذان الصبح، ويستحب ذلك لمن يحضر الصلاة ولمن لا يحضر، لأن القصد إظهار الزينة والجمال، فإن لم يحضر الصلاة اغتسل للزينة والجمال.

والسنة أن يتنظف بحلق الشعر وتقليم الظفر وقطع الرائحة، لأنه يوم عيد فسن فيه ما ذكرناه كيوم الجمعة، والسنة أن يتطيب، لما روي الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نتطيب بأجود ما نجد في العيد».

الشرح: هذا الأثر المذكور في اغتسال علي رضي الله عنه رواه الشافعي في الأم والبيهقي^(٢) بإسناد ضعيف. وأما الأثر الآخر أن ابن عمر «كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو»^(٣) فصحيح رواه مالك في الموطأ عن نافع، ورواه الشافعي وغيره عن مالك عن نافع، وروى الشافعي والبيهقي

(١) هذا هو القول الثاني للشافعي وقد نص عليه في البويطي، وأما القول الأول فقد نص عليه في الأم.

(٢) أخرجه البيهقي في العيدين (٣/٢٧٨) والشافعي في الأم (١/٢٦٥) باب الغسل للعידين.

(٣) أخرجه مالك في العيدين (١/١٧٧)، والبيهقي والشافعي في المكان السابق.

اغْتَسَالَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ لِلْعِيدِ وَأَنْ عَرُودَ بْنِ الزَّبِيرِ قَالَ: هُوَ السَّنَةُ^(١)، وَرَوَى ابْنُ مَاجَهٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى»^(٢)، وَمِثْلُهُ عَنْ الْفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣)، وَأَسَانِيدُ الْجَمِيعِ ضَعِيفَةٌ بَاطِلَةٌ إِلَّا أَثَرُ ابْنِ عَمْرٍ.
وَأَمَّا حَدِيثُ الْحَسَنِ فِي الطَّيِّبِ فَغَرِيبٌ^(٤).

وَقَوْلُ الْمَصْنَفِ: «يَجْتَمِعُ فِيهِ الْكَافَّةُ» مِمَّا أَنْكَرَهُ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ وَقَالُوا: لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ الْكَافَةُ وَلَا كَافَةُ النَّاسِ وَإِنَّمَا يُقَالَ النَّاسُ كَافَةٌ.

وَأَمَّا أَحْكَامُ الْفَصْلِ فَهِيَ كَمَا ذَكَرَهَا الْمَصْنَفُ، وَقَدْ اتَّفَقَ الْأَصْحَابُ عَلَى أَنْ أَصَحَّ الْقَوْلَيْنِ فِي وَقْتِ غَسْلِ الْعِيدِ: هُوَ جَوَازُهُ قَبْلَ الْفَجْرِ وَبَعْدَهُ، وَهَذَا مَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْبُيُوطِيِّ.

قَالَ الْمَصْنَفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

[وَالسَّنَةُ أَنْ يَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، لَمَّا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ فِي الْعِيدِ بَرْدَ حَبْرَةٍ»^(٥)].

-
- (١) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْمَكَانِ السَّابِقِ، وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَكَانِ السَّابِقِ اغْتَسَالَ سَلَمَةَ وَعَرُودَ دُونَ إِسْنَادٍ.
 - (٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَكَانِ السَّابِقِ، وَابْنُ مَاجَهٍ فِي الْإِقَامَةِ (٢/٤١٧)، وَفِي سَنَدِهِ جُبَارَةُ بْنُ الْمَغْلَسِ وَحِجَّاجُ بْنُ تَمِيمٍ وَهُمَا ضَعِيفَانِ، وَقَدْ ضَعَفَ سَنَدَهُ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِصِ (٢/٨٧) وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ ابْنِ مَاجَهٍ ص (٩٦).
 - (٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ فِي الْمَكَانِ السَّابِقِ وَفِي سَنَدِهِ يُوسُفُ بْنُ خَالِدٍ وَقَدْ كَذَّبَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَضَعَفَ سَنَدَهُ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِصِ (الْمَكَانِ السَّابِقِ) وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْمَكَانِ السَّابِقِ: مُوَضَّوعٌ.
 - (٤) قَالَ فِي التَّلْخِصِ (٢/٨٧): [أَخْرَجَهُ] الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَفَضَائِلُ الْأَوْقَاتِ لِلْبَيْهَقِيِّ مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ بَزْرَجٍ عَنِ الْحَسَنِ، وَقِيلَ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ زَيْدِ عَنِ الْحَسَنِ، وَإِسْحَاقُ مَجْهُولٌ قَالَهُ الْحَاكِمُ: وَضَعَفَهُ الْأَزْدِيُّ وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي الثَّقَاتِ.
 - (٥) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ» (١/٢٦٦) بَابَ الزَّيْنَةِ لِلْعِيدِ مِنْ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَهُ، قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِصِ بَعْدَ ذِكْرِهِ رِوَايَةَ الشَّافِعِيِّ هَذِهِ قَالَ (٢/٨٧): وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ طَرِيقِ سَعْدِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَزَادَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ فَظَهَرَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ وَأَنَّ رِوَايَةَ إِبْرَاهِيمَ مُرْسَلَةٌ. اهـ.

الشرح: هذا الحديث رواه الشافعي من غير رواية ابن عباس بإسناد ضعيف. والحبرة - بكسر الحاء وفتح الباء - وهو نوع من الثياب معروف باليمن.

واتفق الأصحاب مع الشافعي على استحباب لبس أحسن الثياب في العيد، ودليله حديث ابن عمر قال: «وجد عمر رضي الله عنه جبة من استبرق تباع فقال: يا رسول الله ابتع هذه تجمل بها للعيد والوفود، فقال رسول الله ﷺ: **إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَا خَلْقَ لَهُ**» رواه البخاري ومسلم^(١).

قال أصحابنا: ويستوي في استحباب تحسين الثياب والتنظيف والتطيب وإزالة الشعر والرائحة الكريهة الخارج إلى الصلاة والقاعد في بيته لأنه يوم زينة فاستووا فيه.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[ويستحب أن يحضر النساء غير ذوات الهيئات، لما روت أم عطية قالت: كان رسول الله ﷺ يخرج العواتق وذوات الخدور والحیض في العيد، فأما الحيض فكنّ يعتزلن المصلّى ويشهدن الخير ودعوة المسلمين^(٢)، وإذا أردن الحضور تنظفن بالماء، ولا يتطيبن ولا يلبسن الشهرة من الثياب، لقوله ﷺ: **«لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات»**، أي: غير عطرات، ولأنها إذا تطيّبت ولبست الشهرة من الثياب دعا ذلك إلى الفساد].

الشرح: حديث أم عطية رواه البخاري ومسلم.

وأما حديث: **«لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»** فرواه البخاري ومسلم^(٣).

(١) أخرجه البخاري في أول العيدين (٢/٤٣٩) ومسلم في اللباس (١٤/٣٨-٣٧)، ووجه الاستدلال من الحديث أن الرسول ﷺ إنما أنكر التجميل بالحرير، وأما التجميل مطلقاً للعيد والوفود فلم ينكره بل أقرّه بسكوته عنه.

(٢) أخرجه البخاري في العيدين (٤٦٣-٤٦٤، ٤٦٩، ٢/٤٧٠)، وكذا مسلم (١٧٨-١٧٩، ٦/١٨٠) فيه.

(٣) تقدم في ص: (٨٠٤) من حديث ابن عمر.

وأما الزيادة التي فيه: «وليخرجن تفلات» فرواها أبو داود بإسناد حسن ولم يضعفها ولفظها: «وليخرجن وهن تفلات»^(١).

والعواتق جمع عاتق: وهي البنت التي بلغت وقيل فيها غير ذلك.

والخدور جمع خدر: وهو الستر.

أما الأحكام فيستحب للنساء غير ذوات الهيئات حضور صلاة العيد، وأما ذوات الهيئات وهن اللواتي يُشْتَهَيْن لجمالهن فيكره حضورهن لما في ذلك من خوف الفتنة عليهن وبهن، وهذا هو المذهب.

فإن قيل: هذا مخالف لحديث أم عطية المذكور، قلنا: ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل»^(٢)، ولأن الفتن وأسباب الشر في هذه الأعصار كثيرة بخلاف العصر الأول والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[قال الشافعي رحمه الله: ويزن الصبيان بالصبغ والحلي ذكوراً كانوا أو إناثاً، لأنه يوم زينة وليس على الصبيان تعبد، فلا يمنعون لبس الذهب].

الشرح: اتفق نص الشافعي والأصحاب على استحباب حضور الصبيان المميزين صلاة العيد، واتفقوا على إباحة تزيينهم بالمصبغ وحلي الذهب والفضة يوم العيد لما ذكره المصنف، وأما في غير يوم العيد، ففي تحليلتهم بالذهب ولباسهم الحرير ثلاثة أوجه سبقت في باب ما يكره لبسه، أصحابها جوازه.

(١) أخرجهما أبو داود (١/٣٨١) من حديث أبي هريرة وقال الألباني: حسن صحيح. انظر صحيح أبي داود (١/١١٣).

(٢) تقدم في ص: (٨٠٤).

قال المصنّف رحمه الله تعالى :

[والسنة أن يبكر إلى الصلاة ليأخذ موضعه كما قلنا في الجمعة، والمستحب أن يمشي ولا يركب، لأن النَّبِيَّ ﷺ : «ما ركب في عيد ولا جنازة»، ولا بأس أن يركب في العود، لأنه غير قاصد إلى قربة].

الشرح : هذا الحديث ذكره الشافعي في الأم منقطعاً مرسلأً فقال: بلغنا أن الزهري قال: «ما ركب رسول الله ﷺ في عيد ولا في جنازة»^(١)، رواه البيهقي عن الشافعي هكذا، وروى ابن ماجه بإسناده من ثلاث طرق عن ابن عمر وأبي رافع وسعد القرظي رضي الله عنهم: «أن رسول الله ﷺ كان يخرج إلى العيد ماشياً ويرجع ماشياً» وليس في رواية أبي رافع ويرجع ماشياً ولكن أسانيد الجميع ضعيفة بيّنة الضعف^(٢)، وعن الحارث الأعور عن علي رضي الله عنه قال: «من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً»^(٣) رواه الترمذي وقال: هو حديث حسن، وليس هو حسناً ولا يقبل قول الترمذي في هذا فإن مداره على الحارث الأعور واتفق العلماء على تضعيفه.

وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف، واستحباب التبكير إلى صلاة العيد هو في حق المأمومين، أما الإمام فيستحب له أن يتأخر في الخروج إلى الوقت الذي يصلي بهم فيه للأحاديث الصحيحة أن رسول الله ﷺ : «كان إذا خرج يوم العيد فأول شيء يبدأ به الصلاة»^(٤).

قال المصنّف رحمه الله تعالى :

[وإذا حضر جاز أن يتنفل إلى أن يخرج الإمام، لما روي عن أبي برزة وأنس والحسن وجابر بن زيد أنهم كانوا يصلون يوم العيد قبل خروج

(١) الشافعي (١/٢٦٧) باب الركوب إلى العيدين.

(٢) أخرجه ابن ماجه في الإقامة (١/٤١١)، وأخرج البيهقي (٣/٢٨١) بعضها وحسن هذه الأحاديث الألباني في صحيح ابن ماجه (١/٢١٨-٢١٧).

(٣) أخرجه البيهقي في العيدين (٣/٢٨١) وكذا الترمذي (٢/٤١٠) في أوله وابن ماجه في الإقامة (١/٤١١) وحسنه الألباني في المكان السابق.

(٤) هذا بعض حديث أبي سعيد المتقدم في ص: (٩٨٣).

الإمام^(١)، ولأنه ليس بوقت منهي عن الصلاة فيه، ولا هناك ما هو أهم من الصلاة، فلم يمنع من الصلاة كما بعد العيد.

والسنة للإمام أن لا يخرج إلا في الوقت الذي يوافي فيه الصلاة لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة»^(٢)، والسنة أن يمضي إليها في طريق، ويرجع في أخرى، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «كان يخرج يوم الفطر والأضحى من طريق ويرجع من آخر»^(٣).

الشرح: حديث أبي سعيد رواه البخاري ومسلم. وأما حديث ابن عمر فرواه أبو داود بإسناد ضعيف، ورواه البخاري في صحيحه من رواية جابر قال: «كان النبي ﷺ إذا كان يوم العيد خالف الطريق»، ورواه الحاكم من رواية أبي هريرة مرفوعاً قال: وهو صحيح على شرط البخاري ومسلم، وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً، قال البخاري: حديث جابر أصح. وأما ما ذكره أولاً عن أبي برزة والحسن وجابر بن زيد فرواه البيهقي ولكنه وقع في نسخ المذهب: «عن أبي بَرَزَةَ» وهو تصحيف وصوابه «عن أبي بَرْدَةَ»، وهو أبو بردة التابعي ابن أبي موسى الأشعري.

وأما الأحكام فيجوز لغير الإمام التنفل يوم العيد قبل صلاة العيد وبعدها في بيته وطريقه وفي المصلى قبل حضور الإمام لا بقصد التنفل

(١) أخرج البيهقي في العيدين (٣/٣٠٣) عن سليمان التيمي قال: رأيت أنس بن مالك والحسن بن أبي الحسن وجابر بن زيد وسعيد بن أبي الحسن يصلون قبل الإمام في العيد. قال: وحدثنا سليمان التيمي عن عبدالله الداناج قال: رأيت أبا بردة يصلي يوم العيد قبل الإمام.

(٢) تقدم في ص: (٩٨٣).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة (١/٦٨٤-٦٨٣)، وابن ماجه في الإقامة (١/٤١٢) عن ابن عمر، وأخرجه البخاري في العيدين (٢/٤٧٢) عن جابر، وأخرجه الترمذي (٢/٤٢٤) وابن ماجه (١/٤١٢)، والحاكم (١/٢٩٦) عن أبي هريرة، وذكره البخاري في المكان السابق عنه تعليقاً وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١/٢١٨).

لصلاة العيد، فإنه ليس لصلاة العيد سنة قبلها ولا بعدها، فالتَّبَيُّ ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها، وأما الإمام فيكره له أن يصلي قبل صلاة العيد أو بعدها في المصلى، لأنه لو صلى أوهم أنها سنة وليست سنة. وسائر الأحكام هي كما ذكرها المصنف.

فرع **في مذاهب العلماء في صلاة النفل** **قبل صلاة العيد وبعدها**

أجمعوا على أنه ليس لها سنة قبلها ولا بعدها، واختلفوا في كراهة النفل قبلها وبعدها، فمذهب الشافعي عدم الكراهة لغير الإمام في المصلى، وبه قال طائفة من السلف واختاره ابن المنذر، وقال آخرون: تكره الصلاة قبلها وبعدها، حكاه ابن المنذر عن طائفة من السلف وبه قال الإمام أحمد كما حكاه عنه ابن المنذر.

وقال آخرون: يصلي بعدها لا قبلها، حكاه ابن المنذر عن أبي مسعود البدري الصحابي والأوزاعي وأصحاب الرأي وغيرهم، كما حكاه البخاري في صحيحه عن ابن عباس^(١)، وقال آخرون: يكره في المصلى قبلها وبعدها ولا يكره في غيره^(٢).

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ولا يؤذن لها ولا يقام، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: شهدت العيد مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم صلى قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة.]

(١) قال البخاري رحمه الله (٢/٤٧٦): باب الصلاة قبل العيد وبعدها وقال أبو المعلى: سمعت سعيداً عن ابن عباس كره الصلاة قبل العيد.

(٢) قال ابن العربي: التنفل في المصلى لو فعل لنقل ومن أجازه رأى أنه وقت مطلق للصلاة، ومن تركه رأى أن النبي ﷺ لم يفعله، ومن اقتدى فقد اهتدى. انظر فتح الباري (٢/٤٧٦).

والسنة أن ينادى لها: الصلاة جامعة، لما روي عن الزهري أنه كان ينادي به].

الشرح: حديث ابن عباس صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم إلا أنه قال: «وعمر أو عثمان»^(١)، ورواه البخاري ومسلم عن ابن عباس وجابر قالا: «لم يكن يؤذن يوم الفطر والأضحى»^(٢)، وفي صحيح مسلم عن جابر «شهدت مع النَّبِيِّ ﷺ يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة»^(٣).

وأما هذا المروي عن الزهري فرواه الشافعي بإسناد ضعيف مرسلًا^(٤)، ويغني عنه القياس على صلاة الكسوف فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة فيها، منها حديث عبدالله بن عمرو بن العاص قال: «لما كسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ نودي بالصلاة جامعة»^(٥) رواه البخاري ومسلم.

وأما الأحكام فقال الشافعي والأصحاب: لا يؤذن للعيد ولا يقام، وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وعليه عمل الناس في الأمصار للأحاديث الصحيحة التي ذكرناها.

قال الشافعي والأصحاب: ويستحب أن يقال الصلاة جامعة لما ذكرناه من القياس على الكسوف^(٦).

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (١/٦٨٠) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١/٢١٣).

(٢) أخرجه البخاري في العيدين (٢/٤٥١) وكذا مسلم (٦/١٧٦) فيه وعنده زيادة ولفظه: عن عطاء عن ابن عباس وعن جابر بن عبدالله قالا: لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى، ثم سألته بعد حين عن ذلك فأخبرني قال: أخبرني جابر بن عبدالله الأنصاري أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعد ما يخرج ولا إقامة ولا نداء ولا شيء ولا نداء يومئذ ولا إقامة.

(٣) مسلم في العيدين (٦/١٧٥).

(٤) «الأم» (١/٢٦٩) باب من قال لا أذان للعيدين.

(٥) أخرجه البخاري في الكسوف (٥٣٣، ٢/٥٣٨)، وكذا مسلم (٦/٢١٤) فيه.

(٦) سبق قريباً حديث جابر أنه لا ينادى للعيد بشيء، وهذا أولى. والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله تعالى :

[وصلاة العيد ركعتان، لقول عمر رضي الله عنه: «صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة السفر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ، وقد خاب من افترى»^(١).

والسنة أن يصلي جماعة لنقل الخلف عن السلف، والسنة أن يكبر في الأولى سبع تكبيرات سوى تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع، وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام والركوع، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ «كان يكبر في الفطر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة الصلاة»^(٢).

والتكبيرات قبل القراءة، لما روى كثير بن عبدالله عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ «كان يكبر في العيدين في الركعة الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً قبل القراءة»، فإن حضر وقد سبقه الإمام بالتكبيرات أو بعضها لم يقض، لأنه ذكر مسنون فات محله فلم يقضه كدعاء الاستفتاح، وقال في القديم: يقضي، لأن محله القيام وقد أدركه، وليس بشيء، والسنة أن يرفع يديه مع كل تكبيرة لما روي أن عمر رضي الله عنه «كان يرفع يديه في كل تكبيرة في العيد»^(٣)، ويستحب أن يقف بين كل تكبيرتين بقدر آية يذكر الله تعالى، لما روي أن الوليد بن عقبة، خرج يوماً على عبدالله بن [مسعود] و^(٤) حذيفة والأشعري وقال: إن هذا العيد غداً فكيف التكبير؟ فقال

(١) تقدم في ص: (٨٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة (١/٦٨١) بلفظ: «التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كليهما» وابن ماجه في الإقامة (١/٤٠٧) بلفظ: «أن النبي ﷺ كبر في صلاة العيد سبعاً وخمساً» والدارقطني (٢/٤٨) بنحو لفظ المصنف، وفي سننه عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي، قال البخاري: فيه نظر، قال الحافظ في التلخيص (٢/٩٠): صححه أحمد وعليه البخاري فيما حكاه الترمذي اهـ. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١/٢١٣).

(٣) البيهقي في العيدين (٣/٢٩٣).

(٤) ما بين قوسين ساقط من المطبوعة فأثبتته من سنن البيهقي.

عبدالله بن مسعود: تكبر وتحمد ربك وتصلي على النبي ﷺ وتدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك^(١)، فقال الأشعري وحذيفة: صدق، والسنة أن يقرأ بعد الفاتحة بقّ واقتربت، لما روى أبو واقد الليثي «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الفطر والأضحى بقّ واقتربت الساعة»^(٢)، والسنة أن يجهر فيهما بالقراءة لنقل الخلف عن السلف].

الشرح: حديث عمر «صلاة الأضحى ركعتان» إلى آخره حديث حسن رواه أحمد بن حنبل والنسائي وغيرهما وسبق بيانه. وحديث عمرو بن شعيب هذا صحيح رواه أبو داود وغيره بأسانيد حسنة، قال الترمذي في كتاب العلل: سألت البخاري عنه^(٣) فقال: ليس في هذا الباب شيء أصح منه قال: وبه أقول، وهذا الذي قاله فيه نظر، لأن كثير بن عبدالله ضعيف، ضعفه الجمهور^(٤).

وأما قوله: «إن عمر كان يرفع يديه في كل تكبيرة في العيد» فقال البيهقي: رويناه في حديث مرسل وهو قول عطاء بن أبي رباح، ورواه السنن الكبير عن عمر رضي الله عنه بإسناد ضعيف ومنقطع.

وأما قوله: «إن الوليد بن عقبة خرج على عبدالله وحذيفة»، فرواه البيهقي بإسناد حسن وليس في روايته «فقال الأشعري وحذيفة: صدق».

(١) البيهقي (٢٩١-٢٩٢/٣).

(٢) مسلم في العيدين (١٨١/٦).

(٣) يبدو أن في المطبوعة نقصاً، لأن كلام الترمذي والبخاري هنا هو في حديث كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ «كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة، وفي الآخرة خمسا قبل القراءة» قال الترمذي (٤١٦/٢): حديث حسن وهو أحسن شيء روي في هذا الباب، وقال في علله الكبرى: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: ليس شيء في هذا الباب أصح منه، وبه أقول وحديث عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي أيضاً صحيح، والطائفي مقارب الحديث. اهـ. انظر نصب الراية (٢١٧/٢) وحديث كثير بن عبدالله صححه الألباني في صحيح الترمذي (١٦٦/١).

(٤) فلينتبه إلى أن النووي رحمه الله إنما طعن في حديث كثير بن عبدالله الذي رواه الترمذي، ولم يطعن في حديث عمرو بن شعيب الذي رواه أبو داود، بل صححه كما مرّ معنا.

وأما حديث أبي واقد فرواه مسلم، وثبت في صحيح مسلم في رواية النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة العيد أيضاً: «سبح اسم ربك وهل أتاك حديث الغاشية»^(١) فكلاهما سنة والله أعلم.

وأما قول المصنف كدعاء الاستفتاح فمعناه أن المنفرد إذا شرع في الفاتحة قبل الافتتاح لا يأتي به بعد ذلك، وأما المأموم إذا أدرك الإمام بعد فراغه منه وشروعه في القراءة أتى به إن لم يخش فوت الفاتحة قبل ركوع الإمام، فالقياس على دعاء الاستفتاح ليس نظير مسألتنا هنا، وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنف.

فرع في مذاهب العلماء في عدد التكبيرات الزوائد

قد ذكرنا أن مذهبنا أن في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً، وحكاه الخطابي في معالم السنن عن أكثر العلماء، وحكاه صاحب الحاوي عن أكثر الصحابة والتابعين. وقال آخرون: يكبر في كل ركعة سبعاً، حكاه ابن المنذر عن ابن عباس والمغيرة بن شعبة وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب والنخعي.

وحكى أصحابنا عن مالك وأحمد وأبي ثور والمزني: أن في الأولى ستاً وفي الثانية خمساً.

وذهب أبو حنيفة إلى ثلاث تكبيرات في كل ركعة، وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وحذيفة وأبي موسى وعقبة بن عمرو. وحكى في هذه المسألة أقوال أخرى.

واحتج لأبي حنيفة وموافقيه بما روي أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى وحذيفة: كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال

(١) تقدم في ص: (٩٥١).

أبو موسى: «كان يكبر أربعاً تكبيره على الجنازة» فقال حذيفة: صدق، رواه أبو داود بإسناد فيه ضعف، وأشار البيهقي إلى تضعيفه وشذوذه ومخالفة رواية الثقات وأن المشهور وقفه على ابن مسعود^(١).

واحتج أصحابنا بحديث عمرو بن شعيب وصححوه، وعن جماعة من الصحابة عن النَّبِيِّ ﷺ مثله، رواه أبو داود وغيره. والجواب عن حديثهم أنه ضعيف كما سبق، مع أن رواية ما ذهبنا إليه أكثر وأحفظ وأوثق، مع أن معهم زيادة والله أعلم.

فرع في مذاهب العلماء في محل التكبير

قد ذكرنا أن مذهبنا أن التكبيرات الزوائد تكون بين دعاء الاستفتاح والتعوذ، وبه قال العلماء كافة إلا أبا حنيفة، فقال: يقرأ في الثانية قبل التكبيرات ثم يكبر. وحكى ابن الصَّبَّاح وغيره عن أبي يوسف: أنه يتعوذ قبل التكبيرات ليتصل التعوذ بدعاء الاستفتاح. وحكى الشيخ أبو حامد عن محمد^(٢) أنه يكبر التكبيرات ثم يأتي بدعاء الافتتاح ثم التعوذ.

واحتج لأبي حنيفة بما روي عن ابن مسعود وحذيفة أن النَّبِيَّ ﷺ «كَبَّرَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ أَرْبَعًا كَتَكْبِيرَاتِ الْجَنَازَةِ وَوَالِي بَيْنَ الْقَرَاءَتَيْنِ».

واحتج أصحابنا بحديث كثير بن عبدالله ونحوه أيضاً في سنن أبي داود من جهة غيره. والحديث المحتج به لأبي حنيفة ضعيف أو باطل، وقول أبي يوسف غير مسلم، فإن التعوذ إنما شرع للقراءة وهو تابع لها فينبغي أن يتصل بها والله أعلم.

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (١/٦٨٢) والبيهقي في العيدين (٣/٢٩٠-٢٨٩)، وفي سننه عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان قال الحافظ في التقریب (٣٣٧): صدوق يخطئ ورمي بالقدر وتغيّر بآخره وقال الألباني في هذا الحديث: حسن صحيح. انظر صحيح أبي داود (١/٢١٣).

(٢) محمد يعني به ابن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة رحمهما الله والله أعلم.

فرع في مذاهبهم في رفع اليدين في التكبيرات الزائدة

مذهبنا استحباب الرفع فيهن، واستحباب الذكر بينهما، وبه قال عطاء والأوزاعي وأبو حنيفة ومحمد وأحمد وداود وابن المنذر. وقال مالك والثوري وابن أبي ليلي وأبو يوسف: لا يرفع اليد إلا في تكبيرة الإحرام.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[والسنة إذا فرغ من الصلاة أن يخطب، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ ثم أبا بكر وعثمان رضي الله عنهما كانوا يصلون العيد قبل الخطبة»^(١)، والمستحب أن يخطب على منبر، لما روى جابر رضي الله عنه قال: «شهدت مع النبي ﷺ الأضحى فلما قضى خطبته نزل من منبره»، ويسلم على الناس إذا أقبل عليهم كما قلنا في خطبة الجمعة، وهل يجلس قبل الخطبة؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجلس، لأن في الجمعة يجلس لفراغ المؤذن من الأذان وليس في العيدين أذان، والثاني: يجلس، وهو المنصوص في الأم، لأنه يستريح بها. ويخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة، ويجوز أن يخطب من قعود، لما روى أبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ «خطب يوم العيد على راحلته»^(٢)، ولأن صلاة العيد تجوز

(١) أخرجه البخاري في العيدين (٢/٤٥٣) وكذا مسلم (٦/١٧٧) فيه: «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر فذكره»، وليس فيه ذكر عثمان، وورد ذكر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان في رواية ابن عباس عند البخاري ومسلم أيضاً.

(٢) هذا الحديث لم يتعرض له النووي وعزاه الحافظ في التلخيص (٢/٩٢) للنسائي وابن ماجه وابن حبان وأحمد، وبحث عنه فلم أجده بهذا اللفظ سوى عند ابن حبان (٢٨٢٥) وابن خزيمة (١٤٤٥)، بل ورد عن ابن ماجه في الإقامة (١/٤٠٩) عن أبي سعيد الخدري قال: «كان رسول الله ﷺ يخرج يوم العيد فيصلي بالناس ركعتين ثم يسلم فيقف على رجلية» الحديث وهو عند النسائي في العيدين (٣/١٨٧) دون قوله «فيقف على رجلية» وعند أحمد (٣/٥٤) بلفظ «فيقوم قائماً» ثم وجدت حديث أبي سعيد هذا في زاد المعاد (١/٤٤٥) وفيه «فيقف على راحلته» محل «فيقف على رجلية»، وقال ابن القيم رحمه الله: «ولعله ثم يقوم على رجلية كما قال جابر قام=

قاعداً فكَذلك خطبتها بخلاف الجمعة، والمستحب أن يستفتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات، والثانية بسبع، لما روي عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة أنه قال: هو السنة^(١)، ويأتي ببقية الخطبة على ما ذكرناه في الجمعة من ذكر الله تعالى وذكر رسول الله ﷺ والوصية بتقوى الله تعالى وقراءة القرآن، فإن كان في عيد الفطر علمهم صدقة الفطر، وإن كان في عيد الأضحى علمهم الأضحية، لأن النَّبِيَّ ﷺ قال في خطبته: «لا يذبحن أحد حتى يصلي»^(٢).

ويستحب للناس استماع الخطبة، لما روي عن ابن مسعود أنه قال يوم عيد: «من شهد الصلاة معنا فلا يبرح حتى يشهد الخطبة».

فإن دخل رجل والإمام يخطب فإن كان في المصلي استمع للخطبة، ولا يشتغل بصلاة العيد، لأن الخطبة من سنن العيد ويخشى فواتها، والصلاة لا يخشى فواتها، فكان الاشتغال بها^(٣) أولى، وإن كان في المسجد ففيه وجهان، قال أبو علي ابن أبي هريرة: يصلي تحية المسجد ولا يصلي صلاة العيد، لأن الإمام لم يفرغ من سنة العيد فلا يشتغل بالقضاء، وقال أبو إسحاق المروزي: يصلي العيد، لأنها أهم من تحية المسجد وأكد، وإذا صلاها سقط بها التحية، فكان الاشتغال بها أولى كما لو حضر وعليه مكتوبة].

-
- = متوكلناً على بلال فتصخّف على الكاتب براحلته» والله أعلم. اهـ.
- فالظاهر أن حديث أبي سعيد الذي أوردناه هو الحديث المعزوف في التلخيص إلا أنه قد صحّف في بعض الروايات والله أعلم. وحديث أبي سعيد عند ابن ماجه صححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١/٢١٧). وأخرج ابن ماجه في الإقامة (١/٤٠٨) باب ما جاء في الخطبة في العيدين حديث أبي كاهل قال: رأيت النبي ﷺ يخطب على ناقه حسناء وحشي أخذ بخطامها وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (١/٢١٦).
- (١) البيهقي (٣/٢٩٩) والشافعي (١/٢٧٣) باب التكبير في الخطبة للعيدين.
- (٢) أخرجه البخاري في العيدين (٢/٤٤٨-٤٤٧) ومسلم في الأضاحي (١٣/١١٢) عن البراء بن عازب وأخرجه البخاري أيضاً (٢/٤٧٢)، ومسلم (١٣/١١٠/١٠٩) عن جندب بن سفيان.
- (٣) أي الاشتغال بالاستماع للخطبة أولى.

الشرح: حديث ابن عمر رضي الله عنهما رواه البخاري ومسلم.

وحديث جابر رواه البخاري ومسلم بمعناه ولفظهما قال جابر: «قام النَّبِيُّ ﷺ يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة، ثم خطب فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن^(١) فقوله نزل معناه عن المنبر».

وأما حديث عبيد الله فرواه الشافعي في الأم بإسناد ضعيف، ومع ضعفه فلا دلالة فيه على الصحيح لأن عبيد الله تابعي، والتابعي إذا قال: من السنة ففيه وجهان لأصحابنا، أصحهما وأشهرهما: أنه موقوف، والثاني: مرفوع مرسل، فإن قلنا موقوف فهو قول صحابي لم يثبت انتشاره فلا يحتج به على الصحيح كما سبق^(٢)، وإن قلنا مرفوع فهو مرسل لا يحتج به^(٣).

وأما قوله: لأن النَّبِيَّ ﷺ قال في خطبته: «لا يذبحن أحد حتى يصلي» فهو ثابت في الصحيحين بمعناه من رواية البراء بن عازب وجندب رضي الله عنهم.

وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنف.

فرع

لو خطب قبل صلاة العيد فهو مسيء، وفي الاعتداد بالخطبة احتمال لإمام الحرمين، والصحيح بل الصواب أنه لا يعتد بها لقوله ﷺ: «وصلوا كما رأيتموني أصلي»، وقياساً على السنة الراتبة بعد الفريضة إذا قدمها عليها.

(١) أخرجه البخاري في العيدين (٢/٤٦٦)، وكذا مسلم (٦/١٧٤) فيه.

(٢) سبق الكلام على مسألة حجية قول الصحابي في مقدمة الكتاب.

(٣) فهذا الأثر على كلا الوجهين لا يحتج به، وبالتالي لا تثبت به سنية افتتاح الخطبة بالتكبير، ولذا يقول ابن القيم رحمه الله: وأما قول كثير من الفقهاء أنه تفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار وخطبة العيدين بالتكبير فليس معهم فيها سنة عن النبي ﷺ البتة، والسنة تقتضي خلافه وهو افتتاح الخطب بالحمد / من نبيل الأوطار (٣/٣٧٦).

قال أصحابنا: الخطب المشروعة عشر: خطبة الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء وأربع خطب في الحج، وكلها بعد الصلاة إلا خطبة الجمعة وخطبة الحج يوم عرفة، وكلها يشرع فيها خطبتان إلا الثلاث الباقية من الحج فإنهن فرادى.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[روى المزني رحمه الله أنه تجوز صلاة العيد للمنفرد والمسافر والعبد والمرأة، وقال في الإملاء والقديم، والصيد والذبائح: لا يصلي العيد حيث لا تصلى الجمعة، فمن أصحابنا من قال: فيها قولان: أحدهما: لا يصلون، لأن النبي ﷺ كان بمنى مسافراً يوم النحر فلم يصل، ولأنها صلاة شرع لها الخطبة واجتماع الكافة فلم يفعلها المسافر كالجمعة، والثاني: يصلون وهو الصحيح، لأنها صلاة نفل فجاز لهم فعلها كصلاة الكسوف، ومن أصحابنا من قال: يجوز لهم فعلها قولاً واحداً، وتأول ما قال في الإملاء والقديم على أنه أراد لا يصلي بالاجتماع والخطبة حيث لا تُصلّى الجمعة، لأن في ذلك افتيتاً على السلطان].

الشرح: حديث ترك النبي ﷺ صلاة العيد يوم النحر بمنى صحيح معروف، وقوله اجتماع الكافة هذا لحن عند أهل العربية فلا يقال الكافة ولا كافة الناس بالألف واللام ولا مضافة، وإنما تستعمل حالاً فيقال: اجتماع الناس كافة كما قال الله تعالى: ﴿ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾^(١)، وقوله: «الصيد والذبائح» هو كتاب من كتب الأم.

وأما التأويل المذكور فمعناه: أن الشافعي أراد أنه لا يجوز أن يصلي طائفة من الناس في مسجد من مساجد البلد بخطبة واجتماع ويتركوا الصلاة

(١) البقرة.

مع الإمام وحضور خطبته في الجامع بخلاف الصلوات الخمس حيث تفعل في كل مسجد، لأن في العيد افتياتاً بخلاف الخمس.

أما الأحكام فهل تشرع صلاة العيد للعبد والمسافر والمرأة والمنفرد في بيته أو في غيره؟ فيه طريقان، أصحهما وأشهرهما: القطع بأنها تشرع لهم ودليله ما ذكره المصنف، وأجابوا عن ترك النبي ﷺ صلاة العيد بمنى بأنه تركها لاشتغاله بالمناسك وتعليم الناس أحكامها وكان ذلك أهم من العيد.

فبناءً على هذا القول: إن صلاها المنفرد لم يخطب، وإن صلاها مسافرون خطب بهم إمامهم.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[إذا شهد شاهدان يوم الثلاثين بعد الزوال برؤية الهلال ففيه قولان، أحدهما: لا يقضي، والثاني: يقضي، وهو الأصح، فإن أمكن جمع الناس صلى بهم في يومهم وإن لم يمكن جمعهم صلى بهم من الغد، لما روى أبو عمير بن أنس عن عمومته رضي الله عنهم قالوا: «قامت بيّنة عند النبي ﷺ بعد الظهر أنهم رأوا هلال شوال فأمرهم النبي ﷺ أن يفطروا وأن يخرجوا من الغد إلى المصلى»^(١).

وإن شهدا ليلة الحادي والثلاثين صلى قولاً واحداً، ولا يكون ذلك

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (١/٦٨٤) والنسائي في العيدين (٣/١٨٠) وكذا البيهقي (٣/٣١٦) فيه وقال: هذا إسناد صحيح، وعمومة أبي عمير من أصحاب رسول الله ﷺ لا يكونون إلا ثقات، وأخرجه أيضاً في الصيام (٤/٢٤٩) من طريق آخر وقال: إسناد حسن، قال ابن التركماني معقباً على كلام البيهقي هذا: وقد خالف قوليه هذين في ما مر في باب النهي عن فضل المحدث فجعل مثل هذا الحديث منقطعاً وقد أطلنا الكلام معه هناك وأبو عمير مجهول لا يحتج به كذا، قاله ابن عبد البر. اهـ، قال الحافظ في التلخيص (٢/٩٣): وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم وعلق الشافعي القول به على صحة الحديث، فقال ابن عبد البر: أبو عمير مجهول كذا قال وقد عرفه من صحح له. اهـ. والحديث صححه أيضاً الألباني في صحيح أبي داود (١/٢١٤).

قضاء لأن فطرهم غداً، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون، وعرفتكم يوم تعرفون»[.

الشرح: حديث أبي عمير صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بأسانيد صحيحة، ولفظ رواية أبي داود عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ: «أن ركباً جاؤا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم أن يفطروا وإذا أصبحوا يغدوا إلى مصلاهم» رواه البيهقي ثم قال: هذا إسناد صحيح، قال: وعمومة أبي عمير صحابة لا تضر جهالة أعيانهم، لأن الصحابة كلهم عدول، قال البيهقي: وظاهر قوله: «أمرهم أن يخرجوا من الغد إلى المصلى: أنه أمرهم بالخروج لصلاة العيد»، وذلك مبين في رواية هشيم.

وأما حديث عائشة فصحيح رواه الترمذي وغيره، وليس في رواية الترمذي: «وعرفتكم يوم تعرفون»، ولفظ الترمذي عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحى الناس»^(١) قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنف.

فرع في مذاهب العلماء إذا فاتت صلاة العيد

قد ذكرنا أن الصحيح من مذهبنا أنها يستحب قضاؤها أبداً، وحكاها ابن المنذر عن مالك وأبي ثور. وحكي العبدري عن مالك وأبي حنيفة والمزني وداود أنها لا تقضى. وقال أبو يوسف ومحمد تقضى صلاة الفطر في اليوم الثاني والأضحى في الثاني والثالث، وقال أصحاب أبي حنيفة: مذهبه كمذهبهما.

(١) أخرجه الترمذي في الصوم (٣/١٦٥) وقال: حسن غريب صحيح من هذا الوجه وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١/٢٤١).

وإذا صلاها من فاتته مع الإمام في وقتها أو بعده صلاها ركعتين كصلاة الإمام، وبه قال أبو ثور وهو رواية عن أحمد، وعنه رواية: يصلها أربعاً بتسليمة وإن شاء بتسليمتين، وبه جزم الخرقى، والثالثة: مخير بين ركعتين وأربع وهو مذهب الثوري، وقال ابن مسعود: يصلها أربعاً. وقال الأوزاعي: ركعتين بلا جهر ولا تكبيرات زوائد. وقال إسحاق: إن صلاها في المصلى فكصلاة الإمام وإلا أربعاً.



باب التكبير

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[التكبير سنة في العيدين، لما روى نافع عن عبدالله أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس وعبدالله بن عباس وعلي وجعفر والحسن والحسين وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة وأيمن ابن أم أيمن رافعاً صوته بالتهليل والتكبير ويأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلى، وأول وقت تكبير الفطر إذا غابت الشمس من ليلة الفطر، لقوله عز وجل: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُكُمْ﴾^(١) وإكمال العدة بغروب الشمس من ليلة الفطر، وأما آخره ففيه طريقان، من أصحابنا من قال: فيه ثلاثة أقوال: أحدها ما روى المزني أنه يكبر إلى أن يخرج الإمام إلى الصلاة، لأنه إذا حضر فالسنة أن يشتغل بالصلاة فلا معنى للتكبير، والثاني: ما رواه البويطي أنه يكبر حتى تفتح الصلاة، لأن الكلام مباح قبل أن تفتح الصلاة فكان التكبير مستحباً، والثالث: قاله في القديم: حتى ينصرف الإمام، لأن الإمام والمأمومين مشغولون بالذكر إلى أن يفرغوا من الصلاة فسنن لمن لم يكن في الصلاة أن يكبر، ومن أصحابنا من قال: هو على قول واحد أنه يكبر إلى أن تفتح الصلاة، وتأول رواية المزني على ذلك،

(١) البقرة.

لأنه إذا خرج إلى المصلى افتتح الصلاة، وقوله في القديم حتى ينصرف الإمام، لأنه ما لم ينصرف مشغول بالتكبير في الصلاة.

ويسنّ التكبير المطلق في عيد الفطر، وهل يسنّ التكبير المقيّد في أدبار الصلوات؟ فيه وجهان، أحدهما لا يسنّ، لأنه لم ينقل ذلك عن رسول الله ﷺ، والثاني أنه يسنّ، لأنه عيد يسنّ له التكبير المطلق فيسنّ له التكبير المقيّد كالأضحى.

والسنة في التكبير أن يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثلاثاً، لما روي عن ابن عباس أنه قال: الله أكبر ثلاثاً^(١)، وعن عبدالله بن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم قال: رأيت الأئمة رضي الله عنهم يكبرون أيام التشريق بعد الصلاة ثلاثاً، وعن الحسن مثله، قال في الأم: وإن زاد زيادة فليقل بعد الثلاث: الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبجان الله بكرة وأصيلاً لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله والله أكبر، لأن النّبّي ﷺ قال ذلك على الصفا، ويستحب رفع الصوت بالتكبير، لما روي أن النّبّي ﷺ: «كان يخرج في العيدين رافعاً صوته بالتهليل والتكبير» لأنه إذا رفع صوته سمع من لم يكبر فيكبر].

فصل

وأما تكبير الأضحى ففي وقته ثلاثة أقوال، أحدها يبتدئ بعد الظهر من يوم النحر إلى أن يصلي الصبح من آخر أيام التشريق، والدليل على أنه يبتدئ بعد الظهر قوله عز وجل: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ مَنَاسِكُكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ﴾^(٢) والمناسك تقضى يوم النحر ضحوة وأول صلاة تلقاهم الظهر، والدليل على أنه يقطعه بعد الصبح أن الناس تبع للحاج وآخر صلاة يصلّيها الحاج بمنى

(١) أخرجه البيهقي في العيدين (٣/٣١٥).

(٢) البقرة.

صلاة الصبح ثم يخرج، والثاني يتدّى بعد غروب الشمس من ليلة العيد قياساً على عيد الفطر، ويقطعه إذا صلى الصبح من آخر أيام التشريق لما ذكرناه، والثالث أن يتدّى بعد صلاة الصبح من يوم عرفة، ويقطعه بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق، لما روى عمر وعلي رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ «كان يكبر في دبر كل صلاة بعد صلاة الصبح يوم عرفة إلى بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق».

فصل

السنة أن يكبر في هذه الأيام خلف الفرائض، لنقل الخلف عن السلف، وهل يكبر خلف النوافل؟ فيه طريقتان، من أصحابنا من قال: يكبر قولاً واحداً، لأنها صلاة راتبة فأشبهت الفرائض، ومنهم من قال: فيه قولان: أحدهما يكبر لما قلناه، والثاني لا يكبر لأن النفل تابع للفرض، والتابع لا يكون له تبع.

ومن أراد صلاة في هذه الأيام فأراد قضاءها في غيرها لم يكبر خلفها، لأن التكبير يختص بهذه الأيام فلا يفعل في غيرها، وإن قضاها في هذه الأيام ففيه وجهان، أحدهما يكبر، لأن وقت التكبير باق، والثاني: لا يكبر، لأن التكبير خلف هذه الصلوات يختص بوقتها وقد فات الوقت فلم يقض.

الشرح: حديث ابن عمر المذكور في أول الباب رواه البيهقي مرفوعاً من طريقين ضعيفين، والصحيح أنه موقوف على ابن عمر، كذا قاله البيهقي^(١).

وقوله: «يأخذ طريق الحدادين» قيل بالحاء وقيل بالجيم، أي: الذين يجدون الثمار. أما أثر ابن عباس «التكبير ثلاث» فقد رواه ابن المنذر والبيهقي.

(١) البيهقي في العيدين (٣/٢٧٩).

وأما قول المصنف: «لأن النَّبِيَّ ﷺ قال ذلك على الصفا» فهذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أخصر من هذا اللفظ^(١).

وأما حديث عمر وعلي في التكبير من صبح عرفة فقد رواه الحاكم في المستدرک، لكن المصنف جعله من رواية عمر وعلي، وإنما هو من رواية عمار وعلي رضي الله عنهم أن النَّبِيَّ ﷺ «كان يجهر في المكتوبات بسم الله الرحمن الرحيم وكان يقنت في صلاة الفجر وكان يكبر يوم عرفة من صلاة الصبح ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق» قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد لا أعلم من رواه منسوباً إلى الجرح^(٢)، وقد رواه البيهقي بإسناد الحاكم وإسناد آخر عن عمرو بن شمر عن جابر الجعفي ثم قال: وهذا الحديث مشهور بعمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن أبي الطفيل وكلا الإسنادين ضعيف، هذا كلام البيهقي وهو أتقن من شيخه الحاكم وأشد تحريماً.

وقول المصنف: «وعن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: رأيت الأئمة يكبرون أيام التشريق بعد الصلاة ثلاثاً»، هكذا وقع في بعض نسخ المذهب وهو الصواب، ووقع في أكثرها: عبدالله بن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم بتقديم محمد على أبي بكر وهذا خطأ صريح وسبق قلم أو غلط وقع من النساخ ولا شك في بطلانه وقد ذكره المصنف على الصواب في جميع مواضعه من المذهب.

(١) أخرجه مسلم في الحج (٨/١٧٧) وهذا جزء من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ ولفظه: «فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات».

(٢) الحاكم في العيدين (١/٢٩٩) وقال الذهبي معقّباً على كلام الحاكم أنه حديث صحيح قال: بل خبر واه كأنه موضوع.

وأما قوله: «وأول وقت تكبير الفطر إذا غابت الشمس من ليلة الفطر لقوله تعالى: ﴿وَلْتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾ وإكمال العدة بغروب الشمس»، فهذا الاستدلال لا يصح إلا على مذهب من يقول الواو تقتضي الترتيب وهو مذهب باطل، وعلى هذا المذهب الباطل لا يلزم من ترتيبها الفور، فالحاصل أنه لا دلالة فيها للمصنف والله أعلم.

وقوله: «قال في القديم: حتى ينصرف الإمام» يعني حتى يسلم من الصلاة، والانصراف من الصلاة مستعمل في الأحاديث الصحيحة بمعنى السلام.

وقوله: «لأن التكبير يختص بهذه الأيام فلا يفعل في غيرها» فهذا تعليل للمسألة بنفس الحكم، وكان ينبغي أن يقول: لأن التكبير شعار هذه الأيام.

وأما الأحكام فقال أصحابنا: تكبير العيد قسمان: أحدهما: التكبيرات الزوائد في الصلاة والخطبة، وقد سبق. والثاني: غير ذلك، والأصل فيه حديث أم عطية «كنا نؤمر بإخراج الحيض فيكبرون بتكبيرهم»^(١) رواه البخاري، وفي رواية مسلم «يكبرون مع الناس» وهذا القسم نوعان: مرسل ومقيد.

فالمرسل ويقال له المطلق: هو الذي لا يتقيد بحال بل يؤتي به في المنازل والمساجد والطرق ليلاً ونهاراً وفي غير ذلك.

والمقيد هو الذي يقصد به الإتيان في أذبار الصلوات. فالمرسل مشروع في العيدين جميعاً، وأول وقته في العيدين غروب الشمس ليلة العيد، وفي آخر وقته في عيد الفطر طريقتان، أحدهما وأشهرهما: فيه ثلاثة أقوال، أحدها: يكبرون إلى أن يحرم الإمام بصلاة العيد.

قال أصحابنا: ويستحب أن يرفع الناس أصواتهم بالتكبير المرسل في ليلتي العيدين ويومئها إلى الغاية المذكورة في المنازل، والمساجد،

(١) البخاري في العيدين (٢/٤٦١) وكذا مسلم (٦/١٧٩) فيه.

والأسواق، والطرق، وغيرها في الحضر والسفر، وفي طريق المصلى وبالمصلى، ويستثنى منه الحجاج فلا يكبرون ليلة الأضحى بل ذكرهم التلبية.

واعلم أن تكبير ليلة الفطر أكد من تكبير ليلة الأضحى على الأظهر وهو القول الجديد ودليله قول الله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾.

وأما التكبير المقيد فيشرع في عيد الأضحى بلا خلاف لإجماع الأمة، وهل يشرع في عيد الفطر؟ فيه وجهان مشهوران، أصحهما عند الجمهور: لا يشرع واستدلوا له بأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولو كان مشروعاً لفعله ولنقل. وأما الأضحى فالناس فيه ضربان: حجاج وغيرهم.

فأما الحجاج فيبدأون التكبير عقب صلاة الظهر يوم النحر إلى الصبح من آخر أيام التشريق بلا خلاف عند الأصحاب، ووجهه أن الحجاج وظيفتهم وشعارهم التلبية ولا يقطعونها إلا إذا شرعوا في رمي جمرة العقبة، وإنما شرع بعد طلوع الشمس يوم النحر، وأول فريضة تلقاهم بعد ذلك الظهر، وآخر صلاة يصلونها بمنى صلاة الصبح في اليوم الأخير من أيام التشريق، لأن السنة لهم أن يرموا في اليوم الثالث بعد الزوال وهم ركبان ولا يصلون الظهر بمنى وإنما يصلونها بعد نفرهم منها.

وأما غير الحجاج ففيهم خلاف على ثلاثة طرق، أصحها وأشهرها وبها قطع المصنف والأكثر: أن في المسألة ثلاثة أقوال للشافعي، أصحها عند جمهور الأصحاب من ظهر يوم النحر إلى صبح آخر أيام التشريق، وهذا هو المشهور من نصوص الشافعي وهو نصه في مختصر المزني والبويطي والآم والقديم.

واختارت طائفة من محققي الأصحاب: أنه يبدأ من صبح يوم عرفة ويختم بعصر آخر أيام التشريق، وممن اختاره ابن المنذر والبيهقي وغيرهما من أئمة أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث وهو الذي اختاره.

واحتج له البيهقي بحديث مالك عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفات: كيف كنتم تصنعون

في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟ فقال: «كان يهلل المهلل منا»^(١) فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه»^(٢) رواه البخاري ومسلم. وعن ابن عمر قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في غداة عرفة فمنا المكبر ومنا المهلل، فأما نحن فنكبر»^(٣) رواه مسلم. قال البيهقي: وروي في ذلك عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم، ثم ذكر ذلك بأسانيد وأنهم كانوا يكبرون من الصبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق^(٤).

وأما مسألة الصلوات التي يكبر خلفها ففيه خلاف على أربعة أوجه، أصحها: أنه يكبر خلف كل صلاة مفعولة في هذه الأيام، فتدخل فيه الفرائض والنوافل، والمؤداة والمقضية.

فرع في مذاهب العلماء في التكبير خلف النوافل في هذه الأيام

قد ذكرنا أن مذهبنا استحبابه، وقال أبو حنيفة ومالك والثوري وأحمد وإسحاق وداود: لا يكبر.

فرع في مذاهبهم في ابتداء وقت تكبير الأضحية

حكى ابن المنذر التكبير من صبح يوم عرفة إلى العصر، من آخر

(١) وفي رواية للبخاري: «كان يلبي الملبى لا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه».

(٢) أخرجه البخاري في العيدين (٢/٤٦١) والحج (٣/٥١٠)، ومسلم في الحج (٩/٣٠) والبيهقي في العيدين (٣/٣١٣).

(٣) مسلم (٩/٢٩) والبيهقي (٣/٣١٤-٣١٣). وهذان الحديثان يستدل بهما على مشروعية التكبير يوم عرفة للحجاج ووجه الاستدلال بهما على التكبير لغير الحجاج أن الحاج شعاره التلبية ومع ذلك جاز له التكبير في موضع التلبية فغيره من باب أولى، وهذا ظاهر أما قصر الاستدلال بهذين الحديثين على التكبير لغير الحجاج فغير ظاهر.

(٤) انظر البيهقي (٣/٣١٤).

التشريق عن عمر وعلي وابن عباس وسفيان الثوري وأبي يوسف ومحمد وأحمد وأبي ثور، وعن ابن مسعود وعلقمة والنخعي وأبي حنيفة: من صبح عرفة إلى يوم النحر، وحكى أقوال أخرى في هذه المسألة.

فرع في مذاهبهم في تكبير عيد الفطر

هو مستحب عندنا وعند العلماء كافة، إلا ما حكاه الشيخ أبو حامد وغيره عن ابن عباس: أنه لا يكبر إلا أن يكبر إمامه، وحكى الساجي وغيره عن أبي حنيفة: أنه لا يكبر مطلقاً، وحكى العبدري وغيره عن سعيد بن المسيّب وعروة بن الزبير وداود أنهم قالوا: التكبير في عيد الفطر واجب وفي الأضحى مستحب.

وأما أول وقت تكبير عيد الفطر فهو إذا غربت الشمس ليلة العيد، هذا مذهبننا ومذهب سعيد بن المسيّب وأبي سلمة وعروة وزيد بن أسلم.

وقال جمهور العلماء: لا يكبر ليلة العيد إنما يكبر عند الغدوّ إلى صلاة العيد، حكاه ابن المنذر عن أكثر العلماء قال: وبه أقول.

فرع في مذاهبهم في صفة التكبير

مذهبننا أنه يستحب أن يكبر ثلاثاً نسقاً: الله أكبر الله أكبر الله أكبر وبه قال مالك. وحكى ابن المنذر عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما أنه: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد قال: وبه قال الثوري وأبو حنيفة ومحمد وأحمد وإسحاق. وقال الحكم وحماد: ليس فيه شيء مؤقت. وقيل غير ذلك.



باب صلاة الكسوف

يقال: كسفت الشمس وكَسَفَ القمر - بفتح الكاف والسين - وكُسِفَا - بضم الكاف وكسر السين - وانكسفا، وخَسَفَا، وخُسِفَا وانخَسَفَا كذلك، فهذه ست لغات في الشمس والقمر، ويقال: كسفت الشمس وخسف القمر، وقيل الكسوف أوله والخسوف آخره فيهما، فهذه ثمان لغات، وقد جاءت اللغات الست في الصحيحين، والأصح المشهور في كتب اللغة: أنهما مستعملان فيهما، والأشهر في السنة الفقهاء: تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر، وادّعى الجوهري في الصحاح أنه أفصح.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[صلاة الكسوف سنة، لقوله ﷺ: «إن الشمس والقمر لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله تعالى فإذا رأيتموهما فقوموا وصلّوا»^(١)].

الشرح: هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية جماعة من الصحابة عن رسول الله ﷺ، وصلاة كسوف الشمس والقمر سنة مؤكدة بالإجماع، لكن قال مالك وأبو حنيفة: ويصلى لخسوف القمر فرادى ويصلى ركعتين كسائر النوافل. دليلنا الأحاديث الصحيحة في التسوية بين الكسوفين.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[والسنة أن يغتسل لها، لأنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة، فسُنَّ لها الغسل كصلاة الجمعة، والسنة أن يصلي حيث يصلي الجمعة، لأن النَّبِيَّ ﷺ «صلاه في المسجد»^(٢)، ولأنه يتفق في وقت لا يمكن قصد المصلى فيه، وربما ينجلي قبل أن يبلغ إلى المصلى فتفتت، فكان الجامع أولى، والسنة أن يُدعى لها «الصلاة جامعة» لما روت عائشة رضي الله عنها

(١) أخرجه البخاري في أول الكسوف (٢/٥٢٦) وكذا مسلم (٢١٤-٢١٥/٦) فيه عن أبي مسعود الأنصاري وعن غيره من الصحابة.

(٢) أخرجه البخاري في الكسوف (٢/٥٣٣)، وكذا مسلم (٢٠١-٢٠٢/٦) فيه عن عائشة.

قالت: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فأمر رجلاً أن ينادي الصلاة جامعة»^(١).

الشرح: حديث عائشة رواه البخاري ومسلم. وحديث الصلاة في المسجد رواه البخاري ومسلم أيضاً من رواية عائشة وأبي موسى وغيرهما. أما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنف، والمذهب عندنا: أنه يستحب أن تصلى هذه الصلاة في جماعة ولكن لا تشترط الجماعة لصحتها، كما يجوز أن تقام في مواضع متعددة من البلد، وتسن للمرأة والعبد والمسافر والمنفرد.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وهي ركعتان، في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان، والسنة أن يقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة سورة البقرة أو قدرها، ثم يركع ويسبح بقدر مائة آية، ثم يرفع ويقرأ فاتحة الكتاب، وبقدر مائتي آية، ثم يركع ويسبح بقدر سبعين آية، ثم يسجد كما يسجد في غيرها. وقال أبو العباس: يطيل السجود كما يطيل الركوع، وليس بشيء، لأن الشافعي لم يذكر ذلك ولا نقل ذلك في خبر، ولو كان قد أطل لنقل كما نقل في القراءة والركوع، ثم يصلي الركعة الثانية فيقرأ بعد الفاتحة قدر مائة وخمسين آية، ثم يركع بقدر سبعين آية، ثم يرفع ويقرأ بعد الفاتحة بقدر مائة آية، ثم يركع بقدر خمسين آية، ثم يسجد. والدليل عليه ما روى ابن عباس قال: «كسفت الشمس صلى رسول الله ﷺ والناس معه، فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم قام فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد وانصرف وقد تجلت الشمس»^(٢)، والسنة أن يُسرّ بالقراءة في كسوف

(١) أخرجه البخاري في الكسوف (٢/٥٤٩)، وكذا مسلم (٦/٢٠٣) فيه.

(٢) أخرجه البخاري في الكسوف (٢/٥٤٠)، وكذا مسلم (٦/٢١٢) فيه بأطول منه فقال ابن عباس بعد قوله: «ثم سجد» قال: «ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس» الحديث.

الشمس، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام فصلى، فقامت إلى جانبه فلم أسمع له قراءة»^(١) ولأنها صلاة نهار لها نظير بالليل، فلم يجهر فيها بالقراءة كالظهر، ويُجهر في كسوف القمر لأنها صلاة ليل لها نظير بالنهار، فسنّ الجهر كالعشاء].

الشرح: حديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم، وحديثه الثاني رواه البيهقي في سننه بمعناه بإسناد ضعيف فيه ابن لهيعة.

واحتج الشافعي والبيهقي وأصحابنا في الإسرار بقراءة كسوف الشمس: بحديث ابن عباس الأول لقوله: «قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة» قالوا: وهذا دليل على أنه لم يسمعه، لأنه لو سمعه لم يقدره بغيره. وروى الترمذي بإسناده الصحيح عن سمرة قال: «صلى بنا النبي ﷺ في كسوف لا نسمع له صوتاً» قال الترمذي: حديث حسن صحيح^(٢).

وعن عائشة أن النبي ﷺ «جهر في صلاة الخسوف بقراءته»^(٣) رواه البخاري ومسلم في صحيحهما. فهذان الحديثان الصحيحان يجمع بينهما بأن الإسرار في كسوف الشمس والجهر في كسوف القمر وهذا مذهبن^(٤).

(١) البيهقي في الخسوف (٣/٣٣٥).

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة (٢/٤٥١) وكذا أبو داود (١/٧٠٠) مطوّلاً فيه وأخرجه مطوّلاً أيضاً النسائي في الكسوف (٣/١٤٠) وكذا الحاكم (١/٣٣١-٣٢٩) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، كما أخرجه ابن ماجه في الإقامة (١/٤٠٢) وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه ص (٦٣).

(٣) البخاري في الكسوف (٢/٥٤٩) وكذا مسلم (٦/٢٠٤-٢٠٣) فيه.

(٤) وقد أورد البخاري هذا الحديث في صحيحه، ولكنه ترجم له بباب الجهر بالقراءة في الكسوف، قال ابن حجر: أي سواء كان للشمس أو للقمر ثم قال: قوله: «جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته» استدلل به على الجهر فيها بالنهار وحمله جماعة ممن لم ير بذلك على كسوف القمر وليس بجيد، لأن الإسماعيلي روى هذا الحديث من وجه آخر عن الوليد بلفظ: «كسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ فذكر الحديث، وكذا رواية الأوزاعي التي بعده صريحة في الشمس. اهـ، فتح الباري (٢/٥٤٩)».

وأما قول المصنّف: «وركوعان وسجودان» فقد يوهم أنها أربع سجّدات، لكونه قال: «سجودان» ومعلوم أن السجود في كل سجدة سجّدتان فالسجودان أربع سجّدات، وكان الأحسن أن يقول وسجّدتان وهذا مراده .

أما أحكام الفصل فقال أصحابنا: أقل صلاة الكسوف أن يحرم بنية صلاة الكسوف، ثم يقرأ الفاتحة ثم يركع ثم يرفع فيقرأ الفاتحة ثم يركع ثانياً ثم يرفع ويطمئن ثم يسجد سجّدتين فهذه ركعة ثم يصلي ركعة ثانية كذلك .

وأما أكمل صلاة الكسوف فأن يحرم بها ثم يأتي بدعاء الاستفتاح ثم التعوّذ ثم الفاتحة ثم يقرأ البقرة أو نحوها إن لم يحسنها، وأما القيام الثاني والثالث والرابع فللشافعي فيه نصّان: أحدهما نصه في الأم والمختصر: أنه يقرأ بعد الفاتحة قدر مائتي آية من سورة البقرة، وفي الثالث قدر مائة وخمسين منها، وفي الرابع قدر مائة منها، والثاني نصه في إحدى المواضع من البويطي: أنه يقرأ في القيام الثاني بعد الفاتحة نحو سورة آل عمران، وفي الثالث نحو سورة النساء، وفي الرابع نحو المائدة، فأخذ المصنّف وطائفة من الأصحاب بنصه في الأم، وأخذ آخرون بنص البويطي، وقال المحققون: ليس هذا اختلافاً محققاً، بل هو للتقريب وهما متقاربان .

وأما قدر مكثه في الركوع للشافعي فيه أيضاً نصّان: أحدهما نصه في الأم ومختصر المزني: أنه يسبّح في الركوع الأول نحو مائة من سورة البقرة، وفي الثاني قدر ثلثي ركوعه الأول، وفي الثالث قدر سبعين آية منها، وفي الرابع قدر خمسين، ونص في إحدى المواضع من البويطي أنه يسبّح في كل ركوع نحو قراءته .

وأما كلام الأصحاب ففيه اختلاف في ضبطه، والصحيح: هو ما نص عليه الشافعي رحمه الله. وأما السجود فقد أطلق الشافعي في الأم والمختصر أنه يسجد ولم يذكر فيهما أنه يطوّله أو يقصره، ونصّ في البويطي وغيره على تطويل السجود، وفي المسألة قولان: أشهرهما في المذهب: لا يطول

بل يسجد كقدر السجود في سائر الصلوات، وهذا هو الراجح عند المصنف وجماهير الأصحاب.

والثاني: يستحب تطويله وبه وردت الأحاديث الصحيحة منها حديث أبي موسى الأشعري في صفة صلاة رسول الله ﷺ قال: «فأتى المسجد فصلى بأطول قيام وركوع وسجود رأيته يفعله في صلاته»^(١)، رواه البخاري ومسلم.

وعن عائشة في صفة صلاته ﷺ الكسوف قالت: «ثم ركع فأطال الركوع ثم سجد فأطال السجود ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ما فعل في الأولى»^(٢) رواه البخاري.

فإذا عرفت هذه الأحاديث تعيّن القول باستحباب تطويل السجود، وقال أبو عمرو بن الصلاح: فحصل أن الصحيح خلاف ما صححه أكثر الأصحاب، قال: بل يتجه أن يقال: لا قول للشافعي غير القول بتطويل السجود لما علم من وصيته إن صحّ الحديث خلاف قوله فليترك قوله وليعمل بالحديث فإن مذهبه الحديث.

وينكر على المصنف قوله: «إن الشافعي لم يذكره» وقوله: «لم ينقل ذلك في خبر» والله أعلم. وأما الاعتدال بعد الركوع الثاني فلا يستحب تطويله بلا خلاف وهكذا تشهد وجلوسه لا يستحب تطويلهما بلا خلاف.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[والسنة أن يخطب لها بعد الصلاة، لما روت عائشة رضي الله عنها «أن النّبي ﷺ فرغ من صلاته، فقام فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلوا وتصدقوا»^(٣)].

(١) أخرجه البخاري في الكسوف (٢/٥٤٥) وكذا مسلم (٦/٢١٦-٢١٥) فيه.

(٢) البخاري (٢/٥٣٥).

(٣) أخرجه البخاري في الكسوف (٢/٥٢٩)، وكذا مسلم (٦/٢٠٢-٢٠١) فيه.

الشرح: حديث عائشة رواه البخاري ومسلم.

واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على استحباب خطبتين بعد صلاة الكسوف وهما سنة ليسا شرطاً لصحة الصلاة.

قال أصحابنا: وصفتهما كخطبتي الجمعة في الأركان والشروط وغيرهما، سواء صلاها جماعة في مصر أو قرية أو صلاها المسافرون في الصحراء وأهل البادية، ولا يخطب من صلاها منفرداً، ويحثُّهم في هذه الخطبة على التوبة من المعاصي وعلى فعل الخير، والصدقة والعتاقة، ويحذِّرهم الغفلة والاغترار، ويأمرهم بإكثار الدعاء والاستغفار والذكر، ففي الأحاديث الصحيحة أن النَّبِيَّ ﷺ قال ذلك في خطبته.

فرع

قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب خطبتين بعد صلاة الكسوف، وبه قال جمهور السلف ونقله ابن المنذر عن الجمهور. وقال مالك وأبو حنيفة وأبو يوسف وأحمد في رواية: لا تشرع لها الخطبة.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[فإن لم يصلِ حتى تجلّت لم يصلِ، لما روى جابر رضي الله عنه: أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «إذا رأيتم ذلك فصلوا حتى تنجلي»، فإن تجلّت وهو في الصلاة أتمّها، لأنها صلاة أصل فلا يخرج منها بخروج وقتها كسائر الصلوات، وإن جلّلها غمامة وهي كاسفة صلى لأن الأصل بقاء الكسوف، وإن غربت الشمس كاسفة، لم يصلِ لأنه لا سلطان لها بالليل، وإن غاب القمر وهو كاسف فإن كان قبل طلوع الفجر صلى، لأن سلطانه باقٍ، وإن غاب بعد طلوع الفجر، ففيه قولان، قال في القديم: لا يصلي، لأن سلطانه بالليل، وقد ذهب الليل، وقال في الجديد: يصلي، لأن سلطانه باقٍ ما لم تطلع الشمس، لأنه ينتفع بضوئه، وإن صلى ولم ينجلِ لم يصلِ مرة أخرى، لأنه لم ينقل ذلك عن أحد].

الشرح: حديث جابر رواه مسلم من رواية جابر^(١) ومن رواية عائشة^(٢)، ورواه البخاري ومسلم من رواية المغيرة بن شعبة^(٣). وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ولا تسنّ صلاة الجماعة لآية غير الكسوف كالزلازل وغيرها، لأن هذه الآيات قد كانت ولم ينقل أن النَّبِيَّ ﷺ صلى لها جماعة غير الكسوف].

الشرح: هذه المسألة هي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وإذا اجتمعت صلاة الكسوف مع غيرها قدّم أخوفهما فوتاً، فإن استويا في الفوت قدّم أوكدهما: فإن اجتمعت مع صلاة الجنازة، قدّمت صلاة الجنازة، لأنه يخشى عليه التغيير والانفجار، وإن اجتمعت مع المكتوبة في أول الوقت بدأ بصلاة الكسوف، لأنه يخاف فوتها بالتجلي، فإذا فرغ منها بدأ بالمكتوبة قبل الخطبة للكسوف، لأن المكتوبة يخاف فوتها، والخطبة لا يخاف فوتها، وإن اجتمعت معها آخر الوقت بدأ بالمكتوبة، لأنهما استوتا في خوف الفوات، والمكتوبة أكد فكان تقديمها أولى، وإن اجتمعت مع الوتر في آخر وقتها، قدّم صلاة الكسوف لأنهما استوتا في الفوت، وصلاة الكسوف أؤكد فكانت بالتقديم أحق].

الشرح: أحكام هذا الفصل هي كما ذكرها المصنف.

فرع

في مذاهب العلماء في عدد ركوع الكسوف

قد ذكرنا أن مذهبنا أنها ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان

(١) مسلم في الكسوف (٢٠٦-٢٠٨/٦).

(٢) مسلم (٢٠١-٢٠٣/٦).

(٣) البخاري في الكسوف (١/٥٤٦)، وكذا مسلم (٦/٢١٨) فيه.

وسجدتان، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق أبو ثور وداود وغيرهم، وحكاه الشيخ أبو حامد عن عثمان بن عفان وابن عباس. وقال النخعي والثوري وأبو حنيفة: هي ركعتان كالجمعة والصبح.

وحكى ابن المنذر عن حذيفة وابن عباس: أنها ركعتان في كل ركعة ثلاثة ركوعات، وعن علي رضي الله عنه خمس ركوعات في كل ركعة، وعن إسحاق: أنها تجوز ركوعان في كل ركعة وثلاثة وأربعة، لأنه ثبت هذا ولم يثبت عن النبي ﷺ أكثر منه، وقال العلاء بن زياد: لا يزال يركع ويقوم ويراقب الشمس حتى تنجلي فإذا انجلت سجد ثم صلى ركعة أخرى.

واحتج لأبي حنيفة وموافقيه بحديث قبيصة الهلالي الصحابي قال: «كسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ فخرج فرعاً يجر ثوبه وأنا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام، ثم انصرف وانجلت فقال: إنما هذه الآيات يخوف الله بها فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة»^(١)، رواه أبو داود بإسناد صحيح، والحاكم وقال: حديث صحيح.

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فجعل يصلي ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت»^(٢)، رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح أو حسن.

واحتج أصحابنا بالأحاديث الصحيحة المشهورة في الصحيحين وغيرهما بمثل مذهبنا. وأجابوا عن هذين الحديثين بجوابين أحدهما: أن أحاديثنا أشهر وأصح وأكثر رواية، والثاني: أنا نحمل أحاديثنا على الاستحباب والحديثين على بيان الجواز.

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (١/٧٠١) والحاكم في الكسوف (١/٣٣٣) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص (١١٥).
(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة (١/٧٠٤)، والنسائي في الكسوف (٣/١٤١)، وابن ماجه في الإقامة (١/٤٠١) وقال فيه الألباني: منكر. انظر ضعيف أبي داود ص (١١٦).

وأما من قال بالزيادة على الركوعين في كل ركعة فقد ذهب إليه أيضاً جماعة من أئمة أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث، منهم: ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي فقالوا: لو تبادى الكسوف زاد ركوعاً ثالثاً ورابعاً وخامساً للأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ «صلى ركعتين في كل ركعة ثلاثة ركوعات»^(١)، وفي رواية «في كل ركعة أربعة ركوعات»^(٢) رواهما مسلم، وجاء في غير مسلم زيادة على هذا، ولا محمل للجمع بين الروايات إلا الحمل على الزيادة لتماذي^(٣) الكسوف. لكن الصحيح عند سائر أصحابنا: أنه لا يجوز الزيادة على ركوعين، وهو ظاهر نصوص الشافعي قالوا: وروايات الركوعين أشهر وأصح فوجب تقديمها^(٤). والله أعلم.



باب صلاة الاستسقاء

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وصلاة الاستسقاء سنة، لما روى عباد بن تميم عن عمه قال: «خرج رسول الله ﷺ يستسقي، فصلى ركعتين جهر بالقراءة فيهما، وحول رداءه ورفع يديه واستسقى»^(٥). والسنة أن يكون في المصلى، لما روت عائشة

(١) مسلم في الكسوف (٦/٢٠٥) من رواية عائشة.

(٢) مسلم في الكسوف (٦/٢١٣) من رواية ابن عباس.

(٣) ورد في المطبوعة «لتأدى الكسوف» هكذا فصحتها إلى «لتماذي الكسوف» لدلالة ما قبله عليه.

(٤) إذا تعارضت الأحاديث في الظاهر وأمكن الجمع بينها وجب المصير إليه، وهو أولى من إعمال بعضها وإهمال الأخرى.

(٥) أخرجه البخاري في الاستسقاء (٢/٥١٤) وكذا مسلم (١٨٨، ٦/١٨٩) وأبو داود (٦٨٦، ٦٨٧، ١/٦٨٨)، والترمذي (٢/٤٤٢)، والنسائي (٣/١٦٣)، وابن ماجه (١/٤٠٣).

رضي الله عنها قالت: «شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر، فوضع له في المصلى»^(١) ولأن الجمع يكثر فكان المصلى أرفق بهم].

الشرح: حديث عباد عن عمه صحيح رواه هكذا أبو داود والترمذي، ورواه البخاري ومسلم، وليس في روايتهما «ورفع يديه»، ولا في رواية مسلم الجهر بالقراءة، وهو ثابت في رواية البخاري. وعمّ عباد: هو عبدالله بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني.

وأما حديث عائشة فصحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح وقال: هو إسناده جيد، ورواه الحاكم في المستدرک وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم.

والاستسقاء: طلب السقيا ويقال: سقى وأسقى لغتان بمعنى^(٢)، وقيل: سقى ناوله ليشرب، وأسقيته جعلت له سقيا. وقحوط المطر هو امتناعه وعدم نزوله. ومراد الفقهاء بالاستسقاء هو سؤال الله تعالى أن يسقي عباده عند حاجتهم.

قال الشافعي في الأم وأصحابنا: والاستسقاء أنواع: أدناها: الدعاء بلا صلاة ولا خلف صلاة، فرادى ومجتمعين لذلك، في مسجد أو غيره، وأحسنه ما كان من أهل الخير.

النوع الثاني وهو أوسطها: الدعاء خلف صلاة الجمعة أو غيرها من الصلوات، وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك.

النوع الثالث أفضلها وهو: الاستسقاء بصلاة ركعتين وخطبتين وتأهب

(١) أخرجه أبو داود في أبواب الاستسقاء (٦٩٢-٦٩٣/١) مطوّلاً وجوّد إسناده وكذا الحاكم (١/٣٢٨) فيه وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١/٢١٧).

(٢) أي: بمعنى واحد.

لها قبل ذلك^(١). ويستوي في استحباب هذه الأنواع أهل القرى والأمصار، والبوادي والمسافرون، ويسنّ لهم جميعاً الصلاة والخطبتان، ويستحب ذلك للمنفرد إلا الخطبة.

قال الشافعي والأصحاب: وإنما يشرع الاستسقاء إذا أجذبت الأرض وانقطع الغيث أو النهر أو العيون المحتاج إليها، وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة في استسقاء رسول الله ﷺ بالصلاة وبالدعاء.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[إذا أراد الإمام الخروج للاستسقاء وعظ الناس وأمرهم بالخروج من المظالم والتوبة من المعاصي، لأن المظالم والمعاصي تمنع القطر، والدليل عليه ما روى أبو وائل عن عبدالله قال: «إذا بخس المكيال حبس القطر» وقال مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ﴾ قال: دواب الأرض تلعنهم يقولون يمنع القطر بخطاياهم، ويأمرهم بصوم ثلاثة أيام قبل الخروج، ويخرج في اليوم الرابع، وهم صيام، لقوله ﷺ: «دعوة الصائم لا ترد»، ويأمرهم بالصدقة، لأنه أرجى للإجابة.

ويستسقي بالخيار من أقرباء رسول الله ﷺ، لأن عمر رضي الله استسقى بالعبّاس، وقال: «اللهم إنا كنا إذا قحطنا توسلنا إليك بنبيّنا فستقينا، وإنا نتوسل بعم نبيّنا فاسقنا، فيسقون»^(٢).

ويستسقي بأهل الصلاح، لما روي أن معاوية استسقى بيزيد بن الأسود، فقال: «اللهم إنا نستسقي بخيرنا وأفضلنا، اللهم إنا نستسقي

(١) وقد أورد ابن حجر في التلخيص أدلة الأنواع الثلاثة فقال: أما الأول فورد في حديث أبي اللحم «أنه رأى النبي ﷺ يستسقي عند أحجار الزيت» الحديث رواه أبو داود والترمذي. وروى أبو عوانة في صحيحه من زياداته عن عامر بن خارجة «أن قوماً شكوا إلى النبي ﷺ قحط المطر فقال: اجثوا على الركب ثم قولوا: يا رب يا رب» الحديث وفي سنده اختلاف. وأما الثاني فمتفق عليه من حديث أنس أن النبي ﷺ استسقى في خطبته للجمعة ثم صلى الجمعة. وأما الثالث فهو في حديث عبدالله بن زيد. اهـ. بتصرف (٢/١٠١) وحديث عبدالله بن زيد مرّ معنا آنفاً.

(٢) البخاري في فضائل الصحابة (٧/٧٧) والاستسقاء (٢/٤٩٤).

بيزيد بن الأسود، يا يزيد ارفع يديك إلى الله تعالى، فرفع يديه ورفع الناس أيديهم، فثارت سحابة من المغرب كأنها ترس، وهب لها ريح فسقوا حتى كاد الناس أن لا يبلغوا منازلهم»^(١).

ويستسقي بالشيخ والصبيان لقوله ﷺ: «لولا صبيان رضع، وبهائم رتع، وعباد لله رقع لصب عليهم العذاب صبا» قال في الأم: ولا أمر بإخراج البهائم، وقال أبو إسحاق: استحَب إخراج البهائم لعل الله تعالى يرحمها، لما روي أن سليمان ﷺ «خرج ليستسقي فرأى نملة تستسقي، فقال: ارجعوا فإن الله تعالى سقاكم بغيركم»، ويكره إخراج الكفار للاستسقاء، لأنهم أعداء الله فلا يجوز أن يتوسل بهم إليه، فإن حضروا وتميَّزوا لم يمنعوا، لأنهم جاؤوا في طلب الرزق.

والمستحب أن يتنظف للاستسقاء بغسل وسواك، لأنها صلاة يسن لها الاجتماع والخطبة، فشرع لها الغسل كصلاة الجمعة، ولا يستحب أن يتطيَّب لها لأن الطيب للزينة، وليس هذا وقت الزينة، ويخرج متواضعا متبذلا، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خرج رسول الله ﷺ متواضعا متبذلا متخشعا متضرعا»^(٢).

ولا يؤذن لها، ولا يقيم، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «خرج رسول الله ﷺ يستسقي فصلى ركعتين، بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا»^(٣).

(١) قال ابن حجر في التلخيص (٢/١٠٧): حديث أن معاوية استسقى بيزيد بن الأسود رواه أبو زرعة الدمشقي في تاريخه بسند صحيح، ورواه أبو القاسم اللالكائي في السنة في كرامات الأولياء منه.

(٢) أخرجه أبو داود في أبواب الاستسقاء (١/٦٨٩-٦٨٨) وكذا الترمذي (٢/٤٤٥) والنسائي (٣/١٥٦)، وابن ماجه (١/٤٠٣) والبيهقي (٣/٣٤٤) والحاكم (١/٣٢٦) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١/٢١٦-٢١٥).

(٣) هذا الحديث لم يذكر تخريجه في المطبوعة، وقد أخرجه ابن ماجه في باب الاستسقاء (١/٤٠٣) وعزه الحافظ في التلخيص (٢/١٠٥): لأحمد وابن ماجه وأبي عوانة والبيهقي ثم قال: قال البيهقي: تفرد به النعمان بن راشد، فقال في الخلافيات: رواه ثقات. اهـ. وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه ص (٩٣).

والمستحب أن ينادى لها: الصلاة جامعة، لأنها صلاة يشرع لها الاجتماع والخطبة، ولا يسنّ لها الأذان والإقامة فيسنّ لها: الصلاة جامعة كصلاة الكسوف].

الشرح: حديث «دعوة الصائم لا ترد» رواه الترمذي من رواية أبي هريرة وقال: هو حديث حسن^(١)، ولفظه «ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر والإمام العادل والمظلوم». ورواه البيهقي وغيره أيضاً من رواية أنس وقال: «دعوة الصائم والوالد والمسافر»^(٢)، وحديث استسقاء عمر بالعباس رضي الله عنهما رواه البخاري من رواية أنس أن عمر كان يفعله. وحديث استسقاء معاوية بيزيد مشهور.

وحديث «لولا صبيان رضع» رواه البيهقي من رواية أبي هريرة وغيره وقال: إسناده غير قوي^(٣)، ويغني عنه ما في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «وهل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم»^(٤).

وأما حديث استسقاء النملة فرواه الحاكم أبو عبدالله في المستدرک على الصحيحين بمعناه، فذكره بإسناده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «خرج نبي من الأنبياء يستسقي فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء فقال: ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل النملة» قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد^(٥).

(١) أخرجه الترمذي في الدعوات (٥/٥٧٨) والبيهقي في الاستسقاء (٣/٣٤٥) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٢٥٩٢).

(٢) البيهقي في المكان السابق.

(٣) البيهقي في المكان السابق.

(٤) أخرجه البخاري في الجهاد (٦/٨٨) عن مصعب بن سعد قال: رأى سعد رضي الله عنه أن له فضلاً على من دونه فقال النبي ﷺ فذكره، قال الحافظ في الفتح: صورة هذا السياق مرسل لأن مصعباً لم يدرك زمان هذا القول، لكن هو محمول على أنه سمع ذلك من أبيه، وقد وقع التصريح عن مصعب بالرواية له عن أبيه عند الإسماعيلي. اهـ.

(٥) أخرجه الحاكم في الاستسقاء (١/٣٢٥) ووافقه الذهبي فصحه.

وأما حديث ابن عباس فصحیح رواه أبو داود والترمذي وغيرهما، قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح.

وقول المصنف لما روى أبو وائل عن عبدالله، فأبو وائل: هو شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي وهو من فضلاء التابعين أدرك زمن النَّبِيِّ ﷺ ولم يرَه، وعبدالله هو ابن مسعود رضي الله عنه. وقوله: «وقال مجاهد» إلى آخره، هذا منقول عن مجاهد وعكرمة، ورواه ابن ماجه في سننه في كتاب الفتن بإسناده عن البراء بن عازب عن النَّبِيِّ ﷺ وإسناده ضعيف^(١). وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنف.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[وصلاته ركعتان كصلاة العيد، ومن أصحابنا من قال: يقرأ في الأولى بقّ، وفي الثانية بسورة نوح ﷺ، لأن فيها ذكر الاستسقاء، والمذهب أنه يقرأ فيها ما يقرأ في العيد لما روي أن مروان أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سنة الاستسقاء، فقال: سنة الاستسقاء الصلاة في العيدين إلا أن رسول الله ﷺ قلب رداءه فجعل يمينه يساره ويساره يمينه، وصلى ركعتين، كبر في الأولى سبع تكبيرات، وقرأ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وقرأ في الثانية: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾، وكبر خمس تكبيرات^(٢)].

الشرح: حديث ابن عباس ضعيف، رواه الدارقطني بإسناده عن محمد بن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالرحمن بن عوف عن أبيه عن طلحة بن عبدالله بن عوف قال: أرسلني مروان، فذكره، ومحمد هذا ضعيف. وقد يقال: لا دلالة في الحديث لو صحّ فإنه ليس مطابقاً لما ادّعاء المصنف، فإنه قال: قرأ بسبح وهل أتاك، ودعوى المصنف أنه يقرأ قاف واقتربت، وجوابه: أن صلاة العيد شرع فيها قاف واقتربت وشرع أيضاً سبّح وهل أتاك

(١) ابن ماجه (٢/١٣٣٤) وفي سننه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف وضعف إسناده أيضاً الألباني في ضعيف ابن ماجه ص (٣٢٣).

(٢) الدارقطني في الاستسقاء (٢/٦٦).

وكلاهما سنة ثابتة في صحيح مسلم، فذكر ابن عباس أحد المشروعين في صلاة العيد ولم يذكر سورة نوح بخلاف ما ادّعاه صاحب الوجه الآخر والله أعلم.

وأما حكم المسألة فقال الشافعي والأصحاب: صفة هذه الصلاة أن ينوي صلاة الاستسقاء ويكبر ويصلّيها ركعتين مثل صلاة العيد^(١).

فرع في وقت صلاة الاستسقاء

فيها ثلاثة أوجه، والصحيح منها، بل الصواب: أنها لا تختص بوقت، بل تجوز وتصح في كل وقت من ليل ونهار إلا أوقات الكراهة على الأصح.

قال المصنّف رحمه الله تعالى :

[والسنة أن يخطب لها بعد الصلاة، لحديث أبي هريرة، والمستحب أن يدعو في الخطبة الأولى، فيقول: «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً، هنيئاً مريئاً، مريعاً غداً مجللاً، طبقاً سحاً دائماً، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهم إنا بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد والضعف، ما لا نشكو إلا إليك، اللهم أنبت لنا الزرع، وأدرّ لنا الضرع، واسقنا من بركات السماء، اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري، واكشف عنا ما لا يكشفه غيرك، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً، فأرسل السماء علينا مدراراً».

والمستحب أن يستقبل القبلة في أثناء الخطبة الثانية، ويحوّل ما على

(١) ويستدل لذلك بحديث ابن عباس المتقدم في ص: (١٠٢٣) قال: «خرج رسول الله ﷺ متواضعاً متبذلاً متخشعاً مترسلاً متضرعاً فصلّى ركعتين كما يصلي في العيد ولم يخطب خطبتكم هذه» لفظ ابن ماجه قال الترمذي: وهو قول الشافعي قال: يصلي صلاة الاستسقاء نحو صلاة العيدين يكبر في الركعة الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً واحتج بحديث ابن عباس.

الأيمن إلى الأيسر، وما على الأيسر إلى الأيمن، لما روى عبدالله بن زيد أن رسول الله ﷺ «خرج إلى المصلى يستسقي، فاستقبل القبلة ودعا، وحوّل رداءه، وجعل الأيمن على الأيسر^(١)». فإن كان الرداء مربعاً نكسه فجعل أعلاه أسفله، وأسفله أعلاه، وإن كان مدوراً اقتصر على التحويل، لما روى عبدالله بن زيد أن النبي ﷺ «استسقى وعليه خميصة له سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه^(٢)». ويستحب للناس أن يفعلوا مثل ذلك، لما روي في حديث عبدالله بن زيد «أن رسول الله ﷺ حوّل رداءه وقلبه ظهراً لبطن وحوّل الناس معه^(٣)»، قال الشافعي: وإذا حوّلوا أرديتهم تركوها محوّلّة لينزعوها مع الثياب، لأنه لم ينقل أن النبي ﷺ غيرها بعد التحويل، ويستحب أن يدعو في الخطبة الثانية سرّاً، ليجمع في الدعاء بين الجهر والإسرار، ليكون أبلغ، ولهذا قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنِّي أَعْلَتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ﴾^(٤)، ويستحب أن يرفع اليد في الدعاء، لما روى أنس رضي الله عنها أن النبي ﷺ: «كان لا يرفع يده في شيء من الدعاء إلا عند الاستسقاء، فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه^(٥)»، ويستحب أن يكثر في الاستغفار، من قوله تعالى: ﴿أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلَ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾^(٦)، لما روى الشعبي أن عمر رضي الله عنه «خرج يستسقي، فصعد المنبر فقال: استغفروا ربكم، إنه كان غفّاراً، يرسل السماء عليكم مدراراً، ويمددكم بأموال وبنين، ويجعل لكم جنات، ويجعل لكم أنهاراً، استغفروا ربكم إنه كان غفّاراً ثم نزل، ف قيل يا أمير المؤمنين لو استسقيت؟ فقال: لقد طلبت بمجاديح السماء التي يستنزل بها القطر^(٧)».

(١) تقدم في ص: (١٠٢٠).

(٢) أبو داود (١/٦٨٨) وأحمد (٤١-٤٢/٤) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١/٢١٥).

(٣) أحمد (٤١).

(٤) نوح.

(٥) أخرجه البخاري في المناقب (٦/٥٦٧) باب صفة النبي ﷺ، ومسلم في الاستسقاء (٦/١٩٠).

(٦) نوح وورد في المطبوعة «واستغفروا» بزيادة الواو فحذفتها.

(٧) البيهقي في الاستسقاء (٣/٣٥١).

الشرح: حديث عبدالله بن زيد في صحيح البخاري ومسلم إلى قوله: **وحوّل رداءه**، وأما تمامه فرواه أبو داود بإسناد حسن. وحديثه الآخر حديث الخميصة صحيح أو حسن، رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بأسانيد صحيحة أو حسنة، قال الحاكم في المستدرک: هو صحيح على شرط مسلم، وحديثه الآخر وقوله: **وحوّل الناس معه**، رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده. وحديث أنس رواه البخاري ومسلم، وحديث الشعبي عن عمر رواه البيهقي.

وأما قوله: **«اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً إلى آخره»**، فذكره الشافعي في الأم ومختصر المزني عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ أنه كان إذا استسقى قاله إلى آخره^(١) وأما ألفاظ الفصل، فقوله: **«مرية»** هو من المراة وهي: الخصب. **وغدقاً** - بفتح الدال - قال الأزهري: هو الكثير الماء والخير.

ومجلاً - بكسر اللام - قال الأزهري: هو الذي يجلل البلاد والعباد نفعه ويتغشاهم خيره وطبقاً - بفتح الطاء والباء - قال الأزهري: هو الذي يطبق البلاد مطره فيصير كالطبق عليها وفيه مبالغة.

وسحاً: هو شديد الوقع على الأرض، يقال: **سحّ الماء يسح** - بضم السين في المضارع - إذا سال من فوق إلى أسفل، وساح يسبح إذا جرى على وجه الأرض. وأما اللأواء فهي شدة المجاعة كما قاله الأزهري.

وأما قول أنس رضي الله عنه **«أن النبي ﷺ كان لا يرفع يده في شيء من الدعاء إلا عند الاستسقاء»** فهو مؤول، لأنه ثبتت أحاديث كثيرة في الصحيحين،

(١) الأم (١/٢٨٧) باب الدعاء في خطبة الاستسقاء، وقال الحافظ في التلخيص (٢/١٠٥): هذا الحديث ذكره الشافعي في الأم تعليقاً فقال: وروي عن سالم عن أبيه فذكره، ولم نقف له على إسناد ولا وصله البيهقي في مصنفاته بل رواه في المعرفة من طريق الشافعي ثم قال: وقد روينا بعض هذه الألفاظ وبعض معانيها في حديث أنس بن مالك وفي حديث جابر وفي حديث عبدالله بن جرّاد، وفي حديث كعب بن مرة، وفي حديث غيرهم ثم ساقها بأسانيده. اهـ. بتصرف.

وفي أحدهما أن النَّبِيَّ ﷺ «رفع يديه في الدعاء» وهي قريب من ثلاثين حديثاً،
وحينئذ يتعين تأويل حديث أنس هذا، وفيه تأويلان مشهوران.

أحدهما: أن مراد أنس «لم أره يرفع» وقد رآه غيره يرفع، الزيادة من
الثقة مقبولة، والإثبات مقدّم على النفي.

والثاني: معناه لم يرفع كما يرفع في الاستسقاء، فإنه ﷺ رفع فيه
رفعاً بليغاً، وفي صحيح مسلم أنه ﷺ أشار بظهور كفيه إلى السماء^(١) والله
أعلم، وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[قال في الأم: فإن صلوا ولم يسقوا عادوا من الغد وصلوا واستسقوا،
وإن سقوا قبل أن يصلوا صلوا شكراً وطلباً للزيادة].

الشرح: في هذا الفصل مسألتان:

أما الأولى: وهي ميقات خروجهم للاستسقاء ثانية إن لم يسقوا أول مرة،
ففيها نصان للشافعي: أحدهما: أنهم يخرجون من الغد، وهذا منصوب في
مختصر المزني والبويطي، والثاني: أن الإمام يأمرهم بصيام ثلاثة أيام آخر، ثم
يخرج بهم إلى الاستسقاء، وقد نص عليه في الأم والقديم.

وللأصحاب في هذه المسألة ثلاثة طرق، وجمهورهم على أنها على
حالين: فإن لم يشقّ على الناس الخروج من الغد ولم ينقطعوا عن معاشهم
خرج الإمام بهم من الغد، وإلاّ أخره وتأهبوا.
وأما المسألة الثانية: فهي كما ذكرها.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ويجوز الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة، لحديث عمر رضي الله
عنه، ويستحب لأهل الخصب أن يدعوا لأهل الجذب، ويستحب إذا جاء
المطر أن يقولوا: اللهم صيباً هنيئاً، لما روت عائشة رضي الله عنها أن

(١) مسلم في الاستسقاء (٦/١٩٠) من رواية أنس.

النَّبِيِّ ﷺ «كان إذا رأى المطر قال ذلك»^(١)، ويستحب أن يتمطر لأول مطر، لما روى أنس رضي الله عنه قال: «أصابنا مطر، ونحن مع رسول الله ﷺ، فحسر رسول الله ﷺ حتى أصابه المطر، فقلنا: يا رسول الله لم صنعت هذا؟ فقال: إنه حديث عهد بربه»^(٢). ويستحب إذا سال الوادي أن يغتسل فيه ويتوضأ منه لما روي أنه جرى الوادي فقال النَّبِيُّ ﷺ: «اخرجوا بنا إلى هذا الوادي سمّاه الله طهوراً حتى نتوضأ منه ونحمد الله عليه»^(٣). ويستحب لمن سمع الرعد أن يسبح، لما روى ابن عباس قال: «كنا مع عمر رضي الله عنه في سفر فأصابنا رعد وبرق وبرد، فقال لنا كعب: من قال حين يسمع الرعد: سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثلاثاً عوفي من ذلك، فقلنا فعوفينا».

الشرح: حديث عمر سبق. وحديث عائشة رواه البخاري. وحديث أنس رواه مسلم، وحديث الوادي رواه الشافعي في الأم بإسناد منقطع ضعيف مرسلاً.

وقوله يتمطر معناه: يتطلب ويتحرى نزول المطر عليه ببروزه عليه. وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنف.

فرع في مذاهب العلماء في صلاة الاستسقاء

قد ذكرنا أن مذهبنا أنها سنة متأكدة، وبهذا قال الأئمة كافة، إلا أبا حنيفة فإنه قال: ليس في الاستسقاء صلاة^(٤). واحتج له بقوله تعالى:

(١) أخرجه البخاري في الاستسقاء (٢/٥١٨) بلفظ «صيّباً نافعاً» وأخرجه مسلم من وجه آخر عن عائشة (٦/١٩٦) وفيه «يقول إذا رأى المطر رحمة».

(٢) مسلم (٦/١٩٥).

(٣) «الأم» (١/٢٨٩) باب السيل.

(٤) قال الرافعي في فتح العزيز: وأنكر أبو حنيفة رحمه الله استحباب النوع الثالث وقال: المسنون في الاستسقاء هو الدعاء والخطبة، والصلاة لهما بدعة.

﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ ولم يذكر صلاة. ولحديث أنس أن النَّبِيَّ ﷺ «استسقى يوم الجمعة على المنبر»^(١)، وبأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه «استسقى بالعبّاس رضي الله عنه ولم يذكر صلاة».

ودليلنا الأحاديث الصحيحة المشهورة في الصحيحين وغيرهما: أن النَّبِيَّ ﷺ «صلى في الاستسقاء ركعتين»، منها: حديث عباد بن تميم عن عمه عبدالله بن زيد أن النَّبِيَّ ﷺ «خرج إلى المصلّى فاستسقى وصلى ركعتين» رواه البخاري ومسلم.

والجواب عما استدل به: أن الآية ليس فيها نفي الصلاة وإنما فيها الاستغفار، ونحن نقول بالاستغفار للآية، ونقول بالصلاة للأحاديث الصحيحة فلم نخالف الآية.

وأما الحديث وفعل عمر رضي الله عنه، فهذا لبيان الجواز وهو فعل لأحد أنواع الاستسقاء الثلاثة التي قدّمنا بيانها وليس فيه نفي للصلاة، ففي هذا بيان نوع، وفيما ذكرناه بيان نوع آخر، فلا تعارض، وقد روي عن عمر أيضاً الصلاة.

فرع في مذاهبهم في كيفية صلاة الاستسقاء

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يكبر في افتتاح الركعة الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمساً كالعيد. وقال مالك وأحمد وإسحاق أبو ثور: لا يكبر^(٢).

ومذهبنا استحباب تحويل الرداء في الخطبة للإمام والمأمومين، وبه قال مالك وأحمد وأبو ثور وداود. وقال أبو حنيفة: لا يستحب.

ومذهبنا استحباب خطبتين للاستسقاء بينهما جلسة، وبه قال مالك وأبو

(١) البخاري في الاستسقاء (٥٠٧، ٥٠٨/٢) وكذا مسلم (١٩١-١٩٣/٦) فيه.

(٢) أي: لا يأتي بالتكبيرات الزوائد، بل يصليها ركعتين عاديتين.

يوسف ومحمد، وحكى ابن المنذر عن عبدالرحمن بن مهدي أنها خطبة واحدة، وعن أحمد أنه لا خطبة وإنما يدعو ويكثر الاستغفار.

فرع

قد ذكرنا أنه يخطب للاستسقاء بعد الصلاة فلو خطب قبلها صحت خطبته وكان تاركاً للأكمل، ودليل جواز تقديم الخطبة: حديث عبدالله بن زيد قال: «خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة ثم صلى ركعتين» رواه البخاري ومسلم^(١). وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «شكى الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له بالمصلى ووعد الناس يوماً يخرجون فيه، فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس فقعده على المنبر، ودكرت الخطبة والدعاء وأنه رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حول إلى الناس ظهره وقلب أو حول رداءه، وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين»^(٢) رواه أبو داود بإسناد صحيح.



(١) تقدم في أول الباب.

(٢) تقدم في أول الباب.



كتاب الجنائز

باب ما يفعل بالميت

الجنّازة - بكسر الجيم وفتحها - لغتان مشهورتان، وقيل بالفتح للميت وبالكسر للنعش وعليه الميت، وقيل عكسه، حكاه صاحب مطالع الأنوار، والجمع جنّائز - بفتح الجيم لا غير. وهو مشتق من جَنَزَ - بفتح الجيم - يَجْنِزُ - بكسر النون - إذا ستر، قاله ابن فارس.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[والمستحب لكل أحد أن يكثر ذكر الموت، لما روى عبدالله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه: «اسْتَحْيُوا مِنْ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ»، قالوا: إنا نستحيي يا نبي الله والحمد لله، قال: ليس كذلك، ولكن من استحيى من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما وعى، وليحفظ البطن وما حوى، وليذكر الموت والبلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدين، ومن فعل ذلك استحيى من الله حق الحياء»^(١)، وينبغي أن يستعد للموت بالخروج من المظالم والإقلاع عن المعاصي والإقبال على الطاعات، لما روى البراء بن

(١) الترمذي في صفة القيامة (٤/٦٣٧) وقال: هذا حديث إنما نعرفه من هذا الوجه من حديث أبان بن إسحاق عن الصباح بن محمد وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (٩٣٥).

عازب «أن النَّبِيَّ ﷺ أبصر جماعة يحفرون قبراً فبكى حتى بلّ الثرى بدموعه وقال: إخواني لمثل هذا فأعدّوا»^(١)].

الشرح: حديث ابن مسعود رواه الترمذي بإسناد حسن في كتاب الزهد من جامعه، وحديث البراء رواه ابن ماجه في كتاب الزهد من سننه بإسناد حسن، وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أكثرُوا من ذكر هاذم اللذات يعني الموت»^(٢) رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة كلها على شرط البخاري ومسلم. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ومن مرض استحب له أن يصبر، لما رُوي أن امرأة جاءت إلى النَّبِيِّ ﷺ فقالت: «يا رسول الله ادعُ الله أن يشفيني، فقال: إن شئت دعوتُ الله فشفاكِ، وإن شئت فاصبري ولا حسابَ عليك، قالت: أصبر ولا حسابَ عليّ» ويستحب أن يتداوى، لما روى أبو الدرداء أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تعالى أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تدأوا بالحرام»^(٣) ويكره أن يتمنى الموت، لما روى أنس أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «لا يتمنين أحدكم الموتَ لضر نزل به، فإن كان لابد متمنياً، فليقل: اللهم أحيني ما دامت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي»^(٤)].

(١) ابن ماجه في الزهد (٢/١٤٠٣) وفي سننه محمد بن مالك الجوزجاني قال في التقريب (٥٠٤): صدوق يخطئ كثيراً وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢/٤٠٨).

(٢) أخرجه الترمذي في الزهد (٤/٥٥٣) وقال: حسن غريب وكذا ابن ماجه (٢/١٤٢٢) فيه، قال في التلخيص (٢/١٠٨): وصححه ابن حبان والحاكم وابن السكن وابن طاهر، وأعله الدارقطني بالإرسال. اهـ. باختصار وقال فيه الألباني: حسن صحيح. انظر صحيح الترمذي (٢/٢٦٦).

(٣) أبو داود في الطب (٤/٢٠٧-٢٠٦) وفي سننه إسماعيل بن عياش ويحتج بروايته إذا روى عن أهل الشام وقد روى هنا عن ثعلبة بن مسلم وهو شامي ولكنه مستور كما بين الحافظ في التقريب (١٣٤) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص (٣٨٣).

(٤) أخرجه البخاري في الدعوات (١١/١٥٠) والمرض (١٠/١٢٧) ومسلم في الذكر (١٧/٧) وأبو داود في الجنائز (٣/٤٨٠) وكذا الترمذي (٣/٣٠٢) والنسائي (٤/٣) فيه وابن ماجه في الزهد (٢/١٤٢٥).

الشرح: حديث المرأة التي طلبت رواه البغوي بلفظه من رواية أبي هريرة، ورواه البخاري ومسلم من رواية ابن عباس «أن امرأة سوداء أتت النَّبِيَّ ﷺ فقالت: أني أُصرَعُ وإني أتكشف فادعُ الله لي، فقال: إن شئت صبرت ولك الجنة وإن شئت دعوتُ الله أن يعافيك، فقالت: أصبر، فقالت: إنني أتكشف فادعُ الله لي أن لا أتكشف، فدعا لها»^(١)، وأما حديث أنس فرواه البخاري ومسلم. وأما حديث أبي الدرداء فرواه أبو داود في سننه في كتاب الطب بإسناد فيه ضعف ولم يضعفه أبو داود وقد قدّمنا أن ما لم يضعفه فهو عنده صحيح أو حسن. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف.

فرع في جملة من الأحاديث الواردة في الدواء والتداوي

عن أبي هريرة عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء»^(٢) رواه البخاري. وعن جابر عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برىء بإذن الله عز وجل»^(٣) رواه مسلم.

وعن أسامة بن شريك قال: «أتيت رسول الله ﷺ وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير فسلمت ثم قعدت، فجاء الأعراب من ههنا وههنا فقالوا: يا رسول الله نتداوى؟ قال: تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء غير الهرم»^(٤) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة.

(١) البخاري في المرضى (١٠/١١٤) ومسلم في العبر (١٦/١٣١) وأحمد (١/٣٤٦-٣٤٧). وقولها أتكشف من الكشف والمراد أنها خشيت أن تظهر عورتها وهي لا تشعر كما في الفتح، وهذه المرأة كانت تكنى بأم زفر رضي الله عنها، وكانت مصابة بالصرع وهو نوعان: صرع من الأخلاط الرديئة، وصرع من الجن، قال الحافظ في الفتح: وقد يؤخذ من الطرق التي أوردتها أن الذي كان بأم زفر كان من صرع الجن لا من صرع الخلط.

(٢) البخاري في أول الطب (١٠/١٣٤).

(٣) مسلم في السلام (١٩٠-١٩١/١٤).

(٤) أخرجه أبو داود في أول الطب (٤/١٩٢) وكذا الترمذي (٤/٣٨٣)، وقال: حسن صحيح وابن ماجه (٢/١١٣٧) فيه وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٧٣١).

وعن أبي سعيد أن رجلاً جاء إلى النَّبِيِّ ﷺ فقال: «إن بطن أخي قد استطلق، فقال: اسقه العسل، فأثاه فقال: قد سقيته فلم يزد إلا استطلاقاً، فقال: اسقه عسلاً، فقال رسول الله ﷺ في الثالثة أو الرابعة: صدق الله وكذب بطن أخيك اسقه عسلاً»^(١) رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي هريرة سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام»^(٢)، رواه البخاري ومسلم، والسام هو الموت.

وعن سعيد بن زيد رضي الله عنهما عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «الكمأة من المنِّ وماؤها شفاء للعين»^(٣).

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[وينبغي أن يكون حسن الظن بالله تعالى لما روى جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى»^(٤)].

الشرح: حديث جابر رواه مسلم، وفيه زيادة في مسلم أن النَّبِيِّ ﷺ قال ذلك قبل وفاته بثلاثة أيام. ومعنى يحسن الظن بالله تعالى أن يظن أن الله تعالى يرحمه، ويرجو ذلك ويتدبر الآيات والأحاديث الواردة في كرم الله سبحانه وتعالى وعفوه ورحمته وما وعد به أهل التوحيد وما ينشره من

(١) أخرجه البخاري في الطب (١٠/١٣٩) ومسلم في السلام (١٤/٢٠٣-٢٠٢).

(٢) البخاري (١٠/١٤٣) ومسلم (١٤/٢٠١) والحبة السوداء هي المعروفة بحبة البركة.

(٣) البخاري (١٠/١٦٣) ومسلم في الأشربة (١٤/٣)، والكمأة هي المعروفة بالكمامية في اللغة العامية، وهي: نبات لا ورق لها ولا ساق توجد في الأرض من غير أن تزرع والعرب تسميها بنات الرعد لأنها تكثر بكثرته ثم تنفطر عنها الأرض. انظر الفتح.

(٤) أخرجه مسلم في الجنة (١٧/٢٠٩) وأبو داود في الجنائز (٣/٤٨٤) وابن ماجه في الزهد (٢/١٣٩٥) وأحمد (٣/٢٩٣).

الرحمة لهم يوم القيامة، كما قال سبحانه وتعالى في الحديث الصحيح «أنا عند ظن عبدي بي»^(١).

قال المصنّف رحمه الله تعالى :

[وتستحب عيادة المريض، لما روى البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: «أمرنا رسول الله ﷺ باتّباع الجنائز، وعيادة المريض»^(٢). فإن رجاه دعا له، والمستحب أن يقول: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك سبع مرات، لما روي أن النّبّي ﷺ قال: «من عاد مريضاً لم يحضره أجله، فقال عنده سبع مرات: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك عافاه الله من ذلك المرض»^(٣)، وإن رآه منزولاً به، فالمستحب أن يلقيه قول: لا إله إلا الله، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»^(٤)، وروى معاذ رضي الله عنه أن النّبّي ﷺ قال: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله وجبت له الجنة»^(٥)، ويستحب أن يقرأ عنده سورة يس، لما روى معقل بن يسار رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اقرأوا على موتاكم يعني يس»^(٦)،

(١) أخرجه البخاري في التوحيد (١٣/٣٨٤) ومسلم في أول التوبة (٥٩-٦٠/١٧) والترمذي في الزهد (٤/٥٩٦) وابن ماجه في الأدب (٢/١٢٥٥)، وأحمد (٢/٢٥١) من رواية أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز (٣/١١٢) ومسلم في اللباس (٣٠-٣١/١٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٣/٤٧٩) والترمذي (٤/٤١٠) وقال: حسن غريب والحاكم (١/١٤٢) وقال: صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٦٠٠).

(٤) أخرج مسلم في أول الجنائز (٢١٩-٢٢٠/٦٠) عن أبي سعيد وعن أبي هريرة.

(٥) أخرجه أبو داود في الجنائز (٣/٤٨٦) وكذا الحاكم (١/٣٥١) فيه، وصححه الذهبي كما صححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٦٠٢) (ص: ٧٠).

(٦) أخرجه أبو داود في الجنائز (٣/٤٨٩) وكذا ابن ماجه (٤٦٥-٤٦٦/١) فيه، وفي سنده أبو عثمان عن أبيه وهما مجهولان، قال في التلخيص (٢/١١٠): وأعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه، ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن ولا يصح في الباب حديث. اهـ. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص (٣١٦).

ويستحب أن يضطجع على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، لما روت سلمى أم ولد رافع قالت: قالت فاطمة بنت رسول الله ﷺ ورضي الله عنها: «ضعي فراشي ها هنا، واستقبلي بي القبلة، ثم قامت فاغتسلت كأحسن ما يغتسل، ولبست ثياباً جدداً ثم قالت: تعلمين أنني مقبوضة الآن، ثم استقبلت القبلة وتوسدت يمينها».

الشرح: حديث البراء رواه البخاري ومسلم. وأما حديث أسأل الله العظيم فحديث صحيح، رواه أبو داود والحاكم أبو عبدالله في كتاب الجنائز والترمذي في الطب والنسائي في اليوم والليلة وغيرهم من رواية ابن عباس، قال الترمذي: هو حديث حسن، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، وفي رواية أبي داود والترمذي والنسائي: يزيد بن عبدالرحمن بن خالد الدالاني وهو مختلف في الاحتجاج به ولم يرو له البخاري، ويُنكر على الحاكم كونه قال في روايته عنه أنه على شرط البخاري، ولكنه رواه من طريق آخر فيه عبدربه بن سعيد بدل أبي خالد الدالاني وعبدربه على شرط البخاري.

وأما حديث أبي سعيد فرواه مسلم من رواية أبي سعيد، ورواه أيضاً من رواية أبي هريرة، وأما حديث معاذ فرواه أبو داود بإسناد حسن والحاكم في المستدرک وقال: وهو صحيح الإسناد ولفظهما: دخل الجنة بدل وجبت له الجنة.

وأما حديث معقل فرواه أبو داود وابن ماجه بإسناد فيه مجهولان ولم يضعّفه أبو داود. وأما حديث سلمى فغريب لا ذكر له في هذه الكتب المعتمدة.

وأما الألفاظ فقوله: «منزولاً به» أي: قد حضره الموت. وقوله ﷺ: «لَقِنُوا مَوْتَكُمْ» أي: من قرب موته، وهو من باب تسمية الشيء بما يصير إليه، ومنه: ﴿إِنِّي أَرْتَوِيَّ أَعَصِرُ خَمْراً﴾^(١)، وأما الأحكام ففيه مسائل:

(١) سورة يوسف.

إحداها: عيادة المريض سنة متأكدة والأحاديث الصحيحة مشهورة في ذلك. واختلف في عيادة الكافر، وقال صاحب المستظهري: والصواب عندي أن عيادة الكافر جائزة والقربة فيها موقوفة على نوع حرمة يقترب بها من جوار أو قرابة. وهذا الذي قاله صاحب المستظهري متعين وقد جزم به الرافعي، وفي صحيح البخاري عن أنس قال: «كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ يُعوده فقعد عند رأسه فقال له: أَسْلَمَ، فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له: أطع أبا القاسم، فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول الحمد الذي أنقذه من النار»^(١).

المسألة الثانية: يستحب للعائد إذا طمع في حياة المريض أن يدعو له سواء رجا حياته أو كانت محتملة، وهذه العبارة أحسن من قول المصنف «إن رجاه».

وجاء في الدعاء للمريض أحاديث صحيحة كثيرة جمعتها في كتاب الأذكار، منها: الحديث المذكور في الكتاب. وعن أبي سعيد الخدري «أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ نزلوا على حي من أحياء العرب فلدغ سيدهم، فجعل بعض الصحابة يقرأ الفاتحة ويجمع بزاقه ويتفل فبرأ الرجل»^(٢) رواه البخاري ومسلم. وعن عائشة أن النبي ﷺ: «كان ينفث على نفسه في المرض الذي توفي فيه بالمعوذات»^(٣) - وفي رواية - قل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس» رواه البخاري ومسلم. وعن أنس أنه قال لثابت: ألا أرقبك برقية رسول الله ﷺ؟ قال: بلى، قال: «اللهم ربّ الناس، مُذهب البأس اشف أنت الشافي، لا شافي إلا أنت، شفاء لا يغادر سُقماً»^(٤) رواه البخاري. وعن عثمان بن أبي العاص أنه شكّا إلى رسول الله ﷺ وجعاً يجده في جسده فقال له رسول الله ﷺ: «ضع يدك

(١) البخاري في الجنائز (٣/٢١٩).

(٢) أخرجه البخاري في الطب (١٠/١٩٨) ومسلم في السلام (١٤/١٨٧).

(٣) البخاري (١٠/٢١٠) ومسلم (١٤/١٨٢).

(٤) البخاري (٣/٢٠٦).

على الذي يألم من جسدك وقل: بسم الله ثلاثاً، وقل سبع مرات: أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر»^(١) رواه مسلم.

وعن أبي سعيد الخدري أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال: «يا محمد اشتكيت؟ قال: نعم، قال: بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك باسم الله أرقيك»^(٢) رواه مسلم.

المسألة الثالثة: يستحب أن يستقبل بالمحضر القبلة، وهذا مجمع عليه وفي كيفيته المستحبة وجهان: أحدهما: على قفاه وأخمصاه إلى القبلة، ويرفع رأسه قليلاً ليصير وجهه إلى القبلة، والوجه الثاني وهو الصحيح المنصوص للشافعي في البويطي وهو مذهب مالك وأبي حنيفة: يُضجع على جنبه الأيمن مستقبل القبلة كالموضوع في اللحد، فإن لم يمكن لضيق المكان أو غيره فعلى جنبه الأيسر إلى القبلة، فإن لم يمكن فعلى قفاه والله أعلم.

واحتج للمسألة الحاكم والبيهقي بحديث أبي قتادة: أن النبي ﷺ حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور رضي الله عنه فقالوا: توفي وأوصى بثلثه لك يا رسول الله، وأوصى أن يوجه إلى القبلة لما احتضر، فقال رسول الله ﷺ: «أصاب الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده، ثم ذهب فصلّي عليه وقال: اللهم اغفر له وارحمه وأدخله جنتك وقد فعلت»^(٣) قال الحاكم: هذا حديث صحيح، قال: ولا أعلم توجيه المحتضر إلى القبلة غيره. وأما سائر أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنف.

فرع

يستحب طلب الدعاء من المريض لحديث عمر رضي الله عنه قال:

(١) مسلم (١٤/١٨٩).

(٢) مسلم (١٤/١٧٠).

(٣) أخرجه البيهقي في الجنائز (٣/٣٨٤) وكذا الحاكم (١/٣٥٣) فيه وصحه ووافقه الذهبي.

قال رسول الله ﷺ: «إذا دخلت على مريض فمره فليدعُ لك، فإن دعاءه كدعاء الملائكة»^(١) رواه ابن ماجه بإسناد صحيح.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[فإذا مات تولى أرفقهم به إغماض عينيه، لما روت أم سلمة رضي الله عنها قالت: «دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة فأغماض بصره، ثم قال: إن الروح إذا قبض تبعه البصر»^(٢)، ولأنها إذا لم تغمض بقيت مفتوحة، فيقبح^(٣) منظره، ويشدّ لحييه بعصابة عريضة تجمع جميع لحييه، ثم يشدّ العصابة على رأسه، لأنه إذا لم يفعل ذلك استرخى لحيه، وانفتح فمه فقبح منظره، وربما دخل إلى فيه شيء من الهوام، وتلين مفاصله، لأنه أسهل في الغسل، ولأنها تبقى جافية فلا يمكن تكفينه، وتخلع ثيابه، لأن الثياب تحمي الجسم فيسرع إلى التغير والفساد، ويجعل على سرير أو لوح حتى لا تصيبه نداوة الأرض فتغيره، ويجعل على بطنه حديدة، لما روي أن مولى أنس مات فقال أنس رضي الله عنه: «ضعوا على بطنه حديدة لئلا ينتفخ»^(٤)، فإن لم يمكن حديدة جعل عليه طين رطب، ويسجى بثوب، لما روت عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ سجي بثوب حبرة»^(٥) ويسارع إلى قضاء دينه، والتوصل إلى برائه منه، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقضى»^(٦)، ويبادر إلى

(١) أخرجه ابن ماجه في الجنائز (١/٤٦٣) من طريق ميمون بن مهران عن عمر مرفوعاً ورواته ثقات ولكن ميموناً لم يدرك عمر فهو منقطع وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه ص (١٠٨).

(٢) مسلم في الجنائز (٦/٢٢٢).

(٣) ورد في المطبوعة (يفتح منظره) فصحتها إلى «فيقبح منظره».

(٤) البيهقي في الجنائز (٣/٣٨٥).

(٥) أخرجه البخاري في اللباس (١٠/٢٧٦) ومسلم في الجنائز (٧/١٠) وكذا أبو داود (٣/٤٨٩) فيه.

(٦) أخرجه الترمذي في آخر الجنائز (٣/٣٨٩) وابن ماجه في الصدقات (٢/٨٠٦) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢/٥٣).

تجهيزه، لما روى علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث لا تؤخروهن: الصلاة والجنابة والأيم إذا وجدت كفؤاً»^(١) فإن مات فجأة ترك حتى يتيقن موته].

الشرح: حديث أم سلمة رواه مسلم. وحديث مولى أنس رواه البيهقي. وحديث عائشة رواه البخاري ومسلم. وحديث أبي هريرة رواية الترمذي وابن ماجه بإسناد صحيح أو حسن، قال الترمذي: هو حديث حسن، وحديث علي رواه الترمذي في آخر كتاب الجنائز، والبيهقي في كتاب النكاح وأشار إلى تضعيفه.

وأما الألفاظ، فقوله: «يُسَجَّى» أي: يغطى، وقوله: «بثوب حبرة» هو بإضافة ثوب إلى حبرة وهي - بكسر الحاء وفتح الباء - نوع من البرد.

وأما قوله ﷺ: «نفس المؤمن» فقد قال الأزهري في تفسير هذا الحديث: نفس الإنسان لها ثلاثة معان أحدها: بدنه قال الله تعالى: ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾^(٢)، الثاني: الدم في جسد الحيوان، والثالث: الروح الذي إذا فارق البدن لم يكن بعده حياة، قال: وهو المراد بالنفس في هذا الحديث، قال: كأن نفس المؤمن تعذب بما عليه من الدين حتى يُؤدَّى، هكذا قاله الأزهري والمختار أن معناه: أن نفسه مطالبة بما عليه ومحبوسة عن مقامها الكريم حتى يقضى لا أنه يعذب لاسيما إن كان خلفه وفاء وأوصى به. وقوله «الأيم» هي التي لا زوج لها بكرة كانت أم ثيباً.

وفي الروح لغتان: التذكير والتأنيث. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف.

(١) أخرجه الترمذي في الجنائز (٣/٣٨٧) وقال: هذا حديث غريب وما أرى إسناده بم متصل وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي ص (١٢١).

(٢) المائدة.

فرع

يستحب للناس أن يقولوا عند الميت خيراً، وأن يدعوا له لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شقَّ بصره فأغمضه ثم قال: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر فضجَّ ناس من أهله فقال: لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون، ثم قال: اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره ونور له فيه»» رواه مسلم. وقولها: شقَّ بصره هو بفتح الشين، وبصره برفع الراء، هكذا الرواية فيه باتفاق الحفاظ وأهل الضبط، قال صاحب الأفعال: يقال: شقَّ بصرُ الميت وشقَّ الميت بصره إذا شخص.

فرع

فيما يقال عند الميت وما يقوله من مات له قريب أو صاحب. عن أم سلمة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول: إن الله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبي واخلف لي خيراً منها إلا أجره الله في مصيبته وأخلف له خيراً منها. قالت: فلما توفي أبو سلمة قلت كما أمرني رسول الله ﷺ فأخلف الله تعالى لي خيراً منه رسول الله ﷺ» رواه مسلم^(١).

فرع

يجوز لأهل الميت وأصدقائه تقبيل وجهه؟ ثبتت فيه الأحاديث، وصرح به الدارمي في الاستذكار والسرخسي في الأمالي.



(١) أخرجه مسلم في الجنائز (٦/٢٢٠).

باب غسل الميت

قال المصنّف رحمه الله تعالى :

[وغلّسه فرض على الكفاية لقوله ﷺ في الذي سقط عن بغيره :
«اغسلوه بماء وسدر»^(١)].

الشرح : هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عباس رضي الله عنهما .

وغسل الميت فرض كفاية بإجماع^(٢) ، ومعنى فرض الكفاية أنه إذا فعله من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقيين وإن تركوه كلهم أثموا كلهم .

واعلم أن غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فروض كفاية بلا خلاف .

قال المصنّف رحمه الله تعالى :

[فإن كان الميت رجلاً لا زوجة له فأولى الناس بغسله الأب، ثم الجد، ثم الابن، ثم ابن الابن، ثم الأخ، ثم ابن الأخ، ثم العم، ثم ابن العم، لأنهم أحق بالصلاة عليه، فكانوا أحقّ بغسله، فإن كان له زوجة جاز لها غسله، لما روت عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر رضي الله عنه أوصى أسماء بنت عميس لتغسله .

وهل تقدّم على العصبات؟ فيه وجهان، أحدهما: أنها تقدم لأنها تنظر

(١) أخرجه البخاري في الجنائز (٣/١٣٧) ومسلم في الحج (٨/١٢٦).

(٢) قال الحافظ في الفتح (٣/١٢٥): وقد نقل النووي الإجماع على أن غسل الميت فرض كفاية، وهو ذهول شديد فإن الخلاف مشهور عند المالكية حتى إن القرطبي رجح في شرح مسلم أنه سنة ولكن الجمهور على وجوبه وقد ردّ ابن العربي على من لم يقل بذلك وقد توارد به القول والعمل وغسل الطاهر المطهر فكيف بمن سواه. اهـ.

منه ما لا ينظر العصبات، وهو ما بين السرّة والركبة. والثاني: يقدّم العصبات، لأنهم أحق بالصلاة عليه].

الشرح: حديث عائشة هذا ضعيف رواه البيهقي من رواية محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف باتفاقهم، قال البيهقي: ورواية الواقدي وإن كان ضعيفاً فله شواهد مراسيل^(١)، قلت: ورواه مالك في الموطأ عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أسماء بنت عميس «أنها غسلت أبا بكر حين توفي، فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت: إني صائمة وإن هذا يوم شديد البرد فهل عليّ غسل؟ فقالوا: لا»^(٢)، وهذا الإسناد منقطع. فإذا تبين لنا ضعف الحديث فالصواب الاحتجاج بالإجماع، وقد نقل ابن المنذر في كتابيه الإشراف والإجماع أن الأمة أجمعت على أن للمرأة غسل زوجها، وكذا نقل الإجماع غيره.

وقد نقل صاحب الشامل عن الإمام أحمد رواية: أنه ليس للمرأة غسل زوجها، فإن ثبت عنه فهو محجوج بالإجماع قبله.

وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنف، وأما مسألة الوجهين فالأصح فيها عند أكثر الأصحاب: أنه يقدّم رجال العصبات ثم الرجال الأقارب ثم الأجانب ثم الزوجة ثم النساء المحارم.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[فإن ماتت امرأة، ولم يكن لها زوج، غسلها النساء، وأولاهن ذات رحم محرم، ثم ذات رحم غير محرم، ثم الأجنبية، فإن لم يكن نساء غسلها الأقرب فالأقرب من الرجال على ما ذكرنا، فإن كان لها زوج جاز له غسلها، لما روت عائشة قالت: «رجع رسول الله ﷺ من البقيع، فوجدني وأنا أجد صداعاً، وأقول: وارأساه، فقال: بل أنا يا عائشة وارأساه، ثم قال: وما ضرّك لو متّ قبلي لغسلتك وكفنتك، وصليتُ عليك

(١) البيهقي في الجنايز (٣/٣٩٧).

(٢) مالك في الجنايز (١/٢٢٣).

ودفتك؟^(١)»، وهل يقدم على النساء؟ فيه وجهان، أحدهما: يقدم، لأنه ينظر إلى ما لا ينظر النساء منها، والثاني: يقدم النساء على الترتيب الذي ذكرناه، فإن لم يكن نساء فأولى الأقرباء بالصلاة، فإن لم يكن فالزوج، وإن طلق زوجته طلقه رجعية، ثم مات أحدهما قبل الرجعة، لم يكن للآخر غسله، لأنها محرمة عليه تحريم المبتوتة].

الشرح: حديث عائشة رواه أحمد بن حنبل والدارمي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وغيرهم بإسناد ضعيف فيه محمد بن إسحاق صاحب المغازي عن يعقوب بن عتبة، ومحمد بن إسحاق مدلس وإذا قال المدلس «عن» لا يحتج به^(٢).

ووقع في المذهب «لو مت قبلي لغسلتك» باللام، والذي رأيته في كتب الحديث «فغسلتك بالفاء».

وأما ما يتعلق بالألفاظ واللغات، فيقال: «مت» بضم الميم وكسرهما لغتان مشهورتان. والبقيع هو بقيع الغرقد مدفن أهل المدينة.

(١) أخرجه أحمد (٦/٢٢٨) وابن ماجه في الجنائز (١/٤٧٠) وكذا البيهقي (٣/٣٩٦) والدارقطني (٢/٧٤) فيه، قال الحافظ في التلخيص (٢/١١٤): وأعله البيهقي بابن إسحاق ولم ينفرد به، بل تابعه عليه صالح بن كيسان عند أحمد والنسائي، وأما ابن الجوزي فقال: لم يقل غسلتك إلا ابن إسحاق، وأصله عند البخاري بلفظ «ذاك لو كان وأنا حي فأستغفر لك وأدعو لك»، تنبيه: تبين أن قوله «لغسلتك» باللام تحريف والذي في الكتب المذكورة «فغسلتك» بالفاء وهو الصواب والفرق بينهما أن الأولى شرطية والثانية للتمني اهـ. والحديث حسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (١/٢٤٧).

(٢) المدلس هو من يروي عن لقيه ما لم يسمعه منه أو عن لقيه ما لم يسمعه منه أو عن عاصره ولم يلقه، موهماً أنه سمعه منه كأن يقول عن فلان أو قال فلان أو نحو ذلك. ومثاله ما قاله ابن خشرم: كنا عند سفيان بن عيينة فقال: قال الزهري كذا فقبل له: أسمعت منه هذا؟ قال: حدثني عبدالرزاق عن معمر عنه. من الباعث الحثيث وحاشيته بتصرف ولذا لو قال المدلس «عن فلان» لم يقبل منه لاحتمال أنه لم يسمعه منه أما لو قال: حدثني فلان أو سمعت من فلان فيقبل منه لانتفاء هذا الاحتمال، وهذا أحد أقسام التدليس..

وأما النساء ذوات الأرحام المحارم فيراد بهن: الأم والبنت والأخت والعمة والخالة وأشباههن. وأما ذوات الأرحام غير المحارم: فكبنت العم والعمة وأيضاً بنت الخال والخالة وأشباههن.

وأما قول المصنّف: «فإن لم يكن نساء غسلها الأقرب فالأقرب من الرجال على ما ذكرنا» فمراده بالرجال المحارم منهم.

وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف، وتبقى مسألة الزوج ودليلها والراجح فيها. فاعلم أنه لا خلاف عندنا في جواز غسل الزوج زوجته وسنوضح دليله في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى، وأما مرتبته في حق الغسل فالأصح عند الأصحاب: أنه يقدّم على الرجال المحارم ويؤخّر عن النساء.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[وإن مات رجل وليس هناك إلا امرأة أجنبية، أو ماتت امرأة وليس هناك إلا رجل أجنبي، ففيه وجهان، أحدهما: يُيمّم، والثاني، يستر بثوب ويجعل الغاسل على يديه خرقة ثم يغسله. وإن مات كافر فأقاربه الكفار أحقّ بغسله من أقاربه المسلمين، لأن للكافر عليه ولاية، فإن لم يكن له أقارب من الكفار جاز لأقاربه من المسلمين غسله، لأن النبي ﷺ أمر علياً رضي الله عنه أن يغسل أباه^(١). وإن ماتت ذميّة ولها زوج مسلم كان له غسلها، لأن النكاح كالنسب في الغسل، وإن مات الزوج قال في الأم: كرهت لها أن تغسله، فإن غسلته أجزأ، لأن القصد منه التنظيف، وذلك يحصل بغسلها. وإن ماتت أم

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز (٣/٥٤٧) وكذا النسائي (٤/٧٩) والبيهقي (٣/٣٩٨) فيه من حديث علي قال: قلت للنبي ﷺ: «إن عمك الشيخ الضال قد مات قال: اذهب فوارأباك ثم لا تحدثن شيئاً حتى تأتيني فذهبت فواريته وجئته فأمرني فاغتسلت ودعا لي» قال الحافظ في التلخيص (٢/١٢١): ومدار كلام البيهقي على أنه ضعيف ولا يتبين وجه ضعفه، وقد قال الرافعي: إنه حديث ثابت مشهور، قال ذلك في أماليه. تنبيه: ليس في شيء من طرق هذا الحديث التصريح بأنه غسله إلا أن يؤخذ ذلك من قوله: «فأمرني فاغتسلت فإن الاغتسال شرع من غسل الميت ولم يشرع من دفنه»، اهـ. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٦١٩).

ولد كان للسيد غسلها، لأنه يجوز له غسلها في حال الحياة، فجاز له غسلها بعد الموت كالزوجة، وإن مات السيد فهل يجوز لها غسله؟ فيه وجهان، قال أبو علي الطبري: لا يجوز، لأنها عتقت بموته فصارت أجنبية، والثاني: يجوز لأنه لما جاز له غسلها جاز لها غسله كالزوجة].

الشرح: حديث علي في غسله أباه رواه أبو داود البيهقي وغيرهما وهو ضعيف ضعفه البيهقي.

وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف، غير أن قوله: «فإن لم يكن له أقارب من الكفار جاز لأقاربه من المسلمين غسله» يوهم أنه لا يجوز للمسلمين غسله مع وجود أقاربه الكفار، وليس هذا مراده وإنما مراده ما صرح به خلائق من الأصحاب أن الكافر إذا مات وتنازع في غسله أقاربه الكفار وأقاربه المسلمون، فالكفار أحقّ، فإن لم يكن له قرابة من الكفار أو كانوا وتركوا حقهم من غسله جاز لقريبه المسلم ولغير قريبه من المسلمين غسله وتكفينه ودفنه. وأما الصلاة على الكافر والدعاء له بالمغفرة فحرام بنص القرآن والإجماع. وأما اتباع جنازته فقد قال الشافعي في مختصر المزني والأصحاب: بأنه يجوز للمسلم اتباع جنازة قريبه الكافر. وأما زيارة قبره فالصواب: جوازها لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «استأذنت ربي أن استغفر لأمي فلم يأذن لي واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي» رواه مسلم وزاد في رواية له: «فزوروا القبور فإنها تذكر الموت»^(١).

فرع في مذاهب العلماء في غسل أحد الزوجين صاحبه

نقل ابن المنذر في كتابيه الإجماع والإشراف والعبدي وآخرون إجماع المسلمين أن للمرأة غسل زوجها، وقد قدمنا رواية عن أحمد بمنعه، وأما

(١) مسلم في الجنائز (٤٥، ٧/٤٦) وكذا البيهقي (٤/٧٦) وأبو داود (٣/٥٥٧) والنسائي (٤/٩٠) وابن ماجه (١/٥٠١) فيه.

غسله زوجته فجائز عندنا وعند جمهور العلماء، وحكاه ابن المنذر عن مالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق وغيرهم وهو مذهب عطاء وداود وابن المنذر. وقال أبو حنيفة والثوري: ليس له غسلها وهو رواية عن الأوزاعي. واحتج لهم بأن الزوجية زالت فأشبه المطلقة البائن. واحتج أصحابنا بحديث عائشة وهو ضعيف كما سبق، والمعتمد هو القياس على غسلها له، فإن قيل: الفرق أن علائق النكاح فيها باقية وهي العدة بخلاف الزوج، قلنا: لا اعتبار بالعدة فإننا أجمعنا على أنه لو طلقها بائناً ثم مات وهي في العدة لا يجوز لها غسله مع بقاء العلائق، هكذا فرّق الشافعي في الأم والأصحاب.

فرع **في مذاهبهم في غسل المرأة الصبي** **وغسل الرجل الصبية وقدر سنه**

قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن للمرأة أن تغسل الصبي الصغير، ثم قال الحسن: تغسله إذا كان فطيماً أو فوقه بقليل، وقال مالك وأحمد: ابن سبع سنين، وقال الأوزاعي: ابن أربع أو خمس، وقال إسحاق: ثلاث إلى خمس.

قال: وضبطه أصحاب الرأي بالكلام فقالوا: تغسله ما لم يتكلم ويغسلها ما لم تتكلم، قلت: ومذهبنا يغسلان ما لم يبلغا حداً يُشتهيان فيه.

فرع **في غسل الكافر**

ذكرنا أن مذهبنا أن للمسلم غسله ودفنه واتباع جنازته، ونقله ابن المنذر عن أصحاب الرأي وأبي ثور. وقال مالك وأحمد: ليس للمسلم غسله ولا دفنه لكن قال مالك: له مواراته.

فرع **في مذاهبهم في غسل الرجل أمه وبنته وغيرهما من** **محارمه**

ذكرنا أن مذاهبنا جوازه بشرطه السابق، وبه قال: أبو قلابة والأوزاعي ومالك. ومنعه أبو حنيفة وأحمد.

قال المصنّف رحمه الله تعالى :

[ينبغي أن يكون الغاسل أميناً، لما روي عن ابن عمر أنه قال: «لا يغسل موتاكم إلا المأمونون»^(١)، ولأنه إذا لم يكن أميناً لم نأمن أن لا يستوفي الغسل، وربما ستر ما يظهر من جميل، أو يظهر ما يرى من قبيح، ويستحب أن يستر الميت من العيون، لأنه قد يكون في بدنه عيب كان يكتمه، وربما اجتمع في موضع من بدنه دم فيراه من لا يعرف ذلك فيظنه عقوبة وسوء عاقبة، ويستحب أن لا يستعين بغيره إن كان فيه كفاية، فإن احتاج إلى معين استعان بمن لا بد له منه، ويستحب أن يكون بقربه مجمرة حتى إن كانت له رائحة لم تظهر. والأولى أن يغسل في قميص، لما روت عائشة أن رسول الله ﷺ: «غسلوه وعليه قميص يصبون عليه الماء ويدلّكونه من فوقه»^(٢)، ولأن ذلك أستر فكان أولى. والماء البارد أولى من المسخن، لأن البارد يقوّيه، والمسخن يرخّيه، وإن كان به وسخ لا يزيله إلا المسخن، أو البرد شديد، ويخاف الغاسل من استعمال البارد، غسله بالمسخن.

وهل تجب نية الغسل؟ فيه وجهان: أحدهما: لا تجب، لأن القصد منه التنظيف، فلم تجب فيه النية كإزالة النجاسة، والثاني: تجب؛ لأنه

(١) أخرجه ابن ماجه في الجنائز (١/٤٦٩) وفي مسنده مبشر بن عبيد قال في التقريب (٥١٩): متروك ورماء أحمد بالوضع وقال الألباني: موضوع. انظر ضعيف ابن ماجه ص (١١٠).

(٢) أخرجه أبو داود في الجنائز (٣/٥٠٢) وكذا البيهقي (٣/٣٨٧) فيه، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٦٠٧).

تطهير لا يتعلق بإزالة عين فوجب فيه النية كغسل الجنابة. ولا يجوز للغاسل أن ينظر إلى عورته، لقول النَّبِيِّ ﷺ لعلي رضي الله عنه: «لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت»، ويستحب أن لا ينظر إلى سائر بدنه إلا فيما لا بد له منه، ولا يجوز أن يمس عورته، لأنه إذا لم يجز النظر فالمس أولى، والمستحب أن لا يمس سائر بدنه، لما روي أن علياً رضي الله عنه «غسل النَّبِيَّ ﷺ وبيديه خرقة يتبع بها تحت القميص»^(١).

الشرح: الأثر المذكور عن ابن عمر رواه ابن ماجه عن ابن عمر عن النَّبِيِّ ﷺ: «ليغسل موتاكم المأمونون» إلا أن إسناده ضعيف.

وحديث عائشة رواه أبو داود بإسناد صحيح، إلا أن فيه محمد بن إسحاق صاحب المغازي قال: حدثني يحيى بن عباد، وقد اختلفوا في الاحتجاج به، فمنهم من احتج به، ومنهم من جرحه، والذي يقتضيه كلام كثير منهم أو أكثرهم أن حديثه حسن إذا قال حدثني، وروى عن ثقة، فحديثه هذا حسن، والله أعلم.

وأما حديث علي رضي الله عنه «لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت» فسبق^(٢) في باب ستر العورة أن أبا داود وغيره رَوَوْهُ وأنه ضعيف. وأما حديثه الآخر فرواه البيهقي.

وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف، والراجح في مسألة النية: أنها لا تشترط ولا تجب وهو المنصوص للشافعي وصححه الأكثرون.

فرع في مذاهب العلماء في الغسل في قميص

مذهبنا استحبابه وبه قال أحمد، وقال أبو حنيفة ومالك: المستحب غسله مجرداً، وقال داود: هما سواء. فإن قيل: معتمد الشافعي والأصحاب

(١) البيهقي في الجنائز (٣/٣٨٨).

(٢) تقدم في ص: (٥٥٢).

في استحباب الغسل في قميص هو حديث عائشة المذكور وهو مخصوص بالنبي ﷺ، ودليله ما ورد في سنن أبي داود في هذا الحديث «قالوا نجرده كما نجرد موتانا» فهذا إشارة إلى أن عادتهم تجريد موتاهم. فالجواب ما أجاب به الأصحاب: أن ما ثبت كونه سنة في حق النبي ﷺ فهو سنة أيضاً في حق غيره حتى يثبت التخصيص، والذي فعل به ﷺ هو الأكمل والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى :

[والمستحب أن يُجلسه إجلالاً رفيقاً، ويمسح بطنه مسحاً بليغاً، لما روى القاسم بن محمد قال: توفي عبدالله بن عبدالرحمن فغسله ابن عمر فنفضه نفضاً شديداً وعصره عصراً شديداً ثم غسله، ولأنه ربما كان في جوفه شيء، فإذا لم يعصره قبل الغسل خرج بعده، وربما خرج بعدما كفن فيفسد الكفن، وكلما أمرّ اليد على البطن صبّ عليه ماء كثيراً حتى إن خرج شيء لم تظهر رائحته. ثم يبدأ فيغسل أسافله كما يفعل الحي إذا أراد الغسل، ثم يؤضاً كما يتوضأ الحي، لما روت أم عطية، قالت: لما غسلنا ابنة رسول الله ﷺ قال لنا: «ابدأوا بميامنها ومواضع الوضوء»، ولأن الحي يتوضأ إذا أراد الغسل، ويدخل إصبعه في فيه، ويسوّك بها أسنانه، ولا يفرغ فاه، ويتتبع ما تحت أظفاره إن لم يكن قد قلم أظفاره، ويكون ذلك بعود لين لا يجرحه، ثم يغسله، ويكون كالمنحدر قليلاً حتى لا يجتمع الماء تحته فيستنقع فيه ويفسد بدنه، ويغسله ثلاثاً كما يفعل الحي في وضوئه وغسله فيبدأ برأسه ولحيته كما يفعل الحي، فإن كانت اللحية متلبدة سرحها حتى يصل الماء إلى الجميع، ويكون بمشط منفرج الأسنان ويمشطه برفق حتى لا ينتف شعره، ثم يغسل شقه الأيمن حتى ينتهي إلى رجله، ثم شقه الأيسر حتى ينتهي إلى رجله، ثم يحرفه على جنبه الأيسر فيغسل جانب ظهره كذلك، لحديث أم عطية، والمستحب أن تكون الغسلة الأولى بالماء والسدر، لما روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال في المحرم الذي خرّ من بعيره: «اغسلوه بماء وسدر» ولأن السدر ينظف الجسم، ثم يغسل بالماء القراح ويجعل في الغسلة الأخيرة شيئاً من الكافور، لما روت أم سليم أن

النَّبِيُّ ﷺ قال: «إذا كان في آخر غسلة من الثلاث أو غيرها فاجعلي فيه شيئاً من الكافور»، ولأن الكافور يقوّيه، وهل يحتسب الغسل بالسدر من الثلاث أم لا؟ فيه وجهان، قال أبو إسحاق: يعتدّ به، لأنه غسل بما لم يخالطه شيء، ومن أصحابنا من قال: لا يعتدّ به، لأنه ربما غلب عليه السدر، فعلى هذا يغسل ثلاث مرات أخرى بالماء القراح، والواجب منها مرة واحدة كما قلنا في الوضوء.

ويستحب أن يتعاهد إمرار اليد على البطن في كل مرة، فإن غسل الثلاث ولم ينتظف زاد حتى ينتظف، والسنة أن يجعله وترّاً خمساً أو سبعاً، لما روت أم عطية أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «اغسلنها وترّاً ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن»، والفرض مما ذكرناه: النية وغسل مرة واحدة، وإذا فرغ من غسله أعيد تليين أعضائه، وينشّف بثوب، لأنه إذا كفّن وهو رطب ابتل الكفن وفسد. وإن غسّل ثم خرج منه شيء ففيه ثلاثة أوجه، أحدها: يكفيه غسل الموضع، كما لو غسل ثم أصابته نجاسة من غيره، والثاني: يجب منه الوضوء، لأنه حدث فأوجب الوضوء كحدث الحي، والثالث: يجب الغسل منه، لأنه خاتمة أمره فكان بطهارة كاملة. وإن تعذر غسله لعدم الماء أو غيره يُمّم، لأنه تطهير لا يتعلق بإزالة عين فانتقل فيه عند العجز إلى التيمم كالوضوء وغسل الجنابة].

الشرح: ثبت في صحيح البخاري ومسلم عن أم عطية الصحابية رضي الله عنها قالت: «دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال: اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الأخيرة كافوراً أو شيئاً من كافور فإذا فرغتُنْ فأذِنِّي، فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حقوه وقال: أشعرنّها إياه»^(١)، وفي رواية لهما: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها»^(٢)، وفي رواية: «فَصَفَرْنَا شعرها ثلاثة أثلاث قرنيها وناصيتها»^(٣). وفي

(١) البخاري في الجنائز (٣/١٢٥)، وكذا مسلم (٧/٣-٢) فيه.

(٢) البخاري (٣/١٣٠) ومسلم (٧/٥).

(٣) البخاري (٣/١٣٣) ومسلم (٧/٥).

رواية للبخرية: «فألقيناها خلفها»^(١). وفي رواية له: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعمائة أو أكثر من ذلك»^(٢)، وفي رواية لمسلم أن اسم هذه البنت زينب رضي الله عنها^(٣).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة إذ وقع من راحلته فأقصعته - أو قال: فأقصعته - فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإن الله تعالى يبعثه يوم القيامة ملبياً»^(٤)، وفي رواية «لا تمسوه طيباً فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبداً»^(٥) رواه البخاري ومسلم.

وأما قول المصنف: «لما روت أم سليم أن النبي ﷺ قال: «إذا كان في آخر غسلة من الثلاث أو غيرها فاجعلي فيه شيئاً من كافور» فهكذا وقع في المذهب أم سليم، والمشهور المعروف في الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث وغيرها أن هذا الحديث من رواية أم عطية كما سبق لا أم سليم، وقد كررها المصنف على الصواب إلا في هذا الموضع، وقد بحث عنه فلم أجده عن أم سليم فلعله جاء في رواية غريبة عن أم سليم أيضاً، وليس هذا بعيداً فإن أم سليم أشدّ قرباً إلى رسول الله ﷺ من أم عطية، ومعلوم أن أم عطية لم تنفرد بالغسل، ومما يوضح هذا قوله ﷺ: «واجعلن إن رأيتن، اغسلنها، وابدأن»، وقولها: فضفرنا، وغير ذلك من ضمائر الجمع الموجودة في الصحيحين فلعل أم سليم كانت من الغاسلات فخطبها النبي ﷺ تارة وخطب أم عطية تارة.

وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف غير أن قوله: «وهل يحسب

(١) البخاري (٣/١٣٤).

(٢) البخاري (٣/١٣٢) ومسلم (٧/٤).

(٣) مسلم (٧/٤).

(٤) البخاري في الجنائز (٣/١٣٦-١٣٥)، ومسلم في الحج (٨/١٢٧)، وورد في المطبوعة «ولا تحنطوه» بالخاء ثم الياء فصححتها إلى «ولا تحنطوه» بالخاء ثم النون من الصحيحين.

(٥) البخاري (٣/١٣٧)، ومسلم (٨/١٢٩).

الغسل بالسدر من الثلاث؟ فيه وجهان: قال أبو إسحاق: يعتد به لأنه غسل بما لم يخالطه شيء» فيه إشكال ظاهر ووجه الإشكال أنه قال: لأنه غسل بما لم يخالطه شيء وهذا نوع تناقض لصورة المسألة.

وقد اضطرب كلام الأصحاب في هذه المسألة واختصره الرافعي فقال: هل يسقط الفرض بالغسلة التي فيها سدر؟ فيه وجهان: أحدهما وهو قول أبي إسحاق: يسقط لأن المقصود من غسل الميت التنظيف فالاستعانة بما يزيد في النظافة لا يقدح. وأصحهما: لا يسقط، لأن التغير به فاحش فسلب الطهورية، فعلى هذا في الاحتساب بالغسلة التي بعد هذه وجهان: أصحهما عند الروياني: تحسب لأنه غسله بما لم يخالطه شيء، وأصحهما عند الجمهور: لا تحسب لأن الماء إذا أصاب المحل اختلط بالسدر وتغير به فعلى هذا المحسوب ما يصب من الماء القراح.

وأما المسألة الأخيرة وهي: خروج نجاسة من الميت بعد غسله وقبل تكفينه، فالراجح فيها أنه يكفي غسل الموضع ولا يجب إعادة الطهارة، لأنه خرج عن التكليف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وفي تقليم أظفاره وحفّ شاربه، وحلق عانته قولان، أحدهما: يفعل ذلك، لأنه تنظيف فشرع في حقه كإزالة الوسخ، والثاني: يكره، وهو قول المزني، لأنه قطع جزء منه فهو كالختان، قال الشافعي: ولا يحلق شعر رأسه، قال أبو إسحاق: إن لم يكن له جمّة حلق رأسه، لأنه تنظيف فهو كتقليم الأظفار، والمذهب الأول لأن حلق الرأس يرد للزينة لا للتنظيف].

الشرح: قال الشافعي في مختصر المزني: من أصحابنا من رأى حلق الشعر وتقليم الأظفار، ومنهم من لم يره، قال الشافعي: وتركه أعجب إليّ. هذا نصه وهو تصريح في ترجيح تركه، ولم يصرّح الشافعي في شيء من كتبه باستحبابه جزماً، إنما حكى اختلاف شيوخه في استحبابه وتركه، واختار هو تركه فمذهبه تركه وما سواه ليس مذهباً له. والترك هو الصواب؛ لأن

أجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بهذا ولم يصح عن النَّبِيِّ ﷺ والصحابة رضي الله عنهم في هذا شيء فكره فعله.

وممن كرهه مالك وأبو حنيفة والثوري والمزني وابن المنذر والجمهور. وقد استحبه سعيد بن المسيب وابن جبير والحسن البصري وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

قال المصنّف رحمه الله تعالى :

[وإن كانت المرأة غسلت كما يغسل الرجل، فإن كان لها شعر جعل لها ثلاث ذوائب، ويلقى خلفها، لما روت أم عطية رضي الله عنها في وصف غسل بنت رسول الله ﷺ قالت: «صَفَرْنَا ناصيتها، وقرنيها ثلاثة قرون، ثم أَلْقيناها خلفها»].

الشرح: حديث أم عطية رواه البخاري ومسلم.

وأما الذوائب والصفائر والغدائر فهي متقاربة المعنى، وهي خصل الشعر، لكن الضفيرة لا تكون إلا مضمفورة وأصل الضفر هو الفتل.

وأما الحكم الذي ذكره المصنف فمتفق عليه، وبمثل مذهبنا في استحباب تسريح شعرها وجعله ثلاثة صفائر خلفها قال أحمد وداود. وقال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله: لا يضر شعرها ولا يسرح بل يترك مرسلاً من كتفيها.

قال المصنّف رحمه الله تعالى :

[ويستحب لمن غسل ميتاً أن يغتسل، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النَّبِيِّ ﷺ قال: «من غَسَلَ ميتاً فليغتسل»^(١)، ولا يجب ذلك، وقال في البويطي: إن صح الحديث قلت بوجوبه، والأوّل أصح، لأن الميت

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز (٣/٥١١) وكذا الترمذي (٣/٣١٨) فيه والبيهقي في الطهارة (١/٣٠٠) وفيه زيادة «ومن حمّله فليتوضأ» وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٦٠٩).

طاهر، ومن غسّل طاهراً لم يلزمه بغسله طهارة كالجنب، وهل هو آكد أو غسل الجمعة؟ فيه قولان، قال في القديم: غسل الجمعة آكد، لأن الأخبار فيه أصح، وقال في الجديد: الغسل من غسل الميت آكد، وهو الأصح، لأن غسل الجمعة غير واجب، والغسل من غسل الميت متردد بين الوجوب وغيره].

الشرح: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا رواه أبو داود وغيره، وبسط البيهقي رحمه الله القول في ذكر طريقه وقال: الصحيح أنه موقوف على أبي هريرة، قال: وقال الترمذي عن البخاري قال: إن أحمد بن حنبل وعلي بن المديني قالا: لا يصح في الباب شيء^(١).

قال المزني: هذا الغسل ليس بمشروع وكذا الوضوء من مسّ الميت وحمله، لأنه لم يصح فيهما شيء، وقال في المختصر: وقد أجمعوا على أن من مسّ حريراً أو ميتة ليس عليه وضوء ولا غسل فالمؤمن أولى. هذا كلام المزني وهو قوي والله أعلم. وأما حكم الفصل فهو كما ذكره المصنف.

قال الخطابي رحمه الله: لا أعلم أحداً أوجب الغسل من غسل الميت.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ويستحب للغاسل إذا رأى من الميت ما يعجبه أن يتحدث به، وإن رأى ما يكره لم يجز أن يتحدث به لما روى أبو رافع رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من غسّل ميتاً وكنم عليه غفر الله له أربعين مرة»].

الشرح: حديث أبي رافع رواه الحاكم في المستدرک وقال: هو صحيح على شرط مسلم^(٢) وهذا الحكم الذي قاله المصنف قاله جمهور الأصحاب، وقال صاحب البيان رحمه الله: لو كان الميت مبتدعاً مظهراً

(١) البيهقي (١/٣٠١).

(٢) الحاكم في الجنايز (١/٣٥٤)، ووافقه الذهبي.

لبدعته ورأى الغاسل ما يكره فالذي يقتضيه القياس أن يتحدث به في الناس للزجر عن بدعته. وهذا الذي قاله صاحب البيان متعين لا عدول عنه والحديث وكلام الأصحاب خرجا على الغالب، وقد جاءت نصوص في هذا وعكسه وسنوضحها إن شاء الله في آخر باب التعزية والله أعلم.



باب الكفن

قال المصنف رحمه الله تعالى :

[وتكفين الميت فرض على الكفاية، لقوله ﷺ في المحرم الذي خرّ من بغيره: «كفّنوه في ثوبيه اللذين مات فيهما»، ويجب ذلك في ماله للخبر، وقدم على الدّين، كما تُقدّم كسوة المفلس على ديون غرمائه، فإن قال بعض الورثة: أنا أكفنه من مالي، وقال بعضهم: بل يكفّن من التركة، كفّن من التركة لأن في تكفين بعض الورثة من ماله منّة على الباقيين فلا يلزم قبولها، وإن كانت امرأة لها زوج ففيه وجهان، قال أبو إسحاق: يجب على الزوج، لأن من لزمه كسوتها في الحياة لزمه كفنها بعد الوفاة كالأمة مع السيّد، وقال أبو علي بن أبي هريرة: يجب في مالها لأنها بالموت صارت أجنبية فلم يلزمه كفنها، والأول أصح، لأن هذا يبطل بالأمة، فإنها صارت بالموت أجنبية من مولاها، ثم يجب عليه تكفينها، فإن لم يكن مال ولا زوج فالكفن على من تلزمه نفقته اعتباراً بالكسوة في الحياة].

الشرح: حديث المحرم رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عباس وسبق في باب غسل الميت^(١)، وليس في الصحيحين قوله: «اللذين مات فيهما» وأكثر رواياتهما «ثوبين» وفي بعضها «ثوبيه».

(١) تقدم في ص: (١٠٥٤).

وفي هذا الفصل مسائل:

إحداها: تكفين الميت فرض كفاية بالنص والإجماع ولا يشترط وقوعه من مكلف، حتى لو كَفَنه صبي أو مجنون حصل التكفين لوجود المقصود.

الثانية: محل الكفن تركة الميت للحديث المذكور والإجماع، فإن كان عليه دين مستغرق قَدَم الكفن لما ذكره المصنف، واستثنى أصحابنا صوراً يقدّم فيها الدَّيْن على الكفن وضابطها أن يتعلق الدَّيْن بعين التركة.

ويحسب الكفن وسائر مؤنة تجهيز الميت من رأس ماله سواء كان موسراً أو غيره، هذا مذهبنا وبه قال الفقهاء كافة، إلا ما ورد عن خِلاس بن عمرو أنه جعله من ثلث التركة، وإلا ما ورد عن طاووس حيث فصل فقال: إن كان المال قليلاً فمن الثلث، وإلا فمن رأس المال، كما حكاه عنهما ابن المنذر. ودليلنا حديث المحرم فإن النَّبِيَّ ﷺ لم يسأل هل أوصى بالثلث أم لا، وأما سائر المسائل التي وردت في هذا الفصل فهي كما ذكرها المصنف.

قال أصحابنا: وحكم مؤنة غسلها ودفنها وسائر مؤن تجهيزها حكم الكفن. وقالوا: إن قلنا يجب على الزوج فلم يكن له مال وجب في مالها، فإن لم يكن لها مال فعلى من عليه نفقتها، فإن لم يكن ففي بيت المال.

فرع في مذاهب العلماء في كفن الزوجة

ذكرنا أن الأصح عندنا أنه على الزوج، وبه قال مالك وأبو حنيفة. وقال الشعبي ومحمد بن الحسن وأحمد: في مالها، وروي عن مالك^(١).

(١) وهو الأصح في نظري، لأن نفقة الزوجة تنقطع بموتها.

والفرق بينها وبين الأمة:

أن الأمة لا تملك، وكل ما بيدها يرجع لسيدها، بخلاف الزوجة فإنها تملك، ولا يرجع ملكها لزوجها بل يعامل بعد موتها كأحد الورثة والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله تعالى :

[وأقل ما يجزىء ما يستر العورة كالحي، ومن أصحابنا من قال: أقله ثوب يعم البدن، لأن ما دونه لا يسمّى كفنًا، والأول أصح].

الشرح: هذا الوجهان مشهوران، واختلفوا في أحدهما، وظاهر نص الشافعي في الأم: تصحيح الاكتفاء بسائر العورة حيث قال: «وما كفن فيه الميت أجزأه وإنما قلنا ذلك لأن النبي ﷺ كفن يوم أحد بعض القتلى بنمرة فدل ذلك على أنه ليس فيه حد لا يقصر عنه وعلى أنه يجزىء ما وارى العورة»، وهذا هو الأصح لحديث مصعب بن عمير الذي أشار إليه الشافعي في استدلاله، وهو «أن النبي ﷺ كفنه يوم أحد بنمرة غطى بها رأسه وبدت رجلاه فأمرهم أن يجعلوا على رجليه الإذخر»^(١) رواه البخاري ومسلم، فإن قيل: لعله لم يكن له سوى النمرة، فالجواب من وجهين: أحدهما: أنه يبعد ممن خرج للقتال أن لا يكون معه غيرها من سلاح وغيره مما يُشترى به كفن، والثاني: لو ثبت أنه لم يكن له غيرها لوجب تنميته من بيت المال فإن فقد فعلى المسلمين والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله تعالى :

[والمستحب أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب: إزار ولفافتين بيض،

(١) أخرجه البخاري في الجنائز (٣/١٤٢) وكذا مسلم (٧/٦) فيه عن خباب بن الأرت، وورد فيه «فلم يوجد له شيء يكفن فيه إلا بنمرة» لفظ مسلم، فهذا ظاهر أنه لم يكن لمصعب رضي الله عنه سوى هذه النمرة، قال النووي في شرح مسلم عقب هذه الجملة: وفيه دليل على أن الكفن من رأس المال وأنه مقدّم على الديون، لأن النبي ﷺ أمر بتكفينه في نمرة ولم يسأل هل عليه دين مستغرق أم لا، ولا يبعد من حال من لا يكون عنده إلا نمرة أن يكون عليه دين. اهـ، وترجم البخاري لهذا الحديث باب إذا لم يجد كفنًا إلا ما يوارى رأسه أو قدميه غطى رأسه، قال ابن حجر في الفتح: قال المهلب: وإنما استحَب لهم النبي ﷺ التكفين في تلك الثياب التي ليست سابغة لأنهم قتلوا فيها، وفي هذا الجزم نظر بل الظاهر أنه لم يجد لهم غيرها كما هو مقتضى الترجمة. اهـ، ويُستفاد منه: أن الكفن إذا لم يكفٍ لستر جميع الميت يكمل بالإذخر ولا يكفي ما يستر العورة منه والله أعلم.

لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب سَحُولِيَّة، ليس فيها قميص ولا عمامة»^(١)، فإن كفن في خمسة أثواب لم يكره، لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يكفن أهله في خمسة أثواب فيها قميص وعمامة، ولأن أكمل ثياب الحي خمسة: قميصان وسراويل^(٢) وعمامة ورداء، ويكره الزيادة على ذلك، لأنه سرف، وإن قال بعض الورثة: يكفن بثوب، وقال بعضهم: بثلاثة، ففيه وجهان، أحدهما: يكفن بثوب، لأنه يعم، ويستتر، والثاني: يكفن بثلاثة، لأنه الكفن المعروف المسنون، والأفضل أن لا يكون فيها قميص ولا عمامة، لحديث عائشة رضي الله عنها، فإن جعل فيها قميص وعمامة، لم يكره، لأن النَّبِيَّ ﷺ أعطى ابن عبدالله ابن أبي بن سلول قميصاً ليضعه في كفن أبيه^(٣)، وإن كان في الكفن قميص وعمامة جعل ذلك تحت الثياب، لأن إظهاره زينة وليس الحال حال زينة].

الشرح: حديث عائشة رواه البخاري ومسلم. وحديث ابن عمر كفن أهله في خمسة أثواب، ذكره البيهقي فقال: رويناه عن نافع أن ابناً لعبدالله بن عمر مات فكفنه ابن عمر في خمسة أثواب: قميص وعمامة وثلاث لفائف^(٤).

وأما حديث عبدالله بن أبي فرواه البخاري ومسلم من رواية ابن عمر وجابر، وعبدالله هذا هو ابن أبي وهو ابن سلول أيضاً، فأبي أبوه وسلول أمه، قال العلماء: والصواب في كتابته وقراءته: أن تنون أبي ويكتب ابن سلول بالألف في ابن، واسم ابن عبدالله هذا عبدالله أيضاً.

(١) البخاري في الجنائز (٣/١٤٠) وكذا مسلم (٧/٧) فيه، وفيه «كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية» الحديث.

(٢) الأفضل أن يقال: «وسروال» بدل «وسراويل».

(٣) البخاري في الجنائز (٣/١٣٨)، ومسلم في المنافقين (١٧/١٢١) عن ابن عمر وعن جابر.

(٤) البيهقي (٣/٤٠٢).

فإن قيل: ليس في هذا الحديث دليل لما قاله المصنف. فإنه استدل على القميص والعمامة وليس للعمامة ذكر، فجوابه: أنه إذا ثبت أحدهما ثبت الآخر إذ لا فرق.

وقولها: «سحولية» روي بضم السين وفتحها، والفتح رواية الأكثرين، قال الأزهري: هي بالفتح مدينة في ناحية اليمن منها ثياب يقال لها سحولية، وأما السحولية بالضم فهي الثياب البيض، وقال غيره: هي بالضم ثياب القطن. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[والمستحب أن يكون الكفن بيضاء، لحديث عائشة رضي الله عنها، والمستحب أن يكون حسناً، لما روى جابر أن النبي ﷺ قال: «إِذَا كَفَنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَحْسِنْ كَفَنَهُ»^(١). وتكره المغالة فيه، لما روى علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَا تَغَالُوا فِي الْكَفَنِ فَإِنَّهُ يُسْلَبُ سَرِيعاً»^(٢)، والمستحب أن يُبَخَّرَ الكفن ثلاثاً لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا جُمِرْتُمُ الْمَيِّتَ فَجَمِّرُوهُ ثَلَاثاً»^(٣)].

الشرح: حديث عائشة رضي الله عنها سبق بيانه أنه في الصحيحين. وحديث علي رضي الله عنه رواه أبو داود بإسناد حسن ولم يضعفه.

وحديث جابر الأول رواه مسلم، وحديثه الآخر رواه أحمد بن حنبل في مسنده والحاكم في المستدرک والبيهقي وإسناده صحيح، قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولكن روى البيهقي بإسناده عن يحيى بن معين

(١) أخرجه مسلم في الجنائز (١٠-١٢/٧) وكذا أبو داود (٥٠٥-٥٠٦/٣) والنسائي (٤/٣٣) والبيهقي (٣/٤٠٣) فيه.

(٢) أخرجه أبو داود (٣/٥٠٨)، والبيهقي (٣/٤٠٣) وفي سننه أبو مالك الجني عمر بن هاشم قال البخاري: فيه نظر وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص (٣١٨).

(٣) أحمد (٣/٣٣١) والحاكم في الجنائز (١/٣٥٥) بلفظ «فأوتروا» وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، والبيهقي (٣/٤٠٥) ورواية الحاكم صححها الألباني في صحيح الجامع برقم (٤٨١).

أنه قال: لم يرفعه إلا يحيى بن آدم، قال يحيى بن معين: ولا أظنه إلا غلطاً^(١)، قلت: كأن يحيى بن معين فرّعه على قاعدة أكثر المحدثين: أن الحديث إذا روي مرفوعاً وموقوفاً حكم بالوقف، والصحيح الذي قاله الفقهاء وأصحاب الأصول ومحققو المحدثين أنه يحكم بالرفع لأنها زيادة ثقة.

وأما الألفاظ فقوله: «يكون الكفن بيضاء» أي ثياباً بيضاء، والإجمار هو التبخر، وقوله ﷺ: «فليحسن كفنه» - هو بفتح الفاء - كذا ضبطه الجمهور، وحكى القاضي عياض عن بعض الرواة: إسكان الفاء، أي: فعل التكفين من الإشباع والعموم، والأول هو الصحيح أي: يكون الكفن حسناً. قال أصحابنا: والمراد بتحسينه بياضه ونظافته وكثافته لا كونه ثميناً لحديث النهي عن المغالاة. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ويستحب أن ييسط أحسنها وأوسعها ثم الثاني الذي يلي الميت اعتباراً بالحي فإنه يجعل أحسن ثيابه وأوسعها فوق الثياب، وكلما فرش ثوباً نثر فيه الحنوط، ثم يحمل الميت إلى الأكفان مستوراً، ويترك على الكفن مستلقياً على ظهره، ويؤخذ قطن منزوع الحب فيجعل فيه الحنوط والكافور، ويجعل بين إيتيه، ويشدّ عليه كما يشدّ الثبّان. ويستحب أن يؤخذ القطن ويجعل عليه الحنوط والكافور ويترك على الفم والمنخرين والعينين والأذنين وعلى خُراج نافذ إن كان عليه ليخفى ما يظهر من رائحته، ويجعل الحنوط والكافور على قطن، ويترك على مواضع السجود، لما روي عن عبدالله بن مسعود أنه قال: يتتبع بالطيب مساجده^(٢)، لأن هذه المواضع شرفت بالسجود فخصّت بالطيب، قال^(٣): وأحب أن يطيب جميع بدنه بالكافور،

(١) البيهقي (٣/٤٠٥).

(٢) البيهقي في الجنائز (٣/٤٠٥) عن ابن مسعود قال: الكافور يوضع على مواضع السجود.

(٣) القائل هو الشافعي.

لأن ذلك يقوّي البدن ويشدّه، ويستحب أن يحنط رأسه ولحيته بالكافور كما يفعل الحي إذا تطيّب. قال في البويطي^(١): فإن حنّط بالمسك فلا بأس، لما روى أبو سعيد أن النّبّي ﷺ قال: «المسك من أطيب الطيب»^(٢)، وهل يجب الحنوط والكافور أم لا؟ فيه قولان، وقيل: فيه وجهان، أحدهما: يجب، لأنه جرت به العادة في الميت فكان واجباً كالكفن، والثاني: أنه لا يجب، كما لا يجب الطيب في حق المفلس، وإن وجبت الكسوة].

الشرح: حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «المسك أطيب الطيب» رواه مسلم في صحيحه هكذا، ووقع في المذهب «من أطيب الطيب» بزيادة من. والأثر المذكور عن ابن مسعود رواه البيهقي.

وأما ما يتعلق بالألفاظ واللغات فالحنوط - بفتح الحاء وضم النون - هذا هو المشهور، ويقال: الحِنَاط - بكسر الحاء -: وهو من أنواع الطيب يخلط للميت خاصة ولا يقال في غير طيب الميت حنوط، قال الأزهري: يدخل في الحنوط: الكافور وذريعة القصب والصندل الأحمر والأبيض.

وأما التُّبَان - بضم التاء وتشديد الباء - فهو سراويل قصيرة صغيرة بلا تكّة. وقوله «على خُراج نافذ» فالخراج - بضم الخاء وتخفيف الراء - هو القرحة في الجسد.

أما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف، والأصح في المسألة الأخيرة عدم وجوب الحنوط والكافور.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[ثم يلف في الكفن، ويجعل ما يلي الرأس أكثر كالحي ما على رأسه أكثر، قال الشافعي رحمه الله: وتثنى صنفه الثوب الذي يلي الميت، فيبدأ بالأيسر على الأيمن، وبالأيمن على الأيسر، وقال في موضع: يبدأ

(١) القائل هو الشافعي.

(٢) أخرجه مسلم في الألفاظ من الأدب وغيرها (١٥/٨) وأبو داود في الجنائز (٣/٥١٠)، وكذا الترمذي (٣/٣١٧) فيه كلهم بلفظ «أطيب الطيب» بحذف «من».

بالأيمن على الأيسر، ثم الأيسر على الأيمن، فمن أصحابنا من جعلهما قولين، أحدهما: يبدأ بالأيسر على الأيمن، والثاني: يبدأ بالأيمن على الأيسر، ومنهم من قال: هي على قول واحد أنه تنثنى صنفه الثوب الأيسر على جانبه الأيمن وصنفه الثوب الأيمن على جانبه الأيسر، كما يفعل الحي بالساج يعني الطيلسان، وهذا هو الأصح، لأن في الطيلسان ما على الجانب الأيسر هو الظاهر، ثم يفعل ذلك في بقية الأكفان، وما يفضل من عند الرأس بشيء على وجهه وصدرة، فإن احتيج إلى شد الأكفان شدت، ثم يحل عنه عند الدفن، لأنه يكره أن يكون معه في القبر شيء معقود. فإن لم يكن له إلا ثوب واحد قصير لا يعم البدن غطى رأسه وترك الرجل، لما روي أن مصعب بن عمير رضي الله عنه قتل يوم أحد ولم يكن له إلا نَمرة فكان إذا غطى بها رأسه بدت رجلاه، وإذا غطى بها رجلاه بدا رأسه، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «غطوا بها رأسه، واجعلوا على رجليه شيئاً من الإذخر»[.

الشرح: حديث مصعب رواه البخاري ومسلم من رواية خَبَّاب بن الأَرْت^(١).

وأما صنفه الثوب فقال الأزهري: هي زاوية الثوب وكل ثوب مربع له أربع صنفات، قال: وقيل صنفته طرفه. والإذخر حشيش معروف. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وأما المرأة فإنها تكفن في خمسة أثواب: إزار وخمار وثلاثة أثواب، وهل يكون أحد الثلاثة درعاً؟ فيه قولان، أحدهما: أن أحدها درع، لما روي أن النَّبِيِّ ﷺ «ناول أم عطية رضي الله عنها في كفن ابنته أم كلثوم إزاراً ودرعاً وخماراً وثوبين ملاء» والثاني أنه لا يكون فيها درع، لأن

(١) تقدم في ص: (١٠٦٠).

القميص إنما تحتاج إليه المرأة لتستتر به في تصرفها، والميت لا يتصرف، فإن قلنا لا درع فيها أزرت بإزار، وخمرت بخمار، وتدرج في ثلاثة أثواب، وإذا قلنا: فيها درع أزرت بإزار وتلبس الدرع، وتخمر بخمار، وتدرج في ثوبين، قال الشافعي رحمه الله: ويشدّ على صدرها ثوب ليضم ثيابها فلا تنتشر، وهل يحلّ عنها الثوب عند الدفن؟ فيه وجهان، قال أبو العباس: يدخل معها، وعليه يدل كلام الشافعي، فإنه ذكر أنه يشدّ ولم يذكر أنه يحل، وقال أبو إسحاق: يُنحى عنها في القبر، وهو الأصح، لأنه ليس من جملة الكفن].

الشرح: الحديث المذكور رواه أبو داود بإسناده عن ليلى بنت قانف الثقفية الصحابية رضي الله عنها قالت: «كنت فيمن غسّل بنت رسول الله ﷺ فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحِقّا ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر، قالت: ورسول الله ﷺ جالس عند الباب معه كفنها يناولنا ثوباً ثوباً»^(١) إسناده حسن إلا رجلاً لا أتُحقق حاله، وقد رواه أبو داود فلم يضعفه. والحِقّا - بكسر الحاء وتخفيف القاف - يقال له: الحِقْو والحَقْو بكسر الحاء وفتحها والحقا والإزار والمئزر.

وأما قوله: «الملحفة والثوب إن أدرجت فيه» فهما المراد بقوله ثوبين مُلأءاً - بضم الميم وبالمدة وتخفيف اللام - أي: غير ملفقين، بل كل واحد منهما قطعة واحدة، وأما الدرع فالمراد به القميص.

وأما الأحكام فقد اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه يستحب تكفين المرأة في خمسة أثواب ويكره مجاوزة ذلك، وأما الواجب من كفنها، ففيه الوجهان السابقان، أحدهما: ثوب ساتر لجميع البدن، وأصحهما: ساتر العورة وهي جميع بدن الحرة إلا وجهها وكفيها. فإن

(١) أبو داود (٥٠٩ - ٣/٥١٠) وورد فيه «يناولناها» يناولنا ثياب الكفن وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣١٩).

كفّنت في خمسة أثواب، فالأصح أن يكون فيها درع لحديث الباب المذكور. وقد ذكر الشافعي أنه يشدّ على صدرها ثوب ليضم أكفانها فلا تنتشر، واتفق الأصحاب عليه، ولكن اختلفوا في المراد به، فقال أبو إسحاق المروزي: هو ثوب سادس ويحلّ عنها إذا وضعت في القبر، قال: والمراد بالثوب خرقة تربط لتجمع الأكفان، وقال أبو العباس بن سريج: هو أحد الأثواب الخمسة وترك عليها في القبر كباقي الخمسة، واتفق الأصحاب على أن قول أبي إسحاق هو الصحيح، هكذا ذكروا صورة الوجهين وخلاف أبي العباس وأبي إسحاق، وعبرة المصنف ليست صريحة في هذا فتأول عليه.

قال المصنّف رحمه الله تعالى :

[وإذا مات محرم لم يقرب الطيب، ولم يلبس، ولم يخمر رأسه، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النّبي ﷺ قال في المحرم الذي خرّ من بعيره: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه للذين مات فيهما، ولا تقربوه طيباً، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»، وإن ماتت معتدة عن وفاة ففيه وجهان، أحدهما: لا تقرب الطيب، لأنها ماتت، والطيب يحرم عليها، فلم يسقط تحريمه بالموت كالمحرمة، والثاني: تقرب الطيب، لأنه حرم عليها في العدة حتى لا يدعو ذلك إلى نكاحها، وقد زال هذا المعنى بالموت].

الشرح: حديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم وسبق بيانه في أول الباب. قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: إذا مات المحرم والمحرمة حرم تطييبه، وأخذ شيء من شعره أو ظفره، وحرم ستر رأس الرجل وإلباسه مخيطةً وعقد أكفانه، وحرم ستر وجه المحرمة، وكل هذا لا خلاف فيه، ويجوز إلباس المرأة القميص والمخيطة كما في الحياة، ولو قال المصنف يجب تجنيبه ما يجب عليه اجتنابه في حياته لكان أحسن، بل هو الصواب الذي لا بدّ منه.

وأما إذا ماتت معتدة مُحدّة، فالصحيح من الوجهين باتفاق الأصحاب:

أنه لا يحرم تطييبها. قال المتولي: هو قول عامة أصحابنا إلا أبا إسحاق المروزي.

فرع في مذاهب العلماء في غسل المحرم وتكفينه

قد ذكرنا أن مذهبنا تحريم تطييبه وإلباسه مخيطةً وستر رأسه، وبه قال عثمان وعلي وابن عباس وعطاء والثوري وأحمد وإسحاق وداود وابن المنذر. وقالت عائشة وابن عمر وطاووس والأوزاعي وأبو حنيفة ومالك: يطيب ويلبس المخيط كسائر الموتى.

فرع في مذاهب العلماء في عدد أثواب الكفن

مذهبنا استحباب تكفين البالغ والصبي في ثلاثة أثواب، وبه قال جمهور العلماء. قال ابن المنذر: وكان سويد بن علقمة يكفن في ثوبين، قال: وقال أبو حنيفة النعمان: يكفن في ثوبين، وكان ابن عمر يكفن في خمسة.

وأما الصبي فقال ابن المنذر: قال ابن المسيب يكفن في ثوب، وقال أحمد وإسحاق: في خرقة فإن كفن في ثلاثة فلا بأس، وعن الحسن وأصحاب الرأي: في ثوبين، واختار ابن المنذر في ثلاثة.

وأما المرأة فذكرنا أن مذهبنا: أنه يستحب تكفينها في خمسة أثواب، قال ابن المنذر: وبه قال أكثر العلماء منهم: الشعبي وابن سيرين والنخعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي، وقال عطاء: ثلاثة أثواب: درع وثوب تحته ولفافة فوقهما، وقال سليمان بن موسى: درع وخمار ولفافة.



باب الصلاة على الميت

قال المصنّف رحمه الله تعالى :

[الصلاة على الميت فرض على الكفاية، لقوله ﷺ : «صلوا خلف من قال: لا إله إلا الله، وعلى من قال: لا إله إلا الله»^(١)، وفي أدنى ما يكفي قولان: أحدهما ثلاثة، لأن قوله ﷺ : «صلوا» خطاب جمع، وأقل الجمع ثلاثة، والثاني يكفي واحد، لأنها صلاة ليس من شرطها الجماعة، فلم يكن من شرطها العدد كسائر الصلوات. ويجوز فعلها في جميع الأوقات، لأنها صلاة لها سبب فجاز فعلها في كل وقت، ويجوز فعلها في المسجد وغيره، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد»^(٢)، والسنة أن يصلي في جماعة، لما روى مالك بن هبيرة أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يموت فيصلّي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا وجب»^(٣)، وتجوز فرادى، لأن النبي ﷺ «مات فصلّي عليه الناس فوجاً فوجاً»^(٤)، وإن اجتمع نساء لا رجل معهن صلين عليه فرادى، فإن النساء لا يسن لهن الجماعة في الصلاة على الميت، وإن صلين جماعة فلا بأس].

الشرح: حديث «صلوا خلف من قال: لا إله إلا الله وعلى من قال:

(١) تقدم في ص: (٨٣١).

(٢) مسلم في الجنائز (٣٨-٣٩/٧).

(٣) أخرجه أبو داود في الجنائز (٥١٤-٥١٥/٣) وكذا الترمذي (٣/٣٤٧) وابن ماجه (١/٤٧٨) والحاكم (١/٣٦٢) فيه وقال الألباني في ضعيف أبي داود ص (٣٢١): ضعيف لكن الموقوف حسن.

(٤) البيهقي في الجنائز (٤/٣٠) كذا ابن ماجه (١/٥٢١) فيه مطوّلاً وفي سنده حسين بن عبدالله بن عبيدالله بن العباس بن عبدالمطلب وهو ضعيف، قال في التلخيص (٢/١٣١): وإسناده ضعيف وقال: قال ابن عبد البر: وصلاة الناس عليه أفذاذاً مجمع عليه عند أهل السنة والجماعة. اهـ.

لا إله إلا الله» ضعيف رواه الحاكم أبو عبدالله في تاريخ نيسابور من رواية ابن عمر عن النَّبِيِّ ﷺ وإسناده ضعيف، ورواه الدارقطني كذلك بأسانيد ضعيفة وقال: لا يثبت منها شيء. وتغني عنه أحاديث كثيرة في الصحيح كقوله ﷺ «صلوا على صاحبكم»^(١)، وهذا أمر وهو للوجوب، وقد نقلوا الإجماع على وجوب الصلاة على الميت إلا ما حكى عن بعض المالكية أنه جعلها سنة وهذا متروك عليه لا يلتفت إليه.

وأما حديث عائشة فرواه مسلم في صحيحه. وأما حديث مالك بن هبيرة فحديث حسن رواه أبو داود والترمذي، قال الترمذي: حديث حسن، وقال الحاكم: هو صحيح على شرط مسلم.

وأما حديث صلاتهم على النَّبِيِّ ﷺ أفواجاً فرواه البيهقي بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لما صلي على رسول الله ﷺ أدخل الرجال فصلوا عليه بغير إمام أرسالاً حتى فرغوا، ثم أدخل النساء وصلين عليه، ثم أدخل الصبيان فصلوا عليه، ثم أدخل العبيد فصلوا عليه أرسالاً لم يؤمهم على رسول الله ﷺ أحد»^(٢) قال الشافعي في الأم ورواه عنه أيضاً البيهقي: «وذلك لعظم أمر رسول الله ﷺ بأبي هو وأمي وتنافسهم فيمن يتولى الصلاة عليه، وصلوا عليه مرة بعد مرة»^(٣).

وقوله «أرسالاً» أي متتابعين، وقوله: «أفواجاً» أي يدخل فوج يصلون فرادى ثم فوج كذلك. وقوله: «إلا وجب» كذا هو في المذهب والذي في كتب الحديث «أوجب»، وهو في رواية الحاكم والبيهقي «إلا غفر له» وهو معنى أوجب، وإن صحَّ الذي في المذهب كان معناه وجب له الجنة.

(١) أخرجه البخاري في الحوالة (٤٦٦-٤٦٧/٤) من حديث سلمة بن الأكوع، وأخرجه البخاري في الكفالة (٤٧٧/٤) ومسلم في الفرائض (٥٩-١١٠/١١) من حديث أبي هريرة.

(٢) لفظة «أحد» ساقطة من المطبوعة فأثبتها من السنن البيهقي.

(٣) البيهقي في المكان السابق والشافعي (١/٣١٤) باب الصلاة على الميت.

وقوله: «فإن النساء لا يسن لهن الجماعة في الصلاة على الميت» هذا مما ينكر فيقال: هذا تعليل بنفس الحكم الذي ادّعه.

أما الأحكام فقد ورد في هذا الفصل مسائل:

إحداها: الصلاة على الميت فرض كفاية بلا خلاف عندنا وهو إجماع، والمروى عن بعض المالكية مردود كما سبق، وفي أقل ما يسقط به الفرض قولان للشافعي ذكرهما المصنف، ووجهان للأصحاب، والأصح في هذا الخلاف: الاكتفاء بواحد لأنه يصدق عليه أنه صلى على الميت.

المسألة الثانية: تجوز صلاة الجنائز في كل الأوقات ولا تكره في أوقات النهي لأنها ذات سبب، قال أصحابنا: لكن يكره أن يتحرى صلاتها في هذه الأوقات بخلاف ما إذا حصل ذلك اتفاقاً.

الثالثة: الصلاة على الميت في المسجد صحيحة جائزة لا كراهة فيها بل هي مستحبة هذا مذهبنا، وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وعمر، وهو مذهب عائشة وسائر أزواج النبي ﷺ وغيرهن من الصحابة رضي الله عنهم، وأحمد وإسحاق وابن المنذر وغيرهم من الفقهاء وبعض أصحاب مالك.

وقال مالك وأبو حنيفة وابن أبي ذئب: تكره الصلاة عليه في المسجد، واحتجوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له»^(١) رواه أبو داود وغيره. واحتج

(١) أخرج أبو داود في الجنائز (٣/٥٣١٠) بلفظ «فلا شيء عليه» وكذا البيهقي (٤/٥٢) بلفظ «فلا شيء له» وابن ماجه (١/٤٨٦) فيه بلفظ «فليس له شيء» وورد في المطبوعة «فلا شيء» فزدت «له» لأنه الموافق لمذلول قول مالك وأبي حنيفة وابن أبي ذئب، وأيضاً مناسب لجواب النووي عليه، ولأنه المحفوظ، قال الخطيب: المحفوظ فلا شيء له، وروي فلا شيء عليه، وروي فلا أجر له، قال ابن عبد البر: رواية فلا أجر له خطأ فاحش والصحيح فلا شيء له. اهد انظر نصب الراية (٢/٢٧٥) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٦١٤) بلفظ «فلا شيء له».

أصحابنا بحديث عائشة المذكور في الكتاب وهو في صحيح مسلم، وأما حديث أبي هريرة هذا فجوابه من أوجه، أحدها: أنه ضعيف باتفاق الحفاظ، وممن نصّ على ضعفه: الإمام أحمد بن حنبل وأبو بكر بن المنذر والبيهقي وآخرون، قال أحمد: هذا الحديث مما انفرد به صالح مولى التوأمة وهو مختلف في عدالته، لكن معظم ما عابوا عليه الاختلاط، قالوا: وسماع ابن أبي ذئب ونحوه منه قبل الاختلاط وهذا الحديث من رواية ابن أبي ذئب عنه والله أعلم.

الوجه الثاني: أن الذي ذكره أبو داود في روايته في جميع نسخ كتابه المعتمدة «فلا شيء عليه» وعلى هذا لا دلالة فيه لو صح، وأما رواية «فلا شيء له» فهي مع ضعفها غريبة ولو صحت لوجب حملها على فلا شيء عليه للجمع بين الروايات.

= قال البيهقي: فهذا حديث رواه الجماعة عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة وهو مما يعد في أفراد صالح وحديث عائشة رضي الله عنها أصح منه، وصالح مولى التوأمة مختلف في عدالته كان مالك بن أنس يجرحه والله أعلم. وقال ابن الترمكاني: ذكر صاحب الكمال عن ابن معين أنه قال: صالح ثقة حجة. قيل: إن مالكاً ترك السماع منه قال: إنما أدركه مالك بعد ما كبر وخرف، والثوري إنما أدركه بعد ما خرف فسمع منه أحاديث منكرات، ولكن ابن أبي ذئب سمع منه قبل أن يخرف ومن سمع منه قبل أن يختلط فهو ثبت. وقال العجلي: صالح ثقة. وقال ابن عدي: لا بأس به إذا سمعوا منه قديماً مثل ابن أبي ذئب وابن جريج وزياد بن سعد وغيره، ولا أعرف له قبل الاختلاط حديثاً منكراً إذا روى عنه ثقة. وقال ابن حنبل: ما أعلم بأساً بمن سمع منه قديماً، فثبت بهذا أنه إنما تكلم فيه لاختلاطه وأنه لا اختلاف في عدالته كما ادّعى البيهقي وأن مالكاً لم يجرحه وإنما ترك السماع منه لأنه أدركه بعدما اختلط، وأن الحديث حجة لأنه رواه عنه من سمع منه قبل اختلاطه وهو ابن أبي ذئب، والأخذ بهذا الحديث أولى من الأخذ بحديث عائشة لأن الناس عابوا ذلك عليها وأنكروه وجعله بعضهم بدعة فلولا اشتها ذلك عندهم لما فعلوه ولا يكون ذلك إلا لأصل عندهم، لأنه يستحيل عليهم أن يروا رأيهم حجة على حديث عائشة، ولم يُحفظ عن النبي ﷺ أنه صلى في المسجد على غير ابن البيضاء، ولما نعى النجاشي إلى الناس خرج بهم إلى المصلى فصلى عليه ولم يصل عليه في المسجد مع غيبته، فالميت الحاضر أولى أن لا يصلى عليه في المسجد. اهـ الجوهر النقي (٤/٥٢).

الوجه الثالث: أجاب به الخطابي وسائر أصحابنا في كتب المذهب: أنه لو ثبت لكان محمولاً على نقصان الأجر، لأن المصلي عليها في المسجد ينصرف غالباً إلى أهله، ومن صلى عليها في الصحراء حضر دفنها غالباً، فنقص أجر الأول، ويكون التقدير: فلا أجر كامل له كقوله ﷺ: «لا صلاة بحضرة طعام» أي لا صلاة كاملة.

فإن قيل لا حجة في حديث عائشة لاحتمال أنه ﷺ إنما صلى عليه في المسجد لعذر مطر أو غيره، أو أنه وضعه خارج المسجد وصلى عليه هو في المسجد، أو أن المراد بالمسجد مصلى الجنائز، فالجواب: أن هذه الاحتمالات كلها باطلة لأن لفظ الحديث في صحيح مسلم عن عباد بن عبد الله بن الزبير «أن عائشة رضي الله عنها أمرت أن تمر بجنائز سعد بن أبي وقاص في المسجد فتصلي عليه فأنكر الناس ذلك عليها، فقالت: ما أسرع ما نسي الناس ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد».

الرابعة: تجوز صلاة الجنائز فرادى بلا خلاف، والسنة أن يصلي جماعة للحديث المذكور في الكتاب مع الأحاديث المشهورة في الصحيح في ذلك مع إجماع المسلمين، وكلما كثر الجمع كان أفضل لحديث مالك بن هبيرة المذكور في الكتاب، وحديث عائشة وأنس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قالت: «ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه»^(١) رواه مسلم. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه»^(٢) رواه مسلم.

ويستحب أن تكون صفوفهم ثلاثة فصاعداً لحديث مالك بن هبيرة وفي تمام حديثه: وكان مالك إذا استقل أهل الجنائز جزأهم ثلاثة صفوف.

(١) مسلم في الجنائز (١٧ - ١٨/٧).

(٢) مسلم (١٨/٧).

وأما النساء فإن كنَّ مع الرجال صليين مقتديات بإمام الرجال، وإن تمخَّضن، قال الشافعي والمصنف والأصحاب: «يستحب أن يصلين منفردات كل واحدة وحدها فإن صلت بهن إحداهن جاز وكان خلاف الأفضل» وفي هذا نظر وينبغي أن تسنَّ لهن الجماعة كجماعتهن في غيرها، وقد قال به جماعة من السلف منهم: الحسن بن صالح وسفيان الثوري وأحمد وأصحاب أبي حنيفة وغيرهم، وقال مالك: فرادى.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ويكره نعي الميت للناس والنداء عليه للصلاة، لما روي عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال: «إذا مت فلا تؤذِنوا بي أحداً إني أخاف أن يكون نعيًا»، وقال عبدالله: «الإيذان بالميت من نعي الجاهلية»].

الشرح: النعي - بفتح النون وكسر العين وتشديد الياء -، ويقال - بإسكان العين وتخفيف الياء - لغتان والتشديد أشهر. والنداء - بكسر النون وضمها - لغتان الكسر أفصح. وروى الترمذي بإسناده عن حذيفة رضي الله عنه قال: إذا مِتُّ فلا تُؤذِنوا بي أحداً إني أخاف أن يكون نعيًا، فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي^(١)، قال الترمذي: حديث حسن.

أما حكم المسألة وهي الإيذان بالميت وإشاعة موته في الناس بالنداء عليه والإعلام، فقد اختلف فيه الأصحاب: فمنهم من كرهه للحديث، ومنهم من استحبه لكثرة المصلين والداعين له، ومنهم من كرهه نعيه للناس وأجاز تعريف أهله وأصدقائه بموته، وروي هذا أيضاً عن أحمد، ومنهم من خص النعي المكروه بذكر محامد الميت، قال صاحب التتمة: يكره ترقية الميت بذكر آبائه وخصائله وأفعاله ولكن الأولى الاستغفار له. ونقل العبدري عن مالك وأبي حنيفة ودาวود أنه لا بأس بالنعي.

(١) الترمذي في الجناز (٣/٣١٣) وقال: حسن صحيح وحسنه الألباني في صحيح

الترمذي (١/٢٨٩).

وقد ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ «نعى النجاشي لأصحابه في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى وصلى بهم عليه»^(١)، وأنه ﷺ: «نعى جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة وعبدالله بن رواحة رضي الله عنهم»^(٢)، وأنه ﷺ «قال في إنسان كان يقيم المسجد - أي يكنسه - فمات فدفن ليلاً: أفلا كنتم آذنتموني به»^(٣)، وفي رواية «ما منعكم أن تعلموني»^(٤). فهذه النصوص في الإباحة، وجاء في الكراهة حديث حذيفة الذي ذكرناه، ولمن قال بالكراهة أن يجيب عن نعي النجاشي وغيره ممن سبق أنه لم يكن نعيًا وإنما كان مجرد إخبار بموته فسمي نعيًا لشبهه به في كونه إعلامًا، والجواب لمن قال بالإباحة أن النهي إنما هو عن نعي الجاهلية الذي أشار إليه صاحب التتمة ولا يرد عليه قول حذيفة لأنه لم يقل أن الإعلام بمجرده نعي، وإنما قال أخاف أن يكون نعيًا، وكأنه خشي أن يتولد من الإعلام زيادة مؤدية إلى نعي الجاهلية، والصحيح الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة التي ذكرناها وغيرها: أن الإعلام بموته لمن لم يعلم ليس بمكروه، بل إن قصد به الإخبار لكثرة المصلين فهو مستحب، وإنما يكره ذكر المآثر والمفاخر والتطواف بين الناس يذكره بهذه الأشياء، وهذا نعي الجاهلية المنهي عنه فقد صحت الأحاديث بالإعلام فلا يجوز إلغاؤها. وبهذا الجواب أجاب بعض أئمة الفقه والحديث المحققين والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وأولى الناس بالصلاة عليه الأب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن ثم الأخ ثم ابن الأخ ثم العم ثم ابن العم على ترتيب العصابات، لأن القصد

(١) أخرجه البخاري في الجنائز (٣/١٨٦) وكذا مسلم (٧/٢٣-٢١) فيه من رواية أبي هريرة ومن رواية جابر بن عبدالله وانفرد مسلم بإخراجه عن عمران بن حصين أيضاً.

(٢) أخرجه البخاري في المغازي (٧/٥١٢) عن أنس.

(٣) (٤) أخرجه البخاري في الجنائز (٣/٢٠٥-٢٠٤)، وكذا مسلم (٧/٢٦-٢٥) فيه من رواية أبي هريرة.

من الصلاة الدعاء للميت ودعاء هؤلاء أرجى^(١) للإجابة فإنهم أفجع بالميت من غيرهم فكانوا بالتقديم أحق. فإن اجتمع أخ من أب وأم وأخ من أب فالمنصوص أن الأخ من الأب والأم أولى، ومن أصحابنا من قال فيه قولان، أحدهما: هذا، والثاني: أنهما سواء؛ لأن الأم لا مدخل لها في التقديم في الصلاة على الميت فكان في الترجيح بها قولان، كما تقول في ولاية النكاح، ومنهم من قال: الأخ من الأب والأم أولى قولاً واحداً، لأن الأم وإن لم يكن لها مدخل في التقديم إلا أن لها مدخلاً في الصلاة على الميت فرجح بها قولاً واحداً، كما نقول في الميراث يقدم بها الأخ من الأب والأم على الأخ من الأب حين كان لها مدخل في الميراث، وإن لم يكن لها مدخل في التعصيب.

قال الشافعي رحمه الله: وإن اجتمع وليان في درجة قدم الأسن، لأن دعاءه أرجى إجابة. فإن لم يحمد^(٢) الأسن قدم الأقرأ الأفقه، لأنه أفضل، وصلاته أكمل، فإن استويا أقرع بينهما، لأنهما تساويا في التقديم فأقرع بينهما، وإن اجتمع حر وعبد هو أقرب إليه من الحر فالحر أولى، لأن الحر من أهل الولاية، والعبد ليس من أهل الولاية. وإن اجتمع الوالي والولي المناسب ففيه قولان، قال في القديم: الوالي أولى لقوله ﷺ: «لا يؤم الرجل في سلطانه»^(٣)، وقال في الجديد: الولي أولى، لأنه ولاية تترتب فيها العصابات، فقدم الولي على الوالي كولاية النكاح].

الشرح: قوله: لقوله ﷺ: «لا يؤم الرجل في سلطانه» رواه مسلم وسبق بيانه في باب صفة الأئمة.

وقوله: «قال الشافعي رحمه الله فإن لم يحمد الأسن» أي لم يكن

(١) في المطبوعة وردت «أرجاء» هكذا فصحتها إلى «أرجى».

(٢) ورد في المطبوعة لفظة «يوجد» فصحتها إلى «يحمد» من كتاب الأم حيث قال الشافعي (١/٢١٣): إلا أن تكون حاله ليست محمودة فكان أفضلهم وأفقههم أحب إليّ. اهـ.

(٣) تقدم في ص: (٨٤٥).

محمود الطريقة بأن يكون فاسقاً أو مبتدعاً هكذا فسرّه الأصحاب. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف.

قال المصنّف رحمه الله تعالى :

[ومن شرط صحة صلاة الجنّازة الطهارة وستر العورة، لأنها صلاة فشرط فيها الطهارة وستر العورة كسائر الصلوات، ومن شرطها القيام واستقبال القبلة، لأنها صلاة مفروضة فوجب فيها القيام واستقبال القبلة مع القدرة كسائر الفرائض].

الشرح : أحكام الفصل هي كما ذكرها المصنف، وقد ينكر عليه تسميته القيام شرطاً والصواب: أنه ركن فرض كما قال هو والأصحاب في سائر الصلوات. وكأنه سمّاه شرطاً مجازاً، لاشتراك الركن والشرط في أن الصلاة لا تصح إلا بهما.

فرع

ذكرنا أن مذهبنا أن صلاة الجنّازة لا تصح إلا بطهارة، ومعناه: إن تمكن من الوضوء لم تصح إلا به، وإن عجز تيمم، ولا يصح التيمم مع إمكان الماء وإن خاف فوت الوقت، وبه قال مالك وأحمد وأبو ثور وابن المنذر. وقال أبو حنيفة: يجوز التيمم لها مع وجود الماء إذا خاف فوتها إن اشتغل بالوضوء، وحكاه ابن المنذر عن عطاء وسالم والزهري وعكرمة والنخعي وسعد بن إبراهيم ويحيى الأنصاري وربيعه والليث والثوري والأوزاعي وإسحاق وأصحاب الرأي وهي رواية عن أحمد.

وقال الشعبي ومحمد بن جرير الطبري والشيعة: تجوز صلاة الجنّازة بغير طهارة مع إمكان الوضوء والتيمم لأنها دعاء. قال صاحب الحاوي وغيره: هذا الذي قاله الشعبي قول خرق به الإجماع فلا يلتفت إليه.

دليلنا على اشتراط الطهارة قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا﴾^(١) فسماه صلاة، وفي الصحيحين قوله ﷺ: «صلوا على صاحبكم»^(٢)، وقوله ﷺ: «من صلى على جنازة»^(٣) وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة في تسميتها صلاة، وقد قال الله عز وجل: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾^(٤)، الآية، وفي الصحيح قوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»^(٥)، ولأنها لما افتقرت إلى شروط الصلاة دل على أنها صلاة وكون معظم مقصودها الدعاء لا يخرجها عن كونها صلاة.

ودليلنا على أبي حنيفة وموافقيه قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾^(٦) إلى قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾^(٧)، وهذا عام في صلاة الجنازة وغيرها حتى يثبت تخصيص.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[والسنة أن يقف الإمام فيها عند رأس الرجل، وعند عجيذة المرأة، وقال أبو علي الطبري: السنة أن يقف عند صدر الرجل وعند عجيذة المرأة، لما روي أن أنساً رضي الله عنه «صلى على رجل فقام عند رأسه، وعلى امرأة فقام عند عجيزتها فقال له العلاء بن زياد: هكذا كانت صلاة رسول الله ﷺ على امرأة عند عجيزتها وعلى الرجل عند

(١) براءة.

(٢) تقدم في ص: (١٠٧٠).

(٣) البخاري في الجنائز (٣/١٩٦) وكذا مسلم (٧/١٥) فيه ولفظه «من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قبراط، فإن تبعها فله قبراطان قيل: وما القيراطان قال: أصغرهما مثل أحد» وهذا لفظ مسلم، وهذا الحديث من رواية أبي هريرة.

(٤) المائدة.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) النساء.

(٧) المائدة.

رأسه؟ قال: نعم»^(١)، فإن اجتمع جنائز قدّم إلى الإمام أفضلهم، فإن كان رجل وصبي وامرأة قدّم الرجل إلى الإمام ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه «صلى على تسع جنائز رجال ونساء، فجعل الرجال مما يلي الإمام، والنساء مما يلي القبلة»^(٢)، وروى عمار بن أبي عمار أن زيد بن عمر بن الخطاب وأمه أم كلثوم بنت علي رضي الله عنهما ماتا، فصلى عليهم سعيد بن العاص، فجعل زيدا مما يليه وأمه مما تلي القبلة، وفي القوم الحسن والحسين وأبو هريرة وابن عمر ونحو من ثمانين من أصحاب محمد ﷺ^(٣). والأفضل أن يفرد كل واحد منهم بصلاة، فإن صلي عليهم صلاة واحدة جاز، لأن القصد من الصلاة عليهم الدعاء، وذلك يحصل بالجمع في صلاة واحدة].

الشرح: حديث أنس رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وآخرون، قال الترمذي: هو حديث حسن. وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أنه صلى على تسع جنائز، فرواه البيهقي بإسناد حسن. وأما حديث عمار بن أبي عمار فرواه البيهقي كما هو في المذهب، ورواه أبو داود والنسائي مختصراً ولفظهما: قال عمار: شهدت جنازة أم كلثوم وابنها فجعل الغلام مما يلي الإمام فأنكرت ذلك، وفي القوم ابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة وأبو هريرة فقالوا: هذه السنة، وإسناده صحيح، وعمار هذا تابعي مولى لبني هاشم واتفقوا على توثيقه.

وعجيزة المرأة هي إليها. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف.

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز (٣/٥٣٥-٥٣٣) مطولاً وكذا الترمذي (٣/٣٥٢) وابن ماجه (١/٤٧٩) فيه وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٦١٥)، وهذا الحديث ذكره المصنف دليلاً للمذهب وهو ما ذكره أولاً وليس دليلاً لقول أبي علي الطبري.

(٢) أخرجه البيهقي في الجنائز (٤/٣٣).

(٣) أخرجه البيهقي (٤/٣٣)، وأبو داود (٣/٥٣٣-٥٣٢)، والنسائي (٤/٧١) ورواية أبي داود صححها الألباني في صحيح أبي داود (٢/٦١٥-٦١٤).

قال المصنّف رحمه الله تعالى :

[إذا أراد الصلاة نوى : الصلاة على الميّت، وذلك فرض، لأنها صلاة فوجب لها النية كسائر الصلوات، ثم يكبر أربعاً، لما روى جابر رضي الله عنه أن النّبِيَّ ﷺ : «كَبُرَ عَلَى الْمَيِّتِ أَرْبَعاً وَقُرْأَ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى بِأَمِّ الْقُرْآنِ»^(١)، والتكبيرات الأربع واجبة، والدليل عليها أنها إذا فاتت لزم قضاؤها، ولو لم تكن واجبة لم يجب قضاؤها كتكبيرات العيد، والسنة أن يرفع يديه مع كل تكبيرة، لما روي أن عمر رضي الله عنه «كان يرفع يديه على الجنائز في كل تكبيرة»، وعن عبدالله بن عمر^(٢) والحسن بن علي رضي الله عنهما مثله، وعن زيد بن ثابت وقد رأى رجلاً فعل ذلك فقال: أصاب السنة، ولأنها تكبيرة لا تتصل بسجود ولا قعود فسنّ لها رفع اليد كتكبيرة الإحرام في سائر الصلوات].

الشرح : حديث جابر رواه هكذا الشافعي في الأم ومختصر المزني عن إبراهيم بن محمد شيخ الشافعي عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر، ورواه الحاكم والبيهقي عن الشافعي بهذا الإسناد، وإبراهيم هذا ضعيف عند أهل الحديث لا يصح الاحتجاج بحديثه لكن قدر الحاجة منه في هذه المسألة صحيح، ففي صحيح البخاري ومسلم عن جابر أن النّبِيَّ ﷺ «صلى على النجاشي وكبر عليه أربعاً»^(٣).

وهذه التكبيرات الأربع أركان لا تصح هذه الصلاة إلا بهن، وهذا مجمع عليه وقد كان لبعض الصحابة وغيرهم خلاف في أن التكبير المشروع خمس أم أربع أم غير ذلك ثم انقرض ذلك الخلاف وأجمعت الأمة الآن على أنه أربع تكبيرات بلا زيادة ولا نقص. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف.

(١) البيهقي في الجنائز (٤/٣٩) وكذا الحاكم (١/٣٥٨)، والشافعي في الأم (١/٣٠٨) فيه.

(٢) البيهقي (٤/٤٤) عن ابن عمر وصحّح الحافظ في التلخيص (٢/١٥٤) سنده.

(٣) البخاري في الجنائز (٣/٢٠٢) وكذا مسلم (٧/٢٢) فيه.

فرع في رفع الأيدي في تكبيرات الجنازة

قال ابن المنذر في كتابه الإشراف والإجماع: أجمعوا على أنه يرفع في أول تكبيرة واختلفوا في سائرهما، فممن قال بالرفع في كل تكبيرة: ابن عمر وعمر بن عبدالعزيز وعطاء وسالم والزهري وقيس بن أبي حازم والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وبه أقول، قال: وقال الثوري وأصحاب الرأي: «لا يرفع إلا في الأولى، واختلف فيه عن مالك». هذا نقل ابن المنذر. واحتج لمن قال يختص بالأولى بحديثين عن ابن عباس وعن أبي هريرة رضي الله عنهما: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الجنازة رفع يديه في أول تكبيرة» زاد ابن عباس «ثم لا يعود» رواهما الدارقطني^(١). واحتج أصحابنا بما ذكره المصنف، والجواب عن حديثي ابن عباس وأبي هريرة: أنهما ضعيفان.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ويقرأ بعد التكبيرة الأولى فاتحة الكتاب، لما روى جابر، وهي فرض من فروضها، لأنها صلاة يجب فيها القيام فوجب فيها القراءة كسائر الصلوات، وفي قراءة السورة وجهان، أحدهما: يقرأ سورة قصيرة، لأن كل صلاة قرأ فيها الفاتحة قرأ فيها السورة كسائر الصلوات، والثاني: لا يقرأ، لأنها مبنية على الحذف والاختصار. والسنة في قراءتها الإسرار، لما روي عن ابن عباس «صلى بهم على جنازة فكبر، ثم قرأ بأم القرآن فجهر بها، ثم صلى على النبي ﷺ، فلما انصرف قال: إنما جهرت بها لتعلموا أنها هكذا»، ولا فرق بين أن يصلي بالليل أو النهار، وقال أبو القاسم الدارقي: إن كانت الصلاة بالليل جهر فيها، لأن لها نظيراً بالنهار يسر فيها فجهر فيها كالعشاء، وهذا لا يصح، لأن صلاة العشاء راتبة في وقت من الليل، ولها نظير راتب في وقت من النهار يسر في نظيرها الإسرار، فسر فيها الجهر

(١) الدارقطني (٢/٧٥).

وصلاة الجنازة صلاة واحدة ليس لها وقت تختص به من ليل أو نهار، بل تفعل في الوقت الذي يوجد سببها، وستتها الإسرار فلم يختلف فيها الليل والنهار.

وفي دعاء التوجه والتعوذ عند القراءة وجهان، قال عامّة أصحابنا: لا يأتي به لأنها مبنية على الحذف والاختصار، وقال شيخنا أبو الطيّب: يأتي به، لأن التوجه يراد لافتتاح الصلاة والتعوذ للقراءة، وفي هذه الصلاة افتتاح وقراءة فوجب أن يأتي بذكرهما].

الشرح: حديث جابر سبق وذكرنا أنه ضعيف، ويغني عنه في هذه المسألة حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه «صلى على جنازة فقراً بفاتحة الكتاب وقال: لتعلموا أنها سنة»^(١)، رواه البخاري بهذا اللفظ. وقوله «سنة» وهو كقول الصحابي رضي الله عنه: من السنة كذا، فيكون مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ. وفي رواية الشافعي وغيره بإسناد حسن «فجهر بالقراءة وقال: إنما جهرت لتعلموا أنها سنة»^(٢) يعني لتعلموا أن القراءة مأمور بها. وعن أبي أمامة بن سهل رضي الله عنهما قال: «السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة ثم يكبر ثلاثاً والتسليم عند الآخرة»^(٣) رواه النسائي بإسناد على شرط الصحيحين وأبو أمامة هذا صحابي.

وأما الرواية التي ذكرها المصنف عن ابن عباس بزيادة الصلاة على رسول الله ﷺ، فرواها البيهقي بإسناده عن غير ابن عباس من الصحابة، فرواها عن عبادة بن الصامت وعن رجال من الصحابة رضي الله عنهم^(٤).

وأما الأحكام فقراءة الفاتحة شرط في صلاة الجنازة بلا خلاف عندنا،

(١) البخاري في الجنائز (٣/٢٠٣).

(٢) الشافعي في الأم (١/٣٠٨) وفيه «وقال إنما فعلت لتعلموا أنها سنة».

(٣) النسائي في الجنائز (٤/٧٥) وصححه الألباني في صحيح النسائي (٢/٤٢٨).

(٤) البيهقي في الجنائز (٤/٤٠).

والأفضل أن يقرأها بعد التكبيرة الأولى، فإن قرأها بعد تكبيرة أخرى غير الأولى جاز.

وفي قراءة السورة وجهان، واتفقوا على أن الأصح: أنه لا يستحب، ونقل إمام الحرمين إجماع العلماء عليه، والثاني: يستحب سورة قصيرة، ويستدل له سوى ما ذكره المصنف: بما رواه أبو يعلى الموصلي في كتابه نحو كراسة من مسند ابن عباس عن طلحة بن عبدالله بن عوف قال: «صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب وسورة فجر فيها حتى أسمعنا، فلما انصرف أخذت بثوبه فسألته عن ذلك فقال سنة وحق»^(١) إسناده صحيح والله أعلم.

وأما دعاء الاستفتاح ففيه الوجهان المذكوران في الكتاب، واتفقوا على أن الأصح: أنه لا يأتي به، ومعناه: أن المستحب تركه. وأما التعوذ ففيه أيضاً وجهان، أصحهما عند المصنف وأكثر العراقيين: أنه لا يستحب، وأصحهما عند الخراسانيين وجماعات من العراقيين استحبابه، وهو الصحيح لقول الله عز وجل: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾^(٢).

وأما الجهر والإسرار، فاتفق الأصحاب على أنه يُسر بغير القراءة، من الصلاة على النَّبِيِّ ﷺ والدعاء، واتفقوا على أنه يجهر بالتكبيرات والسلام، واتفقوا أيضاً على أنه يسر بالقراءة نهاراً، وفي الليل وجهان ذكر المصنف دليلهما، وأصحهما عند جمهور الأصحاب: أنه يسر أيضاً كالدعاء، ويحتج له من السنة بحديث أبي أمامة بن سهل الذي ذكرناه والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ويصلي على النَّبِيِّ ﷺ في التكبيرة الثانية، لما ذكرناه من حديث ابن

(١) النسائي في الجنائز (٤/٧٥-٧٤) وورد في المطبوعة «عن طلحة بن عبدالله بن عون» بالنون فصحتها إلى «عوف» بالفاء كما ورد فيها «فجهر فيها حتى سمعنا» فصحتها إلى «حتى أسمعنا» من النسائي وصححه الألباني في المكان السابق.

(٢) النحل.

عبّاس رضي الله عنهما، وهو فرض من فروضها، لأنها صلاة، فوجب فيها الصلاة على رسول الله ﷺ كسائر الصلوات].

الشرح: قال المصنف وجماهير الأصحاب: الصلاة على النبي ﷺ فرض فيها لا تصح إلا به، وشرطها أن تكون عقب التكبيرة الثانية.

ونقل المزملي في المختصر عن الشافعي: أنه يكبر الثانية ثم يحمد الله ويصلي على النبي ﷺ ويدعو للمؤمنين والمؤمنات.

وقد استدلل المصنف بحديث ابن عباس، وسبق بيانه وأن ذكر الصلاة فيه غريب. وروى الشافعي في الأم عن مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري حديثاً فيه التصريح بالصلاة^(١) لكنه أيضاً ضعيف، قال ابن أبي حاتم: قال ابن معين رحمة الله عليه: مطرف بن مازن كذاب.

وأم الأحكام: فهي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ويدعو للميت في التكبيرة الثالثة، لما روى أبو قتادة قال: «صلى رسول الله ﷺ على جنازة فسمعته يقول: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا»، وفي بعضها: «اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفّه على الإسلام والإيمان»، وهو فرض من فروضها، لأن القصد من هذه الصلاة الدعاء للميت، فلا يجوز الإخلال بالمقصود، وأدنى الدعاء ما يقع عليه الاسم، والسنة أن يقول ما رواه أبو قتادة، وذكره الشافعي رحمه الله قال: يقول: «اللهم هذا عبدك وابن عبدك^(٢)»، خرج من رُوح الدنيا وسعتها، ومحبوبها وأحباؤه فيها، إلى

(١) الشافعي في الجنائز (١/٣٠٨) عن الزهري قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ «أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرّاً في نفسه ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الدعاء للميت في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سرّاً في نفسه». وأورده الحافظ في الفتح (٢٠٣-٣/٢٠٤) عن أبي أمامة بن سهل بنحوه وعزاه لعبد الرزاق والنسائي وقال: إسناده صحيح.

(٢) ورد في الأم (١/٣٠٩): «وابن عبدك وابن أمتك» والباقي بنحوه.

ظلمة القبر وما هو لاقيه، كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم نزل بك وأنت خير منزل به، وأصبح فقيراً إلى رحمتك، وأنت غني عن عذابه، وقد جئناك راغبين إليك، شفعا له، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه، ولقّه برحمتك الأمن من عذابك، حتى تبعثه إلى جنتك، يا أرحم الراحمين»، وبأي شيء دعا جاز، لأنه قد نقل عن رسول الله ﷺ أدعية مختلفة فدل على أن الجميع جائز].

الشرح: اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أن الدعاء فرض في صلاة الجنازة وركن من أركانها وأقله ما يقع عليه اسم الدعاء. ويجب تخصيص الميت بالدعاء ولا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات فيقول: اللهم اغفر له اللهم ارحمه ونحو ذلك، وهذا هو الصحيح الذي قطع به الجمهور، واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء» رواه أبو داود وابن ماجه^(١). ومحل هذا الدعاء التكبيرة الثالثة وهو واجب فيها لا يجزئ في غيرها بلا خلاف، وليس لتخصيصه بها دليل واضح.

واتفقوا على أنه لا يتعين لها دعاء، وأما الأفضل فجاءت فيه أحاديث منها حديث عوف بن مالك قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول: «اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه، وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجته، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار، قال: حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت لدعاء رسول الله ﷺ»

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز (٣/٥٣٨) وكذا ابن ماجه (١/٤٨٠) فيه بلفظه وزاد الحافظ في التلخيص (٢/١٣٠) نسبته لابن حبان والبيهقي وقال: وفيه ابن إسحاق وقد عنعن لكن أخرجه ابن حبان من طريق أخرى عنه مصرحاً بالسماع. اهـ وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٦١٧).

رواه مسلم في صحيحه وزاد مسلم في رواية له: «وقه فتنة القبر وعذاب القبر» وذكر تمامه^(١).

ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فقال: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، وشاهدنا وغائبنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان»^(٢) رواه أحمد بن حنبل وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وغيرهم، قال الحاكم: هو صحيح على شرط البخاري ومسلم، وهذا لفظ رواية أكثرهم، وفي رواية أبي داود «فأحيه على الإيمان وتوفه على الإسلام» عكس رواية الجمهور، ووقع في المذهب «فأحيه على الإسلام وتوفه على الإسلام» بلفظ الإسلام فيهما وهذا تحريف، ورواه الترمذي أيضاً من رواية أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه عن النبي ﷺ^(٣) ولأبيه صحبة، ورواه أحمد بن حنبل والبيهقي وغيرهما من رواية أبي قتادة^(٤)، كما رواه أبو هريرة وهذه هي الرواية المذكورة في الكتاب وإسنادها ضعيف، قال الترمذي: سمعت البخاري يقول: أصح روايات «اللهم اغفر لحينا وميتنا» رواية الأشهلي عن أبيه، قال: وقال البخاري: أصح شيء في الباب حديث عوف بن مالك وذكره مختصراً^(٥). وحكى البيهقي عن الترمذي عن البخاري رحمه الله أنه قال: حديث أبي هريرة وعائشة وأبي قتادة في هذا الباب غير محفوظ، وأصح الباب حديث عوف بن مالك^(٦).

(١) مسلم في الجنائز (٣٠-٣١/٧) وفيه «وأعذه من عذاب القبر أو من عذاب النار» وفي رواية.. وقه فتنة القبر وعذاب النار.

(٢) أخرجه أبو داود في الجنائز (٣٩٩/٣)، وكذا الترمذي (٣٤٤/٣)، وابن ماجه (٤٨٠/١)، والحاكم (٣٥٨/١) فيه وصحه الألباني في المكان نفسه.

(٣) الترمذي (٣٤٤-٣٤٤/٣) وصحه الألباني في صحيح الترمذي (٣٠٠/١).

(٤) البيهقي في الجنائز (٤١/٤).

(٥) الترمذي (٣٤٤-٣٤٥/٣).

(٦) البيهقي (٤٢/٤).

ورويت في الباب أحاديث أخرى، قال البيهقي والمتولي وآخرون من الأصحاب: التقط الشافعي من مجموع الأحاديث الواردة دعاء ورتبه واستحبّه، وهو الذي ذكره في مختصر المزني وذكره المصنف هنا وفي التنبيه وسائر الأصحاب، قال: «يقول اللهم هذا عبدك وابن عبدك» إلى آخره، قال أبو عبدالله الزهري من متقدمي أصحابنا في كتابه الكافي وغيره من أصحابنا: فإن كانت امرأة قال: اللهم هذه أمتك ثم ينسق الكلام ولو ذكرها على إرادة الشخص^(١) جاز. قال أصحابنا: فإن كانت الميّت صبياً أو صبياً اقتصر على حديث: «اللهم اغفر لحينا وميتنا» إلى آخره وضَمَّ إليه «اللهم اجعله فَرطاً لأبويه وسلفاً وذخراً وعظّة واعتباراً وشفيعاً، وثقل به موازينهما، وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره^(٢)» والله أعلم. وقوله: «رُوح الدنيا» قال أهل اللغة: هو نسيم الريح.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[قال في الأم: يكبّر الرابعة ويسلم، وقال في البويطي: يقول: اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنّا بعده، والتسليم كالتسليم في سائر الصلوات، لما روي عن عبدالله رضي الله عنه قال: أرى ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس إحداها: التسليم على الجنّاة مثل التسليم في الصلاة^(٣)، والتسليم واجب، لأنها صلاة يجب لها الإحرام فوجب الخروج منها بالسلام كسائر الصلوات، وهل يسلم تسليمة واحدة أم تسليمتين؟ على ما ذكرناه في سائر الصلوات].

الشرح: حديث عبدالله هو ابن مسعود رواه البيهقي بإسناد جيد. وأما الأحكام ففيه مسألتان:

-
- (١) لأن الشخص يطلق على الذكر والأنثى.
 - (٢) قال البخاري رحمه الله في الجنائز (٣/٢٠٣): باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنّاة، وقال الحسن: يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول اللهم اجعله لنا فَرطاً وسلفاً وأجرأ.
 - (٣) البيهقي في الجنائز (٤/٤٣).

إحدهما: اتفق الأصحاب على أنه لا يجب عقب التكبيرة الرابعة ذكر، وإنما يستحب ذلك على ما قطع به جمهور الأصحاب. وقالوا: هذان النّصان للشافعي ليسا قولين ولا على اختلاف حالتين، بل ذكر الاستحباب في موضع وأغفله في موضع.

ودليل الاستحباب أن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما كبر على جنازة بنت له فقام بعد التكبيرة الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يستغفر لها ويدعو ثم قال: «كان رسول الله ﷺ يصنع هكذا»، وفي رواية «كبر أربعاً فمكث ساعة حتى ظننا أنه سيكبر خمساً ثم سلّم عن يمينه وعن شماله فلما انصرف قلنا له، فقال: إني لا أزيدكم على ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع أو هكذا صنع رسول الله ﷺ»^(١) رواه الحاكم في المستدرک والبيهقي، قال الحاكم: حديث صحيح.

المسألة الثانية: السلام ركن في صلاة الجنازة لا تصح إلا به بلا خلاف عندنا، لما ذكره المصنف ولحديث ابن أبي أوفى مع قوله ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أصلي»^(٢)، وأما صفة السلام ففيه نصان للشافعي هنا والمشهور: أنه يستحب تسليمتان.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[إذا أدرك الإمام، وقد سبقه ببعض الصلاة، كبر ودخل معه في الصلاة، لقوله ﷺ: «ما أدركتم فصلوا»^(٣)، ويقرأ ما يقتضيه ترتيب صلاته لا ما يقرأ الإمام، لأنه يمكنه أن يأتي بما يقتضيه ترتيب صلاته مع المتابعة، فإذا سلّم الإمام أتى بما بقي من التكبيرات نسقاً من غير دعاء في أحد القولين، لأن الجنازة ترفع قبل أن يفرغ فلا معنى للدعاء بعد غيبة الميت

(١) أخرجه البيهقي في الجنائز (٤٢-٤٣/٤) وكذا الحاكم (١/١٣٦٠) وصححه ولم يوافقه الذهبي فقال: ضعفوا إبراهيم، وإبراهيم هذا هو ابن مسلم العبدي أبو إسحاق الهجري قال الحافظ في التقريب (٩٤) لين الحديث رفع موقوفات.

(٢) تقدم ص: (٥٩٥).

(٣) تقدم في ص: (٧٧١).

ويدعو للميت ثم يكبر ويسلم في القول الثاني، لأن غيبة الميت لا تمنع فعل الصلاة].

الشرح: هذا الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم وسبق بيانه في باب صلاة الجماعة. وقوله نسقاً - بفتح السين - أي متتابعات بغير ذكر بينهما.

وأما الأحكام فقال أصحابنا: إذا وجد المسبوق الإمام في صلاة الجنازة كبر في الحال وصار في الصلاة للحديث المذكور، ولا ينتظر تكبيرته الأخرى فيكبر معه، خلافاً لأبي حنيفة وموافقيه في قولهم: ينتظر.

قال أصحابنا: فإذا كبر شرع في قراءة الفاتحة، ثم يراعي في باقي التكبيرات ترتيب نفسه لا ما يقوله الإمام لما ذكره المصنف. فإذا سلم الإمام وقد بقي عليه بعض التكبيرات فإنه يأتي بها بعد سلام الإمام، ولا تصح صلاته إلا بتداركها بلا خلاف. وهل يقتصر على التكبيرات نسقاً من غير ذكر بينهما أم يأتي بالأذكار والأدعية المشروعة بين التكبيرات على ما سبق بيانه وترتيبه؟ فيه القولان اللذان ذكرهما المصنف أصحابهما: الثاني.

فرع

في مذاهب العلماء في عدد التسليمات في صلاة الجنازة

ذكرنا أن الصحيح في مذهبننا تسليمتان، وبه قال أبو حنيفة. وقال أكثر العلماء: تسليمة واحدة، وحكاها ابن المنذر عن جماعة من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار منهم علي بن أبي طالب وابن عمر وابن العباس ومنهم الثوري وأحمد وإسحاق رضي الله عنهم.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[إذا صلى على الميت بoder بدفنه، ولا ينتظر حضور من يصلي عليه إلا الولي، فإنه ينتظر إذا لم يخشَ على الميت التغير، فإن خيف عليه التغير لم ينتظر، وإن حضر من لم يصل عليه صلى عليه، وإن حضر من صلى

مرة فهل يعيد الصلاة مع من يصلي؟ فيه وجهان، أحدهما: يستحب كما يستحب في سائر الصلوات أن يعيدها مع من يصلي جماعة، والثاني: لا يعيد، لأنه يصليها نافلة وصلاة الجنائز لا يتنفل بمثلها، وإن حضر من لم يصل بعد الدفن صلى على القبر، لما روي «أن مسكينة ماتت ليلاً فدفنوها ولم يوقظوا رسول الله ﷺ، فصلى رسول الله ﷺ من الغد على قبرها»^(١)، وإلى أي وقت تجوز الصلاة على القبر؟ فيه أربعة أوجه، أحدها: إلى شهر، لأن النبي ﷺ «صلى على أم سعد بن عبادة رضي الله عنهما بعدما دفنت بشهر»، والثاني: يصلي عليه ما لم يبل، لأنه إذا بلي لم يبق ما يصلي عليه، والثالث: يصلي عليه من كان من أهل الفرض عند موته، لأنه كان من أهل الخطاب بالصلاة عليه، وأما من يولد بعد موته أو بلغ بعد موته فلا يصلي عليه، لأنه لم يكن من أهل الخطاب بالصلاة عليه، والرابع: يصلي عليه أبداً، لأن القصد من الصلاة على الميت الدعاء، والدعاء يجوز كل وقت].

الشرح: حديث المسكينة صحيح رواه النسائي والبيهقي وغيرهما بإسناد صحيح من رواية أبي أمامة أسعد بن سهل بن حنيف وهو صحابي، وفي رواية البيهقي عن أبي أمامة رضي الله عنه أن بعض أصحاب النبي ﷺ أخبر به، وهو صحيح فإن الصحابة كلهم عدول، وهذه المسكينة يقال لها أم محجن.

وأما حديث أم سعد فرواه الترمذي والبيهقي بإسنادهما عن ابن المسيب رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ «صلى على أم سعد بعد موته بشهر»^(٢)، قال البيهقي: وهذا مرسل صحيح، قال: وروي عن ابن عباس موصولاً: قال: «صلى عليها بعد شهر، وكان رسول الله ﷺ غائباً حين

(١) أخرجه النسائي في الجنائز (٤/٦٩) وكذا البيهقي (٤/٤٨) فيه وصححه الألباني في صحيح النسائي (٢/٤٢٤).

(٢) الترمذي في الجنائز (٣/٣٥٦) وكذا البيهقي في المكان السابق وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي ص (١١٦).

موتها، قال: والمرسل أصح^(١). ومرسل ابن المسيب كما سبق بيانه في أول الشرح، وهل هو حجة لمجردة أم إذا اعتضد بأحد الأمور الأربعة السابقة؟ فيه وجهان سبقا هناك.

وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف، إلا أن الأصحاب صحّحوا في مسألة الوجهين عدم استحباب الإعادة، بل استحباب تركها.

وأما في المسألة الأخيرة فقد ذكر الأصحاب ستة أوجه، وصحح جمهورهم: أنه يصلي على الميت من كان من أهل فرض الصلاة عليه يوم موته، وهذا هو الوجه الثالث في ترتيب المصنف.

فرع إذا دفن من غير صلاة

قال أصحابنا: يَأْتُم الدافنون وكل من توجه عليه فرض هذه الصلاة من أهل تلك الناحية، لأن تقديم الصلاة على الدفن واجب وإن كانت الصلاة على القبر تسقط الفرض إلا أنهم يَأْتُمون. قالوا: لكن لا ينبش بل يصلي على القبر، لأن نبشه انتهاك له، والصلاة على القبر تجزئه.

فرع في مذاهب العلماء فيمن فاتته الصلاة على الميت

ذكرنا أن مذهبنا أنه يصلي على القبر، ونقلوه عن علي وغيره من الصحابة رضي الله عنهم، قال ابن المنذر رحمه الله: وهو قول ابن عمر وأبي موسى وعائشة وابن سيرين والأوزاعي وأحمد، وقال النخعي ومالك وأبو حنيفة: لا يصلي على الميت إلا مرة واحدة، ولا يصلي على القبر إلا أن يدفن بلا صلاة إلا أن يكون الولي غائباً فصلى غيره عليه ودفن فللولي

(١) البيهقي (٤٨-٤٩/٤).

أن يصلي على القبر، وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يصلي على القبر بعد ثلاثة أيام من دفنه، وقال أحمد رحمه الله: إلى شهر، وإسحاق: إلى شهر للغائب وثلاثة أيام للحاضر.

ودليلنا في الصلاة على القبر وإن صَلَّى عليه: حديث المسكينة المذكور في الكتاب. وحديث أبي هريرة «أن امرأة سوداء أو رجلاً كان يقيم المسجد ففقدته النَّبِيُّ ﷺ فسأل عنه فقالوا: مات، فقال: أَفلا أَدْنِمُونِي بِهِ دَلُونِي عَلَى قَبْرِهِ، فَدَلَّوْهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ» رواه البخاري ومسلم^(١)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ مَنبُودٍ»^(٢) رواه البخاري ومسلم. وفي الباب أحاديث كثيرة صحيحة، ومعلوم أن هؤلاء ما دفنوا إلا بعد صلاة طائفة عليهم. بحيث سقط الحرج بصلاتهم، وإلا فلا يجوز أن يظن دفنهم قبل الصلاة.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[تجوز الصلاة على الميت الغائب، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى النِّجَاشِي لِأَصْحَابِهِ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ، وَصَلَّى عَلَيْهِ وَصَلُّوا خَلْفَهُ»^(٣)، وإن كان الميت معه في البلد لم يجز أن يصلي عليه حتى يحضر عنده، لأنه يمكنه الحضور من غير مشقة].

الشرح: حديث أبي هريرة رضي الله عنه رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة، ورواه من رواية جابر بن عبد الله، ورواية مسلم من رواية عمران بن حصين. واسم النجاشي رضي الله عنه أَصْحَمَةُ - بهمزة مفتوحة ثم صاد ساكنة ثم حاء مفتوحة - كما جاء في الصحيح. والنجاشي اسم لكل مَنْ ملك الحبش، كما سمي كل خليفة للمسلمين أمير المؤمنين، ومن ملك الروم قيصر، والترك خاقان، والفرس كسرى، والقبط فرعون، ومصر العزيز والله أعلم.

(١) تقدم في ص: (١٠٧٥).

(٢) البخاري في الجناز (٣/٢٠٤) وكذا مسلم (٧/٢٤) فيه.

(٣) تقدم في ص: (١٠٧٥).

ومذهبنا جواز الصلاة على الميت الغائب عن البلد، سواء كان في جهة القبلة أم في غيرها ولكن المصلي يستقبل القبلة، ولا فرق بين أن تكون المسافة بين البلدين قريبة أو بعيدة ولا خلاف في هذا كله عندنا.

فرع في مذاهبهم في الصلاة على الغائب عن البلد

ذكرنا أن مذهبنا جوازه، ومنعها أبو حنيفة. ودليلنا حديث النجاشي وهو صحيح لا مطعن فيه وليس لهم عنه جواب صحيح، بل ذكروا فيه خيالات أجاب عنها أصحابنا بأجوبة مشهورة، منها قولهم: أنه طويت الأرض فصار بين يدي النَّبِيِّ ﷺ، وجوابه أنه لو فتح هذا الباب لم يبقَ وثوق بشيء من ظواهر الشرع لاحتمال انخراق العادة في تلك القضية، مع أنه لو كان شيء من ذلك لتوفرت الدواعي بنقله.

وأما حديث العلاء بن زيدل ويقال ابن زيد عن أنس: «أنهم كانوا في تبوك فأخبر جبريل النَّبِيِّ ﷺ بموت معاوية بن معاوية في ذلك اليوم، وأنه قد نزل عليه سبعون ألف ملك يصلُّون عليه، فطويت الأرض للنَّبِيِّ ﷺ حتى ذهب فصلى عليه ثم رجع» فهو حديث ضعيف ضعفه الحفاظ منهم: البخاري في تاريخه والبيهقي^(١)، واتفقوا على ضعف العلاء هذا وأنه منكر الحديث.

قال المصنّف رحمه الله تعالى :

[وإن وجد بعض الميت غسّل وصلي عليه، لأن عمر رضي الله عنه «صلى على عظام بالشام»، وصلى أبو عبيدة على رؤوس، وصلت الصحابة رضي الله عنهم على يد عبدالرحمن بن عتاب بن أسيد ألقاها طائر بمكة من وقعة الجمل].

(١) انظر البيهقي (٤٠٥-٤٠٤).

الشرح: هذا الحكاية عن يد عبدالرحمن روينها في كتاب الأنساب للزبير بن بكار، واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه إذا وجد بعض من تيقنًا موته غُسل وصُلِّي عليه، وبه قال أحمد وقال داود: لا يصلى عليه مطلقاً، وقال أبو حنيفة: إن وجد أكثر من نصفه غُسل وصلي عليه، وإن وجد النصف فلا غسل ولا صلاة، وقال مالك: لا يصلى على اليسير منه .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

[إذا استهل السَّقط أو تحرك ثم مات غُسل وصُلِّي عليه، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «إذا استهلَّ السَّقط غُسل وصُلِّي عليه وورث وورث»^(١)، ولأنه قد ثبت له حكم الدنيا في الإسلام والميراث والدية فغسل وصُلِّي عليه كغيره، وإن لم يستهل ولم يتحرك فإن لم يكن له أربعة أشهر كفَّن بخرقة ودفن، وإن تمَّ له أربعة أشهر ففيه قولان، قال في القديم: يصلى عليه، لأنه نفخ فيه الروح فصار كمن استهل، وقال في الأم: لا يُصلى عليه، وهو الأصح، لأنه لم يثبت له حكم الدنيا في الإرث وغيره فلم يُصلَّ عليه، فإن قلنا يصلى عليه غُسل كغير السَّقط، وإن قلنا لا يصلى عليه ففي غسله قولان، قال في البويطي: لا يُغسل، لأنه لا يصلى عليه فلا يغسل كالشهيد، وقال في الأم: يغسل، لأن الغسل قد ينفرد عن الصلاة كما نقول في الكافر].

الشرح: حديث ابن عباس من رواية ابن عباس غريب، وإنما هو معروف من رواية جابر، رواه من رواية جابر الترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي وإسناده ضعيف، وفي بعض رواياته موقوف على جابر،

(١) أخرجه الترمذي في الجنائز (٣/٣٥٠) وكذا البيهقي (٤/٩-٨) والحاكم (١/٣٦٣) وابن ماجه (١/٤٨٣) فيه من طرق عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً قال الدارقطني في العلل: لا يصح رفعه، ورجح الترمذي والنسائي وقفه وقد أسهب الحافظ في التلخيص في بيان طرقه وعللها فراجع (٢/١٢١-١٢٠) وصحح المرفوع الألباني في صحيح ابن ماجه (١/٢٥٢).

قال الترمذي رحمه الله: كأن الموقوف أصح، وقال النسائي: الموقوف أولى بالصواب. وقوله استهل أي صرخ، وأصل الإهلال: رفع الصوت. وفي السقط ثلاث لغات كسر السين وضمها وفتحها.

وأحكام الفصل هي كما ذكرها المصنف، وأما الصحيح في مسألة السَّقَط إذا لم يستهل ولم يتحرك وكان قد تمَّ له أربعة أشهر: فهو وجوب غسله وعدم وجوب الصلاة عليه، بل عدم جوازها، لأن باب الغسل أوسع ولهذا يغسَل الذمي ولا يصلى عليه، وهذا القول هو المنصوص للشافعي في الأم ومعظم كتبه.

فرع في مذاهب العلماء في الصلاة على الطفل والسقط

أما الصبي فمذهبنا ومذهب جمهور السلف والخلف وجوب الصلاة عليه، ونقل ابن المنذر رحمه الله الإجماع فيه. وحكى أصحابنا عن سعيد بن جبیر أنه قال: لا يُصلى عليه ما لم يبلغ، وخالف العلماء كافة. وحكى العبدري عن بعض العلماء أنه قال: إن كان قد صَلَّى صُلِّي عليه وإلا فلا، وهذا أيضاً شاذ مردود.

واحتج له برواية من روى أن النَّبِيَّ ﷺ «لم يصل على ابنه إبراهيم رضي الله عنه»^(١)، ولأن المقصود من الصلاة الاستغفار للميت، وهذا لا ذنب له.

واحتج أصحابنا بعموم النصوص الواردة بالأمر بالصلاة على المسلمين، وهذا داخل في عموم المسلمين، وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الراكب خلف الجنائزة، والماشي

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز (٣/٥٢٨) عن عائشة قالت: «مات إبراهيم ابن النبي ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهراً فلم يصل عليه رسول الله ﷺ»، وحسن إسناده الألباني في صحيح أبي داود (٢٧٢٩).

حيث شاء منها، والطفل يصلى عليه»^(١) رواه أحمد والنسائي والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

وأجاب أصحابنا عن احتجاج سعيد بأن الرواية اختلفت في صلاته ﷺ على إبراهيم فأثبتها كثيرون من الرواة، قال البيهقي: وروايتهم أولى. قال أصحابنا: فهي أولى لأوجه أحدها: أنها أصح من رواية النفي. الثاني: أنها مثبتة، فوجب تقديمها على النافية كما تقرر. الثالث: يجمع بينهما، فمن قال: صلى، أراد أمر بالصلاة عليه، واشتغل ﷺ هو بصلاة الكسوف، ومن قال: لم يصل، أي لم يصل بنفسه.

وأما الجواب عن قوله: المقصود المغفرة، فباطل بالصلاة على النبي ﷺ، وعلى المجنون الذي بلغ مجنوناً واستمر حتى مات، وعلى من كان كافراً فأسلم ثم مات متصلاً به من غير إحداث ذنب، فإن الصلاة ثابتة في هذه المواضع بالإجماع ولا ذنب له بلا شك والله أعلم.

وأما السقط فقد ذكرنا تفصيل مذهبنا فيه. وقال مالك: لا يُصلى عليه إلا أن يختلج ويتحرك ويطول ذلك عليه. وحكى ابن المنذر عن جابر بن زيد التابعي والحكم وحماد ومالك والأوزاعي وأصحاب الرأي: أنه إذا لم يستهل لا يُصلى عليه، وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه يصلى عليه وإن لم يستهل، وبه قال ابن سيرين وابن المسيب وأحمد وإسحاق، وقال العبدري: إن كان له دون أربعة أشهر لم يصل عليه بلا خلاف يعني بالإجماع، وإن كان له أربعة أشهر ولم يتحرك لم يصل عليه عند جمهور العلماء، وقال أحمد وداود رحمهما الله: يصلى عليه.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وإن مات كافر لم يُصلَّ عليه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ

(١) أخرجه الترمذي في الجناز (٣/٣٥٠) وكذا النسائي (٤/٥٥) فيه وأحمد (٤/٢٤٧)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٨٢٣).

مَاتَ أَبَدًا»^(١)، ولأن الصلاة لطلب المغفرة والكافر لا يغفر له، ويجوز غسله وتكفينه، لأن النَّبِيَّ ﷺ «أمر علياً أن يغسل أباه وأعطى قميصه ليكفن به عبدالله بن أبي ابن سلول»، فإن اختلط المسلمون بالكفار ولم يتميَّزوا صُلِّيَ على المسلمين بالنية، لأن الصلاة تنصرف إلى الميت بالنية، والاختلاط لا يؤثر في النية].

الشرح: حديث علي رضي الله عنه ضعيف وسبق بيانه في باب غسل الميت^(٢). وأما حديث ابن أبي فرواه البخاري ومسلم وسبق بيانه في باب الكفن^(٣).

وأجمعوا على تحريم الصلاة على الكافر، ويجوز غسله وتكفينه ودفنه. وأما إذا اختلط مسلمون بكفار ولم يتميَّزوا، فقال أصحابنا: يجب غسل جميعهم وتكفينهم والصلاة عليهم ودفنهم ولا خلاف في شيء من هذا؛ لأن هذه الأمور واجبة في المسلمين وهؤلاء فيهم مسلمون ولا يتوصل إلى أداء الواجب إلا باستيعاب الجميع فوجب ذلك؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولا فرق عندنا بين أن يكون عدد المسلمين أكثر أو أقل. فهذا مذهبنا، وهو مذهب مالك وأحمد وداود وابن المنذر.

وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: إن كان عدد المسلمين أكثر صُلِّيَ على الجميع وإن كان عدد الكفار أكثر أو استوى العددان لم يصل، لأنه اختلط من تحرم الصلاة عليه بغيره فغلب التحريم، كما لو اختلطت أخته بأجنبية حرم نكاحها. ويجاب عن هذا بأن قولهم «اختلط الحرام بغيره» منتقض بما إذا زاد عدد المسلمين، وأما قياسهم على «اختلاط أخته بأجنبية» فينتقض باختلاطها بعدد غير محصور فإنه يتزوج واحدة من غير اجتهاد والله أعلم.

(١) التوبة.

(٢) تقدم في ص: (١٠٤٧).

(٣) تقدم في ص: (١٠٦١).

قال المصنّف رحمه الله تعالى :

[من مات من المسلمين في جهاد الكفار بسبب من أسباب قتالهم قبل انقضاء الحرب فهو شهيد، لا يغسّل ولا يصلى عليه لما روى جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «أمر في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يصلّ عليهم ولم يغسّلوا»^(١)، وإن جرح في الحرب ومات بعد انقضاء الحرب غسّل وصلى عليه، لأنه مات بعد انقضاء الحرب. ومن قتل في الحرب وهو جنب ففيه وجهان، قال أبو العباس بن سريج وأبو علي بن أبي هريرة: يغسّل، لما روي أن حنظلة بن الراهب قتل فقال النَّبِيُّ ﷺ : «ما شأن حنظلة فإني رأيت الملائكة تغسله؟ فقالوا: جامع فسمع الهَيْعَة فخرج إلى القتال»^(٢)، فلو لم يجب غسله لما غسلته الملائكة، وقال أكثر أصحابنا: لا يغسّل، لأنه طهارة عن حدث فسقط حكمها بالشهادة كغسل الميت. ومن قتل من أهل البغي في قتال أهل العدل غسّل وصلى عليه، لأنه مسلم قتل بحق فلم يسقط غسله والصلاة عليه كمن قتل في الزنا والقصاص، ومن قتل من أهل العدل في حرب أهل البغي ففيه قولان، أحدهما: يغسّل ويصلى عليه، لأنه مسلم قتل في غير حرب الكفار، فهو كمن قتله اللصوص، والثاني: أنه لا يغسّل ولا يصلى عليه، لأنه قتل في حرب هو فيها على الحق وقاتله على الباطل فأشبهه المقتول في معركة

(١) البخاري في الجنائز (٣/٢٠٩).

(٢) أخرجه البيهقي في الجنائز (٤/١٥)، والحاكم في معرفة الصحابة (٣/٢٠٤)، وابن حبان في صحيحه كما في التلخيص (٢/١٢٥) من حديث يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن جده قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي، وأخرجه البيهقي أيضاً من حديث عاصم بن عمرة بن قتادة وقال: كلاهما مرسل وهو فيما بين أهل المغازي معروف، قال ابن التركماني: الأول مرسل صحابي لأن ابن الزبير كان له يوم أحد سنتان ومرسل الصحابي عندهم كالم متصل. قال الحافظ في التلخيص: وظاهره أن الضمير في قوله: «عن جده» يعود على عباد فيكون الحديث من مسند الزبير لأنه هو الذي يمكنه أن يسمع النبي ﷺ في تلك الحال اهـ. وحينئذ ففي السند انقطاع لأن عباداً لم يسمع من جده الزبير أفاده الألباني في إرواء الغليل (٣/١٦٧) وقال: إلا أن للحديث شواهد يقوى بها.

الكفار، ومن قتله قطاع الطريق من أهل القافلة ففيه وجهان، أحدهما: أنه يغسل ويصلى عليه، والثاني: لا يغسل ولا يصلى عليه، لما ذكرناه في أهل العدل].

الشرح: حديث جابر رواه البخاري رحمه الله. وأما حديث حنظلة بن الراهب وأن الملائكة غسلته لما كان جنباً واستشهد فرواه البيهقي بإسناد جيد من رواية عبدالله بن الزبير متصلاً، ورواه مرسلًا من رواية عبّاد بن عبدالله بن الزبير^(١)، ورواية عبدالله بن الزبير لهذا يكون مرسل صحابي رضي الله عنه فإنه ولد قبل سنتين فقط، وهذه القضية كانت بأحد ومرسل الصحابي حجة على الصحيح والله أعلم. وقوله سمع هيلة - بفتح الهاء وإسكان الياء - هي الصوت الذي يفزع منه. وأما حكم الفصل ففيه مسائل:

إحداها: الشهيد لا يجوز غسله ولا الصلاة عليه، ودليله حديث جابر مع ما سنذكره في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله.

الثانية: يثبت حكم الشهادة فيما ذكرناه للرجل والمرأة والعبد والصبي والصالح والفاسق.

الثالثة: الشهيد الذي لا يغسل ولا يصلى عليه هو من مات بسبب قتال الكفار حال قيام القتال، سواء قتله كافر، أو أصابه سلاح مسلم خطأ، أو عاد إليه سلاح نفسه، أو سقط عن فرسه، أو وجد قتيلاً عند انكشاف الحرب ولم يعلم سبب موته، وسواء مات في الحال أم بقي زمناً ثم مات بذلك السبب قبل انقضاء الحرب، وهذا كله متفق عليه عندنا، وأما إذا مات في معترك الكفار لا بسبب قتالهم بل فجأة أو بمرض فطريقان، والمذهب: أنه ليس بشهيد، وكذا لو انقضت الحرب وهو متوقع الحياة ثم مات بعد ذلك فليس بشهيد.

الرابعة: إذا قتل أهل العدل إنساناً من أهل البغي في حال القتال غسل

(١) ورد في المطبوعة عباد بن الزبير والصحيح أنه عبّاد بن عبدالله بن الزبير.

وصلي عليه بلا خلاف. وإن قتل أهل البغي عادلاً فقولان مشهوران،
أصحهما: يغسل ويصلى عليه كعكسه.

الخامسة: المرجوم في الزنا والمقتول قصاصاً والصائل وولد الزنا
والغال من الغنيمة إذا لم يحضر القتال ونحوهم يغسلون ويصلى عليهم بلا
خلاف عندنا، وقد ثبت في صحيح مسلم رحمه الله من رواية عمران بن
حصين وبريدة أن النبي ﷺ صلى على المرجومة في الزنا^(١). وثبت في
البخاري من رواية جابر رضي الله عنه أنه ﷺ «صلى على ماعز بعد أن
رجمه»^(٢).

السادسة: لو استشهد جنب فوجهان أصحهما: أنه يحرم غسله،
وأما ما ذكره المصنف من حديث حنظلة وغسل الملائكة له حين استشهد
جنباً فذكرنا أنه حديث ضعيف^(٣)، قال أصحابنا رحمهم الله، لو ثبت
فالجواب عنه: أن الغسل لو كان واجباً لما سقط بفعل الملائكة، ولأمر
النبي ﷺ بغسله ولهذا احتج القاضي حسين والبلغوي بهذا الحديث لترك
الغسل.

السابعة: قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: ينزع عن الشهيد ما
ليس من غالب لباس الناس، كالجلود والفراء والخفاف والدرع والبيضة
والجبة المحشوة وما أشبهها، وأما باقي الثياب المعتاد لبسها التي قتل فيها
فوليّه بالخيار: إن شاء نزعها وكفّنه بغيرها، وإن شاء تركها عليه ودفنه فيها،
ولا كراهة في واحد من هذين الأمرين، قالوا: والدفن فيها أفضل والثياب
الملطّخة بدم الشهادة أفضل، فإن لم يكن ما عليه كافياً للكفن الواجب
وجب إتمامه، ودليل هذه المسألة حديث جابر السابق وهو في صحيح
البخاري رحمه الله. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أمر
رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم

(١) مسلم في الحدود (٢٠٢-٢٠٥/١١).

(٢) البخاري في الحدود (١٢٩/١٢).

(٣) لم يذكر النووي رحمه الله قبل ذلك أنه حديث ضعيف.

وثيابهم»^(١)، رواه أبو داود بإسناد فيه عطاء بن السائب، وقد ضعفه الأكثرون ولم يضعف أبو داود هذا الحديث، وعن جابر رضي الله عنه قال: «رمي رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات فأدرج في ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله ﷺ»^(٢)، رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم. وفي صحيح البخاري رحمه الله أن مصعب بن عمير رضي الله عنه قتل يوم أحد فلم يوجد ما يكفن فيه إلا بردة^(٣).

الثامنة: الشهداء الذين لم يموتوا بسبب حرب الكفار، كالمبطون، والمطعون، والغريق، وصاحب الهدم، والغريب، والميتة في الطلق^(٤)، ومن قتله مسلم أو ذمي في غير حال القتال، وشبههم فهؤلاء يغسلون ويُصلى عليهم بلا خلاف. قال أصحابنا رحمهم الله: ولفظ الشهادة الوارد فيهم المراد به: أنهم شهداء في ثواب الآخرة لا في ترك الغسل والصلاة. واعلم أن الشهداء ثلاثة أقسام:

أحدها: شهيد في حكم الدنيا، وهو ترك الغسل والصلاة، وفي حكم الآخرة بمعنى أن له ثواباً خاصاً وهم أحياء عند ربهم يرزقون، وهذا هو الذي مات بسبب من أسباب قتال الكفار قبل انقضاء الحرب وسبق تفصيله.

والثاني: شهيد في الآخرة دون الدنيا، وهو المبطلون والمطعون والغريق وأشباههم، ودليله أن عمر وعثمان وعلياً رضي الله عنهم غُسلوا وصلي عليهم بالاتفاق، واتفقوا على أنهم شهداء والله أعلم.

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز (٣/٤٩٨). وكذا ابن ماجه (١/٤٨٥) فيه من حديث ابن عباس، قال الحافظ في التلخيص (٢/١٢٥): وفي إسنادهما ضعف لأنه من رواية عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عنه وهو مما حدث به عطاء بعد الاختلاط وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص (٣١٧).

(٢) أبو داود (٣/٤٩٧) بإسناد على شرط مسلم كما قال الحافظ في التلخيص (٢/١٢٦) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٦٠٦).

(٣) البخاري في الجنائز (٣/١٤١-١٤٠) من حديث عبدالرحمن بن عوف.

(٤) أي: المرأة تموت أثناء الولادة.

والثالث: شهيد في الدنيا دون الآخرة، وهو المقتول في حرب الكفار وقد غلّ من الغنيمة أو قتل مدبراً أو قاتل رياء ونحوه فله حكم الشهداء في الدنيا دون الآخرة.

فرع في حكمة ترك غسل الشهيد والصلاة عليه

قال الشافعي في الأم: لعل ترك الغسل والصلاة لأن يلقوا الله بكلومهم^(١) لما جاء أن ريح دمهم ريح المسك، واستغنوا بإكرام [الله]^(٢) لهم عن الصلاة عليهم، مع التخفيف على من بقي من المسلمين لما يكون في من قاتل في الزحف من الجراحات وخوف عودة العدو ورجاء طلبهم وهمهم بأهلهم وهم أهلهم بهم والله أعلم.

فرع في مذاهب العلماء في غسل الشهيد والصلاة عليه

قد ذكرنا أن مذهبنا تحريمها، وبه قال جمهور العلماء وهو قول مالك وأحمد وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر. وقال سعيد بن المسيّب والحسن البصري: يغسل ويصلى عليه. وقال أبو حنيفة والثوري والمزني: يصلى عليه ولا يغسل.

واحتج لأبي حنيفة بأحاديث أن النَّبِيَّ ﷺ «صَلَّى عَلَى قَتْلَى أَحَدٍ وَصَلَّى عَلَى حِمْزَةِ صَلَوَاتٍ» ومنها رواية أبي مالك الغفاري رضي الله عنه أن النَّبِيَّ ﷺ «صَلَّى عَلَى أَحَدِ عَشْرَةِ عَشْرَةٍ فِي كُلِّ عَشْرَةِ حِمْزَةٍ حَتَّى

(١) الكلوم: جمع كَلَمَ بإسكان اللام وهو الجرح.

(٢) اسم الجلالة ساقط من المطبوعة.

صلى عليه سبعين صلاة»^(١) رواه أبو داود في المراسيل. وعن شدّاد بن الهاد أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النَّبِيِّ ﷺ فأمن به واتبعه وذكر الحديث بطوله وفيه أنه استشهد فصلى عليه النَّبِيُّ ﷺ^(٢) رواه النسائي. وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النَّبِيَّ ﷺ «خرج فصلى على قتلى أحد صلاته على الميت»^(٣) رواه البخاري ومسلم، وفي رواية للبخاري صلى عليهم بعد ثمان سنين كالمودّع للأحياء والأموات.

واحتج أصحابنا بحديث جابر المذكور في الكتاب، وقوله: «ولم يصلّ عليهم» هو - بفتح اللام - وعن جابر أيضاً أن النَّبِيَّ ﷺ قال في قتلى أحد: «لا تغسلوهم فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكاً يوم القيامة ولم يصلّ عليهم» رواه الإمام أحمد^(٤).

وعن أنس أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصلّ عليهم، رواه أبو داود^(٥) بإسناد حسن أو صحيح.

وأما الأحاديث التي احتج بها القائلون في الصلاة فاتفق أهل

(١) أخرجه البيهقي في الجنائز (٤/١٢٠) وقال: هذا أصح ما في الباب وهو مرسل، وقال ابن التركماني معقباً على البيهقي: قد جاء في هذا الباب حديث صحيح فروى جابر قال: فقد رسول الله ﷺ حمزة فذكر حديثاً طويلاً وفيه «ثم جيء بحمزة فصلى عليه ثم يجاء بالشهيد فيوضع إلى جانب حمزة فيصلّى عليه ثم يرفع ويترك حمزة حتى صلى على الشهداء كلّهم» الحديث أخرجه الحاكم بطوله في كتاب الجهاد من المستدرک وقال: صحيح الإسناد. اهـ وقد تعقب الذهبي الحاكم في تصحيحه لهذا الحديث فقال (٢/١٢٠): أبو حماد هو المفضل بن صدقة قال النسائي: متروك، وقال الحافظ في التلخيص (٢/١٢٣) (ص: ١٤١) وفي إسناده أبو حماد الحنفي وهو متروك.

(٢) النسائي في الجنائز (٤/٦١-٦٠) وكذا البيهقي فيه (٤/١٦-١٥) وحمله على أنه أصيب في المعركة وبقي حياً حتى انقطعت الحرب، ثم مات فصلى عليه رسول الله ﷺ والحديث صححه الألباني في صحيح النسائي (٢/٤٢٠).

(٣) البخاري في الجنائز (٣/٢٠٩)، ومسلم في الفضائل (١٥/٥٧).

(٤) أحمد (٣/٢٩٩).

(٥) أبو داود في الجنائز (٣/٤٩٨) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٦٠٦).

الحديث على ضعفها كلها إلا حديث عقبة بن عامر، وأجاب أصحابنا وغيرهم عنه بأن المراد من الصلاة هنا الدعاء، فقلوه «صلاته على الميت» أي دعا لهم كدعاء صلاة الميت، وهذا التأويل لابد منه وليس المراد صلاة الجنازة المعروفة بالإجماع، لأنه صلى عليهم بعد دفنهم بثمان سنين ولو كان صلاة الجنازة المعروفة لما أخرها ثمان سنين.

فإن قيل ما ذكرتموه من حديث جابر لا يحتج به لأنه نفي وشهادة النفي مردودة مع ما عارضها من رواية الإثبات، فأجاب أصحابنا بأن رواية النفي إنما تردّ إذا لم يحط بها علم الشاهد ولم تكن محصورة، أما من أحاط به علمه وكان محصوراً فيقبل بالاتفاق، وهذه قصة معيّنة أحاط بها جابر وغيره علماً، وأما رواية الإثبات فضعيفة فوجودها كالعدم، إلا حديث عقبة وقد أجبنّا عنه.

واشتد إنكار الشافعي في الأم وتشنيعه على من يقول يُصلى على الشهيد محتجاً برواية الشعبي وغيره: أن حمزة رضي الله عنه صَلَّى عليه سبعون صلاة، وكان يؤتى بتسعة من القتلى وحمزة عاشرهم فيُصلى عليهم ثم يرفعون وحمزة مكانه، ثم يؤتى بتسعة آخرين فيصلى عليهم وعلى حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة، قال الشافعي رحمه الله: وشهداء أحد اثنان وسبعون شهيداً، فإذا صَلَّى عليهم عشرة عشرة فالصواب أن لا يكون أكثر من سبع صلوات أو ثمان على أنه صلى على كل تسعة مع حمزة صلاة، فهذه سبع فمن أين جاءت سبعون صلاة؟ وإن عَنَى أنه كَبُرَ سبعين تكبيرة، فنحن وهم نقول التكبير أربع فهي ست وثلاثون تكبيرة، قال الشافعي رحمه الله: ينبغي لمن يروي هذا الحديث أن يستحيي على نفسه وقد كان ينبغي له أن (لا)^(١) يعارض الأحاديث، فقد جاءت من وجوه متواترة أن النَّبِيَّ ﷺ «لم يصل عليهم».

(١) ما بين قوسين ساقط من المطبوعة فأثبتته لدلالة المعنى عليه.

فرع

مذهبنا مشروعية الصلاة على المقتول من البغاة، وبه قال أحمد وداود. وقال أبو حنيفة: لا يغسلون ولا يصلى عليهم. وقال مالك: لا يصلي عليهم الإمام وأهل الفضل.

فرع

إذا قتلت البغاة رجلاً من أهل العدل، فالأصح عندنا أن يجب غسله والصلاة عليه، وبه قال مالك. وقال أبو حنيفة: لا يغسل ولا يصلى عليه. وعن أحمد روايتان كالمذهبين.

فرع

القتيل بحق في حذرنا أو قصاص يُغسل ويصلى عليه عندنا وذلك واجب، وحكاه ابن المنذر عن علي وجابر بن عبدالله وعطاء والنخعي والأوزاعي وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي. وقال الزهري: يصلى على المقتول قصاصاً دون المرجوم. وقال مالك رحمه الله: لا يصلي الإمام على واحد منهما وتصلي عليه الرعية.

فرع من قتل نفسه أو غل في الغنيمة

يغسل ويصلى عليه عندنا وبه قال أبو حنيفة ومالك وداود. وقال أحمد: لا يصلي عليهما الإمام وتصلي بقية الناس^(١).

(١) أخرج مسلم في الجنائز عن جابر بن سمرة «أن رجلاً قتل نفسه فلم يصل عليه النبي ﷺ»، وعلق النووي على هذا الحديث في شرحه لمسلم قائلاً (٧/٤٧): وفي هذا الحديث دليل لمن يقول لا يصلى على قاتل نفسه لعصيانه، وهذا مذهب عمر بن عبدالعزيز والأوزاعي، وقال الحسن والنخعي وقتادة ومالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء: يصلى عليه، وأجابوا عن هذا الحديث بأن النبي ﷺ لم يصل عليه بنفسه زجراً للناس عن مثل فعله، وصلت عليه الصحابة.

تكره الصلاة على الجنازة في المقبرة بين القبور هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء، وحكاه ابن المنذر عن علي وابن عباس وابن عمر وعطاء وابن سيرين وأحمد وإسحاق وأبي ثور. قال: وبه أقول. ولم يكرهها أبو هريرة وعمر بن عبدالعزيز، وعن مالك روايتان كالمذهبين.



باب حمل الجنازة والدفن

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[يجوز حمل الجنازة بين العمودين، وهو أن يجعل الحامل رأسه بين عمودي مقدّمة النعش ويجعلهما على كاهله، ويجوز الحمل من الجوانب الأربعة، فيبدأ بياسرة المقدّمة فيضع العمود على عاتقه الأيمن، ثم يجيى إلى ياسرة المؤخرة فيضع العمود على عاتقه الأيمن، ثم يأخذ يامنة المقدّمة، فيضع العمود على عاتقه الأيسر، ثم يجيء إلى يامنة المؤخرة فيضع العمود على عاتقه الأيسر، والحمل بين العمودين أفضل، لأنّ النَّبِيَّ ﷺ «حمل سعد بن معاذ رضي الله عنه بين العمودين» ولأنه روي ذلك عن عثمان وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وابن الزبير رضي الله عنهم].

الشرح: حديث حمل سعد بن معاذ رضي الله عنه ذكره الشافعي في المختصر^(١) والبيهقي في كتاب المعرفة وأشار إلى تضعيفه. والآثار المذكورة عن الصحابة رضي الله عنهم رواها الشافعي والبيهقي^(٢) بأسانيد

(١) مختصر المزني (٨/١٣١) قال الشافعي: وروي عن رسول الله ﷺ فذكره بغير سند.
(٢) ذكرها الشافعي في مختصر المزني في المكان السابق معلقة بدون سند وأسندها في الأم (١/٣٠٧) وأخرجها البيهقي في سننه (٤/٢٠) من طريق الشافعي.

ضعيفة إلا الأثر عن سعد بن أبي وقاص فصحيح والله أعلم.

والمقدمة - بفتح الدال وكسرها - والكسر أفصح. واليامنة والياسرة - بكسر الميم والسين - والكاهل ما بين الكتفين.

وأما حكم المسألة فهو كما ذكره المصنّف.

فرع

قال الشافعي في الأم والأصحاب: يحمل الميت على سرير أو لوح أو محمل قالوا وأي شيء حمل عليه أجزأ.

فرع

قال أصحابنا: يستحب أن يتخذ للمرأة نعش، قال الشيخ نصر المقدسي: والنعش هو المكبة التي توضع فوق المرأة على السرير وتغطي بثوب لتستر عن أعين الناس، وكذا قاله صاحب الحاوي: يختار للمرأة إصلاح النعش كالقبة على السرير لما فيه من الصيانة. واستدلوا له بقضية جنازة زينب أم المؤمنين رضي الله عنها، وقيل: وهي أول من حمل على هذا النعش من المسلمات، وقد روى البيهقي رحمه الله أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ورضي الله عنها أوصت أن يتخذ لها ذلك ففعلوه^(١)، فإن صحّ هذا فهي قبل زينب بسنين كثيرة.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[ويستحب الإسراع بالجنازة، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أسرعوا بالجنازة فإن تكن صالحة فخيراً تقدّمونها إليه،

(١) البيهقي في الجناز (٣٤-٣٥/٤).

وإن تكن سوى ذلك فشرّاً تضعونه عن رقابكم»^(١)، ولا يبلغ به الخَبُّ^(٢)، لما روى عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألنا رسول الله ﷺ عن السير بالجنّزة، فقال: «دون الخَبِّ، فإن يكن خيراً يعجل إليه، وإن يكن شرّاً فبعداً لأصحاب النار»^(٣).

الشرح: حديث أبي هريرة رواه البخاري ومسلم. وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فرواه أبو داود والترمذي والبيهقي وغيرهم واتفقوا على تضعيفه، نقل الترمذي تضعيفه عن البخاري وضعفه أيضاً الترمذي والبيهقي وآخرون.

واتفق العلماء على استحباب الإسراع بالجنّزة إلا أن يخاف من الإسراع انفجار الميت أو تغييره ونحوه فيتأّتى.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[ويستحب اتباع الجنّزة، لما روى البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنّزة وعبادة المريض وتشميت العاطس وإجابة الداعي ونصر المظلوم»^(٤)، والمستحب أن لا ينصرف من يتبع الجنّزة حتى تدفن، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النّبّي ﷺ قال: «من تبع جنازة فصلّى عليها فله قيراط وإن شهد دفنها فله قيراطان، القيراط أعظم من أحد»^(٥)].

الشرح: هذان الحديثان رواهما البخاري ومسلم، ووقع في المذهب

(١) أخرجه البخاري في الجنائز (١٨٢-٣٠/١٨٣) وكذا مسلم (٧/١٢)، وأبو داود (٣/٥٢٣) وابن ماجه (١/٤٧٤)، والترمذي (٣/٣٣٥).

(٢) الخَبُّ ضَرْبٌ مِنَ الْعَدُوِّ كَمَا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ.

(٣) أخرجه الترمذي في الجنائز (٣/٣٣٢) وكذا أبو داود (٣/٥٢٥) وابن ماجه (١/٤٧٦) مختصراً، والبيهقي (٤/٢٢) فيه وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص (٣٢٢).

(٤) تقدم في ص: (١٠٣٧).

(٥) تقدم في ص: (١٠٧٨).

«القيراط أعظم من أحد»^(١) والذي في صحيح البخاري ومسلم «القيراط مثل أحد» وفي رواية لهما «القيراطان مثل الجبلين العظيمين»، وفي رواية لمسلم «أصغرهما مثل أحد».

قال القاضي حسين وغيره: القيراط مقدار من الثواب يقع على القليل والكثير فبين في هذا الحديث مثل أحد. واعلم أن القيراطين بالدفن إنما هما لمن صلى عليها فيحصل له بالدفن والصلاة جميعاً قيراطان، وبالصلاة على انفرادها قيراط، وقد جاءت روايات الحديث في الصحيح بيان هذا.

وأما الأحكام فقال الشافعي والأصحاب: يُستحب للرجال اتباع الجنازة حتى تدفن، وهذا مجمع عليه للأحاديث الصحيحة فيه. وأما النساء فيكره لهن اتباعها ولا يحرم، وهذا هو الصواب، للحديث الصحيح عن أم عطية رضي الله عنها قالت: «نُهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا»^(٢) رواه البخاري ومسلم، وهذا الحديث مرفوع فهذه الصيغة معناها رفعه إلى رسول الله ﷺ كما تقرر في كتب الحديث والأصول، وقولها: «ولم يعزم علينا» معناه: نهينا نهياً شديداً غير محتم، ومعناه كراهة تنزيه ليس بحرام. وأما الحديث المروي عن علي رضي الله عنه قال: «خرج رسول الله ﷺ فإذا نسوة جلوس قال: ما تجلسن؟ قلن: ننتظر الجنازة، قال: هل تغسلن؟ قلن: لا، قال: هل تحملن؟ قلن: لا، قال: هل تدلين فيمن يدلي؟ قلن: لا، قال: فارجعن مأزورات غير مأجورات»^(٣) رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف من رواية إسماعيل بن سليمان الأزرق، ونقل ابن أبي حاتم تضعيفه عن أعلام هذا الفن.

(١) رواية «فله من القيراط أعظم من أحد» أخرجها الحاكم في المستدرک كما في التلخيص (٢/١٤٢) قال ابن حجر: وأنكرها النووي على صاحب المذهب فوهم، انتهى.

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز (٣/١٤٤)، وكذا مسلم (٧/٢) في أوله وأبو داود (٣/٥١٥) وابن ماجه (١/٥٠٢) فيه.

(٣) ابن ماجه في الجنائز (١/٥٠٣-٥٠٢) وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه ص (١١٩).

وأما حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النَّبِيَّ ﷺ قال لفاطمة رضي الله عنها: «ما أخرجك من بيتك؟ قالت: أتيت أهل هذا البيت فرحمت إليهم ميتهم قال: لعلك بلغت معهم الكدى؟ قالت: معاذ الله أن أكون بلغتها وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر، فقال: لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جدُّ أبيك»^(١)، فرواه أحمد بن حنبل وأبو داود والنسائي بإسناد ضعيف.

وما ذكرنا من كراهة اتباع النساء الجنائز هو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء، حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عمر وأبي أمامة وعائشة ومسروق والحسن والنخعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق وبه قال الثوري. وعن أبي الدرداء والزهري وربيعه: أنهم لم ينكروا ذلك، ولم يكرهه مالك إلا للشابة، وحكى العبدري عن مالك: أنه يكره إلا أن يكون الميت ولدها أو والدها أو زوجها، وكانت ممن يخرج مثلها لمثله. دليلنا حديث أم عطية رضي الله عنها.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[والسنة أن لا يركب، لأن النَّبِيَّ ﷺ «ما ركب في عيد ولا جنازة»^(٢)، فإن ركب في الانصراف لم يكن به بأس، لما روى جابر بن سمرة رضي الله عنه أن النَّبِيَّ ﷺ «صلى على جنازة، فلما انصرف أتى بفرس مُعْرُورٍ فركبه»^(٣)، والسنة أن يمشي أمام الجنائز، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يمشي بين يديها، وأبو بكر وعمر عثمان»^(٤)، ولأنه شفيع الميت، والشفيع يتقدّم على المشفوع له،

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز (٤٩٠-٤٩١/٣) وكذا النسائي (٢٧-٢٨/٤) فيه وفي سننه ربيعة بن سيف المعافري قال في التقريب (٢٠٧): صدوق له مناكير والحديث ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص (٣١٧).

(٢) تقدم في ص: (٩٩٠).

(٣) مسلم في الجنائز (٧/٣٢٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٣/٥٢٢) في الجنائز وكذا الترمذي (٣/٣٢٩) والنسائي (٤/٥٦) وابن ماجه (١/٤٧٥)، والشافعي في الأم (١/٣١٠) والبيهقي (٤/٢٣-٢٤) فيه ورواية أبي داود صححها الألباني في صحيح أبي داود (٢/١١٢) وكذا الرواية التي فيها زيادة عثمان صححها الألباني في صحيح النسائي (٢/٤١٨).

والمستحب أن يمشي أمامها قريباً منها، لأنه إذا بعد لم يكن معها].

الشرح: حديث «ما ركب في عيد ولا جنازة» غريب. وحديث جابر بن سمرة رواه مسلم بلفظه. وحديث ابن عمر رواه الشافعي في الأم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم وإسناده صحيح، إلا أنه ليس في رواية أكثرهم ذكر عثمان وهو في بعض روايات الشافعي والنسائي والبيهقي، وروي هكذا موصولاً عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، وروي مرسلاً عن الزهري «أن النَّبِيَّ ﷺ وأبا بكر وعمر» والذي وصله سفيان بن عيينة وهو إمام، ولم يذكر أبو داود وابن ماجه إلا رواية الوصل، وذكر الترمذي والنسائي والبيهقي الروایتين، قال الترمذي: أهل الحديث كأنهم يرون المرسل أصح، ثم روى عن ابن المبارك أنه قال: المرسل في ذلك أصح^(١)، وقال النسائي: وصله خطأ، بل الصواب مرسل^(٢).

وأما الأحاديث التي جاءت بالمشي خلفها فليست ثابتة، قال البيهقي رحمه الله: الآثار في المشي أمامها أصح وأكثر^(٣).

وقوله: فرس مُعْرُورٍ هو - بضم الميم وإسكان العين وفتح الراء الأولى وفتح الثانية منونة^(٤). وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف.

فرع في مذاهب العلماء

ذكرنا أن مذهبنا أن السير أمامها أفضل، سواء الراكب والماشي وبه قال جماهير العلماء، وهو قول مالك وأحمد وداود، وقال أبو حنيفة: خلفها

(١) الترمذي (٣/٣٣٠).

(٢) النسائي المكان السابق.

(٣) البيهقي (٤/٢٥).

(٤) بفرس معرورى قال النووي في شرح مسلم (٧/٣٢): معناه بفرس عرى وهو بضم العين وفتح الراء قال أهل اللغة: اعرويت الفرس إذا ركبته عرياً فهو معرورى.

أفضل وبه قال الأوزاعي وإسحاق، وقال الثوري: يسير الراكب خلفها والماشي حيث شاء منها^(١).

قال المصنّف رحمه الله تعالى :

[وإن سبق إلى المقبرة فهو بالخيار، إن شاء قام حتى توضع الجنازة، وإن شاء قعد، لما روى علي رضي الله عنه قال: «قام رسول الله ﷺ مع الجنائز حتى توضع وقام الناس معه ثم قعد بعد ذلك وأمرهم القعود»].

الشرح: حديث علي رضي الله عنه صحيح رواه مسلم في صحيحه بمعناه قال: «قام رسول الله ﷺ في الجنازة ثم قعد»^(٢)، وفي رواية لمسلم أيضاً «قام فقمنا وقعد فقعدنا»^(٣)، ورواه البيهقي من طرق كثيرة في بعضها كما رواه مسلم وفي بعضها كما وقع في المذهب بحروفه^(٤).

أما حكم المسألة فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة في الصحيحين وغيرهما أن رسول الله ﷺ «أمر بالقيام لمن مرت به جنازة حتى تخلفه أو توضع»^(٥)، وأمر من تبعها أن لا يقعد عند القبر حتى توضع»^(٦) ثم اختلف العلماء في نسخه، فقال الشافعي وجمهور أصحابنا: هذان القيامان منسوخان فلا يؤمر أحد بالقيام اليوم سواء مرت به الجنازة أم تبعها إلى القبر، ثم قال المصنف وجماعة: هو مخير بين القيام والقعود، وقال آخرون من أصحابنا: يكره القيام لها إذا لم يرد المشي معها، وخالف صاحب التتمة الجماعة فقال: يُستحب لمن مرت به جنازة أن يقوم لها، وإذا كان معها لا يقعد

(١) وبهذا ورد حديث مرفوع عند النسائي (٤/٥٦) عن المغيرة بن شعبة قال رسول الله ﷺ: «الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها والطفل يصلي عليه» وصححه الألباني في صحيح النسائي (٢/٤١٨).

(٢) مسلم في الجنائز (٧/٢٩).

(٣) مسلم (٧/٣٠).

(٤) انظر البيهقي (٤/٢٨-٢٧).

(٥) البخاري في الجنائز (١٧٧، ٣/١٧٨)، وكذا مسلم (٧/٢٦) فيه من رواية عامر بن ربيعة.

(٦) البخاري (٣/١٧٨)، ومسلم (٧/٢٨) من رواية أبي سعيد الخدري.

حتى توضع، وهذا الذي قاله صاحب التتمة هو المختار فقد صحت الأحاديث بالأمر بالقيام ولم يثبت في القعود شيء إلا حديث علي رضي الله عنه وهو ليس صريحاً في النسخ، بل ليس فيه نسخ لأنه محتمل القعود لبيان الجواز والله أعلم.

فرع في مذاهب العلماء في ذلك

قد ذكرنا مذهبنا في ذلك^(١)، وبه قال مالك وأحمد. وقال أبو حنيفة: يكره له القعود حتى توضع الجنازة، وبه قال الشعبي والنخعي وداود.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[ولا يكره للمسلم اتباع جنازة أقاربه من الكفار، لما روي عن علي رضي الله عنه، قال: «أتيت النَّبِيَّ ﷺ فقلت: إن عمّك الضال قد مات، فقال: اذهب فواره»^(٢) ولا تتبع الجنازة بنار ولا نائحة، لما روي عن عمرو بن العاص قال: «إذا أنا مت فلا تصحبني نار ولا نائحة»^(٣) وعن أبي موسى رضي الله عنه أنه وصى «لا تتبعوني بصارخة ولا بمجمرة ولا تجعلوا بيني وبين الأرض شيئاً»^(٤)].

الشرح: حديث علي رضي الله عنه رواه أبو داود وغيره وإسناده ضعيف. وحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه رواه مسلم في صحيحه في جملة حديث طويل. وحديث أبي موسى رواه البيهقي.

وأما الأحكام فقال المصنف والأصحاب: لا يكره للمسلم اتباع جنازة

(١) يريد بالمذهب ما نقله عن الشافعي وجمهور أصحابه وهو خلاف ما اختاره لنفسه لما ترجح لديه من الأدلة.

(٢) تقدم في ص: (١٠٤٧).

(٣) مسلم في الإيمان (٢/١٣٦-١٣٩).

(٤) البيهقي في الجنائز (٣/٣٩٥).

قريبه الكافر، ونصّ عليه الشافعي في مختصر المزني، وسبقت المسألة في باب غسل الميت.

وأما المسألة الثانية فقال الشافعي والأصحاب: يكره أن تتبع الجنازة بنار، قال ابن الصبّاح وغيره: المراد أنه يكره البخور في المغمورة بين يديها إلى القبر، ولا خلاف في كراهته، ونقل ابن المنذر إجماع العلماء على كراهته.

وأما اتباع الجنازة بنائحة فحرام، فإن النّوح حرام مطلقاً، وسنوضحه في باب التعزية إن شاء الله تعالى.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[دفن الميت فرض على الكفاية، لأنّ في تركه على وجه الأرض هتْكاً لحرمته، ويتأذى الناس من رائحته، والدفن في المقبرة أفضل، لأنّ النّبي ﷺ كان يدفن الموتى بالقبيع، ولأنه يكثر الدعاء له ممن يزوره، ويجوز الدفن في البيت، لأنّ النّبي ﷺ دفن في حجر عائشة رضي الله عنها^(١)، فإن قال بعض الورثة: يدفن في المقابر، وقال بعضهم: في البيت دفن في المقبرة، لأن له حقاً في البيت فلا يجوز إسقاطه. ويستحب أن يدفن في أفضل مقبرة، لأن عمر رضي الله عنه استأذن رضي الله عنه أن يدفن مع صاحبيه^(٢)، ويستحب أن يجمع الأقارب في موضع واحد، لما روي أن النّبي ﷺ ترك عند رأس عثمان بن مظعون صخرة، وقال: نُعلم على قبر أخي لأدفن إليه من مات^(٣)، وإن تشاح اثنان في مقبرة مسبلة قدّم

(١) البخاري في الجنائز (٣/٢٥٥) عن عائشة قالت: «فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري ودفن في بيتي».

(٢) البخاري في الجنائز (٣/٢٥٦).

(٣) أبو داود في الجنائز (٣/٥٤٣) من حديث المطلب قال الحافظ في التلخيص (٢/١٤١): وإسناده حسن ليس فيه إلا كثير بن زيد راويه عن المطلب وهو صدوق، وأخرجه ابن ماجه (١/٤٩٨) عن أنس قال أبو زرعة: هذا خطأ، وأشار إلى أن الصواب رواية من رواه عن كثير بن المطلب كما في التلخيص وحسن الألباني حديث المطلب في صحيح أبي داود (٢/٦١٨) وقال في حديث أنس في صحيح ابن ماجه (١/٢٦٠): حسن صحيح.

السابق لقوله ﷺ: «مِنَى مَنَاحٍ مِنْ سَبَقٍ»^(١)، فإن استويا في السبق أفرع بينهما].

الشرح: حديث الدفن بالبقيع صحيح متواتر معروف، والبقيع هو مدفن أهل المدينة، وحديث دفن النَّبِيِّ ﷺ في حجرة عائشة صحيح متواتر، وحديث استئذان عمر أن يدفن مع صاحبيه صحيح رواه البخاري وغيره، وصاحباه هما النبي ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه.

وحديث «مِنَى مَنَاحٍ مِنْ سَبَقٍ» رواه أبو محمد الدارمي، وأبو داود والترمذي، وابن ماجه وغيرهم بأسانيد جيدة من رواية عائشة، قال الترمذي: هو حديث حسن. ومنى هي الموضع المعروف.

وحديث عثمان بن مظعون رضي الله عنه رواه أبو داود والبيهقي بإسنادهما عن المطلب بن عبدالله بن حنطب، وهو من التابعين عمن أخبره عن النَّبِيِّ ﷺ، ورأى النَّبِيَّ ﷺ حين أخذ الحجر وجعله عند رأس عثمان بن مظعون، فهو مسند لا مرسل لأنه رواه عن صحابي والصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول لا تضر الجهالة بأعيانهم، ورواه ابن ماجه رحمه الله عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ علّم قبر عثمان بن مظعون بصخرة، وقوله: «وَقَالَ نُعْلَمُ عَلَى قَبْرِ أَخِي» وهو - بضم النون وإسكان العين - من الإعلام الذي هو فعل العلامة، وقوله: «لأُدفن إليه من مات» كذا وقع في المذهب والذي في كتب الحديث «لأُدفن إليه من مات من أهلي». وأما الأحكام ففهي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ولا يدفن ميّت في موضع ميّت، إلا أن يعلم أنه بلي ولم يبق منه شيء، ويرجع فيه إلى أهل الخبرة بتلك الأرض، ولا يدفن في قبر واحد

(١) أخرجه الترمذي في الحج (٣/٢٢٨)، وكذا أبو داود (٢/٥٢٢-٥٢١) وابن ماجه (٢/١٠٠٠) فيه من رواية عائشة قالت: قلت: يا رسول الله ألا نبني بمنى بيتاً؟ قال: لا وذكره، وهذا لفظ ابن ماجه قال الترمذي: حديث حسن صحيح وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه ص (٢٣٨).

اثنان، لأن النَّبِيَّ ﷺ لم يدفن في كل قبر إلا واحداً، فإن دعت إلى ذلك ضرورة جاز، لأن النَّبِيَّ ﷺ «كان يجمع الاثنين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: أيهما كان أكثر أخذاً للقرآن؟ فإذا أُشير إلى أحدهما قدّمه إلى اللحد»^(١)، وإن دعت ضرورة أن يدفن مع امرأة رجلاً جعل بينهما حائل من التراب، وجعل الرجل أمامها اعتباراً بحال الحياة].

الشرح: قوله: «إن النبي لم يدفن في كل قبر إلا واحداً» هذا صحيح معروف في الأحاديث الصحيحة والمراد به في حال الاختيار، وأما قوله: «لأن النَّبِيَّ ﷺ كان يجمع بين الاثنين من قتلى أحد إلى آخره» فرواه البخاري رحمه الله من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنه. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف، وقوله: «ولا يدفن» أي لا يجوز أن يدفن.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ولا يدفن كافر في مقبرة المسلمين، ولا مسلم في مقبرة الكفار].

الشرح: ما ذكره المصنف متفق عليه عند الأصحاب. ولو ماتت ذميمة حامل بمسلم، ومات جنينها في جوفها ففيه أوجه: الصحيح أنها تدفن بين مقابر المسلمين والكفار، ويكون ظهرها إلى القبلة، لأنه وجه الجنين إلى ظهر أمه، وقطع صاحب التتمة بأنها تدفن على طرف مقابر المسلمين، وهذا حسن والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ومن مات في البحر لم يكن بقرب ساحل فالأولى أن يجعل بين لوحين ويُلقي في البحر، لأنه ربما وقع في ساحل فيدفن، فإن كان أهل الساحل كفاراً أُلقي في البحر].

الشرح: قال أصحابنا رحمهم الله: إذا مات مسلم في البحر ومعه رفقة، فإن كان بقرب الساحل وأمكنهم الخروج به إلى الساحل وجب عليهم

(١) البخاري في الجنائز (٣/٢١٢).

الخروج به، وغسله وتكفينه، والصلاة عليه ودفنه، وإن لم يمكنهم ذلك وجب عليهم غسله، وتكفينه، والصلاة عليه، ثم يجعل بين لوحين، ويلقى في البحر ليلقيه إلى الساحل، فلعله يصادفه من يدفنه، قال الشافعي في «الأم»: فإن لم يجعلوه بين لوحين ويلقوه إلى الساحل، بل ألقوه في البحر رجوت أن يسعهم، فإن كان أهل الساحل كفاراً، قال الشافعي في «الأم»: جعل بين لوحين وألقي في البحر، وقال المزني رحمه الله: يثقل بشيء لينزل إلى أسفل البحر لئلا يأخذه الكفار فيغيّروا سنة المسلمين فيه، قال أصحابنا: والذي نصّ عليه الشافعي من الإلقاء إلى الساحل أولى، لأنه يحتمل أن يجده مسلم فيدفنه إلى القبلة، وأما على قول المزني فيتقن ترك دفنه، بل يلقيه للحيثان.

وروى البيهقي بإسناد صحيح عن أنس أن أبا طلحة رضي الله عنهما ركب البحر، فمات فلم يجدوا له جزيرة إلا بعد سبعة أيام فدفنوه فيها ولم يتغير^(١).

قال المصنّف رحمه الله تعالى :

[والمستحب أن يعمّق القبر قدر قامة وبسطة، لما روي أن عمر رضي الله عنه «أوصى أن يعمّق قامة وبسطة»^(٢)، ويستحب أن يوسع من قبل رجله، لما روي أن النّبّي ﷺ قال للحافر: «أوسع من قبل رأسه، وأوسع من قبل رجله»^(٣)، فإن كانت الأرض صلبة ألحد، لقول النّبّي ﷺ: «اللحد لنا، والشّق لغيرنا» وإن كانت رخوة شق الوسط].

الشرح: حديث «أوسع من قبل رأسه، وأوسع من قبل رجله» رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما من رواية عاصم بن كليب بن شهاب عن أبيه وهو تابعي عن رجل من الصحابة عن النّبّي ﷺ وإسناده صحيح، ورواه أبو داود

(١) البيهقي في الجنائز (٤/٧) والحاكم في معرفة الصحابة (٣/٣٥٣) وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٢) عزاه الحافظ في التلخيص (٢/١٣٤) لابن أبي شبة وابن المنذر.

(٣) أبو داود في البيوع (٣/٦٢٧) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٦٤١).

والترمذي والنسائي من رواية هشام بن عامر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لهم يوم أحد: «احفروا وأوسعوا وأعمقوا»^(١)، قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح.

وأما حديث «اللحد لنا والشق لغيرنا»، فرواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم من رواية ابن عباس^(٢)، وإسناده ضعيف، لأن مداره على عبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف عند أهل الحديث، ورواه الإمام أحمد بن حنبل وابن ماجه أيضاً من رواية جرير بن عبدالله البجلي^(٣)، وإسناده أيضاً ضعيف.

ويغني عنه حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال في مرضه الذي مات فيه «الحدوا لي لحداً»، وانصبوا عليّ اللبن نصباً، كما صنع برسول الله ﷺ»^(٤) رواه مسلم.

قال أهل اللغة: يقال لحدت للميت، وألحدت له لغتان، وفي اللحد لغتان - فتح اللام وضمها - وهو أن يحفر في حائط من أسفله إلى ناحية القبلة قدر ما يوضع الميت فيه ويستتره، والشق - بفتح الشين - أن يحفر إلى أسفل كالنهر.

وأما الأحكام فيستحب أن يعمق القبر لحديث هشام بن عامر الذي ذكرناه، ويستحب أن يكون عمقه قائمة وبسطة لما ذكره المصنف، ومعنى

(١) أخرجه أبو داود في الجنايز (٣/٥٤٧)، وكذا النسائي (٤/٨١) وابن ماجه (١/٤٨٧) فيه والترمذي في الجهاد (٤/٢١٣) ووصحه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٦١٩).

(٢) أبو داود في الجنايز (٣/٥٤٤)، وكذا ابن ماجه (١/٤٩٦)، الترمذي (٣/٣٦٣)، والنسائي (٤/٨٠) فيه، قال الحافظ في التلخيص (٢/١٣٤): وفي إسناده عبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف وصحه ابن السكن، وقال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن غريب من هذا الوجه وصحه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٦١٨).

(٣) ابن ماجه في المكان السابق وفي سنده أبو اليقظان عثمان بن عمير وهو ضعيف كما في التلخيص والحديث صححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١/٢٥٩).

(٤) مسلم في الجنايز (٧/٣٤-٣٣) والنسائي في المكان السابق.

القامة والبسطة أن يقف فيه رجل معتدل القامة ويرفع يديه إلى فوق رأسه ما أمكنه، وقدّر أصحابنا القامة والبسطة بأربع ذراع ونصف على المشهور، وأما أقل ما يجزىء من الدفن فقال الرافعي وغيره: أقله حفرة تكتم رائحة الميت ويعسر على السباع غالباً نبشه والوصول إلى الميت.

وقد أجمع العلماء على أن الدفن في اللحد وفي الشق جائزان، لكن إن كانت الأرض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد أفضل، وإلا فالشق أفضل.

فرع

قال الأصحاب: يكره أن يدفن الميت في تابوت إلا إذا كانت رخوة أو ندية. وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة وأظنه إجماعاً.

قال المصنّف رحمه الله تعالى :

[الأولى أن يتولى الدفن الرجال، لأنه يحتاج إلى بطش وقوة، وكان الرجال أحق، وأولاهم بذلك أولاهم بالصلاة عليه، لأنهم أرفق به، وإن كانت امرأة فزوجها أحق بدفنها، لأنه أحق بغسلها، فإن لم يكن زوج فالأب ثم الجد، ثم الابن ثم ابن الابن، ثم الأخ ثم ابن الأخ، ثم العم، فإن لم يكن لها ذو رحم محرم ولها مملوك كان المملوك أولى من ابن العم، لأنه كالمحرم، والخصي أولى من الفحل، وإن لم يكن مملوك فابن العم، ثم أهل الدين من المسلمين، والمستحب أن يكون عدد الذي يدفن وترّاً، لأن النَّبِيَّ ﷺ دفنه علي والعبّاس وأسامة رضي الله عنهم، والمستحب أن يُسجى القبر بثوب عند الدفن، لأن النَّبِيَّ ﷺ ستر قبر سعد بن معاذ رضي الله عنه بثوب لما دفنه].

الشرح: قوله لأن النَّبِيَّ ﷺ دفنه علي والعبّاس وأسامة رضي الله عنهم هذا الحديث رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما، وأسانيده مختلفة فيها ضعف، وليس في رواية أبي داود ذكر العبّاس، وإنما فيها علي والفضل وأسامة وأن

عبدالرحمن بن عوف دخل معهم وصاروا أربعة^(١). وأما حديث ستر قبر سعد بن معاذ فرواه البيهقي من رواية ابن العباس رضي الله عنهم^(٢) بإسناد ضعيف.

وأما الأحكام ففيها مسائل:

إحداها: قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: الأولى أن يتولى الدفن الرجال، سواء كان الميت رجلاً أو امرأة، ودليله حديث أنس رضي الله عنه قال: «شهدنا بنت النبي ﷺ ورسول الله ﷺ جالس على القبر فقال: منكم رجل لم يقارف الليلة، فقال أبو طلحة رضي الله عنه: أنا، قال: فانزل فنزل في قبرها»^(٣)، رواه البخاري رحمه الله، قيل معناه لم يقارف أهله، أي لم يجمع، وقيل لم يقارف ذنباً، ذكره البخاري عن ابن المبارك عن فُلَيْح، والأول أرجح، ويؤيده حديث أنس أن رقية لما ماتت قال النَّبِيُّ ﷺ «لا يدخل القبر رجل قارف الليلة أهله، فلم يدخل عثمان بن عفان القبر» رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده^(٤). ومعلوم أن أبا طلحة رضي الله عنه أجنبى من بنات النَّبِيِّ ﷺ، ولكنه كان من صالحى الحاضرين، ولم يكن لها هناك رجل محرم إلا النَّبِيُّ ﷺ، فلعله كان له عذر في (عدم)^(٥) نزول قبرها وكذا زوجها، ومعلوم أنها كانت أختها فاطمة، وغيرها من محارمها، وغيرهن هناك، فدل على أنه لا مدخل للنساء في إدخال القبر والدفن.

المسألة الثانية: قال أصحابنا: أولى الرجال بالدفن أولاهم بالصلاة على الميت من حيث الدرجة والقرب لا من حيث الصفات، لأن الترجيح بالصفات في الصلاة على الميت مخالف للترجيح بها في الدفن، لأن الأسن

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز (٥٤٤-٥٤٥/٣) وكذا البيهقي (٤/٥٣) فيه وصحه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٦١٨).

(٢) البيهقي (٤/٥٤) وضعفه.

(٣) البخاري في الجنائز (٣/٢٠٨).

(٤) أحمد (٣/٢٢٩).

(٥) ما بين قوسين غير ثابت في المطبوعة وزدته لدلالة المعنى عليه.

مقدّم على الأفقه في الصلاة، والأفقه مقدم على الأسن في الدفن، وأما سائر المسائل فهي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى :

[ويستحب أن يضع رأس الميت عند رجل القبر، ثم يسَلّ فيه سلاً، لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النَّبِيَّ ﷺ سلّ من قبل رأسه سلاً^(١)، ولأن ذلك أسهل، ويستحب أن يقول عند إدخاله القبر: بسم الله وعلى ملة رسول الله، لما روى ابن عمر أن النَّبِيَّ ﷺ «كان يقوله إذا أدخل الميت القبر»^(٢)، ويستحب أن يضجع في اللحد على جنبه الأيمن، لقوله ﷺ: «إذا نام أحدكم فليتوسد يمينه»، ولأنه يستقبل القبلة، وكان أولى، ويتوسّد رأسه بلبنة أو حجر كالحيّ إذا نام، ويجعل خلفه شيئاً يسند من لَبَنٍ أو غيره حتى لا يستلقي على قفاه، ويكره أن يجعل تحته مضربة أو مخدة أو في تابوت، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «إذا أنزلتموني في اللحد فأفضوا بخديّ إلى الأرض»، وعن أبي موسى رضي الله عنه: «لا تجعلوا بيني وبين الأرض شيئاً»، وينصب اللبن نصباً، لما روي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال: «اصنعوا كما صنع برسول الله ﷺ انصبوا علي اللبن وهيلوا علي التراب».

ويستحب لمن على شفير القبر، أن يحثوا في القبر ثلاث حثيات من تراب، لأن النَّبِيَّ ﷺ «حَثَى فِي قَبْرِ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ» ويستحب أن يمكث على القبر بعد الدفن، لما روى عثمان رضي الله عنه قال: «كان النَّبِيُّ ﷺ إذا فرغ من دفن الرجل يقف عليه، وقال: استغفروا لأخيكم، واسألوا الله له التثبيت فإنه الآن يُسأل»^(٣).

(١) الشافعي في الأم (١/٣١١)، والبيهقي (٤/٥٤).

(٢) أبو داود في الجنائز (٣/٥٤٦)، وكذا الترمذي (٣/٣٦٤)، وقال: حسن غريب من هذا الوجه، وابن ماجه (١/٤٩٥-٤٩٤) فيه وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٦١٩).

(٣) أبو داود (٣/٥٥٠)، والبيهقي (٤/٥٦) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٦٢٠).

الشرح: حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه الشافعي في الأم، والبيهقي بإسناد صحيح إلا أن الشافعي رحمه الله قال فيه: أخبرنا الثقة وقد اختلف العلماء في الاحتجاج بقول الراوي «أخبرنا الثقة»، واختار بعض أصحابنا المحققين الاحتجاج إن كان القائل ممن يوافقه في المذهب والجرح والتعديل، فعلى هذا يصح احتجاج أصحابنا بهذا الحديث، وأما حديث ابن عمر فرواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن، وفي رواية للترمذي سنة بدل ملة.

وأما حديث: «إذا نام أحدكم فليتوسد يمينه»، فغريب بهذا اللفظ، وهو صحيح بمعناه عن البراء بن عازب قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل: اللهم أسلمت نفسي إليك» إلى آخره رواه البخاري ومسلم^(١).

وأما حديث سعد بن أبي وقاص فرواه مسلم^(٢) بلفظه إلا قوله: «وهيلوا عليّ التراب»^(٣). وأما حديث «حتى في القبر ثلاث حثيات»، فرواه البيهقي من رواية عامر بن ربيعة أنه رأى النَّبِيَّ ﷺ «حتى بيده ثلاث حثيات من التراب وهو قائم على قبر عثمان بن مظعون» قال البيهقي رحمه الله: إسناده ضعيف^(٤) إلا أن له شاهداً رواه ابن ماجه بإسناده عن أبي هريرة أن النَّبِيَّ ﷺ «حتى من قبل رأسه»^(٥)، فيكون الحثي من قبل رأسه مستحسناً،

(١) أخرجه البخاري في آخر الوضوء (١/٣٥٧)، ومسلم في الذكر (١٧/٣٢).

(٢) تقدم في ص: (١١١٨).

(٣) ذكره الشافعي في الأم (١/٣١٣) بلاغاً قال: «بلغني أنه قيل لسعد بن أبي وقاص: تتخذ لك شيئاً كأنه الصندوق من الخشب فقال: اصنعوا بي» فذكره.

(٤) البيهقي في الجنايز (٣/٤١٠).

(٥) ابن ماجه في الجنايز (١/٤٩٩)، قال الحافظ في التلخيص (٢/١٣٩): وقال أبو حاتم في العلل: هذا حديث باطل، قلت: إسناده ظاهره الصحة، لكن أبو حاتم إمام لم يحكم عليه بالبطان إلا بعد أن تبين له وأظن العلة فيه عننة الأوزاعي وعننة شيخه، وهذا كله إن كان يحيى بن صالح هو الوَحَاطِي شيخ البخاري والله أعلم. اهـ بتصرف والحديث صححه الألباني في ابن ماجه (١/٢٦١).

فإن الحديث جيد الإسناد. وأما حديث عثمان فرواه أبو داود والبيهقي بإسناد جيد.

وقوله: «هيلوا علي التراب - بكسر الهاء - على وزن بيعوا، يقال هاله يهيله، وفي الأمر هله ومعناه انثروا وصبوا». وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف.

فرع

نص الشافعي والأصحاب على كراهة جعل المخدة والمضربة وشبهها تحت الميت، وخالفهم صاحب التهذيب فقال: لا بأس أن يبسط تحت جنبه شيء لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «جعل في قبر النبي ﷺ قطيفة حمراء»^(١) رواه مسلم.

وقد أجاب أصحابنا عن حديث ابن عباس هذا بأنه لم يكن ذلك الفعل صادراً من جملة الصحابة ولا برضاهم ولا بعلمهم، وإنما فعله شقران مولى رسول الله ﷺ، وقال: كرهت أن يلبسها أحد بعد رسول الله ﷺ^(٢). وقد روى البيهقي عن ابن عباس أنه كره أن يجعل تحت الميت ثوب في قبره^(٣) والله أعلم.

فرع

في مذاهب العلماء في كيفية إدخال الميت القبر

قد ذكرنا أن مذهبنا أن السنة أن يوضع رأسه عند رجل القبر ثم يُسَلَّ سلاً، وإليه ذهب أحمد وقال أبو حنيفة: يوضع عرضاً من ناحية القبلة ثم يدخل القبر معترضاً. وقال مالك: كلاهما سواء، وعنه رواية كمذهبنا.

(١) مسلم (٣٤-٣٥/٧).

(٢) البيهقي في الجنائز (٣/٤٠٨) من رواية ابن عباس.

(٣) المصدر نفسه.

واحتج لأبي حنيفة بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ أدخل من جهة القبلة»^(١)، ولأن جهة القبلة أفضل. واحتج الشافعي والأصحاب بحديث ابن عباس الذي ذكره المصنف، وقد قدمنا أنه يحتج به. وعن عبدالله بن يزيد الخطمي الأنصاري الصحابي «أنه صلى على جنازة ثم أدخله القبر من قبل رجل القبر وقال: هذا من السنة» رواه أبو داود والبيهقي وقال فيه: هذا إسناد صحيح^(٢)، وقول الصحابي: من السنة كذا، مرفوع. وأما ما احتج به الحنفية من حديث ابن مسعود وابن عباس وبريدة أن النبي ﷺ «أدخل من قبل القبلة» فكلها روايات ضعيفة رواها البيهقي وبين ضعفها، ولا يقبل قول الترمذي في حديث ابن عباس أنه حسن، لأنه رواه هو وغيره من رواية الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف باتفاق المحدثين. وهذا الجواب إنما يحتاج إليه إذا تصور إدخاله ﷺ من جهة القبلة، وقد قال الشافعي والأصحاب: إن هذا غير ممكن، وأطنب الشافعي في «الأم» في الشناعة على من يقول ذلك ونسبه إلى الجهالة ومكابرة الحس وإنكار العين. وأما ما ادعوه من استقبال القبلة فجوابه: أن استقبال القبلة إنما يستحب بشرطين: أن يمكن، ولا ينافي سنة، وهذا ليس ممكناً ومنازلاً للسنة.

فرع في مذاهبهم في ستر الميت عند إدخاله القبر بثوب

قد ذكرنا أن مذهبنا استحبابه في الرجل والمرأة. وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يستحب في قبر المرأة دون الرجل.

(١) حديث أن النبي ﷺ «أدخل من قبل القبلة» أخرجه البيهقي (٤/٥٥) من رواية بريدة وضعفه. وأخرج من رواية ابن عباس حديثاً آخر من طريق الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن ابن عباس قال: دخل رسول الله ﷺ قبراً ليلاً وأسرج له سراج وأخذه من قبل القبلة وكبر عليه أربعاً ثم قال: «رحمك الله إن كنت لأوَّاهاً تالياً للقرآن» وقال البيهقي هذا إسناد ضعيف وروي من وجه آخر ضعيف عن ابن مسعود. اهـ وحديث ابن عباس أخرجه أيضاً الترمذي في الجنايز (٣/٣٧٢) وقال: حديث ابن عباس حديث حسن، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي (١٧٨).

(٢) أخرجه أبو داود في الجنايز (٣/٥٤٥) والبيهقي (٤/٥٤)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود رقم (٢٧٥٠).

قال المصنّف رحمه الله تعالى :

[ولا يزداد في التراب الذي أخرج من القبر، فإن زادوا فلا بأس به. ويشخص القبر من الأرض قدر شبر، لما روى القاسم بن محمد قال: دخلت على عائشة فقلت: اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه، فكشفت عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة^(١) ويسطح القبر، ويضع عليه الحصا، لأن النّبّي ﷺ «سطح قبر ابنه إبراهيم رضي الله عنه ووضع عليه حصباء من حصباء العرصة». وقال أبو علي الطبري رحمه الله: الأولى في زماننا أن يسنم، لأن التسطیح من شعار الرافضة، وهذا لا يصح، لأن السنة قد صحت فيه فلا يضر موافقة الرافضة فيه. ويرش عليه الماء، لما روى جابر أن النّبّي ﷺ: «رش على قبر ابنه إبراهيم الماء» ولأنه إذا لم يرش عليه الماء زال أثره فلا يعرف. ويستحب أن يجعل عند رأسه علامة من حجر أو غيره، لأن النّبّي ﷺ: «دفن عثمان بن مظعون ووضع عند رأسه حجراً» ولأنه يعرف به فيزار. ويكره أن يجصّص القبر، وأن يبنى عليه وأن يكتب، لما روى جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يجصّص القبر، وأن يُبنى عليه أو يعقد أو يكتب عليه» ولأن ذلك من الزينة].

الشرح: حديث القاسم صحيح رواه أبو داود، وغيره بإسناد صحيح ورواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد، وقوله: «لا مشرفة» أي مرتفعة ارتفاعاً كثيراً، وقوله: «ولا لاطئة» أي: ولا لاصقة بالأرض.

وأما حديث قبر إبراهيم ورش الماء عليه، ووضع الحصاء عليه فرواه الشافعي في الأم والبيهقي بإسناد ضعيف^(٢). وأما حديث عثمان بن مظعون، ووضع الحجر عند رأسه فسبق بيانه في الفصل الأول من الدفن.

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز (٣/٥٤٩)، وكذا البيهقي (٤/٣)، والحاكم (١/٣٦٩) فيه وصححه إسناده وقال الذهبي: صحيح وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص (٣٢٦).

(٢) الشافعي في الأم (١/٣١١) والبيهقي (٣/٤١١) من طريق جعفر بن محمد عن أبيه مرسلًا، قال الشافعي: والحصاء لا تثبت إلا على قبر مسطح.

وأما حديث جابر الأخير فرواه مسلم وأبو داود والترمذي وغيرهما لكن لفظ روايتهم «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يبنى عليه، وأن يقعد عليه»^(١)، وليس فيه ذكر يكتب ووقع في الترمذي بزيادة «يكتب عليه وأن يوطأ»، وقال: حديث حسن، ووقع في سنن أبي داود زيادة «وأن يزداد عليه» وإسنادها صحيح. ووقع في أكثر النسخ المعتمدة في المذهب «وأن يعقد عليه» بتقديم العين على القاف، وهو تصحيف فإن الروايات المشهورة في صحيح مسلم وسنن أبي داود والترمذي وسائر كتب الحديث المشهورة «يقعد»، بتقديم القاف على العين من القعود الذي هو الجلوس، والحصباء هي الحصا الصغار. والعروة بإسكان الراء قال ابن فارس: كل جونة مفتقة ليس فيها بناء فهي عروة، والشعار هو العلامة، والرافضة هي الطائفة المبتدعة، سمّوا بذلك لرفضهم زيد بن علي رضي الله عنهما فلزم هذا الاسم كل من غلا منهم في مذهبه والله أعلم.

وأما الأحكام ففيها مسائل:

إحداها: قال الشافعي: يستحب أن لا يزداد القبر على التراب الذي أخرج منه، قال: فإن زاد فلا بأس، قال أصحابنا: معناه إنه ليس بمكروه لكن المستحب تركه، ويستدل لمنع الزيادة برواية أبي داود المذكورة قريباً، وهي قوله «وأن يزداد عليه».

الثانية: قال الشافعي والأصحاب: يستحب أن يرفع القبر عن الأرض قدر شبر، فإن قيل: هذا الذي ذكرتموه مخالف لحديث علي رضي الله عنه

(١) أخرجه مسلم في الجنائز (٧/٣٧)، وكذا أبو داود (٣/٥٥٢) وابن ماجه (١/٤٩٨) مختصراً، والنسائي (٤/٨٧) والترمذي (٣/٣٦٨) بزيادة الكتابة، وقال: حسن صحيح، والحاكم (١/٣٧٠) فيه بزيادة الكتابة أيضاً، وقال: هذا حديث على شرط مسلم، وقد خرج بإسناده غير الكتابة فإنها لفظة صحيحة غريبة ثم قال: وليس العمل عليها، فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف، وقال الذهبي معقباً على كلام الحاكم: ما قلت طائلاً ولا نعلم صحابياً فعل ذلك، وإنما هو شيء أحدثه بعض التابعين فمن بعدهم ولم يبلغهم النهي.

قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن لا تدع قبراً مشرفاً إلا سويته»^(١)، فالجواب ما أجاب به أصحابنا، قالوا: لم يرد التسوية بالأرض، وإنما أراد تسطيطه جمعاً بين الأحاديث.

الثالثة: الصحيح أن تسطيط القبر أفضل من تسنيمه، وعليه نص الشافعي وأكثر الأصحاب، وهو مذهب مالك وداود، وقال أبو حنيفة والثوري وأحمد رحمهم الله: التسنيم أفضل. فإن قيل صحّحت التسطيط، وقد ثبت في صحيح البخاري رحمه الله عن سفيان التمار قال: رأيت قبر النبي ﷺ مسنماً^(٢)، فالجواب ما أجاب به البيهقي رحمه الله قال: صحّت رواية القاسم بن محمد المذكورة في الكتاب، وصحّت هذه الرواية فنقول: القبر غير عما كان، فكان أول الأمر مسطحاً، كما قال القاسم ثم لما سقط الجدار في زمن الوليد بن عبد الملك، وقيل في زمن عمر بن عبد العزيز أصلح فجعل مسنماً، قال البيهقي: وحديث القاسم أصح وأولى أن يكون محفوظاً والله أعلم، وسائر الأحكام هي كما ذكرها المصنف.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[وإذا دفن الميت قبل الصلاة صلى على القبر، لأن الصلاة تصل إليه في القبر، وإن دفن من غير غسل أو إلى غير القبلة، ولم يُخشَ عليه الفساد في نبشه، نبش وغسل ووجّه إلى القبلة، لأنه واجب مقدور على فعله فوجب فعله، وإن خشي عليه الفساد لم ينبش، لأنه تعذر فعله فسقط كما يسقط وضوء الحي واستقبال القبلة في الصلاة إذا تعذر].

الشرح: أحكام هذا الفصل هي كما ذكرها المصنف.

فرع

لو دُفن في أرض مغصوبة استحَب لصاحبها تركه، فإن أبى فله

(١) أخرجه مسلم في الجنائز (٧/٣٦).

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز (٣/٢٥٥).

إخراجه، وإن تغيّر وتفتّت وكان فيه هتك لحرمته، إذ لا حرمة للغاصب وليس لعرق ظالم حق.

قال المصنّف رحمه الله تعالى :

[وإن وقع في القبر مال لآدمي فطالب به صاحبه نبش القبر، لما روي أن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه طرح خاتمه في قبر رسول الله ﷺ فقال: خاتمي، ففتح موضع فيه فأخذه، وكان يقول: أنا أقربكم عهداً برسول الله ﷺ، ولأنه يمكن رد المال إلى صاحبه من غير ضرر فوجب ردّه عليه، وإن بلع الميّت جوهرة لغيره، وطالب بها صاحبها شقّ جوفه، وردّت الجوهرة، وإن كانت الجوهرة له، ففيه وجهان، أحدهما: يشقّ: لأنها صارت للورثة فهي كجوهرة الأجنبي، والثاني: لا يجب، لأنه استهلكها في حياته، فلم يتعلق بها حق الورثة].

الشرح : حديث المغيرة ضعيف غريب. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف، إلا أنه قيّد في المسألة الأولى جواز نبش القبر، إذا وقع فيه مال لآدمي بما إذا طلبه صاحبه ولم يوافقه الأصحاب على هذا التقييد، بل أطلقوا جواز نبش القبر إذا وقع فيه مال.

قال المصنّف رحمه الله تعالى :

[وإن ماتت امرأة وفي جوفها جنين حيّ شقّ جوفها، لأنه استبقاء حي باتلاف جزء من الميّت، فأشبهه إذا اضطر إلى أكل جزء من الميّت].

الشرح : اختلف الأصحاب في هذه المسألة ومختصرها، أنه إن رجي حياة الجنين وجب شقّ جوفها، وإن لم تُرج حياة الجنين، فثلاثة أوجه أصحابها: لا تشق ولا تدفن حتى يموت.

فرع

في مسائل تتعلق بالبواب

إحداها: قال أصحابنا: لا يكره الدفن بالليل لكن المستحب دفنه نهاراً، قالوا: وهو مذهب العلماء كافة إلا الحسن البصري فإنه كرهه.

واحتج له بحديث جابر رضي الله عنه قال: «زجر النَّبِيِّ ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك» رواه مسلم.

دليلنا الأحاديث الصحيحة المشهورة منها: حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النَّبِيَّ ﷺ مر بقبر دفن ليلاً فقال: «متى دفن هذا؟ فقالوا: البارحة، قال: أفلا أذنتموني؟ قالوا: دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك، فصلى عليه» رواه البخاري. وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «رأى ناس ناراً في المقبرة فأتوها فإذا رسول الله ﷺ في القبر وإذا هو يقول: ناولوني صاحبكم وإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر» رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم، واحتج به أبو داود في المسألة. وعن عائشة رضي الله عنها «أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لم يتوفَّ حتى أمسى من ليلة الثلاثاء ودفن قبل أن يصبح» رواه البخاري. قال أصحابنا: ودفنت عائشة وفاطمة وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم ليلاً فلم ينكر ذلك أحد من الصحابة.

والجواب عن حديث جابر أن النهي إنما هو عن دفنه قبل الصلاة عليه والله أعلم.

الثانية: الدفن في الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها إذا لم يتحره ليس بمكروه عندنا، نص عليه الشافعي في «الأم» واتفق عليه الأصحاب. وثبت في صحيح مسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ عن الصلاة فيها وأن نقبر فيها موتانا وذكر وقت طلوع الشمس واستوائها وغروبها».

وأجاب الشيخ أبو حامد والماوردي ونصر المقدسي وغيرهم: بأن الإجماع دل على ترك ظاهره في الدفن، وأجاب القاضي أبو الطيب والمتولي وغيرهما: بأن النهي عن تحري هذه الأوقات للدفن وقصد ذلك، قالوا: وهذا مكروه، فأما إذا لم يتحره فلا كراهة ولا هو مراد الحديث. وهذا الجواب أحسن من الأول.

الثالثة: نقل الميِّت من بلد إلى بلد قبل دفنه: قال صاحب الحاوي:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: لا أحبه، إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس، فيختار أن ينقل إليها لفضل الدفن فيها. وقال البغوي وغيره: يكره نقله، وقال القاضي حسين والمتولي: يحرم نقله ولو أوصى بنقله لم تنفذ وصيته، وهذا هو الأصح، لأن الشرع أمر بتعجيل دفنه، وفي نقله تأخير، وفيه أيضاً انتهاكه من وجوه، وتعرضه للتغير وغير ذلك، وقد صحّ عن جابر رضي الله عنه قال: «كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم فجاء منادي النَّبِيِّ ﷺ فقال: إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم فرددناهم»^(١)، رواه أبو داود والترمذي والنسائي بأسانيد صحيحة قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأما نبش القبر فلا يجوز لغير سبب شرعي، ويجوز بالأسباب الشرعية كنحو ما سبق، ومختصره أنه يجوز نبش القبر إذا بلي الميت وصار تراباً، وحينئذٍ يجوز دفن غيره فيه، ويجوز زرع تلك الأرض وبنائها وسائر وجوه الانتفاع والتصرف فيها.

الرابعة: قال جماعات من أصحابنا: يستحب تلقين الميت عقب دفنه، وسئل الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله فقال: التلقين هو الذي نختاره ونعمل به، قال: وروينا فيه حديثاً من حديث أبي أمامة ليس إسناده بالقائم، لكن اعتضد بشواهد وبعمل أهل الشام قديماً. هذا كلام أبي عمرو، قلت: حديث أبي أمامة رواه أبو القاسم الطبراني في معجمه بإسناد ضعيف، ولفظه عن سعيد بن عبد الله الأزدي قال: شهدت أبا أمامة رضي الله عنه وهو في النزع فقال: إذا مت فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله ﷺ فقال: «إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره، فليقم أحدكم على رأس قبره، ثم ليقل يا فلان ابن فلانة فإنه يسمعه ولا يجيب ثم يقول: يا فلان ابن فلانة، فإنه يستوي قاعداً، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة فإنه يقول: أرشدنا رحمك الله، ولكن لا تشعرون فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز (٣/٥١٤)، وكذا النسائي (٤/٧٩) وابن ماجه (١/٤٨٦) فيه والترمذي في الجهاد (٤/٢١٥) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٦١٠).

أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنْكَ رَضِيتَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا وَبِالْقُرْآنِ إِمَامًا فَإِنْ مِنْكَ مَنكَرٌ وَنَكِيرٌ يَأْخُذُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِيَدِ صَاحِبِهِ وَيَقُولُ: انْطَلِقْ بِنَا مَا نَقْعُدُ عِنْدَ مَنْ لَقْنِ حُجَّتَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ نَعْرِفْ أُمَّهُ، قَالَ: فَيَنْسِبُهُ إِلَى أُمِّهِ أُمُّهُ حَوَاءُ يَا فُلَانُ ابْنُ حَوَاءَ»^(١).

قلت فهذا الحديث وإن كان ضعيفاً فيستأنس به، وقد اتفق علماء المحدثين وغيرهم على المسامحة في أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب، وقد اعتضد بشواهد من الأحاديث كحديث «وَأَسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ»^(٢) ووصية عمرو بن العاص^(٣) وهما صحيحان ولم يزل أهل الشام على العمل بهذا في زمن من يقتدى به وإلى الآن، وهذا التلقين إنما هو في حق المكلف الميت أما الصبي فلا يلحق والله أعلم.



باب التعزية والبكاء على الميت

يقال: عزّاه، أي: صبره وحثّه على الصبر، قال الأزهري رحمه الله: أصلها التصبير لمن أصيب بمن يعزّ عليه.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[تعزية أهل الميت سنة، لما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال

(١) قال الحافظ في التلخيص (٢/١٠٤٣): وإسناده صالح وقد قواه الضياء في أحكامه وأخرجه عبدالعزيز في الشافي والراوي عن أبي أمانة سعيد الأزدي بيّض له ابن أبي حاتم، ولكن له شواهد وقال الشوكاني في النبل (٤/١٣٩): وفي إسناده أيضاً عاصم بن عبدالله وهو ضعيف وقال الألباني في الصحيحة (١/٧٥٩): وأما تلقينه بعد الموت فمع أنه بدعة لم ترد في السنة فلا فائدة منه لأنه خرج من دار التكليف إلى دار الجزاء.

(٢) تقدم في ص: (١١٢١).

(٣) تقدم في ص: (١١١٣).

رسول الله ﷺ : «من عزى مصاباً فله مثل أجره»^(١). ويستحب أن يعزى بتعزية الخضر عليه السلام أهل بيت رسول الله ﷺ ، وهو أن يقول : «إن في الله سبحانه وتعالى عزاءً من كل مصيبة، وخلفاً من كل هالك، ودركاً من كل فائت، فبالله فثقوا، وإياه فارجوا، فإن المصاب من حرم الثواب».

ويستحب أن يدعو للميت، فيقول: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاك، وغفر لميتك، وإن عزى مسلماً بكافر قال: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاك، وإن عزى كافراً بمسلم قال: قال: أحسن الله عزاءك وغفر لميتك، وإن عزى كافراً بكافر قال: أخلف الله عليك ولا نقص عددك، ويكره الجلوس للتعزية، لأن ذلك محدث والمحدث بدعة].

الشرح: حديث ابن مسعود رضي الله عنه رواه الترمذي وغيره بإسناد ضعيف. وأما قصة تعزية الخضر عليه السلام فرواها الشافعي في الأم بإسناد ضعيف، إلا أنه لم يقل الخضر عليه السلام بل سمعوا قائلًا يقول فذكر هذه التعزية^(٢)، ولم يذكر الشافعي الخضر عليه السلام، وإنما ذكره أصحابنا وغيرهم، وفيه دليل منهم لاختيارهم ما هو المختار وترجيح ما هو الصواب وهو أن الخضر عليه السلام حي باق، وهذا قول أكثر العلماء، وقال بعض المحدثين ليس هو حياً^(٣). واختلفوا في حاله فقال كثيرون كان نبياً لا رسولاً، وقال آخرون: كان نبياً ورسولاً، وقال آخرون: كان ولياً، وقيل كان ملكاً من الملائكة وهذا غلط.

(١) أخرجه الترمذي في الجنايز (٣/٣٨٥)، وكذا ابن ماجه (١/٥١١) فيه قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث علي بن عاصم قال: ويقال: أكثر ما ابتلي به علي بن عاصم بهذا الحديث نقموا عليه والحديث ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه ص (١٢١).

(٢) الشافعي في الأم (١/٣١٧).

(٣) أخرج البخاري في المواقيت (٢/٧٤) حديث ابن عمر قال: صلى النبي ﷺ صلاة العشاء في آخر حياته، فلما سلم قام النبي ﷺ فقال: «أرايتكم ليلتكم هذه، فإن رأس مائة لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد» الحديث، ثم قال ابن حجر في شرحه: قال النووي وغيره احتج البخاري ومن قال بقوله بهذا الحديث على موت الخضر.

وقوله: «خلفاً من كل هالك»، أي بدلاً، والدرك: اللحاق. وقوله: أخلف الله عليك أي رد عليك مثل ما ذهب منك.

أما الأحكام فقال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: التعزية مستحبة وقالوا: يستحب أن يعزي جميع أقارب الميت الكبار والصغار، الرجال والنساء، إلا أن تكون المرأة شابة فلا يعزيها إلا محارمها.

ويستحب التعزية بما ذكره المصنف من تعزية الخضر وغيرها مما فيه تسلية وتصبير، ومن أحسنه ما ثبت في الصحيحين عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: «أرسلت إحدى بنات النبي ﷺ إليه تدعوه وتخبره أن صبيّاً لها أو ابناً في الموت فقال للرسول: ارجع إليها فأخبرها، أن الله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى، فمرها فلتصبر ولتحتسب»^(١) وذكر تمام الحديث.

وأما وقت التعزية، فمذهبنا استحباب التعزية قبل الدفن وبعده إلى ثلاثة أيام، وتكره التعزية بعد الثلاثة، لأن المقصود منها تسكين قلب المصاب والغالب سكونه بعد الثلاثة، فلا يجدد له الحزن، قال المتولي وغيره: إلا إذا كان أحدهم غائباً فلم يحضر إلا بعد الثلاثة فإنه يعزيه.

وأما الجلوس للتعزية أي: أن يجتمع أهل الميت في بيت فيقصدهم من أراد التعزية فقد نص الشافعي والأصحاب على كراهته وقالوا: ينبغي لأهل الميت أن ينصرفوا في حوائجهم فمن صادفهم عزاهم.

قال الشافعي في الأم: وأكره المأتم وهي الجماعة، وإن لم يكن لهم بكاء، فإن ذلك يجدد الحزن، ويكلف المؤنة مع ما مضى فيه من الأثر، هذا لفظه في «الأم» وتابعه الأصحاب عليه، واستدل له المصنف وغيره بدليل آخر وهو أنه محدث، وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لما جاء النبي ﷺ قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة رضي الله عنهم جلس يعرف فيه الحزن، وأنا أنظر من شق الباب فأتاه رجل فقال: إن نساء جعفر، وذكر بكاءهن فأمره أن ينهأهن»^(٢). رواه البخاري ومسلم.

(١) البخاري في المرضى (١٠/١١٨) ومسلم في الجنائز (٦/٢٢٤).

(٢) البخاري في الجنائز (٣/١٦٦) وكذا مسلم (٦/٢٣٦) فيه.

فرع في مذاهب العلماء

ذكرنا أن مذهبنا استحباب التعزية قبل الدفن وبعده بثلاثة أيام، وبه قال أحمد، وقال الثوري وأبو حنيفة: يعزي قبل الدفن لا بعده.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ويجوز البكاء على الميت من غير ندب ولا نياحة، لما روى جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا إبراهيم إنا لا نغني عنك من الله شيئاً، ثم ذرفت عيناه، فقال عبدالرحمن بن عوف: يا رسول الله، أتبكي؟ أو لم تُنّه عن البكاء؟ قال: لا، ولكن نهيت عن التَّوْح»^(١)، ولا يجوز لطم الخدود ولا شق الجيوب، لما روى عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن النَّبِيِّ ﷺ: «ليس منّا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية»^(٢)].

الشرح: حديث ابن مسعود رواه البخاري ومسلم. وحديث جابر رواه الترمذي هكذا، وقال: هو حديث حسن ومعناه في الصحيحين من رواية غير جابر^(٣). ومعنى «لا نغني عنك شيئاً» أي: لا ندفع ولا نكف.

والجاهلية من الجهل، قال الواحدي رحمه الله: هو اسم لما كان قبل الإسلام في الفترة لكثرة جهلهم. والندب هو تعديد محاسن الميت مع البكاء، كقولها واجبله، واسنده ونحوها والنياحة هي رفع الصوت بالندب.

قال الشافعي والأصحاب: البكاء على الميت جائز قبل الموت وبعده، ولكن قبله أولى، لحديث جابر بن عتيك رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبدالله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن، فقال رسول الله ﷺ: دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية، قالوا: وما

(١) الترمذي في الجنائز (٣/٣٢٨) بمعناه وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (١/٢٩٥).

(٢) البخاري في الجنائز (٣/١٦٦)، ومسلم في الإيمان (٢/١٠٩).

(٣) أخرجه البخاري في الجنائز (٣/١٧٢)، ومسلم في الفضائل (١٥/٧٥-٧٤) من رواية أنس.

الوجوب يا رسول الله؟ قال: الموت»^(١). حديث صحيح رواه مالك في الموطأ والشافعي وأحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم بأسانيد صحيحة.

وهذا كله في البكاء بلا ندب ولا نياحة، أما الندب والنياحة، ولطم الخد وشق الجيب، وخمش الوجه ونشر الشعر، والدعاء بالويل والثبور، فكلها محرمة باتفاق الأصحاب.

فرع

في الأحاديث الواردة في أن الميت يعذب بما نوح عليه،
وبالبكاء عليه، وبيان تأويلها ومذاهب العلماء فيها

عن عمر رضي الله عنه عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «الميت يعذب في قبره بما نوح عليه»^(٢)، رواه البخاري ومسلم، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِنَّ الميتَ ليعذب ببكاء أهله عليه»، قال: وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الميتَ يعذب ببعض بكاء أهله عليه»، وقال ابن عباس: فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت: رحم الله عمر والله ما حدث رسول الله ﷺ إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه، ولكن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله»، وقالت: حسبكم القرآن ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ فما قال ابن عمر شيئاً^(٣)، رواه البخاري ومسلم.

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز (٣/٤٨٢)، وكذا النسائي (٤/١٣)، ومالك (١/٢٣٣) فيه وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٦٠١).

(٢) البخاري في الجنائز (٣/١٦١)، وكذا مسلم (٦/٢٢٩) فيه.

(٣) أخرجه البخاري (٣/١٥٢-١٥١) ومسلم (٦/٢٣٣-٢٣٢) عن ابن أبي مليكة قال: توفيت ابنة لعثمان بن عفان بمكة قال: فجننا لشهدتها قال: فحضرها ابن عمر وابن عباس، قال: وإني لجالس بينهما قال: جلست إلى أحدهما ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبي، فقال عبدالله بن عمر لعمر بن عثمان وهو مواجهة ألا تنهى عن البكاء فإن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الميتَ ليعذب ببكاء أهله عليه»، فقال ابن عباس: قد كان عمر يقول بعض ذلك ثم حدث عنه قول رسول الله ﷺ: «إِنَّ الميتَ يعذب ببعض بكاء أهله عليه» فقال ابن عباس: فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة. الحديث.

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قيل لها إن ابن عمر يقول: «الميت يعذب ببكاء الحيّ فقالت: يغفر الله لأبي عبدالرحمن، أما إنه لم يكذب، ولكنه نسي أو أخطأ، إنما مرّ رسول الله ﷺ على يهودية يبكي عليها فقال: «إنهم ليكون عليها وإنها لتعذب في قبرها»^(١) رواه البخاري ومسلم.

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: «أغمي على عبدالله بن رواحة، فجعلت أخته تبكي واجبلاه واكذا واكذا، تعدّد عليه فقال حين أفاق: ما قلت شيئاً إلا قيل لي: أنت كذا، فلما مات لم تبك عليه»^(٢) رواه البخاري رحمه الله.

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول: واجبلاه واسنده أو نحو ذلك إلا وكل به ملكان يلهمانه أهكذا أنت»^(٣) رواه الترمذي وقال: حديث حسن. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنتان في الناس هما لهم كفر، الطعن في النسب، والنياحة على الميت»^(٤) رواه مسلم.

فهذه الأحاديث وشبهها في التحريم، وتعذيب الميت، وجاء في الإباحة ما قد يشابه هذا وليس هو منه^(٥)، وهو حديث أنس رضي الله عنه قال: «لما ثقل النبي ﷺ فجعل يتغشاه الكرب فقالت فاطمة رضي الله عنها: واكرب أبتاه، فقال: ليس على أبيك كرب بعد اليوم، فلما مات قالت: يا أبتاه أجاب رباً دعاه، يا أبتاه جنة الفردوس مأواه، يا أبتاه إلى

(١) البخاري (٣/١٥٢) مختصراً ومسلم (٢٣٤-٢٣٥/٦).

(٢) البخاري في المغازي باب غزوة مؤتة (٧/٥١٦).

(٣) الترمذي في الجناز (٣/٣٢٦-٣٢٧) وقال: حسن غريب وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (١/٢٩٤).

(٤) مسلم في الإيمان (٢/٥٧) بلفظه إلا قوله: «هما لهم كفر» ورد محلها «هما بهم كفر».

(٥) يريد والله أعلم أنه جاء في بعض الأحاديث ما يوهم وقوع النياحة وليس هو في الحقيقة نياحة.

جبريل ننعاه، فلما دفن قالت فاطمة رضي الله عنها: أطابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله ﷺ التراب»^(١) رواه البخاري رحمه الله.

واختلف العلماء في أحاديث تعذيب الميت بالبكاء، فتأولها المزني وأصحابنا وجمهور العلماء على من وصى أن يبكى عليه ويُنَاح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم، لأنه بسببه ومنسوب إليه، قالوا: فأما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية منه فلا يعذب بيكائهم ونوحهم، لقوله تعالى: ﴿وَلَا زُرُّوا زُرَّةً وَوَزَرَ أُخْرَى﴾^(٢) قالوا: وكان من عادة العرب الوصية بذلك، ومنه قول طرفة بن العبد:

إذا متّ فانعيني بما أنا أهله وشقي عليّ الجيب يا ابنة معبدٍ

قالوا: فخرج الحديث مطلقاً، حملاً على ما كان معتاداً لهم.

وقالت طائفة: هو محمول على من أوصى بالبكاء والنوح، أو لم يوص بتركهما، فمن أوصى بهما أو أهمل الوصية بتركهما يعذب بهما لتفريطه بإهماله الوصية بتركهما، فأما من أوصى بتركهما فلا يعذب بهما، إذ لا صنع له فيهما ولا تفريط.

وقالت طائفة: معنى الأحاديث أنهم كانوا ينوحون على الميت ويندبونهم بتعديد شمائله ومحاسنه في زعمهم، وتلك الشمائل قبائح في الشرع فيعذب بها.

وقالت طائفة: معناه أنه يعذب بسماعه بكاء أهله ويرق لهم، وإلى هذا ذهب محمد بن جرير وغيره، قال القاضي عياض: وهو أولى الأقوال، واحتجوا بحديث فيه أن النبي ﷺ زجر امرأة عن البكاء على أبيها، وقال: «إن أحدكم إذا بكى استعبر له صويحبه فيا عباد الله لا تعذبوا إخوانكم».

(١) البخاري في المغازي (٨/١٤٩) باب مرض النبي ﷺ.

(٢) فاطر.

وقالت عائشة رضي الله عنها: معنى الحديث أن الكافر وغيره من أصحاب الذنوب يعذب في حال بكاء أهله عليه بذنبه لا ببيكائهم.

والصحيح من هذه الأقوال ما قدمناه عن الجمهور، وأجمعوا كلهم على اختلاف مذاهبهم أن المراد بالبكاء بصوت ونياحة، لا مجرد دمع العين والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى :

[ويستحب للرجال زيارة القبور، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «زار رسول الله ﷺ قبر أمه فبكى من حوله، ثم قال: إني استأذنت ربي عز وجل أن أستغفر لها فلم يأذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت»^(١)، والمستحب أن يقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، ويدعو لهم، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يخرج إلى البقيع، فيقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد»^(٢)، ولا يجوز للنساء زيارة القبور، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لعن الله زوارات القبور»^(٣)].

الشرح: حديث أبي هريرة الأول رواه مسلم في صحيحه، ولم يقع هذا الحديث في رواية عبدالغافر الفارسي لصحيح مسلم، وهو موجود لغيره من الرواة، وأخرجه البيهقي في السنن، وعزاه إلى صحيح مسلم. أما حديث عائشة فرواه مسلم في صحيحه. وأما حديث أبي هريرة الأخير فرواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح وكذلك رواه غيره، ورواه أبو داود

(١) تقدم في ص: (١٠٤٨).

(٢) مسلم (٤٠-٧/٤١).

(٣) أخرجه الترمذي في الجنايز (٣/٣٧١) وكذا ابن ماجه (١/٥٠٢) فيه وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (١/٣٠٨).

في سننه من رواية ابن عباس رضي الله عنهما^(١). والغرقد شجر معروف قال الهروي: هو من العضاء وهي كل شجر له شوك، وقال غيره: هو العوسج، قالوا: وسَمِّي بقيق الغرقد لشجرات غرقد كانت به قديماً، وبقيع الغرقد هو مدفن أهل المدينة.

وأما الأحكام فقد اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه يستحب للرجال زيارة القبور، وهو قول العلماء كافة، وكانت زيارتها منهيّاً عنها أولاً ثم نسخ، ثبت في صحيح مسلم رحمه الله عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»^(٢)، وزاد أحمد بن حنبل والنسائي في روايتهما «فزوروها ولا تقولوا هجراً»^(٣)، والهجر: الكلام الباطل، وكان النهي أولاً لقرب عهدهم من الجاهلية، فربما كانوا يتكلمون بكلام الجاهلية الباطل، فلما استقرت قواعد الإسلام وتمهدت أحكامه واستشهرت معالمه أبيع لهم الزيارة، واحتاط ﷺ بقوله: «ولا تقولوا هجراً».

وأما النساء فقال المصنف وغيره: لا تجوز لهن الزيارة، وهو ظاهر هذا الحديث، ولكن الذي قطع به الجمهور أنها مكروهة لهن كراهة تنزيه، وليست حراماً ومما يدل على ذلك حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ مرّ بامرأة تبكي عند قبر فقال: «اتق الله واصبري»^(٤)، رواه البخاري ومسلم وموضع الدلالة أنه ﷺ لم ينهها عن الزيارة، وعن عائشة رضي الله عنه قالت: كيف أقول يا رسول الله؟ - يعني إذا زرت القبور - قال: «قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»^(٥) رواه مسلم.

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز (٣/٥٥٨)، وكذا الترمذي (٢/١٣٦) وحسنه النسائي (٤/٩٥-٩٤) فيه وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص (٣٢٦).

(٢) مسلم (٧/٤٦).

(٣) النسائي (٤/٨٩)، وأحمد (٥/٣٦١) وصححه الألباني في صحيح النسائي (٢/٤٣٦).

(٤) البخاري في الجنائز (٣/١٢٥)، وكذا مسلم (٦/٢٢٧) فيه.

(٥) مسلم (٧/٤٤).

قال أصحابنا رحمهم الله: ويستحب للزائر أن يسلم على المقابر ويدعو لمن يزوره ولجميع أهل المقبرة، والأفضل أن يكون السلام والدعاء بما ثبت في الحديث، ويستحب أن يقرأ من القرآن ما تيسر ويدعو لهم عقبها، نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب. وقال الإمام أبو الحسن محمد بن مرزوق الزعفراني - وكان من الفقهاء المحققين - في كتابه في الجنائز: ولا يستلم القبر بيده ولا يقبله، قال: وعلى هذا مضت السنة، قال أبو الحسن: واستلام القبور وتقبيلها الذي يفعله العوام الآن من المبتدعات المنكرة شرعاً ينبغي تجنب فعله وينهى فاعله، قال: فمن قصد السلام على ميت سلّم عليه من قبل وجهه وإذا أراد الدعاء تحوّل من موضعه واستقبل القبلة. وقال الحافظ أبو موسى الأصفهاني في كتاب آداب زيارة القبور: وقال الفقهاء المتبحرون الخراسانيون: المستحب في زيارة القبور أن يقف مستدبر القبلة مستقبلاً وجه الميت يسلم ولا يمسح القبر ولا يقبله ولا يمسّه، فإن ذلك عادة النصارى، قال: وما ذكروه صحيح، لأنه قد صح النهي عن تعظيم القبور، ولأنه إذا لم يستحب استلام الركنتين الشاميين من أركان الكعبة لكونه لم يسن مع استحباب استلام الركنتين الآخرين، فلا أن لا يستحب من القبور أولى والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[ولا يجوز الجلوس على القبر، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر»^(١)، ولا يدوسه من غير حاجة، لأن الدوس كالجلوس، فإذا لم يجز الجلوس لم يجز الدوس، فإن لم يكن طريق إلى قبر من يزوره إلا بالدّوس جاز له، لأنه موضع عذر، ويكره المبيت في المقبرة لما فيها من الوحشة].

الشرح: حديث أبي هريرة رواه مسلم. وقد اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على النهي عن الجلوس على القبر للحديث المذكور، لكن

(١) مسلم (٧/٣٨٣٧).

عبارة الشافعي في «الأم» وجمهور الأصحاب أنه يكره الجلوس، وأرادوا به كراهة التنزيه كما هو المشهور في استعمال الفقهاء، وصرّح به كثيرون منهم. وقال المصنف والمحاملي في المقنع: لا يجوز، فيحتمل أنهما أرادا التحريم كما هو الظاهر من استعمال الفقهاء قولهم «لا يجوز»، ويحتمل أنهما أرادا كراهة التنزيه، لأن المكروه غير جائز عند الأصوليين.

قال المصنف والأصحاب رحمهم الله: ووطؤه كالجلوس عليه. قال أصحابنا: وهكذا يكره الاتكاء عليه. قال الماوردي والجرجاني وغيرهما: ويكره أيضاً الاستناد إليه.

فرع

المشهور في مذهبنا أنه لا يكره المشي في المقابر بالنعلين والخفين ونحوهما، وإليه ذهب أكثر العلماء كما نقله العبدري عنهم. وقال أحمد بن حنبل: يكره. وقال صاحب الحاوي: يخلع نعليه لحديث بشير بن معبد الصحابي المعروف بابن الخصاصية قال: «بينما أنا أماشي رسول الله ﷺ نظر فإذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان فقال: يا صاحب السبّيتين ويحك ألقِ سبّيتيك، فنظر الرجل فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما» رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن^(١).

واحتج أصحابنا بحديث أنس رضي الله عنه عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «العبد إذا وضع في قبره وتولى وذهب أصحابه حتى إنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فأقعداه» آخر الحديث رواه البخاري ومسلم^(٢). وأجابوا عن الحديث الأول بجوابين أحدهما وبه أجاب الخطابي: أنه يشبه أنه كرههما لمعنى لأن النعال السبّية - بكسر السين - هي المدبوغة بالقرظ، وهي لباس أهل الترفه والتنعيم، فنهى عنهما لما فيهما من الخيلاء، فأحب ﷺ أن يكون دخول

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز (٣/٥٥٤) وكذا النسائي (٤/٩٦) وابن ماجه (١/٤٩٩) فيه وحسنه الألباني في صحيح أبي داود برقم (٢٧٦٧).

(٢) أخرج البخاري في الجنائز (٣/٢٠٥) ومسلم في الجنة وصفة نعيمها (١٧/٢٠٣)

المقابر على زي التواضع ولباس أهل الخشوع. والثاني: لعله كان فيها نجاسة، قالوا: وحملنا على تأويله الجمع بين الحديثين.

فرع في مذاهب العلماء في الجلوس على القبر والاتكاء عليه والاستناد إليه

ذكرنا أن ذلك مكروه عندنا وبه قال جمهور العلماء، منهم النخعي والليث وأبو حنيفة وأحمد وداود، وقال مالك: لا يكره.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ويكره أن يبنى على القبر مسجداً، لما روى أبو مرثد الغنوي رضي الله عنه أن النَّبِيَّ ﷺ نهى أن يصلى إليه، وقال: «لا تتخذوا قبوري وثناً، فإنما هلك بنو إسرائيل لأنهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، قال الشافعي رحمه الله: وأكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجداً مخافة الفتنة عليه، وعلى من بعده من الناس].

الشرح: حديث أبي مرثد رواه مسلم مختصراً قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها»^(١)، وثبت معناه عن جماعة من الصحابة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٢)، رواه البخاري ومسلم، وعن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما قالوا: «لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها عن

(١) مسلم (٧/٣٨)، وأخرج مالك في موطئه (١/١٧٢) رواية مرسلّة عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم لا تجعل قبوري وثناً يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». وأخرجه أحمد (٢/٢٤٦) من رواية أبي هريرة مسنداً وصححه سننه الألباني في تحذير الساجد ص (٢٥).

(٢) البخاري في الجنائز (٣/٢٠٠)، ومسلم في المساجد (٥/١٢).

وجهه قال وهو كذلك: لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا»^(١) رواه البخاري ومسلم.

واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على كراهة بناء مسجد على القبر سواء كان الميت مشهوراً بالصلاح أو غيره لعموم الأحاديث، قالوا: وتكره الصلاة إلى القبور سواء كان الميت صالحاً أو غيره، قال الحافظ أبو موسى: قال الإمام أبو الحسن الزعفراني رحمه الله: ولا يصلي إلى قبر، ولا عنده تبركاً به وإعظماً له للأحاديث، والله أعلم^(٢).

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ويستحب لأقرباء الميت وجيرانه أن يصلحوا لأهل الميت طعاماً، لما روي أنه لما قتل جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، قال النبي ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فإنه قد جاءهم أمر يشغلهم عنه»].

الشرح: الحديث المذكور رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم من رواية عبدالله بن جعفر^(٣) قال الترمذي: حديث حسن، ورواه أحمد وابن ماجه أيضاً من رواية أسماء بنت عميس^(٤)، وقد وقع في

(١) البخاري في الصلاة (١/٥٣٢)، ومسلم (٥/١٣-١٢).

(٢) قال النووي في شرح مسلم (١/١٤-١٣): إنما نهى النبي ﷺ عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجداً خوفاً من المبالغة في تعظيمه والافتتان به فربما أدى ذلك إلى الكفر كما جرى لكثير من الأمم الخالية، ولما احتاجت الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين والتابعون إلى الزيادة في مسجد رسول الله ﷺ حين كثر المسلمون وامتدت الزيادة إلى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه ومنها حجرة عائشة رضي الله عنها مدفن رسول الله ﷺ وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما بنوا على القبر حيطاناً مستديرة حوله لئلا يظهر في المسجد. فيصلي إليه العوام ويؤدي لمحذور ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين وحرفوهما حتى التقيا حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبر، ولهذا قال في الحديث: ولولا ذلك لأبرز قبره غير أن خشي أن يتخذ مسجداً والله تعالى أعلم بالصواب.

(٣) أخرجه أبو داود في الجنائز (٣/٤٩٧) وكذا الترمذي (٣/٣٢٣) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (١/٥١٤) فيه وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٦٠٦).

(٤) ابن ماجه (المكان السابق) وفي إسناده ضعف وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (١/٢٦٩).

المهذب يشغلهم عنه والذي في كتب الحديث يشغلهم بحذف عنه . وحكم المسألة هو كما ذكره المصنف .

قال أصحابنا رحمهم الله : ولو كان النساء ينحن لم يجز اتخاذ طعام لهن لأنه إعانة على المعصية، قال صاحب الشامل وغيره : وأما إصلاح أهل الميت طعاماً وجمع الناس عليه فلم ينقل فيه شيء، وهو بدعة غير مستحبة، وهذا كلام صاحب الشامل ويستدل لهذا بحديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال : «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة»^(١)، رواه أحمد بن حنبل وابن ماجه بإسناد صحيح وليس في رواية ابن ماجه بعد دفنه .

وأما الذبح والعقر فمذموم، لحديث أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لا عقر في الإسلام»^(٢) رواه أبو داود والترمذي وقال : حسن صحيح .

فرع في مسائل تتعلق بكتاب الجنائز

المستحب خفض الصوت في السير بالجنائز ومعها فلا يشتغلون بشيء غير الفكر فيما هي لاقية وصائرة إليه، وفي حاصل الحياة وأن هذا آخرها ولا بد منه . وقد أفرد ابن المنذر في الإشراف والبيهقي في السنن الكبير باباً في هذه المسألة . قال ابن المنذر : روينا عن قيس بن عباد - بضم العين وتخفيف الباء - قال : «كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت

(١) أحمد (٢/٢٠٤) وابن ماجه في المكان السابق وصححه الألباني في المكان السابق .

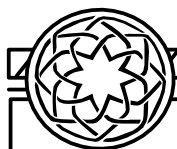
(٢) أبو داود (٣/٥٥٩-٥٥١) في الجنائز، وقال : قال عبد الرزاق : كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة . وأخرج أحمد (٣/١٩٧) مطولاً والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٦٢٠) .

عند ثلاث: عند القتال وعند الجنائز وعند الذكر^(١)، قال: وذكر الحسن البصري عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم يستحبون خفض الصوت عند الجنائز وعند قراءة القرآن وعند القتال. قال: وكره الحسن وسعيد بن جبير والنخعي وإسحاق قول القائل خلف الجنازة استغفروا الله له^(٢)، وقال عطاء: هي محدثة، وقال الأوزاعي: قال ابن المنذر: ونحن نكره من ذلك ما كرهوا.



(١) البيهقي (٤/٧٤).

(٢) البيهقي (٤/٧٤).



كتاب الزكاة

قال الإمام أبو الحسن الواحدي: الزكاة تطهير للمال وإصلاح له وتمييز وإنماء، كل ذلك قد قيل والأظهر: أن أصلها من الزيادة، يقال: زكا الزرع يزكو زكاء، وكل شيء ازداد فقد زكا، وسمي ما يخرج من المال للمساكين بإيجاب الشرع زكاة لأنها تزيد في المال الذي أخرجت منه وتوفره في المعنى وتقويه الآفات.

وأما الزكاة في الشرع فقال صاحب الحاوي وآخرون: هو اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[الزكاة ركن من أركان الإسلام، وفرض من فروضه، والأصل فيه قوله عز وجل: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(١) وروى أبو هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ ذات يوم جالساً، فأتاه رجل فقال: يا رسول الله ما الإسلام؟ قال: الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم شهر رمضان، ثم أدبر الرجل، فقال رسول الله ﷺ: ردوا عليّ الرجل، فلم يروا شيئاً فقال رسول الله ﷺ: هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم»^(٢)].

(١) البقرة.

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان (١/١١٤)، وكذا مسلم (١/١٦٤-١٦١) فيه.

الشرح: هذا الحديث رواه البخاري ومسلم. وأما حكم المسألة فالزكاة فرض بإجماع المسلمين، وتظاهرت دلائل الكتاب والسنة وإجماع الأمة على ذلك، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ولا تجب الزكاة إلا على حر مسلم. فأما المكاتب^(١) والعبد إذا ملكه المولى مالاً فلا زكاة عليه، لأنه لا يملك في قوله الجديد^(٢)، ويملك في قوله القديم إلا أنه ملك ضعيف لا يحتمل المواساة، ولهذا لا تجب عليه نفقة الأقارب، ولا يعتق أبوه إذا اشتراه، فلم تجب عليه الزكاة^(٣)، وفيمن نصفه حر ونصفه عبد وجهان، أحدهما: لا تجب عليه الزكاة، لأنه ناقص بالرق، فهو كالعبد القن، والثاني: أنها تجب فيما ملكه بنصفه الحر، لأنه يملك بنصفه الحر ملكاً تاماً، فوجب عليه الزكاة كالحر].

الشرح: الأحكام هي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وأما الكافر، فإن كان أصلياً لم تجب عليه الزكاة، لأنه حق لم يلتزمه، فلا يلزمه كغرامة المتلفات^(٤)، وإن كان مرتدّاً لم يسقط عنه ما وجب في حال الإسلام، لأنه ثبت وجوبه فلم يسقط بردته كغرامة المتلفات، وأما في حال الردة، فإنه يبني على ملكه، وفي ملكه ثلاثة أقوال، أحدها: يزول بالردة فلا تجب عليه الزكاة. والثاني: لا يزول فتجب عليه الزكاة،

(١) قال الأزهري: الكتاب والمكاتبة أن يكتب الرجل عبده أو أمته على مال منجم (أي: مقسّط) ويكتب العبد عليه أن يعتق إذا أدى النجوم. (أي: الأقساط). من المصباح المنير.

(٢) أي: في قول الشافعي الجديد.

(٣) إن كان لرجل حر أب مسترق فاشتره فيصبح عندها الأب حراً بخلاف ما لو كان الابن عبداً فاشترى أباه المسترق فإنه لا يعتق عليه. والله أعلم.

(٤) إذا أُنلف الرجل شيئاً ما لغيره فيُلزم بغرامة يدفعها تعويضاً له فهذه تسمى غرامة المتلفات.

لأنه حق التزومه بالإسلام، فلم يسقط بالردة كحقوق الآدميين، والثالث: أنه موقوف، فإن رجع إلى الإسلام حكمنا بأنه لم يزل ملكه فتجب عليه الزكاة، وإن لم يرجع حكمنا بأنه قد زال ملكه فلا تجب عليه الزكاة].

الشرح: قول المصنف: «لأنه حق لم يلتزمه فلا يلزمه كغرامة المتلفات»، فقد يُنكر عليه، ويقال: هذا دليل ناقص عن الدعوى، لأن مراد المصنف أن الزكاة لا تجب على الكافر، سواء كان حربياً أو ذمياً، وهذا لا خلاف فيه، فدليل المصنف ناقص لأنه دليل لعدم الوجوب في حق الحربي دون الذمي، فإن الذمي يلزمه غرامة المتلفات. والجواب أنه أراد أن الزكاة حق لم يلتزمه الحربي ولا الذمي، فلا يلزم واحداً منهما كما لا تجب غرامة المتلفات على من لم يلتزمها وهو الحربي. وهذا جواب حسن.

واتفق أصحابنا مع نصوص الشافعي رحمه الله، على أنه لا تجب الزكاة على الكافر الأصلي، حربياً كان أو ذمياً، فلا يطالب بها في كفره، وإن أسلم لم يطالب بها في مدة الكفر، وأما المرتد، فإن وجب عليه زكاة قبل رده لم تسقط عنه بالردة عندنا باتفاق الأصحاب، وقال أبو حنيفة: تسقط، بناءً على أصله، أن المرتد يصير كالكافر الأصلي.

وأما زمن الردة، ففي وجوب الزكاة عليه فيه خلاف على ثلاثة أقوال، بناءً على بقاء ملكه وزواله، كما قطع بذلك الجمهور، وأصحابها: أن ملكه موقوف، فإن عاد إلى الإسلام تبيننا بقاء ملكه، فتجب الزكاة فيه وإلا فيزول ملكه ولا زكاة فيه.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وتجب في مال الصبي والمجنون، لما روي عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «ابتغوا في مال اليتامى، لا تأكلها الزكاة»، ولأن الزكاة تراد لثواب المزكي ومواساة الفقير، والصبي والمجنون من أهل الثواب، ومن أهل المواساة، ولهذا يجب عليهما نفقة الأقارب ويعتق عليهما الأب إذا ملكاه، فوجبت الزكاة في مالهما].

الشرح: هذا الحديث ضعيف رواه الترمذي، والبيهقي من رواية

المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن النّبي ﷺ^(١)، والمثنى بن الصباح ضعيف، ورواه الشافعي، والبيهقي، بإسناد صحيح عن يوسف بن ماهك عن النّبي ﷺ مراسلاً^(٢)، لأن يوسف تابعي، وقد أكّد الشافعي رحمه الله هذا المرسل بعموم الحديث الصحيح في إيجاب الزكاة مطلقاً، وبما رواه عن الصحابة في ذلك، ورواه البيهقي عن عمر بن الخطاب موقوفاً عليه، وقال: إسناده صحيح^(٣).

وأما حكم المسألة، فالزكاة واجبة عندنا في مال الصبي والمجنون بلا خلاف، ويجب على الولي إخراجها من ماليهما كما يخرج من مالهما غرامة المتلفات، ونفقة الأقارب، وغير ذلك من الحقوق المتوجهة إليهما، فإن لم يخرج الولي الزكاة وجب على الصبي والمجنون بعد البلوغ والإفاقة إخراج زكاة ما مضى باتفاق الأصحاب، لأن الحق توجّه إلى مالهما، لكن الولي عصى بالتأخير فلا يسقط ما توجّه إليهما.

فرع في مذاهب العلماء في زكاة مال الصبي والمجنون

ذكرنا أن مذهبنا وجوبها في مالهما، وبه قال الجمهور، وحكى ابن المنذر وجوبها في مال الصبي، عن عمر وعلي وابن عمر وجابر والحسن بن علي وعائشة وغيرهم كما حكاه عن مالك وأحمد.

وقال أبو وائل وسعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي: لا زكاة في مال الصبي وقال سعيد المسيّب: لا يزكي حتى يصلي ويصوم رمضان.

(١) أخرجه الترمذي في الزكاة (٣/٣٢)، وكذا البيهقي (٤/١٠٧) فيه، وضعّفاه بالمثنى وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي ص (٦٩).

(٢) البيهقي في المكان السابق، والشافعي في الأم (٢/٣٠).

(٣) البيهقي في المكان السابق.

وقال الأوزاعي وسعيد بن عبدالعزيز: في ماله الزكاة، لكن لا يخرجها الولي بل يحصيها، فإذا بلغ الصبي أعلمه فيزكي عن نفسه، وقال أبو حنيفة: لا زكاة في ماله، إلا عشر المعشرات^(١). وحكى في المسألة أقوال أخرى. وقد استدلل الحنفية بقول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(٢).

والصبي والمجنون ليسا من أهل التطهير، إذ لا ذنب لهما، والجواب، أن الغالب أنها تطهير وليس ذلك شرطاً، فإننا اتفقنا على وجوب الفطر والعشر في مالهما، وإن كان تطهيراً في أصله.

وأما استدلالهم بقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث» فالمراد رفع الإثم والوجوب، ونحن نقول لا إثم عليهما، ولا تجب الزكاة عليهما، بل يجب في مالهما، ويطلب بإخراجها وليهما كما يجب في مالهما قيمة ما أنفاه، ويجب على الولي دفعها.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ومن وجبت عليه الزكاة وقدر على إخراجها لم يجز له تأخيرها، لأنه حق يجب صرفه إلى الأدمي، توجهت المطالبة بالدفع إليه، فلم يجز له التأخير، كالوديعة إذا طالب بها صاحبها. فإن أخرها وهو قادر على أدائها ضمنها، لأنه آخر ما يجب عليه مع إمكان الأداء فضمنه كالوديعة.

ومن وجبت عليه الزكاة، وامتنع من أدائها، نظرت فإن كان جاحداً لوجوبها فقد كفر، وقتل بكفره، كما يقتل المرتد، لأن وجوب الزكاة معلوم من دين الله تعالى ضرورة، فمن جحد وجوبها فقد كذب الله، وكذب رسوله ﷺ، فحكم بكفره. وإن منعها بخلاً بها أخذت منه وعزر^(٣)، وقال

(١) المعشرات: هي الأموال التي يجب في زكاتها العشر أو نصفه وهي الزروع والثمار والله أعلم.

(٢) التوبة.

(٣) التعزير هو التأديب دون الحد. المصباح المنير.

في القديم: تَوَخَّذْ الزَّكَاةَ وَشَطْرَ مَالِهِ عَقُوبَةً لِمَا رَوَى بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَمَنْ مَنَعَهَا فَأَنَا أَخَذُهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لَيْسَ لَأَلِ مُحَمَّدٍ فِيهَا شَيْءٌ». والصحيح هو الأول. لقوله ﷺ: «لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ»، ولأنها عبادة فلا يجب بالامتناع منها أخذ شطر ماله كسائر العبادات، وحديث بهز بن حكيم منسوخ، فإن ذلك حين كانت العقوبات في الأموال، ثم نسخت. وإن امتنع بِمَنْعَةٍ قَاتَلَهُ الْإِمَامُ، لِأَنَّ أَبَا بَكْرَ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَاتَلَ مَنْعِيَ الزَّكَاةِ].

الشرح: حديث بهز رواه أبو داود والنسائي وغيرهما^(١)، وفي رواية النسائي «شطر إبله» ورواية أبي داود «شطر ماله» كما في المذهب، وإسناده إلى بهز بن حكيم صحيح على شرط البخاري ومسلم، وأما بهز فاختلفوا فيه، فقال يحيى بن معين: ثقة، وسئل أيضاً عنه عن أبيه عن جدّه فقال: إسناده صحيح، إذا كان دونه ثقة، وقال علي بن المديني: ثقة، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال أبو زرعة: صالح، وقال الحاكم: ثقة، وروى البيهقي عن الشافعي رحمه الله أنه قال: هذا الحديث لا يثبت به أهل العلم بالحديث، ولو ثبت قلنا به^(٢)، هذا تصريح من الشافعي بأن أهل الحديث، ضَعَّفُوا هذا الحديث والله أعلم.

وأما حديث: «لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ» فضعيف جداً، لا يُعرف، قال البيهقي في السنن الكبيرة: والذي يرويه أصحابنا في التعاليق، «وليس في المال حق سوى الزكاة» لا أحفظ فيه إسناداً^(٣)، رواه ابن ماجه لكن بسند ضعيف^(٤).

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة (٢/٢٣٣)، وكذا النسائي (٥/١٧-١٥) والبيهقي (٤/١٠٥) فيه وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١/٢٩٦).

(٢) البيهقي في المكان السابق.

(٣) البيهقي (٤/٨٤).

(٤) ابن ماجه في الزكاة (١/٥٧٠) من رواية فاطمة بنت قيس، وفي سننه أبو حمزة ميمون الأعور ضعفه الحافظ في التلخيص (٢/١٦٩) وضعف الحديث الألباني في ضعيف ابن ماجه ص (١٣٩).

وأما حديث قتال أبي بكر رضي الله عنه مانعي الزكاة، فرواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه^(١).

وقوله ﷺ عزمة - بإسكان الزاي - من عزمات ربنا - بفتحها - ومعناه حق لا بد منه. وقول المصنف امتنع بمنعة - هو بفتح النون على المشهور عند أهل اللغة، وحكي جواز إسكانها - والمنعة بالفتح الجماعة المانعون ككاتب وكتبة، ومن سكن فمعناه بقوة امتناع. وقاتل أبي بكر رضي الله عنه مانعي الزكاة، كان في أول خلافته سنة إحدى عشرة من الهجرة.

أما الأحكام ففيها مسائل:

إحداها: أن الزكاة عندنا يجب إخراجها على الفور، فإذا وجبت وتمكن من إخراجها لم يجز تأخيرها، وإن لم يتمكن فله التأخير إلى التمكن، فإن آخر بعد التمكن عصي وصار ضامناً، فلو تلف المال كله بعد ذلك لزمته الزكاة، وإن تلف المال بعد الحول وقبل التمكن فلا إثم ولا ضمان عليه بلا خلاف.

قال أصحابنا: وليس المراد بإمكان الأداء مجرد إمكان الإخراج، بل يشترط معه وجوب الإخراج بثلاثة شروط: أحدها: حضور المال عنده، فإن غاب عنه لم يجب الإخراج من موضع آخر بالاتفاق، وإن جاوزنا نقل الزكاة، والثاني: أن يجد المصروف إليه، الشرط الثالث: لإمكان الأداء مشغلاً بمهم من أمر دينه أو دنياه، كصلاة وأكل ونحوهما^(٢).

المسألة الثانية: إذا امتنع من أداء الزكاة منكراً لوجوبها، فإن كان ممن يخفى عليه ذلك لكونه قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، أو نحو

(١) أخرجه البخاري في الزكاة (٣/٢٦٢)، وكذا أبو داود (٢/١٩٨) في أوله، ومسلم في الإيمان (١/٢١٠-٢٠٠)، وكذا الترمذي (٥/٣) في أوله، والنسائي في الزكاة (٥/١٤).

(٢) هكذا ورد الشرط الثالث، وفيه نقص ولعل الصواب أن يقال: الشرط الثالث: «لإمكان الأداء هو أن لا يكون مشغلاً بأمر مهم» إلى آخره والله أعلم.

ذلك، لم يحكم بكفره، بل يعرّف وجوبها، وتؤخذ منه، فإن جردها بعد ذلك، حكم بكفره.

المسألة الثالثة: إذا منع بخلاً بها، وأخفاها مع اعترافه بوجوبها، لم يكفر بلا خلاف، ولكن يعزّر، وتؤخذ منه قهراً، كما إذا امتنع من دين آدمي.

قال الشافعي والأصحاب: إنما يعزّر مخفيها ومانعها إذا لم يكن له عذر في إخفائها ومنعها بأن كان الإمام عادلاً، يصرفها في وجوبها بعد أخذها على وجهها، فإن كان عذر بأن كان الإمام جائراً، بأن يأخذ فوق الواجب أو يضعها في غير مواضعها، فإنها تؤخذ منه ولا يعزّر، لأنه معذور، وإذا منعها حيث لا عذر، أخذت منه قهراً، كما ذكرناه. وهل يؤخذ معها نصف ماله عقوبة له؟ فيه طريقتان، والمشهور منهما وبه قطع المصنف هنا، والأكثر: فيه قولان، والصحيح منهما باتفاق الأصحاب أنه لا يؤخذ شطر ماله، وأجابوا هم والشافعي والبيهقي، في معرفة السنن والآثار، عن حديث بهز بن حكيم بأنه منسوخ، وأنه كان حين كانت العقوبة بالمال، وهذا الجواب ضعيف لوجهين، أحدهما: أن ما ادّعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في أول الإسلام ليس بثابت ولا معروف. والثاني: أن النسخ إنما يصار إليه إذا علم التاريخ^(١) وليس هنا علم بذلك، والجواب الصحيح تضعيف الحديث كما سبق عن الشافعي وأبي حاتم والله أعلم^(٢).

(١) أي: إذا علم تاريخ النص الناسخ وتاريخ النص المنسوخ وعلم بالتالي أن النص الناسخ متأخر في الزمن عن النص المنسوخ والله أعلم.

(٢) قال الحافظ في التلخيص (٢/١٧٠): والجواب عن ذلك ما أجاب به إبراهيم الحربي فإنه قال: في سياق هذا المتن لفظة وهم فيها الراوي، وإنما هو فإنما أخذوها من شطر ماله، أي: نجعل ماله شطرين فيتخير عليه المصدق ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكاة، فأما ما لا يلزمه فلا، نقله ابن الجوزي في جامع المسانيد عن الحربي والله الموفق، وقال في الفتح (١٣/٣٥٥): واعتمد النووي ما أشار إليه ابن حبان من تضعيف بهز وليس بجيد، لأنه موثق عند الجمهور.

المسألة الرابعة: إذا منع واحد أو جمعُ الزكاة، وامتنعوا بالقتال وجب على الإمام قتالهم، لما ذكره المصنف وثبت في الصحيحين من رواية أبي هريرة أن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا أولاً في قتال مانعي الزكاة، ورأى أبو بكر رضي الله عنه قتالهم، واستدل عليهم، فلما ظهرت لهم الدلائل وافقوه فصار قتالهم مجمعاً عليه، وقد نقل المصنف وغيره من الأصوليين الاتفاق على أن الصحابة إذا اختلفوا، ثم أجمعوا على أحد القولين قبل أن يستقر الخلاف كان ذلك إجماعاً.

فرع في مذاهب العلماء في تأخير الزكاة

قد ذكرنا أن مذهبنا أنها إذا وجبت الزكاة، وتمكّن من إخراجها، وجب الإخراج على الفور، فإن أخرها أثم، وبه قال مالك وأحمد وجمهور العلماء، نقله العبدري عن أكثرهم. ونقل أصحابنا عن أبي حنيفة أنها على التراخي.

فرع

إذا وجبت الزكاة وتمكّن من أدائها، ثم مات لم تسقط بموته، بل يجب إخراجها من ماله عندنا، وهو مذهب عطاء والحسن البصري والزهري وقتادة وأحمد، وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر وداود. وحكى ابن المنذر عن ابن سيرين والشعبي والنخعي وحماد بن أبي سليمان وداود بن أبي هند وحميد الطويل وعثمان البتي وسفيان الثوري، أنه إن أوصى بها أخرجت من ماله كسائر الوصايا، وإن لم يوصَ لم يلزم الورثة إخراجها، وحكى عن الليث والأوزاعي، أنها تخرج من ماله قبل الوصايا، بحيث لا يتجاوز الثلث. وقال أبو حنيفة وسائر أهل الرأي: تسقط بموته، ولا يلزم الورثة إخراجها، وإن أخرجوها فصدقة تطوع، إلا أن يوصي بها فتخرج وتكون من الثلث، فإن وصّى معها

بوصايا وضاق الثلث عنها مع الوصايا قال أبو حنيفة: هي والوصايا سواء.

دليلنا قوله ﷺ: «فدين الله أحق أن يقضى»^(١) وهو ثابت في الصحيحين، واحتجوا بأنها عبادة محضة شرطها النية، فسقطت بالموت كالصلاة، وأجاب أصحابنا بأنها لا تصح الوصية بالصلاة ولا تدخلها النيابة بخلاف الزكاة.

فرع فيمن أخفى ماله ومنع الزكاة ثم ظهر عليه

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه تؤخذ منه الزكاة، ولا يؤخذ شطر ماله، وبه قال مالك وأبو حنيفة، قال العبدري: وبه قال أكثر العلماء، وقال أحمد: تؤخذ منه الزكاة، ونصف ماله عقوبة له.

فرع

إذا مضت عليه سنون ولم يؤد زكاتها لزمه إخراج الزكاة عن جميعها، سواء علم وجوب الزكاة أم لا، وسواء كان في دار الإسلام أم دار الحرب، هذا مذهبنا. قال ابن المنذر: لو غلب أهل البغي على بلد، ولم يؤد أهل ذلك البلد الزكاة أعواماً ثم ظفر بهم الإمام، أخذ منهم زكاة الماضي في قول مالك والشافعي وأبي ثور. قال: وقال أصحاب الرأي: لا زكاة عليهم لما مضى، وقال أصحاب الرأي: لو أسلم قوم في دار الحرب وأقاموا سنين، ثم خرجوا إلى دار الإسلام لا زكاة عليهم لما مضى والله أعلم.



(١) البخاري في الصوم (٤/١٩٢)، وكذا مسلم (٨/٢٤) فيه من رواية ابن عباس.

باب صدقة المواشي

قال المصنف رحمه الله تعالى :

[تجب زكاة السوم^(١) في الإبل والبقر والغنم، لأن الأخبار وردت بإيجاب الزكاة فيها، ونحن نذكرها في مسائلها إن شاء الله تعالى، ولأن الإبل والبقر والغنم تكثر منافعها، ويطلب نماؤها بالكبر والنسل، فاحتمل المواساة في الزكاة. ولا تجب فيما سوى ذلك من المواشي كالخيل والبغال والحمير، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»^(٢)، ولأن هذه تقتنى للزينة والاستعمال لا للنماء، فلم تحتمل الزكاة كالعقار والأثاث، ولا تجب فيما تولد بين الغنم والظباء، ولا فيما تولد بين بقر الأهل وبقر الوحش، لأنه لا يدخل في إطلاق اسم البقر والغنم فلا تجب فيه زكاة الغنم والبقر].

الشرح: حديث أبي هريرة رضي الله عنه رواه البخاري ومسلم. والفرس تقع على الذكر والأنثى.

وأما الأحكام فقد أجمع المسلمون على وجوب الزكاة في الإبل والبقر والغنم، وأما الخيل والبغال والحمير، والمتولد بين الغنم والظباء فلا زكاة فيها كلها عندنا بلا خلاف، وهذا إذا لم تكن للتجارة، فإن كانت لها وجبت زكاتها.

فرع في مذاهب العلماء في زكاة الخيل

مذهبنا أنه لا زكاة فيها مطلقاً، وحكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وابن عمر والشعبي والنخعي وعطاء والحسن البصري وعمر بن

(١) سميت الماشية سَوْماً أي: رعت بنفسها. المصباح المنير.

(٢) البخاري في الزكاة (٣/٣٢٧)، وكذا مسلم (٧/٥٥) فيه.

عبدالعزیز والحاكم والثوري وأبي ثور وأبي خيشمة وأبي بكر بن أبي شيبة، وحكاه غيره عن عمر والأوزاعي ومالك والليث وداود.

وقال حماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة: يفرق فتجب الزكاة فيها، إن كانت ذكوراً وإنثاءً، وإن كانت ذكوراً متمحضة فلا زكاة على المشهور، وعنه رواية شاذة بالوجوب، ويعتبر فيها الحول دون النصاب، قال: ومالكها بالخيار إن شاء أعطى من كل فرس ديناراً، وإن شاء قوّمها وأخرج ربع عشر قيمتها، واحتج بما روى أبو يوسف عن عورك الحضرمي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «في الخيل السائمة في كل فرس دينار»^(١)، وهذا الحديث ضعيف باتفاق المحدثين، قال الدارقطني: تفرد به عورك وهو ضعيف جداً، وافقوا على تضعيف عورك وهو مجهول.

قال المصنّف رحمه الله تعالى :

[ولا تجب فيما لا يملكه ملكاً تاماً، كالماشية التي في يد مكاتبه، لأنه لا يملك التصرف فيه، فهو كمال الأجنبي. وأما الماشية الموقوفة عليه فإنه ينبغي على أن الملك في الموقوف إلى من ينتقل بالوقف؟ وفيه قولان، أحدهما: ينتقل إلى الله تعالى فلا تجب زكاته، والثاني: ينتقل إلى الموقوف عليه، وفي زكاته وجهان، أحدهما: تجب لأنه يملكه ملكاً مستقراً فأشبهه غير الموقوف، والثاني: لا تجب، لأنه ملك ضعيف، بدليل أنه لا يملك التصرف في رقبته، لم تجب الزكاة فيه كالمكاتب وما في يده].

الشرح: قال أصحابنا: إذا كانت الماشية موقوفة على جهة عامة كالفقراء أو المساجد أو الغزاة أو اليتامى، وشبه ذلك فلا زكاة فيها بلا خلاف، لأنه ليس لها مالك معين، وإن كانت موقوفة على معين سواء كان واحداً أو جماعة، فإن قلنا بالأصح أن الملك في رقبة الموقوف لله تعالى فلا زكاة بلا خلاف، كالوقف على جهة عامة، وإن قلنا بالضعيف أن الملك في الرقبة للموقوف عليه ففي وجوبها عليه الوجهان المذكوران في الكتاب.

(١) البيهقي في الزكاة (٤/١١٩)، وكذا الدارقطني (٢/١٢٦) فيه وضعّفاه.

قال المصنّف رحمه الله تعالى :

[وأما المال المغصوب والضال^(١) فلا تلزمه زكاته قبل أن يرجع إليه، وإن رجع إليه من غير نماء، ففيه قولان، في القديم: لا تجب لأنه خرج عن يده وتصرفه فلم تجب عليه زكاته كالمال الذي في يد مكاتبه، وقال في الجديد: تجب، لأنه مال يملك المطالبة به، ويجبر على التسليم إليه، فوجب فيه الزكاة كالمال الذي في يد وكيله، فإن رجع إليه مع النماء ففيه طريقان، قال أبو العباس: تلزمه زكاته قولاً واحداً، لأن الزكاة إنما سقطت في أحد القولين لعدم النماء، وقد حصل له النماء فوجب أن تجب، والصحيح أنه على القولين، لأن الزكاة لم تسقط لعدم النماء، لأن الذكور من الماشية لا نماء لها، وتجب فيها الزكاة، وإنما سقطت لنقصان الملك بالخروج عن يده وتصرفه، وبالرجوع لم يعد ما فات من اليد والتصرف. وإن أسر رب المال وأحيل بينه وبين المال، ففيه قولان، ومنهم من قال: تجب الزكاة قولاً واحداً، لأنه يملك بيعه ممن شاء، فكان كالمودع. وإن وقع الضال بيد ملتقط وعرفه حولاً كاملاً، ولم يختر التملك، وقلنا لا يملك حتى يختار التملك على الصحيح من المذهب، ففيه طريقان، من أصحابنا من قال: هو كما لو لم يقع بيد الملتقط فيكون على قولين، ومنهم من قال: لا تجب الزكاة قولاً واحداً لأن ملكه غير مستقر بعد التعريف، لأن الملتقط يملك باختيار التملك، فصار كالمال الذي في يد المكاتب].

الشرح: في الفصل مسائل:

إحداها: إذا ضل ماله، أو غصب أو سرق وتعذر انتزاعه ففي وجوب الزكاة أربعة طرق، أصحابها وأشهرها: فيه قولان أصحابهما، وهو الجديد وجوبها.

قال أصحابنا: والخلاف إنما هو في وجوب إخراج الزكاة بعد عود المال إلى يد المالك، هل يخرج عن المدة الماضية أم لا؟ ولا خلاف أنه لا يجب الإخراج قبل عود المال إلى يده.

(١) المال الضال: هو المال الضائع.

المسألة الثانية: إذا أسر رب المال وحيل بينه وبين ماشيته، فطريقان ذكر المصنف دليلهما، وأصحهما عند الأصحاب: القطع بوجوب الزكاة، لنفوذ تصرفه.

المسألة الثالثة: اللقطة في السنة الأولى باقية على ملك مالكها، فلا زكاة فيها على الملتقط، وفي وجوبها على المالك الخلاف السابق في المغصوب والضال، ثم إن لم يعرفها حولاً فهكذا الحكم في جميع السنين، وإن عرّفها سنة بني حكم الزكاة على أن الملتقط هل يملك اللقطة بمضي سنة التعريف، أم باختيار التملك، أم بالتصرف، وفيه خلاف معروف في بابه، فإن قلنا يملك باختيار التملك، وهو المذهب نظر: إن لم يملكها فهي باقية على ملك المالك، وفي وجوب الزكاة عليه طريقان، أصحهما عند الأصحاب أنه على القولين كالسنة الأولى، وأما إذا تملكها الملتقط فلا تجب زكاتها على المالك لخروجها عن ملكه، ولكنه يستحق قيمتها في ذمة الملتقط، ففي وجوب زكاة القيمة عليه خلاف من وجهين، أحدهما كونها ديناً، والثاني كونها مالاً ضائعاً، ثم الملتقط مديون بالقيمة، فإن لم يملك غيرها ففي وجوب الزكاة عليه الخلاف الذي سنذكره إن شاء الله تعالى، أن الدين هل يمنع وجوب الزكاة أم لا، وإن ملك غيرها شيئاً ففي الزكاة، فوجهان مشهوران والصحيح منهما باتفاق الأصحاب وجوب الزكاة إذا مضى عليه حول، من حين ملك اللقطة، لأنه ملك مضى عليه حول في يد مالكة.

فرع

لو اشترى مالاً زكويّاً فلم يقبضه حتى مضى حول في يد البائع، فالمذهب وجوب الزكاة على المشتري لتمام الملك.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[فإن كان ماشية أو غيرها من أموال الزكاة، وعليه دين يستغرقه أو ينقص المال عن النصاب، ففيه قولان، قال في القديم: لا تجب الزكاة

فيه، لأن ملكه غير مستقر، لأنه ربما أخذه الحاكم لحق الغرماء، وقال في الجديد: تجب الزكاة فيه، لأن الزكاة تتعلق بالعين، والدين يتعلق بالذمة، فلا يمنع أحدهما الآخر كالدين وأرش الجناية^(١). وإن حجر عليه في المال، ففيه ثلاث طرق، أحدها: إن كان المال ماشية وجبت فيه الزكاة، لأنه قد حصل له نماؤه، وإن كان غيرها فقليل قولين كالمغصوب، والثاني: تجب الزكاة فيه قولاً واحداً، لأن الحجر لا يمنع وجوب الزكاة كالحجر على السفية، والمجنون، والثالث: وهو الصحيح، أنه على قولين كالمغصوب، لأنه حيل بينه وبينه فهو كالمغصوب، وأما قول الأول أنه حصل له النماء من الماشية فلا يصح، لأنه وإن حصل النماء إلا أنه ممنوع من التصرف فيه، ويحول دونه^(٢)، وقول الثاني لا يصح، لأن حجر السفية والمجنون لا يمنع التصرف فافترقا].

الشرح: أحكام هذا الفصل هي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ولا تجب الزكاة إلا في السائمة من الإبل والبقر والغنم، لما روي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب كتاب الصدقة، وفيه: «في صدقة الغنم في سائماتها إذا كانت أربعين فيها صدقة»، وروى بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: «في الإبل السائمة في كل أربعين بنت لبون»، ولأن العوامل^(٣) والمعلوفة لا تقتنى للنماء، فلم تجب فيها الزكاة كثياب البدن وأثاث الدار. وإن كان عنده سائمة فعلفها نظرت، فإن كان قدراً يبقى الحيوان دونه لم يؤثر، لأن وجوده كعدمه، وإن كان قدراً لا يبقى الحيوان دونه سقطت الزكاة، لأنه لم يوجد تكامل النماء بالسوم.

وإن كان عنده نصاب من السائمة فغصبه غاصب وعلفه، ففيه طريقتان،

(١) أرش الجراحة ديتهما / المصباح المنير.

(٢) أي: يحول القاضي دون السماح له بالتصرف فيه.

(٣) العوامل: جمع عاملة، وهي التي تستخدم للحرث والحمل وغير ذلك من العمل، والله أعلم.

أحدهما: أنه كالمغصوب الذي لم يعلفه الغاصب فيكون على قولين، لأن فعل الغاصب لا حكم له، بدليل أنه لو كان له ذهب فصاغه الغاصب حلياً لم تسقط الزكاة عنه، والثاني: أنه تسقط الزكاة قولاً واحداً وهو الصحيح، لأنه لم يوجد شرط الزكاة وهو السوم في جميع الحول، فصار كما لو ذبح الغاصب شيئاً من النصاب، ويخالف الصياغة فإن صياغة الغاصب محرمة فلم يكن لها حكم، وعلفه غير محرم فثبت حكمه كعلف المالك.

وإن كان عنده نصاب من المعلوفة فأسامه الغاصب ففيه طريقان، أحدهما: أنها كالسائمة المغصوبة، وفيها قولان، لأن السوم قد وجد في حول كامل ولم يفقد إلا قصد المالك، وقصده غير معتبر، بدليل أنه لو كان له طعام فزرعه الغاصب وجب فيه العشر، وإن لم يقصد المالك إلى زراعته، والثاني: لا تجب فيه الزكاة قولاً واحداً، لأنه لم يقصد إلى إسامته فلم تجب فيه الزكاة، كما لو رتعت الماشية لنفسها، ويخالف الطعام فإنه لا يعتبر في زراعته القصد، ولهذا لو تبدد له طعام فنبت وجب فيه العشر، والسوم يعتبر فيه القصد، ولهذا لو رتعت الماشية لنفسها لم تجب فيها الزكاة].

الشرح: حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه رواه البخاري، وهو حديث طويل، يشتمل على معظم أحكام زكاة المواشي، ولفظ رواية البخاري «وصدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة»^(١).

والسائمة: هي التي ترعى وليست معلوفة، والسوم: الرعي ويقال: سامت الماشية تسوم سوماً، وأسمنتها أي: أخرجتها إلى المرعى، ولفظ السائمة يقع على الشاة الواحدة وعلى الشياه الكثيرة.

(١) أخرجه البخاري في الزكاة (٣١٢، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧/٣)، والشركة (٥/١٣٠)، والخمس (٦/٢١٢)، واللباس (١٠/٣٢٨)، والحيل (١٢/٣٣٠)، وأبو داود في الزكاة (٢/٢٢٤-٢٢٤) وكذا النسائي (٥/٢٣-١٨)، وابن ماجه (١/٥٧٥) فيه من رواية أنس عن أبي بكر.

وحديث بهز بن حكيم تقدّم بيانه في آخر الباب الذي قبل هذا^(١)، وكأن المصنف أراد بذكر حديث بهز بعد حديث أبي بكر بيان أن سائمة الإبل ورد فيها نص، لأن الأول ليس فيه ذكر السوم في الإبل، ثم إن البقر ملحقة بالغنم والإبل، إذ لا فرق والله أعلم. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى :

[ولا تجب إلا في نصاب^(٢)، لأن الأخبار وردت في إيجاب الزكاة في النصب على ما ذكرها في موضعها إن شاء الله تعالى، فدلّ على أنها لا تجب فيما دونها، ولأن ما دون النصاب لا يحتمل المواساة، فلم تجب فيه الزكاة. وإن كان عنده نصاب فهلك منها واحد أو باعه انقطع الحول^(٣)، فإن نتج له واحد أو رجع إليه ما باعه استأنف^(٤) الحول. وإن نتجت واحدة ثم هلكت واحدة لم ينقطع الحول، لأن الحول لم يخل من نصاب، وإن خرج بعض الحمل من الجوف ثم هلك واحد من النصاب قبل انفصال الباقي انقطع الحول، لأن ما لم يخرج الجميع لا حكم له، فيصير كما لو هلك واحد ثم نتج واحد].

الشرح: اتفق الأصحاب وغيرهم من العلماء على أن الزكاة في المواشي لا تجب فيما دون نصاب، ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع فيه. وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنف.

(١) تقدم في ص: (١١٥١).

(٢) نصاب الزكاة هو القدر المعتبر لوجوبها. اهـ. (من المصباح المنير)، فمثلاً النصاب المعتبر في الغنم هو أربعون شاة، فإذا بلغت الغنم هذا القدر وجبت فيها الزكاة، وإذا لم تبلغه لم تجب فيها الزكاة والله أعلم.

(٣) انقطع الحول معناه وقف حساب الحول، لأن النصاب لا تجب فيه الزكاة حتى يمضي عام كامل عليه، فإذا نقص المال عن النصاب لم يعد حساب العام ذا فائدة، بل يقف العد فإذا رجع النصاب بدأ من جديد بحساب عام كامل.

(٤) استأنف الحول معناه بدأ بحساب الحول من أوله.

قال المصنّف رحمه الله تعالى :

[ولا تجب الزكاة فيه حتى يحول عليه الحول، لأنه روي ذلك عن أبي بكر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، وهو مذهب فقهاء المدينة وعلماء الأمصار، ولأنه لا يتكامل نماءه قبل الحول، فلا تجب فيه الزكاة. فإن باع النصاب في أثناء الحول أو بادل به نصاباً آخر انقطع الحول فيما باع، وإن مات في أثناء الحول ففيه قولان، أحدهما: ينقطع الحول، لأنه زال ملكه عنه، فصار كما لو باعه، والثاني: لا ينقطع، بل يبنى الوارث على حوله، لأن ملك الوارث مبني على ملك المورث، ولهذا لو ابتاع شيئاً معيماً فلم يرد حتى مات قام وارثه مقامه في الرد بالعيب].

الشرح: هذا المذكور عن أبي بكر وعثمان وعلي رضي الله عنهم صحيح عنهم رواه البيهقي^(١) وغيره.

قال العبدري: أموال الزكاة ضربان، أحدهما: ما هو نماء في نفسه كالحبوب والثمار، فهذا تجب الزكاة فيه لوجوده، والثاني: ما هو مرصد للنماء كالدراهم والدينار وعروض التجارة والماشية، فهذا يعتبر فيه الحول، فلا زكاة في نصابه حتى يحول عليه الحول، وبه قال الفقهاء كافة، قال: وقال ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما: تجب الزكاة فيه يوم ملك النصاب، قال: فإذا حال الحول وجبت زكاة ثانية والله أعلم.

وأما قول المصنّف: «وإن باع النصاب في أثناء الحول، أو بادل به انقطع الحول فيما باع»، فهكذا هو في كل النسخ وهو ناقص ومراده انقطع الحول فيما باع، وفيما بادل به، ولا فرق بينهما بلا خلاف من أصحابنا.

وأما إذا مات في أثناء الحول، وانتقل المال إلى وارثه فهل يبنى على الحول؟ فيه القولان اللذان ذكرهما المصنّف، وأصحهما باتفاق الأصحاب:

(١) انظر البيهقي (٩٥، ١٠٩/٤)، فقد ذكر بعضها وأشار إلى غيرها.

لا يبني، بل يستأنف حولاً من حين انتقل إليه الملك، وهذا نصه في الجديد، واحتجوا له بأنه زال ملكه فصار كما لو باعه، وفرقوا بينه وبين الرد بالعيب، بأن الرد حق للمال فانتقل إلى صاحب المال، والزكاة حق في المال.

قال المصنف رحمه الله تعالى :

[وإن كان عنده نصاب من الماشية ثم استفاد شيئاً آخر من جنسه بيع أو هبة، فإن لم يكن المستفاد نصاباً في نفسه ولا كمل به النصاب الثاني لم يكن له حكم، لأنه لا يمكن أن يجعل تابعاً للنصاب الثاني، فيجعل له قسط من فرضه، لأنه لم يوجد النصاب الثاني بعد، ولا يمكن أن يجعل من النصاب الذي عنده، لأن ذلك انفرد بالحول، ووجب فيه الفرض قبل أن يمضي الحول على المستفاد، فلا يمكن أن يجعل له قسط من فرضه فسقط حكمه. وإن كان يكمل به النصاب الثاني بأن يكون عنده ثلاثون من البقر، ثم اشترى في أثناء الحول عشرة وجاء الحول على النصاب، وجب فيه بيع، وإذا جاء الحول على المستفاد وجب فيه ربع مسنة، لأنه تم به نصاب [المسنة^(١)]، ولم يمكن إيجاب المسنة، لأن الثلاثين لم تثبت فيها الخلطة مع العشرة في حول كامل، فانفردت بحكمها، ووجب فيها بقسطها ربع مسنة.

وإن كان المستفاد نصاباً ولا يبلغ النصاب الثاني، وذلك يكون في صدقة الغنم، بأن يكون عنده أربعون شاة، ثم يشتري في أثناء الحول أربعين، فإن الأربعين الأولى يجب فيها شاة لحولها، ومع الأربعين الثانية ثلاثة أوجه، أحدها: يجب فيها لحولها شاة، لأنه نصاب منفرد بالحول، فوجب فيه فرضه كالأربعين الأولى، والثاني: يجب فيها نصف شاة، لأنها لم تنفك عن خلطة الأربعين الأولى في حول كامل، فوجب فيها قسطها من الفرض وهو نصف شاة، والثالث: لا يجب شيء وهو الصحيح لأنه انفرد

(١) ورد في المطبوعة «نصاب السنة» فصاحتها إلى «نصاب المسنة» بزيادة الميم.

الأول عنه بالحول ولم يبلغ الثاني فجعل وقصاً^(١) بين نصابين فلم يتعلق به فرض].

الشرح: قال أصحابنا رحمهم الله: المال المستفاد في أثناء الحول بشراء أو هبة أو وقف أو نحوها، مما يستفاد لا من نفس المال لا يضم إلى ما عنده في الحول بلا خلاف، ويضم إليه في النصاب على المذهب، لأن الضم في الحول إما لأنه متولد من ماله فيتبعه في الحول، لأنه ملك بملك الأصل وتولد منه فيتبعه كالسخال المستولدة في أثناء الحول، وإما لأنه متفرع منه كربح حال التجارة، والمستفاد بملك جديد ليس مملوكاً بما ملك به ما عنده، ولا تفرع عنه فلم يضم إليه في الحول، بخلاف الضم في النصاب، لأن مقصود النصاب أن يبلغ المال حداً يحتمل الموساة، وهو بكثرة المال بخلاف الحول فإن مقصوده إرفاق المالك.

فهذه هي جملة مسائل الفصل، وأما تفصيلها فهو كما ذكره المصنف إلا في المسألة الأخيرة وهي إذا كان المستفاد نصاباً، ولا يبلغ النصاب الثاني ولا يتصور ذلك إلا في الغنم بأن يكون عنده أربعون شاة، ثم ملك في أثناء الحول أربعين بشراء أو غيره، فالصواب في هذه المسألة على ما قاله الأصحاب أن فيها قولين، وهما القولان المعروفان في باب الخلطة، أن الخلطة في بعض الحول هل تؤثر، قال في القديم: تؤثر، وفي الجديد: لا تؤثر، فعلى القديم يجب في كل أربعين نصف شاة، وفي الجديد يلزمه للأربعين الأولى شاة في الحول الأول، وفي الأربعين الثانية وجهان، أصحهما: نصف شاة، والثاني: شاة^(٢)، وأما الوجه الثالث الذي ادعى المصنف صحته، أن لا شيء فيها فغريب غير معروف.

(١) الوقص بفتحيتين وقد تسكن القاف هو ما بين الفريضتين من نصب الزكاة مما لا شيء فيه من المصباح المنير، وسيأتي بيانه عند النووي رحمه الله، وأضرب مثلاً للتوضيح فلو ملك الرجل أربعين شاة ففي فرضها شاة واحدة، ولو ملك مائة وإحدى وعشرين شاة ففيها شاتان، فلو ملك ثمانين شاة ففي أربعين منها شاة والباقي وقص.

(٢) وجوب الشاة أو نصفها يكون عند تمام حول الأربعين الثانية، وقد بين هذا المصنف وذكر دليل كل وجه.

قال المصنّف رحمه الله تعالى :

[وأما إذا كان عنده نصاب من الماشية، فتوالدت في أثناء الحول حتى بلغ النصاب الثاني، ضُمَّت إلى الأمهات في الحول، وعدت معها إذا تمّ حول الأمهات وأخرج عنها وعن الأمهات زكاة المال الواحد، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «اعتد عليهم بالسخلة التي يروح بها الراعي على يديه»^(١)، وعن علي رضي الله عنه أنه قال: «عدّ الصغار مع الكبار»^(٢)، ولأنه من نماء النصاب وفوائده، فلم ينفرد بالحول. وإن تماوتت الأمهات، وبقيت الأولاد، وهي نصاب لم ينقطع الحول فيها، فإذا تمّ حول الأمهات وجبت الزكاة فيها، وقال أبو القاسم بن يسار الأنماطي: إذا لم يبقَ نصاب من الأمهات انقطع الحول، لأن السخال تجري في حول الأمهات بشرط أن تكون الأمهات نصاباً، وقد زال هذا الشرط، فوجب أن ينقطع الحول، والمذهب الأول، لأنها جملة جارية في الحول هلك بعضها، لم ينقص الباقي عن النصاب، فلم ينقطع الحول كما لو بقي نصاب من الأمهات. وما قاله أبو القاسم ينكسر بولد أم الولد، فإنه ثبت له حق الحرية بثبوتها للأم، ثم يسقط حق الأم بالموت، ولا يسقط من حق الولد.

وإن ملك رجل في أول المحرم أربعين شاة، وفي أول صفر أربعين، وفي أول شهر ربيع الأول أربعين، وحال الحول على الجميع، ففيه قولان، قال في القديم: تجب في المجتمع شاة في كل أربعين ثلثها، لأن كل واحدة من الأربعينات مخالطة للثمانين في حال الوجوب، فكان حصتها ثلث شاة، وقال في الجديد: تجب في الأولى شاة، لأنه ثبت لها حكم الانفراد في شهر، وفي الثانية وجهان، أحدهما: يجب فيها شاة، لأن الأولى لم ترتفق بخلطتها فلم ترتفق هي، والثاني: أنه تجب فيها نصف شاة، لأنها خليطة الأربعين من حين ملكها، وفي الثالثة وجهان، أحدهما: أنه تجب

(١) مالك في الزكاة (١/٢٦٥)، والشافعي في الأم (٢/١٧).

(٢) قال الحافظ في التلخيص (٢/١٦٥): وأما قول علي فلم أره.

فيها شاة، لأن الأولى والثانية لم ترتفقا بخلطتها فلم ترتفق هي، والثاني: تجب فيها ثلث شاة، لأنها خليطة الثمانين من حين ملكها، فكان حصتها ثلث شاة].

الشرح: هذا الأثر عن عمر رضي الله عنه رواه مالك في الموطأ والشافعي بإسنادهما الصحيح.

وأما قوله الأمهات فهي لغة قليلة، والفصيح في غير الآدميات الأمات بحذف الهاء، وقوله: «اعتد عليهم بالسخلة»، هو بفتح الدال على الأمر، وهو خطاب من عمر لعامله سفيان بن عبدالله بن أبي ربيعة الثقفي الطائفي أبي عمرو، وكان عامل عمر على الطائف، وهو صحابي، والسخلة اسم يقع على الذكر والأنثى من أولاد الغنم، ساعة ما تضعه الشاة ضائاً كانت أو معزاً، والجمع سخال.

وأما أحكام الفصل فقال أصحابنا: يضم النتاج إلى الإناث في الحول، وتزكى لحولها ويجعل كأنه موجود معها في جميع الحول بشرطين، أحدهما: أن يحدث قبل تمام الحول، سواء كثرت البقية من الحول أم قلت. الشرط الثاني: أن يحدث النتاج بعد بلوغ الأمات نصاباً، فلو ملك دون نصاب فتوالدت وبلغه ابتداء الحول من حين بلغه، وهذا لا خلاف فيه. فإذا وجد الشرطان ثم ماتت الأمات وبقيت الأولاد، وهي نصاب فلا ينقطع الحول فيها، فإذا تم حول الأمات وجبت الزكاة فيها على الصحيح.

وأما المسألة الأخرى: وهي إن ملك رجل في أول المحرم أربعين شاة، وفي أول صفر أربعين، وفي أول شهر ربيع الأول أربعين، وحال الحول على الجميع فحكمها كحكم المسألة التي سبقت في الفصل الذي قبله، فتبنى على القولين المعروفين في باب الخلطة، فعلى القديم: يجب في الجميع شاة في كل أربعين ثلثها عند تمام حولها، وعلى الجديد: يجب في الأربعين الأولى شاة، عن كمال حولها، وفي الأربعين الثانية يجب عند تمام حولها نصف شاة على أصح الوجهين، كما يجب في الأربعين الثالثة عند تمام حولها ثلث شاة، على أصح الوجهين أيضاً.

فرع
في مذاهب العلماء رحمهم الله
في السخال المستفادة في أثناء الحول

قد ذكرنا أن مذهبنا أنها تضم إلى أمّاتها في الحول، بشرط كونها متولدة من نصاب في ملكه قبل الحول. وحكى العكبري عن الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، أنهما قالا: لا تضم السخال إلى الأمّات بحال، بل حولها من الولادة.

وقال أبو حنيفة: تضم السخال إلى النصاب، سواء كانت متولدة منه أم اشتراها، وتركّي بحوله.

وقال مالك: إذا كان عنده عشرون من الغنم فولدت في أثناء الحول وبلغت نصاباً زكّي الجميع من حين ملك الأمّات، وإن استفاد السخال من غير الأمّات لم يضم. وعن أحمد رواية كمالك ورواية كمذهبنا.

وقال الشعبي وداود: لا زكاة في السخال تابعة ولا مستقلة، ولا ينعقد عليها حول لأن اسم الشاة لا يقع عليها غالباً.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[إذا ملك النصاب وحال عليه الحول، ولم يمكنه الأداء، ففيه قولان، قال في القديم: لا تجب الزكاة قبل إمكان الأداء، فعلى هذا تجب الزكاة بثلاثة شروط: الحول والنصاب وإمكان الأداء. والدليل عليه أنه لو هلك المال لم يضمن زكاته، فلم تكن الزكاة واجبة فيه، كما قبل الحول. وقال في «الإملاء»: تجب، وهو الصحيح، فعلى هذا تجب الزكاة بشرطين: الحول والنصاب، وإمكان الأداء شرط في الضمان، لا في الوجوب، والدليل عليه أنه لو كانت الزكاة غير واجبة لما ضمنها بالإتلاف كما قبل الحول، فلما ضمن الزكاة بالإتلاف، دلّ على أنها واجبة، فإن كان معه خمس من الإبل، هلك منها واحدة بعد الحول، وقبل إمكان الأداء، فإن قلنا إمكان الأداء شرط في الوجوب سقطت الزكاة، لأنه نقص المال عن

النصاب قبل الوجوب، فصار كما لو هلك قبل الحول، وإن قلنا: إنه ليس بشرط في الوجوب، وإنما هو شرط في الضمان سقط من الفرض خمسة، ووجب أربعة أخماس.

وإن كان عنده نصاب فتوالدت بعد الحول، وقبل إمكان الأداء ففيه طريقان: أحدهما: أنه يبنى على القولين، فإن قلنا: إمكان الأداء شرط في الوجوب ضم الأولاد إلى الأمهات، فإذا أمكنه الأداء، زكى الجميع، وإن قلنا: شرط في الضمان لم يضم لأنه فصل الأولاد بعد الوجوب، فمن أصحابنا من قال: في المسألة قولان من غير بناء على القولين، أحدهما: تضم الأولاد إلى ما عنده لقول عمر رضي الله عنه: «اعتدّ عليهم بالسخلة التي يروح بها الراعي على يديه»، والسخلة التي يروح بها الراعي على يديه لا تكون إلا بعد الحول، وأما ما تولّد قبل الحول، فإنه بعد الحول يمشي بنفسه، والثاني وهو الصحيح، لا يضم إلى ما عنده].

الشرح: حديث عمر سبق بيانه قريباً وأنه صحيح، وسبق بيان حقيقة السخلة. قال أصحابنا: إذا حال الحول على النصاب فإمكان الأداء شرط في الضمان^(١) بلا خلاف. وهل هو شرط في الوجوب^(٢)؟ فيه قولان مشهوران، أصحابهما باتفاق الأصحاب أنه ليس بشرط في الوجوب.

قال أصحابنا: وقولنا إمكان الأداء شرط في الضمان، معناه يضمن من الزكاة بقدر ما بقي من النصاب، فلو هلك النصاب كله بعد الحول وقبل

(١) إمكان الأداء شرط في الضمان معناه أن المال إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول وتمكن صاحب المال من إخراج الزكاة فلم يفعل، ثم هلك المال بعد ذلك فيجب عليه أن يضمن الزكاة، وأما إن هلك المال قبل أن يتمكن من إخراج زكاته فلا يضمن الزكاة والله أعلم.

(٢) إمكان الأداء شرط في الوجوب معناه أن المال لا تجب فيه الزكاة حتى يبلغ النصاب ويحول عليه الحول وحتى يتمكن صاحبه من إخراج زكاته، فلو أن المال هلك أو قسط منه قبل التمكن من الأداء وبعد تمام الحول، فإن الزكاة تسقط أو يسقط جزء منها على قدر ما بقي من المال، أما لو هلك المال بعد التمكن من الأداء وبعد تمام الحول فإن الزكاة تبقى وجوبها عليها ويلزمه إخراجها. والله أعلم.

إمكان الأداء فلا شيء على المالك بلا خلاف كما ذكر المصنف، لأننا إن قلنا الإمكان شرط في الوجوب فلم يصادف وقت الوجوب مالاً، وإن قلنا شرط في الضمان فلم يبقَ شيء يضمن بقسطه، ولو حال على خمس من الإبل فتلف واحد قبل الإمكان فلا زكاة على التالف بلا خلاف، وأما الأربعة فإن قلنا الإمكان شرط في الوجوب فلا شيء فيها، وإن قلنا شرط في الضمان فقط، وجب أربعة أخماس شاة^(١).

فرع في مذاهب العلماء في إمكان الأداء

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه شرط في الضمان، على الأصح^(٢)، فإن تلف المال بعده ضمن الزكاة، وإن تلف قبله فلا.

وقال أحمد: يضمن في الحالين، والتمكن عنده ليس بشرط في الوجوب ولا في الضمان. وقال أبو حنيفة: إذا تلف بعد التمكن لم يضمن إلا أن يطالبه الإمام أو الساعي فيمنعه. وقال مالك: إذا ميّز الزكاة عن ملكه وأخذها ليسلمها إلى الفقراء فتلفت في يده بلا تفريط لم يضمن، وسقطت عنه. وقال أبو داود: إن تلفت بلا تعد سقطت الزكاة، وإن منعها كان ضامناً بالتلف، وإن تلف بعض المال سقط من الزكاة بقسطه.

(١) لو حال الحول على خمس من الإبل فتلف واحد قبل الإمكان فلا زكاة على الجمل التالف، وأما الأربعة الباقية فإن تمكن بعد ذلك من إخراج الزكاة، وقلنا بأن التمكن ليس شرطاً في الوجوب، بل هو شرط في الضمان، فمعنى ذلك أن هذه الإبل قد وجبت فيها الزكاة بمجرد تمام الحول، ولو قبل التمكن من الأداء، ولكن لو بقيت خمس منها لأوجبنا بعد التمكن شاة، فلما هلك واحد منها قبل التمكن من الأداء، ثم تمكن بعد ذلك من الأداء فالزكاة الواجبة تكون مقسطة على ما بقي فيكون الواجب إخراجها هو فقط أربعة أخماس شاة، لأنه بقي أربعة من أصل خمسة.

(٢) الأولى أن يزداد هنا لفظة فقط فيقال: مذهبنا أنه شرط في الضمان فقط على الأصح إذ لا خلاف عند الشافعية أن الإمكان شرط في الضمان، وإنما الأصح عندهم أنه ليس شرطاً في الوجوب والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله تعالى :

[وهل تجب الزكاة في العين أو في الذمة؟ فيه قولان، قال في القديم: تجب في الذمة، والعين مرتبهة بها، ووجهه أنها لو كانت واجبة في العين لم يجز أن يعطي حق الفقراء من غيرها، كحق المضارب والشريك. وقال في الجديد: تجب في العين، وهو الصحيح، لأنه حق يتعلق بالمال يسقط بهلاكه فتعلق بعينه كحق المضارب. فإن قلنا: إنها تجب في العين، وعنده نصاب وجبت فيه الزكاة فلم يؤدّ حتى حال عليه حول آخر، لم يجب في الحول الثاني زكاة، لأن الفقراء ملكوا من النصاب قدر الفرض، فلم يجب في الحول الثاني زكاة، لأن الباقي دون النصاب، وإن قلنا تجب في الذمة وجبت في الحول الثاني، وفي كل حول، لأن النصاب باقٍ على ملكه].

الشرح: أحكام هذا الفصل هي كما ذكرها المصنف.

وأما قوله: «لأن الزكاة لو وجبت في العين لم يجز أن يعطي حق الفقراء من غيرها، كحق المضارب والشريك» فالمضارب هو عامل القراض^(١)، وهذا الذي قاله من جواز إخراج الزكاة من غير عين المال متفق عليه، وأجاب الأصحاب للقول الجديد الصحيح عن هذا، بأن الزكاة مبنية على المسامحة والإرفاق، فيحتمل فيها ما لا يحتمل في غيرها.



باب صدقة الإبل

قال المصنّف رحمه الله تعالى :

[أول نصاب الإبل خمس، وفرضه شاة، وفي عشر شاتان، وفي

(١) القراض هو المضاربة وهي أن تعطي إنساناً من مالك ما يتجر فيه على أن يكون الربح بينهما أو يكون له سهم معلوم من الربح، وكأنه مأخوذ من الضرب في الأرض لطلب الرزق. لسان العرب.

خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض، وهي التي لها سنة ودخلت في الثانية، وفي ست وثلاثين بنت لبون، وهي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة، وفي ست وأربعين حقة، وهي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، وفي إحدى وستين جذعة، وهي التي لها أربع سنين، ودخلت في الخامسة، وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان، وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون، ثم في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

والأصل فيه ما روى أنس رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: «بسم الله الرحمن الرحيم. هذه فريضة الصدقة، التي فرض الله عز وجل على المسلمين، التي أمر الله بها رسوله ﷺ، فمن سألها على وجهها فليعطها، ومن سأل فوقها فلا يعطه، في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم، في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر، وليس معه شيء، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة، طروقة الفحل، فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة».

فإن زاد على عشرين ومائة أقل من واحد لم يتغير الفرض، وقال أبو سعيد الأصبخري: يتغير، فيجب ثلاث بنات لبون، لقوله: فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون ولم يفرّق، والمنصوص هو الأول، لما روى الزهري قال: «أقرأني سالم نسخة كتاب رسول الله ﷺ، وفيه: فإذا كان إحدى وتسعين ففيها حقتان حتى تبلغ عشرين ومائة، فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون»، ولأنه وقص محدود في الشرع فلم يتغير الفرض بعده بأقل من واحدة كسائر الأوقاص].

الشرح: مدار نُصِب زكاة الماشية على حديثي أنس وابن عمر رضي الله عنهم فالوجه تقديمهما، لِيُحال ما يَأْتِي عليهما.

فأما حديث أنس فرواه أنس، أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجَّهه إلى البحرين: «بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها^(١) رسوله فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط، في أربع وعشرين من الإبل فما دونها، من الغنم، في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستة وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستة وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الفحل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستة وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربُّها^(٢)، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة، وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشار ربها، وفي الرِّقَّة^(٣) ربع العشر، فإن لم يكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها، وفي هذا الكتاب، ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست

(١) يرى النووي رحمه الله أن لفظة (بها) ليست في صحيح البخاري، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى، ثم ذكر أن هذا الحديث جمعه بحروفه من صحيح البخاري فدل هذا على أن هذه اللفظة ليست من عند النووي، بل هي من زوائد النساخ أو وردت خطأ والله أعلم.

(٢) المراد بربها هو مالك الإبل.

(٣) الرقة هي الفضة وسيأتي مبحثها إن شاء الله.

عنده، وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق^(١) عشرين درهماً أو شاتين، فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها، وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء، ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة، وعنده حقّه فإنها تقبل منه الحقّة ويجعل معها شاتين، استيسرتا له أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقّة وليست عنده الحقّة، وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقّة وليست عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقّة، فإنها تقبل منه الحقّة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده، وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهماً أو شاتين، ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوّار ولا تيس إلا ما شاء المصدق، ولا يجمع بين متفرّق، ولا يفرّق بين المجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالتسوية^(٢). رواه البخاري في صحيحه مفرّقاً في كتاب الزكاة فجمعه بحروفه^(٣).

وأما حديث ابن عمر فرواه سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه، «أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة ولم يخرج به إلى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه، فلما قبض عمل به أبو بكر حتى قبض، وعمر حتى قبض، وكان فيه «في خمس من الإبل شاة وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت فجذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت ففيها حقّتان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقّة، وفي كل أربعين

(١) المصدق: هو ساعي الزكاة وهو المكلف من الإمام بأخذ الزكاة من الناس.

(٢) كذا ورد في المطبوعة «بالتسوية» والذي رأيته في نسختنا لصحيح البخاري «بالتسوية» بحذف التاء.

(٣) تقدم في ص: (١١٦١).

بنت لبون، وفي الشياه في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت فشاتان إلى مائتين، فإذا زادت فثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة شاة، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ مائة، ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرّق بين مجتمع مخافة الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عيب، وقال الزهري: إذا جاء المصدق قسم الشياه أثلاثاً، ثلث خيار وثلث أوساط، وثلث شرار، وأخذ المصدق من الوسط^(١).

رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن وهذا لفظ الترمذي، وهكذا وقع في رواية الترمذي، وأكثر روايات أبي داود وغيره «إلى عشرين ومائة فإذا زادت على عشرين ومائة»، وفي رواية لأبي داود «فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون» وليس إسناد هذه الرواية متصلاً.

وأما أسنان الإبل فهو من المهمّات التي ينبغي تقديمها، فالإبل - بكسر الباء - ويجوز إسكانها - وهو اسم جنس يقع على الذكور والإناث لا واحد

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة (٢٢٤-٢٢٦/٢)، وكذا الترمذي (١٧-٣١٩/٣)، والبيهقي (٤/٨٨) فيه من طريق سفيان بن حسين عن الزهري به، وأخرجه البيهقي (٤/٨٨) أيضاً وابن ماجه (١/٥٧٧) من طريق سليمان بن كثير عن الزهري به.

قال الترمذي: وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري عن سالم بهذا الحديث ولم يرفعه، وإنما رفعه سفيان بن حسين، وقال المنذري كما في نصب الراية (٢/٣٣٨): وسفيان بن حسين أخرج له مسلم، واستشهد به البخاري، إلا أن حديثه عن الزهري فيه مقال. وقد تابع سفيان بن حسين على رفعه سليمان بن كثير، وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه، وقال الترمذي في كتاب العلل: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: أرجو أن يكون محفوظاً، وسفيان بن حسين صدوق اهـ.

وقال الحافظ في التلخيص (٢/١٥٩): ويقال تفرد بوصله سفيان بن حسين، وهو ضعيف في الزهري خاصة، والحفاظ من أصحاب الزهري لا يصلونه، ثم قال: وقال البيهقي: تابع سفيان بن حسين على وصله سليمان بن كثير، قلت: وأخرجه ابن عدي من طريقه، وهو لين في الزهري أيضاً. اهـ وصحح المرفوع الألباني في صحيح أبي داود (١/٢٩٤-٢٩٣).

له من لفظه، والإبل مؤنثة، يقال إبل سائمة وكذلك البقر والغنم.

قال أهل اللغة: يقال لولد الناقة إذا وضعت رُبع - بضم الراء وفتح الباء - والأنثى ربعة، ثم هُبِعَ وهبعة، فإذا فصل عن أمه فهو فصيل، والجمع فصلان، والفصال هو الفطام، وهو في جميع السنة حُوار - بضم الحاء - فإذا استكمل السنة ودخل في الثانية فهو ابن مخاض، والأنثى بنت مخاض سمي بذلك لأن أمه لحقت بالمخاض، وهي الحوامل، ثم لزمه الاسم وإن لم تحمل أمه، ولا يزال ابن مخاض حتى يدخل في السنة الثالثة، فإذا دخل فيها فهو ابن لبون والأنثى بنت لبون وسمي بذلك لأن أمه وضعت غيره وصارت ذات لبن، ولا يزال ابن لبون حتى يدخل في السنة الرابعة فإذا دخل فيها فهو حق، والأنثى حِقَّة، لأنه استحق أن يحمل عليه ويُركب وأن يركبها الفحل فتحمل منه، ولهذا صحَّ في الحديث طروقة الفحل، وطروقة الجمل، وطروقة بمعنى مطروقة، ولا يزال حقاً حتى يدخل في السنة الخامسة، فإذا دخل فيها فهو جَدَع والأنثى جَدْعَة، وهي آخر الأسنان المنصوص عليها في الزكاة، ولا يزال جَدْعاً حتى يدخل في السادسة، فإذا دخل فيها فهو ثني والأنثى ثنية وهو أول الأسنان المجزئة من الإبل في الأضحية.

وأما ما يتعلق بألفاظ الحديث فقد وقع في المذهب «هذه فريضة الصدقة التي فرض الله تعالى على المسلمين» والذي في صحيح البخاري، وكتب الحديث المشهورة التي فرض رسول الله ﷺ ووقع في المذهب «التي أمر الله تعالى بها رسوله ﷺ» وليس لفظة بها في البخاري^(١). ووقع في المذهب «فمن سألها على وجهها فليعطها، ومن سأل فوقها فلا يعطه» بفتح الطاء فيهما، والذي في صحيح البخاري وغيره من كتب الحديث المعتمدة «فمن سئلها على وجهها فليعطها ومن سئل» بضم السين في الموضوعين

(١) يقول ابن حجر رحمه الله في الفتح قوله «والتي أمر الله بها رسوله» كذا في كثير من نسخ البخاري، ووقع في كثير منها بحذف بها، وأنكرها النووي في شرح المذهب.
٣/١٩ (٣) اهـ.

وبكسر الطاء. وقوله: «فمن سئلهما على وجهها» أي: على حسب ما شرعت له. وأما قوله ﷺ: «ومن سئل فوقها لا يعطه» فالأصح في معناه أنه لا يعطي الزائد، بل يعطي أصل الواجب على وجهه.

وقوله ﷺ: «ولا يخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار» فالعوار - بفتح العين وضمها والفتح أفصح وأشهر وهو العيب.

وأما قوله ﷺ: «ولا يخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق» فقد اختلف في معناه، فقال كثيرون أو الأكثرون: المصدق هنا بتشديد الصاد، وهو رب المال قالوا: والاستثناء عائد إلى التيس خاصة ومعناه: لا يخرج هرمة، ولا ذات عيب أبداً ولا يؤخذ التيس إلا برضاء المالك، قالوا: ولا بد من هذا التأويل لأن الهرمة، وذات العيب لا يجوز للمالك إخراجهما، ولا للعامل الرضا بهما لأنه لا يجوز له التبرع بالزكاة، وأما التيس فالمنع من أخذه لحق المالك وهو كونه فحل الغنم المعدّ لضربها، فإذا تبرع به المالك جاز، وصورته إذا كانت الغنم كلها ذكوراً، بأن ماتت الإناث وبقيت الذكور، فيجب فيها ذكور فيؤخذ من وسطها، ولا يجوز أخذ تيس الغنم إلا برضاء المالك. هذا أحد التأويلين، والثاني وهو الأصح المختار، ما أشار إليه الشافعي في البويطي فإنه قال: ولا يؤخذ ذات عوار، ولا تيس، ولا هرمة إلا أن يرى المصدق، أن ذلك أفضل للمساكين، فيأخذه على النظر، هذا نص الشافعي بحروفه، وأراد بالمصدق الساعي - وهو بتخفيف الصاد - فهذا هو الظاهر ويعود الاستثناء إلى الجميع^(١).

(١) أخذ التيس في حال إذا كانت الغنم كلها ذكوراً لا يصح إلا برضاء المالك، لأنه في هذه الحالة يعتبر من كرائم أمواله، وأما إن كانت الغنم ذكوراً وإناثاً، فوجبت فيها أنثى فإن التيس حينها لا يكون من كرائم الأموال بالنسبة للفرض الواجب، فإذا رأى الساعي أن في أخذه أو في أخذ الهرمة أو ذات العيب مصلحة للمساكين جاز له ذلك، وهنا لا يوجد داعي لاستئذان رب المال، لأن ما أخذه الساعي أقل قيمة مما يجب عليه. والله أعلم بالصواب.

وأما أحكام الفصل فأول نصاب الإبل خمس بإجماع الأمة، نقل الإجماع فيه خلائق، فلا يجب فيما دون خمس شيء بالإجماع، وأجمعوا أيضاً على أن الواجب في أربع وعشرين فما دونها الغنم، كما ثبت في الحديث فيجب في خمس من الإبل شاة، ثم لا يزيد الواجب بزيادة الإبل حتى تبلغ عشراً، وفي عشر شاتان، ثم لا زيادة حتى تبلغ خمس عشرة ففيها ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض ولا زيادة حتى تبلغ ستاً وثلاثين، ففي ست وثلاثين بنت لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان، ولا يجب بعدها شيء حتى تجاوز مائة وعشرين، فإذا زادت على مائة وعشرين واحدة وجب ثلاث بنات لبون، وإن زادت بعض واحدة فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما، والصحيح المنصوص، وهو قول الجمهور من أصحابنا: أنه لا يجب إلا حقتان، واحتجوا بقوله في رواية ابن عمر «إذا كانت إحدى وعشرين ومائة»، لكن سبق أنها ليست متصلة الإسناد فنحتج بأن المفهوم من الزيادة بغير كامل، وتتصور المسألة بأن يملك مائة وعشرين بغيراً، وبعض بغير مشترك بينه وبين من لا تصح خلطته.

قال المصنف رحمه الله تعالى :

[وفي الأوقاص التي بين النصب قولان، قال في القديم والجديد: يتعلق الفرض بالنصب، وما بينهما من الأوقاص عفو، لأنه وقص قبل النصاب فلم يتعلق به حق كالأربعة الأولى، وقال في البويطي: يتعلق الفرض بالجميع، لحديث أنس: «في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم، في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض»، فجعل الفرض في النصاب وما زاد، ولأنه زيادة على نصاب فلم يكن عفواً، كالزيادة على نصاب القطع في السرقة. فإن قلنا بالأول فملك تسعاً من الإبل، فهلك بعد الحول، وقبل إمكان الأداء أربعة لم يسقط من الفرض شيء، وإن قلنا بالثاني سقط أربعة أتساعه].

الشرح: حديث أنس سبق بيانه. والوقص - بفتح القاف - وإسكانها - لغتان أشهرهما عند أهل اللغة الفتح والمستعمل منهما عند الفقهاء الإسكان،

ويقال أيضاً وقس بالسين، وهو يطلق على ما لا زكاة فيه، وسواء كان بين نصابين أو دون النصاب الأول، لكن أكثر استعماله فيما بين النصابين.

وأما حكم المسألة فللشافعي رضي الله عنه قولان في الأوقاص التي بين النصب، أصحابهما عند الأصحاب: أنها عفو، ويختص الفرض بتعلق النصاب، فلو كان معه تسع من الإبل فتلغ منها أربعة بعد الحول وقبل التمكن، فإن قلنا التمكن شرط في الوجوب وجبت شاة بلا خلاف، وإن قلنا شرط في الضمان وقلنا الوقص عفو وجبت شاة أيضاً، وإن قلنا يتعلق به الفرض وجب خمسة أتسع شاة، هكذا قال أصحابنا: ولم يذكر المصنف التفريع على أنه شرط في الوجوب، بل أراد الاختصار على التفريع على الصحيح أن التمكن شرط في الضمان.

فرع في مذاهب العلماء في الأوقاص

قد ذكرنا أن الأصح من مذهبنا أن الفرض لا يتعلق بها، وحكاه العبدري عن أبي حنيفة ومحمد وأحمد وداود وهو الصحيح في مذهب مالك، وعن مالك في رواية أنه يتعلق بالجميع، وقال ابن المنذر: قال أكثر العلماء: لا شيء في الأوقاص.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[من ملك من الإبل دون الخمس والعشرين فالواجب في صدقته الغنم، وهو مخير بين أن يخرج الغنم وبين أن يخرج بغيراً، فإذا أخرج الغنم جاز، لأنه الفرض المنصوص عليه، وإن أخرج البعير جاز، لأن الأصل في صدقة الحيوان أن يخرج من جنس الفرض، وإنما عدل إلى الغنم ههنا رفقا برب المال، فإذا اختار أصل الفرض قبل منه، كمن ترك المسح على الخف وغسل الرجل. وإن امتنع من إخراج الزكاة لم يطالب إلا بالغنم، لأنه هو الفرض المنصوص عليه، وإن اختار إخراج البعير قبل منه، أي بغير كان، ولو أخرج بغيراً قيمته أقل من قيمة الشاة أجزأه، لأنه

أفضل من الشاة، لأنه يجزىء عن خمس وعشرين، فلأن يجزىء عما دونها أولى.

وهل يكون الجميع فرضه أو بعضه؟ فيه وجهان، أحدهما: أن الجميع فرضه، لأننا خيّرناه بين الفرضين فأيهما فعل كان هو الفرض، كمن خيّر بين غسل الرجل والمسح على الخف، والثاني: أن الفرض بعضه، لأن البعير يجزىء عن الخمس والعشرين، فدلّ على أن كل خمس من الإبل يقابل خمس بعير.

وإن اختار إخراج الغنم لم يقبل دون الجذع والثني في السن، لما روى سويد بن غفلة قال: «أتانا مصدق رسول الله ﷺ فقال: نهينا عن الأخذ من راضع لبن، وإنما حقنا في الجذعة والثنية»، وهل يجزىء فيه الذكر؟ فيها وجهان، من أصحابنا من قال: لا يجزئ، للخبر، ولأنه أصل في صدقة الإبل فلم يجز فيها الذكر كالفرس من جنسه، وقال أبو إسحاق: يجزيه، لأنه حق لله تعالى لا يعتبر فيه صفة ماله، فجاز فيه الذكر والأنثى كالأضحية.

وتجب عليه من غنم البلد، إن كان ضاناً فمن الضأن، وإن كان معزاً فمن المعز، وإن كان منهما فمن الغالب، وإن كان سواء جاز من أيهما شاء، لأن كل مال وجب في الذمة بالشرع اعتبر فيه عرف البلد كالطعام في الكفارة.

وإن كانت الإبل مراضاً ففي شاتها وجهان، أحدهما: لا تجب فيه إلا ما تجب في الصحاح، وهو ظاهر المذهب، لأنه لا يعتبر فيه صفة المال فلم يختلف بصحة المال ومرضه كالأضحية، وقال أبو علي بن خيران: تجب عليه شاة بالقسط فتقوم الإبل الصحاح والشاة التي تجب فيها، ثم تقوم الإبل المراض فيجب فيها شاة بالقسط، لأنه لو كان الواجب من جنسه فرق بين الصحاح والمراض، فكذا إذا كان من غير جنسه وجب أن يفرق بين الصحاح والمراض].

الشرح: حديث سويد رواه أبو داود والنسائي وغيرهما مختصراً قال:

«إذا كان في عهد رسول الله ﷺ لا نأخذ من راضع لبن»^(١) ولم يذكر الجذعة والثنية، وإسناده حسن لكن ليس فيه دليل للجذعة والثنية الذي هو مقصود المصنف^(٢)، والمراد براضع لبن: السخلة، ومعناه لا تجزىء دون جذعة وثنية، أي جذعة ضأن وثنية معز على الصحيح المختار في تفسيره.

قال أصحابنا: الشاة الواجبة من الإبل هي الجذعة من الضأن، أو الثنية من المعز، وفي سننها ثلاثة أوجه، أصحابها عند جمهور الأصحاب: أن الجذعة ما استكملت سنة ودخلت في الثانية، والثنية ما استكملت سنتين ودخلت في الثالثة سواء كان من الضأن أو المعز. فإن أخرج الأنثى أجزاءً بلا خلاف، وهي أفضل من الذكر، وإن أخرج الذكر ففيه الوجهان للذان ذكرهما المصنف، وأصحابهما عند الأصحاب: أنه يجزئه، والثاني لا يجزئه، لحديث سفيان بن عبد الله الثقفي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «اعتد عليهم السخلة يحملها الراعي ولا تأخذها، ولا تأخذ الأوكولة ولا الربا ولا الماخض ولا فحل الغنم وتأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غداء»^(٣) المال وخياره»^(٤)، صحيح رواه مالك في الموطأ بإسناد صحيح، وسواء كانت الإبل ذكوراً، أو إناثاً، أو ذكوراً وإناثاً ففيها الوجهان.

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة (٢/٢٣٦)، وكذا النسائي (٥/٣٠-٢٩) فيه وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١/٢٩٧).

(٢) وقد استدلل الرافعي لهذه المسألة بما استدلل به المصنف، ولم يحصل به المقصود وقد بين ابن حجر في التلخيص ٢/١٦١ الذين أخرجوا حديث سويد ثم قال: ولم يذكر واحد منهم مقصود الباب، نعم هو في حديث آخر رواه أحمد وأبو داود والنسائي من حديث سعر الديلي، وفيه قصة، وفيه «أن رجلين أتياه من النبي ﷺ لأخذ الصدقة فقلت: ما تأخذان؟ قالاً: عناقاً جذعة أو ثنية» ورواه الطبراني بلفظ: «فقلت ما تريد؟ قال: أريد صدقة غنمك قال: فجئته بشاة ماخض حين ولدت، فلما نظر إليها قال: ليس حقنا في هذه قلت: ففيم حقك؟ قال: في الثنية والجذعة» الحديث قلت: وكأن الرافعي دخل عليه حديث في حديث. اهـ.

(٣) غداء المال بكسر الغين جمع غذي بتشديد الباء - وهو الرديء كذا فسرهُ النووي رحمه الله. وانظر ذلك في ص (٥/٢٤٣).

(٤) تقدم في ص: (١١٦٦).

وأما سائر أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنف، غير قوله: «وتجب عليه الشاة من غنم البلد، إن كان ضائاً فمن الضأن، وإن كان معزاً فمن المعز، وإن كان منهما فمن الغالب، فإن استويا جاز من أيهما شاء» فهو قول غريب ووجه ضعيف في طريقة الخراسانيين، وأما المذهب المشهور في هذه المسألة، أنه يجب من غنم البلد، إن كان بمكة فشاة مكية، أو ببغداد ببغدادية، ولا يتعين غالب غنم البلد، بل له أن يخرج من أي النوعين شاء، أي سواء من الضأن أو من المعز، وحكى صاحب التتمة وجهاً أنه يجوز من غير غنم البلد^(١)، وهذا أقوى في الدليل، لأن الواجب شاة وهذه تسمى شاة.

فرع في مذاهب العلماء في نُصْب الإبل

أجمعوا على أن في أربع وعشرين فما دونها الغنم كما سبق، وأجمعوا على أن في خمس وعشرين بنت مخاض، إلا ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «فيها خمس شياه، فإذا صارت ستاً وعشرين ففيها بنت مخاض»، واحتج له بحديث جاء عن عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي ﷺ «في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه، فإذا بلغت ستاً وعشرين ففيها بنت مخاض»^(٢)، وهذا الحديث متفق على ضعفه ووهائه. وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن في خمس وعشرين بنت مخاض، ولا يصح عن علي ما روي عنه فيها، قال: وأجمعوا على أن مقدار الواجب فيها إلى مائة وعشرين على ما في حديث أنس، فإذا زادت على مائة وعشرين فمذهب الشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود: أن في مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون، ثم في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة كما سبق إيضاحه.

(١) المقصود بقوله هنا من غير غنم البلد: أي: إن كان بمكة فأخرج شاة بغدادية فيجوز.
(٢) البيهقي في الزكاة (٤/٩٣) وكذا أبو داود (٢٢٨-٢٣٠/٢) فيه وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١/٢٩٥) موقوفاً على علي رضي الله عنه.

وحكى ابن المنذر عن محمد بن إسحاق، وأبي عبيد ورواية عن مالك وأحمد أنه لا شيء فيها حتى تبلغ مائة وثلاثين، وعن مالك رواية كذهبننا، ورواية ثالثة أن الساعي يتخير في مائة وإحدى وعشرين بين ثلاث بنات لبون وحقتين .

وقال إبراهيم النخعي والثوري وأبو حنيفة: إذا زادت على عشرين ومائة يستأنف الفريضة فيجب في خمس شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض، فيجب في مائة وخمس وعشرين حقتان وشاة، وفي مائة وثلاثين حقتان وشاتان، وفي مائة وخمس وثلاثين حقتان وثلاث شياه، وفي مائة وأربعين حقتان وأربع شياه، وفي مائة وخمس وأربعين حقتان وبنت مخاض، وفي مائة وخمسين ثلاث، ثم يستأنف الفريضة بعد ذلك، وعلى هذا القياس أبداً.

وحكى ابن المنذر عن حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة أنه قال: في خمس وعشرين ومائة حقتان وبنت مخاض .

وجاءت آثار ضعيفة تمسك بها كل من ذهب من هؤلاء الأئمة، والصواب هو ما ذهب إليه الشافعي وموافقه وعمدتهم حديث أنس السابق، وهو صحيح صريح، وما خالفه ضعيف أو دونه والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

[ومن وجبت عليه بنت مخاض فإن كانت في ماله لزمه إخراجها، وإن لم تكن في ماله، وعنده ابن لبون قبل منه ولا يردّ معه شيء، لما روي أنس رضي الله عنه في الكتاب الذي كتبه أبو بكر الصديق رضي الله عنه: فمن لم تكن عند بنت مخاض وعنده ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه وليس معه شيء، ولأن في بنت مخاض فضيلة بالأنوثة، وفي ابن لبون فضيلة بالسن فاستويا .

وإن لم تكن عنده بنت مخاض، ولا ابن لبون، فله أن يشتري بنت

مخاض ويخرج، لأنه أصل فرضه، وله أن يشتري ابن لبون ويخرج، لأنه ليس في ملكه بنت مخاض. وإن كانت إبلة مهازيل، وفيها بنت مخاض سميئة لم يلزمه إخراجها، فإن أراد إخراج ابن لبون فالمنصوص أنه يجوز، لأنه لا يلزمه إخراج ما عنده، فكان وجوده كعدمه، كما لو كانت إبلة سماناً وعنده بنت مخاض مهزولة، ومن أصحابنا من قال: لا يجوز، لأن عنده بنت مخاض تجزىء. ومن وجب عليه بنت لبون وليست عنده، وعند حق لم يؤخذ منه، لأن بنت اللبون تساوي الحق في ورود الماء والشجر، وتفضل عليه بالأنوثة].

الشرح: حديث أنس صحيح سبق بيانه في أول الباب. وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ومن وجبت عليه جذعة أو حقة أو بنت لبون وليس عنده إلا ما هو أسفل منه بسنة أخذ منه مع شاتين أو عشرين درهماً، وإن وجب عليه بنت مخاض أو بنت لبون أو حقة وليس عنده إلا ما هو أعلى منه بسنة أخذ منه ودفع إليه المصدق شاتين أو عشرين درهماً، لما روى أنس رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له لما وجهه إلى البحرين كتاباً، وفيه: «ومن بلغت صدقته من الإبل الجذعة وليست عنده، وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته الحقة وليست عنده إلا بنت لبون، فإنها تقبل منه بنت لبون، ويعطي معها شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده، وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض، ويعطي معها عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده، وعنده بنت لبون، فإنها تقبل منه بنت لبون، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين».

فأما إذا وجبت عليه جذعة، وليست عنده، وعنده ثنية، فإن أعطاهها ولم يطلب جبراً قبلت، لأنها أعلى من الفرض بسنة، وإن طلب الجبران

فالمنصوص^(١) أنه يدفع إليه، لأنها أعلى من الفرض بسنة فهي كالجذعة مع الحقّة، ومن أصحابنا من قال: لا يدفع الجبران، لأن الجذعة تساوي الشية في القوة والمنفعة فلا معنى لدفع الجبران. وإن وجبت عليه بنت مخاض وليس عنده إلا فصيل، وأراد أن يعطي، ويُعطي معه الجبران، لم يجز، لأن الفصيل ليس بفرض مقدّر.

وإن كان معه نصاب مراض ولم يكن عنده الفرض، فأراد أن يصعد إلى فرض مريض ويأخذ معه الجبران، لم يجز، لأن الشاتين أو العشرين درهماً جعل جبراناً لما بين الصحيحين، فإذا كانا مريضين كان الجبران أقل من الشاتين أو العشرين الدرهم، فإن أراد أن ينزل إلى فرض دونه، ويعطي معه شاتين أو عشرين درهماً، جاز، لأنه متطوّع بالزيادة].

ومن وجبت عليه الشاتان أو العشرون درهماً، كان الخيار إليه، لأن النَّبِيَّ ﷺ جعل الخيار فيه إلى من يعطي في حديث أنس، فإن اختار أن يعطي شاة وعشرة دراهم لم يجز، لأن النَّبِيَّ ﷺ خيّره بين شيئين، فلو جوّزنا أن يعطي شاة وعشرة دراهم خيّرناه بين ثلاثة أشياء.

ومن وجب عليه فرض ووجد فوقه فرضاً وأسفل منه فرضاً فالخيار في الصعود والنزول إلى رب المال، لأنه هو الذي يعطي، فكان الخيار له كالخيار في الشاتين والعشرين الدرهم. ومن أصحابنا من قال: الخيار إلى المصدّق، وهو المنصوص، لأنه يلزمه أن يختار ما هو أنفع للمساكين، ولهذا إذا اجتمع الصّحاح والمراض لم يأخذ المراض، فلو جعلنا الخيار إلى رب المال أعطى ما ليس بنافع، ويخالف الخيار في الشاتين والعشرين الدرهم، فإن ذلك جعل جبراناً على سبيل التخفيف فكان ذلك إلى من يعطي، وهذا تخيير في الفرض فكان إلى المصدّق.

ومن وجب عليه فرض ولم يجد إلا ما هو أعلى منه بسنتين أخذ منه وأعطى أربع شياه، أو أربعين درهماً، وإن لم يجد إلا ما هو أسفل منه

(١) أي: المنصوص للشافعي رحمه الله.

بسنتين أخذ منه أربع شياه أو أربعون درهماً، لأن النَّبِيَّ ﷺ قدَّر ما بين السنين بشاتين أو عشرين درهماً، فدلَّ على أن كل ما زاد في السن سنة زاد في الجبران بقدرها. فإن أراد من وجب عليه أربعون درهماً أو أربع شياه أن يعطي شاتين عن أحد الجبرانيين وعشرين درهماً عن الجبران الآخر جاز، لأنهما جبرانان، فجاز أن يختار في أحدهما شيئاً وفي الآخر غيره، ككفارتَي يمينين يجوز أن يخرج في أحدهما الطعام، وفي الأخرى الكسوة.

وإن وجب عليه الفرض ووجد سنّاً أعلى منه بسنة وسنّاً أعلى منه بسنتين فترك الأقرب، وانتقل إلى الأبعد، ففيه وجهان، أحدهما: أنه يجوز، لأنه قد عرف ما بينهما من الجبران، والثاني: لا يجوز، وهو الصحيح، لأن النَّبِيَّ ﷺ أقام الأقرب مقام الفرض، ثم لو وجد الفرض لم ينتقل إلى الأقرب فكذلك إذا وجد الأقرب لم ينتقل إلى الأبعد].

الشرح: حديث أنس في كتاب الصدقة سبق بيانه في أول الباب. وأما المصدّق المذكور في الفصل فهو الساعي، وهو بتخفيف الصاد، وأما المالك فالمشهور فيه المصدّق بتشديد الصاد وكسر الدال. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف.

قال المصنّف رحمه الله تعالى :

[وإن اتفق في نصاب فرضان كالمائتين، وهي نصاب خمس بنات لبون ونصاب أربع حقائق، فقد قال في الجديد: تجب أربع حقائق أو خمس بنات لبون، وقال في القديم: تجب أربع حقائق، فمن أصحابنا من قال: يجب أحد الفرضين قولاً واحداً، ومنهم من قال: فيه قولان: أحدهما: تجب الحقائق، لأنه إذا أمكن تغيّر الفرض بالسن لم يغيّر بالعدد، كما قلنا فيما قبل المائتين، والثاني: يجب أحد الفرضين لما روى سالم في نسخة كتاب رسول الله ﷺ: «فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقائق أو خمس بنات لبون». فعلى هذا إن وجد أحدهما تعيّن إخراجه، لأن المخير في الشئين إذا تعذر عليه أحدهما تعيّن عليه الآخر، كالمكفر عن اليمين إذا تعذر عليه العتق والكسوة تعيّن عليه الإطعام، وإن وجدتهما اختار المصدّق أنفعهما

للمساكين، وقال أبو العباس: يختار صاحب المال ما شاء منهما، وقد مضى دليل المذهبين في الصعود والنزول، فإن اختار المصدق الأدنى نظرت، فإن كان ذلك بتفريط من رب المال بأن لم يظهر أحد الفرضين، أو من الساعي بأن لم يجتهد، وجب رد المأخوذ أو بدله إن كان تالفاً، فإن لم يفرط واحد منهما أخرج رب المال الفضل، وهو ما بين قيمة الصنفين، وهل يجب ذلك أم لا؟ فيه وجهان، أحدهما: يستحب، لأن المخرج يجزى عن الفرض بكماله فلزمه إخراج الفضل، فإن كان الفضل يسيراً لا يمكن أن يشتري به جزء من الفرض تصدق به، وإن كان يمكن ففيه وجهان، أحدهما: يجب، لأنه يمكن الوصول إلى جزء من الفرض فلم تجز فيه القيمة، والثاني: لا يجب، لأنه يتعذر ذلك في العادة.

فإن عدم الفرضان في المال نزل إلى بنات مخاض، أو صعد إلى الجذاع مع الجبران. وإن وجد أحد الفرضين وبعض الآخر أخذ الموجود، فإن أراد أن يأخذ بعض الآخر مع الجبران لم يجز، لأن أحد الفرضين كامل فلم يجز العدول إلى الجبران. وإن وجد من كل واحد منهما بعضه بأن كان في المال ثلاث حقاق وأربع بنات لبون، فأعطى الثلاث حقاق وبنت لبون مع الجبران جاز، وإن أعطى أربع بنات لبون وحققة وأخذ الجبران جاز، وإن أعطى حققة وثلاث بنات لبون مع كل بنت لبون جبران، ففيه وجهان، أحدهما: يجوز كما يجوز في ثلاث حقاق وبنت لبون، والثاني: لا يجوز، لأنه يمكنه أن يعطي ثلاث حقاق وبنت لبون وجبراناً واحداً، فلا يجوز ثلاث جبرانات، ولأنه إذا أعطى ثلاث بنات لبون مع الجبران ترك بعض الفرض وعدل إلى الجبران فلم يجز، كما لا يجوز أخذ الجبران إذا وجد أحدهما كاملاً.

وإن وجد الفرضين معيبين لم يأخذ، بل يقال له: إما أن تشتري الفرض الصحيح، وإما أن تصعد مع الجبران، أو تنزل مع الجبران.

وإن كانت الإبل أربعمائة، وقلنا: إن الواجب أحد الفرضين جاز أن يأخذ عشر بنات لبون، أو ثماني حقاق، فإن أراد أن يأخذ عن مائتين أربع

حقاق وعن مائتين خمس بنات لبون جاز، وقال أبو سعيد الأصبخري: لا يجوز، كما لا يجوز ذلك في المائتين، والمذهب الأول، لأنهما فريضتان، فجاز أن يأخذ في أحدهما جنساً، وفي الآخر جنساً آخر، كما لو كان عليه كفارتا يمين فأخرج في إحداهما الكسوة، وفي الأخرى الطعام].

الشرح: حديث سالم رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما في بعض طرق حديث ابن عمر السابق في أول الباب^(١)، ولفظه في الإبل «إذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق، أو خمس بنات لبون، أي: السنين وجدت أخذت» وسالم هو ابن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم، وروى هذا الحديث عن أبيه ولكن هذه الزيادة المذكورة لم يذكر سالم سماعه لها من أبيه، لكن قرأها من كتاب رسول الله ﷺ.

وأما قول المصنف: «اختار المصدق أنفعهما للمساكين» فقد سبق أن المصدق بتخفيف الصاد هو الساعي، وهو المراد هنا، وأما لفظ المساكين فيستعمله المصنف والأصحاب في هذا الموضع ونظائره، ويريدون به أصحاب السهمان كلهم، وهم الأصناف الثمانية، ولا يريدون به المساكين الذي هم أحد الأصناف. وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنف.



باب زكاة البقر

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[أول نصاب البقر ثلاثون، وفرضه تبيع، وهو الذي له سنة، وفي أربعين مستّة، وهي التي لها سنتان، وعلى هذا أبداً في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مستّة، والدليل عليه ما روى معاذ رضي الله عنه قال:

(١) تقدم في ص: (١١٧٥).

«بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة بقرة، ومن كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة»^(١).

وإن كان فرضه التبيع فلم يجد لم يصعد إلى المسنة مع الجبران، وإن كان فرضه المسنة فلم يجد لم ينزل إلى التبيع مع الجبران، فإن ذلك غير منصوص عليه، والعدول إلى غير المنصوص عليه في الزكاة لا يجوز[.

الشرح: حديث معاذ مشهور رواه مالك في الموطأ، وأبو داود والترمذي والنسائي، وآخرون، قال الترمذي: هو حديث حسن، قال: وروي مرسلاً وهو أصح^(٢). وقد رواه الترمذي وغيره من حديث عبدالله بن مسعود أيضاً إلا أن إسناد حديث ابن مسعود ضعيف، وروي أيضاً من حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً.

والبقرة اسم جنس واحدته باقورة وبقرة، وتقع البقرة على الذكر والأنثى على المشهور، وهو مشتق من بقرت الشيء إذا شققته، لأنها تشق الأرض بالحرثة، وسمي التبيع تبيعاً، لأنه يتبع أمه، والأنثى تبيعة، ويقال لهما جذع وجذعة، والمسنة لزيادة سنّها، ويقال لها ثنية. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف.



(١) أخرجه أبو داود في الزكاة (٢/٢٣٤)، وكذا الترمذي (٣/٢٠)، والنسائي (٥/٢٦-٢٥) وابن ماجه (١/٥٧٧-٥٧٦) فيه بلفظ «من كل أربعين مسنة، ومن كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة» لحديث.

قال الحافظ في التلخيص (٢/١٦٠): وقال عبدالحق: ليس في زكاة البقر حديث متفق على صحته - يعني في النصب - وقال ابن جرير الطبري: صح الإجماع المتيقن المقطوع به الذي لا اختلاف فيه أن في كل ثلاثين بقرة بقرة، فوجب الأخذ بهذا، وما دون ذلك فمختلف ولا نصب في إيجابه وتعقبه صاحب الإمام بحديث عمرو ابن حزم الطويل في الديات، وغيرها فإن فيه في كل ثلاثين باقورة تبع جذع، أو جذعة وفي كل أربعين باقورة بقرة، وقال ابن عبدالبر في الاستذكار: لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ هذا وأنه النصاب المجمع عليه فيها. اهـ وحديث معاذ صححه الألباني في صحيح أبي داود (١/٢٩٦).

(٢) الترمذي في (المكان السابق).

باب زكاة الغنم

قال المصنف رحمه الله تعالى :

[أول نصاب الغنم أربعون، وفرضه شاة إلى مائة وإحدى وعشرين فيجب شاتان، إلى مائتين وواحدة فيجب ثلاث شياه، ثم يجب في كل مائة شاة، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النَّبِيَّ ﷺ كتب كتاب الصدقة، وفيه: «وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان، فإذا زادت على المائتين شاة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإن كانت الغنم أكثر من ذلك ففي كل مائة شاة»^(١)، والشاة الواجبة في الغنم الجذعة من الضأن والثنية من المعز، والجذعة هي التي لها سنة وقيل ستة أشهر والثنية التي لها سنتان].

الشرح: حديث ابن عمر مشهور رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم، قال الترمذي في كتاب الجامع المشهور: هو حديث حسن، وقال في كتاب العلل: سألت البخاري عنه فقال: أرجو أن يكون محفوظاً، ولو احتج المصنف بحديث أنس المذكور في صحيح البخاري الذي قدمناه في أول باب زكاة الإبل لكان أحسن، لأن فيه ما في حديث ابن عمر.

وقد جاء في رواية من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ذكرها البيهقي وغيره: «فإذا كانت مائتين وشاة ففيها ثلاث شياه، حتى تبلغ ثلاثمائة، فإذا زادت على ثلاثمائة فليس فيها إلا ثلاث شياه، حتى تبلغ أربعمائة شاة، فإذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياه، ثم في كل مائة شاة» فهذه الزيادة ترد ما حكى عن النخعي والحسن بن صالح في قولهما: إذا زادت على ثلاثمائة واحدة وجب أربع شياه إلى أربعمائة، فإذا زادت واحدة فخمس شياه، ومذهبنا ومذهب العلماء كافة غيرهما أنه لا شيء فيها بعد مائتين وواحدة،

(١) تقدم في ص: (١١٧٥).

حتى تبلغ أربعمئة فيجب أربع شياه». وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى :

[إذا كانت الماشية صحاحاً لم يؤخذ في فرضها مريضة، لقوله ﷺ : «ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار» وروي «ولا ذات عيب»، وإن كانت مراضاً أخذت مريضة، ولا يجب إخراج صحيحة، لأن في ذلك إضراراً لرب المال، وإن كان بعضها صحاحاً وبعضها مراضاً أخذ عنها صحيحة ببعض قيمة فرض صحيح وبعض قيمة فرض مريض، لأننا لو أخذنا مريضة لتيمننا الخبيث، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تِمَمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾^(١)، وإن كانت الماشية كبار الأسنان كالثنايا والبزل في الإبل لم يؤخذ غير الفرض المنصوص عليه، لأننا لو أخذنا كبار الأسنان أخذنا عن خمس وعشرين جذعة ثم نأخذها في إحدى وستين فيؤدي إلى التسوية بين القليل والكثير.

وإن كانت الماشية صغاراً، نظرت، فإن كانت من الغنم أخذ منها صغيرة، لقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه: «لو منعوني عناقاً مما أعطوا رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه»، ولأننا لو أوجبنا فيها كبيرة أضربنا برب المال، وإن كانت من الإبل والبقر ففيه وجهان، قال أبو إسحاق: تؤخذ الفرائض المنصوص عليها بالقسط، فيقوم النصاب من الكبار، ثم يقوم فرضه، ثم يقوم النصاب من الصغار ويؤخذ كبيرة بالقسط، ومن أصحابنا من قال: إن كان المال مما يتغير الفرض فيه بالسن لم يجز، لأنه يؤدي إلى أن يؤخذ من القليل ما يؤخذ من الكثير، وإن كان مما يتغير الفرض فيه بالعدد أخذ صغيره لأنه لا يؤدي إلى أن يؤخذ من القليل ما يؤخذ من الصغير الكثير فأخذ الصغير من الصغار كالغنم، والصحيح هو الأول، لأن هذا يؤدي إلى أن يؤخذ من ست وسبعين فصيلان، ومن إحدى وتسعين فصيلان.

(١) البقرة.

وإن كانت الماشية إناثاً أو ذكوراً وإناثاً نظرت، فإن كانت من الإبل والغنم لم يؤخذ في فرضها إلا الإناث، لأن النص ورد فيها بالإناث على ما مضى، ولأن في أخذ الذكر من الإناث تيمم الخبيث، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾، وإن كانت من البقر نظرت، فإن كانت في فرض الأربعين لم يجز إلا الإناث لما ذكرناه، وإن كانت في فرض الثلاثين جاز فيه الذكر والأنثى، لحديث معاذ «في كل ثلاثين تبع أو تبعة».

وإن كانت كلها ذكوراً نظرت، فإن كانت من الغنم أخذ واحد منها، وإن كانت من الإبل أو من الأربعين من البقر، فيه وجهان، قال أبو إسحاق: لا يجوز إلا الأنثى، فيقوم النصاب من الإناث والفرض الذي فيها، ثم يقوم النصاب من الذكور ويؤخذ أنثى بالقسط، حتى لا يؤدي إلى التسوية بين الذكور والإناث، والدليل عليه أنه لا يؤخذ إلا الأنثى، لأن الفرائض كلها إناث إلا في موضع الضرورة ولا ضرورة ههنا، فوجبت الأنثى، وقال أبو علي بن خيران: يجوز فيه الذكور، وهو المنصوص في «الأم»، والدليل عليه أن الزكاة وضعت على الرفق والمواساة، فلو أوجبنا الإناث من الذكور أجحفنا برب المال، وقال أبو إسحاق: إلا أنه يؤخذ من ست وثلاثين ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ في خمس وعشرين حتى لا يؤدي إلى التسوية بين القليل والكثير في الفرض.

وإن كانت الماشية صنفاً واحداً أخذ الفرض منه، وإن كانت أنواعاً كالضأن والمعز والجواميس والبقر والبخاتي^(١) والعراب^(٢) ففيه قولان، أحدهما: أنه يؤخذ الفرض من الغالب منهما، وإن كانوا سواء أخذ الساعي أنفع النوعين للمساكين، لأننا لو ألزمناه الفرض من كل نوع شق فاعتبر الغالب، والقول الثاني: أنه يؤخذ من كل نوع بقسطه، لأنها أنواع من جنس

(١) البُخْتُ: هي نوع من الإبل والواحد منها بُخْتِي مثل روم ورومي وجمعها بَخَاتِي. المصباح المنير.

(٢) العراب من الإبل خلاف البخاتي. والعراب من البقر نوع حسان كرائم جرد ملس، وخيل عراب خلاف البراذين، الواحد عربي. المصباح المنير.

واحد فأخذ من كل نوع بقسطه كالشمار، فعلى هذا إذا كان عشرون من الضأن وعشرون من المعز قَوْمُ النصاب من الضأن فيقال: قيمته مثلاً مائة، ثم يقَوْمُ فرضه فيقال: قيمته خمسة، فيقال له: اشتره شاة من أي النوعين شئت بسبعة ونصف وأخرج].

الشرح: حديث «لا يؤخذ في الصدقة هرمة» صحيح رواه البخاري، وسبق بيانه في أول باب زكاة الإبل.

وقول أبي بكر رضي الله عنه «لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها» رواه أيضاً البخاري هكذا وأصل الحديث في الصحيحين^(١)، لكن في رواية مسلم «عقلاً»، والعناق - بفتح العين - الأنثى من أولاد المعز إذا قويت ما لم تستكمل سنة، وجمعها أعنق وعنوق.

وقول المصنف «كالثنايا والبزل»، فالثنايا جمع ثنية، وقد سبق في أول باب زكاة الإبل أن الثنية هي التي لها خمس سنين، ودخلت في السادسة، وأما البزل - بضم الباء وإسكان الزاي - فجمع بزل، والذكر والأنثى فيه بلفظ واحد وسمي بازلاً لأنه بزل نابه أي طلع، وهو ماله ثماني سنين ودخل في التاسعة.

وقوله «كالضأن والمعز» فالضأن مهموز، ويجوز تخفيفه بالإسكان، وهو جمع واحد ضائن، والأنثى ضائنة وجمعها ضوائن، وأما المعز - بفتح العين وإسكانها - فهو اسم جنس الواحد منه معز، والأنثى ماعزة.

وأما قول المصنف: «والجواميس والبقر» فينكر عليه لأنه يعد البقر نوعاً للبقر والجواميس، وهذا غير مستقيم ولا منتظم، والصواب أن البقر جنس ونوعه: الجواميس وهي معروفة، والعراب وهي الملس المعروفة الجرد الحسان الألوان. والله أعلم.

(١) وقد تقدم في ص: (١١٥٢).

وأما هذا الفصل ومسائله فليس للغنم خاصة، بل للماشية كلها، وكان ينبغي للمصنف أن يفرد باب ولا يدخله في باب زكاة الغنم، ومع هذا فذكره هنا له وجه، وحاصل الفصل بيان صفة المخرج في زكاة الماشية.

وأما قول المصنف: «وإن كانت الماشية صغاراً نظرت، فإن كانت من الغنم أخذ منها صغيرة» ثم قال: «وإن كانت من الإبل والبقر ففيه وجهان» ففي هذه المسألة ثلاثة أوجه مشهورة عند الأصحاب، وذكر المصنف منها اثنين وحذف ثالثها، وهو الأصح عند الأكثرين أنه يجوز أخذ الصغار مطلقاً كالغنم، لئلا يجحف برب المال، ولكن يجتهد الساعي ويحترز عن التسوية بين القليل والكثير، فيأخذ من ست وثلاثين فصيلاً فوق الفصيل المأخوذة في خمس وعشرين، وفي ست وأربعين فصيلاً فوق المأخوذ في ست وثلاثين، وعلى هذا القياس، وهذا الوجه هو ظاهر نص الشافعي رضي الله عنه في مختصر المزني.

وأما قول المصنف في المسألة التي بعدها: إن تمحضت ذكوراً وكانت من الإبل، أو في أربعين من البقر، ففيه وجهان، قال أبو إسحاق: لا يجوز إلا الأثنى، وقال أبو علي بن خيران: يجوز فيه الذكر وهو المنصوص في الأم، قال أبو إسحاق: «إلا أنه يؤخذ من ست وثلاثين ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ في خمس وعشرين» فهذا الذي فرّعه أبو إسحاق في ابن لبون متفق عليه، وليس أبو إسحاق منفرداً به، بل اتفق الأصحاب عليه تفريعاً على المنصوص، وقد تستشكل حكاية المصنف عن أبي إسحاق هذا التفريع، لأن أبا إسحاق يقول: لا يجرىء الذكر، فكيف يفرّع عليه، وإنما هو قول ابن خيران، وجواب هذا الإشكال أن قول ابن خيران هو المنصوص كما ذكره المصنف والأصحاب، فذكر أبو إسحاق تفريعاً عليه ما ذكره من تقويم ابن لبون، واختار وجهاً آخر مخالفاً للنص خرّجه، وهو أنه تتعين الأثنى ولا معارضة بين كلاميه.

وأما سائر الأحكام فهي كما ذكرها المصنف.

قال المصنّف رحمه الله تعالى :

[ولا يؤخذ في الفرض الرُّبِّي، وهي التي ولدت ومعها ولدها، ولا الماخض، وهي الحامل، ولا ما طرقتها الفحل، لأن البهيمة لا يكاد يطرقتها الفحل إلا وهي تحمل، ولا الأكولة وهي السمينة التي أعدت للأكل، ولا فحل الغنم الذي أعد للضراب، ولا حزرات المال، وهي خيارها التي تحزرها العين لحسنها، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النَّبِيَّ ﷺ بعث معاذاً إلى اليمين، فقال له: «إياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم»^(١)، وعن عمر رضي الله عنه أنه قال لعامله سفيان: «قل لقومك: إنا ندع لكم الربى والماخض وذات اللحم وفحل الغنم، ونأخذ الجذع والثني، وذلك وسط بيننا وبينكم في المال»، ولأن الزكاة تجب على وجه الرفق، فلو أخذنا خيار المال خرجنا عن حد الرفق، فإن رضي رب المال بإخراج ذلك قبل منه، لما روى أبي بن كعب رضي الله عنه قال: «بعثني رسول الله ﷺ مصدّقاً فمررت برجل، فلما جمع لي ماله فلم أجد فيه إلا بنت مخاض، فقلت له: أذ بنت مخاض، فإنها صدقتك، فقال: ذلك ما لا لبن فيه، ولا ظهر، وما كنت لأقرض الله تعالى من مالي ما لا لبن فيه ولا ظهر، ولكن هذه ناقة فنية سمينة فخذها، قلت له: ما أنا بأخذ ما لم أؤمر به، وهذا رسول الله ﷺ منك قريب، فإن أحببت أن تعرض عليه ما عرضت علي فافعل، فإن قبله منك قبلته، فخرج معي، وخرج بالناقة حتى قدمنا على رسول الله ﷺ، فقال له النَّبِيُّ ﷺ: «ذلك الذي عليك، فإن تطوعت بخير أجرك الله فيه، وقبلناه منك، فقال: فهذا هي ذه فخذها، فأمر رسول الله ﷺ بقبضها، ودعا له بالبركة»^(٢) ولأن المنع من أخذ الخيار لحق رب المال، فإذا رضي قبل منه].

(١) البخاري في أول الزكاة (٣/٢٦١) وكذا النسائي (٥/٤٠٢)، وابن ماجه (١/٥٦٨) في أوله، وأبو داود (٢/٢٤٢)، والترمذي (٣/٢١) فيه، ومسلم في الإيمان (١/١٩٧-١٩٥).

(٢) أبو داود في الزكاة (٢/٢٤١-٢٤٠)، وفي سننه محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث فأمن ما يخشى من تدليسه والحديث حسنه الألباني في صحيح أبي داود (١/٢٩٨).

الشرح: حديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم، والأثر عن عمر رضي الله عنه صحيح رواه مالك في الموطأ^(١) بمعناه عن سفيان بن عبد الله الثقفي الصحابي، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه مصدقاً، وكان يعد عليهم السخل فقالوا: تعد علينا السخل ولا تأخذ منها شيئاً، فلما قدم على عمر رضي الله عنه ذكر ذلك له فقال عمر رضي الله عنه: «نعم نعدّ عليهم السخلة يحملها الراعي ولا نأخذها، ولا نأخذ الأكلة ولا الربى ولا الماخض ولا فحل الغنم، ونأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غداء المال وخياره» وهذا عن عمر رضي الله عنه صحيح، وقوله غداء المال - بغين مكسورة - هي جمع غَدَيٍّ - بتشديد الياء - وهو الرديء. وأما الرُبَى - بضم الراء وتشديد الباء - مقصورة وجمعها رُبَاب - بضم الراء - وأما حديث أبي بن كعب رضي الله عنه فرواه أحمد بن حنبل، وأبو داود بإسناد صحيح أو حسن. وأما حكم الفصل فهو كما قاله المصنف.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[ولا يجوز أخذ القيمة في شيء من الزكاة، لأن الحق لله تعالى، وقد علّقه على ما نص عليه، فلا يجوز نقل ذلك إلى غيره، كالأضحية لما علّقها على الأنعام لم يجز نقلها إلى غيرها، فإن أخرج عن المنصوص عليه سناً أعلى منه مثل أن يخرج عن بنت مخاض بنت لبون أجزاء، لأنها تجزى عن ست وثلاثين، فلأن تجزى عن خمس وعشرين أولى، كالبدنة لما أجزأت عن سبعة في الأضحية، فلأن تجزى عن واحد أولى، وكذلك لو وجبت عليه مسنة فأخرج تبعين أجزاء، لأنه إذا أجزأه ذلك عن ستين، فلأن يجزى عن أربعين أولى].

الشرح: أحكام هذا الفصل هي كما ذكرها المصنف.

فرع

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يجوز إخراج القيمة في شيء من الزكوات، وبه قال مالك وأحمد وداود إلا أن مالكا جَوَزَ الدراهم عن الدنانير وعكسه.

(١) تقدم في ص: (١١٦٦).

وقال أبو حنيفة: يجوز فإذا لزمه شاة فأخرج عنها دراهم بقيمتها، أو أخرج عنها ماله قيمة عنده كالثياب [جاز]^(١). وقال سفيان الثوري: يجرىء إخراج العروض^(٢) عن الزكاة إذا كانت بقيمتها، وهو الظاهر من مذهب البخاري في صحيحه^(٣) وهو وجه لنا.

واحتج المجوزون للقيمة بأن معاذاً رضي الله عنه قال لأهل اليمن حين بعثه رسول الله ﷺ لأخذ زكاتهم وغيرها «أتتوني بعرض ثياب خميص»^(٤) أو لبيس^(٥) في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم، وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة»، ذكره البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة جزم^(٦)، وبالحديث الصحيح «في خمس وعشرين بنت مخاض، فإن لم تكن فابن لبون» قالوا: وهذا نص على دفع القيمة، قالوا: ولأنه مال زكوي فجازت قيمته كعروض التجارة.

واستدل أصحابنا بأن الشرع نص على بنت مخاض، وبنت لبون،

(١) ما بين قوسين ساقط من المطبوعة وزدته فوق لوضوحه.

(٢) قال أبو عبيد: العروض: الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيواناً ولا عقاراً. المصباح المنير.

(٣) واحتج البخاري رحمه الله لمذهبه بالأثر الآتي عن معاذ حين بعثه النبي ﷺ لأهل اليمن.

(٤) قال القاضي عياض، قد يكون المراد ثوب خميص، أي: خميصه، لكن ذكره على إرادة الثوب. وأما أبو عبيدة فذكر بالسين، قال الداودي والجوهري وغيرهما: ثوب خميس هو ثوب طوله خمسة أذرع، وقيل سمي بذلك لأن أول من عمله الخميس ملك من ملوك اليمن. فتح الباري.

(٥) لبيس: أي ملبوس، فعيل بمعنى مفعول. فتح الباري.

(٦) قال البخاري رحمه الله: باب العرض في الزكاة، وقال طاووس: قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن... فذكره، وقال ابن حجر رحمه الله: هذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاووس، لكن طاووساً لم يسمع من معاذ فهو منقطع فلا يغتر بقول من قال ذكره البخاري بالتعليق الجازم فهو صحيح عنده، لأن ذلك لا يفيد إلا الصحة إلى من علق عنه، وأما باقي الإسناد فلا، إلا أن إيراده له في معرض الاحتجاج به يقتضي قوته عنده، وكأنه عضده عنده الأحاديث التي ذكرها في الباب / فتح الباري (٣/٣١٢).

وغير ذلك من الواجبات، فلا يجوز العدول كما لا يجوز في الأضحية، ولا في الكفارة، وغيرها من الأصول التي وافقوا عليها، ولا في حقوق الأدميين، وقال إمام الحرمين: المعتمد في الدليل لأصحابنا أن الزكاة قربة لله تعالى، وكل ما كان كذلك فسيبيله أن يتبع فيه أمر الله تعالى.

والجواب عن حديث معاذ: أن المراد به أخذ البدل عن الجزية لا عن الزكاة^(١)، فإن النبي ﷺ أمره أن يأخذ في الزكاة عن الحب حباً، وعقبه بالجزية فقال: «خذ من كل حالم ديناراً أو عدله مغافراً» فإن قيل: ففي حديث معاذ «أخذه منكم مكان الذرة والشعير» وذلك غير واجب في الجزية، قال صاحب الحاوي: والجواب أنه يحتمل أن معاذاً عقد معهم الجزية على أخذ شيء من زروعهم، قال أصحابنا: ومما يدل على أنه في الجزية لا في الزكاة، أن مذهب معاذ أنه لا ينقل وقد اشتهر عنه أنه قال: «أيا رجل انتقل من مخلاف عشيرته إلى مخلاف آخر فعشره وصدقته في مخلاف عشيرته»، فدلّ على أنه في الجزية التي يجوز نقلها بالاتفاق.

والجواب عن ابن اللبون أنه منصوص عليه لا للقيمة، ولهذا لو كانت قيمته أقل من بنت مخاض أخذناه، ولأنه أيضاً إنما يؤخذ عند عدم بنت المخاض، ولو كان قيمته على ما تقولون لجاز دفعه مع وجودها.

والجواب عن القياس على عرض التجارة أن الزكاة تجب في قيمته، والمخرج ليس بدلاً عن الواجب، بل هو الواجب كما أن الشاة المخرجة عن خمس من الإبل هي واجبها لا أنها قيمة.



(١) قال ابن حجر رحمه الله: وقوله «في الصدقة» يرد قول من قال: إن ذلك كان في الخراج، وحكى البيهقي أن بعضهم قال فيه «من الجزية» بدل الصدقة، فإن ثبت ذلك سقط الاستدلال، لكن المشهور الأول. اهـ من الفتح.

باب الخلطة

قال المصنّف رحمه الله تعالى :

[للخلطة تأثير في إيجاب الزكاة، وهو أن يجعل مال الرجلين أو الجماعة كمال الرجل الواحد، فيجب فيه ما يجب في مال الرجل الواحد، فإذا كان بين نفسين، وهما من أهل الزكاة، نصاب مشاع من الماشية في حول كامل، وجب عليهما زكاة الرجل الواحد، وكذلك إذا كان لكل واحد مال منفرد، ولم ينفرد أحدهما عن الآخر بالحول، مثل أن يكون لكل واحد منهما عشرون من الغنم فخلطاهما، أو لكل واحد أربعون ملكاها معاً فخلطاهما، صارا كمال الرجل الواحد في إيجاب الزكاة بشروط: أحدها: أن يكون الشريكان من أهل الزكاة. والثاني: أن يكون المال المختلط نصاباً. والثالث: أن يمضي عليهما حول كامل. والرابع: أن لا يتميز أحدهما عن الآخر في المُرّاح. والخامس: أن لا يتميز أحدهما عن الآخر في المسرح. والسادس: أن لا يتميز أحدهما عن الآخر في المشرب. والسابع: أن لا يتميز أحدهما عن الآخر في الراعي. والثامن: أن لا يتميز أحدهما عن الآخر في الفحل. والتاسع: أن لا يتميز أحدهما عن الآخر في الحلب.

والأصل فيه ما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة، فقرنه بسيفه، فعمل به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وكان فيه: «لا يفرّق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق، مخافة الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية»، ولأن المالكين صارا كمال الواحد في المؤن، فوجب أن تكون زكاته زكاة المال الواحد].

الشرح: هذا الحديث حديث حسن، رواه أبو داود والترمذي، وغيرهما، وسبق بيانه بطوله في أول باب زكاة الإبل، وسبق هناك أن البخاري رواه في صحيحه من رواية أنس رضي الله عنه.

والخلطة - بضم الخاء - المُرّاح - بضم الميم - وهو موضع مبيتها،

والمحلب - بكسر الميم - الإناء الذي يحلب فيه، وبفتحها موضع الحالب وسنوضح المراد به إن شاء الله تعالى.

قال أصحابنا: الخلطة ضربان: أحدهما: أن يكون المال مشتركاً مشاعاً^(١) بينهما، والثاني: أن يكون لكل واحد منهما ماشية متميزة ولا اشتراك بينهما، لكنهما متجاوران مختلطان في المراح والمسرح والمرعى وسائر الشروط المذكورة، وتسمى الأولى خلطة شيوع، وخلطة اشتراك، وخلطة أعيان، والثانية خلطة أوصاف، وخلطة جوار، وكل واحد من الخلطتين تؤثر في الزكاة، وبصير مال الشخصين أو الأشخاص كمال الواحد، ثم قد يكون أثرها في وجوب أصل الزكاة، وقد يكون في تكثيرها، وقد يكون في تقليلها، مثال الإيجاب، رجلان لكل واحد عشرون شاة، يجب بالخلطة شاة، ولو انفردا لم يجب شيء، ومثال التكرير: خلط مائة وشاة بمثلها فيجب على كل واحد شاة ونصف، ولو انفردا وجب على كل واحد شاة فقط، ومثال التقليل: ثلاثة رجال لكل واحد أربعون خلطوها، فيجب على كل واحد ثلث شاة، ولو انفرد لزمه شاة كاملة.

وبمذهبنا في تأثير الخلطتين، قال عطاء بن أبي رباح والأوزاعي والليث وأحمد وإسحاق وداود. وقال أبو حنيفة: لا تأثير للخلطتين مطلقاً، ويبقى المال على حكم الانفرد، وقال مالك والثوري وأبو ثور وابن المنذر: إن كان مال كل واحد نصاباً فصاعداً أثرت الخلطة وإلا فلا.

ودليلنا الأحاديث الصحيحة المطلقة في الخلطة والله أعلم، وأما قوله ﷺ: «لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة» فهو نهى للساعي، وللملأك عن التفريق وعن الجمع، فنهى الملأك عن التفريق وعن الجمع خشية وجوب الصدقة، أو خشية كثرتها ونهى الساعي عنهما خشية سقوطها أو قتلها.

(١) المشاع يراد به عدم التميز بحيث تكون الماشية مثلاً لهما دون أن يتميز نصيب كل منهما عن الآخر. والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله تعالى :

[فأما إذا لم يكن أحدهما من أهل الزكاة، بأن كان أحدهما كافراً أو مكاتباً، فلا يضم ماله إلى مال الحر المسلم في إيجاب الزكاة، لأن مال الكافر والمكاتب ليس بزكاتي، فلا يتم به النصاب، كالمعلوفة لا يتم بها نصاب السائمة.

وإن كان المشترك بينهما دون النصاب، بأن كان لكل واحد عشرون من الغنم، فخالط صاحبه بتسع عشرة، وترك شاتين منفردتين، لم تجب الزكاة لأن المجتمع دون النصاب، فلم تجب فيه الزكاة.

وإن تميّز أحدهما عن الآخر في المراح أو المسرح أو المشرب أو الراعي أو الفحل أو المحلب لم يضم مال أحدهما إلى الآخر، لما روى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «والخليفة ما اجتمعا على الفحل والراعي والحوض»^(١)، فنصّ على هذه الثلاثة ونبه على ما سواها، ولأنه إذا تميّز كل واحد بشيء مما ذكرناه لم يصير كمال الواحد في المؤن، وفي الاشتراك في الحلب وجهان، أحدهما أن من شرطه أن يحلب لبن أحدهما فوق لبن الآخر، ثم يقسم، كما يخلط المسافرون أزوادهم يأكلون، وقال أبو إسحاق: لا يجوز شرط حلب أحدهما فوق الآخر، لأن لبن أحدهما قد يكون أكثر من لبن الآخر، فإذا اقتسما بالسوية كان ذلك ربا، لأن القسمة بيع. وهل تشترط نية الخلطة؟ فيه وجهان، أحدهما: أنها شرط، لأنه يتغيّر به الفرض، فلا بدّ فيه من النية، والثاني: أنها ليست بشرط، لأن الخلطة إنما أثرت في الزكاة للاقتصار على مؤنة واحدة وذلك يحصل من غير نية].

الشرح: حديث سعد رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد ضعيف من رواية ابن لهيعة. وقوله: «لأن مال الكافر والمكاتب ليس بزكاتي» والصواب عند

(١) أخرجه البيهقي في الزكاة (٤/١٠٦)، وكذا الدارقطني (٢/١٠٤) فيه، وفيه «والراعي» محل «والرعي» قال الحافظ في التلخيص (٢/١٦٤): وقال ابن أبي حاتم في العلل: سألت أبي عنه فقال: هذا حديث باطل ولا أعلم أحداً رواه غير ابن لهيعة.

أهل العربية ليس بزكوي. وسبق أن المراح مأواها ليلاً، وأما المسرح فقال جماعة: هو طريقها إلى المرعى، وقال آخرون: هو الموضع الذي تجتمع فيه لتسرح، والجميع شرط كما سنوضحه إن شاء الله تعالى، والمحلب - بكسر الميم - الإناء الذي يحلب فيه، والمحلب - بالفتح - الموضع الذي يحلب فيه، ومراد المصنف الأول.

وأما أحكام الفصل فقال أصحابنا: نوعا الخلطة يشتركان في اشتراط أمور وتختص خلطة الجوار بشروط.

فمن المشترك كون المختلط نصاباً، ومنها كون المخالطين ممن تجب عليهما الزكاة ومنها دوام الخلطة سنة.

وأما الشروط المختصة بخلطة الجوار فمجموعها عشرة، منها متفق عليه، ومنها مختلف فيه، فالمتفق عليه: اتحاد المراح، واتحاد المشرب، بأن تسقى غنمها من ماء واحد، واتحاد المسرح، وهو الموضع الذي تجتمع فيه ثم تساق إلى المرعى، واتحاد المرعى، وأما المختلف فيه والأصح عند الأكثرين اشتراطه: فاتحاد الراعي، واتحاد الفحل، وكذا اتحاد المحلب - بفتح الميم - وأما اتحاد الحالب، واتحاد المحلب - بكسر الميم - ونية الخلطة فالأصح عدم اشتراطه. والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[فأما إذا ثبت لكل واحد من الخليطين حكم الانفراد بالحول، مثل أن يكون لكل واحد منهما نصاب من الغنم مضى عليه بعض الحول، ثم خلطاه، نظرت، فإن كان حولهما متفقاً بأن ملك كل واحد منهما نصابه في المحرم ثم خلطاه في صفر، قولان، قال في القديم: يبني حول الخلطة على حول الانفراد فإذا حال الحول على ماليهما لزمهما شاة واحدة، لأن الاعتبار في قدر الزكاة بآخر الحول، بدليل أنه لو كان معه مائة وإحدى وعشرون شاة، ثم تلفت واحدة منها قبل الحول بيوم، لم تجب إلا شاة، ولو كانت مائة وعشرون ثم ولدت واحدة قبل الحول بيوم وجبت شاتان، وقد وجدت الخلطة ههنا في آخر الحول فوجبت زكاة الخلطة، وقال في

الجديد: لا يبنى على حول الانفراد فيجب على كل واحد منهما شاة، لأنه قد انفرد كل واحد منهما في بعض الحول، فكان زكاتهما زكاة الانفراد، كما لو كانت الخلطة قبل الحول بيوم أو يومين، وهذا يخالف ما ذكره، فإن هناك لو وجدت زيادة شاة أو هلاك شاة قبل الحول بيوم أو يومين تغيرت الزكاة، ولو وجدت الخلطة قبل الحول بيوم أو يومين لم يزكيا زكاة الخلطة، وأما في السنة الثانية وما بعدها فإنهما يزكيان زكاة الخلطة.

وإن كان حولهما مختلفاً بأن ملك أحدهما في أول المحرم والآخر في أول صفر، ثم خلطا في أول ربيع الأول، فإنه يجب في قوله القديم على كل واحد منهما عند تمام حوله نصف شاة، وعلى قوله الجديد يجب على كل واحد منهما شاة، وأما في السنة الثانية وما بعدها فإنه يجب عليهما زكاة الخلطة، وقال أبو العباس: يزكيان أبداً زكاة الانفراد، لأنهما مختلفان في الحول فزكيا زكاة الانفراد كالسنة الأولى، والأول هو المذهب، لأنهما ارتفقا بالخلطة في حول كامل فصار كما لو اتفق حولهما.

وإن ثبت لمال أحدهما حكم الانفراد دون الآخر، وذلك مثل أن يشتري أحدهما في أول المحرم أربعين شاة واشترى آخر أربعين شاة وخلطها بغنمه ثم باعها في أول صفر من رجل آخر، فإن الثاني ملك الأربعين مختلطة فلم يثبت لها حكم الانفراد، والأول قد ثبت لغنمه حكم الانفراد، فإن قلنا بقوله القديم وجب على المالك في أول المحرم نصف شاة، وإن قلنا بقوله الجديد وجب عليه شاة، وفي المشتري في صفر وجهان، أحدهما: تجب عليه شاة، لأن المالك في المحرم لم يرتفق بالخلطة، فلا يرتفق المالك في صفر، والثاني: تجب عليه نصف شاة، لأن غنمه لم تنفك عن الخلطة في جميع السنة، بخلاف المشتري في المحرم.

وإن ملك رجل أربعين شاة ومضى عليها نصف الحول، ثم باع نصفها مشاعاً، فإذا تم حول البائع وجب عليه نصف شاة على المنصوص، وقال أبو علي بن خيران: المسألة على قولين: إن قلنا بقوله الجديد، أن حول الخلطة لا يبنى على حول الانفراد انقطع حول البائع فيما لم يبع، وإن قلنا

بقوله القديم: إن حول الخلطة يبنى على حول الانفراد لم ينقطع حوله، وهذا خطأ لأن الانتقال من الانفراد إلى الخلطة لا يقطع الحول، وإنما القولان في نقصان الزكاة وزيادتها دون قطع الحول، وأما المبتاع فإننا إن قلنا: إن الزكاة تتعلق بالذمة وجب على المبتاع الزكاة، وإن قلنا: إنها تجب في العين لم يجب عليه زكاة، لأنه بحول الحول زال ملكه عن قدر الزكاة فينقص النصاب. وقال أبو إسحاق: فيه قول آخر إن الزكاة تجب فيه، ووجهه أنه إذا أخرجها من غيرها تبين أن الزكاة لم تتعلق بالعين، ولهذا قال في أحد القولين: أنه إذا باع ما وجبت فيه الزكاة وأخرج الزكاة من غيره صح البيع، والصحيح هو الأول، لأن الملك قد زال، وإنما يعود بالإخراج من غيره.

وأما إذا باع عشرين منها بعينها نظرت، فإن أفردتها وسلمها انقطع الحول، فإن سلمها وهي (مختلطة)^(١) بما لم يبع بأن ساق الجميع حتى حصل في قبض المشتري لم ينقطع الحول، وحكمه حكم ما لو باع نصفها مشاعاً. ومن أصحابنا: من قال: ينقطع الحول، لأنه لما أفردتها بالبيع صار كما لو أفردتها عن الذي لم يبع، والأول هو الصحيح، لأنه لم يزل الاختلاط فلم يزل حكمه.

فإن كان بين رجلين أربعون شاة، لكل واحد منهما عشرون، ولأحدهما أربعون منفردة، وتم الحول، ففيه أربعة أوجه: أحدها: وهو المنصوص، أنه تجب شاة، ربعها على صاحب العشرين، والباقي على صاحب الستين، لأن مال الرجل الواحد يضم بعضه إلى بعض بحكم الملك، فيضم الأربعون المنفردة إلى العشرين المختلطة، فإذا انضمت إلى العشرين المختلطة انضمت أيضاً إلى العشرين التي لخليطه، فيصير الجميع كأنهما في مكان واحد فوجب فيه ما ذكرناه. والثاني: أنه يجب على صاحب الستين ثلاثة أرباع شاة، وعلى صاحب العشرين نصف شاة، لأن الأربعين المنفردة تضم إلى العشرين بحكم الملك، فتصير ستين، فيصير

(١) في المطبوعات وردت لفظة مختلفة بدل مختلطة وهو تحريف ظاهر والله أعلم.

مخالطاً بجميعها لصاحب العشرين، فيجب عليه ثلاثة أرباع شاة وصاحب العشرين مخالط بالعشرين التي لصاحبه، فوجب عليه نصف شاة، فأما الأربعون المنفردة فلا خلطة له بها فلم يترفق بها في زكاته، والثالث: أنه يجب على صاحب الستين شاة، وعلى صاحب العشرين نصف شاة، لأن صاحب العشرين مخالط بعشرين فلزمه نصف شاة، وصاحب الستين له مال منفرد ومال مختلط وزكاة المنفرد أقوى، فغلب حكمها، والرابع: أنه يجب على صاحب الستين شاة إلا نصف سدس شاة، وعلى صاحب العشرين نصف شاة، لأن لصاحب الستين أربعين منفردة، فتزكى زكاة الانفراد فكأنه منفرد بستين شاة فيجب عليه فيها شاة يخص الأربعين منها ثلثا شاة، وله عشرون مختلطة فتزكى زكاة الخلطة فكأن جميع الثمانين مختلطة فيخص العشرين منها ربع شاة، فتجب عليه شاة إلا نصف سدس شاة، ثلثا شاة في الأربعين المنفردة، وربع شاة في العشرين المختلطة، وأقل عدد يخرج منه ربع وثلثان اثنا عشر، الثلثان منها ثمانية، والربع منها ثلاثة، فذلك أحد عشر سهماً، فيجب عليه أحد عشر سهماً من اثني عشر سهماً من شاة، ويجب على صاحب العشرين نصف شاة، لأن الخلطة تثبت في حقه في الأربعين الحاضرة.

فرع

وإن كان لرجل ستون شاة فخالط بكل عشرين رجلاً له عشرون شاة، ففيه ثلاثة أوجه: على منصوص الشافعي رحمه الله في المسألة قبلها، يجعل بضم الغنم بعضها إلى بعض، وهل كان جميعها مختلطة؟ فيجب فيها شاة، على صاحب الستين نصفها، وعلى الشركاء نصفها، على كل واحد سدس شاة. ومن قال في المسألة قبلها: أن على صاحب الستين شاة، وعلى صاحب العشرين نصف شاة، يجب ههنا على صاحب الستين شاة، لأن غنمه يضم بعضها إلى بعض، ويجعل كأنها منفردة، فتجب فيها شاة، ويجب على كل واحد من الثلاثة نصف شاة، لأن الخلطة في حق كل واحد منهم ثابتة في العشرين التي له وفي العشرين التي لخليطه، ومن قال في

المسألة قبلها: أنه يجب على صاحب الستين ثلاثة أرباع شاة، وعلى صاحب العشرين نصف شاة، يجب ههنا على صاحب الستين ثلاثة أرباع شاة، وعلى كل واحد من الشركاء نصف شاة، لأنه لا يمكن ضم الأملاك الثلاثة بعضها إلى بعض، لأنها متميزة في شروط الخلطة، وأما الستون فإنه يضم بعضها إلى بعض بحكم الملك، ولا يمكن ضم كل عشرين منها إلى واحد من الثلاثة، فيقال لصاحب الستين قد انضم غنمك بعضها إلى بعض، فضم الستين إلى غنم من شئت منهم، فتصير ثمانين، فتجب فيها شاة، ثلاثة أرباعها على صاحب الستين، وعلى كل واحد من الثلاثة نصف شاة، لأن الخلطة ثابتة في حق كل واحد منهم في الأربعين].

الشرح: أحكام الفصل هي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[فأما أخذ الزكاة من مال الخلطة ففيه وجهان، قال أبو إسحاق: إذا وجد ما يجب على كل واحد منهما في ماله لم يأخذه من مال الآخر، وإن لم يجد الفرض إلا في مال أحدهما، أو كان بينهما نصاب، والواجب شاة، جاز أن يأخذ من أي النصيبين شاء. وقال أبو علي بن أبي هريرة: يجوز أن يأخذ من أي المالين شاء، سواء وجد الفرض في نصيبهما أو في نصيب أحدهما، لأننا جعلنا المالين كالمال الواحد، فوجب أن يجوز الأخذ منهما^(١)، فإن أخذ الفرض من نصيب أحدهما رجع على خليفه بالقيمة، فإن اختلفا في قيمة الفرض، فالقول قول المرجوع عليه، لأنه غارم فكان القول قوله كالغاصب، وإن أخذ المصدق أكثر من الفرض بغير تأويل لم يرجع بالزيادة، لأنه ظلمه فلا يرجع به على غير الظالم، وإن أخذ أكثر من الحق بتأويل بأن أخذ الكبيرة من السخال على قول مالك، فإنه يرجع عليه بنصف ما أخذ منه، لأنه سلطان فلا ينقض عليه ما فعله باجتهاده. وإن أخذ منه قيمة الفرض ففيه وجهان، من أصحابنا من قال: لا يرجع عليه بشيء،

(١) لفظة «منهما» غير واضحة في المطبوعة.

لأن القيمة لا تجزىء في الزكاة بخلاف الكبيرة، فإنها تجزىء عن الصغار، ولهذا لو تطوَّع بالكبيرة قبلت منه، والثاني: يرجع، وهو الصحيح، لأنه أخذه باجتهاد، فأشبهه إذا أخذ الكبيرة عن السخال^(١).

الشرح: أحكام هذا الفصل هي كما ذكرها المصنف، وأما الراجح في المسألة الأولى، وهي أخذ الزكاة من مال الخلطة، فهو ما قاله ابن أبي هريرة.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وأما الخلطة في غير المواشي، وهي: الأثمان والحبوب والثمار، ففيها قولان، قال في القديم: لا تأثير للخلطة في زكاتها، لأن النبي ﷺ قال: «والخليطان ما اجتماعا على الحوض والفحل والرعي»، ولأن الخلطة إنما تصح في المواشي، لأن فيها منفعة بإزاء الضرر، وفي غيرها لا يتصور غير الضرر، لأنه لا وقص فيها بعد النصاب. وقال في الجديد: تؤثر الخلطة، لقوله ﷺ: «لا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع»، ولأنه مال تجب فيه الزكاة، فأثرت الخلطة في زكاته كالماشية، ولأن المالين كمال الواحد في المؤمن فهي كالمواشي].

الشرح: قال أصحابنا: هل تؤثر الخلطة في غير الماشية، وهي الثمار والزروع والنقدان، وعروض التجارة؟ أما خلطة الاشتراك ففيها القولان اللذان ذكرهما المصنف، والصحيح منهما هو القول الجديد، وأما خلطة الجوار ففيها طرق، والجمهور على ترجيح ثبوتها.

فالأصح إذاً ثبوت الخلطتين لعموم الحديث «لا يفرق بين مجتمع» إلى آخره وهو صحيح كما سبق، وأما الحديث الذي احتج به القديم فقد سبق بيان ضعفه^(٢).

(١) هذا الفصل ذكر في المطبوعة مرتين فالمرة الأولى ورد ملحقاً بالفصل الذي قبل هذا الفصل ثم أعيد بتمامه هنا فأثرت حذف المكرر منه ونهت عليه.

(٢) راجع ص (١٢٠١).

قال أصحابنا: ولأن الخلطة إنما تثبت في الماشية للارتفاع، والارتفاع هنا موجود باتحاد الجرين والبيدر والماء والحرث والناطور والميزان وغير ذلك. والله تعالى أعلم.



باب زكاة الثمار

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وتجب الزكاة في ثمر النخل والكرم، لما روى عتاب بن أسيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في الكرم: «أنها تخرص كما يخرص النخل، فتؤدي زكاته زيباً كما تؤدي زكاة النخل تمرأ»^(١)، ولأن ثمرة النخل والكرم تعظم منفعتهما، لأنهما من الأقوات والأموال المدخرة المقتاتة، فهي كالأنعام في المواشي].

الشرح: هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بأسانيدهم عن سعيد بن المسيّب عن عتاب بن أسيد، وهو مرسل لأن عتاباً توفي سنة ثلاث عشرة، وسعيد بن المسيّب ولد بعد ذلك بسنتين، وقيل بأربع سنين، وقد سبق في مقدّمة هذا الشرح أن من أصحابنا من قال: يحتج بمراسيل ابن المسيّب مطلقاً، والأصح أنه إنما يحتج به إذا اعتضد بأحد أربعة: أن يسند، أو يرسل من جهة أخرى، أو يقول به بعض الصحابة أو أكثر العلماء، وقد وجد ذلك هنا، فقد أجمع العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على وجوب الزكاة في التمر والزبيب.

فإن قيل: كيف سمّي العنب كرمًا، وقد ثبت النهي عنه، فعن أبي

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة (٢/٢٥٧)، وكذا الترمذي (٣/٣٦)، والنسائي (٥/١٠٩)، وابن ماجه (١/٥٨٢) فيه وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص (١٥٩).

هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسموا العنب الكرّم فإن الكرّم المسلم» رواه البخاري ومسلم، وفي رواية: «فإنما الكرّم قلب المؤمن»^(١)، فالجواب أن هذا نهى تنزيهه، وليس في الحديث تصريح بأن النبي ﷺ صرّح بتسميتها كرماً، وإنما هو من كلام الراوي فعله لم يبلغه النهي، أو خاطب به من لا يعرفه بغيره فأوضحه، أو استعملها بياناً لجوازه. وأصل الكرّم الكثرة وجمع الخير وسمي الرجل كرماً لكثرة خيره، ونخلة كريمة لكثرة حملها، وشاة كريمة، أي: كثيرة الدرّ والنسل، وأما الخمر، فقليل سميت كرماً لأنها كانت تحثهم على الكرّم والجود وتطرد الهموم، فنهى الشرع عن تسمية العنب كرماً لتضمنه مدحها لئلا تشوق إليها النفوس، وكان اسم الكرّم بالمؤمن وبقلبه أليق وأعلق لكثرة خيره ونفعه واجتماع الأخلاق والصفات الجميلة.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[ولا تجب فيما سوى ذلك من الثمار، كالتين والتفاح والسفرجل والرمّان، لأنه ليس من الأقوات، ولا من الأموال المدخّرة المقتاتة، ولا تجب في طلع الفخال، لأنه لا يجيء منه الثمار. واختلف قوله في الزيتون، فقال في القديم: تجب فيه الزكاة، لما روي عن عمر رضي الله عنه: «أنه جعل في الزيت العشر»^(٢)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «في الزيتون الزكاة»، وعلى هذا القول إذا أخرج الزيت عنه جاز، لقول عمر رضي الله عنه، ولأن الزيت أنفع من الزيتون، فكان أولى بالجواز، وقال في الجديد: لا زكاة فيه، لأنه ليس بقوت فلا تجب فيه زكاة كالخضروات].

واختلف قوله في الورد، فقال في القديم: تجب فيه الزكاة، لما روي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب إلى بني خُفّاش «أن أدّوا زكاة

(١) أخرجه البخاري في الأدب (٥٦٤-١٠/٥٦٦) ومسلم في الألفاظ (١٥/٤).

(٢) أخرجه البيهقي (١٢٥-٤/١٢٦) عن عطاء الخراساني أن عمر بن الخطاب لما قدم الجابية رفع إليه أصحاب رسول الله ﷺ أنهم اختلفوا في عشر الزيتون فقال عمر: فيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق حبه عصره وأخذ عشر زيتيه.

الذرة والورس»^(١) وقال في الجديد: لا زكاة فيه، لأنه نبت لا يقتات به فأشبهه الخضروات، قال الشافعي رضي الله عنه: من قال: لا عشر في الورس لم يوجب في الزعفران، ومن قال يجب في الورس فيحتمل أن يوجب في الزعفران، لأنهما طيبان، ويحتمل أن لا يوجب في الزعفران، ويفرق بينهما أن الورس شجر له ساق والزعفران نبات.

واختلف قوله في العسل، فقال في القديم: يحتمل أن تجب فيه، ووجهه ما روي أن بني شبابة - بطن من فهم - كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ من نحل كان عندهم العشر، من عشر قرب قرية^(٢)، وقال في الجديد: لا تجب، لأنه ليس بقوت فلا يجب فيه العشر كالبيض.

واختلف قوله في القرطم وهو حب العصفرة، فقال في القديم: تجب إن صح فيه حديث أبي بكر رضي الله عنه، وقال في الجديد: لا تجب، لأنه ليس بقوت فأشبهه الخضروات].

الشرح: الأثر المذكور عن عمر رضي الله عنه ضعيف، رواه البيهقي وقال: إسناده منقطع وروايه ليس بقوي، قال: وأصح ما روي في الزيتون قول الزهري: «مضت السنة في زكاة الزيتون أن يؤخذ ممن^(٣) عصر زيتونه حين يعصره فيما سقت السماء، أو كان بعلاً العشر، وفيما سقي برش الناضح نصف العشر»، وهذا موقف لا يعلم اشتهاؤه ولا يحتاج به على الصحيح، قال البيهقي: وحديث معاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما أعلى وأولى أن يؤخذ به^(٤)، يعني روايتهما أن النبي ﷺ

(١) أخرجه البيهقي (٤/١٢٦) من طريق الشافعي، وليس فيه ذكر الذرة. والورس نبت أصفر يزرع باليمن ويصنع به كما في المصباح المنير.

(٢) أخرجه أبو داود في الزكاة (٢/٢٥٦) وكذا البيهقي (٤/١٢٧) فيه وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١/٣٠٢).

(٣) ورد في المطبوعة «فمن» بالفاء فصحتها إلى «ممن» بميمين من سنن البيهقي (٤/١٢٥).

(٤) البيهقي (٤/١٢٦).

قال لهما لما بعثهما إلى اليمن «لا تأخذا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب»^(١).

وأما المذكور عن ابن عباس فضعيف أيضاً، والأثر المذكور عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ضعيف أيضاً ذكره الشافعي وضعفه هو وغيره واتفق الحفاظ على ضعفه، واتفق أصحابنا في كتب المذهب على ضعفه، قال البيهقي: ولم يثبت في هذا إسناد تقوم به حجة، قال: والأصل عدم الوجوب فلا زكاة فيما لم يرد فيه حديث صحيح، أو كان في معنى ما ورد به حديث صحيح^(٢).

وأما حديث بني شابة في العسل فرواه أبو داود والبيهقي وغيرهما، من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بإسناد ضعيف، قال الترمذي في جامعه: لا يصح عن النَّبِيِّ ﷺ في هذا كبير شيء^(٣)، قال البيهقي: قال الترمذي في كتاب العلل: قال البخاري: ليس في زكاة العسل شيء يصح^(٤).

فالحاصل أن جميع الآثار والأحاديث التي في هذا الفصل ضعيفة. وأما أحكام الفصل فمختصرها أنها كما قالها المصنف.

قال أصحابنا: والصحيح في هذه المسائل كلها هو القول الجديد، لأنه ليس للقول القديم حجة صحيحة.

فرع

في مذاهب العلماء في هذه المذكورات

مذهبنا أنه لا زكاة في غير النخل والعنب من الأشجار ولا في شيء

(١) البيهقي (٤/١٢٥).

(٢) البيهقي (٤/١٢٦).

(٣) الترمذي في الزكاة (٣/٢٥).

(٤) البيهقي في المكان السابق.

من الحبوب إلا فيما يقتات ويدخر، ولا زكاة في الخضروات، وبهذا كله قال مالك وأبو يوسف ومحمد.

وقال أبو حنيفة وزفر: يجب العشر في كل ما أخرجته الأرض إلا الحطب والقصب الفارسي والحشيش الذي ينبت بنفسه.

قال العبدري: وقال الثوري وابن أبي ليلي: ليس في شيء من الزروع زكاة، إلا التمر والزبيب والحنطة والشعير.

وقال أحمد: يجب العشر في كل ما يكال ويدخر من الزرع والثمار، فأما ما لا يكال كالقثاء والبصل والخيار والبطيخ والرياحين وجميع البقول فليس فيها زكاة.

وقال أبو داود: ما أنبتته الأرض ضربان: موسق وغيره، فما كان موسقاً وجبت الزكاة فيما بلغ منه خمسة أوسق ولا زكاة فيما دونها، وما كان غير موسق ففي قليله وكثيره الزكاة.

وأما الزيتون فقد ذكرنا أن الصحيح عندنا أنه لا زكاة فيه، وبه قال الحسن بن صالح وابن أبي ليلي وأبو عبيد.

وقال الزهري والأوزاعي والليث ومالك والثوري وأبو حنيفة وأبو ثور: فيه الزكاة، قال الزهري والليث والأوزاعي: يخرص فتؤخذ زكاته زيتاً، وقال مالك: لا يخرص، بل يؤخذ العشر بعد عصره وبلوغه خمسة أوسق.

وأما العسل فالصحيح عندنا لا زكاة فيه مطلقاً، وبه قال مالك والثوري وابن المنذر.

وقال أبو حنيفة والأوزاعي: إن وجد في غير أرض الخراج ففيه العشر. وقال أحمد وإسحاق: يجب فيه العشر سواء كان في أرض الخراج أو غيرها. قال ابن المنذر: ليس في زكاته حديث صحيح ولا إجماع فلا زكاة فيه والله تعالى أعلم.

قال المصنّف رحمه الله تعالى :

[ولا تجب الزكاة في ثمر النخل والكرم إلا أن يكون نصاباً، ونصابه خمسة أوسق، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «[ليس] فيما دون خمسة أوسق صدقة»^(١) والخمسة أوسق ثلاثمائة صاع، وهي ألف وستمائة رطل بالبغدادي، وهل ذلك تحديد أو تقريب؟ فيه وجهان، أحدهما: أنه تقريب، فلو نقص منه شيء يسير لم تسقط الزكاة، والدليل عليه أن الوسق حمل البعير، قال النابغة:

أين الشظاظان وأين المِرْبعة وأين وسق الناقة المَطْبعة

وحمل البعير يزيد وينقص. والثاني: أنه تحديد، فإن نقص منه شيء يسير لم تجب الزكاة، لما روى أبو سعيد الخدري أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «الوسق ستون صاعاً»^(٢). ولا تجب حتى يكون يابسه خمسة أوسق، لحديث أبي سعيد «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة».

وإن كان رطباً لا يجيء منه تمر، أو عنباً لا يجيء منه زبيب، ففيه وجهان: أحدهما: يعتبر نصابه بنفسه، وهو أن يبلغ يابسه خمسة أوسق، لأن الزكاة تجب فيه، فاعتبر النصاب من يابسه. والثاني: يعتبر بغيره، لأنه لا يمكن اعتباره بنفسه فاعتبر بغيره كالجناية التي ليس لها أرش مقدّر في الحر، فإنه يعتبر بالبعد[.

الشرح: حديث أبي سعيد رضي الله عنه الأول صحيح. رواه البخاري ومسلم.

وحديثه الثاني: «الوسق ستون صاعاً» ضعيف رواه أبو داود وغيره

(١) أخرج البخاري في الزكاة (٢٧١، ٣١٠، ٣٢٢، ٣٥٠/٣)، وكذا مسلم (٤٨-٥٢/٧) في أوله، ولفظة ليس بين قوسين ساقطة من المطبوعة فأثبتها من الصحيحين.

(٢) أبو داود (٢٠٩-٢١١/٢)، وابن ماجه (١/٥٨٦) من رواية أبي البخري عن أبي سعيد مرفوعاً قال أبو داود: أبو البخري لم يسمع من أبي سعيد وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه ص (١٤١).

بإسناد ضعيف، قال أبو داود وغيره: إسناده منقطع، ولكن الحكم الذي فيه مجمع عليه، نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أن الوسق ستون صاعاً، وفي الوسق لغتان، أشهرهما وأفصحهما فتح الواو، والثانية كسرهما، وجمعه أوسق في القلة، ووسوق في الكثرة وأوساق.

والشظاظان - بكسر الشين - العودان اللذان يجمع بهما عروتا العذلين على البعير. والمربعة - بكسر الميم وإسكان الراء وفتح الباء - هي عصا قصيرة يقبض الرجلان بطرفيها، كل واحد في يده طرف ويعكمان العدل على أيديهما مع العصا ويرفعانه إلى ظهر البعير.

وقوله: الناقة المطبّعة هي بضم الميم وفتح الطاء والباء وهي المثقلة بالحمل قاله ابن فارس وغيره.

وهذا النابغة الشاعر صحابي وهو النابغة الجعدي، وقد عاش بعد النابغة الذبياني، وأما الأحكام ففيها مسائل:

إحداها: لا تجب الزكاة في الرطب والعنب إلا أن يبلغ يابسه نصاباً، وهو خمسة أوسق، هذا مذهبنا وبه قال العلماء كافة إلا أبا حنيفة وزفر فقالا: تجب في كل كثير وقليل حتى لو كان حبة، وجب عشرها.

الثانية: الوسق ستون صاعاً بالإجماع، نقل الإجماع فيه ابن المنذر وغيره، وهذا الإجماع هو المعتمد في تقدير الأوسق لأن الحديث فيه ضعيف، والأصح من الوجهين أن هذا التقدير تحديد كما صححه أصحابنا.

الثالثة: إذا كان له رطب لا يجيء منه تمر أو عنب لا يجيء منه زبيب، ففيه اختلاف في المذهب، وحاصله ثلاثة أوجه، أصحها: يعتبر رطباً، فإن بلغ الرطب خمسة أوسق وجبت الزكاة وإلا فلا، وهذا الوجه لم يذكره المصنف، بل ذكر الوجهين الآخرين.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وتضم ثمر العام الواحد بعضها إلى بعض في إكمال النصاب، وإن اختلفت أوقاته، بأن كان له نخيل بتهامة، ونخيل بنجد، فأدرك ثمر التي

بتهامة فجذّها، وحملت التي بنجد، واطلعت التي بتهامة وأدركت قبل أن تجذّ التي بنجد لم يضم أحدهما إلى الآخر، لأن ذلك ثمرة عام آخر. وإن حملت نخل حملاً فجذّ ثم حملت حملاً آخر لم يضم ذلك إلى الأول، لأن النخل لا يحمل في عام مرتين].

الشرح: هذه المسألة ذكرها المصنف مختصرة جداً، وهي في كلام الأصحاب مبسطة بسطاً شافياً، وقد جمع الرافعي رحمه الله تعالى معظم كلام الأصحاب، واختصره ولخصه فقال: لا خلاف أن ثمرة العام الثاني لا تضم إلى الأول في إكمال النصاب، سواء أطلعت ثمرة العام الثاني قبل جذاذ الأول أو بعده، ولو كان له نخيل أو عنب يحمل في العام الواحد مرتين لم يضم الثاني بلا خلاف، لأن كل حمل كثمرة عام، قال الأصحاب: هذا لا يكاد يتصور في النخل والعنب، فإنهما لا يحملان في السنة حملين، ثم قال: أما إذا كان نخيل أو أعناب يختلف إدراك ثمارها في العام الواحد لاختلاف أنواعها، أو لاختلاف بلادها، حرارة وبرودة أو غير ذلك نظر: إن أطلع المتأخر قبل بدو صلاح الأول فوجهان: أحدهما: لا يضم، لأن الثاني حدث بعد انصرام الأول، فأشبهه ثمرة العام الثاني، والثاني: يضم، وهو ظاهر نص الشافعي، لأنها ثمرة عام واحد، قلت^(١): هذا الثاني هو الصحيح وصححه الرافعي في المحرّر، ثم قال^(٢): وإن أطلع المتأخر بعد بدو صلاح الأول وقبل جذاذه فإن قلنا فيما بعد الجذاذ يضم فهنا أولى وإلا فوجهان.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[وزكاته العشر فيما سقي بغير مؤنة ثقيلة، كماء السماء والأنهار وما

(١) القائل هنا هو الإمام النووي رحمه الله، والنص الذي قبله هو من مقول الإمام الرافعي ص (٢٦٦) رحمه الله.

(٢) أي: قال الرافعي في تمة كلامه.

شرب بالعروق، ونصف العشر فيما سقي بمؤنة ثقيلة، كالنواضح والدواليب وما أشبهها، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النَّبِيَّ ﷺ : «فرض فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلاً - وروي عَثْرِيّاً - العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر»^(١)، والبعل الذي شرب بعروقه، والعثري: الشجر الذي يشرب من الماء الذي يجتمع في موضع فيجري كالساقية، ولأن المؤنة في أحدهما تخف، وفي الأخرى تثقل، ففرق بينهما في الزكاة.

ولو كان يسقي نصفه بالنواضح، ونصفه بالسيح، ففيه ثلاثة أرباع العشر، اعتباراً بالسقيتين، وإن سقى بأحدهما أكثر، ففيه قولان، أحدهما: يعتبر فيه الغالب، فإن كان الغالب السقي بماء السماء أو السيح وجب العشر، وإن كان الغالب السقي بالنواضح وجب نصف العشر، لأنه اجتمع الأمران، ولأحدهما قوة بالغلبة، فكان الحكم له، كالماء إذا خلطه مائع، والقول الثاني: يقسّط على عدد السقيات، لأن ما وجب فيه الزكاة بالقسط عند التماثل وجب فيه بالقسط عند التفاضل، كزكاة الفطر في العبد المشترك، فإن جهل القدر الذي سقى بكل واحد منهما جعلاً نصفين، لأنه ليس أحدهما بأولى من الآخر، فوجب التسوية بينهما كالدار في يد اثنين].

الشرح: حديث ابن عمر رضي الله عنهما صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم بلفظه في المذهب، ورواه البخاري بمعناه، كما رواه مسلم أيضاً بمعناه، ولكن من رواية جابر^(٢)، وقد رواه البيهقي من رواية معاذ بن جبل وأبي هريرة وقال: وهو قول العامة لم يختلفوا فيه^(٣)، وكذا أشار الشافعي في المختصر إلى أنه مجمع عليه.

وهذا الذي ذكره المصنف في تفسير البعل قاله أهل اللغة وغيرهم، وأما العثري - بعين وثناء مفتوحتين ثم ياء مشددة - ففي تفسيره

(١) البخاري في الزكاة (٣/٣٤٧)، وكذا أبو داود (٢/٢٥٢)، والترمذي (٣/٣٢)، والنسائي (٥/٤١) وابن ماجه (١/٥٨١) فيه.

(٢) مسلم في الزكاة (٧/٥٤)، وكذا البيهقي (٤/١٣٠) فيه.

(٣) البيهقي (٤/١٣١-١٣٠).

أقوال لأهل اللغة، والأصح فيه ما قاله الأزهري وغيره: أن العثري مخصوص بما سقى من ماء السيل فيجعل عاثوراً، وشبه ساقيته بحفر يجري فيها الماء إلى أصوله^(١)، وسمي عاثوراً، لأنه يتعثر به المار الذي لا يشعر به، وهذا هو مراد المصنف، وإن كانت عبارته تحتاج إلى تقييد.

وأما النواضح فجمع ناضح، وهو ما يسقى عليه نضحاً من بعر وبقرة وغيرهما، قال أهل اللغة: النضح: السقي من ماء بئر أو نهر بساقية، والساقية والناضح اسم للبعير والبقرة الذي يسقى عليه من البئر أو النهر، والأنثى ناضحة.

وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنف، والراجح في مسألة القولين هو قول التقسيط، لكن قال أصحابنا: وسواء قسطنا أم اعتبرنا الأغلب فهل النظر إلى عدد السقيات أم غيرها فيه وجهان مشهوران، أحدهما: يقسّط على عدد السقيات وبهذا قطع المصنف، والوجه الثاني وهو الأصح، وهو ظاهر نص الشافعي أن الاعتبار بعيش الزرع ونمائه، قال إمام الحرمين وآخرون: وعبر بعضهم عن هذا الثاني بالنظر إلى النفع قالوا: وقد تكون سقية أنفع من سقيات كثيرة، قال إمام الحرمين: والعبارتان متقاربتان إلا أن صاحب الثانية لا ينظر إلى المدة، بل يعتبر النفع الذي يحكم به أهل الخبرة، وصاحب العبارة الأولى يعتبر المدة.

فرع

قال أصحابنا: قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر: ولو اختلف المالك والساعي في أنه بماذا سقى، فالقول قول المالك فيما يمكن، لأن الأصل عدم وجوب الزكاة، فإن اتهمه الساعي حلفه وهذه اليمين مستحبة بالاتفاق.

(١) المراد بالعثري ما يشرب بعروقه من سواقي صغيرة تشق له، يتجمع فيها ماء المطر، وهذه الساقية تسمى عاثوراً، لأنه يعثر بها المار.

قال المصنّف رحمه الله تعالى :

[وإن زادت الثمرة على خمسة أوسق وجب الفرض فيه بحسابه، لأنه يتجزأ من غير ضرر، فوجب فيه بحسابه^(١) كزكاة الأثمان].

الشرح: الحكم الذي ذكره مجمع عليه، نقل الإجماع فيه صاحب الحاوي وآخرون، ودليله من السنة قوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر» الحديث والله تعالى أعلم.

قال المصنّف رحمه الله تعالى :

[ولا يجب العشر حتى يبدو الصلاح في الثمار، وبدوّ الصلاح أن يحمرّ البسر أو يصفر، ويتموّ العنب، لأنه قبل بدو الصلاح لا يقصد أكله، فهو كالرطبة، وبعده يقتات ويؤكل، فهو كالحبوب].

الشرح: قال الشافعي والأصحاب: وقت وجوب زكاة النخل والعنب بدو الصلاح، ووقت الوجوب في الحبوب اشتدادها، وهذا هو الصحيح المعروف من نصوص الشافعي القديمة والجديدة. قالوا: ولا يجب الإخراج في ذلك الوقت بلا خلاف، لكن ينعقد سبباً لوجوب الإخراج إذا صار تمرّاً أو زبيباً أو حبّاً مصفى، ويصير للفقراء في الحال حق يجب دفعه إليهم بعد مصيره تمرّاً أو حبّاً، فلو أخرج الرطب والعنب في الحال لم يجزئه بلا خلاف.

فرع

قال أصحابنا: لو اشترى نخيلاً مثمرة أو ورثها قبل بدو الصلاح ثم بدا، فعليه الزكاة لوجود وقت الوجوب في ملكه، ولو باع المسلم نخيله

(١) المراد بقوله: بحسابه أنه لا عفو فيها كالماشية فمثلاً لو ملك رجل أربعين شاة ففرضه شاة، ولو ملك ستين ففرضه أيضاً شاة، فهذه العشرون هي عفو لا شيء فيها، أما الثمار والزروع، فإنه لا عفو فيها فمهما ملك فوق خمسة أوسق ففيه الزكاة على قدر الكمية والله أعلم.

المثمرة قبل بدو الصلاح لمكاتب أو ذمي فبدا الصلاح في ملكه فلا زكاة على واحد، فلو عاد إلى ملك البائع المسلم بعد بدو الصلاح يبيع مستأنف أو هبة أو إقالة أو رد بعيب أو غير ذلك فلا زكاة، لأنه لم يكن مالكا له حال الوجوب.

قال المصنف رحمه الله تعالى :

[فإن أراد أن يبيع الثمرة قبل بدو الصلاح نظرت، فإن كان لحاجة لم يكره، وإن كان يبيع للفرار من الزكاة كره، لأنه فرار من القرية ومواساة المساكين، وإن باع صحّ البيع، لأنه باع ولا حق لأحد فيه^(١).
الشرح: حكم هذه المسألة هو كما ذكره المصنف.

فرع

قال الشافعي والأصحاب: وإذا باع فراراً قبل انقضاء الحول فلا زكاة عندنا، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وداود وغيرهم.
وقال مالك وأحمد وإسحاق: إذا أتلّف بعض النصاب قبل الحول أو باعه فراراً لزمته الزكاة.

قال المصنف رحمه الله تعالى :

[وإن باع بعد بدو الصلاح ففي البيع في قدر الفرض قولان، أحدهما: أنه باطل، لأن في أحد القولين تجب الزكاة في العين، وقدر الفرض للمساكين فلا يجوز بيعه بغير إذنه، وفي الآخر: تجب في الذمة، والعين مرهونة به، ويبيع المرهون لا يجوز من غير إذن المرتهن، والثاني: أنه يصح، لأننا إن قلنا: الزكاة تتعلق بالعين إلا أن أحكام الملك كلها ثابتة، والبيع من أحكام الملك، وإن قلنا: إنها تجب في الذمة والعين مرتهنة به،

(١) قوله: «ولا حق لأحد في» أي: لأنه باعه قبل وجوب حق الفقراء، ويبدو أن العبارة محرّفة والصواب «لأنه باع ما لا حق لأحد فيه» والله أعلم.

إلا أنه رهن يثبت بغير اختياره، فلم يمنع البيع، كالجناية في رقبة العبد، فإن قلنا: يصح في قدر الفرض ففيما سواه أولى، وإن قلنا: لا يصح في قدر الفرض ففيما سواه قولان بناء على تفريق الصفة].

الشرح: في هذه المسألة وهي البيع بعد بدوّ الصلاح خلاف منتشر، وحاصله ثلاثة أقوال، أصحها: أنه يبطل البيع في قدر الزكاة، ويصح في الباقي^(١).

قال المصنّف رحمه الله تعالى :

[فإن أكل شيئاً من الثمار أو استهلكه وهو عالم عزّر وغرم، وإن كان جاهلاً غرم ولم يعزّر].

الشرح: لا يجوز للمالك أن يتصرف في الثمار قبل الخرص^(٢)، لا ببيع ولا أكل، ولا إتلاف حتى يحرص، فلو تصرف قبل الخرص وبعد وجوب الزكاة غرم ما تصرف فيه بلا خلاف، فإن كان عالماً بتحريمه عزّر وإن كان جاهلاً لم يعزّر، لأنه معذور.

قال المصنّف رحمه الله تعالى :

[فإن أصاب النخل عطش بعد بدوّ الصلاح وخاف أن يهلك، جاز أن يقطع الثمار، لأن الزكاة تجب على سبيل المواساة، فلو ألزمناه تركها لحق المساكين كان ذلك سبباً لهلاك ماله فيخرج عن حدّ المواساة، ولأن حفظ النخيل أنفع للمساكين في مستقبل الأحوال، ولا يجوز أن يقطع إلا

(١) وهذا بناء على صحة تفريق الصفة حيث أبطل البيع في قدر معين من المال، وصحح في القدر الباقي مع أن الصفة انعقدت ببيع واحد. والله أعلم.

(٢) الخرص: هو حَزْر ما على النخل من الرطب تمرّاً. ومن العنب زبيباً، وهو من الظن، لأن الحزر إنما هو تقدير بظن، وكان النبي ﷺ يبعث الخُراص على نخيل خيبر عند إدراج ثمرها فيحزرونه رطباً كذا وتمرّاً كذا، ثم يأخذهم بمكيلة ذلك من التمر الذي يجب له وللمساكين، وإنما فعل ذلك ﷺ لما فيه من الرفق لأصحاب الثمار فيما يأكلونه منه مع الاحتياط للفقراء في العشر ونصف العشر ولأهل الفيء في نصيبهم. لسان العرب.

بحضرة المصدّق، لأن الثمرة مشتركة بينه وبين المساكين، فلا يجوز قطعها إلا بمحضر من النائب عنهم، ولا يقطع إلا ما تدعو الحاجة إليه، فإن قطع من غير حضور المصدّق وهو عالم عزّره^(١) إن رأى ذلك، ولا يغرمه ما نقص، لأنه لو حضر لوجب عليه أن يأذن له في قطعه، وإن نقصت به الثمرة].

الشرح: أحكام الفصل هي كما ذكرها المصنف.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[والمستحب إذا بدا الصلاح في النخل والكرم أن يبعث الإمام من يخرص، لحديث عتّاب بن أسيد أن النّبّي ﷺ قال: «في الكرم يخرص كما يخرص النخل ويؤدي زكاته زبيياً كما يؤدي زكاة النخل تمراً»^(٢)، ولأن في الخرص احتياطاً لرب المال والمساكين، فإن رب المال يملك التصرف بالخرص، ويعرف المصدق حق المساكين فيطالب به.

وهل يجوز خارص واحد أم لا؟ فيه قولان، أحدهما: يجوز، وهو الصحيح كما يجوز حاكم واحد، والثاني: لا يجوز أقل من خارصين، كما لا يجوز أقل من مقومين.

فإن كانت أنواعاً مختلفة خرص عليه نخلة نخلة، وإن كانت نوعاً واحداً فهو بالخيار بين أن يخرص نخلة نخلة، وبين أن يخرص الجميع دفعة. فإذا عرف مبلغ الجميع ضمن رب المال حق الفقراء، فإن ضمن حقهم جاز له أن يتصرف فيه بالبيع والأكل وغير ذلك.

فإن ادّعى رب المال بعد الخرص هلاك الثمرة، فإن كان ذلك لجائحة^(٣) ظاهرة لم يقبل حتى يقيم البيّنة، فإذا أقام البيّنة أخذ بما قال، وإن لم يصدّقه حلّفه، وهل اليمين مستحبة أو واجبة؟ فيه وجهان، أحدهما: أنها

(١) التعزير: هو التأديب دون الحدّ. المصباح المنير.

(٢) تقدم في ص: (١٢٠٨).

(٣) الجائحة هنا: هي الآفة التي تهلك الثمر.

واجبة، فإن حلف سقطت الزكاة، وإن نكل لزمته الزكاة، والثاني: أنها مستحبة، فإن حلف سقطت الزكاة وإن نكل سقطت الزكاة.

وإن ادّعى الهلاك بسبب يخفى كالسرقة وغيرها، فالقول قوله مع يمينه، وهل اليمين واجبة أو مستحبة؟ على الوجهين، فإن تصرف رب المال في الثمار وادّعى أن الخارص قد أخطأ في الخرص، نظرت، فإن كان في قدر لا يجوز أن يخطيء فيه كالربع والثلث لم يقبل قوله، وإن كان في قدر يجوز أن يخطيء فيه قبل قوله مع يمينه، وهل تجب اليمين أو تستحب؟ على الوجهين].

الشرح: في هذا الفصل مسائل:

إحداها: خرص الرطب والعنب اللذين تجب فيهما الزكاة سنة، هذا هو نص الشافعي في جميع كتبه، وقطع به الأصحاب.

قال أصحابنا: ولا مدخل للخرص في الزرع بلا خلاف، لعدم التوقيف فيه ولعدم الإحاطة، كالإحاطة بالنخل والعنب.

قالوا: ووقت خرص الثمرة بدوّ الصلاح، وصفته أن يطوف بالنخلة ويرى جميع عناقيدها ويقول خرصها كذا وكذا، ثم يفعل بالنخلة الأخرى كذلك ثم باقي الحديقة، والساعي إنما يخرص رطباً ثم يقدره تمرّاً، لأن الأرباب تتفاوت^(١).

الثانية: المذهب المشهور، أنه يخرص جميع النخل والعنب، وفيه قول للشافعي أنه يترك للمالك نخلة أو نخلات يأكلها أهله، ويختلف ذلك باختلاف حال الرجل في قلة عياله وكثرتهم، ويحتج له بحديث عبدالرحمن بن مسعود بن بيان عن سهل بن أبي^(٢) حثمة أن رسول الله ﷺ

(١) فمثلاً لو قدر الساعي عشرة أوسق من الرطب فإنها لو صارت بعد ذلك تمرّاً لا تبقى عشرة أوسق، بل أقل فلذلك يقدر الساعي الكمية المحتمل حصولها من هذه الأشجار.

(٢) ورد في المطبوعة (سهل بن حثمة) فصحتها (ابن أبي حثمة).

كان يقول: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع»^(١) رواه أبو داود والنسائي والترمذي وإسناده صحيح إلا عبدالرحمن فلم يتكلموا فيه بجرح ولا تعديل، وهو مشهور ولم يضعفه أبو داود والله تعالى أعلم. وأما سائر أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ولا تؤخذ زكاة الثمار إلا بعد أن تجفّ لحديث عتاب بن أسيد «في الكرم يخرص كما يخرص النخل، ثم تؤدى زكاته زبيباً، كما تؤدى زكاة النخل تمراً»، فإن أخذ الرطب وجب رده، وإن فات وجب رد قيمته، ومن أصحابنا من قال: يجب رد مثله، والمذهب الأول، لأنه لا مثل له، لأنه يتفاوت، ولهذا لا يجوز بيع بعضه ببعض.

فإن كانت الثمار نوعاً واحداً أخذ الواجب منه، لقوله عز وجل: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾^(٢)، وإن كانت أنواعاً أخذ من كل نوع بقسطه، فإن كانت أنواعاً كثيرة أخرج من أوسطها، لا من النوع الجيد، ولا من النوع الرديء، لأن أخذها من كل صنف يشق فأخذ الوسط].

الشرح: حديث عتاب سبق في أول الباب، وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وإن كانت الثمرة رطباً لا يجيء منه التمر كالهليث والسُّكَّر، أو عنباً لا يجيء منه الزبيب، وأصاب النخل عطش فخاف عليها من ترك الثمار، ففي القسمة قولان، إن قلنا: إن القسمة فرز النصيين، جازت المقاسمة، فيجعل العشر في نخلات، ثم المصدق ينظر، فإن رأى أن يفرّق عليهم

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة (٢٥٨-٢٦٠)، وكذا الترمذي (٣/٣٥). والنسائي (٥/٤٢) فيه. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص (١٦٠).

(٢) البقرة.

فعل، وإن رأى البيع وقسمة الثمن فعل، وإن قلنا: إن القسمة بيع لم يجر، لأنه^(١) يكون بيع رطب برطب وذلك ربا، فعلى هذا يقبض المصدق عشرها مشاعاً بالتخلية بينه وبينها، ويستقر عليه ملك المساكين ثم يبيعه ويأخذ ثمنه ويفرق عليهم. وإن قطعت الثمار، فإن قلنا: إن القسمة تميز الحقين تقاسموا كيلاً أو وزناً، وإن قلنا: إنها بيع لم تجز المقاسمة، بل يسلم العشر إلى المصدق، ثم يبيعه ويفرق ثمنه، وقال أبو إسحاق وأبو علي بن أبي هريرة: «المقاسمة كيلاً ووزناً على الأرض، لأنه يمكنه أن يخلص حقوق المساكين بالكيل والوزن، ولا يمكن ذلك في النخل، والصحيح أنه لا فرق بين أن تكون على الشجر وبين أن تكون على الأرض، لأنه بيع رطب برطب على هذا القول».

الشرح: الهليات - بكسر الهاء وإسكان اللام - والسكر - بضم السين على وزن السكر المعروف - وهما نوعان من التمر معروفان.

وأما حكم المسألة وهي إن كانت الثمرة رطباً لا يجيء منه التمر، أو عنباً لا يجيء منه الزبيب، وأصاب النخل عطش فخاف عليها من ترك الثمار فأراد المالك القسمة قبل القطع، وأعلم الساعي بذلك ففي هذه القسمة قولان منصوبان للشافعي، قال الأصحاب: هما مبنيان على أن القسمة بيع أم إفراز حق، فإن قلنا إفراز وهو الأصح جاز، ثم للساعي بيع نصيب المساكين للمالك أو غيره، وأنه يقطعه ويفرقه بينهم يفعل من ذلك ما فيه مصلحتهم، وإن قلنا إنها بيع لم يجر، ولو لم يميز للفقراء شيئاً، بل قطعت الثمار مشتركة، قال الأصحاب: ففي جواز القسمة خلاف مبني على أنها بيع أو إفراز، إن قلنا إفراز وهو الأصح جازت المقاسمة كيلاً ووزناً، وإن قلنا بيع ففي جوازها خلاف مبني على جواز بيع الرطب الذي لا يتميز بمثله، وفيه قولان للشافعي المذكوران في باب الربا أحدهما لا يجوز.



(١) ورد في المطبوعة «لأن» فصححتها إلى «لأنه».

باب زكاة الزرع

[وتجب الزكاة في كل ما تخرجه الأرض مما يقتات ويدخر وينبته
الآدميون كالحنطة والشعير والدخن والذرة والجوارس والأرز، وما أشبه
ذلك، لما روى معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «فيما سقت
السما والبعل والسيل والبئر والعين العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر
يكون ذلك في الثمر والحنطة والحبوب، فأما القشأ والبطيخ والرمان
والقضب والخضر فعفو، عفا عنها رسول الله ﷺ»^(١)، ولأن الأقوات تعظم
منفعتها فهي كالأنعام في الماشية. وكذلك تجب الزكاة في القطنية، وهي
العُدى والحمص والماش واللّوبيا والبقلاء والهرطمان، لأنه يصلح للاقتيات
ويدخر للأكل، فهو كالحنطة والشعير].

الشرح: حديث معاذ رواه هكذا البيهقي في السنن الكبير، إلا أنه
مرسل وآخره «عفا عنها رسول الله ﷺ» ورواه الترمذي مختصراً أن معاذاً
كتب إلى رسول الله ﷺ يسأله عن الخضروات، وهي البقول فقال: «ليس
فيها شيء»، قال الترمذي: ليس إسناده بصحيح قال: وليس يصح عن
النَّبِيِّ ﷺ في هذا شيء، قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم أنه
ليس في الخضروات صدقة^(٢)، يعني عند أكثر أهل العلم، وإلا فأبو حنيفة
رضي الله عنه يوجب فيها كما سبق بيانه في باب زكاة الثمار.

وقال البيهقي بعد أن روى هذا الحديث، وأحاديث مراسيل: هذه
الأحاديث كلها مراسيل إلا أنها من طرق مختلفة فيؤكد بعضها بعضاً ومعها

(١) البيهقي (٤/١٢٩) من حديث موسى بن طلحة عن معاذ بن جبل مرفوعاً. قال الحافظ
في التلخيص (٢/١٧٥): وفيه ضعف وانقطاع.

(٢) الترمذي (٣٠-٣١/٣).

قول الصحابة رضي الله عنهم، ثم روى عن عمر وعلي وعائشة رضي الله عنه عنهم^(١).

وقوله: والجاورس هو بالجيم وفتح الواو، قيل هو حب صغار من حب الذرة، وأصله كالقضب، إلا أن الذرة أكبر حباً منه، والقضب بإسكان الضاد هو الرطبة. وأما القطنية - بكسر القاف وتشديد الياء - فسميت بذلك لأنها تقطن في البيوت أي: تخزن، واعلم أن الدخن والأرز معدودان في القطنية، ولم يجعلها المصنف منها، بل زاد الماوردي فقال في الحاوي: القطنية هي الحبوب المقتانة سوى البر والشعير.

وأما أحكام الفصل فاتفق الأصحاب على أنه يشترط لوجوب الزكاة في الزرع شرطان، أحدهما: أن يكون قوتاً، والثاني: من جنس ما ينبته الآدميون، فهذان الشرطان متفق عليهما، ولم يشترط الخراسانيون غيرهما، وشرط العراقيون شرطين آخرين وهما: أن يدخر، ويبيس، قال الرافعي: ولا حاجة إلى الأخيرين لأنهما ملازمان لكل مقتات مستنبت.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ولا تجب الزكاة إلا في نصاب، لما روى أبو سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر أو حب صدقة»^(٢)، ونصابه خمسة أوسق إلا الأرز والعلس، فإن نصابهما عشرة أوسق، فإنهما يدخران في القشر. ويجيء من كل وسقين وسق، وزكاته العشر ونصف العشر على ما ذكرناه في الثمار، فإن زاد على خمسة أوسق على ما ذكرناه في شيء وجب فيه بحسابه، لأنه يتجزأ من غير ضرر، فوجب فيما زاد على النصاب بحسابه كالأثمان].

الشرح: حديث أبي سعيد رواه البخاري ومسلم. والعلس - بفتح العين

(١) البيهقي (١٢٩-٤/١٣٠).

(٢) تقدم في ص: (١٢١٣) ولفظة (أو حب) وردت في مسلم فقط.

واللام - وهو صنف من الحنطة. وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى :

[وتضم الأنواع من جنس واحد بعضها إلى بعض في إكمال النصاب، فيضم العلس إلى الحنطة، لأنه صنف منها، ولا يضم السلت إلى الشعير، وهو حب يشبه الحنطة في الملامسة، ويشبه الشعير في طوله وبرودته. وقال أبو علي الطبري: يضم السلت إلى الشعير، كما يضم العلس إلى الحنطة، والمنصوص في البويطي أنه لا يضم، لأنهما جنسان بخلاف العلس والحنطة].

الشرح: اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى على أنه لا يضم جنس من الثمار والحبوب إلى جنس في إكمال النصاب، وعلى أنه يضم أنواع الجنس الواحد بعضها إلى بعض في إكمال النصاب، وهذا ضابط الفصل، وأما حكمه فهو كما ذكره المصنف.

فرع

في مذاهب العلماء في الضم

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يضم الأنواع من الجنس الواحد بعضها إلى بعض، ولا تضم الأجناس، فلا تضم حنطة إلى شعير ونحو ذلك، ولا يضم أجناس القطنية بعضها إلى بعض، فلا يضم الحمص إلى الباقلاء والعدس ونحو ذلك، وبه قال عطاء بن أبي رباح ومكحول والأوزاعي والثوري والحسن بن صالح وشريك وأبو حنيفة وسائر أصحاب الرأي، وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر وأحمد في إحدى الروايتين عنه، حكاه عنهم ابن المنذر.

وقالت طائفة: تضم الحنطة إلى الشعير والسلت إليهما، وتضم القطاني كلها بعضها إلى بعض، لكن لا تضم إلى الحنطة والشعير، وهذا مذهب

مالك ورواية عن أحمد، وحكى ابن المنذر عن الحسن البصري والزهري ضم القمح إلى الشعير،، وحكى ابن المنذر عن طاووس وعكرمة ضم الحبوب مطلقاً، قال: ولا أعلم أحداً قاله، يعني غيرهما إن صح عنهما، قال: وأجمعوا على أنه لا تضم الإبل إلى البقر، ولا إلى الغنم، ولا البقر إلى الغنم، ولا التمر إلى الزبيب.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[فإن اختلفت أوقات الزرع ففي ضم بعضها إلى بعض أربعة أقوال: أحدها: أن الاعتبار بوقت الزراعة، فكل زرعين زرعا في فصل واحد من صيف أو شتاء أو ربيع أو خريف ضم بعضه إلى بعض، لأن الزراعة هي الأصل، والحصاد فرع، فكان اعتبار الأصل أولى، والثاني: أن الاعتبار بوقت الحصاد، فإذا اتفق حصادهما في فصل ضم أحدهما إلى الآخر، لأنه حالة الوجوب، فكان اعتباره أولى، والثالث: يعتبر أن تكون زراعتهما في فصل واحد وحصادهما في فصل، لأن في زكاة المواشي والأثمان يعتبر الطرفان، فكذلك ههنا، والرابع: يعتبر أن يكون من زراعة عام واحد، كما قلنا في الثمار].

الشرح: هذه الأقوال مشهورة، وقد اختصر المصنف المسألة جداً، وهي مبسطة في كتب الأصحاب، وقد جمعها الرافعي رحمه الله تعالى ولخص متفرق كلام الأصحاب فيها فقال: لا يضم زرع عام إلى زرع عام آخر في إكمال النصاب بلا خلاف، واختلاف أوقات الزراعة لضرورة التدريج كمن يتدبىء الزراعة، ويستمر فيها شهراً أو شهرين لا يقدر، بل كله زرع واحد، ويضم بعضه إلى بعض بلا خلاف، ثم الشيء قد يزرع في السنة مراراً كالذرة تزرع في الخريف والربيع والصيف، ففي ضم بعضها إلى بعض عشرة أقوال أكثرها منصوصة أصحها عند الأكثرين: إن وقع الحصادان في سنة واحدة ضم وإلا فلا، قال: ولا أعني بالسنة اثني عشر شهراً، فإن الزرع لا يبقى هذه المدة، وإنما أعني بها ستة أشهر إلى ثمانية أشهر، هذا كله إذا كان زرع الثاني بعد حصد الأول، فلو كان زرع الثاني بعد اشتداد

حب الأول ففيه طريقان أحدهما: أنه على هذا الخلاف، والثاني: القطع بالضم لاجتماعهما في الحصول في الأرض، ولو وقع الزرعان معاً أو على التواصل المعتاد ثم أدرك أحدهما والآخر بعل لم ينعقد حبّه، فطريقان، أحدهما: القطع بالضم، والثاني: أنه على الخلاف لاختلافهما في وقت الوجوب، بخلاف ما لو تأخر بدوّ صلاح بعض الثمار فإنه يضم إلى ما بدا فيه الصلاح بلا خلاف، لأن الثمرة الحاصلة هي متعلق الزكاة بعينها، والمنتظر فيها صفة الثمرة، وهنا متعلق الزكاة الحب ولم يخلق بعد، وإنما الموجود حشيش محض.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[ولا يجب العشر قبل أن ينعقد الحب، فإذا انعقد الحب وجبت، لأنه قبل أن ينعقد كالخضروات، وبعد الانعقاد صار قوتاً يصلح للادخار. فإن زرع الذرة، فأدرك وحصد، ثم سنبل مرة أخرى فهل يضم الثاني إلى الأول؟ فيه وجهان، أحدهما: لا يضم، كما لو حملت النخلة فجذّها، ثم حملت حملاً آخر، والثاني: يضم، ويخالف النخل لأنه يراد للتأييد، فجعل لكل حمل حكم، والزرع لا يراد للتأييد فكان الحملان كعام واحد].

الشرح: أما مسألة الذرة فسبق بيانها في الفصل الذي قبل هذا، والأصح الضم. وأما المسألة الأولى فسبق بيانها أيضاً في باب زكاة الثمار، وهذا الذي ذكره المصنّف هو المذهب فيها.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[ولا تؤخذ زكاة الحبوب إلا بعد التصفية، كما لا تؤخذ زكاة الثمار إلا بعد الجفاف].

الشرح: حكم هذه المسألة هو كما ذكره المصنّف، ومؤنة التصفية والحصاد تكون على المالك ولا يحسب شيء منها من الزكاة وهذا متفق عليه.

قال المصنّف رحمه الله تعالى :

[وإن كان الزرع لواحد، والأرض لآخر، وجب العشر على مالك الزرع عند الوجوب، لأن الزكاة تجب في الزرع، فوجبت على مالكه، كزكاة التجارة تجب على مالك المال دون مالك الدكان. وإن كان على الأرض خراج، وجب الخراج في وقته، ويجب العشر في وقته، ولا يمنع وجوب أحدهما وجوب الآخر، لأن الخراج يجب للأرض، والعشر يجب للزرع، فلا يمنع أحدهما الآخر، كأجرة المتجر وزكاة التجارة].

الشرح: قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى: يجب العشر في الثمر والحب المستخرج من أرض مستأجرة، أو من أرض عليها خراج فيجب على المستأجر العشر مع الأجرة، وكذا مع الخراج في أرض الخراج.

قال الرافعي والأصحاب: وتكون الأرض خراجية في صورتين:

إحداهما: أن يفتح الإمام بلدة قهراً ويقسمها بين الغانمين ثم يعوّضهم عنها ثم يقفها على المسلمين، ويضربه عليها خراجاً كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق على ما هو الصحيح فيه.

الثانية: أن يفتح بلدة صلحاً على أن الأرض للمسلمين، ويسكنها الكفار بخراج معلوم، فالأرض تكون فيئاً للمسلمين، والخراج أجرة لا يسقط بإسلامهم، وكذا إذا انجلى الكفار عن بلدة وقلنا: إن الأرض تصير وقفاً على مصالح المسلمين يضرب عليها خراج يؤديه من سكنها مسلماً كان أو ذمياً، فأما إذا فتحت صلحاً ولم يشترط كون الأرض للمسلمين ولكن سكنوا فيها بخراج فهذا يسقط بالإسلام فإنه جزية.

وأما البلاد التي فتحت قهراً وقسمت بين الغانمين وثبتت في أيديهم، وكذا التي أسلم أهلها عليها والأرض التي أحيها المسلمون فكلها عشرية وأخذ الخراج منها ظلم.

فرع في مذاهب العلماء في اجتماع العشر والخراج

مذهبنا اجتماعهما ولا يمنع أحدهما وجوب الآخر، وبه قال جمهور العلماء، قال ابن المنذر: هو قول أكثر العلماء.

وقال أبو حنيفة: لا يجب العشر مع الخراج.

واحتج بحديث يروى عن ابن مسعود مرفوع: «لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم»^(١)، وحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «منعت العراق قفيزها ودرهمها»^(٢)، ولما روي أن دهقان بهر الملك لما أسلم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه سلموا إليه الأرض وخذوا منه الخراج، فأمر بأخذ الخراج ولم يأمر بأخذ العشر، ولو كان واجباً لأمر به.

واحتج أصحابنا بقوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر»، وهو صحيح كما سبق بيانه في باب زكاة الثمار، وهو عام يتناول ما في أرض الخراج وغيره.

وأما الجواب عن حديث: «لا يجتمع عشر وخراج» فهو أنه حديث باطل مجمع على ضعفه.

وأما حديث أبي هريرة «منعت العراق» ففيه تأويلان مشهوران في كتب العلماء أحدهما: معناه أنهم سيسلمون وتسقط عنهم الجزية، والثاني: أنه إشارة إلى الفتن الكائنة في آخر الزمان حتى يمنعوها الحقوق الواجبة عليهم من زكاة وجزية وغيرهما، ولو كان معنى الحديث ما زعموه للزم أن لا تجب زكاة الدراهم والدنانير والتجارة، وهذا لا يقول به أحد. وأما قصة الدهقان فمعناه خذوا منه الخراج، لأنه أخره فلا يسقط بإسلامه، ولا يلزم

(١) أخرجه البيهقي في الزكاة (٤/١٣٢)، وقال: حديث باطل.

(٢) أخرجه مسلم في الفتن (١٨/٢٠)، وأبو داود في الخراج (٣/٤٢٦)، وأحمد (٢/٢٦٢).

من ذلك سقوط العشر، وإنما ذكر الخراج لأنهم ربما توهموا سقوطه بالإسلام كالجزية، وأما العشر فمعلوم لهم وجوبه على كل حر مسلم فلم يحتج إلى ذكره.

فرع

إذا كان لمسلم أرض لا خراج عليها، وعليه العشر فباعها لذمي فمذهبنا أنه ليس على الذمي فيها خراج ولا عشر. وقال أبو حنيفة: عليه الخراج، وقال أبو يوسف: عليه عشرا، وقال محمد: عشر واحد، وقال مالك: لا يصح البيع حتى لا تخلو الأرض من عشر أو خراج.

فرع

وإذا أجر أرضه، فمذهبنا أن عشر زرعها على المستأجر الزارع وبه قال مالك وأبو يوسف: ومحمد وأحمد وداود. وقال أبو حنيفة: يجب على صاحب الأرض.

فرع

في مسائل تتعلق ببابي زكاة الثمار والزروع

إحداها: لا يجب العشر عندنا في ثمار الذمي والمكاتب وزروعهما، وأوجبه أبو حنيفة في زرع الذمي وثمره لعموم الحديث «فيما سقت السماء العشر»، واحتج أصحابنا أن العشر زكاة للحديث السابق «في الكرم يخرص كما يخرص النخل ثم تؤدي زكاته زبيبا كما تؤدي زكاة النخل تمرا»، وإذا كان زكاة فلا يجب على الذمي كسائر الزكوات، وأما الحديث فمخصوص بما ذكرناه.

الثاني: قال صاحب الحاوي: روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن جذاذ

الليل وهو صرام النخل ليلاً، فيستحب أن يكون الصرام نهائراً ليسأله الناس من ثمرها.

الثالثة: ثمار البستان وغلة الأرض الموقوفين إن كانت على جهة عامة كالمساجد والمدارس والفقراء والمجاهدين وغير ذلك فلا زكاة فيها على الصحيح المشهور من نصوص الشافعي، وأما إن كانت موقوفة على إنسان معين أو جماعة معينين فيجب العشر بلا خلاف.

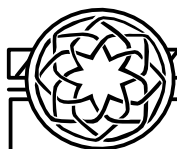
الرابعة: إذا كان على الأرض خراج فأجرها فالمشهور أن الخراج على مالك الأرض، ولا شيء على المستأجر.

الخامسة: لا يجب في الزرع حق غير الزكاة، وهي المراد بقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(١) هذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء، وقال الشعبي والنخعي في رواية عنه: يجب فيه حق سوى الزكاة، وهو أن يخرج شيئاً إلى المساكين يوم حصاده ثم يزكيه يوم التصفية، وقال مجاهد: إذا حصد الزرع ألقى لهم من السنابل، وإذا جدّ النخل ألقى لهم من شماريخ ثم يزكيهما إذا كاهما.



مختصر
المجموع شرح المذهب

الجزء السادس



باب زكاة الذهب والفضة

قال المصنف رحمه الله تعالى :

[زكاة الذهب والفضة: تجب الزكاة في الذهب والفضة، لقوله عز وجل :

﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(١).

ولأن الذهب والفضة معدّ للتماء، فهو كالإبل والبقر السائمة. ولا تجب فيما سواهما من الجواهر، كالياقوت والفيروزج واللؤلؤ والمرجان؛ لأن ذلك معدّ للاستعمال، فهو كالإبل والبقر والعوامل. ولا تجب فيما دون النصاب من الذهب والفضة، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً، لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «ولا في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب شيء»^(٢)، ونصاب الفضة مائتا درهم، والدليل عليه ما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «إذا بلغ مال

(١) التوبة.

(٢) أخرجه الدارقطني في الزكاة (٢/٩٣)، قال الحافظ في التلخيص (٢/١٨٤): وإسناده ضعيف.

أحدكم خمس أواق، مائتي درهم، ففيه خمسة دراهم»^(١)، والاعتبار بالمثقال الذي كان بمكة، ودراهم الإسلام الذي كل عشرة وزن سبع مثاقيل، ؛ لأن النبي ﷺ قال: «الميزان ميزان أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة»^(٢). ولا يضم أحدهما إلى الآخر في إكمال النصاب؛ لأنهما جنسان فلم يضم أحدهما إلى الآخر كالإبل والبقر.

وزكاتهما ربع العشر: نصف مثقال عن عشرين مثقالاً من الذهب، وخمسة دراهم عن مائتي درهم، والدليل عليه قوله ﷺ في كتاب الصدقات: «في الرقة ربع العشر»^(٣). وروى عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه أنه قال: «ليس في أقل من عشرين ديناراً شيء، وفي عشرين نصف دينار»^(٤).

(١) لم أجده من رواية ابن عمر، وذكره الحافظ في التلخيص وجعله من رواية جابر وعزاه للدارقطني وهو عنده في الزكاة (٢/٩٨) بلفظ: «لا زكاة في شيء من الفضة حتى يبلغ خمسة أواق والأوقية أربعون درهماً»، قال الحافظ: وفيه يزيد بن سنان وهو ضعيف.

(٢) أخرجه أبو داود في البيوع (٣/٦٣٣)، وكذا النسائي (٣/٢٨٤) فيه من رواية ابن عمر وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٦٤٣).

(٣) تقدم في ص: (١١٧٤).

(٤) أخرجه أبو داود في الزكاة (٢/٢٣٠) من حديث أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة، والحاثر الأعور عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ وفيه: «وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك، قال: فلا أدري أعلي يقول: «فبحساب ذلك»، أو رفعه إلى النبي ﷺ»، قال الحافظ في التلخيص (٢/١٨٤): وقال ابن حزم: هو عن الحارث عن علي مرفوعاً، وعن عاصم بن ضمرة عن علي موقوفاً، كذا رواه شعبة وسفيان ومعمّر عن أبي إسحاق عن عاصم موقوفاً قال: وكذا كل ثقة رواه عن عاصم، قلت: قد رواه الترمذي من حديث أبي عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي مرفوعاً فائدة: قال الشافعي في الرسالة في باب الزكاة بعد باب جمل الفرائض ما نصه: ففرض رسول الله ﷺ في الورق صدقة، وأخذ المسلمون بعده في الذهب صدقة إما بخبر عنه لم يبلغنا وإما قياساً، وقال ابن عبد البر: لم يثبت عن النبي ﷺ في زكاة الذهب شيء من جهة نقل الأحاد الثقات، ثم نبّه ابن حجر رحمه الله على أن حديث علي معلول، وقال: ونبّه ابن المواق على علة خفية فيه وهي أن جرير بن حازم (وهو الراوي عن أبي إسحاق) لم يسمعه من أبي إسحاق. وحديث علي صححه الألباني في صحيح أبي داود (١/٢٩٦).

ويجب فيما زاد على النصاب بحسابه ؛ لأنه يتجزأ من غير ضرر، فوجب فيما زاد بحسابه، ويجب في الجيد الجيد وفي الرديء الرديء، فإن كانت أنواعاً قليلة وجب في كل نوع بقسطه، وإن كثرت الأنواع أخرج من الوسط كما قلنا في الثمار. وإن كان له ذهب مغشوش، أو فضة مغشوشة، فإن كان الذهب والفضة فيه قدر الزكاة وجبت الزكاة، وإن لم تبلغ لم تجب، وإن لم يعرف قدر ما فيه من الذهب والفضة فهو بالخيار، إن شاء سبك ليعرف الواجب فيخرجه، وإن شاء أخرج واستظهر ليستقط بيقين[.]

الشرح: أما حديث «في الرقة ربع العشر» فصحيح رواه البخاري من رواية أنس وسبق بطوله في أول باب صدقة الإبل، والرقة بتخفيف القاف وكسر الراء هي الورق، وهو كل الفضة وقيل الدراهم خاصة. وأما حديث «الميزان ميزان أهل مكة» إلى آخره فرواه أبو داود والنسائي بأسانيد صحيحة على شرط البخاري ومسلم من رواية ابن عمر رضي الله عنهما، وأما حديث عاصم عن علي رضي الله عنه فرواه أبو داود وغيره بإسناد حسن، أو صحيح عن علي عن النبي ﷺ وينكر على المصنف كونه وقفه على علي وهو مرفوع إلى النبي ﷺ. وأما حديث عمرو بن شعيب وابن عمر فغريبان، ويغني عنهما الإجماع فالمسلمون مجمعون على معناهما، وفي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»^(١)، والأوقية الحجازية الشرعية أربعون بالنصوص المشهورة وإجماع المسلمين، وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنف.

فرع

يشترط لوجوب زكاة الذهب والفضة أن يملكها حولاً كاملاً بلا خلاف، فلو ملك عشرين مثقالاً معظم السنة ثم نقصت ولو نقصاناً يسيراً، ثم تمت بعد ساعة انقطع الحول الأول ولا زكاة حتى يمضي عليها حول

(١) هذا طرف من حديث أبي سعيد المتقدم في ص: (١٢٢٦).

كامل من حين تمت نصاباً، وقد أخلَّ المصنّف بذكر اشتراط الحول هنا، وإن كان قد ذكره في التنبيه.

فرع

قال أصحابنا وجمهور العلماء: المراد بالكنز في قوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ الآية.

هو المال الذي لا تؤدى زكاته سواء كان مدفوناً أم ظاهراً، فأما ما أدّيت زكاته فليس بكنز سواء كان مدفوناً أم بارزاً، وممن قال به من أعلام المحدثين البخاري فقال في صحيحه: ما أدّيت زكاته فليس بكنز لقول النَّبِيِّ ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة»، ثم روى البخاري في صحيحه أن أعرابياً قال لابن عمر رضي الله عنهما: «الذي يكنزون الذهب والفضة، فقال ابن عمر: مَنْ كنزها فلم يؤدّ زكاتها فويل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت جعلها الله تعالى طهراً للأموال».

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[وإن كان له دَيْنٌ نظرت، فإن كان ديناً غير لازم كمال الكتابة لم يلزمه زكاته؛ لأن ملكه غير تام عليه، فإن العبد يقدر أن يسقطه، وإن كان لازماً نظرت، فإن كان على مقرّر مليء لزمه زكاته؛ لأنه مقدور على قبضه فهو كالوديعة، وإن كان على مليء جاحد، أو مقرّر معسر فهو كمال المغصوب، وفيه قولان، وقد بيّناه في زكاة الماشية. وإن كان له دين مؤجل ففيه وجهان، قال أبو إسحاق: هو كالدين الحال على فقير، أو مليء جاحد، فيكون على قولين، وقال أبو علي بن أبي هريرة: لا تجب فيه الزكاة، فإذا قبضه استقبل به الحول؛ لأنه لا يستحقه، ولو حلف أنه لا يستحقه كان باراً. والأول أصح؛ لأنه لو لم يستحقه لم ينفذ فيه إبراؤه. وإن كان له مال غائب فإن كان مقدوراً على قبضه وجبت فيه الزكاة، إلا أنه لا يلزمه إخراجها حتى يرجع إليه، وإن لم يقدر عليه فهو كالْمَغْصُوب].

الشرح: قال أصحابنا: الدَّيْنُ ثلاثة أقسام، أحدها: غير لازم كمال الكتابة، فلا زكاة فيه لما ذكره المصنّف، الثاني: أن يكون لازماً، وهو ماشية بأن كان له في ذمة إنسان أربعون شاة سليماً أو قرضاً، فلا زكاة فيها أيضاً؛ لأن شرط زكاة الماشية السَّوْم، ولا توصف التي في الذمة بأنها سائمة، الثالث: أن يكون دراهم، أو دنانير، أو عرض تجارة، وهو مستقر ففيه قولان مشهوران: القديم: لا تجب الزكاة في الدين بحال؛ لأنه غير معيّن، والجديد الصحيح باتفاق الأصحاب: وجوب الزكاة في الدين على الجملة، وتفصيله أنه: إن تعذّر استيفاؤه لإعسار من عليه، أو جحوده ولا بيّنة، أو مَطْلَه^(١)، أو غيبته فهو كالمغصوب وفي وجوب الزكاة فيه طرق تقدمت في باب زكاة الماشية، والصحيح وجوبها، ولكن لا يلزمه إخراج الزكاة حتى يحصل المال في يده فحينها يخرج عن المدة الماضية، وأما إذا لم يتعذّر استيفاؤه بأن كان على مليء باذل، أو جاحد عليه بيّنة أو غير ذلك، فإن كان حالاً وجبت الزكاة بلا شك، ووجب إخراجها في الحال، وإن كان مؤجلاً فطريقان، ذكرهما المصنّف بدليلهما وأصحهما عند المصنّف والأصحاب: أنه على القولين: في المغصوب وأصحهما: تجب الزكاة، ولكن لا يلزمه إخراجها في الحال.

وأما المال الغائب فإن لم يكن مقدوراً عليه لانقطاع الطريق، أو انقطاع خبره فهو كالمغصوب عند المصنّف والجمهور، وإن كان مقدوراً على قبضه وجبت الزكاة منه بلا خلاف، ووجب إخراجها في الحال، وهذا إذا كان المال مستقراً، فإن كان سائراً غير مستقر فلا يجب إخراج زكاته قبل أن يصل إليه، وهذا هو الصواب في مسألة الغائب، وما وجدته خلافه في بعض الكتب فنزله^(٢) عليه، ومما يظن مخالفاً قول المصنّف: «فإن كان مقدوراً على قبضه وجبت فيه الزكاة، إلا أنه لا يلزمه إخراجها حتى يرجع إليه» وهذا محمول على ما ذكرنا إذا كان المال سائراً غير مستقر. والله تعالى أعلم.

(١) المطل من المماطلة.

(٢) نزله أي: احمله على التفصيل المذكور.

قال أصحابنا: كل دَيْنٍ وجب إخراج زكاته قبل قبضه وجب ضمّه إلى ما معه من جنسه لإكمال النصاب، ويلزمهما إخراج زكاتهما في الحال، وكل دَيْنٍ لا يجب إخراج زكاته قبل قبضه، ويجب بعد قبضه، فإن كان معه من جنسه ما لا يبلغ وحده نصاباً ويبلغ بالدَيْنِ نصاباً فوجهان، أحدهما: لا يلزمه زكاة ما معه في الحال، فإذا قبض الدَيْنِ لزمه زكاتهما عن الماضي، وأصحهما عند الرافعي وغيره: يجب إخراج قسط ما معه، وكل دَيْنٍ لا زكاة فيه في الحال ولا بعد عَوْدِهِ عن الماضي بل يستأنف له الحول إذا قبض، فهذا لا يتم به نصاب ما معه وإذا قبضه لا يزيكهما عن الماضي بل يستأنف لهما الحول، والله تعالى أعلم.

قال المصنّف رحمه الله تعالى :

[وإن كان معه أجرة دار لم يستوفِ المستأجر منفعتها، وحال عليها الحول، وجبت فيها الزكاة؛ لأنه يملكها ملكاً تاماً، وفي وجوب الإخراج قولان، قال في البويطي: يجب؛ لأنه يملكها ملكاً تاماً، فأشبهه مهر المرأة، وقال في الأم: لا يجب؛ لأن ملكه قبل استيفاء المنفعة غير مستقر؛ لأنه قد تنهدم الدار، فتسقط الأجرة، فلم تجب الزكاة فيه كدين الكتابة، والأول أصح؛ لأن هذا يبطل بالصدّاق قبل الدخول، فإنه يجوز أن يسقط بالردة، ويسقط نصفه بالطلاق، ثم يجب إخراج زكاته].

الشرح: اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أن المرأة يلزمها زكاة الصدّاق إذا حال عليه الحول، ويلزمها الإخراج عن جميعه في آخر كل حول، وإن كان قبل الدخول ولا يؤثر كونه معرضاً للسقوط بالفسخ بردة، أو غيرها، أو نصفه بالطلاق، وأما إذا أجر داره، أو غيرها بأجرة حالة، وقبضها فيجب عليها زكاتها بلا خلاف، لما ذكره المصنّف، وفي كيفية إخراجها قولان مشهوران، ذكرهما المصنّف بدليلهما، مثاله أجرها أربع سنين بمائة وستين ديناراً كل سنة بأربعين، أحد القولين وهو نصه في البويطي: يلزمه عند تمام السنة الأولى من حين ملك المائة والستين، وقبضها زكاة جميع المائة والستين، وكذا في كل سنة يخرج أربعة دنائير،

إن أخرج من غيرها فإن أخرج منها زكّى كل سنة ما بقي، والثاني: لا يلزمه عند تمام كل سنة إلا إخراج زكاة القدر الذي استقرّ ملكه عليه، وهذا هو الصحيح وهو نصه في الأم ومختصر المزني، فعلى هذا يخرج عند تمام السنة الأولى، زكاة حصة السنة، وهو دينار عن أربعين فإذا مضت السنة الثانية فقد استقر ملكه على ثمانين سنتين فعليه زكاتها السنتين، وهي أربع دنانير لكل سنة ديناران، وقد أخرج في السنة الأولى ديناراً فيسقط عنه، ويخرج الباقي وهو ثلاثة دنانير، وعند السنة الثالثة والرابعة يقاس بما ذكرناه.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[وَمَنْ مَلَكَ مَصْوَغاً مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَإِنْ كَانَ مَعْدّاً لِلْقَنِيَةِ^(١) وَجِبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّهُ مَرَصَدٌ لِلنَّمَاءِ فَهُوَ كَغَيْرِ الْمَصْوَغِ، وَإِنْ كَانَ مَعْدّاً لِلِاسْتِعْمَالِ، نَظَرْتُ: فَإِنْ كَانَ لِاسْتِعْمَالٍ مُحَرَّمٍ، كَأَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَمَا يَتَّخِذُهُ الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ مِنْ سَوَارٍ، أَوْ طَوْقٍ، أَوْ خَاتَمٍ ذَهَبٍ، أَوْ مَا يَحُلِي بِهِ الْمَصْحَفُ، أَوْ يُؤْزَرُ بِهِ الْمَسْجِدُ، أَوْ يَمُوّه بِهِ السَّقْفُ، أَوْ كَانَ مَكْرُوهاً كالتَّضْيِيبِ الْقَلِيلَ لِلزَّيْنَةِ، وَجِبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّهُ عُدْلٌ بِهِ عَنْ أَصْلِهِ بِفَعْلٍ غَيْرِ مَبَاحٍ، فَسَقَطَ حُكْمُ فَعْلِهِ، وَبَقِيَ عَلَى حُكْمِ الْأَصْلِ. وَإِنْ كَانَ لِاسْتِعْمَالٍ مَبَاحٍ، كَحُلِيِّ النِّسَاءِ، وَمَا أَعْدَّ لَهُنَّ، وَخَاتَمِ الْفِضَّةِ لِلرِّجَالِ، فَفِيهِ قَوْلَانِ، أَحَدُهُمَا: لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، لَمَا رَوَى جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ»، وَلِأَنَّهُ مَعْدٌّ لِاسْتِعْمَالٍ مَبَاحٍ فَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الزَّكَاةُ، كَالْعَوَامِلِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، وَالثَّانِي: تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَاسْتِخَارَ اللَّهُ فِيهِ الشَّافِعِيُّ وَاخْتَارَهُ، لَمَا رَوَى أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْيَمَنِ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَتُهَا فِي يَدَيَا مَسَكَتَانِ^(٢) غَلِيظَتَانِ مِنَ الذَّهَبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا» فَقَالَتْ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُسْرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهِمَا سَوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟ فَخَلَعْتَهُمَا وَأَلْقَيْتَهُمَا إِلَى

(١) المعد للقيّة هو الشيء المتخذ للاقتناء والادخار ليس للاستعمال.

(٢) المَسَكُ بفتح الحاء أسورة من ذبل أو عاج / المصباح المنير.

النَّبِيِّ ﷺ، وقالت: هما لله ولرسوله، ولأنه من جنس الأثمان، فأشبهه الدراهم، والدنانير. وفيما لطح به اللجام وجهان، قال أبو الطيب بن سلمة: هو مباح كالذي حلي به المنطقة والسيف فيكون على قولين، وقال أبو إسحاق: لا يحل، وهو المنصوص؛ لأن هذا حلية للدابة بخلاف السيف والمنطقة، فإن ذلك حلية للرجل في الحرب فحل. وإن كان للمرأة حلي فانكسر بحيث لا يمكن لبسه إلا أنه يمكن إصلاحه للبس، ففيه قولان، أحدهما: تجب فيه الزكاة؛ لأنه لا يمكن لبسه فوجب فيه الزكاة، كما لو تفتت، والثاني: لا تجب؛ لأنه للإصلاح واللبس أقرب.

وإن كان لها حلي معد للإجارة ففيه طريقتان، أحدهما: أنه تجب فيه الزكاة قولاً واحداً؛ لأنه معد لطلب النماء فأشبهه إذا اشتراه للتجارة، والثاني: أنه على قولين؛ لأن النماء المقصود قد فقد؛ لأن ما يحصل من الأجرة قليل، فلم يؤثر في إيجاب الزكاة كأجرة العوامل من الإبل والبقر. وإذا وجبت الزكاة في حلي تنقص قيمته بالكسر ملك الفقراء ربع العشر منه، ويسلمه إليهم بتسليم مثله، ليستقر ملكهم عليه، كما قلنا في الرطب الذي لا يجيء منه تمر، وقال أبو العباس: يخرج زكاته بالقيمة؛ لأنه يشق تسليم بعضه، والأول أظهر].

الشرح: أما الأحاديث والآثار الواردة في زكاة الحلي وعدمها فمنها: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن امرأة أتت النَّبِيَّ ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: «أتعطين زكاة هذا؟» قالت: لا. قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار، فخلعتهما فألقتهما إلى النَّبِيِّ ﷺ وقالت: هما لله ولرسوله^(١)، رواه أبو داود وغيره عن أبي كامل الجحْدري عن خالد بن الحارث^(٢) عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، كما ذكرنا، وهذا إسناد

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة (٢/٢١٢)، وكذا الترمذي (٣/٣٠-٢٩) بنحوه، والنسائي (٥/٣٨) مسنداً ومرسلاً والبيهقي (٤/١٤٠) فيه.

(٢) ورد في المطبوعة «خالد بن الحارث» فصححته إلى «ابن الحارث» من سنن أبي داود.

حسن^(١)، ورواه الترمذي من رواية ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن امرأتين» فذكره بنحوه ثم قال الترمذي: هذا رواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب، والمثنى وابن لهيعة ضعيفان قال: ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، هذا آخر كلام الترمذي، وهذا التضعيف الذي ضعفه الترمذي بناه على انفراد ابن لهيعة والمثنى بن الصباح به، وليس هو منفرداً بل رواه أبو داود وغيره من رواية حسين المعلم كما ذكرنا عن عمرو بن شعيب وحسين ثقة بلا خلاف، روى له البخاري ومسلم، ورواه النسائي من رواية خالد بن الحارث مرفوعاً كما سبق، ومن رواية معتمر بن سليمان مرسلاً، ثم قال: خلاد بن الحارث أثبت عندنا من معتمر، وحديث معتمر أولى بالصواب، والله تعالى أعلم.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل عليّ رسول الله ﷺ فرأى في يدي فِتْحَاتٍ^(٢) من ورق، فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله، قال: أتؤدين زكاتهن؟ قلت: لا، أو ما شاء الله، قال: هو حسبك من النار»^(٣). وعن أم سلمة قالت: «كنت ألبس أوضاحاً^(٤) من ذهب فقلت: يا رسول الله: أكنز هو؟ فقال: ما بلغ أن يؤدي زكاته فزكّي فليس بكنز»^(٥) رواه أبو داود بإسناد حسن. وروى مالك في

(١) وصح ابن القطان هذا الإسناد وقال المنذري: لا مقال فيه انظر نصب الراية (٢/٣٧٠) والحديث حسنه الألباني في صحيح أبي داود (١/٢٩١).

(٢) الفتحة بتسكين التاء وفتحها، خاتم يكون في اليد والرجل بفص وغير فص، وقيل فيها غير ذلك راجع لسان العرب.

(٣) أخرجه أبو داود في الزكاة (٢/٢١٣)، وكذا البيهقي (٤/١٣٩)، (٢/١٠٢)، فيه قال الحافظ في التلخيص (٢/١٨٩): وإسناده على شرط الصحيح، وسيأتي عن عائشة أنها كانت لا تخرج زكاة الحلبي عن يتامى في حجرها، ويمكن الجمع بينهما بأنها كانت ترى الزكاة فيها، ولا ترى إخراج الزكاة مطلقاً عن مال الأيتام وحديث عائشة صححه الألباني في صحيح أبي داود (١/٢٩١).

(٤) الوضح حلي من فضة والجمع أوضاع سميت بذلك لبياضها، وقيل الوضح الخلخال / لسان العرب.

(٥) أخرجه أبو داود (٢١٢-٢١٣/٢) وفي سنده عتّاب بن بشير، قال الحافظ في التقريب =

الموطأ أيضاً عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، أنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي، فلا تخرج منه الزكاة^(١) وهذا إسناد صحيح. وروى الدارقطني بإسناده عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها كانت تحلي بناتها الذهب، ولا تزكيه نحواً من خمسين ألفاً^(٢). وروى البيهقي بإسناده الصحيح عن الشافعي قال: أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار قال: سمعت رجلاً يسأل جابر بن عبد الله عن الحلي أفیه زكاة؟ فقال جابر: لا، فقال: وإن كان يبلغ ألف دينار؟ فقال جابر: كثير^(٣).

قال البيهقي: مَنْ قال لا زكاة في الحلي زعم أن الأحاديث والآثار الواردة في وجوب زكاته كانت حين كان التحلي بالذهب حراماً على النساء، فلما أبيع لهن سقطت زكاته، قال البيهقي: وكيف يصح هذا القول مع حديث عائشة إن كان ذكر الورق فيه محفوظاً^(٤)، غير أن رواية القاسم وابن أبي مليكة عن عائشة في تركها إخراج زكاة الحلي^(٥) مع ما ثبت من مذهبها من إخراج زكاة أموال اليتامى يوقع ريبة في هذه الرواية المرفوعة^(٦)، فهي

= (٣٨٠): صدوق، يخطيء، وتابعه محمد بن مهاجر عند الدارقطني (٢/١٠٥) وهو ثقة. وقال الألباني في صحيح أبي داود (١/٢٩١) حسن - المرفوع منه فقط.

(١) مالك في الزكاة (١/٢٥٠) وورد في هذا الحديث في المطبوعة «تحلي» فصحتها إلى «تلي» من الموطأ.

(٢) الدارقطني (٢/١٠٩)، والبيهقي (٤/١٣٨).

(٣) البيهقي (٤/١٣٨).

(٤) يريد البيهقي بهذه العبارة، والله أعلم، أن قول القائل أن وجوب الزكاة كان حين كان التحلي بالذهب حراماً على النساء يتعارض مع حديث عائشة، حيث أنكروا عليها النبي ﷺ عدم إخراجها زكاة خواتيمها من الفضة، ولم يكن التحلي بالفضة حراماً يوماً ما، والله أعلم.

(٥) يشير البيهقي إلى رواية القاسم عن عائشة عند مالك وقد تقدمت في ص: (١٢٤٥) تعليق رقم (٣).

(٦) أي رواية عائشة حين رأى النبي ﷺ في يدها فتحات من ورق، وقد تقدمت في (٦/١٤).

لا تخالف النَّبِيَّ ﷺ فيما روته عنه إلا فيما علمته منسوخاً^(١)، قال البيهقي: والذي يرويه فقهاؤنا عن جابر عن النَّبِيِّ ﷺ: «ليس في الحلي زكاة» لا أصل له، إنما روي عن جابر من قوله غير مرفوع.

أما أحكام الفصل فمقصوده بيان ما يجوز لبسه من الحلي للرجال والنساء، وما يجوز للرجال خاصة، أو للنساء خاصة، وما تجب فيه الزكاة منه، وقد سبق بيان جمل منه في باب ما يكره لبسه. وإنما ذكر الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى ما يحل من الحلي ويحرم في هذا الباب ليعلم حكم الزكاة فيه.

قال الشافعي والأصحاب: فكل متخذ من الذهب والفضة من حلي وغيره إذا حكم بتحريم استعماله، أو كراهته وجبت فيه الزكاة بلا خلاف، ونقلوا فيه إجماع المسلمين، وإن كان استعماله مباحاً كحلي النساء وخاتم الفضة للرجال والمنطقة وغير ذلك ففي وجوب الزكاة فيه قولان مشهوران، أصحابهما عند الأصحاب: لا، كما لا تجب ثياب البدن والأثاث وعوامل الإبل والبقر، وهذا مع الآثار السابقة عن الصحابة رضي الله عنهم وهذا نصبه في البويطي والقديم، قال السرخسي وغيره: وبه قال أكثر أهل العلم.

قال أصحابنا: ولو اتخذ حلياً ولم يقصد به استعمالاً محرماً ولا مكروهاً ولا مباحاً بل قصد كززه واقتنائه فالمذهب الصحيح المشهور وجوب الزكاة فيه، ولو اتخذ حلياً مباحاً في عينه لكن لم يقصد به استعمالاً ولا كنزاً واقتناء، بل اتخذه ليؤجره فإن قلنا تجب الزكاة في الحلي المتخذ

(١) يريد البيهقي بهذا، والله أعلم، أن النبي ﷺ أنكر على عائشة رضي الله عنها عدم إخراجها زكاة حليها، ثم ذهبت بعدها إلى عدم إخراج زكاة حلي اليتامى دون سائر أموالهم التي تجب فيها الزكاة، فهذا يدل على أنها لم تخالف النبي ﷺ إلا لعلمها أن إخراج زكاة الحلي مطلقاً منسوخ، هذا الذي فهمته من عبارته رحمه الله، وإن كان هذا الاستنتاج غير ظاهر؛ لأن النسخ لا يثبت إلا بخطاب من الشرع متراخ في الزمن، عن الخطاب الأول وهذا ليس منه فإن الراوي إذا خالف مذهبه روايته لا يكون ذلك نسخاً للرواية ولا إبطالاً لدالتها، والله أعلم.

للاستعمال المباح فهنا أولى، وإلا فوجهان. أحدهما: لا زكاة فيه كما لو اتخذه ليعيره ولا أثر للأجرة كأجرة الماشية العوامل.

فرع

ذكرنا أن المتخذ من ذهب، أو فضة إن كان استعماله محرماً وجبت فيه الزكاة قولاً واحداً، وإن كان مباحاً فلا زكاة في الأصح، قال أصحابنا: والمحرّم نوعان: محرّم لعينه كالأواني والملاعق والمجامر من ذهب، أو فضة، ومحرّم بالقصد بأن يقصد الرجل بحلي النساء الذي يملكه أن يلبسه، أو قصدت المرأة بحلي الرجال كالسيف والمنطقة أن تلبسه.

فرع

أجمع المسلمون على أنه يجوز للنساء لبس أنواع الحلي من الفضة والذهب جميعاً كالطوق والعقد والخاتم والسوار والخلخال والتعاويد والدمالج والقلائد والمخانق وكل ما يتخذ في العنق وغيره وكل ما يعتدن لبسه ولا خلاف في شيء من هذا.

فرع

قال أصحابنا: كل حلي أبيح للنساء فإنما يباح إذا لم يكن فيه سرف ظاهر فإن كان فيه سرف ظاهر، فالصحيح الذي قطع به معظم العراقيين تحريمه، كذا نقله الرافعي وقال: فيه وجه أنه مباح.

فرع

في مذاهب العلماء في زكاة الحلي المباح

قد ذكرنا أن الأصح عندنا أنه لا زكاة فيه، وبه قال عبدالله بن عمر

وجابر بن عبدالله، وأنس وعائشة، وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد والشعبي، ومحمد بن علي القاسم بن محمد، وابن سيرين والزهري، ومالك، وأحمد، وإسحاق وأبو ثور، وأبو عبيد وابن المنذر. وقال عمر بن الخطاب وابن مسعود، وابن عباس وميمون بن مهران، وجابر بن زيد والحسن بن صالح، وسفيان الثوري وأبو حنيفة، ودأود: يجب فيه الزكاة، وحكاه ابن المنذر أيضاً عن ابن المسيب وابن جبير، وعطاء ومجاهد، وابن سيرين وعبدالله بن شداد، والزهري، واحتج كل فريق بما سبق من الأحاديث السابقة في أول الفصل والآثار. وروى البيهقي عن ابن عمر وابن المسيب أن زكاة الحلي عاريته، والله تعالى أعلم.



باب زكاة التجارة

قال المصنف رحمه الله تعالى :

[تجب الزكاة في عروض التجارة، لما روى أبو ذر رضي الله عنه أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «في الإبل صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي البَرِّ^(١) صدقته»، ولأن التجارة يطلب بها نماء المال فتعلقت بها الزكاة كالسَّوْم في الماشية].

الشرح: هذا الحديث رواه الدارقطني في سننه، والحاكم أبو عبدالله في المستدرک، والبيهقي بأسانيدهم، ذكره الحاكم بإسنادين ثم قال: هذان

(١) أخرجه البيهقي في الزكاة (٤/١٤٧)، وكذا الحاكم (١/٣٨٨) فيه، وورد في نسختنا للمستدرک في هذا الحديث «وفي البر صدقته» بالراء، وقد أخرجه البيهقي من طريق الحاكم وورد عنده «وفي البر» بالزاي.

والبز: الثياب، انظر اللسان والمصباح.

الإِسْنَادَانِ صَحِيحَانِ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ. قَوْلُهُ: «وَفِي الْبَرِّ صَدَقَتُهُ» هُوَ بَفَتْحِ الْبَاءِ وَبِالزَّيِّ هَكَذَا رَوَاهُ جَمِيعُ الرُّوَاةِ.

وَأَمَّا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ فَنُصُوصُ الشَّافِعِيِّ الْقَدِيمَةِ وَالْجَدِيدَةِ مَتَظَاهِرَةٌ عَلَى وَجُوبِ زَكَاةِ التِّجَارَةِ، وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْفُقَهَاءِ بَعْدَهُمْ أَجْمَعِينَ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذَرِ: أَجْمَعَ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى وَجُوبِ زَكَاةِ التِّجَارَةِ، وَحَكَى أَصْحَابُنَا عَنْ دَاوُدَ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا تَجِبُ، وَقَالَ رُبَيْعَةُ وَمَالِكٌ: لَا زَكَاةَ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ مَا لَمْ تَنْصُ^(١) وَتَصِيرَ دِرَاهِمَ، أَوْ دَنَانِيرَ، فَإِذَا نَضَتْ لَزِمَهُ زَكَاةُ عَامٍ وَاحِدٍ.

وَاحْتَجَّوا بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عِبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»، وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ، وَبِمَا^(٢) جَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا زَكَاةَ فِي الْعُرُوضِ^(٣). وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ الْمَذْكُورِ، وَهُوَ صَحِيحٌ كَمَا سَبَقَ. وَعَنْ سَمُرَةَ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَخْرُجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي يَبْعَدُ لِلْبَيْعِ»^(٤)، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الزَّكَاةِ، وَفِي إِسْنَادِهِ جَمَاعَةٌ لَا أَعْرَفَ حَالَهُمْ، وَلَكِنْ لَمْ يَضَعْفَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ مَا لَمْ يَضَعْفَهُ فَهُوَ حَسَنٌ عِنْدَهُ. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَيْسَ فِي الْعُرُوضِ زَكَاةٌ إِلَّا مَا كَانَ لِلتِّجَارَةِ»^(٥) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ. وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عِبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»، فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا لَيْسَ لِلتِّجَارَةِ، وَمَعْنَاهُ لَا زَكَاةَ فِي عَيْنِهِ بِخِلَافِ الْأَنْعَامِ، وَهَذَا التَّأْوِيلُ مُتَعَيَّنٌ

(١) النَّاضِ مِنَ الْمَتَاعِ مَا تَحَوَّلَ وَرَقًا، أَوْ عَيْنًا، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: اسْمُ الدِّرَاهِمِ وَالْدَنَانِيرِ عِنْدَ أَهْلِ الْحِجَازِ، النَّاضِ وَالنَّضْ، وَإِنَّمَا يَسْمُونَهُ نَاضًا إِذَا تَحَوَّلَ عَيْنًا بَعْدَمَا كَانَ مَتَاعًا؛ لِأَنَّهُ يَقَالُ: مَا نَضَّ بِيَدِي مِنْهُ شَيْءٌ / لِسَانُ الْعَرَبِ.

(٢) وَرَدَ فِي الْمَطْبُوعَةِ «وَرُبَّمَا» فَصَحَّحْتُهَا إِلَى «وَبِمَا».

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٤/١٤٧) وَنَقَلَ تَضْعِيفَهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ.

(٤) أَبُو دَاوُدَ (٢/٢١٢-٢١١) وَضَعْفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ أَبِي دَاوُدَ ص (١٥٥).

(٥) الْبَيْهَقِيُّ (٤/١٤٧) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: إِسْنَادُ الْحَدِيثِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ضَعِيفٌ فَكَانَ اتِّبَاعُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ لَصَحَّتِهِ وَالِاحْتِيَاظُ فِي الزَّكَاةِ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

للجمع بين الأحاديث، وأما قول ابن عباس فهو ضعيف الإسناد وضعفه الشافعي والبيهقي وغيرهما.

قال المصنف رحمه الله تعالى :

[ولا يصير العرض للتجارة إلا بشرطين: أحدهما: أن يملكه بعقد فيه عوض، كالبيع والإجارة والنكاح والخلع. والثاني: أن ينوي عند العقد أنه تملكه للتجارة، وأما إذا ملكه بإرث، أو وصية، أو هبة من غير شرط الثواب^(١) فلا تصير للتجارة بالنية، وإن ملكه بالبيع والإجارة ولم ينو عند العقد أنه للتجارة لم يصير للتجارة. وقال الكرابيسي من أصحابنا: إذا ملك عرضاً، ثم نوى أنه للتجارة صار للتجارة، كما إذا كان عنده متاع للتجارة ثم نوى القنية، صار للقنية بالنية. والمذهب الأول؛ لأنه ما لم يكن للزكاة من أصله لم يصير للزكاة بمجرد النية، كالمعلوفة إذا نوى إسامتها، ويفارق إذا نوى القنية بمال التجارة؛ لأن القنية هي الإمساك بنية القنية، وقد وجد الإمساك والنية، والتجارة هي التصرف بنية التجارة، وقد وجدت النية ولم يوجد التصرف فلم يصير للتجارة].

الشرح: حكم هذا الفصل هو كما ذكره المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى :

[إذا اشترى للتجارة ما تجب الزكاة في عينه كنصاب السائمة والكرم والنخل، نظرت: فإن وجد فيه نصاب إحدى الزكاتين دون الأخرى، كخمس من الإبل لا تساوي مائتي درهم، أو أربع من الإبل، تساوي مائتي درهم، وجبت فيه زكاة ما وجد نصابه؛ لأنه وجد سببها، ولم يوجد ما يعارضه فوجبت، وإن وجد نصابهما ففيه طريقتان: قال أبو إسحاق: إن سبق حول التجارة، بأن يكون عنده نصاب من الأثمان مدة، ثم اشترى به نصاباً من السائمة، وجبت زكاة التجارة فيه، وإن سبق وجوب زكاة العين، بأن

(١) الهبة بشرط الثواب هي: أن تهب شيئاً وتشتري على الموهوب أن يكافئك مقابل هذه الهبة.

اشترى نخلاً للتجارة فبدأ فيها الصلاح قبل أن يحول حول التجارة، وجبت زكاة العين؛ لأن السابق منهما قد وجد سبب وجوب زكاته، وليس هناك زكاة تعارضها، فوجبت كما قلنا في ما وجد فيه نصاب إحدى الزكاتين دون الأخرى، وإن وجد سببهما في وقت واحد، مثل أن يشتري بما تجب فيه الزكاة نصاباً من السائمة للتجارة، ففيه قولان، قال في القديم: تجب زكاة التجارة؛ لأنها أنفع للمساكين، لأنها تزداد بزيادة القيمة، فكان إيجابها أولى، وقال في الجديد: تجب زكاة العين؛ لأنها أقوى؛ لأنها مجمع عليها، وزكاة التجارة مختلف في وجوبها، ولأن نصاب العين يعرف قطعاً، ونصاب التجارة يعرف بالظن، فكانت زكاة العين أولى.

وقال القاضي أبو حامد: في المسألة قولان، سواء اتفق حولهما، أو سبق حول أحدهما. والأول أصح. فإن كان المشتري نخيلاً، وقلنا بقوله القديم، قوم النخيل والثمرة وأخرج الزكاة عن قيمتها، وإن قلنا بقوله الجديد، لزمه عشر الثمرة، وهل يقوم النخيل؟ فيه قولان، أحدهما: لا يقوم؛ لأن المقصود هو الثمار، وقد أخرجنا عنها العشر، والثاني: يقوم ويخرج الزكاة من قيمتها؛ لأن العشر زكاة الثمار، فأما الأصول فلم يخرج زكاتها، فوجب أن تقوم وتخرج عنها الزكاة].

الشرح: أحكام الفصل هي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وإن اشترى عبداً للتجارة وجبت عليه فطرته لوقتها، وزكاة التجارة لحولها، لأنهما حقان يجبان بسببين مختلفين، فلم يمنع أحدهما الآخر كالجزاء والقيمة، وحدّ الزنا والشرب].

الشرح: هذا الذي قاله متفق عليه عندنا، وبه قال مالك، وقال أبو حنيفة: لا تجب فيه زكاة الفطر.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وإن اشترى للتجارة عرضاً لا تجب فيه الزكاة لم يخلُ إما أن يشتري

بعرض أو نقد، فإن اشتراه بنقد نظرت، فإن كان نصاباً جعل ابتداء الحول من حين ملك النصاب من النقد، ويبنى حول العرض الذي اشتراه عليه؛ لأن النصاب هو الثمن، وكان ظاهراً، فصار في ثمن السلعة كامناً فبنى حوله عليه، كما لو كان عيناً فأقرضه فصار ديناً، وإن اشتراه بدون النصاب انعقد الحول عليه من حين الشراء، سواء كانت قيمة العرض نصاباً، أو أقل. وقال أبو العباس: لا ينعقد الحول إلا أن يكون قيمته من أول الحول إلى آخره نصاباً كسائر الزكوات. والمنصوص في الأم هو الأول؛ لأن نصاب زكاة التجارة يتعلق بالقيمة وتقويم العرض في كل ساعة يشق، فلم يعتبر إلا في حال الوجوب، ويخالف سائر الزكوات، فإن نصابها في عينها فلم يشق اعتباره في جميع الحول.

وإن اشتراه بعرض للقيمة نظرت، فإن كان من غير أموال الزكاة انعقد الحول عليه من يوم الشراء، وإن اشتراه بنصاب من السائمة ففيه وجهان، قال أبو سعيد الأصبهاني: يبني حول التجارة على حول السائمة؛ لأن الشافعي رحمه الله قال في المختصر: ولو اشترى عرضاً للتجارة بدراهم، أو دنائير، أو بشيء تجب فيه الصدقة لم يقوّم عليه حتى يحول عليه الحول من يوم ملك ثمن العرض، والدليل عليه أنه ملكه بما يجزي في الحول، فبنى حوله على حوله، كما لو اشتراه بنصاب من الأثمان. وقال أصحابنا: لا يبني على حول السائمة، وتأولوا قوله في المختصر، والدليل عليه أن الزكاة تتعلق بقيمة العرض، والماشية ليست بقيمة فلم يبين حوله على حولها، ويخالف الأثمان؛ إنها قيمة، وإنما كانت عيناً ظاهرة فخفيت كالعين إذا صارت ديناً.

الشرح: أحكام هذا الفصل هي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[إذا باع عرض التجارة في أثناء الحول بعرض للتجارة لم ينقطع الحول؛ لأن زكاة التجارة تتعلق بالقيمة، وقيمة الثاني وقيمة الأول واحدة، وإنما انتقلت من سلعة إلى سلعة فلم ينقطع الحول، كماتتي درهم انتقلت

من بيت إلى بيت. وإن باع العرض بالدرهم، أو الدنانير نظرت، فإن باعه بقدر قيمته بنى حول الثمن على حول العرض، كما يبني حول العرض على حول الثمن. وإن باعه بزيادة مثل أن يشتري العرض بمائتين فباعه في أثناء الحول بثلاثمائة ففيه طريقتان، من أصحابنا مَنْ قال: يزكي المائتين لحولها، ويستأنف الزيادة قولاً واحداً، وقال أبو إسحاق: في الزيادة قولان، أحدهما: يزكيها لحول الأصل؛ لأنه نماء الأصل، فيزكي بحول الأصل كالسخال، والثاني: يستأنف الحول بها؛ لأنها فائدة غير متولدة مما عنده فلا يزكي بحوله، كما لو استفاد الزيادة بإرث أو هبة، فإذا قلنا: يستأنف الحول للزيادة ففي حولها وجهان، أحدهما: من حين ينضّ؛ لأنه لا يتحقق وجودها قبل أن ينضّ، والثاني: من حين يظهر^(١)، وهو الأظهر؛ لأنه قد ظهر، فإذا نضّ علمنا أنه قد ملكه من ذلك الوقت.

فإن كان عنده نصاب من الدراهم فباعه بالدراهم أو بالدنانير، فإن فعل ذلك لغير التجارة انقطع الحول فيما باع، واستقبل الحول فيما اشترى، وإن فعله للتجارة، كما يفعل الصيارف، ففيه وجهان، أحدهما: ينقطع الحول؛ لأنه مال تجب الزكاة في عينه فانقطع الحول فيه بالمبادلة كالماشية، والثاني: لا ينقطع الحول؛ لأنه باع مال التجارة للتجارة فلم ينقطع الحول [كما]^(٢) لو باع عرضاً بعرض.

الشرح: أحكام هذا الفصل هي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[إذا حال الحول على عرض التجارة وجب تقويمه لإخراج الزكاة، فإن اشتراه بنصاب من الأثمان قوّم به؛ لأنه فرع لما اشترى به فوجب التقويم به، وإن كان يبلغ بكل واحد منهما نصاباً ففيه أربعة أوجه، أحدها: أنه يقوّم بما شاء منهما، وهو قول أبي إسحاق، وهو الأظهر؛ لأنه لا مزية

(١) أي من حين تظهر الزيادة وتُعلم.

(٢) ما بين قوسين ساقط من المطبوعة.

لأحدهما على الآخر، فخيّر بينهما، والثاني: يقوم بما هو أنفع للمساكين، كما إذا اجتمع في النصاب فرضان، أخذ ما هو أنفع للمساكين، والثالث: يقوم بالدراهم؛ لأنها أكثر استعمالاً، والرابع: يقوم بنقد أقرب البلاد إليه؛ لأن النقدين تساويا فجعلنا كالمعدومين. فإن قومه ثم باعه بزيادة على قيمته قبل إخراج الزكاة ففيه وجهان، أحدهما: لا يلزمه زكاة تلك الزيادة؛ لأنها زيادة حدثت بعد الوجوب فلم تلزمه زكاتها كالسخال الحادثة بعد الحول، والثاني: تلزمه؛ لأن الزيادة حصلت في نفس القيمة التي تعلّق بها الوجوب، فهو بمنزلة الماشية إذا سمت بعد الحول، فإنه يلزمه إخراج فرض سمين.

وإن اشتراه بما دون النصاب من الأثمان، ففيه وجهان، أحدهما: يقوم بنقد البلد؛ لأنه ملكه بما لا تجب فيه الزكاة، فأشبهه إذا ملكه بعرض للقيمة، والثاني: أنه يقوم بالنقد الذي اشتراه به؛ لأنه أصل يمكن أن يقوم به فيقوم به، كما لو كان نصاباً، فإن حال الحول على العرض فقوم فلم يبلغ النصاب لم تجب فيه الزكاة، فإن زادت قيمته بعد الحول بشهر فبلغت نصاباً ففيه وجهان، قال أبو إسحاق: لا تجب الزكاة حتى يحول عليه الحول الثاني من حين حال الحول الأول؛ لأن الحول يبتدىء من حين الشراء، وقد تم الحول وهو ناقص عن النصاب، فلم تتعلّق به الزكاة، وقال أبو علي بن أبي هريرة: إذا بلغت قيمته نصاباً بعد شهر وجبت فيه الزكاة؛ لأنه مضى عليه حول بعد الشراء بشهر، وهو نصاب فوجبت فيه الزكاة].

الشرح: أحكام الفصل هي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[إذا قوم العرض، فقد قال في الأم: يخرج الزكاة مما قوم به، وقال في القديم: فيه قولان، أحدهما: يخرج ربع عشر قيمته، والثاني: يخرج ربع عشر العرض، وقال في موضع آخر: لا يخرج إلاّ العين والورق والعرض، فمن أصحابنا من قال: فيه ثلاثة أقوال، أحدها: يخرج من الذي قوم به؛ لأن الوجوب يتعلّق به، والثاني: يخرج من العرض؛ لأن الزكاة تجب لأجله، والثالث: يخيّر بينهما؛ لأن الزكاة تتعلّق بهما فيخيّره بينهما،

وقال أبو إسحاق: فيه قولان، أحدهما: يخرج مما قوّم به، والثاني: أنه بالخيار، فقال أبو علي بن أبي هريرة: فيه قولان، أحدهما: يخرج مما قوّم به، والثاني يخرج العرض].

الشرح: قال الشافعي والأصحاب: زكاة عرض التجارة ربع العشر بلا خلاف، ولا وقص فيه كالنقد، وفيما يجب إخراجه طرق، كما ذكره المصنّف حاصلها ثلاثة أقوال: أصحها عند الأصحاب، وهو نصه في الأم والمختصر، وهو الجديد وبه الفتوى وعليه العمل: يجب ربع عشر القيمة، مما قوّم به ولا يجوز أن يخرج من نفس العرض.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[إذا دفع إلى رجل ألف درهم قراضاً^(١) على أن الربح بينهما نصفان، فحال الحول، وقد صار ألفين، بنيت على أن المضارب متى يملك الربح؟ وفيه قولان، أحدهما: يملكه بالمقاسمة، والثاني: يملكه بالظهور، فإن قلنا بالأول كانت زكاة الجميع على رب المال، فإن أخرجها من عين المال فمن أين تحسب؟ فيه ثلاثة أوجه، أحدها: أنه تحسب من الربح؛ لأنها من مؤن المال فتحتسب من الربح كأجرة النقال والوزان والكيال، والثاني: تحتسب من رأس المال؛ لأن الزكاة دين عليه في الذمة في أحد القولين، فإذا قضاه من المال حسب من رأس المال كسائر الديون، والثالث: أنها تحسب من رأس المال والربح جميعاً؛ لأن الزكاة تجب في رأس المال والربح في حسب المخرج منهما. وإن قلنا: إن العامل يملك حصته من الربح بالظهور، وجب على رب المال زكاة ألف وخمسمائة وإخراجها على ما ذكرناه، وتجب على العامل زكاة خمسمائة، غير أنه لا يلزمه إخراجها؛ لأنه لا يدري هل يسلم له أم لا؟ فلم يلزمه إخراج زكاته كالمال الغائب، فإن أخرج زكاته من غير المال جاز، وإن أراد إخراجه من المال ففيه وجهان، أحدهما: ليس له؛ لأن الربح وقاية لرأس المال فلا يخرج منه الزكاة،

(١) القراض هو المضاربة وهي: أن تعطي إنساناً من مالك ما يتجر فيه على أن يكون الربح بينكما أو يكون له سهم معلوم من الربح / لسان العرب.

والثاني: أن له ذلك؛ لأنهما دخلا على حكم الإسلام ووجوب الزكاة].

الشرح: عامل القراض لا يملك حصته من الربح إلا بالقسمة في أصح القولين، فبناء عليه لو دفع إلى رجل نقداً قراضاً وهما جميعاً من أهل الزكاة فحال عليه الحول لزم المالك زكاة رأس المال، والربح جميعاً؛ لأن الجميع ملكه، فإن أخرج المالك الزكاة من موضع آخر فذاك، وإن أخرجها من نفس مال القراض فهو جائز بلا خلاف، وفي حكم المخرج ثلاثة أوجه مشهورة، أصحها عند الجمهور وهو المنصوص: أنه يحسب من الربح كالمؤن التي تلزم المال، كأجرة حمّال وكيّال ووزّان وغير ذلك.



باب

زكاة المعدن والركاز

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[إذا استخرج حر مسلم، معدناً في موات^(١)، أو في أرض يملكها، نصاباً من الذهب، أو الفضة، وجبت عليه الزكاة؛ لأن النبي ﷺ «أقطع بلال بن الحارث المزني المعادن القبلية»^(٢)، وأخذ منه الزكاة»^(٣). فإن استخرجها مكاتب أو ذمي لم يجب عليه شيء لأنها زكاة، والزكاة لا تجب على مكاتب ولا ذمي. وإن وجده في أرض مملوكة لغيره فهو لصاحب الأرض، ويجب دفعه إليه، فإذا أخذه ماله وجبت عليه زكاته].

(١) الموات: هي الأرض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد / المصباح المنير.

(٢) القبليّة بفتح القاف والباء موضع من الفُرع بقرب المدينة / المصباح المنير.

(٣) أخرجه مالك في الزكاة (١/٢٤٨) مرسلًا، والشافعي في الأم (٢/٤٦) من طريقه، والبيهقي (٤/١٥٢) من طريقهما، وأبو داود في الخارج (٣/٤٤٣) مرسلًا من طريق مالك، ووصله البيهقي من رواية بلال بن الحارث وأبو داود (٣/٤٤٤) من رواية عمرو بن عوف المزني ورواية عمرو بن عوف المزني حسنهما الألباني في صحيح أبي داود (٢/٥٩٢).

الشرح: هذا الحديث رواه مالك في الموطأ عن شيخه ربعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من العلماء، أن النَّبِيَّ ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القَبَلية، وهي من ناحية الفُرْع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم، هذا لفظ رواية مالك وروى الشافعي عن مالك هكذا، ثم قال الشافعي: ليس هذا مما يثبت أهل الحديث، ولو أثبتوه لم يكن فيه رواية عن النَّبِيَّ ﷺ إلا إقطاعه (فأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النَّبِيَّ ﷺ فيه)^(١). قال البيهقي: هو كما قال الشافعي في رواية مالك قال: وقد روي عن ربعة موصولاً فرواه البيهقي عن ربعة عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه أن رسول الله ﷺ أخذ من المعادن القَبَلية الصدقة وأنه أقطع بلال بن الحارث الحقيق أجمع.

والمعادن القَبَلية - بفتح القاف والباء - وهذا لا خلاف فيه، وقد تصحف. والفُرْع - بضم الفاء وإسكان الراء - بلاد بين مكة والمدينة. وأما المعدن فمشتق من العدون، وهو الإقامة ومنه قوله تعالى: ﴿جَنَّتْ عَدْنٌ﴾ وسمي معدناً؛ لأن الجوهر يعدن فيه أي: يقيم، وقولهم: «زكاة المعدن» أي: زكاة المستخرج من المعدن.

أما الأحكام فقال أصحابنا: أجمعت الأمة على وجوب الزكاة في المعدن، وشرط للذي يجب عليه أن يكون حراً مسلماً، والمكاتب والذمي لا زكاة عليهما.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[وإن وجد شيئاً غير الذهب والفضة كالحديد والرصاص والفيروزج والبلور وغيرهما لم تجب فيه الزكاة؛ لأنها ليست من الأموال المزكاة، فلم يجب فيها حق المعدن، وإن وجد دون النصاب لم يلزمه الزكاة؛ لأننا بيّنا

(١) ما بين قوسين نقلته من الأم (٢/٤٦)، وأما الذي ورد في المطبوعة ففيه تحريف وهذا هو: «فإن الزكاة في المعدن دون الخمس وليست مروية عن النبي ﷺ».

أن ذلك زكاة فلا يجب في غير النصاب؛ ولأنه حق يتعلق بالمستفاد من الأرض فاعتبر فيه النصاب كالعشر].

الشرح: أحكام الفصل هي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[وإن وجد النصاب في دفعات، نظرت: فإن لم ينقطع العمل ولا النّيل ضم بعضه إلى بعض في إتمام النصاب، وإن قطع العمل لعذر كإصلاح الأداة ضم ما يجده بعد زوال العذر إلى ما وجده قبله، وإن ترك العمل فيه لغير عذر لم يضم ما وجده بعد الترك إلى ما وجده قبله، وإن اتصل العمل وانقطع النيل، ثم عاد ففيه قولان، قال في القديم: لا يضم الثاني إلى الأول؛ لأنه إذا لم يضم ما وجده بعد قطع العمل إلى ما وجده قبله فلأن لا يضم ما وجده بعد قطع النيل بغير اختياره وهو المقصود أولى، وقال في الجديد: يضم؛ لأن انقطاع النيل بغير اختياره وانقطاع العمل باختياره].

الشرح: أحكام الفصل هي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[ويجب حق المعدن بالوجود، ولا يعتبر فيه الحول في أظهر القولين؛ لأن الحول يراد لكمال النماء، وبالوجود يصل إلى النماء، فلم يعتبر فيه الحول كالمعشر، وقال في البويطي: لا يجب حتى يحول عليه الحول؛ لأنه زكاة مال تتكرر فيه الزكاة، فاعتبر فيه الحول كسائر الزكوات].

الشرح: قوله: «كسائر الزكوات» لو قال: كزكاة الماشية والنقد لكان أحسن؛ لأن قوله: «كسائر الزكوات» يدخل فيه المعشر ولا يعتبر فيه الحول، وهذان القولان في اشتراط الحول مشهوران، والصحيح المنصوص في معظم كتب الشافعي: أنه لا يشترط، بل يجب في الحال، وبه قال مالك وأبو حنيفة وعامة العلماء من السلف والخلف، والثاني: يشترط وهو مذهب أحمد والمزني.

قال المصنّف رحمه الله تعالى :

[وفي زكاته ثلاثة أقوال، أحدها: يجب ربع العشر، لأننا قد بيّنا أنه زكاة، وزكاة الذهب والفضة ربع العشر. والثاني: يجب فيه الخمس؛ لأنه مال تجب الزكاة فيه بالوجود، فتقدّرت زكاته بالخمس كالركاز^(١). والثالث: أنه إن أصابه من غير تعب وجب فيه الخمس، وإن أصابه بتعب وجب فيه ربع العشر؛ لأنه حق يتعلق بالمستفاد من الأرض فاختلف قدره باختلاف المؤمن، كزكاة الزرع].

الشرح: هذه الأقوال مشهورة والصحيح منها عند الأصحاب وجوب ربع العشر.

قال المصنّف رحمه الله تعالى :

[ويجب إخراج الحق بعد التميّز، كما قلنا في العشر: إنه يجب فيه التصفية والتجفيف].

الشرح: قال أصحابنا: إذا قلنا بالمذهب أن الحول لا يشترط في زكاة المعدن فوق الوجوب حصول النيل في يده بترابه، ووقت الإخراج التخليص والتصفية، فلو أخرج من التراب والحجر قبل التنقية لم يجزئه، وكان مضموناً على الساعي، نص عليه الشافعي في المختصر وغيره، واتفق عليه الأصحاب.

قال المصنّف رحمه الله تعالى :

[ويجب في الركاز الخمس، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن  قال: «وفي الركاز الخمس»^(٢)، ولأنه اتصل إليه من غير تعب ولا مؤنة فاحتمل فيه الخمس، ولا يجب ذلك إلاّ على مَنْ تجب عليه الزكاة؛ لأنه

(١) ورد في المطبوعة «فتقدّرت زكاته بالخمس كالزكاة» فصححتها إلى «كالركاز»؛ لأن الذي يجب فيه الخمس هو الركاز وسيأتي بيانه قريباً إن شاء الله..

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة (٣/٣٦٤)، ومسلم في الحدود (١١/٢٢٥-٢٢٤).

زكاة، ولا تجب إلا فيما وجد في موات، أو مملوك لا يعرف مالكة؛ لأن الموات لا مالك له، وما لا يعرف مالكة بمنزلة مَنْ لا مالك به، فأما إذا وجده في أرض يعرف مالكة فإن كان ذلك لحربي فهو غنيمة، وإن كان لمسلم، أو لمعاهد فهو لمالك الأرض، فإن لم يدعه مالك الأرض فهو لمن انتقلت الأرض منه إليه].

الشرح: حديث أبي هريرة رواه البخاري ومسلم. والركاز هو المركوز، بمعنى المكتوب ومعناه في اللغة المثبوت، ومنه ركز رمحه يركّزه - بضم الكاف - إذا غوره وأثبتته، وهو في الشرع دفين الجاهلية^(١). ويجب فيه الخمس بلا خلاف عندنا، قال ابن المنذر: وبه قال جميع العلماء، قال: ولا نعلم أحداً خالف فيه إلا الحسن البصري، فقال: إن وجد في أرض الحرب ففيه الخمس وإن وجد في أرض العرب ففيه الزكاة. وأما سائر أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنف.

فرع

قال في البيان: قال الشيخ أبو حامد: قال أبو إسحاق المروزي: إذا بنى كافر بناء وكنز فيه كنزاً، وبلغته الدعوة وعاند فلم يُسلم، ثم هلك وباد أهله فوجد ذلك الكنز، كان فيئاً لا ركازاً؛ لأن الركاز إنما هو أموال الجاهلية العادية الذي لا يعرف هل بلغت دعوة أم لا؟ فأما مَنْ بلغتهم فمالهم فيء فخمسه لأهل الخمس، وأربعة أخماسه للواجد.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ولا يجب إلا في مال جاهلي يعلم أن مثله لا يضرب في الإسلام؛ لأن الظاهر أنه لم يملكه مسلم إلى أن وجده، وإن كان من ضرب الإسلام كالدراهم الأحديّة وما عليه اسم المسلمين فهو لقطة. وإن كان يمكن أن يكون من مال المسلمين، ويمكن أن يكون من مال الجاهلية، بأن لا يكون

(١) أي المال المدفون في أيام الجاهلية.

عليه علامة لأحد، فالمنصوص أنه لقطة؛ لأنه يحتمل الأمرين فغلب حكم الإسلام، ومن أصحابنا مَنْ قال: هو ركاز؛ لأن الموضع الذي وجد فيه موات يشهد بأنه ركاز].

الشرح: قال أصحابنا رحمهم الله: الكنز الموجود في الموات ونحوه مما سبق ثلاثة أقسام، أحدها: يعلم أنه من ضرب الجاهلية، فهذا ركاز ويجب فيه الخمس، والباقي لواجده، والثاني: أن يعلم أنه من ضرب الإسلام، كالدراهم الأحدية - بتخفيف الحاء - وهي التي عليها «قل هو الله أحد» فهذا لا يملكه الواجد بل يلزمه رده إلى مالكه إن علمه، فإن لم يعلمه فهو لقطة على الأصح، فيعرفه واجده سنة ثم يملكه إن لم يظهر مالكه. القسم الثالث: أن لا يكون في الموجود علامة يعلم أنه من دفن الإسلام، أو الجاهلية، ففيه خلاف على قولين، على الصواب، واتفق الأصحاب على أن الأصح أنه لقطة؛ لأنه مملوك فلا يستباح إلاّ بيقين.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[ويجب حق الركاز في الأثمان^(١)، وفي غير الأثمان قولان، قال في القديم: يجب في الجميع؛ لأنه حق مقدّر بالخمس، فلم يختص بالأثمان كخمس الغنيمة، وقال في الجديد: لا يجب؛ لأنه حق يتعلق بالمستفاد من الأرض، فاختص بالأثمان كحق المعدن. ولا يعتبر فيه الحول؛ لأن الحول يعتبر لكامل النماء، وهذا لا يتوجه في الركاز. وهل يعتبر فيه النصاب؟ فيه قولان: قال في القديم: يخمس قليله وكثيره؛ لأن ما خمّس كثيره خمّس قليله كالغنيمة، وقال في الجديد: لا يخمس ما دون النصاب؛ لأنه حق يتعلق بالمستفاد من الأرض، فاعتبر فيه النصاب كحق المعدن].

الشرح: أحكام هذا الفصل هي كما ذكرها المصنّف.

(١) الأثمان هي: الذهب والفضة.

قال المصنّف رحمه الله تعالى :

[فعلى هذا - يعني إذا شرطنا النصاب - إذا وجد مائة درهم ثم وجد مائة أخرى، لم يجب الخمس في واحد منهما، وإن وجد دون النصاب، وعنده نصاب من جنسه، نظرت: فإن وجد الركاز مع تمام الحول في النصاب الذي عنده ضمّه إلى ما عنده، وأخرج الخمس من الركاز وربّع العشر من النصاب؛ لأنّ الحول لا يعتبر في الركاز، فيصير الركاز مع النصاب كالزيادة مع نصاب حال الحول عليهما، وإنّ وجده بعد الحول على النصاب ضمّه عليه؛ لأنّ الحول قد حال على ما معه، والركاز كالزيادة التي حال عليها الحول، وإنّ وجده قبل الحول على النصاب لم يخمّس؛ لأنّ الركاز كبعض نصاب حال عليه الحول. وإذا تمّ حول البعض، ولم يتمّ حول الباقي لم تجب الزكاة، فإذا تمّ حول النصاب أخرج زكاته، وإذا تمّ حول الركاز من حين وجده أخرج عنه ربع العشر وسقط الخمس.

فأمّا إذا كان الذي معه أقلّ من النصاب، فإنّ ان وجد الركاز قبل تمام الحول على ما معه لم يضمّ إليه، بل يستأنف الحول عليهما من حين تمّ النصاب، فإذا تمّ الحول أخرج الزكاة، وإن وافق وجود الركاز حال حول الحول فالمنصوص في الأمّ أنّه يضمّ إلى ما عنده، فإذا بلغ النصاب أخرج من الركاز الخمس، ومن الذي معه ربع العشر؛ لأنّ الركاز لا يعتبر فيه الحول، فيجعل كالموجود معه في جميع الحول، ومن أصحابنا من قال: لا يضمّ بل يستأنف الحول عليهما من حين تمّ النصاب، فإذا حال الحول أخرج عنهما ربع العشر].

الشرح: هذا الفصل إلى آخر الباب سبق شرحه واضحاً في فصل المعدن، واتفق أصحابنا على أن حكم الركاز والمعدن في تتميم النصاب، وجميع هذه التفريعات سواء وفاقاً وخلافاً بلا فرق، هذا إذا شرطنا النصاب كما ذكره المصنّف، ولكن في كلام المصنّف مواضع جزم بها على خلاف الأصح.



باب زكاة الفطر

يقال زكاة الفطر وصدقة الفطر، ويقال للمخرج فطرة - بكسر الفاء - لا غيره، وهي لفظة مولدة لا عربية ولا معربة بل اصطلاحية للفقهاء، وكأنها من الفطرة التي هي الخلقة أي: زكاة الخلقة وممن^(١) ذكر هذا صاحب الحاوي.

قال المصنف رحمه الله [تعالى]:

[زكاة الفطر واجبة، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان على الناس، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل ذكر وأنثى، حر وعبد من المسلمين»]^(٢).

الشرح: حديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم. وزكاة الفطر واجبة عندنا، وعند جماهير العلماء، وحكى صاحب البيان وغيره عن ابن اللبان من أصحابنا أنها سُنَّة وليست واجبة، قالوا: وهو قول الأصم وابن عليّة، وقال أبو حنيفة: هي واجبة وليست بفريضة، بناء على أصله أن الواجب ما ثبت بدليل مظنون، والفرض ما ثبت بدليل مقطوع، ومذهبنا أنه لا فرق وتسمى واجبة وفرضاً.

دليلنا حديث ابن عمر مع أحاديث كثيرة في الصحيح مثله، وأما حديث أبي عمار عريب - بفتح العين - بن حميد عن قيس بن سعد بن عبادة قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله»^(٣)، رواه النسائي وابن

(١) ورد في المطبوعة لفظة «ومن» فصححتها إلى «وممن».

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة (٣٦٧، ٣٦٩، ٣٧٥، ٣٧٧/٣)، وكذا مسلم (٤٥٧-٦١/٧)، وأبو داود (٢٦٣-٢٦٥/٢)، والترمذي (٣/٦١)، والنسائي (٥/٤٨)، وابن ماجه (١/٥٨٤) فيه.

(٣) أخرجه النسائي (٥/٤٩)، وابن ماجه (١/٥٨٥)، والبيهقي (٤/١٥٩) وصححه الألباني في صحيح النسائي (٢/٥٢٨).

ماجه، فهذا الحديث مداره على أبي عمّار، ولا يعلم حاله في الجرح والتعديل^(١)، فإن صحّ فجوابه أنه ليس فيه إسقاط الفطرة؛ لأنه سبق الأمر به ولم يصرّح بإسقاطها، والأصل بقاء وجوبها، وقوله: «لم يأمرنا»، لا أثر له؛ لأن الأمر سبق ولا حاجة إلى تكراره. قال البيهقي: وقد أجمع العلماء على وجوب صدقة الفطر، وكذا نقل الإجماع فيها ابن المنذر في الإشراف، وهذا يدل على ضعف الرواية عن ابن عليّة والأصمّ، وإن كان الأصمّ لا يعتد به في الإجماع كما سبق في كتاب الطهارة. والله أعلم.

قال صاحب الحاوي: في وقت شرع وجوب الفطرة على وجهين، أحدهما: أنها وجبت بما وجبت به زكاة الأموال، وهو الظواهر التي في الكتاب والسنة^(٢) لعمومها في الزكّاتين، والثاني: أنها وجبت بغير ما وجبت به زكاة الأموال، وأن وجوبها سابق لوجوب زكاة الأموال، لحديث قيس بن سعد المذكور.

قال المصنّف رحمه الله تعالى :

[ولا يجب ذلك إلا على مسلم، فأما الكافر فإنه إن كان أصلياً لم تجب عليه للخبر، وإن كان مرتداً فعلى ما ذكرناه في أول الكتاب من الأقوال الثلاثة. وأما المكاتب فالمذهب أنها لا تجب عليه؛ لأنه لا يلزمه زكاة المال، فلا يلزمه زكاة الفطر كالكافر، ومن أصحابنا من قال: تلزمه؛ لأن زكاة الفطر تابعة للنفقة، ونفقته على نفسه، فكذلك فطرته، وهذا يبطل بالذمي، فإن نفقته على نفسه ولا تلزمه الفطرة. ولا تجب إلا على من فضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته وقت الوجوب ما يؤدي في الفطرة، فإن لم يفضل عن نفقته شيء لم تلزمه؛ لأنه غير قادر، فإن فضل بعض ما يؤديه ففيه وجهان، أحدهما: لا يلزمه؛ لأنه عدم بعض ما يؤدي به الفرض

(١) قال الحافظ في التقریب (٣٩٠): ثقة.

(٢) ورد في المطبوعة (وهو الظواهر التي في كتاب السنة) هكذا، فصحتها إلى (في الكتاب والسنة).

فلم يلزمه، كما لو وجبت عليه كفارة وهو يملك بعض رقبة، والثاني: يلزمه؛ لأنه لو ملك نصف عبد لزمه نصف فطرته، فإذا ملك نصف الفرض لزمه إخراجه في فطرته].

الشرح: أحكام هذا الفصل هي كما ذكرها المصنّف، وأما الأصح من الوجهين في المسألة الأخيرة، وهي إن فضل عنه بعض ما يؤديه: أنه يلزمه إخراجه لقوله ﷺ: «وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(١)، رواه البخاري من رواية أبي هريرة، وقد اتفق الأصحاب على تصحيح هذا الوجه، ونقله صاحب الحاوي عن نص الشافعي.

قال أصحابنا: شروط وجوب الفطرة ثلاثة: الإسلام والحرية واليسار. قالوا: والاعتبار باليسار والإعسار بحال الوجوب، فمن فضل عن قوته وقوت مَنْ تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه صاع فهو موسر، وإن لم يفضل شيء فهو معسر ولا يلزمه شيء في الحال، ولا يستقر في ذمته فلو أيسر بعد ذلك لا يلزمه الإخراج عن الماضي ولكن يستحب له.

فرع في مذاهب العلماء في ضبط اليسار الذي تجب به الفطرة

ذكرنا أن مذهبنا أنه يشترط أن يملك فاضلاً عن قوته وقوت مَنْ يلزمه نفقته ليلة العيد ويومه، حكاه العبدري عن أبي هريرة وعطاء والشعبي وابن سيرين وأبي العالية والزهري ومالك وابن المبارك وأحمد وأبي ثور، وقال أبو حنيفة: لا تجب إلا على مَنْ يملك نصاباً من الذهب، أو الفضة، أو ما قيمته نصاب فاضلاً عن مسكنه وأثاثه الذي لا بدّ منه، قال العبدري: ولا يحفظ هذا عن أحد غير أبي حنيفة. قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن مَنْ لا شيء له، فلا فطرة عليه.

(١) تقدم تخريجه.

قال المصنّف رحمه الله تعالى :

[وَمَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ فِطْرَتُهُ وَجِبَتْ عَلَيْهِ فِطْرَةُ مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ إِذَا كَانُوا مُسْلِمِينَ وَوَجَدَ مَا يُؤَدِّي عَنْهُمْ فَاضِلًا عَنِ النِّفْقَةِ، فَيَجِبُ عَلَى الْأَبِ وَالْأُمِّ وَعَلَى أَبِيهِمَا وَأُمَّهُمَا وَإِنْ عَلَوْا فِطْرَةَ وَلَدِهِمَا وَوُلِدَ وَلَدُهُمَا وَإِنْ سَفَلُوا، وَعَلَى الْوَلَدِ وَوُلِدَ الْوَلَدُ فِطْرَةَ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَأَبِيهِمَا وَأُمَّهُمَا وَإِنْ عَلَوْا، إِذَا وَجِبَتْ عَلَيْهِمْ نَفَقَتُهُمْ، لَمَّا رَوَى ابْنُ عَمْرٍو قَالَ: «أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنِ الْكَبِيرِ، وَالصَّغِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ، مِمَّنْ تَمُونُونَ»، فَإِنْ كَانَ لِلْوَلَدِ، أَوْ لِلْوَالِدِ عَبْدٌ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلْخِدْمَةِ وَجِبَتْ عَلَيْهِ فِطْرَتُهُ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ، وَيَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ فِطْرَةُ عَبْدِهِ وَأُمَّتِهِ، لِحَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو. وَإِنْ كَانَ لَهُ عَبْدٌ أَبْقَى فِيهِ طَرِيقَانِ. أَحَدُهُمَا: تَجِبُ فِطْرَتُهُ قَوْلًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّ فِطْرَتَهُ لِحَقِّ الْمَلِكِ، وَالْمَلِكُ لَا يَزُولُ بِالْإِبَاقِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: فِيهِ قَوْلَانِ، كَالزَّكَاةِ فِي الْمَالِ الْمَغْصُوبِ. قَالَ: فَإِنْ كَانَ عَبْدٌ بَيْنَ نَفْسَيْنِ وَجِبَتْ الْفِطْرَةُ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّ نَفَقَتَهُ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ كَانَ نَصْفُهُ حُرًّا وَنَصْفُهُ عَبْدًا وَجِبَ عَلَى السَّيِّدِ نَصْفُ فِطْرَتِهِ، وَعَلَى الْعَبْدِ نَصْفُ فِطْرَتِهِ؛ لِأَنَّ النِّفْقَةَ عَلَيْهِمَا نَصْفَانِ، فَكَذَلِكَ الْفِطْرَةُ. وَإِنْ كَانَ لَهُ مَكَاتِبٌ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ فِطْرَتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ، وَرَوَى أَبُو ثَوْرٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: يَجِبُ عَلَيْهِ فِطْرَتُهُ؛ لِأَنَّهُ بَاقٍ عَلَى مَلِكِهِ.

ويجب على الزوج فطرة زوجته إذا وجبت عليه نفقتها، لحديث ابن عمر؛ ولأنه ملك تستحق به النفقة، فجاز أن تستحق به الفطرة، كملك اليمين في العبد والأمة، فإن كانت ممن تُخدم ولها مملوك يخدمها وجب عليه فطرته؛ لأنه يجب عليه نفقته، فإن نشزت الزوجة لم يلزمه فطرتها؛ لأنه لا يلزمه نفقتها. ولا يجب عليه إلا فطرة مسلم، فأما إذا كان المؤدي عنه كافراً فلا يجب عليه فطرته، لحديث ابن عمر: «على كل ذكر وأثنى حر وعبد من المسلمين»، ولأن القصد بالفطرة تطهير المؤدي عنه؛ لأن المؤدي قد طهر نفسه بالفطرة، والكافر لا يلحقه تطهير].

الشرح: حديث ابن عمر الأول في الصحيحين إلا قوله: «ممن تمونون» فرواه بهذه اللفظة الدارقطني والبيهقي بإسناد ضعيف، قال البيهقي:

إسناده غير قوي^(١)، ورواه البيهقي أيضاً من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي ﷺ وهو مرسل^(٢) أيضاً، فالحاصل أن هذه اللفظة «ممن تمونون» ليست بثابتة، وأما باقي حديث ابن عمر المذكور ففي الصحيحين كما سبق.

وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنف. قال أصحابنا: الفطرة قد يجب أدائها على الإنسان عن نفسه، وقد تجب عن غيره، وجهات التحمل عن غيره ثلاث: الملك والنكاح والقربة، وكلها تقتضي وجوب الفطرة في الجملة فمن لزمه نفقة بسبب من هذه الثلاثة لزمه فطرة المنفق عليه، ولكن يشترط في ذلك أمور^(٣) ويستثنى منه صور^(٤).

فرع في مذاهب العلماء في فطرة الزوجة

مذهبنا وجوبها على الزوج، وبه قال علي بن أبي طالب وابن عمر ومالك والليث وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وقال أبو حنيفة وصاحباہ والثوري: ليس عليه فطرتها بل هي عليها واختاره ابن المنذر.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ولا تجب حتى تفضل الفطرة عن نفقته ونفقة مَنْ تلزمه نفقته؛ لأن النفقة أهم فوجبت البداية بها، ولهذا قال النبي ﷺ: «أبدأ بنفسك ثم بمن تعول»، فإذا وجد ما يؤدي عن بعضهم ففيه أربعة أوجه: أحدها: يبدأ بمن يبدأ بنفقته، فإن فضل صاع أخرجه عن نفسه، فإن فضل صاع آخر أخرجه عن زوجته، فإن فضل صاع آخر أخرجه عن ولده الصغير، فإن فضل صاع

(١) البيهقي (٤/١٦١)، والدارقطني (٢/١٤٠).

(٢) البيهقي في المكان السابق.

(٣) من الأمور التي تشترط أن يكون المنفق عليه مسلماً.

(٤) من الصور المستثناة أن الابن يلزمه نفقة زوجة أبيه ولا تجب عليه فطرتها على الأصح.

آخر أخرجه عن أبيه، فإن فضل صاع آخر أخرجه عن أمه، فإن فضل صاع آخر أخرجه عن ولده الكبير؛ لأننا قلنا الفطرة تابعة للنفقة وترتيبهم في النفقة كما ذكرنا، فكَذلك في الفطرة والثاني: تقدّم فطرة الزوجة على فطرة نفسه؛ لأنها تجب بحكم المعاوضة. والثالث: يبدأ بنفسه ثم بمن شاء. والرابع: أنه بالخيار في حقّه وحق غيره؛ لأن كل واحد منهم لو انفرد لزمه فطرته، فإذا اجتمعوا تساوا].

الشرح: هذا الحديث المذكور رواه البخاري ومسلم من رواية حكيم بن حزام وأبي هريرة ولفظه «وابدأ بمن تعول»^(١)، ورواه مسلم من رواية جابر ولفظه: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلاهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك»^(٢). وقول المصنّف: «البداية» لحن وصوابه البُداء، أو البُدْء، أو البُدْءة وقد سبق مثله في مواقيت الصلاة. وأما حكم المسألة فهو كما ذكره المصنّف، وأما الأصح من الأوجه الأربعة المذكورة فهو الأول.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[وَمَنْ وجبت فطرته على غيره فهل يجب ذلك على المؤدي ابتداء، أو يجب على المؤدي عنه ثم يتحمل المؤدي؟ فيه وجهان، أحدهما: تجب على المؤدي ابتداء؛ لأنها تجب في ماله، والثاني: تجب على المؤدي عنه؛ لأنها تجب لتطهيره، فإن تطوّع المؤدي عنه وأخرج بغير إذن المؤدي ففيه وجهان، إن قلنا: إنها تجب على المؤدي ابتداء لم تجزئه، كما لو أخرج زكاة ماله عنه بغير إذنه، وإن قلنا: يتحمل جاز؛ لأنه أخرج ما وجب عليه. وإن كان مَنْ يموله مسلماً وهو كافر فعلى الوجهين، إن قلنا: إنها تجب عليه ابتداء، لم تجب؛ لأنه إيجاب زكاة على كافر، وإن قلنا: إنه يتحمل وجب عليه؛ لأن الفطرة وجبت على مسلم، وإنما هو متحمل].

(١) أخرجه البخاري في الزكاة (٣/٢٩٤)، وكذا مسلم (١٢٥، ٧/١٣١) فيه..

(٢) مسلم (٧/٨٣).

الشرح: الفطرة الواجبة على الشخص بسبب غيره، تجب على المؤدي عنه ثم يتحملها المؤدي على الأصح عند الأصحاب. وأما سائر الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[وإن كان له زوجة موسرة وهو معسر فالمنصوص أنه لا تجب الفطرة عليها، وقال^(١) فيمن زوج أمته من معسر أن على المولى^(٢) فطرتها، من أصحابنا مَنْ نقل جواب كل واحدة من المسألتين إلى الأخرى، وخرّجهما على قولين، أحدهما: لا تجب؛ لأنها زكاة تجب عليه مع القدرة فسقطت بالإعسار، كفطرة نفسه، والثاني: تجب؛ لأنه إذا كان معسراً جعل كالمعدوم، ولو عدم الزوج وجبت فطرة الحرة على نفسها وفطرة الأمة على سيدها وكذلك ههنا، ومن أصحابنا مَنْ قال: إن قلنا: يتحمل وجبت على الحرة وعلى مولى الأمة؛ لأن الوجوب عليهما، والزوج متحمل، فإذا عجز عن التحمل بقي الوجوب في محلة، وإن قلنا: تجب عليه ابتداء لم تجب على الحرة ولا على مولى الأمة؛ لأن لا حق عليهما، وقال أبو إسحاق: تجب على مولى الأمة ولا تجب على الحرة؛ لأن فطرتها على المولى؛ لأن المولى لا يجب عليه التبوئة التامة، فإذا سلم كان متبرعاً فلا يسقط بذلك ما وجب عليه من الزكاة، والحرة غير متبرعة بالتسليم؛ لأنه يجب عليها تسليم نفسها، فإذا لم يقدر على فطرتها سقطت عنها الفطرة].

الشرح: قوله: «عليه التبوئة» هو بتاء ثم باء وبعد الواو همزة - وهي التسليم. وهذا الخلاف الذي ذكره المصنّف مشهور، ذكر الأصحاب حكمه ودليله كما ذكره والأصح وجوب الفطرة على سيد الأمة دون الحرة كما نصّ عليه. قال الشافعي والأصحاب: ويستحب للحرة أن تُخرج الفطرة عن نفسها للخروج من الخلاف ولتطهيرها.

(١) أي: قال الشافعي، وهذا هو النص الثاني له.

(٢) المولى هنا هو سيّد الأمة.

قال المصنّف رحمه الله تعالى :

[ومتى تجب الفطرة؟ فيه قولان، قال في القديم: تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر؛ لأنها قرينة تتعلق بالعيد، فلا يتقدم وقتها على يومه كالصلاة والأضحية، وقال في الجديد: تجب بغروب الشمس من ليلة الفطر، من رمضان لما روى ابن عمر أن النَّبِيَّ ﷺ: «فرض صدقة الفطر من رمضان»، والفطر من رمضان لا يكون إلاّ بغروب الشمس من ليلة العيد، ولأن الفطرة جعلت طهرة للصائم، بدليل ما روي عن أن النَّبِيَّ ﷺ: «فرض صدقة الفطر طهرة للصائم من الرّفث واللغو وطعمة للمساكين»^(١)، وانقضاء الصوم بغروب الشمس. فإن رزق ولدأ، أو تزوج امرأة، أو اشترى عبداً ودخل عليه الوقت وهم عنده وجبت عليه فطرتهم، وإن رزق ولدأ، أو تزوج امرأة، أو اشترى العبد بعد دخول الوقت، أو ماتوا قبل دخول الوقت، لم تجب فطرتهم. وإن دخل وقت الوجوب وهم عنده، ثم ماتوا قبل إمكان الأداء، ففيه وجهان، أحدهما: تسقط كما تسقط زكاة المال، والثاني: لا تسقط؛ لأنها تجب في الذمة فلم تسقط بموت المرأة ككفارة الظهار.

ويجوز تقديم الفطرة من أول رمضان؛ لأنها تجب بسببين بصوم رمضان والفطر منه، فإذا وجد أحدهما جاز تقديمها على الآخر، كزكاة المال بعد ملك النصاب وقبل الحول، ولا يجوز تقديمها على رمضان؛ لأنه تقديم على السببين، فهو كإخراج زكاة المال قبل الحول والنصاب. والمستحب أن تخرج قبل صلاة العيد، لما روى ابن عمر أن النَّبِيَّ ﷺ: «أمر بزكاة الفطر أن تخرج قبل خروج الناس إلى الصلاة»^(٢)، ولا يجوز

(١) أخرجه أبو داود (٢/٢٦٢)، وابن ماجه (١/٥٨٥) وتتمته «مَنْ أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة وَمَنْ أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات» حسنه الألباني في صحيح أبي داود (١/٣٠٣).

(٢) أخرجه مسلم (٧/٦٣)، والبخاري (٣/٣٧٥) وفيه دلالة ظاهرة على منع تأخير زكاة الفطر إلى ما بعد الصلاة.

تأخيرها عن يومه، لقوله ﷺ: «أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم»، فإن آخره حتى خرج اليوم أثم، وعليه القضاء، لأنه حق مال وجب عليه وتمكّن من أدائه، فلا يسقط عنه بفوات الوقت].

الشرح: حديث ابن عمر الأول رواه مسلم بلفظه وأصله في الصحيحين^(١). وأما حديث أن النبي ﷺ «فرض صدقة الفطر طهرة للصائم من الرث واللغو وطعمة للمساكين»، فرواه أبو داود من رواية ابن عباس بإسناد حسن. وأما حديث ابن عمر أن النبي ﷺ «أمر بزكاة الفطر أن تخرج قبل خروج الناس إلى الصلاة» فرواه البخاري ومسلم في صحيحيهما بلفظه. وأما حديث «أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم» فرواه البيهقي بإسناد ضعيف وأشار إلى تضعيفه. وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[والواجب صاع بصاع رسول الله ﷺ، لحديث ابن عمر قال: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير»^(٢)، والصاع خمسة أرتال وثلث، بالبغدادي، لما روى عمر بن حبيب القاضي، قال: «حججت مع أبي جعفر، فلما قدم المدينة، قال: ائتوني بصاع رسول الله ﷺ فعايره فوجده خمسة أرتال وثلث برطل أهل العراق»].

الشرح: حديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم. وأما الحكاية المذكورة عن عمر بن حبيب قاضي البصرة فضعيفة، وقد اتفق المحدثون على تضعيف عمر بن حبيب هذا، ونسبه ابن معين إلى الكذب. وقوله: «فعايره» أي: اعتبره، قال أهل اللغة: يُقال عايرت المكيال والميزان وعاورته، إذا اعتبرته ولا يقال عيّره.

وأما الأحكام فقد اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أن الواجب في الفطرة عن كل إنسان صاع، بصاع رسول الله ﷺ، وهو خمسة أرتال

(١) و(٢) تقدم في ص: (١٢٦٤).

وثالث بالبغدادي، من أي جنس أخرجه سواء الحنطة وغيرها. قال صاحب الشامل وغيره: الأصل في الكيل، وإنما قدّره العلماء بالوزن استظهاراً، قلت: قد يستشكل ضبط الصاع بالأرطال، فإن الصاع المخرج به في زمان رسول الله ﷺ مكيال معروف، ويختلف قدره وزناً باختلاف ما يوضع فيه، كالذرة والحمص وغيرهما فإن أوزان هذه مختلفة، وقد تكلم جماعات من العلماء في هذه المسألة فأحسنهم فيها كلاماً الإمام أبو الفرج الدارمي من أصحابنا فإنه صنّف فيها مسألة مستقلة، وكان كثير الاعتناء بتحقيق أمثال هذه، ومختصر كلامه أن الصواب أن الاعتماد في ذلك على الكيل دون الوزن، وأن الواجب إخراج صاع معايير بالصاع الذي كان يخرج به في زمن رسول الله ﷺ، وذلك الصاع موجود، ومن لم يجده وجب عليه الاستظهار بأن يخرج ما يتيقن أنه لا ينقص عنه، وعلى هذا فالتقدير بخمسة أرطال وثالث تقريب، هذا كلام الدارمي، وقال جماعة من العلماء: الصاع أربع حفنات بكفّي رجل معتدل الكفين^(١).

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[وفي الحب الذي يخرج ثلاثه أوجه: أحدها: أنه يجوز من كل قوت، لما روى أبو سعيد الخدري قال: «كنا نخرج صاعاً من طعام، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب»، ومعلوم أن ذلك كله لم يكن قوت أهل المدينة، فدلّ على أنه مخيّر بين الجميع. وقال أبو عبيد بن حرب: تجب من غالب قوته، وهو ظاهر النص؛ لأنه لما وجب أداء ما فضل عن قوته، وجب أن تكون من قوته، وقال أبو العباس وأبو إسحاق: تجب من غالب قوت البلد؛ لأنه حق يجب في الذمة تعلق بالطعام، فوجب من غالب قوت البلد، كالطعام في الكفارة، فإن عدل عن قوت البلد إلى قوت بلد آخر نظرت، فإن كان الذي انتقل إليه أجود أجزأه، وإن كان دونه لم يجزه، فإن كان أهل البلد يقتاتون أجناساً

(١) يقدر الصاع إن ضبطناه بالوزن بنحو اثنين كيلوغرام، أو أقل بقليل فمَنْ أخرج هذا القدر أي اثنين كيلو غرام يكون قد أخرج صاعاً بيقين، والله أعلم.

مختلفة ليس بعضها بأغلب من بعض فالأفضل أن يخرج من أفضلها، لقوله عز وجل:

﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا رَحْمَتُكُمْ﴾^(١).

ومن أيها أخرج أجزأه.

وإن كان في موضع قوتهم الأقط ففيه طريقان، قال أبو إسحاق: يجزئه قولاً واحداً، لحديث أبي سعيد، وقال القاضي أبو حامد: فيه قولان، أظهرهما: أنه يجزئه للخبر، والثاني: لا يجزئه؛ لأنه لا تجب فيه الزكاة فأشبه اللحم، فإذا قلنا يجزئه فأخرج اللبن أجزأه؛ لأنه أكمل منه؛ لأنه يجيء منه الأقط وغيره، وإن أخرج الجبن جاز؛ لأنه مثله، وإن أخرج المصل لم يجزه؛ لأنه أنقص من الأقط؛ لأنه لبن منزوع الزبد. وإن كان في موضع لا قوت فيه أخرج من قوت أقرب البلاد إليه، فإن كان بقربه بلدان متساويان في القوت أخرج من قوت أيهما شاء.

ولا يجوز في فطرة واحدة أن يخرج من جنسين؛ لأن ما خيّر فيه بين جنسين لم يجز أن يخرج من كل واحد منهما بعضه، ككفارة اليمين لا يجوز أن يطعم خمسة ويكسو خمسة].

فإن كان عبد بين نفسين في بلدين قوتهما مختلف ففيه ثلاثة أوجه، أحدهما: لا يجوز أن يخرج كل واحد منهما من قوته بل يخرجان من أدنى القوتين، وقال أبو إسحاق: يجوز أن يخرج كل واحد منهما نصف صاع من قوته؛ لأن كل واحد منهما لم يُبْعَضْ ما وجب عليه، ومن أصحابنا من قال: يعتبر فيه قوت العبد، أو البلد الذي فيه العبد؛ لأنها تجب لحقه فاعتبر فيه قوته، أو قوت بلده كالحر في حق نفسه.

ولا يجوز إخراج حب مسّوس، لأن السّواس أكل جوفه فيكون الصاع منه أقل من صاع، ولا يجوز إخراج الدقيق، وقال أبو القاسم الأنماطي:

(١) آل عمران.

يجوز؛ لأنه منصوص عليه في حديث أبي سعيد الخدري، والمذهب أنه لا يجوز؛ لأنه ناقص المنفعة عن الحب فلم يجز كالخبز، وأما حديث أبي سعيد فقد قال أبو داود: روى سفيان الدقيق ووهم فيه ثم رجع عنه].

الشرح: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ، زكاة الفطر عن كل صغير وكبير، حر أو مملوك صاعاً من طعام، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب»^(١) رواه البخاري ومسلم، وهذا لفظ إحدى روايات مسلم، والأقط ثابت في روايات الصحيحين.

قال أصحابنا: يشترط في المخرج من الفطرة أن يكون من الأقوات التي يجب فيها العشر، فلا يجزىء شيء من غيرها إلا الأقط والجبن واللبن على خلاف فيها، وأهمل المصنف هنا اشتراط كونه من القوت المعشر، وقد ذكره هو في التنبيه كما ذكره الأصحاب، ثم إن جميع الأقوات المعشرة تجزىء في الجملة ولا يستثنى منها شيء. وأما الأقط، فالصواب فيه القطع بإجزائه لصحة الحديث فيه من غير معارض، وأما الجبن واللبن فالأصح فيهما الإجزاء أيضاً لما ذكره المصنف. وقد ذكر المصنف والأصحاب في الواجب من هذه الأجناس المجزئة ثلاثة أوجه، أصحها عند الجمهور غالب قوت البلد. وأما سائر أحكام هذا الفصل فهي كما ذكرها المصنف.

فرع في مسائل تتعلق بالبواب

إحداها: قال أصحابنا: لو أخرج إنسان الفطرة عن أجنيبي بغير إذنه لا يجزئه بلا خلاف؛ لأنها عبادة فلا تسقط عن المكلف بها بغير إذنه، وإن أذن فأخرج عنه أجزاءه، كما لو قال لغيره: اقض ديني، وكما لو وكله في دفع زكاة ماله، وفي ذبح أضحيته، ولو كان للإنسان ولد صغير موسر فحيث

(١) أخرجه البخاري (٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٥)، ومسلم (٦١، ٦٢، ٧/٦٣).

لا يلزمه فطرته فأخرج الأب فطرة الولد من مال نفسه جاز بلا خلاف؛ لأنه يستقل بتمليك ابنه الصغير، ولو كان كبيراً رشيداً لم يجز إلا بإذنه، لأنه لا يستقل بتمليكه، والجد كالأب، والمجنون كالصبي.

الثانية: قال أصحابنا: يلزم الولي إخراج فطرة الصبي والمجنون والمحجور عليه بسفه من مالهم، وكذا فطرة عبيدهم وجواريهم وأقاربهم الذي يلزمهم نفقتهم، كما يلزمه إخراج زكاة أموالهم وقضاء ديون وجبت عليهم بإتلاف، أو غيره.

الثالثة: قال الشافعي في المختصر: «وتقسم زكاة الفطر على مَنْ تقسم عليه زكاة المال، وأحب دفعها إلى ذوي رحمه الذين لا تلزمه نفقتهم بحال، قال: فإن طرحها عند مَنْ تجمع عنده أجزأه إن شاء الله تعالى، سأل رجل سالماً. فقال: ألم يكن ابن عمر يدفعها إلى السلطان؟ فقال: بلى، ولكن أرى أن لا يدفعها إليه، هذا نص الشافعي، واتفق أصحابنا على أن الأفضل أن يفرّق الفطرة بنفسه، كما أشار إليه الشافعي بهذا النص وأنه لو دفعها إلى الإمام، أو الساعي، أو مَنْ تجمع عنده الفطرة للناس، وأذن له في إخراجها أجزأه، ولكن تفريقه بنفسه أفضل من هذا كله. وأما مصرف الفطرة فقد ذكره المصنّف في باب قسم الصدقات، وهناك نشرحه إن شاء الله تعالى.

الرابعة: لا تجب فطرة الجنين، لا على أبيه ولا في ماله بلا خلاف عندنا، وأشار ابن المنذر إلى نقل الإجماع على ما ذكرته، فقال: كل مَنْ يحفظ عنه العلم من علماء الأمصار لا يوجب فطرة عن الجنين، قال: وكان أحمد يستحبه ولا يوجبه، قال: ولا يصح عن عثمان خلافه.

الخامسة: قال الشافعي في المختصر في هذا الباب: ولا بأس أن يأخذها بعد أدائها إذا كان محتاجاً، وغيرها من الصدقات المفروضات والتطوّع، هذا نصه واتفق الأصحاب عليه. وقال إمام الحرمين في تعليل المسألة: لا يمتنع أن يأخذها بعد دفعها؛ لأن وجوب الفطرة لا ينافي أخذ الصدقة؛ لأن وجوبها لا يقتضي غنى ينافي المسكنة والفقر، فإن زكاة المال

قد تجب على مَنْ تحل له الصدقة؛ لأن الزكاة يحل أخذها بجهات غير
الفقر والمسكنة، كالغارم لذات البين، وابن السبيل الموسر في بلده،
والغازي فإنهم تلزمهم زكاة أموالهم، ويأخذون الزكاة فلا يمتنع وجوب
الزكاة على إنسان، وجواز أخذ الزكاة.

السادسة: قال الماوردي وغيره: ليس للزوجة مطالبة الزوج بإخراج
الفطرة عنها؛ لأنها واجبة عليه دونها، ووجوبها إما أن يجري مجرى
الضمان، أو الحرمة وكلاهما لا مطالبة به، فإن المضمون عنه لا يطالب
الضامن بالأداء ولا المحيل المحال عليه، وحكم القريب والمملوك حكم
الزوجة.

فصل

في مسائل من مذاهب العلماء في الفطرة

مسألة: تجب الفطرة بغروب الشمس ليلة عيد الفطر على الصحيح
عندنا وبه قال الثوري وأحمد وإسحاق، وقال أبو حنيفة: بطلوع فجر
يوم الفطر، وبه قال أصحابه وأبو ثور وداود، وعن مالك روايتان
كالْمَذْهَبَيْنِ.

مسألة: يجوز عندنا تقديم الفطرة في جميع رمضان لا قبله هذا هو
المذهب وجوّزها أبو حنيفة قبله، وقال أحمد: تجوز قبل يوم العيد بيوم،
أو يومين فقط، كذا نقل الماوردي عنهما، وقال العبدري: أجمعوا على أن
الأفضل أن يخرجها يوم الفطر قبل صلاة العيد، قال: وجوّز مالك وأحمد
والكرخي الحنفي تقديمها قبل الفطر بيوم ويومين، وعن الحسن عن أبي
حنيفة تقديمه سنة، أو سنتين، وقال داود: لا يجوز تقديمها قبل فجر يوم
العيد ولا تأخيرها إلى أن يصلي الإمام العيد. ومذهبنا أنه لو أخرها عن
صلاة الإمام ودفعها في يومه لم يَأْثَمَ، وكانت أداء وإن أخرها عن يوم الفطر
أثم، ولزمه إخراجها وتكون قضاء، وحكاها العبدري عن مالك وأبي حنيفة
والليث وأحمد، قال: وقال الحسن بن زياد وداود: إن لم يؤدها قبل صلاة

العيد سقطت، فلا يؤديها بعدها كالأضحية إذا مضى وقتها، وحكى ابن المنذر عن ابن سيرين والنخعي أنه يجوز تأخيرها عن يوم الفطر.

مسألة: لا يجوز دفع الفطرة إلى كافر عندنا، وجوزّه أبو حنيفة، قال ابن المنذر: أجمعت الأمة أنه لا يجرىء دفع زكاة المال إلى ذمي، واختلفوا في زكاة الفطر فجوزها لهم أبو حنيفة، وعن عمرو بن ميمون وعمرو بن شرحبيل ومرة الهمداني، أنهم كانوا يعطون منها الرهبان، وقال مالك والليث وأحمد وأبو ثور: لا يعطون.

مسألة: الواجب في الفطرة عن كل شخص صاع من أي جنس أخرج، سواء البر والتمر والزبيب والشعير وغيرها من الأجناس المجزئة، ولا يجرىء دون صاع من شيء منها، وبهذا قال مالك وأحمد وأكثر العلماء كذا نقله عن الأكثرين الماوردي، قال ابن المنذر: وقالت طائفة يجرىء من البر نصف صاع، ولا يجرىء من الزبيب والتمر وسائر الأشياء إلا صاع، قاله الثوري وأكثر أهل الكوفة، إلا أبا حنيفة فقال: يجرىء نصف صاع زبيب كنصف صاع برّ وعمدة الذين قالوا بإجزاء نصف صاع بر، الحديث في الصحيحين أن معاوية خطب فقال في خطبته بالمدينة: «أرى نصف صاع من حنطة يعدل صاعاً من تمر»^(١)، ودليلنا حديث ابن عمر وأبي سعيد وغيرهما أن النبي ﷺ «فرض صدقة الفطر صاعاً»، الحديث، وحديث معاوية اجتهد له لا يعادل النصوص ولم يثبت عن النبي ﷺ نصف صاع من بر، والمروي في ذلك ضعيف ولم يصح فيه إلا اجتهد معاوية.

مسألة: لا تجزىء القيمة في الفطرة عندنا، وبه قال مالك وأحمد وابن المنذر، وقال أبو حنيفة: يجوز، وحكاها ابن المنذر عن الحسن البصري وعمر بن عبدالعزيز والثوري، قال: وقال إسحاق وأبو ثور: لا تجزىء إلا عند الضرورة.

مسألة: المشهور في مذهبنا، أنه يجب صرف الفطرة إلى الأصناف

(١) البخاري (٣/٣٧٢) بمعناه، ومسلم (٧/٦٢) من رواية أبي سعيد.

الذين تصرف إليهم زكاة المال، وجوزها مالك وأبو حنيفة وأحمد وابن المنذر إلى واحد فقط، قالوا: ويجوز صرف فطرة جماعة إلى مسكين واحد.

مسألة: ذكرنا أن الأصح عندنا وجوب الفطرة من غالب قوت البلد، وبه قال مالك وقال أبو حنيفة: هو مخير، وعن أحمد رواية أنه لا يجزىء إلا الأجناس الخمسة المنصوص عليها: التمر والزبيب، والبُر والشعير والأقط، والله أعلم.



باب تعجيل الصدقة

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[كل مال وجبت فيه الزكاة بالحوال والنصاب لم يجز تقديم زكاته قبل أن يملك النصاب؛ لأنه لم يوجد سبب وجوبها، فلم يجز تقديمها، كأداء الثمن قبل البيع، والدية قبل القتل. وإن ملك النصاب جاز تقديم زكاته قبل الحول، لما روى علي رضي الله عنه «أن العباس رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ ليجعل زكاة ماله قبل محلّها فرخص له في ذلك»، ولأنه حق مال أجل للرفق فجاز تعجيله قبل محله كالدين المؤجل، ودية الخطأ. وفي تعجيل زكاة عامين وجهان، قال أبو إسحاق: يجوز، لما روى علي رضي الله عنه «أن النبي ﷺ تسلف من العباس صدقة عامين»، ولأن ما جاز فيه تعجيل حق العام منه جاز تعجيل حق العامين كدية الخطأ. ومن أصحابنا من قال: لا يجوز؛ لأنها زكاة لم ينعقد حولها فلم يجز تقديمها كالزكاة قبل أن يملك النصاب].

الشرح: حديث علي رضي الله عنه رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بإسناد حسن، ولفظه «عن علي أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل

صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك»^(١)، قال أبو داود: ورواه هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم التابعي عن النَّبِيِّ ﷺ يعني مرسلاً قال: وهو أصح، وكذا قال الدارقطني: اختلفوا في وصله وإرساله قال: والصحيح الإرسال، كما ذكر البيهقي اختلاف طرده ثم قال: وأصحها رواية الإرسال، عن الحسن بن مسلم عن النَّبِيِّ ﷺ، ثم روى البيهقي تسلف صدقة عامين بإسناده عن أبي البختري عن علي أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «إنا كنا احتجنا فاستسلفنا العباس صدقة عامين»^(٢)، قال البيهقي: وهذا مرسل بين أبي البختري وعلي رضي الله عنه.

واحتج البيهقي والأصحاب للتعجيل، بحديث أبي هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ عمر رضي الله عنه على الصدقة، ف قيل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد والعباس فقال رسول الله ﷺ: «ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً، فأغناه الله وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله، وأما العباس فهي علي ومثلها معها، ثم قال: يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه؟»^(٣)، رواه البخاري ومسلم والصينو - بكسر الصاد - المثل وهذا لفظ رواية مسلم، واحتج الشافعي والأصحاب أيضاً بحديث نافع «أن ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر الذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين» رواه البخاري. قال الترمذي: وذهب أكثر أهل العلم إلى جواز تعجيل الزكاة.

إذا عرفت هذا حصل الاستدلال على جواز التعجيل من مجموع ما ذكرنا، وقد قدمنا في أول هذا الشرح أن الشافعي يحتج بالحديث المرسل إذا اعتضد بأحد أربعة أمور وهي: أن يسند من جهة أخرى، أو يرسل، أو

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٥-٢٧٦/٢)، والترمذي (٣/٦٣)، وابن ماجه (١/٥٧٢)، والبيهقي (٤/١١١)، والدارقطني (٢/١٢٣). وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١/٣٠٥).

(٢) البيهقي في المكان السابق وأخرجه الدارقطني (٢/١٢٤) من رواية ابن عباس، وفي سنده مندل بن علي وفيه مقال.

(٣) أخرجه البخاري في الزكاة (٣/٣٣١) باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِ

يقول بعض الصحابة، أو أكثر العلماء به، فمتى وجد واحد من هذه الأربعة جاز الاحتجاج به، وقد وجد في هذا الحديث المذكور عن علي رضي الله عنه الأمور الأربعة، فإنه روي في الصحيحين معناه من حديث أبي هريرة السابق، وروى هو أيضاً مراسلاً ومتصلاً كما سبق، وقال به من الصحابة ابن عمر، وقال به أكثر العلماء كما نقله الترمذي فحصلت الدلائل المتظاهرة على صحة الاحتجاج به، والله أعلم.

أما أحكام الفصل فقال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: المال الزكوي ضربان: أحدهما متعلق بالحوال، والآخر غير متعلق. وذكر المصنف النوع الأول في أول الباب والثاني في آخره، فالأول زكاة الماشية والنقد والتجارة، وقد بين المصنف في هذا الفصل حكم تعجيلها وهو كما قال.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وإن ملك مائتي شاة، فعجل عنها وعمّا يتوالد من سخخالها أربع (شياه)^(١)، فتوالدت وصارت أربعمئة، أجزأه زكاة المائتين، وفي زكاة السخخال وجهان، أحدهما: لا يجوز؛ لأنه تقديم زكاة على النصاب، والثاني: يجوز؛ لأن السخخال جعلت كال الموجودة في الحوال في وجوب زكاتها، فجعلت كال موجودة في تعجيل زكاتها. وإن ملك أربعين شاة فعجل عنها شاة، ثم توالدت أربعين سخلة، وماتت الأمهات وبقيت السخخال، فهل يجزئه ما أخرج عن الأمهات عن زكاة السخخال؟ فيه وجهان، أحدهما: لا يجزئه؛ لأنه عجل الزكاة عن غير السخخال فلا يجزئه عن زكاة السخخال، والثاني: يجزئه؛ لأنه لما كان حول الأمهات حول السخخال كانت زكاة الأمهات زكاة السخخال.

وإن اشترى بمائتي درهم عرضاً للتجارة، فأخرج منها زكاة أربعمئة درهم، ثم حال الحوال والعرض يساوي أربعمئة أجزأه؛ لأن الاعتبار في زكاة التجارة آخر الحوال، والدليل عليه أنه لو ملك سلعة تساوي مائة،

(١) ورد في المطبوعة شاة فصحتها إلى شياه.

فحال الحول، وهي تساوي مائتين، وجبت فيها الزكاة. وإن ملك مائة وعشرين شاة فعجل عنها شاة، ثم نُتجت شاة سخلة قبل الحول، لزمته شاة أخرى، وكذلك لو ملك مائتي شاة، فأخرج شاتين، ثم نتجت شاة سخلة أخرى قبل الحول، لزمته شاة أخرى؛ لأن المخرج كالباقى على ملكه، ولهذا يسقط به الفرض عند الحول فجعل كالباقى في ملكه في إيجاب الفرض].

الشرح: قوله: «الأمهات» هذه إحدى اللغتين فيها والأصح والأشهر «الامات» بحذف الهاء وفي الآدميات الامهات بالهاء أفصح. وقوله: «ملك سلعة تساوي مائة» أي: ملكها للتجارة. وقوله: «نُتجت» - بضم النون وكسر التاء - أي: ولدت. وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[إذا عجل زكاة ماله ثم هلك النصاب، أو هلك بعضه قبل الحول، خرج المدفوع عن أن يكون زكاة، وهل يثبت له الرجوع فيما دفع؟ ينظر فيه فإن لم يبيّن أنها زكاة معجلة لم يجز له الرجوع؛ لأن الظاهر أن ذلك زكاة واجبة، أو صدقة تطوّع، وقد لزم بالقبض، فلم يملك الرجوع، وإن بيّن أنها زكاة معجلة ثبت له الرجوع؛ لأنه دفع عمّا يستقر في الثاني، فإذا طرأ ما يمنع الاستقرار ثبت له الرجوع، كما لو عجل أجره الدار، ثم انهدمت الدار قبل انقضاء المدة. وإن كان الذي عجل هو السلطان، أو المصدق من قبله ثبت له الرجوع، بيّن، أو لم يبيّن؛ لأن السلطان لا يسترجع لنفسه، فلم يلحقه تهمة. وإن عجل الزكاة عن نصاب ثم ذبح شاة، أو أتلّفها، فهل له أن يرجع؟ فيه وجهان، أحدهما: يرجع؛ لأنه زال شرط الوجوب قبل الحول، فثبت له الرجوع، كما لو هلك بغير فعله، والثاني: لا يرجع؛ لأنه مفترط، وربما أتلّف ليسترجع ما دفع، فلم يجز له أن يرجع. وإذا رجع فيما دفع وقد نقص في يد الفقير لم يلزمه ضمان ما نقص في أصح الوجهين؛ لأنه نقص في ملكه، فلم يلزمه ضمانه، ومن أصحابنا مَنْ قال: يلزمه؛ لأن ما ضمن عينه إذا هلك ضمن نقصانه إذا نقص كالمغصوب.

وإن زاد المدفوع، نظرت، فإن كانت زيادة لا تتميز كالسمن رجع فيه مع الزيادة؛ لأن السمن يتبع الأصل في الرد، كما نقول في الرد بالعيب، وإن زاد زيادة تتميز كالولد واللبن لم يجب رد الزيادة؛ لأنها زيادة حدثت في ملكه فلم يجب ردها مع الأصل كولد المبيعة في الرد بالعيب. وإن هلك في يد الفقير لزمه قيمته، وفي القيمة وجهان، أحدهما: يلزمه قيمته يوم التلف كالعارية، والثاني: يلزمه قيمته يوم الدفع؛ لأن ما حصل فيه من زيادة حدثت في ملكه فلم يلزمه ضمانها].

الشرح: أحكام هذا الفصل هي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وإن عَجَّلَ الزكاة ودفعها إلى فقير، فمات الفقير، أو ارتدَّ قبل الحول، لم يجزئه المدفوع عن الزكاة، وعليه أن يخرج الزكاة ثانياً. فإن لم يبيّن عند الدفع أنها زكاة معجلة لم يرجع، وإن بيّن رجع، وإذا رجع فيما دفع نظرت فإن كان من الذهب، أو الفضة، وإذا ضمّه إلى ما عنده بلغ النصاب، وجبت فيه الزكاة؛ لأنه قبل أن يموت الفقير كان كالباقي على ملكه، ولهذا لو عَجَّلَ عن النصاب سقط به الفرض عند الحول فلو لم يكن كالباقي على حكم ملكه لم يسقط به الفرض وقد نقص المال عن النصاب؛ ولأنه لما مات صار كالدين في ذمته، والذهب والفضة إذا صاراً ديناً لم ينقطع الحول فيه، فيضم إلى ما عنده، وإن كان الذي عَجَّلَ شاة، ففيه وجهان، أحدهما: يضم إلى ما عنده كما يضم الذهب والفضة، والثاني: لا يضم؛ لأنه لما مات صار كالدين، والحيوان إذا كان ديناً لا تجب فيه الزكاة.]

وإن عَجَّلَ الزكاة، ودفعها إلى فقير، فاستغنى قبل الحول، نظرت: فإن استغنى بما دفع إليه أجزاء؛ لأنه دفع إليه ليستغني به، فلا يجوز أن يكون غناه به مانعاً من الإجزاء، ولأنه زال شرط الزكاة من جهة الزكاة، فلا يمنع الإجزاء، كما لو كان عنده نصاب فعجل عنه شاة، فإن المال قد نقص عن النصاب، ولم يمنع الإجزاء عن الزكاة، وإن استغنى من غيره لم يجزه

عن الزكاة، وعليه أن يخرج الزكاة ثانياً. وهل يرجع؟ على ما بيّناه. وإن دفع إلى فقير، ثم استغنى، ثم افتقر قبل الحول، وحال الحول وهو فقير، ففيه وجهان، أحدهما: لا يجزئه، كما لو عجل زكاة ماله ثم تلف ماله، ثم استفاد غيره قبل الحول، والثاني: أنه يجزئه؛ لأنه دفع إليه وهو فقير، وحال الحول عليه وهو فقير].

الشرح: قال أصحابنا: شرط كون المعجل زكاة مجزئاً بقاء القابض بصفة الاستحقاق إلى آخر الحول، فلو ارتد، أو مات، أو استغنى بغير المال المعجل قبل الحول لم يحسب عن الزكاة بلا خلاف^(١)، وإن استغنى بالمدفوع من الزكوات أو به وبغيره لم يضر ويجزئه المعجل بلا خلاف. قالوا: فإن عرض مانع في أثناء الحول ثم زال في أثناءه وصار عند تمام الحول بصفة الاستحقاق أجزأ المعجل على أصح الوجهين؛ لأنه من أهل الزكاة في الطرفين. قالوا: والمعجل مضموم إلى ما عند الدافع نازل منزلة ما لو كان في يده، فإذا طرأ مانع من كون المعجل زكاة فينظر: إن كان الدافع أهلاً للوجوب وبقي في يده نصاب لزمه الإخراج ثانياً، وإن كان دون نصاب فحيث لا يثبت الاسترداد، أو يثبت ولا يبلغ الباقي مع المسترد نصاباً لا زكاة بلا خلاف، وحيث ثبت الاسترداد فاسترد وتم بالمسترد النصاب ففيه ثلاثة أوجه أصحها، تجب الزكاة لما مضى مطلقاً؛ لأن المدفوع كالباقي على ملكه.

فرع

لو عجل الزكاة فمات المدفوع إليه قبل الحول فقد سبق أنه لا يقع المدفوع زكاة، ويسترد من تركة الميت، وتجب الزكاة ثانياً على المالك إن

(١) الأولى أن ينظر في هذا الشرط إذ إن تعجيل الزكاة فيه مصلحة للمساكين ومتى شرطنا هذا الشرط نفرنا الناس من التعجيل؛ لأن فيه حرجاً عليهم، وإنما الواجب أن يكون القابض وقت القبض مستحقاً للزكاة وينبغي أن تجزى عن الدافع، سواء بقي المدفوع إليه بعد مستحقاً أو لا، وانظر الوجه الثاني في الفرع المقبل.

بقي معه نصاب، وكذا إن تم نصاباً بالمرجوع به على الخلاف السابق، هذا إذا كان الميت موسراً فلو مات معسراً ففيه ثلاثة أوجه، والقياس الذي يقتضيه كلام الجمهور أنه يلزم المالك الزكاة ثانياً إلى المستحقين؛ لأن القابض ليس من أهل الزكاة وقت الوجوب، والثاني: يجزئه هذا المعجل هنا للمصلحة مراعاة لمصلحة التعجيل والرفق بالمساكين، فلو لم نقل بالإجزاء نفر الناس عن التعجيل خوفاً من هذا، والثالث: أن الإمام يغرم للمالك من بيت المال قدر المدفوع، ويلزم المالك إخراج الزكاة جمعاً بين المصلحتين والدليلين.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وإن تسلف الوالي الزكاة، وهلك في يده، نظرت: فإن تسلف بغير مسألة ضمنها؛ لأن الفقراء أهل رشد فلا يولي عليهم، فإذا قبض مالهم بغير إذنهم قبل محله وجب عليه الضمان، كالوكيل إذا قبض مال موكله قبل محله بغير إذنه. وإن تسلف بمسألة رب المال فما تلف من ضمان رب المال؛ لأنه وكيل رب المال فكان الهلاك من ضمان الموكل، كما لو وكل رجلاً في حمل شيء إلى مكان فهلك في يده. وإن تسلف بمسألة الفقراء فما هلك من ضمانهم؛ لأنه قبض بإذنهم فصار كالوكيل إذا قبض دين موكله بإذنه فهلك في يده. وإن تسلف بمسألة الفقراء ورب المال ففيه وجهان، أحدهما: أن ما يتلف من ضمان رب المال؛ لأن جنبته أقوى؛ لأنه يملك المنع والدفع، والثاني: أنه من ضمان الفقراء؛ لأن الضمان يجب على مَنْ له المنفعة، ولهذا يجب ضمان العارية على المستعير، والمنفعة ههنا للفقراء فكان الضمان عليهم].

الشرح: قوله: «يولي عليهم» هو بإسكان الواو وتخفيف اللام - أي لا يثبت عليهم بغير إذنهم بخلاف الصبي والمجنون والسفيه.

وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[فأما ما تجب الزكاة فيه من غير حول كالعشر وزكاة المعدن والركاز فلا يجوز فيه تعجيل الزكاة، وقال أبو علي بن أي هريرة: يجوز تعجيل العشر،

والصحيح أنه لا يجوز؛ لأن العشر يجب بسبب واحد، وهو إدراك الشدة وانعقاد الحب، فإذا عجله قدّمه على سببه فلم يجز، كما لو قدّم زكاة المال على النصاب].

الشرح: قد سبق في أول الباب أن المال الزكوي ضربان: أحدهما: يتعلق بالحول وسبق شرحه، والثاني: غير متعلق به، وهو أنواع: منها زكاة الفطر وسبق في بابها أنه يجوز تعجيلها في جميع رمضان ولا يجوز قبله، ومنها زكاة المعدن والركاز فلا يجوز تقديمها على الحصول بلا خلاف لما ذكره المصنّف، ومنها زكاة الزرع تجب باشتداد الحب، والثمار بيدّ الصّلاح كما سبق في بابيهما، وليس المراد أن ذلك هو وقت الأداء بل هو وقت ثبوت حق الفقراء، وإنما يجب الإخراج بعد تنقية الحب وتجفيف الثمار.

قال أصحابنا: والإخراج بعد مصير الرطب تمرّاً والعنب زبيباً ليس تعجيلاً بل واجب حينئذ، ولا يجوز التعجيل قبل خروج الثمرة بلا خلاف، وفيما بعده أوجه، الصحيح عند المصنّف والأصحاب: يجوز بعد بدو الصّلاح لا قبله. وأما الزرع فالإخراج عنه بعد التنقية واجب وليس تعجيلاً، ولا يجوز التعجيل قبل التسنبل وانعقاد الحب، وبعده فيه ثلاثة أوجه، الصحيح: جوازه بعد الاشتداد والإدراك ومنعه قبله.

فرع في مسألة تتعلق بالباب

قال إمام الحرمين وغيره: لا يحتاج مخرج الزكاة إلى لفظ أصلاً بل يكفي دفعها وهو ساكت؛ لأنها في حكم دفع دين إلى مستحقّه، قالوا: ولا تحتاج صدقة التطوّع أيضاً إلى لفظ، قال الإمام: وبهذا عمل الناس كافة كالزكاة، وأما الهبة والمنحة فلا بدّ فيهما من اللفظ، وأما الهدية فالمذهب أنها لا تحتاج إلى لفظ.



باب قَسَمِ الصَّدَقَاتِ

القَسَمُ هنا وقَسَمَ الفَيءَ والقَسَمَ بين الزوجات كله بفتح القاف، وهو مصدر بمعنى القسمة، ومنه الحديث: «اللهم هذا قَسَمي فيما أملك»، وأما القَسَمُ بكسر القاف فهو النصيب وليس مراداً هنا.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[ويجوز لرب المال أن يفرّق زكاة الأموال الباطنة بنفسه، وهي الذهب والفضة وعروض التجارة والركاز، لما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال في المحرّم: «هذا شهر زكاتكم فمن كان عنده دين فليقض دينه ثم ليزك بقية ماله»^(١). ويجوز أن يوكل من يفرّق؛ لأنه حق مال فجاز أن يوكل في أدائه كدين الآدميين، ويجوز أن تدفع إلى الإمام؛ لأنه نائب عن الفقراء، فجاز الدفع إليه كوليّ اليتيم، وفي الأفضل ثلاثة أوجه، أحدها: أن الأفضل أن يفرّق بنفسه وهو ظاهر النص؛ لأنه على ثقة من أدائه، وليس على ثقة من أداء غيره. والثاني: أن الأفضل أن يدفع إلى الإمام، عادلاً كان، أو جائراً، لما روي أن المغيرة بن شعبة قال لمولى له وهو على أمواله بالطائف: «كيف تصنع في صدقة مالي؟ قال: منها ما أتصدق به، ومنها ما أدفع إلى السلطان، فقال: وفيم أنت من ذلك؟ فقال: إنهم يشترون بها الأرض ويتزوّجون بها النساء، فقال: ادفعها إليهم، فإن رسول الله ﷺ أمرنا أن ندفعها إليهم»^(٢)، ولأنه أعرف بالفقراء وقدر حاجاتهم، ومن أصحابنا من قال: إن كان عادلاً فالدفع إليه أفضل، وإن كان جائراً فتفرّقه بنفسه أفضل، لقوله ﷺ: «فمن سألها على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقه فلا يعطه»^(٣)، ولأنه على ثقة من

(١) البيهقي (٤/١٤٨).

(٢) البيهقي (٤/١١٥).

(٣) تقدم في ص: (١١٦١).

أدائه إلى العادل وليس على ثقة من أدائه إلى الجائر؛ لأنه ربما صرفه في شهواته.

فأما الأموال الظاهرة، وهي الماشية والزروع والثمار والمعادن، ففي زكاتها قولان، قال في القديم: يجب دفعها إلى الإمام، فإن فرّقها بنفسه لزمه الضمان، لقوله عز وجل: ﴿حُذِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(١).

ولأنه مال للإمام فيه حق المطالبة فوجب الدفع إليه كالخراج والجزية، وقال في الجديد: يجوز أن يفرّقها بنفسه؛ لأنها زكاة، فجاز أن يفرّقها بنفسه كزكاة المال الباطن].

الشرح: الأثر المذكور عن عثمان صحيح، رواه البيهقي في سننه الكبير بإسناد صحيح عن الزهري عن السائب بن يزيد الصحابي: أنه سمع عثمان بن عفان على منبر رسول الله ﷺ يقول: «هذا شهر زكاتكم فمن كان منكم عليه دين فليقض دينه حتى تخلص أموالكم فتؤدوا منها الزكاة»، قال البيهقي: ورواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان عن شعيب، وينكر على البيهقي هذا القول؛ لأن البخاري لم يذكره في صحيحه هكذا وإنما ذكر عن السائب بن يزيد أنه سمع عثمان بن عفان على منبر رسول الله ﷺ^(٢)، لم يزد على هذا، ومقصود البخاري به إثبات المنبر، وكأن البيهقي أراد أن البخاري روى أصله لا كله، والله أعلم. وأما حديث المغيرة فرواه البيهقي في السنن الكبير بإسناد فيه ضعف يسير، وسمى في روايته مولى المغيرة فقال: هو هُنَيْد يعني بضم الهاء، وهو هُنَيْد الثقفي مولى المغيرة، وأما الحديث الآخر «فَمَنْ سَأَلَهَا عَلَى وَجْهِهَا» فهو صحيح في صحيح البخاري.

وقد جاءت أحاديث وآثار في هذا المعنى، منها: عن جرير بن

(١) التوبة.

(٢) البخاري في الاعتصام (١٣/٣٠٥).

عبدالله قال: جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إن أناساً من المصدقين يأتونا فيظلموننا، فقال رسول الله ﷺ: «أرضوا مصدقكم»^(١) رواه مسلم في صحيحه، وعن أنس رضي الله عنه أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: «إذا أديتُ الزكاة لرسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله؟ فقال: نعم، إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها إلى الله ورسوله، ولك أجرها وإثمها على مَنْ بذلها»^(٢) رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «ادفعوا صدقاتكم إلى مَنْ ولاءه الله أمركم، فمن برّ فلنفسه ومن أثم فعليها»^(٣) رواه البيهقي بإسناد صحيح أو حسن. وعن قزعة مولى زياد بن أبيه أن ابن عمر قال: «ادفعوها إليهم وإن شربوا بها الخمر»^(٤) رواه البيهقي بإسناد صحيح أو حسن، قال البيهقي: وروينا في هذا عن جابر بن عبدالله وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم.

ومما جاء في تفريقها بنفسه ما رواه البيهقي عن أبي سعيد المقبري واسمه كيسان قال: جئت عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمائتي درهم، فقلت: «يا أمير المؤمنين هذه زكاة مالي، قال: وقد عتقت؟ قلت: نعم، قال: اذهب بها أنت فاقسمها»^(٥). والله أعلم. وقول المصنّف: «ويجوز لرب المال أن يفرّق زكاة الأموال الباطنة بنفسه وهي: الذهب والفضة وعروض التجارة والركاز» فالأموال الباطنة هي ما ذكرها، ويضاف إليها زكاة الفطر على الأصح. قال أصحابنا: وإنما كانت عروض التجارة من الأموال الباطنة وإن كانت ظاهرة لكونها لا تعرف أنها للتجارة أم لا، فإن العروض لا تصير للتجارة إلا بشروط سبقت في بابها، والله أعلم. وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها.

(١) أخرجه مسلم في الزكاة (٧٢-٧٣/٧)، وكذا أبو داود (٢/٢٤٦) فيه.

(٢) أحمد (٣/١٣٦).

(٣) البيهقي (٤/١١٥).

(٤) البيهقي (٤/١١٥).

(٥) البيهقي (٤/١١٤).

قال الرافعي حكاية عن الأصحاب: لو طلب الإمام زكاة الأموال الظاهرة وجب التسليم إليه بلا خلاف بذاً للطاعة، فإن امتنعوا قاتلهم الإمام وإن كانوا مجبيين إلى إخراجها بأنفسهم؛ لأن في منعهم افتياتاً على الإمام، فإن لم يطلب الإمام ولم يأت الساعي وقلنا: يجب دفعها إلى الإمام، آخرها رب المال ما دام يرجو مجيء الساعي فإذا أيس منه فرقها بنفسه، نص عليه الشافعي. وأما الأموال الباطنة فقال الماوردي: ليس للولادة نظر في زكاتها بل أصحاب الأموال أحق بتفرقتها، فإن بذلوا طوعاً قبلها الإمام منهم، فإن علم الإمام من رجل أنه لا يؤديها بنفسه فهل له أن يقول: إما أن تفرقها بنفسك وإما أن تدفعها إليّ لأفرقها؟ فيه وجهان يجريان في النذور والكفارات، قلت: أصحهما له المطالبة بل الصواب أنه يلزمه المطالبة كما يلزمه إزالة المنكرات، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ويجب على الإمام أن يبعث السعاة لأخذ الصدقة، لأن النبي ﷺ والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة، ولأن في الناس مَنْ يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه، ومنهم مَنْ ييخل، فوجب أن يبعث مَنْ يأخذ. ولا يبعث إلا حراً عدلاً ثقة؛ لأن هذا ولاية وأمانة، والعبد والفساق ليسا من أهل الولاية والأمانة، ولا يبعث إلا فقيهاً؛ لأنه يحتاج إلى معرفة ما يؤخذ وما لا يؤخذ ويحتاج إلى الاجتهاد فيما يعرض من مسائل الزكاة وأحكامها. ولا يبعث هاشمياً ولا مطلبياً، ومن أصحابنا مَنْ قال: يجوز؛ لأن ما يأخذه على وجه العوض، والمذهب الأول، لما روي أن الفضل بن العباس رضي الله عنهما سأل النبي ﷺ أن يوليّه العمالة على الصدقة فلم يولّه، وقال: «أليس في خمس الخمس ما يغنيكم عن أوساخ الناس». وفي مواليتهم وجهان أحدهما: لا يجوز، لما روى أبو رافع قال: ولّى رسول الله ﷺ رجلاً من بني

مخزوم^(١) على الصدقة، فقال: اتبعني تصب منها، فقلت: حتى أسأل رسول الله ﷺ، فسأله فقال لي: «إن مولى القوم من أنفسهم، وإنّا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة»^(٢)، والثاني: يجوز؛ لأن الصدقة إنما حرّمت على بني هاشم وبني المطلب للشرف بالنسب وهذا لا يوجد في مواليتهم. وهو بالخيار بين أن يستأجر العامل بأجرة معلومة، ثم يعطيه ذلك من الزكاة، وبين أن يبعث من غير شرط، ثم يعطيه أجرة المثل من الزكاة].

الشرح: أما الحديث الأول وهو بعث النَّبِيِّ ﷺ، فصحيح مشهور رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة»^(٣)، والأحاديث في الباب كثيرة. وأما حديث الفضل فرواه مسلم من رواية عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب قال: أتيت أنا والفضل بن عباس رسول الله ﷺ فسألناه أن يؤمّرنّا على بعض الصدقات فنؤدي إليه كما يؤدي الناس ونصيب كما يصيبون، فسكت طويلاً ثم قال: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس»، وفي رواية لمسلم أيضاً: «إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وإنّا لا تحل لمحمد ولا لآل محمد»^(٤)، وليس في صحيحه: «أليس في خمس الخمس ما يغنيكم عن أوساخ الناس». وأما حديث أبي رافع فرواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح. وقول المصنّف: «لا يبعث إلا حراً عدلاً ثقة» لا حاجة إلى قوله ثقة؛ لأن العدل لا يكون إلا ثقة. وقوله: «ويوليه العمالة» بفتح العين وهي العمل، وأما بضمها فهي المال المأخوذ على العمل وليس

(١) ورد في المطبوعة «محذوم» بالذال فصحتها إلى «مخزوم» بالزاي من سنن أبي داود والترمذي.

(٢) أبو داود في الزكاة (٢/٢٩٨)، الترمذي (٣/٤٦) فيه وصحه الألباني في صحيح أبي داود (١/٣١١).

(٣) تقدم في ص: (١٢٨٠).

(٤) مسلم في الزكاة (١٧٧-١٨١/٧).

مراداً هنا. وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله [تعالى]:

[ويبعث لما سوى زكاة الزروع والثمار في المحرم، لما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال في المحرم: «هذا شهر زكاتكم»؛ ولأنه أول السنة، فكان البعث فيه أولى والمستحب للساعي أن يعدّ الماشية على الماء، إن كانت ترد الماء، وفي أفنيتهم إن لم ترد الماء، لما روى عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «تؤخذ صدقات المسلمين عند مياههم أو عند أفنيتهم»^(١). فإن أخبره صاحب المال بالعدد، وهو ثقة، قبل منه، وإن بذل له الزكاة أخذها. ويستحب أن يدعو له لقوله تعالى:

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾^(٢).

والمستحب أن يقول: اللهم صل على آل فلان، لما روى عبدالله بن أبي أوفى قال: جاء أبي إلى رسول الله ﷺ بصدقة ماله فقال: «اللهم صل على آل أبي أوفى»^(٣)، وبأي شيء دعا جاز، قال الشافعي - رضي الله عنه -: أحب أن يقول: أجرك الله فيما أعطيت، وجعله لك طهوراً، وبارك لك فيما أبقيت. وإن ترك الدعاء جاز، لما روي أن النبي ﷺ قال لمعاذ: «أعلمهم أن عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم، وترد في فقرائهم»، ولم يأمره بالدعاء].

الشرح: حديث عثمان سبق قريباً. وحديث عبدالله بن عمرو بن العاص رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما وهذا لفظ رواية البيهقي، وقوله

(١) البيهقي (٤/١١٠)، وأبو داود (٢/٢٥٠) ولفظ أبي داود «ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم» وقال الألباني في صحيح أبي داود (١/٣٠٠): حسن صحيح.

(٢) التوبة.

(٣) البخاري في الزكاة (٣/٣٦١)، وكذا مسلم (٧/١٨٤) فيه.

فيها: «عند مياهمم أو عند أفنيتهم» قال البيهقي: هو شك من أبي داود الطيالسي أحد الرواة، ورواه البيهقي أيضاً من رواية عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «تؤخذ صدقات أهل البادية على مياهمم وبأفنيتهم»^(١)، ويحتمل أن أو في رواية الكتاب ليست للشك كما قاله البيهقي بل للتقسيم كما هو مقتضى حديث عائشة، ومعناه: إن كانت ترد الماء فعلى الماء وإلا فعند دورهم. وأما حديث ابن أبي أوفى فرواه البخاري ومسلم. وحديث معاذ رواه البخاري ومسلم أيضاً من رواية ابن عباس^(٢)، ومن رواية معاذ. وقوله: «أفنيتهم» جمع فناء - بكسر الفاء - وهو ما امتد مع جوانب الدار.

وأما الأحكام فقال أصحابنا: الأموال ضربان: ضرب لا يتعلق بالحول وهو المعشّرات، فيبعث الإمام الساعي لأخذ زكواتها وقت وجوبها وهو إدراكها، بحيث يصلهم وقت الجذاذ والحصاد. وضرب يتعلق بالحول وهو المواشي وغيرها. فالحول يختلف في حق الناس، قال الشافعي والأصحاب: ينبغي للساعي أن يعيّن شهراً يأتيهم فيه، قالوا: ويستحب أن يكون ذلك الشهر هو المحرم صيفاً كان، أو شتاءً؛ لأنه أول السنة الشرعية. وهذا الذي ذكرناه من تعيين الشهر مستحب، ومتى خرج جاز على المذهب. وأما سائر أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[وإن منع الزكاة، أو غلّ أخذ منه الفرض، وعزّره على المنع والغلول، وقال في القديم: يأخذ الزكاة وشرط ماله، ومضى توجيه القولين في أوّل الزكاة. وإن وصل الساعي قبل وجوب الزكاة، ورأى أن يستسلف فعل، وإن لم يسلفه رب المال لم يجبره على ذلك؛ لأنها لم تجب بعد، فلا يجبر على أدائه. وإن رأى أن يوكل من يقبضه إذا حال الحول فعل،

(١) البيهقي في المكان السابق.

(٢) تقدّم في ص: (١١٩٥).

فإن رأى أن يتركه حتى يأخذه مع زكاة القابل فعل. وإن قال رب المال: لم يحل الحول على المال، فالقول قوله، وإن رأى تحليفه حلفه احتياطاً، وإن قال: بعته ثم اشتريته ولم يحل الحول عليه، أو قال: أخرجت الزكاة عنه، وقلنا يجوز أن يفرّق بنفسه، ففيه وجهان، أحدهما: يجب تحليفه؛ لأنه يدّعي خلاف الظاهر، فإن نكل عن اليمين أخذ منه الزكاة، والثاني: يستحب تحليفه، ولا يجب؛ لأن الزكاة موضوعة على الرفق فلو أوجبنا اليمين خرجت عن باب الرفق. ويبعث الساعي لزكاة الثمار والزرع في الوقت الذي يصادف فيه الإدراك، ويبعث معه مَنْ يخرص الثمار، فإن وصل قبل وقت الإدراك، ورأى أن يخرص الثمار، ويضمّن رب المال زكاتها فعل، وإن وصل وقد وجبت الزكاة وبذل له أخذها، ودعا له. فإن كان الإمام أذن للساعي في تفريقها فرّقها، وإن لم يأذن له حملها إلى الإمام].

الشرح: أحكام الفصل هي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله [تعالى]:

[والمستحب أن يسم الماشية التي يأخذها في الزكاة، لما روى أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يسم إبل الصدقة، ولأن بالوسم تميّز عن غيرها، فإذا اشتريت ردّت إلى موضعها، ويستحب أن يسم الإبل والبقر في أفخاذها؛ لأنه موضع صلب، فيقل الألم بوسمه، ويخف الشعر فيه فيظهر، ويسم الغنم في آذانها، ويستحب أن يكتب في ماشية الزكاة لله، أو زكاة، وفي ماشية الجزية جزية، أو صغار؛ لأن ذلك أسهل ما يمكن»].

الشرح: حديث أنس رواه البخاري ومسلم، ولفظهما قال أنس: «أتيت النَّبِيَّ ﷺ بعبد الله بن أبي طلحة ليحنّكه، فوافيته وفي يده الميسم يسم إبل الصدقة»، وفي رواية «يسم غنماً»^(١). قال أصحابنا وأهل اللغة: الوسم أثر

(١) أخرجه البخاري في الذبائح (٩/٦٧٠)، واللباس (١٠/٢٧٩)، ومسلم في الزكاة

كَيْة، ويقال: بعير موسوم وقد وسمه وسمّاً وسمة، والميسم الشيء الذي يوسّم به، وجمع مياسم ومواسم، وأصله من السمة وهي العلامة، ومنه موسم الحج؛ لأنه معلّم يجمع الناس، وفلان موسوم بالخير وعليه سمة الخير أي علامته. وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[ولا يجوز للساعي ولا للإمام أن يتصرف فيما حصل عنده من الفرائض حتى يوصلها إلى أهلها؛ لأن الفقراء أهل رشد لا يولي عليهم فلا يجوز التصرف في مالهم بغير إذنهم، فإن أخذ نصف شاة، أو وقف عليه شيء من المواشي وخاف هلاكه، أو خاف أن يؤخذ في الطريق جاز له بيعه؛ لأنه موضع ضرورة. وإن لم يبعث الإمام الساعي وجب على رب المال أن يفرّق الزكاة بنفسه على المنصوص؛ لأنه حق للفقراء والإمام نائب عنهم، فإذا ترك النائب لم يترك من عليه أداؤه، ومن أصحابنا من قال: إن قلنا: إن الأموال الظاهرة يجب دفع زكاتها إلى الإمام لم يجز أن يفرّق بنفسه؛ لأنه مال توجه حق القبض فيه إلى الإمام، فإذا لم يطلب الإمام لم يفرّق كالخراج والجزية].

الشرح: هذه المسائل كما ذكرها.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[ولا يصح أداء الزكاة إلاّ بالنية لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى»^(١) ولأنها عبادة محضة، فلم تصح من غير نية كالصلاة وفي وقت النية وجهان، أحدهما: يجب أن ينوي حال الدفع؛ لأنه عبادة يدخل فيها بفعله فوجبت النية في ابتدائها كالصلاة، والثاني: يجوز تقديم النية عليها؛ لأنه يجوز التوكيل فيها، ونيّته غير مقارنة لأداء الوكيل، فجاز تقديم النية عليها بخلاف الصلاة. ويجب أن ينوي الزكاة، أو الصدقة الواجبة، أو صدقة المال، فإن نوى صدقة مطلقة لم تجزّه، لأن الصدقة قد تكون نفلاً فلا تنصرف إلى الفرض إلاّ بالتعيين. ولا يلزمه تعيين المال

(١) تقدّم تخريجه.

المزكى عنه، وإن كان له نصاب حاضر، ونصاب غائب، فأخرج الفرض فقال: هذا عن الحاضر، أو الغائب أجزأه؛ لأنه لو أطلق النية لكانت عن أحدهما فلم يضر تقييده بذلك. فإن قال: إن كان مالي الغائب سالماً فهذا عن زكاته، وإن لم يكن سالماً فهو عن الحاضر، فإن كان الغائب هالكاً أجزأه؛ لأنه لو أطلق وكان الغائب هالكاً لكان هذا عن الحاضر، وإن قال: إن كان مالي الغائب سالماً فهذا عن زكاته، أو تطوع لم يجزه؛ لأنه لم يخلص النية للفرض، وإن قال: إن كان مالي الغائب سالماً فهذا عن زكاته، وإن لم يكن سالماً فهو تطوع، وكان سالماً أجزأه؛ لأنه أخلص النية للفرض، ولأنه لو أطلق النية لكان هذا مقتضاه فلم يضر التقييد.

وإن كان له مَنْ يرثه فأخرج مالا، وقال: إن كان قد مات مورثي فهذا عن زكاة ما ورثته منه، وكان قد مات، لم يجزه؛ لأنه لم يبين النية على أصل؛ لأن الأصل بقاؤه. وإن وكل من يؤدي الزكاة، ونوى عند الدفع إلى الوكيل، ونوى الوكيل عن الدفع إلى الفقراء، أجزأه، وإن نوى الوكيل، ولم ينو الموكّل، لم يجزه؛ لأن الزكاة فرض على رب المال فلم تصح من غير نية. وإن نوى رب المال ولم ينو الوكيل ففيه طريقان، من أصحابنا مَنْ قال: يجوز قولاً واحداً؛ لأن الذي عليه الفرض قد نوى في وقت الدفع إلى الوكيل، فتعيّن المدفوع للزكاة فلا يحتاج بعد ذلك إلى النية، ومن أصحابنا مَنْ قال: يُبنى على جواز تقديم النية، فإن قلنا: يجوز أجزأه، وإن قلنا: لا يجوز لم يجزه. وإن دفعها إلى الإمام ولم ينو ففيه وجهان، أحدهما: يجزئه، وهو ظاهر النص؛ لأن الإمام لا يدفع إليه إلا الفرض، فاكتمى بهذا الظاهر عن النية ومن أصحابنا مَنْ قال: لا يجزئه، وهو الأظهر؛ لأن الإمام وكيل للفقراء، ولو دفع إلى الفقراء لم يجز إلا بالنية عند الدفع فكذلك إذا دفع إلى وكيلهم، وتأول هذا القائل قول الشافعي رحمه الله على مَنْ امتنع من أداء الزكاة، فأخذها الإمام منه قهراً فإنه يجزئه؛ لأنه تعدّرت النية من جهته، فقامت نية الإمام مقام نيته].

الشرح: هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف.

فرع في مذاهب العلماء في وجوب النية في الزكاة

مذهبنا وجوبها، وبه قال: مالك وأبو حنيفة والثوري وأحمد وأبو ثور وداود وجماهير العلماء. وشذَّ عنهم الأوزاعي فقال: لا تجب ويصح أداؤها بلا نية كأداء الديون.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[ويجب صرف جميع الصدقات إلى ثمانية أصناف وهم: الفقراء والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمون، وفي سبيل الله، وابن السبيل. وقال المزني وأبو حفص الباشامي: يصرف خمس الركاز إلى مَنْ يصرف إليه خمس الفئ والغنيمة؛ لأنه حق مقدّر بالخمس، فأشبهه خمس الفئ والغنيمة. وقال أبو سعيد الأصبخري: تصرف زكاة الفطر إلى ثلاثة من الفقراء؛ لأنه قدر قليل فإذا قسم على ثمانية أصناف لم يقع إلى ما يدفع إلى كل واحد منهم موقعاً من الكفاية. والمذهب الأول، والدليل عليه قوله تعالى:

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾^(١).

فأضاف جميع الصدقات إليهم بلام التمليك، وأشرك بينهم بواو التشريك، فدلّ على أنه مملوك لهم مشترك بينهم].

الشرح: قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: إن كان مفرّق الزكاة هو المالك، أو وكيله سقط نصيب العامل ووجب صرفها إلى الأصناف السبعة الباقيين إن وجدوا وإلاّ فالموجود منهم، ولا يجوز ترك صنف منهم مع وجوده فإن تركه ضمن نصيبه، وبمذهبنا في استيعاب الأصناف قال عكرمة وعمر بن عبدالعزيز والزهري وداود، وقال الحسن البصري وعطاء

(١) التوبة.

وسعيد بن جبير والضحاك والشعبي والثوري ومالك وأبو حنيفة وأحمد وأبو عبيد: له صرفها إلى صنف واحد، قال ابن المنذر وغيره: وروي هذا عن حذيفة وابن عباس، قال أبو حنيفة: وله صرفها إلى شخص واحد من أحد الأصناف، وحمل هو وموافقه الآية الكريمة على التخيير في هذه الأصناف: قالوا: ومعناها لا يجوز صرفها إلى غير هذه الأصناف وهو فيهم مخير، وأما إذا فرّق الزكاة الإمام، أو الساعي فيلزمه صرفها إلى الأصناف الموجودين ولا يجوز ترك صنف منهم.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[فإن كان الذي يفرّق الزكاة هو الإمام قسمها على ثمانية أسهم: سهم للعامل، وهو أول ما يبتدىء به؛ لأنه يأخذه على وجه العوض، وغيره يأخذه على قدر^(١) المواساة، فإذا كان السهم قدر أجرته دفعه إليه، وإن كان أكثر من أجرته رد الفضل على الأصناف، وقسمه على سهامهم، وإن كان أقل من أجرته تمّم، ومن أين يتمّم؟ قال الشافعي: يتمّم من سهم المصالح، ولو قيل: يتمّم من حق سائر الأصناف لم يكن به بأس، فمن أصحابنا من قال: فيه قولان، أحدهما: يتمّم من حق سائر الأصناف؛ لأنه يعمل لهم فكانت أجرته عليهم، والثاني: يتمّم من سهم المصالح؛ لأن الله تعالى جعل لكل صنف سهماً، فلو قسمنا ذلك على الأصناف ونقصنا حقهم، فضلنا العامل عليهم. ومن أصحابنا من قال: الإمام بالخيار إن شاء تمّمه من سهم المصالح، وإن شاء من سهامهم؛ لأنه يشبه الحاكم؛ لأنه يستوفي به حق الغير على وجه الأمانة، ويشبه الأجير، فخير بين حقيهما. ومنهم من قال: إن كان بدأ بنصيبه فوجده ينقص تمّم من سهامهم، وإن كان بدأ بسهم الأصناف فأعطاهم، ثم وجد سهم العامل ينقص تمّمه من سهم المصالح؛ لأنه يشق عليه استرجاع ما دفع إليهم، ومنهم من قال: إن فضل عن قدر حاجة الأصناف شيء تمّم الطريق الأول. ويعطي الحاشر والعريف من سهم العامل؛ لأنهم من جملة العمال، وفي أجرة الكيال

(١) كذا وردت ولعل الصواب أن يقال «على وجه المساواة».

وجهان، قال أبو علي بن أبي هريرة: هي على رب المال؛ لأنها تجب للإيفاء، والإيفاء حق على رب المال، فكانت أجرته عليه، وقال أبو إسحاق: تكون من الصدقة، لأننا لو أوجبنا ذلك على رب المال زدنا عليه الفرض الذي وجب عليه في الزكاة].

الشرح: قال أصحابنا: الحاشر هو الذي يجمع أرباب الأموال، والعريف هو كالنقيب للقبيلة وهو الذي يعرّف الساعي أهل الصدقات إذا لم يعرفهم. وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[وسهم للفقراء، والفقير هو الذي لا يجد ما يقع موقعاً من كفايته، فيدفع إليه ما تزول به حاجته، من أداة يعمل بها إن كان فيه قوة، أو بضاعة يتجرّ فيها، حتى لو احتاج إلى مال كثير للبضاعة التي تصلح له ويحسن التجارة فيه وجب أن يدفع إليه. وإن عرف لرجل مال، وادعى أنه افتقر لم يقبل منه إلاّ ببيّنة؛ لأنه ثبت غناه، فلا تقبل دعوى الفقر إلاّ ببيّنة، كما لو وجب عليه دين آدمي وعرف له مال فادّعى الإعسار. فإن كان قوياً وادّعى أن لا كسب له أعطي، لما روى عبيدالله بن عبدالله بن الخيار: «أن رجلين سألا رسول الله ﷺ الصدقة فصعد بصره إليهما وصوب، ثم قال: أعطيكما بعد أن أعلمكما أنه لا حظ فيها لغني ولا قوي مكتسب» وهل يحلف؟ فيه وجهان، لا يحلف؛ لأن النّبي ﷺ لم يحلف الرجلين، والثاني: يحلف؛ لأن الظاهر أنه يقدر على الكسب مع القوة].

الشرح: هذا الحديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بأسانيد صحيحة عن عبيدالله بن عدي بن الخيار قال: أخبرني رجلان أنهما أتيا رسول الله ﷺ في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع فينا البصر وخفّضه فرأنا جُلدين فقال: «إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب»^(١) هذا لفظ إسناده الحديث ومثله في كتاب

(١) أخرجه أبو داود (٢/٢٨٥) في الزكاة، وكذا النسائي (٩٩-١٠٠/٥) فيه. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١/٣٠٧).

السنن، ووقع في أكثر نسخ المذهب عبيد الله بن عبد الله بن الخيار، ووقع في بعضها عبيد الله بن عدي بن الخيار، وهذا الثاني هو الصواب والأول غلط صريح، وينكر على المصنّف فيه شيء آخر وهو أنه قال: عن عبيد الله أن رجلين سألا رسول الله ﷺ، وعبيد الله تابعي فجعل الحديث مرسلاً وهو غلط، بل الحديث متصل عن عبيد الله عن الرجلين كما ذكرناه، هكذا هو في جميع كتب الحديث، والرجلان صحابيَان لا يضر جهالة عينهما؛ لأن الصحابة كلهم عدول. وقوله «صعد بصره» هو بتشديد العين أي: رفعه، وقوله «وصوبه» أي: خفضه. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[وسهم للمساكين، والمساكين هو الذي يقدر على ما يقع موقعاً من كفايته، إلا أنه لا يكفيه، وقال أبو إسحاق: هو الذي لا يجد ما يقع موقعاً من كفايته، فأما الذي يجد ما يقع موقعاً من كفايته فهو الفقير، والأول أظهر؛ لأن الله تعالى بدأ الفقراء، والعرب ولا تبدأ إلا بالأهم فالأهم، فدل على أن الفقير أمس حاجة، ولأن النبي ﷺ قال: «اللهم أحيني مسكيناً، وأمتني مسكيناً»، وكان ﷺ «يتعوّذ من الفقر»، فدلّ على أن الفقر أشدّ. ويدفع إلى المسكين تمام الكفاية، فإن ادعى عيالاً^(١) لم يقبل منه إلا بيّنة؛ لأنه يدعى خلاف الظاهر].

الشرح: أما قوله أن النبي ﷺ كان يتعوّذ من الفقر، فهو ثابت في الصحيحين من رواية عائشة رضي الله عنها^(٢). وأما حديث «أحيني مسكيناً، وأمتني مسكيناً» فرواه الترمذي والبيهقي وغيرهما من رواية أنس رضي الله عنه^(٣) وإسناده ضعيف، ورواه ابن ماجه من رواية أبي سعيد الخدري

(١) العيلة بالفتح الفقر، وهي مصدر يعيل فهو عائل والجمع عائلة / المصباح المنير.

(٢) أخرجه البخاري في الدعوات (١١/١٨١)، ومسلم في الذكر (١٧/٢٩-٢٨).

(٣) أخرجه الترمذي في الزهد (٤/٥٧٧)، والبيهقي في الصدقات (٧/١٢) وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٢/٢٧٥).

رضي الله عنه^(١) وإسناده أيضاً ضعيف، ورواه البيهقي أيضاً من رواية عبادة بن الصامت^(٢)، قال البيهقي: قال أصحابنا: فقد استعاذ ﷺ من الفقر وسأل المسكنة وقد كان له ﷺ بعض الكفاية فدلّ على أن المسكين من له بعض الكفاية، قال البيهقي: وقد روي في حديث أنس أن النبي ﷺ استعاذ من المسكنة والفقر فلا يجوز أن يكون استعاذ من الحال التي شرفها في أخبار كثيرة، ولا من الحال التي سأل ﷺ أن يحيى ويُمات عليها، قال: ولا يجوز أن تكون مسأله ﷺ مخالفة لما مات عليه ﷺ فقد مات مكفياً بما أفاء الله تعالى عليه، ووجه هذه الأحاديث عندي: أنه استعاذ من فتنة الفقر والمسكنة اللذين يرجع معناهما إلى القلة، كما استعاذ ﷺ من فتنة الغنى، فقد روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار، وفتنة (القبر)^(٣) وعذاب القبر، وشر فتنة الغنى، وشر فتنة الفقر، اللهم إني أعوذ بك من شر فتنة الدجال»^(٤) رواه البخاري ومسلم، وفيه دليل على أنه ﷺ إنما استعاذ من شر فتنة الفقر دون حال الفقر، ومن فتنة الغنى دون حال الغنى، قال: وأما قوله ﷺ إن كان قال: «أحيني مسكيناً، وأمتني مسكيناً»، فإن صحّ طريقه وفيه نظر، فالذي يدل عليه حاله عند وفاته ﷺ أنه لم يسأل مسكنة يرجع معناها إلى القلة بل مسكنة معناها الإخبات والتواضع، وأن لا يكون من الجبارة المتكبرين، وأن لا يحشر في زمرة الأغنياء المترفين، قال القعني^(٥): المسكنة مشتقة من السكون، يقال: تمسكن الرجل إذا لان وتواضع وخشع.

هذا آخر كلام البيهقي^(٦)، ومذهب أبي حنيفة ومالك: أن المسكين أسوأ حالاً من الفقير، كما حكاه المصنّف عن أبي إسحاق المروزي، قال

(١) ابن ماجه في الزهد (٢/١٣٨٢) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢/٣٩٦).

(٢) البيهقي في المكان السابق.

(٣) ورد في المطبوعة لفظ الفقر بدل القبر فصحته من الصحيح.

(٤) تقدم قريباً.

(٥) ورد في المطبوعة «القتبي» فصحتها إلى «القعني» من سنن البيهقي.

(٦) البيهقي في الصدقات (٧/١٢).

أصحابنا: والخلاف بيننا وبين أبي حنيفة في الفقير والمسكين لا يظهر له فائدة في الزكاة؛ لأنه يجوز عنده صرف الزكاة إلى صنف واحد بل إلى شخص واحد من صنف.

وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وسهم للمؤلفة، وهم ضربان: مسلمون وكفار. فأما الكفار فضربان: ضرب يُرجى خيره، وضرب يُخاف شره، وقد كان النَّبِيُّ ﷺ يعطيهم، وهل يعطون بعده؟ فيه قولان: أحدهما: يعطون؛ لأن المعنى الذي به أعطاهم النَّبِيُّ ﷺ قد يوجد بعده، والثاني: لا يعطون؛ لأن الخلفاء رضي الله عنهم بعد رسول الله ﷺ لم يعطوهم، وقال عمر رضي الله عنه: «إنا لا نعطي على الإسلام شيئاً فَمَنْ شاء فليؤمن وَمَنْ شاء فليكفر»^(١)، فإذا قلنا: إنهم يعطون فإنهم لا يعطون من الزكاة؛ لأن الزكاة لا حق فيها للكفار، وإنما يعطون من سهم المصالح. وأما المسلمون فهم أربعة أضرب، أحدها: قوم لهم شرف فيعطون ليرغب نظراؤهم في الإسلام؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ «أعطى الزبرقان بن بدر، وعدي بن حاتم». والثاني: قوم أسلموا ونيّتهم في الإسلام ضعيفة، فيعطون لتقوى نيّتهم؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ «أعطى أبا سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية، والأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن، لكل أحد^(٢) منهم مائة من الإبل»، وهل يعطى هذان الفريقان بعد النَّبِيِّ ﷺ؟ فيه قولان، أحدهما: لا يعطون؛ لأن الله تعالى أعزّ الإسلام، فأغنى عن التآلف بالمال، والثاني: يعطون؛ لأن المعنى الذي به أعطوا قد يوجد بعد النَّبِيِّ ﷺ، ومن أين يعطون؟ فيه قولان: أحدهما: من الصدقات للآية، والثاني: من خمس الخمس؛ لأن ذلك مصلحة، فكان من سهم المصالح. والضرب الثالث: قوم يليهم قوم من الكفار، إن أعطوا قاتلوهم. والضرب الرابع: قوم يليهم قوم من أهل الصدقات إن أعطوا جبوا الصدقات. وفي

(١) أخرجه البيهقي بمعناه في الصدقات (٧/٢٠).

(٢) الصواب أن يقال: لكل واحد منهم بدل لكل أحد منهم.

هذين الضريبتين أربعة أقوال، أحدها: يعطون من سهم المصالح؛ لأن ذلك مصلحة، والثاني: من سهم المؤلفة من الصدقات للآية، والثالث: من سهم الغزاة؛ لأنهم يغزون، والرابع: وهو المنصوص: أنهم يعطون من سهم الغزاة ومن سهم المؤلفة؛ لأنهم جمعوا معنى الفريقين].

الشرح: حديث إعطاء النَّبِيِّ ﷺ مؤلفة الكفار صحيح مشهور، من ذلك أنه ﷺ «أعطى صفوان بن أمية من غنائم حنين» وصفوان يومئذ كافر، قال صفوان: «لقد أعطاني ما أعطاني وإنه لأبغض الناس إليّ، فما برج يعطيني حتى إنه لأحب الناس إليّ ﷺ»^(١)، رواه مسلم. وأما الأثر المذكور عن عمر رضي الله عنه فرواه البيهقي. وحديث «إعطاء أبي سفيان بن حرب وصفوان والأقرع وعيينة كل واحد منهم مائة من الإبل» رواه مسلم في صحيحه هكذا من رواية رافع بن خديج^(٢). وأما المؤلفة فقد سموا بهذا؛ لأنهم يُتألفون بالعطاء وتُستمال به قلوبهم.

وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف، إلّا أن الراجح في المؤلفة الكفار أنهم لا يعطون بعده ﷺ، للدليل الذي ذكره المصنّف رحمه الله، وأما إعطاء النَّبِيِّ ﷺ لهم فقد أجاب الأصحاب عنه: بأن النبي عليه الصلاة والسلام أعطاهم من خمس الخمس وكان ملكاً له خالصاً يفعل فيه ما شاء بخلاف من بعده. وأما المؤلفة المسلمون، فالأصح في الصنفين الأولين عند المحققين أنهم يعطون بعد النَّبِيِّ ﷺ من الزكاة من سهم المؤلفة للآية، وأما الصنف الثالث، وهم قوم يليهم قوم من الكفار إن أعطوا قاتلوهم، ويراد بإعطائهم تألفهم على قتالهم، وكذا الصنف الرابع، وهم قوم يليهم قوم عليهم زكوات ويمنعونها، فإن أعطي هؤلاء قاتلوهم وقهروهم على أخذها منهم وحملوها إلى الإمام، وإن لم يعطوا لم يأخذوا منهم الزكوات واحتاج الإمام إلى مؤنة ثقيلة لتجهيز من يأخذها، فهذان الصنفان

(١) أخرجه مسلم في الفضائل (٧٢-١٥/٧٣).

(٢) أخرجه مسلم في الزكاة (٧/١٥٥).

يعطيّان بلا خلاف، لكن من أين يعطون؟ فيه الأقوال الأربعة التي ذكرها المصنّف.

قال الرافعي: أرسل أكثر الأصحاب هذا الخلاف ولم يتعرضوا للأصح منه، وقال الشيخ أبو حامد وطائفة: الأظهر من القولين في الصنفين الأوّلين أنهم لا يعطون، وقياس هذا أن لا يعطى الصنفان الآخران من الزكاة؛ لأن الأوّلين أحقّ باسم المؤلّفة من الآخرَيْن؛ لأن في الآخرَيْن معنى الغزاة والعاملين، وعلى هذا يسقط سهم المؤلّفة من الزكاة، وقد صار إليه الروياني وجماعة من المتأخّرين، ولكن الموافق لظاهر الآية ثم لسياق الشافعي والأصحاب إثبات سهم المؤلّفة وأنه يستحقه الصنفان الأوّلان، وأنه يجوز صرفه إلى الآخرَيْن أيضاً، وبه أفتى الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية. هذا آخر كلام الرافعي وهذا الذي صحّحه هو الصحيح، وهو الصرف إلى الأصناف الأربعة من سهم المؤلّفة، والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[وسهم للرقاب، وهم المكاتبون، فإذا لم يكن مع المكاتب ما يؤدي في الكتابة^(١) وقد حلّ عليه نجم أعطى ما يؤدّيه، وإن كان معه ما يؤدّيه لم يعط؛ لأنه غير محتاج، وإن لم يكن معه شيء ولا حلّ عليه نجم، ففيه وجهان، أحدهما: لا يعطى؛ لأنه لا حاجة إليه قبل حلول النجم، والثاني: يعطى؛ لأنه يحلّ عليه النجم، والأصل أنه ليس معه ما يؤدي. فإن دفع إليه، ثم أعتقه المولى، أو أبرأه من المال، أو عبّز^(٢) نفسه قبل أن يؤدي المال إلى المولى، رجع عليه؛ لأنه دفع إليه ليصرفه في دينه، ولم يفعل، وإن سلّمه إلى المولى، وبقيت عليه بقيّة، فعبّزه المولى، ففيه وجهان، أحدهما: لا يسترجع من المولى؛ لأنه صدّقه فيما عليه، والثاني: يسترجع؛

(١) أي: المكاتبّة، وهي: أن يكتاب الرجل عبده، أو أمته على مال منجم (أي مقسّط) ويكتب العبد عليه أن يعتق إذا أدى النجوم (أي الأقساط) / من المصباح المنير.

(٢) عبّز نفسه أي: بيّن المكاتب عبّزه عن الاستمرار في أداء الأقساط فيرجع بعدها عبداً كما كان.

لأنه إنما دفع إليه ليتوصل به إلى العتق، ولم يحصل ذلك. فإن ادّعى أنه مكاتب لم يقبل إلاّ بيّنة، فإن صدّقه المولى ففيه وجهان، أحدهما: يقبل؛ لأن ذلك إقرار على نفسه، والثاني: لا يقبل؛ لأنه متهم، لأنه ربما واطأه حتى يأخذ الزكاة].

الشرح: قال الشافعي والأصحاب: يصرف سهم الرقاب إلى المكاتبين، هذا مذهبنا وبه قال أكثر العلماء، كذا نقله عن الأكثرين البيهقي في السنن الكبير والمتولي وبه قال أبو حنيفة وأصحابه. وقالت طائفة: المراد بالرقاب أن يشتري بسهمهم عبيد ويعتقون، وبهذا قال مالك وهو أحد الروايين عن أحمد. وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[وسهم للغارمين، وهم ضربان، ضرب غرم لإصلاح ذات البين، وضرب غرم لمصلحة نفسه. فأما الأول فضربان، أحدهما: من تحمل دية مقتول فيعطى مع الفقر والغنى لقوله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلاّ لخمسة: لغازٍ في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل له جار مسكين فتُصدّق على المسكين فأهدى المسكين إليه»^(١)، والثاني: من حمل مالاً في غير قتل لتسكين فتنة، ففيه وجهان، أحدهما: يعطى مع الغنى؛ لأنه غرم لإصلاح ذات البين فأشبهه إذا غرم دية مقتول، والثاني: لا يعطى مع الغنى؛ لأنه مال حمله في غير قتل فأشبهه إذا ضمن ثمناً في بيع، وأما من غرم لمصلحة نفسه فإن كان قد أنفق في غير معصية دفع إليه مع الفقر، وهل يعطى مع الغنى؟ فيه قولان، قال في الأم: لا يعطى؛ لأنه يأخذ لحاجته إلينا فلم يعط مع الغنى كغير الغارم، وقال في القديم، والصدقات من الأم: يعطى؛ لأنه غارم في غير معصية، فأشبهه إذا غرم لإصلاح ذات البين. فإن غرم في معصية لم يعط مع الغنى، وهل

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة (٢٨٦-٢٨٨/٢) مرسلاً ومسنداً، وكذا ابن ماجه (٥٨٩/١) فيه مسنداً، والبيهقي في الصدقات (٧/١٥) مرسلاً ومسنداً وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١/٣٠٨).

يعطى مع الفقر؟ ينظر فيه، فإن كان مقيماً على المعصية لم يعط؛ لأنه يستعين به على المعصية، وإن تاب ففيه وجهان، أحدهما: يعطى؛ لأن المعصية قد زالت، والثاني: لا يعطى؛ لأنه لا يؤمن أن يرجع إلى المعصية. ولا يعطى الغارم إلا ما يقضي به الدين، فإن أخذ ولم يقض به الدين، أو أبرء منه، أو قضي عنه قبل تسليم المال استرجع منه، وإن ادعى أنه غارم لم يقبل إلا ببينة، فإن صدقه غريمه فعلى الوجهين، كما ذكرنا في المكاتب إذا ادعى الكتابة وصدقه المولى].

الشرح: هذا الحديث حسن أو صحيح، رواه أبو داود من طريقين، أحدهما: عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ، والثاني: عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلًا، وإسناده جيد في الطريقتين، وجمع البيهقي طرقه، وفيها أن مالكا وابن عيينة أرسلاه، وأن معمرًا والثوري وصلاه، وهما من جملة الحفاظ المعتمدين، وقد تقررت القاعدة المعروفة لأهل الحديث والأصول: أن الحديث إذا روي متصلًا ومرسلًا كان الحكم للاتصال على المذهب الصحيح، وقدّمنا أيضاً عن الشافعي رضي الله عنه: أنه يحتج بالمرسل إذا اعتضد بأحد أربعة أمور: إما حديث مسند، وإما مرسل من طريق آخر، وإما قول صحابي، وإما قول أكثر العلماء، وهذا قد وجد فيه أكثر فقد روي مسنداً وقال به العلماء من الصحابة وغيرهم.

وأما الغارم فهو الذي عليه دين، والغريم يطلق على المدين، وعلى صاحب الدين، وأصل الغرم في اللغة: اللزوم، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾^(١).

وسمي كل واحد منهما غريماً لملازمته صاحبه. وقوله: «لإصلاح ذات البين»، قال الأزهري: معناه لإصلاح حالة الوصل بعد المباشرة، قال: والبين يكون فرقة ويكون وصلاً وهو هنا وصل، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ﴾^(٢).

(١) الفرقان.

(٢) الأنعام.

أي: وصلكم، وقولهم في الدعاء «اللهم أصلح ذات البين» أي: أصلح الحال التي بها تجتمع المسلمون. وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف.

فرع

قال أصحابنا: يجوز صرف سهم الغارمين إلى من عليه الدّين بإذن صاحب الدّين وبغير إذنه، ولا يجوز صرفه إلى صاحب الدّين إلاّ بإذن من عليه الدّين، فلو صرف بغير إذنه لم يجزىء الدافع عن زكاته ولكن يسقط من الدّين بقدر المصروف.

فرع

إذا كان لرجل على معسر دّين، فأراد أن يجعله عن زكاته وقال له: جعلته عن زكاتي، فوجهان: أحدهما: لا يجزئه، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد؛ لأن الزكاة بذمته فلا يبرأ إلاّ بإقباضها، والثاني: يجزئه، وهو مذهب الحسن البصري وعطاء؛ لأنه لو دفعه إليه ثم أخذه منه جاز فكذا إذا لم يقبضه، كما لو كانت له عنده دراهم وديعة ودفعها عن الزكاة فإنه يجزئه سواء قبضها أم لا.

أما إذا دفع الزكاة إليه بشرط أن يردها إليه عن دينه فلا يصح الدفع، ولا تسقط الزكاة بالاتفاق، ولا يصح قضاء الدين بذلك بالاتفاق، ولو نوى ذلك ولم يشروطه جاز بالاتفاق، وأجزأه عن الزكاة، وإذا رده إليه عن الدّين برىء منه. قال البغوي: ولو قال المدين: ادفع إلي عن زكاتك حتى أقضيك دّينك ففعل، أجزأه عن الزكاة وملكه القابض ولا يلزمه دفعه إليه عن دّينه، فإن دفعه أجزأه. قال القفال: ولو قال رب المال للمدين: اقض ما عليك على أن أردّه عليك عن زكاتي فقضاه صحّ القضاء، ولا يلزمه رده إليه وهذا متفق عليه.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[وسهم في سبيل الله، وهم الغزاة إذا نشطوا غزوا. وأما من كان مرتباً في ديوان السلطان من جيوش المسلمين فإنهم لا يعطون من الصدقة بسهم

الغزاة؛ لأنهم يأخذون أرزاقهم وكفائتهم من الفياء. ويعطى الغازي مع الفقر والغنى للخبر الذي ذكرناه في الغارم، ويعطى ما يستعين به على الغزو من نفقة الطريق وما يشتري به السلاح والفرس إن كان فارساً، وما يعطى السائس، وحمولة تحمله إن كان راجلاً والمسافة مما تقصر فيها الصلاة. فإن أخذ ولم يغز استرجع منه].

الشرح: قوله حمولة - بفتح الحاء - وهي: الدابة التي يحمل عليها من بعير، أو بغل أو حمار.

ومذهبنا: أن سهم سبيل الله المذكور في الآية الكريمة يصرف إلى الغزاة الذي لا حق لهم في الديوان بل يغزون متطوعين، وبه قال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى. وقال أحمد رحمه الله تعالى في أصح الروايتين عنه: يجوز صرفه إلى مريد الحج، وروي مثله عن ابن عمر رضي الله عنهما.

واستدل له بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أراد رسول الله ﷺ الحج فقالت امرأة لزوجها: أحجني مع رسول الله ﷺ، فقال: ما عندي ما أحجك عليه، فقالت: أحجني على جملك فلان، قال: ذلك حبيسي في سبيل الله عز وجل، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله أنها سألتني الحج معك قالت: أحجني مع رسول الله ﷺ، فقلت: ما عندي ما أحجك عليه، فقالت: أحجني على جملك فلان، فقلت: ذلك حبيسي في سبيل الله، فقال: أما إنك لو حججتها عليه كان في سبيل الله، قال: وإنها أمرتني أن أسألك ما يعدل حجة معك؟ قال رسول الله ﷺ: أقرئها السلام ورحمة الله تعالى وبركاته، وأخبرها أنها تعدل حجة يعني عمرة في رمضان»^(١) رواه أبو داود وإسناده صحيح.

(١) أخرجه أبو داود في المناسك (٢/٥٠٥)، وورد في هذا الحديث في المطبوعة «ذلك حبيسي» والذي في سنن أبي داود «حبيس» على وزن فعيل بمعنى المفعول، والله أعلم وقال فيه الألباني: حسن صحيح انظر صحيح أبي داود (١/٣٧٤).

قال المصنّف رحمه الله تعالى :

[وسهم لابن السبيل، وهو المسافر، أو من ينشئ السفر، وهو محتاج في سفره، فإن كان سفره طاعة أعطي ما يبلغ به مقصده، وإن كان معصية لم يعط؛ لأن ذلك إعانة على المعصية، وإن كان سفره في مباح ففيه وجهان، أحدهما: لا يعطى؛ لأنه غير محتاج إلى هذا السفر، والثاني: يعطى؛ لأن ما جعل رفقاً بالمسافر في طاعة جعل رفقاً بالمسافر في مباح كالقصر والفطر].

الشرح: السبيل في اللغة الطريق ويؤنث ويذكر، ويسمى المسافر ابن السبيل للزومه للطريق كلزوم الولد والدته. والمقصد - بكسر الصاد.

قال الشافعي والأصحاب: ابن السبيل ضربان: أحدهما: من أنشأ سفرًا من بلد كان مقيمًا به سواء وطنه وغيره، والثاني: غريب مسافر يجتاز بالبلد. فهذان الضربان يعطون على التفصيل الذي ذكره المصنّف. قال أصحابنا: وإنما يعطى المسافر بشرط حاجته في سفره ولا يضر غناه في غير سفره، فيعطى من ليس معه كفايته في طريقه وإن كان له أموال في بلد آخر، سواء كانت في البلد الذي يقصده أو غيره إذا لم يكن في بلد الإعطاء.

فرع

ذكرنا أن مذهبنا أن ابن السبيل يقع على منشئ السفر والمجتاز، وقال أبو حنيفة ومالك: لا يعطى المنشئ بل يختص بالمجتاز.

قال المصنّف رحمه الله تعالى :

[ويجب أن يسوّي بين الأصناف في السهام، ولا يفضل صنفًا على صنف؛ لأن الله تعالى سوّى بينهم، والمستحب أن يعمّ كل صنف إن أمكن، وأقل ما يجزىء أن يصرف إلى ثلاثة من كل صنف؛ لأن الله تعالى أضاف إليهم بلفظ الجمع، وأقل الجمع ثلاثة، فإن دفع إلى اثنين ضمن

نصيب الثالث، وفي قدر الضمان قولان، أحدهما: القدر المستحب وهو الثلث، والثاني: أقل جزء من السهم؛ لأن هذا القدر هو الواجب، فلا يلزمه ضمان ما زاد].

الشرح: فيه مسائل:

إحداها: يجب التسوية بين الأصناف، فإن وجدت الأصناف الثمانية وجب لكل صنف ثُمن، وإن وجد منهم خمسة وجب لكل صنف خُمس، ولا يجوز تفضيل صنف على صنف بلا خلاف عندنا، سواء اتفقت حاجاتهم وعددهم أم لا، ولا يستثنى من هذا إلا العامل فإن حقه مقدر بأجرة عمله، وإلا المؤلفة ففي قول يسقط نصيبهم كما سبق.

الثانية: التسوية بين آحاد الصنف ليست واجبة، سواء استوعبهم، أو اقتصر على ثلاثة منهم، أو أكثر، وسواء اتفقت حاجاتهم، أو اختلفت، لكن يستحب أن يفرّق بينهم على قدر حاجاتهم. قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى: وحيث لا يجب الاستيعاب يشترط أن لا ينقص عن ثلاثة من كل صنف لما ذكره المصنّف، إلا العامل فيجوز أن يكون واحداً بلا خلاف، وعجب كون المصنّف لم يستثنه هنا مع أنه استثناه في التنبيه. قال أصحابنا: ولو صرف جميع نصيب الصنف إلى اثنين مع وجود ثالث غرم لثالث، وفي قدر الغرم قولان، أحدهما: أقل جزء؛ لأنه القدر الذي كان يجب عليه.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[وإن اجتمع في شخص واحد سببان ففيه ثلاثة طرق، من أصحابنا مَنْ قال: لا يعطى بالسببين، بل يقال له: اختر أيهما شئت فنعطيك به. ومنهم مَنْ قال: إن كانا سببين متجانسين مثل أن يستحق كل واحد منهما لحاجته إلينا كالفقير الغارم لمصلحة نفسه، أو يستحق بكل واحد منهما لحاجتنا إليه كالغازي الغارم لإصلاح ذات البين، لم يعط إلا بسبب واحد، وإن كانا سببين مختلفين: وهو أن يكون أحدهما يستحق لحاجتنا إليه، وبالأخر يستحق لحاجته إلينا، أعطي بالسببين، كما قلنا في الميراث إذا اجتمع في

شخص واحد جهتا فرض لم يعط بهما، وإن اجتمع فيه جهة فرض وجهة تعصيب أعطي بهما. ومنهم مَنْ قال: فيه قولان، أحدهما: يعطى بالسبين؛ لأن الله تعالى جعل للفقير سهماً وللغارم سهماً وهذا فقير وغارم، والثاني: يعطى بسبب واحد؛ لأنه شخص واحد فلا يأخذ سهمين كما لو تفرد بمعنى واحد].

الشرح: هذه الطرق الثلاثة مشهورة، وأصحهما: طريقة القولين، وأصحهما: أنه لا يعطى إلا بسبب واحد يختار أيهما شاء، وأما القول الآخر فإليه ذهب أبو حنيفة.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[وإن كان الذي يفرّق الزكاة رب المال سقط سهم العامل؛ لأنه لا عمل له فيقسم الصدقة على سبعة لكل صنف سهم على ما بيّناه، فإن كان في الأصناف أقارب له لا يلزمه نفقتهم فالمستحب أن يخصّ الأقرب، لما روت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط رضي الله عنها قالت: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي القرابة صدقة وصلة»].

الشرح: هذا الحديث صحيح رواه البيهقي في السنن الكبير بإسناد صحيح، ولفظه: «أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح»^(١)، وروى الترمذي والنسائي بإسنادهما عن سلمان بن عامر عن النَّبِيِّ ﷺ نحو ما ذكره المصنّف^(٢). وفي الباب أحاديث كثيرة صحيحة جمعت معظمها في رياض الصالحين. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[ويجب صرف الزكاة إلى الأصناف في البلد الذي فيه المال، لما

(١) أخرجه البيهقي في الصدقات (٧/٢٧) والكاشح تعني المبغض لك، إذ في الصدقة عليه جمع بين صلة الرحمن وترغيم الشيطان.

(٢) أخرجه الترمذي في الزكاة (٣/٤٧-٤٦) وحسنه، وكذا مسلم (٥/٩٢) فيه وصححه الألباني في صحيح النسائي (٢/٥٤٦).

روى أن النَّبِيَّ ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال ﷺ: «أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم»^(١). فإن نقل إلى الأصناف في بلد آخر ففيه قولان، أحدهما: يجزئه؛ لأنهم من أهل الصدقات فأشبهه أصناف البلد الذي فيه المال، والثاني: لا يجزئه؛ لأنه حق واجب لأصناف بلد، فإذا نقل عنهم إلى غيرهم لا يجزئه كالوصية بالمال لأصناف بلد. ومن أصحابنا مَنْ قال: القولان في جواز النقل، ففي أحدهما: يجوز، والثاني: لا يجوز، فأما إذا نقل فإنه يجزئ قولاً واحداً، والأول هو الصحيح. فإن كان له أربعون شاة عشرون في بلد، وعشرون في بلد آخر، قال الشافعي رضي الله عنه: إذا أخرج الشاة في أحد البلدين كرهت وأجزأه، فمن أصحابنا مَنْ قال: إنما أجاز ذلك على القول الذي يجوز نقل الصدقة، فأما على القول الآخر فلا يجوز حتى يخرج في كل بلد نصف شاة، ومنهم مَنْ قال: يجزئه ذلك قولاً واحداً؛ لأن في إخراج نصف شاة في كل بلد ضرراً في التشريك بينه وبين الفقراء، والصحيح هو الأول؛ لأنه قال: كرهت وأجزأه، فدل على أنه على أحد القولين، ولو كان قولاً واحداً لم يقل كرهت. وفي الموضع الذي ينقل إليه طريقان: من أصحابنا مَنْ قال: القولان فيه إذا نقل إلى مسافة تقصر فيها الصلاة، فأما إذا نقل إلى مسافة لا تقصر فيها الصلاة فإنه يجوز قولاً واحداً؛ لأن ذلك في حكم البلد، بدليل أنه لا يجوز فيه القصر والمسح، ومنهم مَنْ قال: القولان في الجميع، وهو الأظهر].

الشرح: حديث معاذ رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عباس رضي الله عنهما. وقوله: «لا يجوز فيه القصر والفطر والمسح»، يعني المسح على الخف ثلاثة أيام وهذا متفق عليه.

أما الأحكام فحاصل المذهب أنه ينبغي أن يفرق الزكاة في بلد المال، فلو نقلها إلى بلد آخر مع وجود المستحقين فللشافعي رضي الله عنه في المسألة قولان، وللأصحاب فيها ثلاث طرق، أصحها عندهم: أن القولين

(١) تقدّم في ص: (١١٩٥).

في الإجزاء وعدمه، ولا خلاف في تحريم النقل، والأصح من القولين: أنه لا يجزئه، وهو محكي عن عمر بن عبدالعزيز وطاوس وسعيد بن جبير ومجاهد والنخعي والثوري ومالك وأحمد، وبالإجزاء قال أبو حنيفة: والصحيح أنه لا فرق بين النقل إلى مسافة القصر ودونها كما صححه المصنف.

فرع

قال الرافعي: الخلاف في جواز النقل وعدمه ظاهر فيما إذا فرق رب المال زكاته، أما إذا فرق الإمام فربما اقتضى كلام الأصحاب طرد الخلاف فيه، وربما دلّ على جواز النقل له والتفرقة كيف شاء، وهذا أشبه. هذا كلامه، وقد ذكر المصنف في أوائل هذا الباب أن الساعي ينقل الصدقة إلى الإمام إذا لم يأذن له في تفرقتها، وهذا نقل، وقدمنا هناك أن الراجح: القطع بجواز النقل للإمام والساعي وهو ظاهر الأحاديث، والله أعلم.

فرع

قال أصحابنا: لو كان المالك ببلد والمال ببلد آخر فالاعتبار ببلد المال؛ لأنه سبب الوجوب ويمتد إليه نظر المستحقين.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وإن وجبت عليه الزكاة وهو من أهل الخيم الذين ينتجعون لطلب الماء والكأ فإنه ينظر فيه، فإن كانوا متفرقين كان موضع الصدقة من عند المال إلى حيث تقصر فيه الصلاة، فإذا بلغ حداً تقصر فيه الصلاة لم يكن ذلك موضع الصدقة، وإن كان في حِلل مجتمعة ففيه وجهان، أحدهما: أنه كالقسم قبله، والثاني: إن كل حلة كالبلد].

الشرح: قوله الخيم هو - بفتح الخاء وإسكان الياء - والواحدة: خيمة، كبيضة وبيض، ويجوز خيم بكسر الخاء وفتح الياء. والحلل - بكسر الحاء -

جمع جلة بكسرهما أيضاً وهم الحيّ النازلون . وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف .

قال المصنّف رحمه الله تعالى :

[وإن وجبت الزكاة وليس في البلد الذي فيه المال أحد من الأصناف نقلها إلى أقرب البلاد إليه ؛ لأنهم أقرب إلى المال ، فإن وجد فيه بعض الأصناف ففيه طريقان ، أحدهما : يغلب حكم المكان فيدفع إلى مَنْ في بلد المال من الأصناف ، والثاني : يغلب حكم الأصناف فيدفع إلى مَنْ في بلد المال بسهمهم ، وينقل الباقي إلى بقية الأصناف في غير بلد المال ، وهو الصحيح ؛ لأن استحقاق الأصناف أقوى لأنه ثبت بنص الكتاب ، واعتبار البلد ثبت بخبر الواحد ، فقدّم من ثبت حقه بنص الكتاب . فإن قسم الصدقة على الأصناف فنقص نصيب بعضهم عن كفايتهم ، ونصيب الباقي على قدر كفايتهم ، دفع إلى كل واحد منهم ما قسم له ، ولا يدفع إلى مَنْ نقص سهمه عن كفايته من نصيب الباقي شيء ؛ لأن كل صنف منهم ملك سهمه ، فلا ينقص حقه لحاجة غيره ، وإن كان نصيب بعضهم ينقص عن كفايته ، ونصيب البعض يفضل عن كفايته ، فإن قلنا : المغلب اعتبار البلد الذي فيه المال صرف ما فضل إلى بقية الأصناف في البلد ، وإن قلنا : المغلب اعتبار الأصناف صرف الفاضل إلى ذلك الصنف الذي فضل عنهم بأقرب البلاد] .

الشرح : أحكام الفصل هي كما ذكرها المصنّف .

قال المصنّف رحمه الله تعالى :

[وإن وجبت عليه زكاة الفطر ، وهو في بلد ، وماله فيه ، وجب إخراجها إلى الأصناف في البلد ؛ لأن مصرفها مصرف سائر الزكوات ، وإن كان ماله في بلد ، وهو في بلد آخر ، ففيه وجهان ، أحدهما : أن الاعتبار بالبلد الذي فيه المال ، والثاني : أن الاعتبار بالبلد الذي هو فيه ؛ لأن الزكاة تتعلق بعينه ، فاعتبر الموضع الذي هو فيه كالمال في سائر الزكوات] .

الشرح : أحكام الفصل كما ذكرها المصنّف ، وأما الأصح من الوجهين

فهو الثاني .

قال المصنّف رحمه الله تعالى :

[إذا وجبت الزكاة لقوم معيّنين في بلد، فلم يدفع إليهم حتى مات بعضهم، انتقل حقّه إلى ورثته؛ لأنه تعيّن حقّه في حال الحياة فانتقل بالموت إلى ورثته].

الشرح : حكم هذه المسألة هو كما قاله .

قال المصنّف رحمه الله تعالى :

[ولا يجوز دفع الزكاة إلى هاشمي، لقوله ﷺ : «نحن أهل بيت لا تحل لنا الصدقة»، ولا يجوز دفعها إلى مطلبي، لقوله ﷺ : «إن بني هاشم وبني المطلب شيء واحد وشبّك بين أصابعه»، ولأنه حكم واحد يتعلق بذوي القربى فاستوى فيه الهاشمي والمطلبي كاستحقاق الخمس . وقال أبو سعيد الأصبطخري: إن منعوا حقهم من الخمس جاز الدفع إليهم؛ لأنهم إنما حرموا الزكاة لحقهم في خمس الخمس، فإذا منعوا الخمس وجب أن يدفع إليهم . والمذهب الأول؛ لأن الزكاة حرمت عليهم لشرفهم برسول الله ﷺ ، وهذا المعنى لا يزول بمنع الخمس، وفي مواليتهم وجهان، أحدهما: يدفع إليهم، والثاني: لا يدفع إليهم، وقد بينا وجه المذهبين في سهم العامل].

الشرح : الحديث الأول رواه البخاري ومسلم بمعناه، ولفظ روايتهما عن أبي هريرة رضي الله عنه : «أن الحسن بن علي رضي الله عنهما أخذ تمرًا من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال رسول الله ﷺ : كخ كخ، ليطرحها، ثم قال: أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة»^(١) . وأما الحديث الآخر: «إن بني هاشم وبني المطلب شيء واحد، وشبّك بين أصابعه»^(٢) فرواه

(١) البخاري في الزكاة (٣/٣٥٤)، وكذا مسلم (٧/١٧٥) فيه .

(٢) أخرجه البخاري في الخمس (٦/٢٤٤)؛ باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام ولم أجد فيه قوله «وشبّك بين أصابعه» وثبتت هذه الزيادة في رواية أبي داود في الخراج (٣/٣٨٣-٣٨١) من طريق ابن إسحاق .

البخاري في صحيحه من رواية جبير بن مطعم. أما قول المصنّف: «وقد بيّنا وجه المذهبين في سهم العامل» فمراده أنه بيّنه في أول الباب في فصل بعث السعاة ولم يذكره في سهم العامل، وعبارته موهمة ولو قال: في أول الباب، لكان أجود.

أما الأحكام، فالزكاة حرام على بني هاشم وبني المطلب بلا خلاف، وفي مواليتهم وجهان، أصحهما: التحريم، ودليل الجميع في الكتاب. ولو منعت بنو هاشم وبنو المطلب حقهم من خمس الخمس فلا تحل لهم الزكاة على أصح الوجهين عند الأصحاب.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[ولا يجوز دفعها إلى كافر، لقوله ﷺ: «أمرت أن أخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها على فقرائكم»].

الشرح: هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عباس رضي الله عنهما: أن النّبّي ﷺ قال لمعاذ رضي الله عنه: «أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم».

ولا يجوز دفع شيء من الزكوات إلى كافر، سواء زكاة الفطر وزكاة المال وهذا لا خلاف فيه عندنا. قال ابن المنذر: أجمعت الأمة أنه لا يجزئ دفع زكاة المال إلى الذمي، واختلفوا في زكاة الفطر، فجوزها أبو حنيفة، وعن عمرو بن ميمون وعمرو بن شرحبيل ومرة الهمداني أنهم كانوا يعطون منها الرهبان، وقال مالك والليث وأحمد وأبو ثور: لا يعطون، ونقل صاحب البيان عن ابن سيرين والزهري جواز صرف الزكاة إلى الكفار.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[ولا يجوز دفعها إلى غني من سهم الفقراء، لقوله ﷺ: «لا حظ فيها لغني ولا قوي مكتسب»^(١). ولا يجوز دفعها إلى مَنْ يقدر على كفايته بالكسب للخبر، ولأن غناه بالكسب كغناه بالمال].

(١) تقدّم في ص: (١٢٩٩).

الشرح: هذا الحديث صحيح، رواه أبو داود بإسناد صحيح وسبق بيانه.

قال أصحابنا: لا يجوز صرف الزكاة إلى غني من سهم الفقراء والمساكين ولا إلى قادر على كسب يليق به يحصل له منه كفايته وكفاية عياله. وأما الصرف إليه من غير سهم الفقراء والمساكين مع الغنى فيجوز إلى العامل والغازي والغارم لذات البين والمؤلف. وأما القدرة على الكسب فتمنع إعطاء الفقير والمساكين، وأما باقي الأصناف فيعطون مع القدرة على الكسب بلا خلاف؛ لأنهم مضطرون في الحال إلى ما يأخذون بخلاف الفقراء والمساكين. والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ولا يجوز دفعها إلى من تلزمه نفقته من الأقارب والزوجات من سهم الفقراء؛ لأن ذلك إنما جعل للحاجة، ولا حاجة بهم مع وجوب النفقة].

الشرح: قال أصحابنا: لا يجوز للإنسان أن يدفع إلى ولده ولا والده الذي يلزمه نفقته من سهم الفقراء والمساكين لعلتين، إحداهما: أنه غني بنفقته، والثانية: أنه بالدفع إليه يجلب إلى نفسه نفعاً وهو منع وجوب النفقة عليه. قال أصحابنا: ويجوز أن يدفع إلى ولده ووالده من سهم العاملين والمكاتبين والغارمين والغازة إذا كانا بهذه الصفة، ولا يجوز أن يدفع إليه من سهم المؤلفة إن كان ممن يلزمه نفقته؛ لأن نفعه يعود إليه وهو إسقاط النفقة، فإن كان ممن لا يلزمه نفقته جاز دفعه إليه، وأما سهم ابن السبيل فالمذهب: أنه إذا كان من أبناء السبيل أعطاه من النفقة ما يزيد على نفقة الحضر ويعطيه المركوب والحمولة؛ لأن هذا لا يلزم المنفق، ولا يعطيه قدر نفقة الحضر؛ لأنها لازمة. وهذا كله إذا كان الذي يعطيه هو الذي يلزمه نفقته، فلو أعطاه غيره فقد أطلق الخراسانيون فيه وجهين أحدهما: لا يعطى؛ لأنه مستغن بالنفقة الواجبة له على قريبه.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[فإن دفع الإمام الزكاة إلى من ظاهره الفقر، ثم بان أنه غني لم يجزى ذلك عن الفرض، فإن كان باقياً استرجع، ودفع إلى فقير، وإن كان

فانياً أخذ البدل وصرفه إلى فقير، فإن لم يكن للمدفوع إليه مال لم يجب على رب المال ضمانه؛ لأنه قد سقط عنه الفرض بالدفع إلى الإمام، ولا يجب على الإمام؛ لأنه أمين غير مفرط، فهو كالمال الذي تلف في يد الوكيل. وإن كان الذي دفع رب المال فإن لم يبين عند الدفع أنه زكاة لم يكن له أن يرجع؛ لأنه قد يقع عن زكاة واجبة، وعن تطوع، فإذا ادعى الزكاة كان متهماً فلم يقبل قوله، ويخالف الإمام فإن الظاهر من حاله أنه لا يدفع إلا الزكاة، فثبت له الرجوع، وإن كان قد بين أنها زكاة رجع فيها إن كانت باقية، وفي بدلها إن كانت فانية، فإن لم يكن للمدفوع إليه مال. فهل يضمن رب المال الزكاة؟ فيه قولان، أحدهما: لا يضمن؛ لأنه دفع بالاجتهاد فهو كالإمام، والثاني: يضمن؛ لأنه كان يمكنه أن يسقط الفرض بيقين بأن يدفعه إلى الإمام، فإذا فرّق بنفسه فقد فرط فلزمه الضمان، بخلاف الإمام. وإن دفع الزكاة إلى رجل ظنه مسلماً، فكان كافراً، أو إلى رجل ظنه حراً، فكان عبداً، فالمذهب أن حكمه حكم ما لو دفع إلى رجل ظنه فقيراً فكان غنياً، ومن أصحابنا من قال: يجب الضمان ههنا قولاً واحداً؛ لأن حال الكافر والعبد لا يخفى، فكان مفرطاً في الدفع إليهما، وحال الغنى قد يخفى فلم يكن مفرطاً].

الشرح: أحكام الفصل هي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[وَمَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ، وَتَمَكَّنَ مِنْ أَدَائِهَا، فَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّى مَاتَ، وَجِبَ قَضَاءُ ذَلِكَ مِنْ تَرْكِهِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ مَالٌ لَزِمَهُ فِي حَالِ الْحَيَاةِ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِالمَوْتِ، كَدَيْنِ الْآدَمِيِّ. فَإِنْ اجْتَمَعَ الزَّكَاةُ وَدَيْنِ الْآدَمِيِّ، وَلَمْ يَتَسَّعِ الْمَالُ لِلْجَمِيعِ، فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ، أَحَدُهَا: يَقْدَمُ دَيْنُ الْآدَمِيِّ؛ لِأَنَّهُ مَبْنَاهُ عَلَى التَّشْدِيدِ وَالتَّأَكِيدِ، وَحَقُّ اللَّهِ تَعَالَى مَبْنِي عَلَى التَّخْفِيفِ، وَلِهَذَا لَوْ وَجِبَ عَلَيْهِ قَتْلُ قِصَاصٍ، وَقَتْلُ رَدَّةٍ قَدَّمَ قَتْلُ الْقِصَاصِ، وَالثَّانِي: تَقْدَمُ الزَّكَاةُ، لِقَوْلِهِ ﷺ فِي الْحَجِّ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يَقْضَى»، وَالثَّالِثُ: يَقْسَمُ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا تَسَاوَا فِي الْوُجُوبِ فَتَسَاوَا فِي الْقَضَاءِ].

الشرح: هذا الحديث في صحيح البخاري ومسلم من رواية ابن

عبّاس رضي الله عنهما في الصوم «أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن أُمّي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ فقال ﷺ: لو كان على أُمك دين أكنت قاضيه عنها؟ قال: نعم، قال: قال: فدّين الله أحق أن يقضى»^(١).

وأما حكم الفصل، فمن وجبت عليه زكاة وتمكن من أدائها فمات قبل أدائها، عصى ووجب إخراجها من تركته عندنا بلا خلاف، وبه قال جمهور العلماء، وقال أبو حنيفة: تسقط عنه الزكاة بالموت، وهو مذهب عجيب، فإنهم يقولون: الزكاة تجب على التراخي وتسقط بالموت، وهذا طريق إلى سقوطها. وإذا اجتمع في تركة الميت دينٌ لله تعالى ودين لآدمي، كزكاة وكفارة ونذر وجزاء صيد وغير ذلك، ففيه ثلاثة أقوال مشهورة ذكرها المصنّف بأدلتها، أصحها: يقدّم دين الله تعالى.

فرع في مسائل تتعلق بالباب

إحداها: إذا دفع المالك أو غيره الزكاة إلى المستحق ولم يقل هي زكاة ولا تكلم بشيء أصلاً، أجزأه ووقع زكاة.

الثانية: الأفضل في الزكاة إظهار إخراجها ليراه غيره فيعمل عمله ولئلا يساء الظن به، وهذا كما أن الصلاة المفروضة يستحب إظهارها، وإنما يستحب الإخفاء في نوافل الصلاة والصوم.



باب صدقة التطوّع

قال المصنّف رحمه الله تعالى:
[لا يجوز أن يتصدّق بصدقة التطوّع، وهو محتاج إلى ما يتصدّق به

(١) تقدّم في ص: (١١٥٥).

لنفقته، أو نفقة عياله، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه «أن رجلاً أتى النَّبِيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله عندي دينار، فقال: أنفقه على نفسك، قال: عندي آخر، قال: أنفقه على ولدك، قال: عندي آخر، قال: أنفقه على أهلك، قال: عندي آخر، قال: أنفقه على خادمك، قال: عندي آخر، قال: أنت أعلم به»^(١)، وقال ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيّع مَنْ يقوت»^(٢)، ولا يجوز لمن عليه دين، وهو محتاج إلى ما يتصدق به لقضاء دينه؛ لأنه حق واجب، فلم يجوز تركه بصدقة التطوع، كنفقة عياله].

الشرح: حديث أبي هريرة حديث حسن، رواه أبو داود والنسائي في سننهما بإسناد حسن، ولكن وقع في المذهب في الدينار الثالث «أنفقه على أهلك»، وفي سنن أبي داود «تصدق به على زوجتك أو زوجك»، كذا جاء على الشك وهما لغتان في المرأة، يقال لها: زوج وزوجة، وحذف الهاء أفصح وأشهر وبه جاء القرآن العزيز، ووقع في المذهب في كل الدنانير «أنفقه على كذا»، وفي سنن أبي داود «تصدق به» بدل أنفقه. وأما الحديث الآخر فرواه أبو داود بلفظه بإسناد صحيح، ورواه مسلم في صحيحه بمعناه «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته» وهو من رواية عبدالله بن عمرو بن العاص^(٣).

وأما الأحكام ففيه مسألتان: إحداهما: إذا كان محتاجاً إلى ما معه لنفقة نفسه أو عياله، فالأصح أنه لا يجوز له أن يتصدق بصدقة التطوع. الثانية: إذا أراد صدقة التطوع وعليه دين، فالمختار أنه إن غلب على ظنه حصول الوفاء من جهة أخرى فلا بأس بالصدقة وقد تستحب، وإلا فلا تجلّ.

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة (٢/٣٢٠)، وكذا النسائي (٥/٦٢) فيه وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١/٣١٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢/٣٢١) من رواية عبدالله بن عمرو بن العاص وحسنه الألباني في المكان السابق.

(٣) مسلم في الزكاة (٧/٨٢).

قال المصنّف رحمه الله تعالى :

[فإن فضل عمّا يلزمه استحباب له أن يتصدّق، لقوله ﷺ : «ليتصدق الرجل من ديناره، وليتصدق من درهمه، وليتصدق من صاع برّه، وليتصدق من صاع تمره»^(١). وروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «مَنْ أَطْعَمَ جَائِعاً أَطْعَمَهُ اللهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ سَقَى مُؤْمِنًا عَلَى ظَمَأٍ سَقَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ (يَوْمَ الْقِيَامَةِ)^(٢)، وَمَنْ كَسَا مُؤْمِنًا عَارِيًا كَسَاهُ اللهُ تَعَالَى مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ»^(٣). ويستحب الإكثار منه في شهر رمضان، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان»^(٤)، فإن كان ممن يصبر على الإضاعة استحباب له التصدق بجميع ماله، لما روى عمر رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق، فوافق ذلك مالاً عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر، إن سبقته يوماً، فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله ﷺ : ما أبقيت لأهلك؟ فقلت: مثله، وأتى أبو بكر رضي الله عنه بكل ماله، فقال رسول الله ﷺ : ما أبقيت لأهلك؟ فقال: أبقيت لهم الله ورسوله، فقلت: لا أسابقك إلى شيء أبداً»^(٥). وإن كان ممن لا يصبر على الإضاعة كره له ذلك، لما روى جابر رضي الله عنه قال: «بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل بمثل البيضة من الذهب أصابها من بعض المعادن فأتاه من ركنه الأيسر، فقال: يا رسول الله، خذها صدقة، فوالله ما أصبحت أملك غيرها، فأعرض عنه، ثم جاءه من ركنه

(١) أخرجه مسلم في الزكاة (١٠٢/٧).

(٢) ما بين قوسين زائد عمّا في سنن الترمذي.

(٣) أخرجه أبو داود في الزكاة (٢/٣١٤)، والترمذي في صفة القيامة (٤/٦٣٣) وقال: هذا حديث غريب، وقد روي هذا عن عطية عن أبي سعيد موقوفاً وهو أصح عندنا وأشبهه وضعف المرفوع الألباني في ضعيف أبي داود ص (١٧٠).

(٤) أخرجه البخاري في الصوم (٤/١١٦)، ومسلم في الفضائل (١٥/٦٨).

(٥) أخرجه أبو داود (٢/٣١٣-٣١٢)، والترمذي (٥/٦١٥-٦١٤)، وقال: حسن صحيح وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١/٣١٥).

الأيمن، فقال مثل ذلك، فأعرض عنه، ثم أتاه من بين يديه، فقال مثل ذلك، فقال رسول الله ﷺ: هاتها مغضباً، فحذف بها حذفة لو أصابه لأوجعه أو عقره، ثم قال ﷺ: يأتي أحدكم بماله كله يتصدق به، ثم يجلس بعد ذلك يتكفف الناس، إنما الصدقة عن ظهر غنى»[.

الشرح: أما الحديث الأول «ليتصدق الرجل من ديناره» إلى آخره فصحيح، رواه مسلم في صحيحه بلفظه هذا من رواية جرير بن عبد الله وهو بعض الحديث. وأما حديث أبي سعيد فرواه أبو داود والترمذي وإسناده جيد. وحديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم بلفظه. وحديث عمر رضي الله عنه صحيح رواه أبو داود في كتاب الزكاة والترمذي في المناقب وقال: حديث صحيح. وحديث جابر رواه أبو داود^(١) وإسناده كله صحيح، إلا أنه من رواية محمد بن إسحاق صاحب المغازي عن عاصم بن عمر بن قتادة، ومحمد بن إسحاق مدلس، والمدلس إذا قال «عن» لا يحتج به.

وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[والمستحب أن يخلص بالصدقة الأقارب، لقوله ﷺ لزَيْنِب امرأة عبد الله بن مسعود: «زوجك وولدك أحقّ من تصدّقت عليهم»^(٢). وفعلها في السر أفضل، لقوله عزّ وجلّ:

﴿إِنْ تَبَدُّوا لَصَدَّقْتَ فَنِعْمًا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾^(٣).

ولما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «صلة الرحم تزيد في العمر، وصدقة السر تطفئ غضب الرب، وصنائع المعروف تقي مصارع السوء». وتحل صدقة التطوع للأغنياء ولبنّي هاشم

(١) أبو داود في الزكاة (٣١٠-٣١١/٢) وقال الألباني في ضعيف أبي داود ص (١٦٩)

ضعيف، إنما يصح منه جملة «خير الصدقة [ما كان عن ظهر غنى]».

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة (٣/٣٢٥) بلفظه من رواية أبي سعيد.

(٣) البقرة.

وبني المطّلب، لما روي عن جعفر بن محمد، عن أبيه «أنه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة، فقليل له: أتشرب من الصدقة؟ فقال: إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة».

الشرح: حديث امرأة ابن مسعود رواه البخاري ومسلم، ولفظهما: «إن زينب امرأة ابن مسعود وامرأة أخرى أتيا رسول الله ﷺ فقالتا لبلال: سل لنا رسول الله ﷺ: أزواجنا ويتامى في حجورنا هل يجزىء ذلك عنهما عن الصدقة - يعني النفقة - عليهم؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم لهما أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة»^(١). وأما حديث ابن مسعود «صلة الرحم تزيد في العمر» إلى آخره، فرواه^(٢)، ويغني عنه حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، ورجل تصدّق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»^(٣) رواه البخاري ومسلم، ومعنى الزيادة في العمر البركة فيه بالتوفيق للخير والحماية من الشر، وقيل هو بالنسبة إلى ما يظهر للملائكة بأن يقال لهم: عمر فلان إن لم يصل رحمه خمسون سنة فإن وصله فستون، فيزيد بالصلة بالنسبة إليهم، وأما بالنسبة إلى علم الله تعالى فلا زيادة؛ لأنه سبحانه وتعالى قد علم أنه سيصل رحمه ويعيش الستين، والله تعالى أعلم. وأما جعفر بن محمد فهو جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين، والله أعلم.

وأما الأحكام فصدقة التطوّع تحل للأغنياء، بلا خلاف فيجوز دفعها إليهم ويثاب دافعها عليها، ولكن المحتاج أفضل. قال أصحابنا: ويستحب للغني التنزه عنها ويكره التعرض لأخذها، قال صاحب البيان: ولا يحل للغني أخذ صدقة التطوّع مظهراً للفاقة، وهذا الذي قاله صحيح وعليه حمل

(١) أخرجه البخاري في الزكاة (٣/٣٢٨)، وكذا مسلم (٧/٨٧-٨٦) فيه، من رواية زينب امرأة عبدالله بن مسعود.

(٢) هذا الحديث سقط راويه من الأصل وأورده الألباني في ضعيف الجامع من رواية أم سلمة وعزاه للطبراني في الأوسط وضعفه برقم ٣٤٩٤.

(٣) أخرجه البخاري في الزكاة (٣/٣٩٣-٢٩٢)، وكذا مسلم (٧/١٢٢-١٢٠) فيه.

الحديث الصحيح «أن رجلاً من أهل الصُّفَّة مات فوجد له ديناران فقال النَّبِيُّ ﷺ : كَيْتَانِ مِنْ نَارٍ»^(١)، والله أعلم. وأما إذا سأل الغني صدقة التطوُّع فظاهر الأخبار تدل على تحريمه كما قال الأصحاب، وهو كما قالوا ففي الأحاديث الصحيحة تشديد أكيد في النهي عن السؤال وظواهر كثيرة تقتضي التحريم، وأما السؤال للمحتاج العاجز عن الكسب فليس بحرام ولا مكروه، والله تعالى أعلم. وفي صدقة التطوُّع في حق النَّبِيِّ ﷺ وحق بني هاشم وبني المطلب ثلاثة أقوال، أصحها: تحل لهم دونه ﷺ. وأما سائر الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف.

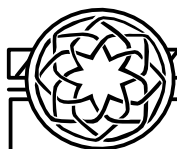
فرع

إذا عرض عليه مال من حلال على وجه يجوز أخذه ولم يكن من مسألة ولا تطلّع إليه، جاز له أخذه بلا كراهية، لحديث سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه عن عمر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء فأقول: أعطه أفقر مني، فقال رسول الله ﷺ: خذه، وما جاءك من هذا المال وأنت غير سائل ولا مشرف فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك، قال: فكان سالم لا يسأل أحداً شيئاً ولا يرد شيئاً أعطيه»^(٢) رواه البخاري ومسلم.



(١) أخرجه أحمد (١/١٠١) وفيه «وترك دينارين أو درهمين» من رواية علي بن أبي طالب.

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة (٣/٣٣٧)، وكذا مسلم (١٣٤-١٣٧/٧) فيه، وقوله «فكان سالم» آخره هكذا ورد في المطبوعة والصواب «قال سالم: فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحداً شيئاً ولا يرد شيئاً أعطيه» انفرد بها مسلم.



كتاب الصيام

الصيام في اللغة: الإمساك، ويستعمل في كل إمساك، يقال: صام إذا سكت، وصامت الخيل إذا وقفت، وهو في الشرع: إمساك مخصوص عن شيء مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص.

فرع

لا يجب صوم غير رمضان بأصل الشرع بالإجماع، وقد يجب بنذر وكفارة وجزاء الصيد ونحوه، ودليل الإجماع قوله ﷺ حين سأل الأعرابي عن الإسلام فقال: «وصيام رمضان، قال: هل عليّ غيره؟ قال: لا، إلا أن تطّوع»^(١) رواه البخاري ومسلم من رواية طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

فرع

قال ابن أبي ليلى: حدثنا أصحاب محمد ﷺ قالوا: أحيل الصوم على ثلاثة أحوال: قدم الناس المدينة ولا عهد لهم بالصيام فكانوا يصومون ثلاثة أيام من كل شهر حتى نزل شهر رمضان فاستنكروا ذلك وشقّ عليهم، فكان من أطعم مسكيناً كل يوم ترك الصيام ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك ونسخه

(١) تقدّم في (٤٦٧).

﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ فأمروا بالصيام^(١) رواه البيهقي . وذكر البخاري هذا في صحيحه تعليقاً بصيغة جزم فيكون صحيحاً كما تقررت قاعدته ، وهذا لفظه : «قال : وقال ابن نمير : حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال : حدثنا أصحاب محمد ﷺ نزل رمضان فشق عليهم فكان مَنْ أطعم كل يوم مسكيناً ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك فنسختها ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ فأمروا بالصوم»^(٢) .

فرع

صام رسول الله ﷺ رمضان تسع سنين ؛ لأنه فرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة وتوفي النبي ﷺ في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة .

فرع

قال أصحابنا وغيرهم : كان أول الإسلام يحرم على الصائم الأكل والشرب والجماع من حين ينام ، أو يصلي العشاء الآخرة فأيهما وجد أولاً حصل به التحريم ، ثم نسخ ذلك وأبيح الجميع إلى طلوع الفجر سواء نام أم لا ، واحتجوا بحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال : كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي ، وإن قيس بن صرمة الأنصاري رضي الله عنه كان صائماً فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها : عندك طعام ؟ قالت : لا ، ولكن أنطلق فأطلب لك وكان يومه يعمل فغلبته عيناه فجاءته امرأته فلما رآته قالت : خيبة لك ، فلما انتصف النهار غشي عليه فذكرت للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية :

(١) أخرجه البيهقي في الصيام (٤/٢٠١) بنحوه .

(٢) أخرجه البخاري في الصوم (٤/١٨٧) باب (وعلى الذين يطيقونه فدية) .

﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾^(١).

ففرحوا بها فرحاً شديداً ونزلت: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾^(٢).

رواه البخاري في صحيحه^(٣). وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «كان على عهد النَّبِيِّ ﷺ إذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا إلى القابلة، فاختان رجل نفسه فجاءع امرأته وقد صلى العشاء ولم يفطر فأراد الله تعالى أن يجعل ذلك يسراً لمن بقي ورخصة ومنفعة فقال عز وجل:

﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾^(٤).

وكان هذا مما نفع الله تعالى به الناس ورخص لهم ويسره^(٥) رواه أبو داود، وفي إسناده ضعف، ولم يضعفه أبو داود، والله تعالى أعلم.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[صوم رمضان ركن من أركان الإسلام، وفرض من فروضه، والدليل عليه ما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»].

الشرح: هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من طرق كثيرة من رواية ابن عمر رضي الله عنهما^(٦). وهذا الحكم الذي ذكره وهو كون صوم

(١) البقرة.

(٢) البقرة.

(٣) البخاري في الصوم (٤/١٢٩)، وكذا أبو داود (٢/٧٣٧)، والنسائي (٤/١٤٧) فيه، والترمذي في التفسير (٥/٢١٠).

(٤) البقرة.

(٥) أخرجه أبو داود في أول الصوم (٢/٧٣٦)، وفي سنده علي بن حسين بن واقد قال في التقريب (٤٠٠): صدوق يهم وقال الألباني في صحيح أبي داود (٢/٤٤٠): حسن صحيح.

(٦) تقدّم في (٧٠٨).

رمضان ركناً وفرضاً مجمع عليه، ودلائل الكتاب والسنة والإجماع متظاهرة عليه وأجمعوا على أنه لا يجب غيره.

قال المصنف رحمه الله تعالى :

[ويتحتم وجوب ذلك، على كل مسلم بالغ، عاقل، طاهر، قادر، مقيم، فأما الكافر، فإنه إن كان أصلياً لم يخاطب في حال كفره؛ لأنه لا يصح منه، فإن أسلم لم يجب عليه القضاء، لقوله تعالى :

﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(١).

ولأن في إيجاب قضاء ما فات في حال الكفر تنفيراً عن الإسلام، وإن كان مرتداً لم يخاطب به في حال الردة؛ لأنه لا يصح منه، فإن أسلم وجب عليه قضاء ما تركه في حال الكفر؛ لأنه التزم ذلك بالإسلام، فلم يسقط عنه بالردة كحقوق الأديمين].

الشرح: أحكام هذا الفصل هي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى :

[وأما الصبي فلا يجب عليه، لقوله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيْقَ»، ويؤمر بفعله لسبع سنين إذا أطاق الصوم، ويضرب على تركه لعشر قياساً على الصلاة، فإن بلغ لم يجب عليه قضاء، ما تركه في حال الصغر؛ لأنه لو وجب ذلك لوجب عليه أداؤه في حال الصغر؛ لأنه يقدر على فعله؛ ولأن أيام الصغر تطول فلو أوجبنا عليه قضاء ما يفوت لشق].

الشرح: هذا الحديث صحيح رواه أبو داود والنسائي من رواية علي بن أبي طالب^(٢) رضي الله عنه بإسناد صحيح، كما رواه مع ابن ماجه من رواية عائشة رضي الله عنها^(٣) بإسناد حسن.

(١) الأنفال.

(٢) تقدّم في ص: (٤٧١).

(٣) تقدّم في ص: (٤٧١).

وأما قول المصنّف: «لوجب عليه أدائه في حال الصغر؛ لأنه يقدر على فعله» فينتقض بالمسافر، فإنه يقدر على الأداء ولا يلزمه ويلزمه القضاء، والدليل الصحيح أن يقال: زمن الصبا ليس زمن تكليف للحديث، والقضاء إنما يجب حيث يجب بأمر جديد ولم يجيء فيه أمر جديد. وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِجَنُونٍ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ»، فَإِنْ أَفَاقَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ قِضَاءُ مَا فَاتَهُ فِي الْجَنُونِ؛ لِأَنَّهُ صُومَ فَاتٍ فِي حَالٍ سَقَطَ فِيهِ التَّكْلِيفُ لِنَقْصِ، فَلَمْ يَجِبْ، كَمَا لَوْ فَاتَ فِي حَالِ الصَّغَرِ. وَإِنْ زَالَ عَقْلُهُ بِالْإِغْمَاءِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِي الْحَالِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ، فَإِنْ أَفَاقَ وَجِبَ عَلَيْهِ الْقِضَاءُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(١).

والإغماء مرض، ويخالف الجنون، فإنه نقص، ولهذا لا يجوز الجنون على الأنبياء، صلوات الله وسلامه عليهم، ويجوز عليهم الإغماء].

الشرح: هذا الحديث سبق بيانه قريباً. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[فَإِنْ أَسْلَمَ الْكَافِرُ، أَوْ أَفَاقَ الْمَجْنُونُ فِي أَثْنَاءِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، اسْتَحَبَّ لَهُ إِمْسَاكُ بَقِيَّةِ النَّهَارِ لِحُرْمَةِ الْوَقْتِ، وَلَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَجْنُونِ أَفْطَرَ بَعْدَ، وَالْكَافِرُ وَإِنْ أَفْطَرَ بِغَيْرِ عَذْرِ إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا أَسْلَمَ جَعَلَ كَالْمَعْذُورِ فِيمَا فَعَلَ فِي حَالِ الْكُفْرِ، وَلِهَذَا لَا يُؤَاخَذُ بِقِضَاءِ مَا تَرَكَه، وَلَا بِضَمَانِ مَا أَتْلَفَهُ، وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(٢).

(١) البقرة.

(٢) الأنفال.

ولا يأكل عند مَنْ لا يعرف عذره؛ لأنه إذا تظاهر بالأكل عَرَضَ نفسه للتهمة وعقوبة السلطان، وهل يجب عليه قضاء ذلك؟ ففيه وجهان، أحدهما: يجب؛ لأنه أدرك جزءاً من وقت الفرض، ولا يمكن فعل ذلك الجزء من الصوم إلاّ بيوم، فوجب أن يقضيه بيوم، كما نقول في المحرم، إذا وجب عليه في كفارة نصف مدّ فإنه يجب عليه بقسطه صوم نصف يوم، ولكن لما لم يمكن فعل ذلك إلاّ بيوم وجب عليه صوم يوم، والثاني: لا يجب، وهو المنصوص في البويطي؛ لأنه لم يدرك من الوقت ما يمكن الصوم فيه؛ لأن الليل يدركه قبل التمام، فلم يلزمه، كمن أدرك من أول وقت الصلاة قدر ركعة ثم جن.

وإن بلغ الصبي أثناء يوم من رمضان نظرت، فإن كان مفطراً فهو كالكافر إذا أسلم، والمجنون إذا أفاق، في جميع ما ذكرناه، وإن كان صائماً فيه وجهان؛ أحدهما: يستحب إتمامه؛ لأنه صوم تطوّع فاستحب إتمامه، ويجب قضاؤه؛ لأنه لم ينو الفرض من أوله، فوجب قضاؤه، والثاني: يلزمه إتمامه ويستحب قضاؤه؛ لأنه صار من أهل الوجوب في أثناء العبادة فلزمه إتمامه، كما لو دخل في صوم تطوّع ثم نذر إتمامه].

الشرح: قوله: «ولهذا لا يؤاخذ بقضاء ما تركه ولا بضمان ما أتلفه» إنما لا يطالب المتلف الحربي وأما الذمي فيطالب بالإجماع، ومع هذا تحصل الدلالة؛ لأنه إذا ثبت في الحربي استنبط منه دليل للذمي. وأما ما ذهب إليه المصنّف من أحكام في هذا الفصل فهو مذهب العراقيين من الأصحاب كما أنه الأصح لدى الخراسانيين منهم، وأما المسألة الأخيرة وهي مسألة بلوغ الصبي صائماً في أثناء يوم من رمضان فالأصح فيها باتفاق الأصحاب أنه يلزمه إتمام هذا اليوم ولا يلزمه قضاؤه.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[وأما الحائض والنفساء فلا يجب عليهم الصوم؛ لأنه لا يصح منهما، فإذا طَهَرتا وجب عليهما القضاء، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت في

الحيض: «كنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»^(١)، فوجب القضاء على الحائض بالخبر، وقيس عليها النفساء؛ لأنها في معناها، فإن طهرت في أثناء النهار استحب لها أن تمسك بقيّة النهار، ولا يجب، لما ذكرناه في الصبي إذا بلغ والمجنون إذا أفاق].

الشرح: حديث عائشة هذا رواه مسلم بلفظه ورواه البخاري مقتصرًا على نفي الأمر بقضاء الصلاة، وقولها: «كنا نؤمر» معناه كان النَّبِيُّ ﷺ يأمرنا بذلك وهو صاحب الأمر عند الإطلاق.

وقوله: «طهرتا» - بفتح الهاء وضمها - والفتح أصح وأشهر. وسبق في كتاب الحيض الفرق بين قضائها للصوم دون الصلاة وأنهما مجمع عليهما، وأن حكمته تكرر الصلاة فيشق قضاؤها بخلاف الصوم. وأما صوم الحائض والنفساء فإنه لا يصح ويحرم عليهما فعله كما يجب عليهما قضاؤه، وهذا كله مجمع عليه، فإذا طهرت الحائض، أو النفساء في أثناء النهار فيستحب لها على المذهب إمساك بقيته ولا يلزمها لما ذكره المصنّف، وحكى أصحابنا عن أبي حنيفة والأوزاعي والثوري وجوب الإمساك.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[وَمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّوْمِ بِحَالٍ، وَهُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الَّذِي يَجْهَدُ الصَّوْمَ، وَالْمَرِيضُ الَّذِي لَا يُرْجَى بَرُّهُ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا الصَّوْمُ، لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٢).

وفي الفدية قولان، أحدهما: لا تجب؛ لأنه سقط عنه فرض الصوم، فلم تجب عليه الفدية، كالصبي والمجنون، والثاني: يجب عليه عن كل يوم مد من طعام، وهو الصحيح، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «مَنْ أَدْرَكَ الْكَبَرَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ صِيَامَ رَمَضَانَ فَعَلِيهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مَدٌّ مِنْ قَمْحٍ».

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) الحج.

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «إذا ضعف عن الصوم أطعم عن كل يوم مداً»، وروي أن أنساً رضي الله عنه ضعف عن الصوم عاماً قبل وفاته فأفطر وأطعم. وإن لم يقدر على الصوم لمرض يخاف زيادته، ويرجى البرء، لم يجب عليه الصوم، للآية، فإذا برىء وجب عليه القضاء، لقوله عز وجل: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

وإن أصبح صائماً، وهو صحيح، ثم مرض أفطر؛ لأنه أبيع له الفطر للضرورة، والضرورة موجودة فجاز له الفطر].

الشرح: الأثر المذكور عن ابن عباس رواه البخاري عنه في صحيحه^(١). وأما الأثر عن أبي هريرة فقد رواه البيهقي^(٢)، وكذا الأثر عن أنس رواه البيهقي والدارقطني^(٣). وقوله: «يَجْهَدُ» هو بفتح الياء والهاء، ويقال بضم الياء وكسر الهاء، قال ابن فارس والجوهري وغيرهما: يقال جهد وأجهد إذا حمّله فوق طاقته، وجهده أفصح. وقوله: «براً» هذا هو الفصيح، ويقال برىء وبرؤ. وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف.

فرع

إذا أوجبنا الفدية على الشيخ والمريض المأيوس من برئه وكان معسراً، فهل يلزمه إذا أيسر أم يسقط عنه؟ فيه قولان كالکفارة، والأصح في الكفارة بقاؤها في ذمته إلى اليسار؛ لأنها في مقابلة جنايته فهي كجزاء الصيد، وينبغي أن يكون الأصح هنا أنها تسقط ولا يلزمه إذا أيسر كالفطرة؛ لأنه

(١) أخرجه البخاري في التفسير (٨/١٧٩) عن عطاء سمع ابن عباس يقرأ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةً طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ قال ابن عباس: «ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً».

(٢) لم يرد عند المصنّف أثر لأبي هريرة وقد أخرجه البيهقي في الصيام (٤/٢٧١) باللفظ الذي أورده المصنّف عن ابن عباس فيظهر أن هناك حذفاً، فالأثر المنسوب لابن عباس هو أثر أبي هريرة وأما أثر ابن عباس فمحذوف وقد بيّنا لفظه.

(٣) البيهقي في الصيام (٤/٢٧١)، وكذا الدارقطني (٢/٢٠٧) فيه.

عاجز حال التكليف بالفدية وليست في مقابلة جنابة ونحوها.

فرع

إذا أفطر الشيخ العاجز والمريض الذي لا يُرجى برؤه ثم قدر على الصوم، فهل يلزمه قضاء الصوم؟ فيه وجهان، حكاهما الدارمي وقال البغوي ونقله القاضي حسين: إنه لا يلزمه لأنه لم يكن مخاطباً بالصوم بل بالفدية، بخلاف المعصوب إذا أحجّ عن نفسه ثم قدر فإنه يلزمه الحج على أصح القولين لأنه كان مخاطباً به. ثم اختار البغوي لنفسه أنه إذا قدر قبل أن يفدي لزمه الصوم وإن قدر بعد الفدية فيحتمل أن يكون كالحج لأنه كان مخاطباً بالفدية على توهم دوام عذره وقد بان خلافه والله أعلم.

فرع

اتفق أصحابنا على أنه لا يجوز للشيخ العاجز والمريض الذي لا يُرجى برؤه تعجيل الفدية قبل دخول رمضان، ويجوز بعد طلوع فجر كل يوم كما يجوز قبل الفجر في رمضان.

فرع

في مذاهب العلماء في الشيخ العاجز عن الصوم

ذكرنا أن مذهبنا أنه لا صوم عليه، ويلزمه الفدية على الأصح وهي مد من طعام عن كل يوم، سواء في الطعام البر والتمر والشعير وغيرها من أقوات البلد، وممن قال بوجوب الفدية وأنها مد: طاوس وسعيد بن جبير، والثوري والأوزاعي. وقال أبو حنيفة: يجب لكل يوم صاع تمر، أو نصف صاع حنطة. وقال أحمد: مد حنطة أو مدان من تمر أو شعير. وقال مكحول وربيعه ومالك وأبو ثور: لا فدية واختاره ابن المنذر. وقال ابن المنذر: وأجمعوا على أن للشيخ والعجز العاجزين الفطر.

قال المصنّف رحمه الله تعالى :

[فأما المسافر فإنه إن كان سفره دون أربعة برد لم يجز له أن يفطر؛ لأنه إسقاط فرض للسفر، فلا يجوز فيما دون أربعة برد كالقصر. وإن كان سفره في معصية لم يجز له أن يفطر؛ لأن ذلك إعانة على المعصية. وإن كان سفره أربعة برد في غير معصية فله أن يصوم وله أن يفطر، لما روت عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال: يا رسول الله أصوم في السفر؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر»^(١). فإن كان ممن لا يجهد الصوم في السفر فالأفضل أن يصوم، لما روي عن أنس رضي الله عنه أنه قال للصائم في السفر: «إن أفطرت فرخصة، وإن صمت فهو أفضل»^(٢)، وعن عثمان بن أبي العاص أنه قال: الصوم أحب إليّ^(٣)، ولأنه إذا أفطر عرّض الصوم للنسيان وحوادث الزمان فكان الصوم أفضل، وإن كان يجهد الصوم فالأفضل أن يفطر، لما روى جابر رضي الله عنه قال: مرّ رسول الله ﷺ في سفر برجل تحت شجرة يرش عليه الماء، فقال: «ما بال هذا؟ قالوا: صائم يا رسول الله، فقال: ليس من البر الصيام في السفر»^(٤). فإن صام المسافر ثم أراد أن يفطر فله أن يفطر؛ لأن العذر قائم، فجاز له أن يفطر، كما لو صام المريض، ثم أراد أن يفطر، ويحتمل عندي أنه لا يجوز له أن يفطر في ذلك اليوم؛ لأنه دخل في فرض المقيم فلا يجوز له أن يترخص برخصة المسافر، كما لو دخل في الصلاة بنية الإتمام ثم أراد أن يقصر، ومن أصبح في الحضر صائماً ثم سافر لم يجز له أن يفطر في ذلك اليوم، وقال المزني: له أن يفطر، كما لو أصبح الصحيح صائماً ثم مرض فله أن يفطر، والمذهب الأول، والدليل عليه أنه عبادة تختلف بالسفر والحضر، فإذا بدأ بها في الحضر ثم سافر لم يثبت له رخصة السفر، كما لو دخل في الصلاة في الحضر ثم سافر في أثنائها، ويخالف

(١) أخرجه البخاري في الصوم (٤/١٧٩)، وكذا مسلم (٢٣٦-٢٣٧/٧) فيه.

(٢) أخرجه البيهقي في الصيام (٤/٢٤٥).

(٣) أخرجه البيهقي في الصيام (٤/٢٤٥).

(٤) البخاري (٤/١٨٣)، ومسلم (٧/٣٣).

المريض فإن ذلك مضطر إلى الإفطار، والمسافر مختار].

الشرح: حديث عائشة رضي الله عنها رواه البخاري ومسلم. وحديث جابر رضي الله عنه رواه البخاري ومسلم أيضاً. والأثران عن أنس وعثمان بن أبي العاص رواهما البيهقي، وعثمان هذا صحابي ثقة رضي الله عنه. وقوله أربعة بُرد - بضم الباء والراء - وهي ثمانية وأربعون ميلاً بالهاشمي^(١) وسبق بيان هذا كله مبسوطاً في باب صلاة المسافر. وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف.

فرع

مَنْ أصبح في الحضر صائماً ثم سافر فليس له الفطر في ذلك اليوم على مذهب الشافعي المعروف من نصوصه، وبه قال مالك وأبو حنيفة. وقال المزني: له الفطر وهو مذهب أحمد وإسحاق.

قال صاحب الحاوي: وكان المزني قد احتج بـ«أن النَّبِيَّ ﷺ خرج عام الفتح من المدينة صائماً حتى بلغ كراع الغميم أفطر»^(٢) فظن أنه أفطر في نهاره، وهذا الحديث في الصحيحين، وكراع الغميم عند عسفان بينه وبين المدينة نحو سبعة أيام أو ثمانية، فلم يفطر النَّبِيُّ ﷺ في يوم خروجه. والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[فإن قدم المسافر وهو مفطر أو برأ المريض وهو مفطر استحب لهما إمساك بقيّة النهار لحرمة الوقت، ولا يجب ذلك؛ لأنهما أفطرا بعذر. ولا

(١) وتقدر الآن بنحو ٨٠ كيلومتراً.

(٢) أخرجه مسلم في الصيام (٧/٢٣٢) من حديث جابر. وأخرجه البخاري في الصوم (٤/١٨٠) وكذا مسلم (٧/٢٣٠) فيه من حديث ابن عباس وفيه: «... حتى بلغ الكديد...» قال الحافظ في الفتح (٤/١٨١): قال عياض: اختلفت الروايات في الموضع الذي أفطر ﷺ فيه، والكل في قصة واحدة وكلها متقاربة والجميع من عمل عسفان.

يَأْكُلَانِ عِنْدَ مَنْ لَا يَعْرِفُ عَذْرَهُمَا، لَخَوْفِ التَّهْمَةِ وَالْعُقُوبَةِ. وَإِنْ قَدِمَ الْمَسَافِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، أَوْ بَرَأَ الْمَرِيضُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَهَلْ لَهُمَا أَنْ يَفْطُرَا؟ فِيهِ وَجْهَانِ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ: يَجُوزُ لَهُمَا الْإِفْطَارُ؛ لِأَنَّهُ أُبِيحَ لَهُمَا الْفِطْرُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ظَاهِرًا، وَبَاطِنًا، فَجَازَ لَهُمَا الْإِفْطَارُ فِي بَقِيَّةِ النَّهَارِ، كَمَا لَوْ دَامَ السَّفَرُ وَالْمَرَضُ، وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: لَا يَجُوزُ لَهُمَا الْإِفْطَارُ؛ لِأَنَّهُ زَالِ سَبَبِ الرِّخْصَةِ قَبْلَ التَّرْخُصِ، فَلَمْ يَجْزِ التَّرْخُصُ، كَمَا لَوْ قَدِمَ الْمَسَافِرُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْقَصْرُ].

الشرح: أحكام الفصل هي كما ذكرها المصنف، وأما المسألة الأخيرة فالأصح فيها عند جمهور الأصحاب: هو قول أبي إسحاق.

فِرْع

إِذَا دَخَلَ عَلَى الْإِنْسَانِ شَهْرُ رَمَضَانَ وَهُوَ مُقِيمٌ جَازَ لَهُ أَنْ يَسَافِرَ وَيَفْطُرَ، هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَأَحْمَدَ وَالْعُلَمَاءَ كَافَةً، إِلَّا مَا حَكَاهُ أَصْحَابُنَا عَنْ أَبِي مُخَلَّدٍ التَّابَعِيِّ: أَنَّهُ لَا يَسَافِرُ فَإِنْ سَافَرَ لَزِمَهُ الصَّوْمُ وَحَرَمَ الْفِطْرُ، وَعَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ وَسُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ التَّابَعِيِّينَ: أَنَّهُ يَلْزِمُهُ الصَّوْمُ بَقِيَّةَ الشَّهْرِ وَلَا يَمْتَنِعُ السَّفَرُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(١).

دَلِيلُنَا قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٢).

وَفِي الصَّحِيحِينَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ مَسَافِرًا وَأَفْطَرَ».

وَالْآيَةُ الَّتِي احْتَجَّوْا بِهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى مَنْ شَهِدَ كُلَّ الشَّهْرِ فِي الْبَلَدِ وَهُوَ

(١) البقرة.

(٢) البقرة.

حقيقة الكلام، فإن شهد بعضه لزمه صوم ما شهد منه في البلد، ولا بد من هذا التفسير للجمع بين الأدلة.

فرع في مذاهب العلماء في السفر المجوّز للفطر

ذكرنا أن مذهبنا أنه ثمانية وأربعون ميلاً بالهاشمي، وبهذا قال مالك وأحمد. وقال أبو حنيفة: لا يجوز إلاّ في سفر يبلغ ثلاثة أيام كما قال في القصر. وقال قوم: يجوز في كل سفر وإن قصر. وسبقت هذه المذاهب بأدلتها في صلاة المسافر.

فرع في مذاهبهم في جواز الصوم والفطر

مذهبنا جوازهما، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد والجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وقال ابن المنذر: «كان ابن عمر وسعيد بن جبير يكرهان صوم المسافر، قال: وروينا عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: إن صام قضاؤه، قال: وروي عن ابن عباس قال: لا يجزئه الصيام، وعن عبدالرحمن بن عوف قال: الصائم في السفر كالمفطر في الحضر». وحكى أصحابنا بطلان صوم المسافر عن أبي هريرة وأهل الظاهر والشيعة. واحتج هؤلاء بحديث جابر في الفصل السابق^(١). وعن جابر أيضاً «أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب، فقليل بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام فقال: أولئك العصاة أولئك العصاة»^(٢) رواه مسلم.

(١) تقدّم في ص: (١٣٣٤).

(٢) مسلم (٧/٢٣٢).

واحتج أصحابنا بأحاديث منها: عن حمزة بن عمرو رضي الله عنه أنه قال: «يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: هي رخصة من الله تعالى، فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه»^(١) رواه مسلم. وعن أنس رضي الله عنه قال: «كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم»^(٢) رواه البخاري ومسلم. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان، فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم، يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر فإن ذلك حسن»^(٣) رواه مسلم. وفي المسألة أحاديث كثيرة صحيحة سوى ما ذكرته.

وأما الأحاديث التي احتج بها المخالفون فمحمولة على من يتضرر بالصوم وفي بعضها التصريح بذلك، ولا بد من هذا التأويل ليجمع بين الأحاديث. وأما المنقول عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر» فقال البيهقي: هو موقوف منقطع، وروي مرفوعاً وإسناده ضعيف^(٤)، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[فإن خافت الحامل والمرضع على أنفسهما أفطرتا وعليهما القضاء دون الكفارة؛ لأنهما أفطرتا للخوف على أنفسهما فوجب عليهما القضاء دون الكفارة كالمرضى، وإن خافتا على ولديهما أفطرتا وعليهما القضاء بدلاً عن الصوم، وفي الكفارة ثلاثة أوجه: قال في الأم: يجب عن كل يوم مد من الطعام وهو الصحيح، لقوله تعالى:

(١) مسلم (٢٣٧-٢٣٨/٧).

(٢) البخاري (١٨٦/٤)، ومسلم (٢٣٥/٧).

(٣) مسلم (٢٣٤/٧).

(٤) البيهقي (٢٤٤/٤).

﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾^(١).

قال ابن عباس: نسخت هذه الآية، وبقيت للشيخ الكبير والعجوز، والحامل والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا كل يوم مسكيناً^(٢)، والثاني: أن الكفارة مستحبة غير واجبة، وهو قول المزني؛ لأنه إفتار بعذر فلم تجب فيه الكفارة كإفتار المريض، والثالث: يجب على المرضع دون الحامل؛ لأن الحامل أفطرت لمعنى فيها فهي كالمرضى، والمرضع أفطرت لمنفصل عنها، فوجب عليها الكفارة، والله أعلم.

الشرح: هذا المنقول عن ابن عباس رضي الله عنهما رواه أبو داود بإسناد حسن عنه. وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنف.

فرع في مذاهب العلماء في الحامل والمرضع إذا خافتا فأفطرتا

قال ابن المنذر: وللعلماء في ذلك أربعة مذاهب: قال ابن عمر وابن عباس وسعيد بن جبير: يفطران ويطعمان ولا قضاء عليهما، وقال عطاء بن أبي رباح والحسن والضحاك والنخعي والزهري وربيعه والأوزاعي وأبو حنيفة والثوري وأبو عبيد وأبو ثور وأصحاب الرأي: يفطران ويقضيان ولا فدية كالمرضى، وقال الشافعي وأحمد: يفطران ويقضيان ويفديان وروي ذلك عن مجاهد، وقال مالك: الحامل تفتط وتقضي ولا فدية، والمرضع تفتط وتقضي وتفدي، قال ابن المنذر: ويقول عطاء أقول^(٣).

(١) البقرة.

(٢) أخرجه أبو داود في الصوم (٢/٧٣٨)، والدارقطني (٢/٢٠٥) بمعناه وصححه. وقال الألباني في ضعيف أبي داود ص (٢٣١): شاذ.

(٣) ولعل ما ذهب إليه ابن المنذر من اختيار قول عطاء هو الراجح فعلاً، فإن الحامل حين تفتط من أجل جنينها فهي كالمرضى؛ لأن صومها يعود بالضرر عليها وعلى الجنين ومثل ذلك المرضع، والمرضى، إما أن يُرجى شفاؤه فيلزمه القضاء، وإما أن=

[ثبوت شهر رمضان]

قال المصنّف رحمه الله تعالى :

[ولا يجب صوم رمضان إلاّ برؤية الهلال، فإن غمّ عليهم وجب عليهم أن يستكملوا شعبان ثم يصوموا، لما روي عن ابن عبّاس رضي الله عنهما أن النّبّي ﷺ قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم فأكملوا العدة، ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً»].

الشرح: هذا الحديث رواه هكذا النسائي^(١) بإسناد صحيح، ورواه مسلم من رواية ابن عبّاس رضي الله عنهما ولفظه: «إن الله قد أمّده لرؤيته فإن أغمي عليكم فأكملوا العدة»^(٢)، كما رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غمّ عليكم فاقدروا له»^(٣)، وفي رواية لمسلم «فاقدروا ثلاثين»^(٤)، وفي رواية له أيضاً: «فإن غمّ عليكم فصوموا ثلاثين يوماً»^(٥)، وفي رواية البخاري: «فإن غيبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»^(٦)، وفي الباب أحاديث كثيرة بمعنى ما ذكرته.

واختلف العلماء في معنى قوله ﷺ: «فإن غمّ عليكم فاقدروا له» فقال أحمد بن حنبل وطائفة قليلة: معناه ضيقوا له وقدرّوه تحت السحاب، وأوجب هؤلاء صيام ليلة الغيم. وقال مطرّف بن عبدالله وأبو العبّاس بن سريج وابن قتيبة وآخرون: معناه قدرّوه بحساب المنازل. وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي

= لا يُرجى شفاؤه فعليه الفدية ولا نجمع عليه بين القضاء والفدية، وأما قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ فهو منسوخ وعلى فرض بقاء حكمه في الحامل والمرضع والشيخ الكبير فإن الآية أوجبت الفدية ولم تتعرض للقضاء.

(١) النسائي في الصوم (٤/١٣٦) وصححه الألباني في صحيح النسائي (٢/٤٥٩).

(٢) مسلم في الصوم (٧/١٩٨).

(٣) أخرجه البخاري في الصوم (٤/١١٩/١١٣)، وكذا مسلم (٧/١٩١).

(٤) مسلم (٧/١٩٠) عن ابن عمر.

(٥) مسلم (٧/١٨٩٣) عن أبي هريرة.

(٦) البخاري (٤/١١٩) عن أبي هريرة.

وجمهور السلف والخلف: معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً. واحتجوا بالروايات التي ذكرناها وكلها صحيحة صريحة «فأكملوا العدة ثلاثين» و«اقدروا له ثلاثين» وهي مفسرة لرواية «فاقدروا له» المطلقة. ومن قال بتقديره تحت السحاب فهو منابذ لصريح باقي الروايات. وقوله مردود، ومن قال بحساب المنازل فقوله مردود بقوله ﷺ في الصحيحين: «إنا أمة أمية لا نحسب ولا نكتب الشهر هكذا وهكذا» الحديث^(١). وقوله ﷺ: «فإن غم عليكم» معناه: حال بينكم وبينه غيم، يقال: غم وغمي وغمي - بتشديد الميم وتخفيفها والغين مضمومة فيهما - ويقال غبي - بفتح الغين وكسر الباء -.

فرع

ثبت في صحيح البخاري ومسلم عن أبي بكرة رضي الله عنه عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «شهرًا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة»^(٢) معناه: لا ينقص أجرهما والثواب المرتب وإن نقص عددهما.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[فإن أصبحوا يوم الثلاثين وهم يظنون أنه من شعبان، فقامت البيّنة أنه من رمضان، لزمه قضاء صومه؛ لأنه بان أنه من رمضان، وهل يلزمهم إمساك بقيّة النهار؟ فيه قولان، أحدهما: لا يلزمهم؛ لأنهم أفطروا بعذر، فلم يلزمهم إمساك بقيّة النهار، كالحائض إذا طهرت، والمسافر إذا أقام، والثاني: يلزمهم؛ لأنه أبيع لهم الفطر بشرط أنه من شعبان، وقد بان أنه من رمضان فلزمهم الإمساك. وإن رأوا الهلال بالنهار فهو لليلة المستقبل، لما روى شقيق بن سلمة، قال: «أتانا كتاب عمر رضي الله عنه، ونحن بخانقين، أن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا، حتى يشهد رجلان مسلمان أنهما

(١) البخاري (٤/١٢٦)، ومسلم (٧/١٩٢) عن ابن عمر.

(٢) أخرجه البخاري في الصوم (٤/١٢٤)، وكذا مسلم (٧/١٩٩) فيه.

رأياه بالأمس»^(١). وإن رأوا الهلال في بلد، ولم يروه في آخر، فإن كانا بلدين متقاربين وجب على أهل البلدين الصوم، وإن كانا متباعدين وجب على مَنْ رأى، ولم يجب على مَنْ لم ير، لما روى كُريب قال: «قدمت الشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة فقال عبدالله بن عباس: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ قلت: نعم، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة، أو نراه، قلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية؟ قال: هكذا أمرنا رسول الله ﷺ»^(٢)].

الشرح: حديث كريب رواه مسلم. وحديث شقيق عن عمر رضي الله عنه رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح، وقد ذكره البيهقي في موضعين من كتاب الصيام وقال في أحدهما: هذا أثر صحيح عن عمر رضي الله عنه. وقوله: «بخانقين» - بكسر النون والقاف - وهي بلد بالعراق قريبة من بغداد. وكُريب هذا هو بضم الكاف وهو مولى ابن عباس.

وأما أحكام الفصل ففيها مسائل:

إحداها: إذا ثبت كون يوم الثلاثين من شعبان فأصبحوا مفطرين فثبت في أثناء النهار كونه من رمضان وجب قضاؤه بلا خلاف، وفي إمساك بقية النهار طريقان: أحدهما: فيه قولان، وبهذا الطريق قطع المصنّف وبعض الأصحاب، والثاني: يجب الإمساك قولاً واحداً، وهذا نصه في المختصر وبه قطع أكثر الأصحاب.

المسألة الثانية: إذا رأوا الهلال بالنهار فهو لليلة المستقبلية سواء رأوه قبل الزوال أو بعده، هذا مذهبنا لا خلاف فيه وبه قال أبو حنيفة ومالك

(١) البيهقي في الصيام (٢١٢/٢١٣، ٤/٢٤٨)، وكذا الدارقطني (٢/١٦٩) فيه، وقد صحّح إسناده الحافظ في التلخيص (٢/٢٢٣).

(٢) مسلم (٧/١٩٧).

ومحمد^(١). وقال الثوري وابن أبي ليلى وأبو يوسف وعبد الملك بن حبيب المالكي: إن رأوه قبل الزوال فليلة الماضية أو بعده للمستقبل سواء أول الشهر وآخره. واحتجوا بما رواه البيهقي بإسناده عن إبراهيم النخعي قال: «كتب عمر رضي الله عنه إلى عتبة بن فرقد: إذا رأيتم الهلال نهراً قبل أن تزول الشمس لتمام ثلاثين فأفطروا، وإذا رأيتموه بعدما تزول الشمس فلا تفطروا حتى تصوموا»^(٢)، واحتج أصحابنا بما ذكره المصنف عن شقيق بن سلمة عن عمر رضي الله عنه. وبما رواه البيهقي بإسناده الصحيح عن سالم بن عبدالله بن عمر: أن ناساً رأوا هلال الفطر نهراً فأتى عبدالله بن عمر رضي الله عنه صيامه إلى الليل وقال: «لا، حتى يرى من حيث يرويه بالليل»، وفي رواية قال ابن عمر: «لا يصلح أن يفطروا حتى يروه ليلاً من حيث يرى»^(٣). وروينا في ذلك عن عثمان بن عفان وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما. وأما ما احتجوا به من رواية إبراهيم النخعي فلا حجة فيه فإنه منقطع؛ لأن إبراهيم لم يدرك عمر ولا قارب زمانه، والله أعلم.

المسألة الثالثة: إذا رأوا الهلال في رمضان في بلد ولم يروه في غيره، فإن تقارب البلدان فحكمهما حكم بلد واحد ويلزم أهل البلد الآخر الصوم بلا خلاف، وإن تباعدا فوجهان: أحدهما: لا يجب الصوم على أهل البلد الأخرى، والثاني: يجب، وفيما يعتبر به البعد والقرب؟ ثلاثة أوجه أحدها: أن التباعد يختلف باختلاف المطالع كالحجاز والعراق وخراسان، والتقارب: أن لا يختلف كبغداد والكوفة والري وقزوين؛ لأن مطلع هؤلاء هو مطلع هؤلاء، فإذا رآه هؤلاء فعدم رؤيته للآخرين لتقصيرهم في التأمل، أو لعارض بخلاف مختلفي المطالع. فهذا تفصيل مذهبنا، ونقل ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم وإسحاق بن راهويه: أنه لا يلزم غير أهل بلد

(١) هو محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة رحمهما الله تعالى.

(٢) البيهقي (٤/٢١٣) وبين انقطاعه.

(٣) البيهقي في المكان السابق.

الرؤية، وعن الليث والشافعي وأحمد: يلزم الجميع قال: ولا أعلمه إلا قول المدني والكوفي، يعني مالكا وأبا حنيفة.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وفي الشهادة التي يثبت بها رؤية هلال شهر رمضان قولان، قال في البويطي: لا تقبل إلا من عدلين، لما روى الحسين بن حريث الجدلي، جديلة قيس قال: «خطبنا أمير مكة الحارث بن حاطب، فقال: أمرنا رسول الله ﷺ أن ننسك لرؤيته، فإن لم نره فشهد شاهدان عدلان نسكنا بشهادتهما»^(١)، وقال في القديم والجديد: يقبل من عدل واحد، وهو الصحيح، لما روى عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال: «تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته، فصام رسول الله ﷺ، وأمر الناس بالصيام»^(٢)، ولأنه إيجاب عبادة، فقبل من واحد احتياطاً للفرض. فإن قلنا: يقبل من واحد، فهل يقبل من العبد والمرأة؟ فيه وجهان: أحدهما: يقبل؛ لأن ما قبل فيه قول الواحد قبل من العبد والمرأة، كأخبار رسول الله ﷺ، والثاني: لا يقبل، وهو الصحيح؛ لأن طريقها طريق الشهادة بدليل أنه لا يقبل من شاهد الفرع مع حضور شاهد الأصل، فلم يقبل من العبد والمرأة كسائر الشهادات. ولا يقبل في هلال الفطر إلا شاهدان؛ لأنه إسقاط فرض فاعتبر فيه العدد احتياطاً للفرض. فإن شهد واحد على رؤية هلال رمضان فقبل قوله، وصاموا ثلاثين يوماً، وتغيّمت السماء، ففيه وجهان، أحدهما: أنهم لا يفطرون؛ لأنه إفطار بشاهد واحد، والثاني: أنهم يفطرون، وهو المنصوص في الأم؛ لأنه بيّنة ثبت بها الصوم فجاز الإفطار باستكمال العدد منها كالشاهدين. وقوله: إن هذا إفطار بشاهد، لا يصح؛ لأن الذي ثبت

(١) أخرجه أبو داود في الصوم (٧٥٢-٧٥٣)، وكذا البيهقي (٢٤٧-٢٤٨/٤)، والدارقطني فيه (٢/١٦٧) وصححه إسناده وصححه الحديث الألباني في صحيح أبي داود (٢/٤٤٥).

(٢) أبو داود (٧٥٦-٧٥٧/٢)، والبيهقي (٤/٢١٢)، والدارقطني (٢/١٥٦) وقال: «تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة» وصححه الحديث الألباني في صحيح أبي داود (٢/٤٤٦).

بالشاهد هو الصوم، والفطر ثبت على سبيل التبع، وذلك يجوز، كما نقول إن النسب لا يثبت بقول أربع نسوة، ثم لو شهد أربع نسوة بالولادة ثبتت الولادة، وثبت النسب على سبيل التبع للولادة. وإن شهد اثنان على رؤية هلال رمضان فصاموا ثلاثين يوماً، والسماء مُصْحِيّة، فلم يروا الهلال، ففيه وجهان، قال أبو بكر بن الحداد: لا يفطرون؛ لأن عدم الهلال مع الصحو يقين، والحكم بالشاهدين ظن، واليقين يقدّم على الظن، وقال أكثر أصحابنا: يفطرون؛ لأن شهادة اثنين يثبت بها الصوم والفطر، فوجب أن يثبت بها الفطر.

وإن غمّ عليهم الهلال، وعرف رجل الحساب، ومنازل القمر، وعرف بالحساب أنه من شهر رمضان؟ ففيه وجهان، قال أبو العباس: يلزمه الصوم؛ لأنه عرف الشهر بدليل، فأشبهه إذا عرف بالبيّنة، والثاني: أنه لا يصوم؛ لأننا لم نتعبد إلا بالرؤية. ومَنْ رأى هلال رمضان وحده صام، وإن رأى هلال شوال وحده أفطر وحده، لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»، ويفطر لرؤية هلال شوال سراً؛ لأنه إذا أظهر الفطر عرّض نفسه للتهمة، وعقوبة السلطان].

الشرح: حديث حسين بن حُرَيْث صحيح رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي وغيرهم، وقال الدارقطني والبيهقي: هذا إسناد متصل صحيح. وحديث ابن عمر صحيح رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح على شرط مسلم. وقوله: «حسين بن حُرَيْث» هكذا وقع في المذهب حُرَيْث - بضم الحاء - وهو غلط فاحش، وصوابه حسين بن الحارث وهذا لا خلاف فيه وهو مشهور، وفي سنن أبي داود وغيره أن عبدالله بن عمر وافقه على رواية هذا الحديث وصدّقه فيه.

وقوله: «نُسُك» هو بضم السين وكسرهما لغتان مشهورتان وهو العبادة، ومن قال بالمذهب بأنه يثبت الهلال بعدل واحد أجاب عن حديث الحسين بن الحارث بأن النسك ههنا عيد الفطر، وكذا ترجم له البيهقي وغيره على ثبوت هلال شوال بعدلين.

وقول المصنّف: «فإن شهد واحد على رؤية هلال رمضان فقبل قوله وصاموا ثلاثين يوماً وتغيّمت السماء ففيه وجهان»، ففرض المسألة فيما إذا غيّمت والمذهب طرّد الوجهين سواء كانت السماء مُضحية أو مغيمة. وأما سائر أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف.

فرع

لو كانت ليلة الثلاثين من شعبان ولم ير الناس الهلال فرأى إنسان النَّبِيَّ ﷺ في المنام فقال له: الليلة أوّل رمضان، لم يصح الصوم بهذا المنام لا لصاحب المنام ولا لغيره، ونقل القاضي عياض الإجماع عليه وقد قرّره بدلائله في أوّل شرح صحيح مسلم، ومختصره: أن شرط الراوي والمخبر والشاهد أن يكون متيقّظاً حال التحمل وهذا مجمع عليه، ومعلوم أن النوم لا يقيظ فيه ولا ضبط فترك العمل بهذا المنام لاختلال ضبط الراوي لا للشك في الرؤية فقد صحّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى حَقّاً فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتِمَثَّلُ فِي صُورَتِي»^(١)، والله تعالى أعلم.

فرع

في مذاهب العلماء في هلال رمضان

ذكرنا أن مذهبنا ثبوته بعدلين بلا خلاف، وفي ثبوته بعدل خلاف الصحيح: ثبوته، وسواء أصحت السماء أو غيّمت.

وممن قال يثبت بشاهد واحد: عبدالله بن المبارك وأحمد بن حنبل وآخرون. وممن قال يشترط عدلان: عطاء وعمر بن عبدالعزيز ومالك والأوزاعي والليث والماجشون وإسحاق بن راهويه ودادود. وقال الثوري: يشترط رجلان أو رجل وامرأتان، كذا حكاه عنه ابن المنذر. وقال أبو

(١) أخرجه البخاري في الأدب (٥٧٧-٥٧٨/١٠)، ومسلم في الرؤيا (١٥/٢٤) من رواية أبي هريرة.

حنيفة: إن كانت السماء مغيمة ثبت بشهادة واحد، ولا يثبت غير رمضان إلا باثنين، قال: وإن كانت مصححة لم يثبت رمضان بواحد ولا باثنين ولا يثبت إلا بعدد الاستفاضة.

واحتج لأبي حنيفة بأنه يبعد أن ينظر الجماعة الكبيرة إلى مطلع الهلال وأبصارهم صحيحة ولا مانع من الرؤية ويراها واحد أو اثنان دونهم.

واحتج من شرط اثنين بحديث الحارث بن حاطب وهو صحيح وسبق بيانه. واحتج أصحابنا بحديث ابن عمر وهو صحيح وسبق بيانه أيضاً.

وعن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النَّبِيِّ ﷺ فقال: «إني رأيت الهلال - يعني رمضان - فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم، قال: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، قال: يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً»^(١) رواه أبو داود وهذا لفظه والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم وغيرهم، وقال الحاكم: هو حديث صحيح. قال أبو داود والترمذي: ورواه جماعة مرسلات، وكذا ذكره البيهقي من طرق موصولة ومن طرق مرسلات، وطرق الاتصال صحيحة، وقد سبق مرات أن المذهب الصحيح أن الحديث إذا روي مرسلات ومتصلاً احتج به، لأن مع من وصله زيادة، وزيادة الثقة مقبولة، وقد حكم الحاكم بصحته كما سبق. وهذان الحديثان هما العمدة في المسألة.

والجواب عما احتج به أبو حنيفة من وجهين أحدهما: أنه مخالف للأحاديث الصحيحة فلا يعرج عليه. والثاني: أنه يجوز أن يراه بعضهم دون جمهورهم لحسن نظره أو غير ذلك وليس هذا ممتنعاً.

وحكى الماوردي عن بعض الشيعة أنهم أسقطوا حكم الأهلة واعتمدوا العدد للحديث السابق عن الصحيحين «شهر عيدا لا ينقصان» وبالحديث المروي «صومكم يوم نحركم».

(١) أخرج أبو داود في الصوم (٢/٧٥٤) وكذا الترمذي (٣/٧٤) والنسائي (٤/١٣٢) وابن ماجه (١/٥٢٩) والحاكم (١/٤٢٤) فيه وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود برقم (٥٠٧)

ودليلنا عليهم الأحاديث المذكورة هنا مع الأحاديث السابقة «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» وحديث «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين».

والجواب عن «شهر عيد لا ينقصان» أي لا ينقص أجرهما، أو لا ينقصان في سنة واحدة معاً غالباً.

والجواب عن حديث «صومكم يوم نحركم» أنه ضعيف بل منكر باتفاق الحفاظ، وإنما الحديث الصحيح في هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون»^(١)، رواه الترمذي وقال: حديث حسن، ورواه أبو داود بإسناد حسن ولفظه: «الفطر يوم تفطرون». والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وإن اشتبهت الشهور على أسير لزمه أن يتحرى، ويصوم كما يلزمه أن يتحرى في وقت الصلاة وفي القبلة، فإن تحرى وصام فوافق الشهر، أو ما بعده أجزأه، فإن وافق شهراً بالهلال ناقصاً، وشهر رمضان الذي صامه الناس كان تاماً؟ ففيه وجهان، أحدهما: يجزئه، وهو قول الشيخ أبي حامد الإسفرايني رحمه الله تعالى؛ لأن الشهر يقع على ما بين الهلالين، وهذا لو نذر صوم شهر فصام شهراً ناقصاً بالأهلة أجزأه، والثاني: أنه يجب عليه صوم يوم، وهو اختيار شيخنا القاضي أبي الطيب، وهو الصحيح عندي؛ لأنه فاته صوم ثلاثين، وقد صام تسعة وعشرين يوماً فلزمه صوم يوم. وإن وافق صومه شهراً قبل رمضان؟ قال الشافعي: لا يجزئه، ولو قال قائل: يجزئه كان مذهباً، قال أبو إسحاق المروزي: لا يجزئه قولاً واحداً، وقال سائر أصحابنا: فيه قولان: أحدهما: يجزئه؛ لأنه عبادة تفعل في السنة مرة، فجاز أن يسقط فرضها بالفعل قبل الوقت عند الخطأ كالوقوف بعرفة إذا أخطأ الناس ووقفوا قبل يوم عرفة، والثاني: لا يجزئه، وهو الصحيح؛ لأنه

(١) سبق تخريجه في (١٠٠٣) من رواية عائشة رضي الله عنها.

تعيّن له يقين الخطأ فيما يأمن مثله في القضاء فلم يعتد له بما فعله، كما لو تحرى في وقت الصلاة قبل الوقت].

الشرح: قول المصنّف: «كالوقوف بعرفة إذا أخطأ الناس ووقفوا قبل يوم عرفة» هذا الذي قاسه على الوقوف بعرفة قبل يوم عرفة تفريع على الضعيف من الوجهين وهو أنه يجزئهم وبه قطع المصنّف، والأصح أنه لا يجزئهم كما سنوضحه في بابه إن شاء الله تعالى. وأما الأحكام فهي كما ذكرها.

فرع

إذا لم يعرف الأسير ونحوه الليل ولا النهار بل استمرت عليه الظلمة دائماً فهذه مسألة مهمة قلّ من ذكرها، والأصح فيها: أنه يلزمه التحري والصوم ولا قضاء عليه إذا لم يظهر له فيما بعد الخطأ، فإن تبين أنه صادف الليل لزمه القضاء بلا خلاف، والله تعالى أعلم.

نية الصوم

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[ولا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصيام إلا بالنية، لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١)، ولأنه عبادة محضة، فلم يصح من غير نية كالصلاة. وتجب النية لكل يوم؛ لأن صوم كل يوم عبادة منفردة، يدخل وقتها بطلوع الفجر، ويخرج وقتها بغروب الشمس، لا يفسد بفساد ما بعده، فلم يكفه نية واحدة كالصلوات. ولا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصوم الواجب بنية من النهار، لما روت حفصة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَبْتَ الصَّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»^(٢)، وهل تجوز نيته مع طلوع الفجر؟ فيه وجهان، من أصحابنا

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في الصوم (٢/٨٢٣)، وكذا الترمذي (٣/١٠٨)، والنسائي (٤/١٩٧-١٩٦)، وابن ماجه (١/٥٤٢)، والبيهقي (٤/٢١٣)، والدارقطني (٢/١٧٢) =

مَنْ قال: يجوز؛ لأنه عبادة، فجازت بنية تقارن ابتداءها كسائر العبادات، وقال أكثر أصحابنا: لا يجوز إلاّ بنية من الليل، لحديث حفصة رضي الله عنها، ولأنّ أوّل وقت الصوم يخفى فوجب تقديم النية عليه، بخلاف سائر العبادات. فإذا قلنا بهذا فهل تجوز النية في جميع الليل؟ فيه وجهان، من أصحابنا مَنْ قال: لا تجوز إلاّ في النصف الثاني قياساً على أذان الصبح، والدفع من المزدلفة، وقال أكثر أصحابنا: يجوز في جميع الليل، لحديث حفصة، ولأنّ لو أوجبنا النية في النصف الثاني ضاق على الناس ذلك وشقّ. وإنّ نوى بالليل ثم أكل أو جامع لم تبطل نيته، وحكي عن أبي إسحاق أنه قال: تبطل؛ لأنّ الأكل ينافي الصوم فأبطل النية، والمذهب الأوّل، وقيل: إنّ أبا إسحاق رجع عن ذلك والدليل أنّ الله تعالى أحل الأكل إلى طلوع الفجر، فلو كان الأكل يبطل النية لما جاز أن يأكل إلى الفجر؛ لأنه يبطل النية].

الشرح: حديث «إنما الأعمال بالنيات» رواه البخاري ومسلم من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وحديث حفصة رضي الله عنها رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم بأسانيد كثيرة الاختلاف، وروي مرفوعاً كما ذكره المصنّف، وموقوفاً من رواية الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن أخته حفصة، وإسناده صحيح في كثير من الطرق فيعتمد عليه ولا يضر كون بعض طرقه ضعيفاً، أو موقوفاً فإنّ الثقة الواصل له مرفوعاً معه زيادة علم فيجب قبولها. وفي بعض الروايات «يبتّ الصيام من الليل»، وفي بعضها يجمع ويجمّع بالتخفيف والتشديد، وكله بمعنى^(١)، والله تعالى أعلم.

= فيه. قال الحافظ في الفتح (٤/١٤٢): واختلف في رفعه وقفه ورجح الترمذي والنسائي الموقوف بعد أن أطنب النسائي في تخريج طرقه، وحكى الترمذي في العلل عن البخاري ترجيح وقفه، وعمل بظاهر الإسناد جماعة من الأئمة فصَحّحوا الحديث المذكور منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حزم وروى له الدارقطني طريقاً آخر وقال: رجالها ثقات. اهـ وصححه الألباني أيضاً في صحيح أبي داود (٢/٤٦٥).

(١) أي: وكله بمعنى واحد.

وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف، إلّا أن قوله: «إذا قلنا بهذا فهل تجوز النية في جميع الليل؟ فيه وجهان» فعبارة مشكّلة؛ لأنها توهم اختصاص الخلاف بما إذا قلنا لا تجوز النية مع الفجر، ولم يقل هذا أحد من أصحابنا، بل الخلاف المذكور في اشتراط النية في النصف الثاني جارٍ سواء جوّزنا النية مع الفجر أم لا؛ لأن من جوّزها مع الفجر لا يمنع صحتها قبله وهذا لا خلاف فيه فلا بد من تأويل كلام المصنّف، والله تعالى أعلم.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[وأما صوم التطوّع فإنه يجوز بنيّة قبل الزوال، وقال المزني: لا يجوز، إلّا بنيّة من الليل كالفرض، والدليل على جوازه ما روت عائشة رضي الله عنه أن النّبِيّ ﷺ قال: «أصبح اليوم عندكم شيء تطعمون؟» فقالت: لا، فقال: «إني إذا صائم»، ويخالف الفرض؛ لأن النفل أخف من الفرض، والدليل عليه أنه يجوز ترك القيام واستقبال القبلة في النفل مع القدرة، ولا يجوز في الفرض. وهل يجوز بنيّة بعد الزوال؟ فيه قولان، روى حرملة^(١) أنه يجوز؛ لأنه جزء من النهار، فجازت نية النفل فيه، كالنصف الأول، وقال في القديم والجديد: لا يجوز؛ لأن النية لم تصحب معظم العبادة فأشبهه إذا نوى مع غروب الشمس، ويخالف النصف الأول، فإن النية هناك صحبت معظم العبادة، ومعظم الشيء يجوز أن يقوم مقام كل الشيء، ولهذا لو أدرك معظم الركعة مع الإمام جعل مدركاً للركعة، ولو أدرك دون معظم لم يجعل مدركاً لها. فإن صام المتطوّع بنيّة من النهار، فهل يكون صائماً من أوّل النهار أم من وقت النية؟ فيه وجهان، قال أبو إسحاق: يكون صائماً من وقت النية؛ لأن ما قبل النية لم يوجد فيه قصد القربة فلم يجعل صائماً فيه، وقال أكثر أصحابنا: إنه صائم من أوّل النهار؛ لأنه لو كان صائماً من وقت النية لم يضره الأكل قبلها].

(١) حرملة هو صاحب الإمام الشافعي وأحد رواة كتبه، وقولهم: قال في حرملة أو نص في حرملة معناه، قال الشافعي في الكتاب الذي نقله عنه حرملة / من تهذيب الأسماء واللغات للنووي، وقوله هنا روى حرملة أي: روى عن الشافعي. والله أعلم.

الشرح: حديث عائشة رضي الله عنها صحيح رواه مسلم ولفظه قالت: «قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: يا عائشة هل عندكم شيء؟ فقلت: يا رسول الله ما عندنا شيء، قال: فإنني صائم»^(١)، وفي رواية النسائي قال ﷺ: «إذا أصوم»^(٢)، وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[ولا يصح صوم رمضان إلا بتعيين النية، وهو أن ينوي أنه صائم من رمضان؛ لأنه قرينة مضافة إلى وقتها، فوجب تعيين الوقت في نيتها، كصلاة الظهر والعصر، وهل يفتقر إلى نية الفرض؟ فيه وجهان، قال أبو إسحاق: يلزمه أن ينوي صوم فرض رمضان؛ لأن صوم رمضان قد يكون نفلاً في حق الصبي، فافتقر إلى نية الفرض لتمييز عن صوم الصبي، وقال أبو علي بن أبي هريرة: لا يفتقر إلى ذلك؛ لأن رمضان في حق البالغ لا يكون إلا فرضاً، فلا يفتقر إلى تعيين الفرض. فإن نوى في ليلة الثلاثين من شعبان فقال: إن كان غداً من رمضان فأنا صائم عن رمضان، أو عن تطوّع، فكان من رمضان، لم يصح لعلتين، إحداهما: أنه لم يخلص النية لرمضان، والثانية: أن الأصل أنه من شعبان فلا تصح نية رمضان. ولو قال: إن كان غداً من رمضان فأنا صائم عن رمضان، وإن لم يكن من رمضان، وإن لم يكن من رمضان فأنا صائم عن تطوّع، لم يصح لعلّة واحدة، وهو أن الأصل أنه من شعبان فلا تصح نية الفرض. فإن قال ليلة الثلاثين من رمضان: إن كان غداً من رمضان فأنا صائم عن رمضان أو مفطر، فكان من رمضان لم يصح صومه؛ لأنه لم يخلص النية للصوم. وإن قال: إن كان غداً من رمضان فأنا صائم عن رمضان، وإن لم يكن من رمضان فأنا مفطر، فكان من رمضان صحّ صومه؛ لأنه أخلص النية للفرض وبنى على أصل؛ لأن الأصل أنه من رمضان].

الشرح: أحكام الفصل هي كما ذكرها المصنّف.

(١) مسلم في الصوم (٣٣-٨/٣).

(٢) النسائي في الصوم (١٩٥-٤/١٩٦) وصححه الألباني بمتابعاته في صحيح النسائي (٢/٤٩٤).

قال المصنّف رحمه الله تعالى :

[وَمَنْ دخل في الصوم ونوى الخروج منه بطل صومه؛ لأن النية شرط في جميعه، فإذا قطعها في أثناءه بقي الباقي بغير نية، فبطل وإذا بطل البعض بطل الجميع؛ لأنه لا ينفرد بعضه عن بعض، ومن أصحابنا مَنْ قال: لا يبطل؛ لأنه عبادة تتعلق الكفارة بجنسها فلم تبطل بنية الخروج كالحج، والأول أظهر؛ لأن الحج لا يخرج منه بما يفسده، والصوم يخرج بما يفسده فكان كالصلاة].

الشرح: قوله: «تتعلق الكفارة بجنسها» احتراز من الصلاة. وقوله: «يخرج من الصوم بما يفسده ولا يخرج من الحج بما يفسده» معناه: أنه إذا أبطل الصوم بالأكل أو غيره صار خارجاً منه فلو جَامع بعده في هذا اليوم لا كفارة عليه وإن كان آثماً بهذا الجماع؛ لأنه كان يجب عليه إمساك بقية النهار، ولكن وجوب الإمساك لحرمة اليوم، والكفارة إنما تجب على مَنْ أفسد الصوم بالجماع وهذا لم يفسد بجماعه صوماً، وأما الحج فإذا أفسده بالجماع لم يخرج منه بالإفساد بل حكم إحرامه باقٍ وإن كان عليه القضاء، فلو قتل بعد صيداً، أو تطيب، أو لبس، أو فعل غير ذلك من محظورات الإحرام لزمته الفدية لكونه لم يخرج منه بل هو محرم كما كان، فهذا مراد المصنّف بالفرق بينهما، وهما مفترقان في الخروج وعدمه ومتفقان في وجوب المضى في فاسدهما.

وأما حكم المسألة فإذا دخل في صوم ثم نوى قطعه فهل يبطل؟ فيه وجهان مشهوران ذكر المصنّف دليلهما أصحابهما عند المصنّف والبعوي وآخرين: بطلانه، وأصحابهما عند الأكثرين: لا يبطل.

فرع

في مذاهب العلماء في نية الصوم

مذهبنا أنه لا يصح صوم إلا بنية، سواء الصوم الواجب من رمضان وغيره والتطوع، وبه قال العلماء كافة إلا عطاء ومجاهد وزفر فإنهم قالوا:

إن كان الصوم متعيناً بأن يكون صحيحاً مقيماً في شهر رمضان فلا يفتقر إلى نية، لأن رمضان مستحق الصوم يمنع غيره من الوقوع فيه.

فرع

في مذاهبهم في النية لكل يوم من كل صوم

مذهبنا أن كل يوم يفتقر إلى نية، سواء نية صوم رمضان والقضاء والكفارة والنذر والتطوع، وبه قال أبو حنيفة وإسحاق وداود وابن المنذر والجمهور. وقال مالك: إذا نوى في أول ليلة من رمضان صوم جميعه كفاه لجميعه ولا يحتاج إلى النية لكل يوم. وعن أحمد وإسحاق روايتان أصحهما: كمذهبنا، والثانية كمالك. واحتج لمالك بأنه عبادة واحدة فكفته نية واحدة كالحج وركعات الصلاة. واحتج أصحابنا بأن كل يوم عبادة مستقلة لا يرتبط بعضها ببعض ولا يفسد بفساد بعض، بخلاف الحج وركعات الصلاة.

فرع

في مذاهبهم في نية صوم التطوع

ذكرنا أن مذهبنا صحته بنية قبل الزوال، وبه قال علي وابن مسعود وحذيفة بن اليمان وطلحة وأبو أيوب الأنصاري وابن عباس وأبو حنيفة وأحمد وآخرون. وقال ابن عمر وأبو الشعثاء جابر بن زيد التابعي ومالك وزفر وداود: لا يصح إلا بنية من الليل، وبه قال المزني وأبو يحيى البلخي من أصحابنا.

واحتج لهم بعموم حديثي عائشة وحفصة «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل». واحتج أصحابنا بحديث عائشة قالت: دخل النَّبِيُّ ﷺ ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟ قلنا: لا قال: فإني إذا صائم».

والجواب عن حديث تبين النية أنه عام فنخصه بما ذكرناه جمعاً بين الأحاديث والله أعلم.

فرع في مذاهب العلماء في نية صوم رمضان

ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يصح إلا بالنية من الليل، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وداود وجماهير العلماء من السلف والخلف. وقال أبو حنيفة: يصح نية قبل الزوال. واحتج له بالأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ «بعث يوم عاشوراء إلى أهل العوالي وهي القرى التي حول المدينة أن يصوموا يومهم ذلك»^(١) قالوا: وكان صوم عاشوراء واجباً ثم نسخ، وقياساً على صوم النفل.

وقد أجاب أصحابنا عن هذا الحديث بجوابين: أحدهما: أنه لم يكن واجباً وإنما كان تطوعاً متأكداً شديد التأكيد، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا، والثاني: أنه لو سلمنا أنه كان فرضاً فكان ابتداء فرضه عليهم من حين بلغهم ولم يخاطبوا بما قبله، كأهل قباء في استقبال الكعبة فإن استقبالها بلغهم في أثناء الصلاة فاستداروا وهم فيها من استقبال بيت المقدس إلى استقبال الكعبة وأجزأتهم صلاتهم حيث لم يبلغهم الحكم إلا حينئذ وإن كان الحكم باستقبال الكعبة قد سبق قبل هذا في حق غيرهم. وأما الجواب عن قياسهم على التطوع فالفرق ظاهر؛ لأن التطوع مبني على التخفيف، ولأنه ثبت فيه حديث عائشة الصحيح كما ثبت حديث حفصة «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل» فوجب الجمع بين ذلك كله، وهو حاصل بما ذكرناه أن حديث التبيت في الصوم الواجب وغيره في صوم التطوع، والله أعلم.

[وقت الصوم]

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ويدخل في الصوم بطلوع الفجر، ويخرج منه بغروب الشمس، لما

(١) أخرجه البخاري في الصوم (٤/٢٠٠)، وكذا مسلم (٨/١٣) فيه عن الربيع بنت معوذ قالت: «أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنار التي حول المدينة من كان أصبح صائماً فليتم صومه ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه» الحديث، وهذا لفظ مسلم.

روى عمر رضي الله عنه أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «إذا أقبل الليل من ههنا، وأدبر النهار من ههنا، وغابت الشمس من ههنا، فقد أفطر الصائم»^(١). ويجوز أن يأكل ويشرب ويباشر إلى طلوع الفجر، لقوله تعالى:

﴿فَالَّذِينَ بَشِرُوهُمْ وَأَتَّغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾^(٢).

فإن جامع قبل طلوع الفجر، وأصبح وهو جنب، جاز صومه؛ لأنه عز وجل لما أذن في المباشرة إلى طلوع الفجر، ثم أمر بالصوم، دلّ على أنه يجوز أن يصبح صائماً وهو جنب، وروت عائشة رضي الله عنها أن النَّبِيَّ ﷺ: «كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم»^(٣)، فإن طلع الفجر، وفي فيه طعام فأكله، أو مجامعاً فاستدام، بطل صومه، وإن لفظ الطعام، أو أخرج مع طلوع الفجر، صحّ صومه. وقال المزني: إذا أخرج مع طلوع الفجر لم يصح صومه؛ لأن الجماع إيلاج وإخراج، فإذا بطل بالإيلاج بطل بالإخراج، والدليل على أنه يصح صومه أن الإخراج ترك للجماع، وما علق على فعل شيء لا يتعلق بتركه، كما لو حلف لا يلبس هذا الثوب وهو عليه فبدأ ينزعه لم يحث. وإن أكل وهو يشك في طلوع الفجر صحّ صومه؛ لأن الأصل بقاء الليل، وإن أكل وهو شاك في غروب الشمس لم يصحّ صومه؛ لأن الأصل بقاء النهار].

الشرح: حديث عمر رضي الله عنه رواه البخاري ومسلم وليس فيه بعد الشمس «من ههنا» وإنما قال: «وغربت الشمس»، رواه البخاري ومسلم أيضاً من رواية عبدالله بن أبي أوفى بمعناه^(٤).

قال العلماء: إنما ذكر غروب الشمس وإقبال الليل وإدبار النهار ليبين

(١) البخاري في الصوم (٤/١٩٦)، وكذا مسلم (٧/٢٠٩) فيه.

(٢) البقرة.

(٣) البخاري في الصوم (٤/١٤٣)، وكذا مسلم (٧/٢٢٣-٢٢٠) فيه من رواية عائشة وأم سلمة.

(٤) البخاري (٤/١٩٦)، ومسلم (٧/٢١٠-٢٠٩).

أن غروبها عن العيون لا يكفي؛ لأنها قد تغيب في بعض الأماكن عن العيون ولا تكون غربت حقيقة فلا بد من إقبال الليل وإدبار النهار.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها فرواه البخاري ومسلم أيضاً من روايتهما ومن رواية أم سلمة أيضاً. وقولها: «من جماع غير احتلام» ذكرت الجماع لئلا يتوهم أحد أنه كان من احتلام، وأن المحتلم معذور لكونه قد يدركه الصبح وهو نائم محتلم بخلاف المجامع فبيّنت أن تلك الجنابة من جماع ثم أكدته لشدة الاعتناء ببيانه فقالت: غير احتلام، وقد ذكرنا في باب الغسل اختلاف العلماء هل كان الاحتلام متصوراً في حق النبي؟ وقد يحتاج من صورّه بمفهوم هذا الحديث ويجب الآخر بأنها ذكرته للتوكيد لا للاحتراز، والله أعلم.

وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف، وأما قوله: «وإن أكل وهو يشك في طلوع الفجر صحّ صومه» فهذا لو دام الشك ولم يبين الحال بعد ذلك فيصح صومه ولا قضاء عليه؛ لأن الأصل بقاء الليل، أما لو أكل ظاناً أن الفجر لم يطلع فبان طالعاً فيصير مفطراً^(١) على الصحيح الذي نص عليه الشافعي. وكذا قوله: «وإن أكل وهو شاك في غروب الشمس لم يصح صومه» فهذا أيضاً لو دام الشك ولم يبين الحال، أو تبين أن الشمس لم تغرب، أما إذا تبين له بعد ذلك أن الشمس قد غربت وأنه لم يأكل في النهار فتستمر صحة صومه، والله أعلم.

فرع

في مذاهب العلماء في بعض المسائل

الأولى: إذا جامع في الليل وأصبح وهو جنب صح صومه عندنا، وكذا لو انقطع دم الحائض والنفساء في الليل فنوتا صوم الغد ولم تغتسلا صح صومهما عندنا، وبه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن

(١) وفي هذه الحالة يلزمه إمساك بقية اليوم لحزمة الوقت ويقضي هذا اليوم بعد رمضان.

بعدهم وإليه ذهب الثوري ومالك وأبو حنيفة وأحمد وأبو ثور. قال ابن المنذر: وقال سالم بن عبدالله: لا يصح صومه، قال: وهو الأشهر عن أبي هريرة والحسن البصري، وقال النخعي: يصح النفل دون الفرض، وعن الأوزاعي أنه: لا يصح صوم منقطعة الحيض حتى تغتسل، واحتجوا بحديث «مَنْ أَصْبَحَ جَنْباً فَلَا صَوْمَ لَهُ» رواه أبو هريرة في صحيح البخاري ومسلم^(١).

وقد أجاب أصحابنا عن هذا الحديث بجوابين: أحدهما: أنه منسوخ، قال البيهقي: «روينا عن أبي بكر بن المنذر قال: أحسن ما سمعت فيه أنه منسوخ؛ لأن الجِماع كان في أوّل الإسلام محرماً على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب، فلما أباح الله تعالى الجِماع إلى طلوع الفجر جاز للجنب إذا أصبح قبل الاغتسال أن يصوم، فكان أبو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل بن عباس عن النَّبِيِّ ﷺ على الأمر الأول ولم يعلم النسخ فلما سمع خبر عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما رجع إليه»^(٢) هذا كلام البيهقي عن ابن المنذر.

والجواب الثاني: أنه محمول على مَنْ طلع الفجر وهو مجامع فاستدام مع علمه بالفجر، والله تعالى أعلم. قال الماوردي وغيره: وأجمعت الأمة على أنه إن احتلم في الليل وأمكنه الاغتسال قبل الفجر فلم يغتسل وأصبح جنباً بالاحتلام أو احتلم في النهار فصومه صحيح، وإنما الخلاف في صوم الجنب بالجماع، والله تعالى أعلم.

الثانية: إذا أكل، أو شرب، أو جامع ظاناً غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر فبان خلافه فقد ذكرنا أن عليه القضاء، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وأبو ثور والجمهور. وقال إسحاق بن راهويه وداود: صومه صحيح ولا قضاء، وحكي ذلك عن عطاء وعروة بن الزبير والحسن البصري ومجاهد، واحتجوا بقول ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ

(١) البخاري (٢/١٢٣)، ومسلم (٧/٢٢).

(٢) البيهقي (٤/٢١٥).

وما استكروهوا عليه» رواه البيهقي وغيره في هذا الباب بأسانيد صحيحة من رواية ابن عباس^(١).

واحتج أصحابنا بقوله تبارك وتعالى:

﴿حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى الْيَلِّ﴾^(٢).

وهذا قد أكل في النهار، وبما رواه البيهقي بإسناده عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تسحر وهو يرى أن عليه ليلاً وقد طلع الفجر فقال: «مَنْ أَكَلَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَلْيَأْكُلْ مِنْ آخِرِهِ»^(٣)، ومعناه: فقد أفطر، وروى البيهقي معناه عن أبي سعيد الخدري^(٤). وبحديث هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت: أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ يوم غيم ثم طلعت الشمس، قيل لهشام: فأمروا بالقضاء؟ فقال: بد من قضاء؟^(٥) رواه البخاري في صحيحه. وروى الشافعي عن مالك عن زيد بن أسلم عن أخيه خالد بن أسلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أفطر في رمضان في يوم ذي غيم ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس، فجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين قد طلعت الشمس، فقال عمر رضي الله عنه: «الخطب يسير وقد اجتهدنا»^(٦) قال البيهقي: قال مالك والشافعي: معنى

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) البقرة.

(٣) البيهقي (٤/٢١٦).

(٤) البيهقي في المكان السابق.

(٥) البخاري في الصوم (٤/١٩٩) وفيه زيادة: «وقال معمر: سمعت هشاماً يقول: لا أدري أفضوا أم لا» قال الحافظ في الفتح: قوله «بد من قضاء» هو استنهام إنكار محذوف الأداة، والمعنى لا بد من قضاء، وقوله: «وقال معمر: سمعت هشاماً يقول: لا أدري أفضوا أم لا» هذا التعليق وصله عبد بن حميد، وظاهر هذه الرواية تعارض ما قبلها لكن يجمع بأن جزمه بالقضاء محمول على أنه استند فيه إلى دليل آخر. أما حديث أسماء فصحيح.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ: باب ما جاء في قضاء رمضان (١/٣٠٣) والشافعي في الأم: باب ما يفطر الصائم (٢/١٠٥).

«الخطب يسير» قضاء يوم مكانه. قال البيهقي: وروي أيضاً من وجهين آخرين عن عمر مفسراً في القضاء، ثم ذكره البيهقي بأسانيده عن عمر رضي الله عنه، وفيه التصريح بالقضاء. فأحد الوجهين عن علي بن حنظلة عن أبيه وكان أبوه صديقاً لعمر قال: كنت عند عمر رضي الله عنه في رمضان فأفطر وأفطر الناس، فصعد المؤذن ليؤذن فقال: أيها الناس هذه الشمس لم تغرب، فقال عمر رضي الله عنه: «من كان أفطر فليصم يوماً مكانه» وفي الرواية الأخرى: فقال عمر: «لا نبالي والله نقضي يوماً مكانه»، ثم قال البيهقي: وفي تظاهر هذه الروايات عن عمر رضي الله عنه في القضاء دليل على خطأ رواية زيد بن وهب قال: بينما نحن أمسينا فأخرجت لنا عساس من لبن من بيت حفصة فشرب عمر رضي الله عنه وشربنا فلم نلبث أن ذهب السحاب وبدت الشمس فجعل بعضنا يقول لبعض: نقضي يومنا هذا، فسمع بذلك عمر فقال: «والله لا نقضيه وما يجانفنا الإثم» قال البيهقي: «وزيد ثقة إلا أن الخطأ غير مأمون والله تعالى يعصمنا من الزلل والخطأ بمنه وسعة رحمته»^(١). وقوله: «عساس من لبن» - بكسر العين، وهي: الأقداح، واحدها: عُسي - بضم العين. وأجاب أصحابنا عن حديث: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ» أنه هنا محمول على رفع الإثم، فإنه عام خصّ منه غرامات المتلفات وانتقاض الوضوء بخروج الحدث سهواً والصلاة بالحدث ناسياً وأشبه ذلك فيخص هنا مما ذكرناه، والله تعالى أعلم.

فرع

ذكرنا أن مَنْ طلع الفجر وفي فيه طعام فليلفظه ويتم صومه فإن ابتلعه بعد علمه بالفجر بطل صومه وهذا لا خلاف فيه. ودليله حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال: «إن بلائاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» رواه البخاري ومسلم^(٢)، وفي الصحيح

(١) البيهقي (٤/٢١٧).

(٢) أخرجه البخاري في الصوم (٤/١٣٦)، وكذا مسلم (٧/٢٠٣) فيه.

أحاديث بمعناه. وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه»^(١)، وفي رواية «وكان المؤذن يؤذن إذا بزغ الفجر»^(٢) فروى الحاكم أبو عبد الله الرواية الأولى وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ورواهما البيهقي ثم قال: وهذا إن صحَّ محمول عند عوام أهل العلم على أنه ﷺ علم أنه ينادي قبل طلوع الفجر بحيث يقع شربه قبيل طلوع الفجر، قال: وقوله: «إذا بزغ» يحتمل أن يكون من كلام مَنْ دون أبي هريرة، أو يكون خبراً عن الأذان الثاني، ويكون قول النَّبِيِّ ﷺ: «إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده» خبراً عن النداء الأول^(٣) ليكون موافقاً لحديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما، قال: وعلى هذا تتفق الأخبار، وبالله التوفيق والله أعلم^(٤).

[ما يحرم على الصائم وما لا يحرم عليه]

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[ويحرم على الصائم الأكل والشرب، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(٥).
فإن أكل أو شرب، وهو ذاك للصوم، عالم بتحريمه، مختار، بطل صومه؛ لأنه فعل ما ينافي الصوم من غير عذر. وإن استعط، أو صب الماء

(١) أخرجه الحاكم في الصوم (١/٤٢٦)، وكذا البيهقي (٤/٢١٨) فيه وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٦٠٧).

(٢) البيهقي في المكان السابق.

(٣) وهذا التأويل بعيد، بل المراد بالنداء هنا الأذان الثاني؛ لأن النبي ﷺ أذن لهم بعد الأذان الأول أن يأكلوا ويشربوا حتى يسمعوا الأذان الثاني كما في حديث ابن عمر وعائشة، وأما هنا فالإذن مقصور على أن يتم المرء شربه إذا سمع الأذان وهذا ظاهر أنه في الأذان الثاني، والله أعلم.

(٤) البيهقي في المكان السابق.

(٥) البقرة.

في أذنه، فوصل إلى دماغه بطل صومه، لما روى لقيط بن صبرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا استنشقت فأبلغ الوضوء إلا أن تكون صائماً»^(١)، فدلّ على أنه إذا وصل إلى الدماغ شيء بطل صومه؛ ولأن الدماغ أحد الجوفين، فبطل الصوم بالواصل إليه كالبطن. وإن احتقن بطل صومه؛ لأنه إذا بطل بما يصل إلى الدماغ بالسعوط فلاّن يبطل بما يصل إلى الجوف بالحقنة أولى. وإن كان به جائفة أو آمة فداواها فوصل الدواء إلى جوفه، أو إلى الدماغ، أو طعن نفسه، أو طعنه غيره بإذنه فوصلت الطعنة إلى جوفه، بطل صومه لما ذكرنا في السعوط والحقنة. وإن زرق في إحليله شيئاً، أو أدخل فيه ميلاً ففيه وجهان، أحدهما: يبطل صومه؛ لأنه منفذ يتعلق الفطر بالخارج منه فتعلق بالواصل إليه كالقم، والثاني: لا يبطل؛ لأن ما يصل إلى المثانة، لا يصل إلى الجوف، فهو بمنزلة ما لو ترك في فمه شيئاً].

الشرح: حديث لقيط صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم، ولفظهم عن لقيط قال: «قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء، قال: أسبغ الوضوء، وخلّل بين الأصابع، وبالع في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»، قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح، ووقع في نسخ المذهب «فأبلغ الوضوء» وهذه اللفظة غير معروفة والمعروف ما ذكرناه من رواية أهل الحديث.

والسُّعوط - بضم السين - هو نفس الفعل، وهو جعل الشيء في الأنف وجذبه إلى الدماغ، والسَّعوط - بفتحها - اسم للشيء الذي يتسعطه كالماء والدهن وغيرهما والمراد هنا بالضم. والآمة هي الجراحة الواقعة في الرأس بحيث تبلغ أم الدماغ. والمثانة هي مجمع البول.

أما الأحكام فقال أصحابنا: أجمعت الأمة على تحريم الطعام والشراب على الصائم وهو مقصود الصوم، ودليله الآية الكريمة والإجماع وممن نقل الإجماع فيه ابن المنذر. قال الرافعي: وضبط الأصحاب الداخل المفطر:

(١) تقدّم تخريجه.

بالعين الواصلة من الظاهر إلى الباطن. في منفذ مفتوح، عن قصد، مع ذكر الصوم، وفيه قيود منها: الباطن الواصل إليه، وفيما يعتبر به وجهان: أحدهما: أنه ما يقع عليه اسم الجوف، والثاني: يعتبر معه أن يكون فيه قوة تحيل الواصل إليه من دواء أو غذاء، قال: والأول هو الموافق لتفريع الأكثرين كما سيأتي إن شاء الله تعالى، ويدل عليه أنهم جعلوا الحلق كالجوف في إبطال الصوم بوصول الواصل إليه، وقال إمام الحرمين: إذا جاوز الشيء الحلقوم أفطر، وعلى الوجهين جميعاً باطن الدماغ والبطن والأمعاء والمثانة مما يفطر الوصول إليه بلا خلاف. وأما سائر الأحكام فهي كما ذكرها المصنف.

فرع

إذا ابتلع طرف خيط وطرفه الآخر بارز أفطر بوصول الطرف الواصل، ولا يعتبر الانفصال من الظاهر، وحكى الحناطي وجهاً فيمن أدخل طرف خيط جوفه أو دبره وبعضه خارج: أنه لا يفطر، والمشهور: الأول وبه قطع جمهور الأصحاب.

فرع

لو أدخل الرجل أصبعه أو غيرها دبره، أو أدخلت المرأة أصبعها أو غيرها دبرها أو قبلها، وبقي البعض خارجاً بطل الصوم باتفاق أصحابنا إلا الوجه الشاذ السابق عن الحناطي. وقال أبو حنيفة: إذا كان الواصل إلى الباطن متصلاً بخارج لا يبطل صومه.

فرع

لو قطر في أذنه ماءً أو دهناً أو غيرها فوصل إلى الدماغ فوجهان أصحابهما: يفطر، وبه قطع المصنف والجمهور لما ذكره المصنف. والثاني:

لا يفطر، قاله أبو علي السنجي والقاضي حسين والفوراني وصححه الغزالي كالاكتحال، وادعوا أنه لا منفذ من الأذن إلى الدماغ، وإنما يصله بالمسام كالكل، وكما لو دهن بطنه فإن المسام تتشربه ولا يفطر، بخلاف الأنف فإن السعوط يصل منه إلى الدماغ في منفذ مفتوح.

قال المصنف رحمه الله تعالى :

[ولا فرق بين أن يأكل ما يؤكل وما لا يؤكل، فإن استنفّ تراباً، أو ابتلع حصاة، أو درهماً، أو ديناراً بطل صومه؛ لأن الصوم هو الإمساك عن كل ما يصل إلى الجوف، وهذا ما أمسك، ولهذا يقال فلان يأكل الطين، ويأكل الحجر؛ ولأنه إذا بطل الصوم بما وصل إلى الجوف مما ليس بأكل كالسعوط والحقنة وجب أن يبطل أيضاً بما يصل مما ليس بمأكول. وإن قلع ما يبقى بين أسنانه بلسانه، وابتلعه، بطل صومه. وإن جمع في فمه ريقاً كثيراً وابتلعه، ففيه وجهان، أحدهما، يبطل صومه؛ لأنه ابتلع ما يمكنه الاحتراز منه مما لا حاجة به إليه فأشبهه ما إذا قلع بين أسنانه وابتلعه، والثاني: لا يبطل؛ لأنه وصل إلى جوفه من معدنه فأشبهه ما يبتلعه من ريقه على عادته. فإن أخرج البلغم من صدره، ثم ابتلعه، أو جذبه من رأسه، بطل صومه. وإن استقاء بطل صومه، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ استقاء فعليه القضاء، وَمَنْ ذرعه القيء فلا قضاء عليه»^(١)، ولأن القيء إذا سعد تردّد فيرجع بعضه إلى الجوف فيصير كطعام ابتلعه].

الشرح: حديث أبي هريرة رضي الله عنه رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وغيرهم، قال الترمذي: هو حديث حسن، قال: وقال البخاري: لا أراه محفوظاً، وقال الدارقطني: رواه كلهم ثقات، ورواه النسائي والبيهقي مرفوعاً كما ذكرنا وموقوفاً على أبي هريرة،

(١) أخرجه أبو داود في الصوم (٢/٧٧٦)، وكذا الترمذي (٣/٩٨)، وابن ماجه (١/٥٣٦)، والبيهقي (٤/٢١٩)، والدارقطني (٢/١٨٤) فيه وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٤٥٢).

وإسناد أبي داود وغيره فيه إسناد الصحيح ولم يضعفه أبو داود في سننه، وقد سبق مرات أن ما لم يضعفه أبو داود فهو عنده حجة إما صحيح وإما حسن، وقال البيهقي: هذا الحديث تفرد به هشام بن حسان قال: وبعض الحفاظ لا يراه محفوظاً، قال: قال أبو داود: وسمعت أحمد بن حنبل يقول: ليس من ذا شيء، قال البيهقي: وقد روي من أوجه آخر ضعيفة عن أبي هريرة مرفوعاً^(١)، فالحاصل أن حديث أبي هريرة بمجموع طرقه وشواهد حديث حسن، وكذا نصّ على حسنه غير واحد من الحفاظ، وكونه تفرد به هشام بن حسان لا يضر؛ لأنه ثقة وزيادة الثقة مقبولة عند الجمهور من أهل الحديث والفقه والأصول.

قال البيهقي: وأما حديث معدان بن طلحة عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر، قال معدان: «لقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ في مسجد دمشق فقلت له: أن أبا الدرداء أخبرني أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر، فقال: صدق، أنا صببت عليه وضوءه»^(٢) فهذا حديث مختلف في إسناده، فإن صحّ فهو محمول على القِيء عامداً وكأنه ﷺ كان صائماً تطوّعاً^(٣). قال البيهقي: وأما حديث فضالة بن عبيد قال: «أصبح رسول الله ﷺ صائماً فقاء فأفطر، فسئل عن ذلك فقال: إني قئْتُ. قال: وهو أيضاً محمول على العمد»^(٤). قال الترمذي: وقد روي عن أبي الدرداء وثوبان وفضالة أن النَّبِيَّ ﷺ قاء فأفطر، قال: وإنما معنى هذا أن النَّبِيَّ ﷺ كان صائماً متطوّعاً فقاء فضعف فأفطر لذلك، هكذا روي في بعض الحديث مفسّراً، قال: والعمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة: أن الصائم إذا ذرعه القِيء لا قضاء عليه وإذا استقاء عمداً فليقض. هذا كلام الترمذي^(٥)،

(١) هذا آخر كلام البيهقي.

(٢) تقدّم تخريجه.

(٣) البيهقي (٤/٢٢٠).

(٤) المصدر السابق.

(٥) الترمذي في الصوم (٣/٩٩).

وقوله: «ذَرَعَهُ الْقِيءُ» أي غلبه. وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف.

فرع في مذاهب العلماء في القيء

مذهبنا: أن مَنْ تَقَايَأَ عَمْدًا أَفْطَرَ وَلَا كَفَّارَةٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ لَمْ يَفْطَرْ. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن مَنْ تَقَايَأَ عَمْدًا أَفْطَرَ، قال: ثم قال علي وابن عمر وزيد بن أرقم وعلقمة والزهري ومالك وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي: لا كفارة عليه وإنما عليه القضاء، قال: وقال عطاء وأبو ثور: عليه القضاء والكفارة، وقال: وبالأول أقول، قال: وأما مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءَ، فقال علي وابن عمر وزيد بن أرقم ومالك والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي: لا يبطل صومه، قال: وهذا قول كل مَنْ يَحْفَظُ عَنْهُ الْعِلْمَ، وبه أقول، قال: وعن الحسن البصري روايتان: الفطر وعدمه.

فرع في مسائل اختلف العلماء فيها

منها: الحقنة، ذكرنا أنها مفطرة عندنا، ونقله ابن المنذر عن عطاء والثوري وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق، وحكاه العبدري وسائر أصحابنا أيضاً عن مالك، ونقله المتولي عن عامة العلماء، وقال الحسن بن صالح وداود: لا تفطر.

ومنها: لو صبَّ الماء أو غيره في أذنيه فوصل دماغه أفطر على الأصح عندنا، وبه قال أبو حنيفة، وقال مالك والأوزاعي وداود: لا يفطر إلاّ أن يصل حلقه.

ومنها: الطعام الباقي بين أسنانه إذا ابتلعه، قال ابن المنذر: أجمع

العلماء على أنه لا شيء على الصائم فيما يبخله مما يجري مع الريق مما بين أسنانه مما لا يقدر على رده. قال: فإن قدر على رده فابتلعه عمداً، قال أبو حنيفة: لا يفطر، وقال سائر العلماء: يفطر، وبه أقول.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[وتحرم المباشرة في الفرج، لقوله سبحانه وتعالى:

﴿فَأَنزَلَ بَشْرُوهْنَ﴾ إلى قوله عزّ وجلّ: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(١).

فإن باشرها في الفرج بطل صومه؛ لأنه أحد ما ينافي الصوم فهو كالأكل، وإن باشر فيما دون الفرج فأنزل^(٢)، بطل صومه، وإن لم ينزل لم يبطل، لما روى جابر رضي الله عنه قال: قبّلت وأنا صائم، فأتيت النبي ﷺ فقلت: قبّلت وأنا صائم؟ فقال: «أرأيت لو تمضمضت وأنت صائم؟»، فشبّه القبلة بالمضمضة، وقد ثبت أنه إذا تمضمض فوصل الماء إلى جوفه أفطر، وإن لم يصل لم يفطر، فدلّ على أن القبلة مثلها. فإن جامع قبل طلوع الفجر، فأخرج مع الطلوع، وأنزل لم يبطل صومه؛ لأن الإنزال تولد من مباشرة هو مضطر إليها فلم يبطل الصوم. وإن نظر وتلذّذ فأنزل لم يبطل صومه، لأنه أنزل من غير مباشرة، فلم يبطل الصوم، كما لو نام فاحتلم. وإن استمنى فأنزل بطل صومه؛ لأنه إنزال عن مباشرة، فهو كالإنزال عن القبلة؛ ولأن الاستمناء كالمباشرة فيما دون الفرج من الأجنبية في الإثم والتعزير، فكذلك في الإفطار].

الشرح: هذا الحديث المذكور مما غيّره المصنّف فجعله عن جابر وأنه هو المقبّل وليس هو كذلك، وإنما المقبّل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو السائل، وهذا لفظ الحديث في سنن أبي داود ومسنّد أحمد بن حنبل وسنن البيهقي وجميع كتب الحديث: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: هشتفت فقبلت وأنا صائم،

(١) البقرة.

(٢) فأنزل أي: أنزل المنى.

فقلت: يا رسول الله صنعت اليوم أمراً عظيماً قبلت وأنا صائم. قال: أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم! قلت: لا بأس، قال: فمه^(١) هذا لفظ الحديث في سنن أبي داود وغيره وإسناده صحيح على شرط مسلم، ورواه الحاكم وقال: هو صحيح على شرط البخاري ومسلم^(٢)، ولا يقبل قوله إنه على شرط البخاري إنما هو على شرط مسلم، وقوله: هشتت معناه: نشطت وارتحت. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف.

فرع

لو قبل امرأة وتلذذ فأمدى ولم يمن لم يفطر عندنا بلا خلاف، وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري والشعبي والأوزاعي وأبي حنيفة وأبي ثور، قال: وبه أقول، وقال مالك وأحمد: يفطر.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وإن فعل ذلك كله ناسياً لم يبطل صومه، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ نَاسِياً، أَوْ شَرَبَ نَاسِياً فَلَا يَفْطُر، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ»^(٣)، فنصّ على الأكل والشرب، وقسنا عليه كل ما يبطل الصوم من الجِماع وغيره. وإن فعل ذلك وهو جاهل بتحريمه لم يبطل صومه؛ لأنه يجهل تحريمه فهو كالناسي. وإن فعل ذلك به بغير اختياره بأن أوجر الطعام في حلقه مكرهاً لم يبطل صومه، وإن شدّ امرأته ووطئها وهي مكرهة لم يبطل صومها، وإن استدخلت المرأة ذكر الرجل وهو نائم لم يبطل صومه، لحديث أبي هريرة «وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ»، فدلّ على أن كل ما حصل بغير اختيار، لم يجب به القضاء، ولأن

(١) أخرجه أبو داود في الصوم (٧٧٩-٧٨٠/٢)، وكذا الدارمي (٤٠٩)، والحاكم (١/٤٣١) فيه، وأحمد (١/٥٢-٢١) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٤٥٣).

(٢) ووافقه الذهبي.

(٣) الترمذي (٣/١٠٠)، والدارقطني (٢/١٧٨)، والبيهقي (٣/٢٢٩) وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١/٢٢٠).

النَّبِيِّ ﷺ أضاف أكل الناسي إلى الله تعالى وأسقط به القضاء، فدلّ على أن كل ما حصل بغير فعله لا يوجب القضاء. وإن أكره حتى أكل بنفسه، أو أكرهت المرأة حتى مكّنت من الوطاء فوطئها؟ ففيه قولان، أحدهما: يبطل الصوم؛ لأنه فعل ما ينافي الصوم لدفع الضرر، وهو ذاك للصوم، فبطل صومه، كما لو أكل لخوف المرض، أو شرب لدفع العطش، والثاني: لا يبطل؛ لأنه وصل إلى جوفه بغير اختياره فأشبهه إذا أوجر في حلقه].

الشرح: حديث أبي هريرة «مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ» سبق بيانه في مسألة القيء وحديثه الأول «مَنْ أَكَلَ نَاسِيًّا» إلى آخره رواه الترمذي والدارقطني والبيهقي وغيرهم بلفظه الذي هنا، قال الترمذي: وهو حديث حسن صحيح، ورواه البخاري ومسلم بمعناه، ولفظ البخاري عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ، أَوْ شَرَبَ فَلْيَتَمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»^(١).

وقول المصنف: «وإن فعل ذلك وهو جاهل بتحريمه لم يبطل صومه» هذا إذا كان قريب عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة بحيث يخفى عليه كون هذا مفطراً، أما إن كان مخالطاً للمسلمين بحيث لا يخفى عليه تحريمه فيفطر؛ لأنه مقصّر. وأما المسألة الأخيرة وهي مسألة القولين فالأصح منهما: عدم بطلان الصوم. وسائر أحكام الفصل هي كما ذكرها المصنف.

فرع

في مذاهب العلماء في الأكل وغيره ناسياً

ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يفطر بشيء من المنافيات ناسياً للصوم، وبه قال الحسن البصري ومجاهد وأبو حنيفة وإسحاق وأبو ثور وداود وابن المنذر وغيرهم. وقال عطاء والأوزاعي والليث: يجب قضاؤه في الجماع ناسياً دون الأكل. وقال ربيعة ومالك: يفسد صوم الناسي في جميع ذلك

(١) البخاري (٤/١٥٥)، ومسلم (٨/٣٥).

وعليه القضاء دون الكفارة وقال أحمد: يجب بالجماع ناسياً القضاء والكفارة ولا شيء في الأكل.

قال المصنّف رحمه الله تعالى :

[وإن تمضمض أو استنشق فوصل الماء إلى جوفه، أو دماغه فقد نصّ فيه على قولين، فمن أصحابنا مَنْ قال: القولان إذا لم يبالغ، فأما إذا بالغ فيبطل صومه قولاً واحداً، وهو الصحيح؛ لأن النّبّي ﷺ قال للقيط بن صبرة: «إذا استنشقت فأبلغ الوضوء، إلا أن تكون صائماً»، فنهاه عن المبالغة، فلو لم يكن وصول الماء في المبالغة يبطل الصوم لم يكن للنهي عن المبالغة معنى؛ ولأن المبالغة منهي عنها في الصوم، وما تولّد من سبب منهي عنه فهو كالمباشرة، والدليل عليه أنه إذا جرح إنساناً فمات جعل كأنه باشر قتله، ومن أصحابنا مَنْ قال: هي على قولين بالغ، أو لم يبالغ، أحدهما: يبطل صومه، لقوله ﷺ لمن قبل وهو صائم: «أرأيت لو تمضمضت» فشبه القبل بالمضمضة، وإذا قبل فأنزل بطل صومه، فكذلك إذا تمضمض فنزل الماء إلى جوفه وجب أن يبطل صومه، والثاني: لا يبطل؛ لأنه وصل إلى جوفه بغير اختياره فلم يبطل صومه، كغبار الطريق وغربة الدقيق].

الشرح: حديث لقيط سبق بيانه قريباً في فصل تحريم الطعام والشراب على الصائم. وحديث قبله الصائم وتشبيهها بالمضمضة بيّناه قريباً.

أما حكم المسألة، فاتفق أصحابنا ونصوص الشافعي رضي الله عنه على أنه يستحب للصائم المضمضة والاستنشاق في وضوئه كما يستحبان لغيره، لكن تكره المبالغة فيهما لما سبق في باب الوضوء. فلو سبق الماء فحاصل الخلاف في المضمضة والاستنشاق إذا وصل الماء منهما جوفه، أو دماغه ثلاثة أقوال أصحابها عند الأصحاب: إن بالغ أفطر وإلا فلا، والثاني يفطر مطلقاً، وبه قال مالك وأبو حنيفة والمزني، قال الماوردي: وهو قول أكثر الفقهاء، والثالث: لا يفطر مطلقاً، وبه قال الحسن البصري وأحمد وإسحاق وأبو ثور.

قال المصنّف رحمه الله تعالى :

[وإن أكل، أو جامع وهو يظن أن الفجر لم يطلع، وكان قد طلع، أو يظن أن الشمس قد غربت، ولم تغرب، لزمه القضاء، لما روى حنظلة قال: «كنا بالمدينة في شهر رمضان، وفي السماء شيء من السحاب، فظننا أن الشمس قد غابت فأفطر بعض الناس، فأمر عمر رضي الله عنه مَنْ كان قد أفطر أن يصوم يوماً مكانه»^(١)، ولأنه (مقصر)^(٢)، لأنه كان يمكنه أن يثبت إلى أن يعلم فلم يعذر].

الشرح: هذه المسألة سبق بيانها قريباً في فصل «ويدخل في الصوم بطلوع الفجر ويخرج منه بغروب الشمس».

[حكم من أفطر في رمضان]

قال المصنّف رحمه الله تعالى :

[وَمَنْ أفطر في رمضان بغير الجَماع من غير عذرٍ وجب عليه القضاء لقوله ﷺ: «مَنْ استقَاء فعليه القضاء»، ولأن الله تعالى أوجب القضاء على المريض والمسافر مع وجود العذر فلاَن يجب مع عدم العذر أولى، ويجب إمساك بقيّة النهار؛ لأنه أفطر بغير عذر، فلزمه إمساك بقيّة النهار. ولا تجب عليه الكفّارة؛ لأن الأصل عدم الكفّارة إلّا فيما ورد به الشرع، وقد ورد الشرع بإيجاب الكفّارة في الجَماع، وما سواه ليس في معناه؛ لأن الجَماع أغلظ، ولهذا يجب به الحد في ملك الغير، ولا يجب فيما سواه، فبقي على الأصل، وإن بلغ ذلك السلطان عزّره؛ لأنه محرم ليس فيه حد ولا كفّارة، فثبت فيه التعزير، كالمباشرة فيما دون الفرج من الأجنبية].

الشرح: هذا الحديث سبق بيانه. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف.

(١) الشافعي في الأم (٢/١٠٥)، والبيهقي (٤/٢١٧).

(٢) ورد في المطبوعة (مفطر) هكذا وليست مناسبة للسياق، فصحتها إلى (مقصر).

فرع

قال أصحابنا: الإمساك تشبيهاً بالصائمين من خواص رمضان كالكفارة، فلا إمساك على متعدٍ بالفطر في نذر أو قضاء أو كفارة، كما لا كفارة، وهذا كله متفق عليه. قالوا: ثم من أمسك تشبيهاً فليس هو في صوم بخلاف المحرم إذا أفسد إحرامه. قالوا: ويجب الإمساك على كل متعدٍ بالفطر في رمضان سواء أكل، أو ارتد، أو نوى الخروج من الصوم إذا قلنا يخرج منه بنية الخروج، ويجب على من نسي النية من الليل^(١). وأما المسافر إذا أقام والمريض إذا برأ وغيرهم ممن في معانهم فسبق بيان حكمهم في الإمساك في أوائل الباب مبسوطاً والله أعلم.

فرع

في مذاهب العلماء فيمن أفطر بغير الجماع في نهار رمضان عدواناً

ذكرنا أن مذهبنا: أن عليه قضاء يوم بدله وإمساك بقية النهار، وإذا قضى يوماً كفاه عن الصوم وبرئت ذمته منه، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وجمهور العلماء.

وقال على بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما: لا يقضيه صوم الدهر. واحتج لهذا المذهب بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النَّبِيَّ ﷺ «من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة لم يجزه صيام الدهر»^(٢) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه بإسناد غريب لكن لم يضعفه أبو داود. وأما الكفارة فيه والفدية فمذهبنا: أنه لا يلزمه شيء من ذلك كما سبق، وبه قال سعيد بن جبير وابن سيرين والنخعي وحماد بن أبي

(١) كما يجب الإمساك على من أفطر ظاناً غروب الشمس ولم تغرب.

(٢) أخرج أبو داود (٢/٧٨٩) والترمذي (٣/١٠١) وابن ماجه (١/٥٣٥)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود برقم (٥١٧).

سليمان وأحمد وداود. وقال أبو حنيفة: ما لا يتغذى به في العادة كالعجين وبلغ حصة ونواة ولؤلؤة يوجب القضاء ولا كفارة. وقال الزهري والأوزاعي والثوري وإسحاق: تجب الكفارة العظمى من غير تفصيل، وحكاة ابن المنذر أيضاً عن عطاء والحسن وأبي ثور ومالك، والمشهور عن مالك أنه يوجب الكفارة العظمى في كل فطر لمعصية كما حكاها ابن المنذر وحكي عنه خلافه.

دليلنا ما ذكره المصنّف. وأما الحديث الذي رواه البيهقي بإسناده عن هشيم بإسناده عن مجاهد عن النَّبِيِّ ﷺ «أنه أمر الذي أفطر في شهر رمضان بكفارة الظهار» وفي رواية عن هشيم عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النَّبِيِّ ﷺ مثله، فجوابه من وجهين أحدهما: أنه ضعيف، لأن الرواية الأولى مرسلة، والثانية فيها ليث بن أبي سليم وهو ضعيف. والجواب الثاني جواب البيهقي: أن هذا اختصار وقع من هشيم، فقد رواه أكثر أصحاب ليث عنه عن مجاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه مفسراً في قصة الذي وقع على امرأته في نهار رمضان، قال البيهقي: وهكذا كل حديث روي في هذا الباب مطلقاً من وجه، فقد روي من وجه آخر مفسراً بأنه في قصة الواقع على امرأته، قال: ولا يثبت عن النَّبِيِّ ﷺ في الفطر بالأكل شيء، هذا كلام البيهقي^(١) والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[وإن أفطر بالجماع من غير عذر وجب عليه القضاء، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النَّبِيِّ ﷺ: «أمر الذي واقع أهله في رمضان بقضائه»، ولأنه إذا وجب القضاء على المريض والمسافر وهما معذوران فعلى المجامع أولى، ويجب عليه إمساك بقية النهار؛ لأنه أفطر بغير عذر، وفي الكفارة ثلاثة أقوال: أحدها: تجب على الرجل دون المرأة؛ لأنه حق مال مختص بالجماع فاختص به الرجل دون المرأة كالمهر، والثاني: تجب

(١) البيهقي (٤/٢٢٩)

على كل واحد منهما كفارة؛ لأنه عقوبة تتعلق بالجماع فاستوى فيها الرجل والمرأة كحد الزنا، والثالث: تجب عليه عنه وعنهما كفارة؛ لأن الأعرابي سأل النبي ﷺ عن فعل مشترك بينهما، فأوجب عتق رقبة، فدلّ على أن ذلك عنه وعنهما].

الشرح: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أصله في الصحيحين، ولفظهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله، قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، فقال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا، ثم جلس فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر فقال: تصدّق بهذا، فقال: أفقر منا، فما بين لابیئتها أهل بيت أحوج إليه منا فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك»^(١)، وفي رواية البخاري: «أعلى أفقر مني يا رسول الله؟» وفي رواية أبي داود قال: «فأتى بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعاً»، وفيها «قال: كله أنت وأهل بيتك وصم يوماً واستغفر الله»، وإسناد رواية أبي داود هذه جيّد إلا أن فيه رجلاً ضَعَف^(٢)، وقد روى له مسلم في صحيحه ولم يضعّف أبو داود هذه الرواية.

أما أحكام المسألة فإذا أفطر الرجل، أو المرأة في نهار رمضان بالجماع بغير عذر لزمه إمساك بقيّة النهار بلا خلاف، وفي وجوب

(١) أخرجه البخاري في الصوم (١٦٣، ٤/١٧٣) وغيره، وكذا مسلم (٢٢٤-٢٢٦/٧)، وأبو داود (٧٨٣-٧٨٦/٢)، والترمذي (٣/١٠٢)، وابن ماجه (١/٥٣٤) فيه.

(٢) ورد في المطبوعة «إلا أن فيه رجلاً ضَعَف» بهاء الضمير، وظاهره يرجع إلى أبي داود ولكنه لم يضعّف هذه الرواية، فصحتّها إلى «ضَعَف» بدون هاء، والرجل المضعّف هو هشام بن سعد، قال الحافظ في التلخيص (٢١٩)، وأعلّه ابن حزم بهشام وقد تابعه إبراهيم بن سعد كما رواه أبو عوانة في صحيحه. ورواية أبي داود هذه أخرجها أيضاً ابن ماجه من طريق آخر بلفظ «وصم يوماً مكانه» وفي سندها عبد الجبار بن عمر وهو ضعيف ورواية أبي داود صححها الألباني في صحيح أبي داود (٢/٤٥٥).

قضاء ذلك اليوم خلاف، والأصح فيه: الوجوب لما ذكره المصنّف. كما تجب الكفارة بالجماع بلا خلاف. وأما مَنْ تجب عليه الكفارة؟ ففيه الخلاف الذي ذكره المصنّف، والأصح فيه: وجوب كفارة واحدة على الرجل خاصة عن نفسه فقط، وأنه لا شيء على المرأة ولا يلاقيها الوجوب.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[والكفارة عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، والدليل عليه ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «أمر الذي وقع على امرأته في يوم من شهر رمضان أن يعتق رقبة، قال: لا أجد، قال: صم شهرين متتابعين، قال: لا أستطيع، قال: أطعم ستين مسكيناً، قال: لا أجد، فأتي النَّبِيُّ ﷺ بعرق من تمر فيه خمسة عشر صاعاً، قال: خذه وتصدّق به، قال: على أفقر من أهلي، والله ما بين لابتي المدينة أحوج من أهلي، فضحك حديث حتى بدت نواجذه، قال: خذه واستغفر الله تعالى، وأطعم أهلك». فإن قلنا: يجب عليه دونها اعتبر حاله، فإن كان من أهل العتق أعتق، وإن كان من أهل الصوم صام، وإن كان من أهل الإطعام أطعم، وإن قلنا: يجب على كل واحد منهما كفارة، اعتبر حال كل واحد منهما بنفسه، فمن كان من أهل العتق أعتق، ومن كان من أهل الصوم صام، ومن كان من أهل الإطعام أطعم، كرجلين أفطرا بالجماع. فإن قلنا: يجب عليه كفارة عنه وعنهما اعتبر حالهما، فإن كانا من أهل العتق أعتق، وإن كانا من أهل الإطعام أطعم، وإن كانا من أهل الصيام وجب على كل واحد منهما صوم شهرين متتابعين؛ لأن الصوم لا يتحمل، وإن اختلف حالهما نظرت، فإن كان الرجل من أهل العتق، وهي من أهل الصوم أعتق رقبة، ويجزىء عنهما؛ لأن من فرضه الصوم إذا أعتق أجزأه، وكان ذلك أفضل من الصوم، وإن كان من أهل الصوم، وهي من أهل الإطعام، لزمه أن يصوم شهرين، ويطعم عنها ستين مسكيناً؛ لأن النيابة تصح في الإطعام، وإنما أوجبنا كفارتين؛ لأن الكفارة لا تتبعض، فوجب تكميل نصف كل واحد

منهما، وإن كان الرجل من أهل الصوم، وهي من أهل العتق، صام عن نفسه شهرين، وأعتق عنها رقبة، وإن كان من أهل الإطعام، وهي من أهل الصوم، أطعم عن نفسه، ولم يصم عنها؛ لأن الصوم لا تدخله النيابة، وإن كانت المرأة أمة، وقلنا: إن الأمة لا تملك المال، فهي من أهل الصوم، ولا يجزىء عنها عتق، فإن قلنا: إنها تملك المال أجزأ عنها العتق كالحرّة المعسرة. وإن قدم الرجل من السفر، وهو مفطر، وهي صائمة، فقالت: أنا مفطرة فوطئها فإن قلنا: إن الكفارة عليه لم يلزمه، ولم يلزمها، وإن قلنا: إن الكفارة عنه وعنهما وجب عليها الكفارة في مالها؛ لأنها غرّته بقولها: إني مفطرة، وإن أخبرته بصومها فوطئها، وهي مطاوعة، فإن قلنا: إن الكفارة عنه دونها لم يجب عليه شيء، وإن قلنا: إن الكفارة عنه وعنهما لزمه أن يكفر عنها، إن كانت من أهل العتق، أو الإطعام، وإن كانت من أهل الصيام لزمها أن تصوم. وإن وطئ المجنون زوجته وهي صائمة مختارة، فإن قلنا: إن الكفارة عنه دونها لم تجب، وإن قلنا: تجب عنه وعنهما فهل يتحمّل الزوج؟ فيه وجهان، قال أبو العباس: لا يتحمّل؛ لأن لا فعل له، وقال أبو إسحاق: يتحمّل؛ لأنها وجبت بوطئه، والوطء كالجنابة وجنابة المجنون مضمونة في ماله. وإن كان الزوج نائماً فاستدخلت المرأة ذكره، فإن قلنا: الكفارة عنه دونها فلا شيء عليه، وإن قلنا: عنهما لم يلزمه كفارة؛ لأنه لم يفطر، ويجب عليها أن تكفر، ولا يتحمّل الزوج؛ لأنه لم يكن من جهته فعل. وإن زنى بها في رمضان فإن قلنا: إن الكفارة عنه دونها وجبت عليه كفارة، وإن قلنا عنه وعنهما وجب عليهما كفارتان، ولا يتحمّل الرجل كفارتها؛ لأن الكفارة إنما تتحمّل بالملك ولا ملك ههنا].

الشرح: حديث أبي هريرة رضي الله عنه سبق بيانه قريباً. وأما الكفارة فأصلها من الكفر - بفتح الكاف - وهو الستر؛ لأنها تستر الذنب وتذهب، هذا أصلها، ثم استعملت فيما وجد فيه صورة مخالفة، أو انتهاك وإن لم يكن فيه إثم كالقاتل خطأ وغيره. وقوله في الكتاب «بعرق تمر» هو بفتح العين والراء، ويقال أيضاً بإسكان الراء، والصحيح المشهور فتحها. وقوله:

«ما بين لابتي المدينة» يعني حرّتيها، والحرّة هي الأرض الملبّسة^(١) حجارة سوداء، ويقال لها لابة ولوبة ونوبة بالنون وقد أوضحتها في التهذيب. وقوله: «حتى بدت أنيابه» وفي بعض نسخ المذهب «نواجذه» وكلاهما ثابت في الحديث الصحيح، والنواجذ هي الأنياب، هذا هو الصحيح في اللغة وهو متعين هنا جمعاً بين الروائتين.

وقول المصنّف في الأمة أنه «لا يجزىء عنها العتق إلاّ إذا قلنا إن العبد يملك بالتمليك فإنه يجزىء عنها كالحرّة المعسرة» فهذا الذي قاله غريب والمعروف في كتب الأصحاب أنه لا يجزىء العتق عن الأمة قولاً واحداً، وقد صرّح المصنّف بذلك في المذهب في باب العبد المأذون. وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[وإن جامع في يومين، أو في أيام، وجب لكل يوم كفّارة، لأن صوم كل يوم عبادة منفردة، فلم تتداخل كفّارتها كالعمرتين. وإن جامع في يوم مرتين لم يلزمه للثاني كفّارة؛ لأن الجِماع الثاني لم يصادف صوماً].

الشرح: حكم هذا الفصل هو كما ذكره المصنّف.

فرع **في مذاهب العلماء فيمن كرّر جِماع زوجته** **في يوم من رمضان**

ذكرنا أن مذهبنا أن عليه كفّارة واحدة بالجِماع الأول سواء كَفّر عن الأول أم لا، وبه قال أبو حنيفة ومالك. وقال أحمد: إن كان الوطء الثاني قبل تكفيره عن الأول لزمه كفّارة أخرى؛ لأنه وطء محرّم فأشبهه الأول. دليلنا أنه لم يصادف صوماً منعقداً بخلاف الجِماع الأول.

(١) ورد في المطبوعة المكتّبة بالكاف فصاحتها إلى الملبّسة باللام من تهذيب الأسماء واللغات.

فرع

في مذاهبهم في مَنْ وطىء في يومين أو أيام من رمضان

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يجب لكل يوم كفارة سواء كفر عن الأول أم لا، وبه قال مالك وداود وأحمد في أصح الروايتين عنه. وقال أبو حنيفة: إن وطىء في الثاني قبل تكفيره عن الأول كفته كفارة واحدة، وإن كفر عن الأول فعنه روايتان، قال: ولو جمع في رمضانين ففي رواية عنه هو كرمضان واحد، وفي رواية تتكرر الكفارة، وهذه هي الرواية الصحيحة عنه وقاسه على الحدود. واحتج أصحابنا بأنها عبادات فلم تتداخل بخلاف الحدود المبينة على الدرء والإسقاط.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وإن رأى هلال رمضان، فردّ الحاكم شهادته، فصام وجامع وجبت عليه الكفارة؛ لأنه أفطر في شهر رمضان بالجماع من غير عذر، فأشبهه إذا قبل الحاكم شهادته].

الشرح: الحكم كما ذكره المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وإن طلع الفجر وهو مجامع، فاستدام مع العلم بالفجر، وجبت عليه الكفارة؛ لأنه منع صوم يوم من رمضان بجماع من غير عذر، فوجبت عليه الكفارة، كما لو وطىء في أثناء النهار. وإن جامع وعنده أن الفجر لم يطلع، وكان قد طلع، أو أن الشمس قد غربت، ولم تكن غربت، لم تجب عليه الكفارة؛ لأنه جامع وهو يعتقد أنه يحل له ذلك، وكفارة الصوم عقوبة تجب مع المأثم، فلا تجب مع اعتقاد الإباحة كالحد. وإن أكل ناسياً فظن أنه أفطر بذلك، ثم جامع عامداً فالمنصوص في الصيام^(١) أنه لا تجب

(١) أي كتاب الصيام من الأم للشافعي، وهو في باب «الجماع في رمضان والخلاف فيه» (٢/١٠٩).

الكفارة؛ لأنه وطىء وهو يعتقد أنه غير صائم، فأشبهه إذا وطىء وعنده أنه ليل، ثم بان أنه نهار، وقال شيخنا القاضي أبو الطيب الطبري رحمه الله: يحتمل عندي أنه تجب عليه الكفارة؛ لأن الذي ظنّه لا يبيح الوطء، بخلاف ما لو جامع وظن أن الشمس غربت؛ لأن الذي ظن هناك يبيح له الوطء. وإن أفطر بالجماع وهو مريض، أو مسافر لم تجب الكفارة؛ لأنه يحل له الفطر، فلا تجب الكفارة مع إباحة الفطر. وإن أصبح المقيم صائماً ثم سافر، وجامع وجبت عليه الكفارة؛ لأن السفر لا يبيح له الفطر في هذا اليوم، فكان وجوده كعدمه. وإن أصبح الصحيح صائماً ثم مرض وجامع لم تجب الكفارة؛ لأن المريض يباح له الفطر في هذا اليوم. وإن جامع ثم سافر لم تسقط عنه الكفارة؛ لأن السفر لا يبيح له الفطر في يومه، فلا يسقط عنه ما وجب فيه من الكفارة، وإن جامع ثم مرض، أو جنّ ففيه قولان، أحدهما: لا تسقط عنه الكفارة؛ لأنه معنى طراً بعد وجوب الكفارة فلا يسقط الكفارة كالسفر، والثاني: أنه تسقط؛ لأن اليوم يرتبط بعبادته ببعض فإذا خرج آخره عن أن يكون الصوم فيه مستحقاً خرج أوله عن أن يكون صوماً، أو يكون الصوم فيه مستحقاً، فيكون جماعه في يوم فطر، أو في يوم صوم غير مستحق فلا تجب به الكفارة].

الشرح: أحكام الفصل هي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[ووطء المرأة في الدبر واللواط كالوطء في الفرج في جميع ما ذكرناه من إفساد الصوم ووجوب القضاء والكفارة؛ لأن الجميع وطء؛ ولأن الجميع في إيجاب الحد واحد، فكذا في إفساد الصوم وإيجاب الكفارة. وأما إتيان البهيمة ففيه وجهان، من أصحابنا مَنْ قال: يبني ذلك على وجوب الحد، فإن قلنا: يجب فيه الحد أفسد الصوم، وأوجب الكفارة كالجماع في الفرج، وإن قلنا: يجب فيه التعزير لم يفسد الصوم ولم تجب به الكفارة؛ لأنه كالوطء فيما دون الفرج في التعزير، فكان مثله في إفساد الصوم وإيجاب الكفارة، ومن أصحابنا مَنْ قال: يفسد الصوم وتجب الكفارة قولاً

واحداً؛ لأنه وطء يوجب الغسل فجاز أن يتعلق به إفساد الصوم وإيجاب الكفارة كوطء المرأة].

الشرح: قوله «ففيه وجهان» كان ينبغي أن يقول طريقان، فعبر بالوجهين عن الطريقين مجازاً لاشتراكهما في أن كلا منهما حكاية للمذهب. وأما الأحكام فهي كما ذكرها.

فرع

إذا أفسد صومه بغير الجماع، كالأكل والشرب والاستمنااء والمباشرات المفضيات إلى الإنزال فلا كفارة؛ لأن النص ورد في الجماع وهذه الأشياء ليست في معناه.

فرع

في مذاهب العلماء في المباشرة فيما دون الفرج

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا كفارة فيها، سواء فسد صومه بالإنزال أم لا، وبه قال أبو حنيفة: وقال داود: كل إنزال تجب به الكفارة حتى الاستمنااء إلا إذا كرّر النظر فأنزل فلا قضاء ولا كفارة. وقال مالك وأبو ثور: عليه القضاء والكفارة. وقال أحمد: يجب بالوطء فيما دون الفرج الكفارة، وفي القبلة واللمس روايتان.

فرع

قال الغزالي وغيره من أصحابنا: الضابط في وجوب الكفارة بالجماع: أنها تجب على مَنْ أفسد صوم يوم من رمضان بجماع تام أثم به بسبب الصوم. وفي هذا الضابط قيود: أحدها: الإفساد، فمن جامع ناسياً لا يفطر على المذهب. الثاني: قولنا من رمضان، فلا كفارة بإفساد صوم التطوع والنذر والقضاء والكفارة بالجماع؛ لأن الكفارة إنما هي

لحرمة رمضان. الثالث: قولنا بجماع، احتراز من الأكل والشرب والاستمناء والمباشرة دون الفرج. الرابع: قولنا تام، احتراز من المرأة إذا جومت فإنها يحصل فطرها بتغيب بعض الحشفة فلا يحصل الجماع التام إلا وقد أفطرت لدخول داخل فيها، فالفطر يحصل بمجرد الدخول. وأحكام الجماع لا تثبت إلا بتغيب كل الحشفة (فيصدق عليها أنها أفطرت بالجماع قبل تمامه). وقولنا أثم به، احتراز عن جامع بعد الفجر ظاناً بقاء الليل. وقولنا بسبب الصوم، احتراز من المسافر إذا شرع في الصوم ثم أفطر بالزنا؛ لأنه وإن أفسد صوم يوم من رمضان بجماع تام أثم به إلا أنه لم يَأْثَم بسبب الصوم؛ لأن الإفطار جائز له وإنما أثم بالزنا.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وَمَنْ وَطِئَ وَطْئاً يوجب الكفارة، ولم يقدر على الكفارة، ففيه قولان، أحدهما: لا تجب، لقوله ﷺ: «استغفر الله تعالى وخذ وأطعم أهلك»، أو لأنه حق مال يجب لله تعالى لا على وجه البدل فلم يجب مع العجز كزكاة الفطر، والثاني: أنها تثبت في الذمة، فإذا قدر لزمه قضاؤها، وهو الصحيح؛ لأنه حق لله تعالى يجب بسبب من جهته، فلم يسقط بالعجز كجزاء الصيد].

الشرح: هذا الحديث سبق بيانه.

أما أحكام الفصل فقال أصحابنا: الحقوق المالية الواجبة لله تعالى ثلاثة أضرب: ضرب يجب لا بسبب مباشرة من العبد، كزكاة الفطر، فإذا عجز عنه وقت الوجوب لم يثبت في ذمته فلو أيسر بعد ذلك لم يجب. وضرب يجب بسبب من جهته على جهة البدل، كجزاء الصيد وفدية الحلق والطيب واللباس في الحج، فإذا عجز عنه وقت وجوبه ثبت في ذمته تغليبا لمعنى الغرامة؛ لأنه إتلاف محض. وضرب يجب بسببه لا على جهة البدل، ككفارة الجماع في نهار رمضان وكفارة اليمين والظهار والقتل، ففيها قولان مشهوران أصحابهما عند المصنف

والأصحاب: تثبت في الذمة فمتى قدر على أحد الخصال لزمته، والثاني: لا تثبت، وذكر المصنف دليلهما، وشبهها بجزاء الصيد أولى من الفطرة؛ لأن الكفارة مؤاخذه على فعله كجزاء الصيد بخلاف الفطرة. واحتج بعض أصحابنا للقول بسقوطها بحديث الأعرابي كما أشار إليه المصنف؛ لأنه عليه السلام قال: «أطعمه أهلك» ومعلوم أن الكفارة لا تصرف إلى الأهل، وقال جمهور أصحابنا والمحققون: حديث الأعرابي دليل لثبوتها في الذمة عند العجز عن جميع الخصال؛ لأنه لما ذكر للنبي عليه السلام عجزه عن جميع الخصال ثم ملكه النبي عليه السلام العرق من التمر ثم أمره بأداء الكفارة لقدرته الآن عليها، فلو كانت تسقط بالعجز لما أمره بها، وأما إطعامه أهله فليس هو على سبيل الكفارة، وإنما معناه أن هذا الطعام صار ملكاً له وعليه كفارة فأمر بإخراجه عنها، فلما ذكر حاجته إليه أذن له في أكله لكونه في ملكه لا عن الكفارة، وبقيت الكفارة في الذمة وتأخيرها لمثل هذا جائز بلا خلاف^(١).

فإن قيل: لو كانت واجبة لبيّنها له عليه السلام، فالجواب من وجهين أحدهما: أنه قد بيّنها له بقوله عليه السلام: «تصدق بهذا» بعد إعلامه بعجزه ففهم الأعرابي وغيره من هذا أنها باقية عليه^(٢)، والثاني: أن تأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز وهذا ليس وقت الحاجة، فهذا الذي ذكرته من تأويل الحديث ومعناه هو الصواب الذي قاله المحققون والأكثر، وحكى إمام الحرمين والغزالي وغيرهما وجهاً لبعض الأصحاب: أنه يجوز صرف كفارة الجماعة خاصة إلى زوجة المكفر وأولاده إذا كانوا فقراء لهذا الحديث، ووافق هذا القائل على أن الزكاة وباقي الكفارات لا يجوز صرفها إلى الزوجة والأولاد الفقراء^(٣).

(١) هذا التأويل يخالف ظاهر الحديث حيث يدل على أن إطعامه أهله كان على سبيل الكفارة، وهذا غير ممتنع؛ لأنه يصدق عليهم أنهم فقراء.

(٢) الأصل في البيان الوضوح والظهور، وهذا الفهم بعيد غير ظاهر فأتى ببياناً!

(٣) هذه المسألة نادرة ما تُصوّر في الزكاة؛ لأنه لا تجب عليه ابتداءً إلا إذا كان غنياً عنده ما يكفي لفقته ونفقة زوجته وأولاده.

فرع في مذاهب العلماء في كفارة الجَماع في صوم رمضان وما يتعلق بها

وفيه مسائل: إحداهما: قد ذكرنا أن مذهبنا أن مَنْ أفسد صوم يوم من رمضان بجماع تام أثم به بسبب الصوم لزمته الكفارة، وبهذا قال: مالك وأبو حنيفة وأحمد وداود والعلماء كافة، إلا ما حكاه العبدري وغيره من أصحابنا عن الشعبي وسعيد بن جبير والنخعي وقتادة أنهم قالوا: لا كفارة عليه كما لا كفارة عليه بإفساد الصلاة.

الثانية: يجب على المكفر مع الكفارة قضاء اليوم الذي جامع فيه، هذا هو المشهور من مذهبنا، قال العبدري: وبإيجاب قضائه قال جميع الفقهاء سوى الأوزاعي فقال: إن كفر بالصوم لم يجب قضاؤه وإن كفر بالعتق أو الإطعام قضاؤه.

الثالثة: قد ذكرنا أن الصحيح من مذهبنا: أنه لا يجب على المرأة كفارة أخرى، وبه قال: أحمد، وقال مالك وأبو حنيفة وأبو ثور وابن المنذر: عليها كفارة أخرى، وهي رواية عن أحمد.

الرابعة: هذه الكفارة على الترتيب، فيجب عتق رقبة فإن عجز فصوم شهرين متتابعين فإن عجز فإطعام ستين مسكيناً، وبه قال: أبو حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد في أصح الروايتين عنه. وقال مالك: هو مخير بين الخصال الثلاث وأفضلها عنده الإطعام. وعن الحسن البصري: أنه مخير بين عتق رقبة ونحر بدنة.

الخامسة: يشترط في صوم هذه الكفارة عندنا وعند الجمهور التتابع، وجوز ابن أبي ليلى تفريقه.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[إذا نوى الصوم من الليل ثم أغمي عليه جميع النهار لم يصح صومه وعليه القضاء، وقال المزني: يصح صومه، كما لو نوى الصوم ثم نام

جميع النهار، والدليل على أن الصوم لا يصح أن الصوم نية وترك، ثم لو انفرد الترك عن النية لم يصح، فإذا انفردت النية عن الترك لم يصح. وأما النوم، فإن أبا سعيد الأصبخري قال: إذا نام جميع النهار لم يصح صومه، كما إذا أغمي عليه جميع النهار، والمذهب أنه يصح صومه إذا نام، والفرق بينه وبين الإغماء أن النائم ثابت العقل؛ لأنه إذا نبه انتبه، والمغمى عليه بخلافه؛ ولأن النائم كالمستيقظ، ولهذا ولايته ثابتة على ماله بخلاف المغمى عليه. وإن نوى الصوم ثم أغمي عليه في بعض النهار فقد قال في «كتاب الظهر» و «مختصر البويطي»: إذا كان في أوله مفيقاً صح صومه، وفي «كتاب الصوم»: إذا كان في بعضه مفيقاً أجزاءه، وقال في «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى»: إذا كانت صائمة فأغمي عليها أو حاضت بطل صومها، وخرّج أبو العباس قولاً آخر أنه إن كان مفيقاً في طرفي النهار صح صومه. فمن أصحابنا مَنْ قال: المسألة على قول واحد أنه يعتبر أن يكون مفيقاً في أول النهار، وتأول ما سواه من الأقوال على هذا، ومن أصحابنا مَنْ قال: فيها أربعة أقوال، أحدها: أنه تعتبر الإفاقة في أوله كالنية تعتبر في أوله، والثاني: أنه تعتبر الإفاقة في طرفيه كما أن في الصلاة يعتبر القصد في الطرفين في الدخول والخروج ولا يعتبر فيما بينهما، والثالث: أنه تعتبر الإفاقة في جميعه، فإذا أغمي عليه في بعضه لم يصح؛ لأنه معنى إذا طرأ أسقط فرض الصلاة فأبطل الصوم كالحيض، والرابع: تعتبر الإفاقة في جزء منه، ولا أعرف له وجهاً. وإن نوى الصوم ثم جنّ ففيه قولان، قال في الجديد: يبطل الصوم؛ لأنه عارض يسقط فرض الصلاة، فأبطل الصوم كالحيض، وقال في القديم: هو كالإغماء؛ لأنه يزيل العقل والولاية فهو كالإغماء].

الشرح: قوله لأنه عارض يسقط فرض الصلاة، ينتقض بالإغماء فإنه يسقط فرض الصلاة ولا يبطل الصوم به في بعض النهار على الأصح. وقوله: «وإن نوى الصوم ثم أغمي عليه في بعض النهار» ففي هذه المسألة ثلاثة طرق، أصحها وأشهرها: أنها على أربعة أقوال، وأصح الأقوال فيها: أنه يشترط الإفاقة في جزء من النهار، ودليل الجميع في الكتاب إلا القول

الأصح فإن المصنّف قال عنه: لا أعرف له وجهاً، وهذا عجب منه مع أن هذا القول هو الأصح عند محققي أصحابنا. وأما سائر أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف.

فرع

حيث قلنا لا يصح صوم المغمى عليه إما لوجود الإغماء في كل النهار، أو بعضه، فيلزمه قضاء ما فاته من رمضان على المذهب.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[ويجوز للصائم أن ينزل الماء وينغطس فيه، لما روى أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام قال: «حدثني من رأى النَّبِيَّ ﷺ في يوم صائف يصب على رأسه الماء من شدة الحر والعطش وهو صائم»^(١). ويجوز أن يكتحل، لما روي عن أنس، «أنه كان يكتحل وهو صائم»^(٢)، ولأن العين ليس بمنفذ فلم يبطل الصوم بما يصل إليها].

الشرح: أما حديث أبي بكر بن عبدالرحمن هذا فصحيح، رواه مالك في الموطأ وأحمد بن حنبل في مسنده وأبو داود والنسائي في سننهما والحاكم أبو عبدالله في المستدرک على الصحيحين والبيهقي وغيرهم بأسانيد صحيحة، ولفظ روايتهم «من شدة الحر أو العطش» وفي رواية النسائي «الحر». وأما الأثر المذكور عن أنس في الاكتحال، فرواه أبو داود بإسناد كلهم ثقات إلا رجلاً مختلماً فيه، ولم يبين الذي ضعفه سبب تضعيفه مع أن الجرح لا يقبل إلا مفسراً. وقول المصنّف: «ولأن العين ليس بمنفذ»، هكذا هو في نسخ المذهب «ليس» وهي لغة ضعيفة غريبة، والمشهور الفصيح: ليست بإثبات التاء. وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف.

(١) أخرجه مالك في الصيام (١/٢٩٤)، وكذا أبو داود (٢/٧٦٩)، والبيهقي (٤/٢٦٣) فيه وأحمد (٣/٤٧٥) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٤٥٠).

(٢) أبو داود (٢/٧٧٦) قال الحافظ في التلخيص: ولا بأس بإسناده وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٤٥٢).

فرع في مذاهب العلماء في الاكتحال

هو جائز عندنا ولا يكره ولا يفطر به سواء وجد طعمه في حلقه أم لا، وحكاه ابن المنذر عن: عطاء والحسن البصري والنخعي والأوزاعي وأبي حنيفة وأبي ثور، وبه قال داود. وحكى ابن المنذر عن: سليمان التيمي ومنصور بن المعتمر وابن شبرمة وابن أبي ليلى أنهم قالوا: يبطل به صومه. وقال قتادة: يجوز بالإئتمد ويكره بالصبر. وقال الثوري وإسحاق: يكره. وقال مالك وأحمد: يكره وإن وصل إلى الحلق أفطر.

واحتجَّ للمانعين بحديث معبد بن هوزة الصحابي رضي الله عنه عن النَّبِيِّ ﷺ: «أنه أمر بالائتمد المروَّح عند النوم وقال: ليتَّقه الصائم» رواه أبو داود وقال: قال لي يحيى بن معين: هو حديث منكر^(١). واحتج أصحابنا بأحاديث لكنها ضعيفة، والمعتمد في المسألة هو ما ذكره المصنّف، قال الترمذي رحمه الله: ولا يصح عن النَّبِيِّ ﷺ في هذا الباب شيء^(٢).

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[ويجوز أن يحتجم لما روى ابن عباس رضي الله عنهما، أن النَّبِيَّ ﷺ: «احتجم وهو صائم»^(٣)، قال في «الأم»: ولو ترك كان أحب إلي، لما روى عبدالرحمن بن أبي ليلى عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم قالوا: «إنما نهى رسول الله ﷺ عن الحجامة، والوصال في الصوم إبقاء على أصحابه»^(٤)].

(١) أبو داود (٢/٧٧٦) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص (٢٣٦).

(٢) الترمذي في الصوم (٣/١٠٥).

(٣) البخاري في الصوم (٤/١٧٤)، وكذا أبو داود (٢/٧٧٣)، والترمذي (٣/١٤٦)، وابن ماجه (١/٥٣٧) فيه.

(٤) أبو داود (٢/٧٧٤)، والبيهقي (٤/٢٦٣) وزاد فيه «ولم يحرمهما» وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٤٥١).

الشرح: حديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم في صحيحه. وحديث ابن أبي ليلى رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم، لكن في رواية أبي داود والبيهقي وغيرهما عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: «حدثني رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال» إلى آخره وهذا مخالف للفظ رواية المذهب. وقوله إبقاء أي: رفقاً بهم. وأما حكم المسألة فهو كما ذكره المصنف.

فرع في مذاهب العلماء في حجامة الصائم

مذهبنا أنه لا يفطر بها الحاجم والمحجوم، وبه قال: مالك والثوري وأبو حنيفة وداود وغيرهم، قال صاحب الحاوي: وبه قال أكثر الصحابة وأكثر الفقهاء. وقال جماعة من العلماء: الحجامة تفطر وهو قول عطاء والأوزاعي وأحمد وإسحاق وابن المنذر وابن خزيمة وآخرين. قال الخطابي: قال أحمد وإسحاق: يفطر الحاجم والمحجوم وعليهما القضاء دون الكفارة. وقال عطاء: يلزم المحتجم في رمضان القضاء والكفارة.

واحتج لهؤلاء بحديث ثوبان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(١) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة وإسناد أبي داود على شرط مسلم، قال الحاكم: وفي الباب عن جماعة من الصحابة بأسانيد مستقيمة مما يطول شرحه.

واحتج أصحابنا بأحاديث منها: حديث ابن عباس الذي ذكره المصنف. وعن ثابت البناني قال: «سئل أنس: أكنتم تكرهون الحجامة

(١) أخرجه أبو داود (٢/٧٧٣)، وابن ماجه (١/٥٣٧)، والحاكم (١/٤٢٧)، وصححه على شرط الشيخين، والبيهقي (٤/٢٦٥). قال الحافظ في التلخيص (٢/٢٠٥): قال علي بن سعيد النسوي: سمعت أحمد يقول: هو أصح ما روي فيه، وكذا قال الترمذي عن البخاري وصححه الألباني في المكان السابق.

للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف» رواه البخاري، وفي رواية عنده «على عهد رسول الله ﷺ»^(١). وعن أنس قال: أول ما كرهت الحجامة للصائم: أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي ﷺ فقال: «أفطر هذان»، ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم، رواه الدارقطني وقال: رواه كلهم ثقات قال: ولا أعلم له علة^(٢).

وأما حديث أفطر الحاجم والمحجوم، فأجاب أصحابنا عنه بأجوبة، منها: جواب الشافعي في الأم قال: إنه منسوخ بحديث ابن عباس وغيره مما ذكرنا، ودليل النسخ أن الشافعي والبيهقي رواه بإسنادهما الصحيح عن شداد بن أوس قال: «كنا مع النبي ﷺ زمان الفتح فرأى رجلاً يحتجم لثمان عشر خلت من رمضان فقال وهو آخذ بيدي: أفطر الحاجم والمحجوم»^(٣)، وقد ثبت في صحيح البخاري في حديث ابن عباس «أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم صائم»^(٤)، قال الشافعي: وابن عباس إنما صحب النبي ﷺ محرماً في حجة الوداع سنة عشر من الهجرة ولم يصحبه محرماً قبل ذلك وكان الفتح سنة ثمان بلا شك، فحديث ابن عباس بعد حديث شداد بسنتين وزيادة، قال: فحديث ابن عباس ناسخ^(٥)، قال البيهقي: ويدل على النسخ أيضاً قوله في حديث أنس السابق في قصة جعفر «ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة»^(٦) وهو حديث صحيح كما سبق.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[قال: وأكره له العلك؛ لأنه يجفف الفم، ويعطش، ولا يفطر؛ لأنه يدور في الفم ولا ينزل إلى الجوف شيء، فإن تفرك وتفتت فوصل منه

(١) البخاري في الصوم (٤/١٧٤).

(٢) الدارقطني في الصوم (٢/١٨٢)، وكذا البيهقي (٤/٢٦٨) فيه.

(٣) أبو داود (٢/٧٧٢)، والبيهقي (٤/٢٦٥) وصححه الألباني في المكان السابق.

(٤) تقدّم في ص: (١٣٨٦).

(٥) نقله البيهقي (٤/٢٦٨) عنه.

(٦) المصدر السابق.

شيء إلى الجوف بطل الصوم، ويكره له أن يمضغ الخبز، فإن كان له ولد صغير، ولم يكن له من يمضغ غيره لم يكره له ذلك].

الشرح: قوله: «قال» يعني: الشافعي، والعَلِك - بكسر العين - وهو هذا المعروف. قال الشافعي والأصحاب: يكره للصائم العَلِك؛ لأنه يجمع الريق ويورث العطش والقيء، وروى البيهقي بإسناده عن أم حبيبة زوج النَّبِيِّ ﷺ أنها قالت: «لا يمضغ العَلِك الصائم»^(١). كما يكره للصائم مضغ الخبز وغيره من غير عذر، وكذا ذوق المرق والخل وغيرهما، فإن مضغ أو ذاق ولم ينزل إلى جوفه شيء منه لم يفطر، فإن احتاج إلى مضغه لولده أو غيره ولم يحصل الاستغناء عن مضغه لم يكره؛ لأنه موضع ضرورة، وروى البيهقي بإسناده الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «لا بأس أن يتطاعم الصائم بالشيء يعني المرقعة ونحوها»^(٢).

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وَمَنْ حَرَكَ الْقَبْلَةَ شَهْوَتَهُ كَرِهَ لَهُ أَنْ يَقْبَلَ وَهُوَ صَائِمٌ، وَالْكِرَاهَةُ كِرَاهَةٌ تَحْرِيمٌ، وَإِنْ لَمْ تَحْرُكْ شَهْوَتَهُ قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَلَا بَأْسَ بِهَا وَتَرَكَهَا أَوْلَى، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ مَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ وَيَبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِربِهِ»^(٣)، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَرْخَصَ فِيهَا لِلشَّيْخِ وَكَرِهَهَا لِلشَّابِّ، وَلَأنَّهُ فِي حَقِّ أَحَدِهِمَا لَا يَأْمَنُ أَنْ يَنْزَلَ فَيُفْسِدَ الصَّوْمَ، وَفِي الْآخِرِ يَأْمَنُ فَيُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا].

الشرح: حديث عائشة رواه البخاري ومسلم بهذا اللفظ، وفي رواية لمسلم «يقبل في رمضان وهو صائم»^(٤). وعن عمر بن أبي سلمة: أنه سأل رسول الله ﷺ: «أيقبل الصائم؟ فقال: سل هذه لأم سلمة، فأخبرته أن النَّبِيَّ ﷺ يصنع ذلك فقال: يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك

(١) البيهقي (٤/٢٦٩).

(٢) البيهقي (٤/٢٦١).

(٣) البخاري (٤/١٤٩)، ومسلم (٧/٢١٧).

(٤) مسلم (٧/٢١٨).

وما تأخر، فقال له رسول الله ﷺ : والله إني أتقاكم لله وأخشاكم له»^(١) رواه مسلم، وعمر بن أبي سلمة هذا هو الحميري هكذا جاء مبيناً في رواية البيهقي وليس هو ابن أم سلمة^(٢). وعن عمر رضي الله عنه قال: هَسَّسْتُ يوماً فقبَلْتُ وأنا صائم، فأتيت النبي ﷺ فقلت: «إني صنعت اليوم أمراً عظيماً قبَلْتُ وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ : أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟ قلت: لا بأس بذلك، قال: ففيم» رواه أبو داود وقد سبق بيانه حيث ذكره المصنّف^(٣).

ومما جاء في كراهتها للشباب ونحوه: حديث ابن عباس قال: «رَخَّصَ للكبير الصائم في المباشرة وكره للشاب»^(٤) رواه ابن ماجه هكذا وظاهره أنه

(١) مسلم (٧/٢١٩). وجواب النبي ﷺ : «إني أتقاكم لله وأخشاكم له» فيه إنكار على عمر بن أبي سلمة؛ لأنه لم يكتفِ بإخبار أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يصنع ذلك حتى يبادر إلى التأسي به، بل ذهب يعتذر بأن النبي ﷺ مغفور له ذنبه أما هو فليس بهذا الحال فلذا وجب عليه حسب ظنه أن يأخذ بالأمر الأشد، فبين له عليه الصلاة والسلام أن ما يفعله هو في غاية التقوى والخشية لله وليس لأحد بعدها أن يغلو في ذلك أو يتشدد.

(٢) الذي ورد منسوباً للحميري في رواية البيهقي (٧/٢٣٤) هو عبدالله بن كعب الراوي عن عمر بن أبي سلمة وليس عمر، والظاهر أن عمر هذا هو ابن أم سلمة ربيب النبي ﷺ؛ فإن ابن التركماني أورد في جواهره عن الشافعي الرواية المرسلة التي أخرجها مالك في موطئه (١/١٩٢) وفيها: أن رجلاً قبَل امرأته وهو صائم فوجد من ذلك، فأرسل امرأته تسأل عن ذلك فسألت أم سلمة، وذكر نحو حديث عمر عند مسلم، قال ابن التركماني: وقال الشافعي: وسمعت من يصل هذا الحديث ولا يحضرني ذكره، وإنما يريد، والله أعلم، الرواية التي وصلها مسلم عن عمر بن أبي سلمة ويكون قوله سأل رسول الله ﷺ أنه بعث امرأته تسأله فكأنه سأله هو لتتفق الروايتان، وقال البيهقي: فيه نظر فإن عمر لم يكن يومئذ من الرجال الذين يسألون عن قبلة الصائم ولا كان له يومئذ زوجة؛ لأنه كان صبيّاً ولد في الحبشة في السنة الثانية وقيل قبض عليه السلام وعمره تسع سنين وليس من أقدار المتأهلين، والجمع بين الروايتين فيه بعد. اهـ. فَوَصَفُ البيهقي لعمر هذا هو ذات وصف ربيب رسول الله ﷺ، وانظر التهذيب (٧/٤٥٦).

(٣) تقدّم في ص: (١٣٦٨).

(٤) أخرجه ابن ماجه في الصيام (١/٥٣٩) وفي سننه محمد بن خالد بن عبدالله الواسطي وهو ضعيف وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١/٢٨٢).

مرفوع، ورواه مالك والشافعي والبيهقي بأسانيدهم الصحيحة عن عطاء بن يسار: «أن ابن عباس سئل عن القُبلة للصائم فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب»^(١). هكذا رواه أبو داود موقوفاً عن ابن عباس^(٢). وعن أبي هريرة «أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم؟ فرخص له، وأتاه آخر فنهاه، هذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب»^(٣) رواه أبو داود بإسناد جيد ولم يضعفه. وعن الأسود قال: «قلت لعائشة: أياشِر الصائم؟ قالت: لا، قلت: أليس كان رسول الله ﷺ يياشِر؟ قالت: كان أملككم لِإِربه»^(٤). رواه البيهقي بإسناد صحيح. أما حكم المسألة فهو كما قاله المصنّف.

فرع في مذاهب العلماء في القُبلة للصائم

قال ابن المنذر: رخص في القُبلة عمر وابن عباس وأبو هريرة وعائشة وعطاء والشعبي والحسن وأحمد وإسحاق، قال: وكان سعد بن أبي وقاص لا يرى بالمباشرة للصائم بأساً، وكان ابن عمر ينهى عن ذلك، وقال ابن مسعود: يقضي يوماً مكانه. وكره مالك القُبلة للشاب والشيخ في رمضان، وأباحها طائفة للشيخ دون الشاب ممن قاله ابن عباس. وقال أبو ثور: إن خاف المجاوزة من القُبلة إلى غيرها لم يقبل، هذا نقل ابن المنذر. ومذهب أبي حنيفة كمذهبنا.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[وينبغي للصائم أن ينزّه صومه عن الغيبة والشتم، فإن شوتم قال: إني

(١) مالك في الصيام (١/٢٩٣)، وكذا البيهقي (٤/٢٣٢) فيه، والشافعي في الأم (٢/١٠٧).

(٢) لم أجده عند أبي داود.

(٣) أبو داود (٢/٧٨٠-٧٨١)، والبيهقي (٤/٢٣١) وقال الألباني في صحيح أبي داود (٢/٤٥٣): حسن صحيح.

(٤) البيهقي (٤/٢٣٢)، وقولها: «لإربه» هو بكسر الهمزة وإسكان الراء ومعناه لعضوه وروي بفتحهما ومعناه لحاجته. انظر التلخيص (٢/٢٠٧).

صائم، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «إذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إنني صائم»^(١).

الشرح: حديث أبي هريرة رواه البخاري ومسلم. والرفث: الفحش في الكلام ومقصود الفصل: أنه يتأكد التنزه عن الغيبة والشتم في حق الصائم أكثر من غيره للحديث، وإلاّ فغير الصائم ينبغي له ذلك أيضاً.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[ويكره الوصال في الصوم، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «إياكم والوصال، إياكم والوصال، قالوا: إنك تواصل يا رسول الله؟ قال: إني لست كهيتكم، إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني»^(٢)، وهل هو كراهة تحريم أو كراهة تنزيه؟ فيه وجهان، أحدهما: أنه كراهة تحريم؛ لأن النهي يقتضي التحريم، والثاني: أنه كراهة تنزيه لأنه إنما نهى عنه حتى لا يضعف عن الصوم، وذلك أمر غير محقق، فلم يتعلق به إثم، فإن واصل لم يبطل صومه؛ لأن النهي لا يرجع إلى الصوم فلا يوجب بطلانه].

الشرح: حديث أبي هريرة رواه البخاري ومسلم. وأما حكم الوصال فهو مكروه بلا خلاف عندنا، والأصح عند أصحابنا: أنها كراهة تحريم، وهو ظاهر نص الشافعي. قال أصحابنا: حقيقة الوصال المنهي عنه: أن يصوم يومين فصاعداً ولا يتناول في الليل شيئاً لا ماء ولا مأكولاً، فإن أكل شيئاً يسيراً أو شرب فليس وصالاً.

فرع

اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أن الوصال من خصائص رسول الله ﷺ، وقد نبّه عليه الصلاة والسلام على الفرق بيننا وبينه في ذلك

(١) البخاري (٤/١١٨)، ومسلم (٨/٣١-٣٠).

(٢) البخاري (٤/٢٠٦)، ومسلم (٧/٢١٣-٢١٢).

بقوله: «إني لست كهيتكم إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني»، واختلف أصحابنا في تأويل هذا الحديث، والأصح في معناه: أنه أعطي قوة الطاعم والشارب وليس المراد الأكل حقيقة؛ إذ لو أكل حقيقة لم يبق وصال ولقال ما أنا مواصل، ويؤيد هذا التأويل قوله ﷺ في حديث أنس: «إني أظل يطعمني ربي ويسقيني»^(١) رواه البخاري ومسلم، ولا يقال «ظل» إلا في النهار فدلّ على أنه لم يأكل.

فرع في مذاهب العلماء في الوصال

ذكرنا أن مذهبنا أنه منهي عنه، وبه قال الجمهور، وقال العبدري: هو قول العلماء كافة، إلا ابن الزبير فإنه كان يواصل اقتداء برسول الله ﷺ.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ويستحب أن يتسخر للصوم، لما روى أنس رضي الله عنه أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»^(٢)، ولأن فيه معونة على الصوم. ويستحب تأخير السحور، لما روي أنه قيل لعائشة: «إن عبد الله يعجل الفطر، ويؤخر السحور، فقالت: هكذا كان نبي الله ﷺ يفعل»^(٣)، ولأن السحور يراد للتقوي على الصوم، والتأخير أبلغ في ذلك فكان أولى، والمستحب أن يعجل الفطر إذا تحقّق غروب الشمس، لحديث عائشة رضي الله عنها، ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال

(١) البخاري في التمني (٢٢٤-٢٢٥/١٣)، ومسلم في الصوم (٧/٢١٤).

(٢) البخاري (٤/١٣٩) في الصوم، وكذا مسلم (٧/٢٠٦) فيه.

(٣) أخرجه البيهقي (٤/٢٣٧)، ولم أجده بهذا اللفظ عند مسلم بل ورد في روايته (٧/٢٠٨) أن ابن مسعود كان يعجل الإفطار ويعجل الصلاة فقالت عائشة: «كذلك كان يصنع رسول الله ﷺ».

رسول الله ﷺ: «لا يزال هذا الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر، أن اليهود والنصارى يؤخرون»^(١)].

الشرح: حديث أنس رواه البخاري ومسلم. وحديث عائشة في قصة عبدالله رواه مسلم، وعبدالله هذا هو ابن مسعود. وأما حديث أبي هريرة فرواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم بلفظه هذا إلا أنه قال: «لأن اليهود والنصارى يؤخرون» وفي نسخ المذهب «إن اليهود» وكذا رواه البيهقي في السنن الكبير وابن ماجه بإسناد صحيح، فينبغي أن يقرأ بفتح الهمزة من «أن» ليوافق رواية أبي داود، وهذا الحديث أصله في الصحيحين من رواية سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»^(٢).

وقوله ﷺ: «فإن في السحور بركة» روي بفتح السين وهو المأكول كالخبز وغيره، وبضمها وهو الفعل والمصدر، وسبب البركة فيه: تقويته الصائم على الصوم وتنشيطه له وفرحه به وتهوينه عليه وذلك سبب لكثرة الصوم. وأما حكم الفصل فهو كما ذكره المصنف.

فرع

وقت السحور بين نصف الليل وطلوع الفجر.

فرع

يحصل السحور بكثير المأكول وقليله ويحصل بالماء أيضاً.
قال المصنف رحمه الله تعالى:
[والمستحب أن يفطر على تمر، فإن لم يجد فعلى الماء لما روى

(١) أبو داود (٢/٧٦٣)، والبيهقي (٤/٢٣٧)، وابن ماجه (١/٥٤٢-٥٤١) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٤٤٨).

(٢) البخاري (٤/١٩٨)، ومسلم (٧/٢٠٨-٢٠٧).

سلمان بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور»^(١). والمستحب أن يقول عند إفطاره: «اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت»، لما روى أبو هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صام ثم أفطر قال: اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت». ويستحب أن يفطر الصائم، لما روى زيد بن خالد الجهني أن النبي ﷺ قال: «مَنْ فطر صائماً فله مثل أجره ولا ينقص من أجر الصائم شيء»^(٢).

الشرح: حديث سلمان بن عامر رواه أبو داود والترمذي وقال: هو حديث حسن صحيح. وأما حديث زيد بن خالد فرواه الترمذي وقال: هو حديث صحيح، ورواه النسائي أيضاً وغيره. وأما حديث أبي هريرة فغريب ليس بمعروف، ورواه أبو داود عن معاذ بن زهرة عن النبي ﷺ مرسل^(٣)، ورواه الدارقطني من رواية ابن عباس^(٤) مسنداً متصلاً بإسناد ضعيف. أما الأحكام ففيه مسائل:

إحداها: يستحب أن يُفطر على تمر فإن لم يجد فعلى الماء، ودليله حديث سلمان.

الثانية: قال المصنّف وسائر الأصحاب: يستحب أن يدعو عند إفطاره: «اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت». وفي سنن أبي داود والنسائي عن ابن عمر: كان ﷺ إذا أفطر قال: «ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله تعالى»^(٥). وفي كتاب ابن ماجه عن ابن عمرو بن

(١) أبو داود في الصوم (٤/٧٦٤)، وكذا ابن ماجه (١/٥٤٢)، الترمذي (٣/٧٩-٧٨) فيه. وصححه أبو حاتم الرازي كما في التلخيص (٢/٢١١) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص (٢٣٤).

(٢) الترمذي في الصوم (٣/١٧١) وقال: حسن صحيح وورد في المطبوعة (الجهني) بالتصغير فصحتها إلى (الجهني) وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١/٢٤٣).

(٣) أبو داود (٢/٧٦٥) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص (٢٣٤).

(٤) الدارقطني (٢/١٨٥)، وضعّف سنده الحافظ في التلخيص (٢/٢١٥).

(٥) أبو داود في المكان السابق، والدارقطني أيضاً وقال: إسناده حسن وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٤٤٩).

العاص أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «إن للصائم عند فطره دعوة ما ترد». وكان ابن عمرو إذا أفطر يقول: «اللهم برحمتك التي وسعت كل شيء اغفر لي»^(١).

الثالثة: يستحب أن يدعو الصائم ويفطره في وقت الفطر للحديث، قال الماوردي: إن بعض الصحابة قال: «يا رسول الله ليس كلنا يجد ما يفطر الصائم، فقال رسول الله ﷺ: يعطي الله تعالى هذا الثواب من فطر صائماً على تمر، أو شربة ماء، أو مذقة لبن».

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[إذا كان عليه قضاء أيام من رمضان، ولم يكن له عذر، لم يجز أن يؤخره إلى أن يدخل رمضان آخر، فإن أخره حتى أدركه رمضان آخر وجب عليه لكل يوم مد من طعام، لما روي عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة أنهم قالوا: «فيمن عليه صوم فلم يصمه حتى أدركه رمضان آخر يطعم عن الأول»^(٢). فإن أخره سنتين ففيه وجهان، أحدهما: يجب لكل سنة مد؛ لأنه تأخير سنة فأشبهت السنة الأولى، والثاني: لا يجب للثانية شيء؛ لأن القضاء مؤقت بما بين رمضانين، فإذا أخره عن السنة الأولى فقد أخره عن وقته، فوجبت الكفارة، وهذا المعنى لا يوجد فيما بعد السنة الأولى، فلم يجب بالتأخير كفارة. والمستحب أن يقضي ما عليه متتابعاً، لما روى أبو هريرة أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ فَلْيَسِرْهُ وَلَا يَقْطَعْهُ»^(٣)، ولأن فيه مبادرة إلى أداء الفرض، ولأن ذلك أشبه بالأداء. فإن قضاؤه متفرقاً جاز، لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٤) ولأنه تتابع وجب لأجل الوقت، فسقط بفوات الوقت. وإن كان عليه قضاء اليوم الأول، فصام ونوى به اليوم الثاني، فإنه يحتمل أن يجزئه، لأن

(١) ابن ماجه (١/٥٥٧) وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه ص (١٣٥).

(٢) هذه الآثار أخرجهما الدارقطني (١٩٦-٢/١٩٧)، وأخرج البيهقي (٤/٢٥٣) منها أثري بن عباس وأبي هريرة.

(٣) أخرجه الدارقطني (٢/١٩١)، والبيهقي (٤/٢٥٩) وضعفاه.

(٤) البقرة.

تعيين اليوم غير واجب، ويحتمل أن لا يجزئه؛ لأنه نوى غير ما عليه فلم يجزئه، كما لو كان عليه عتق عن اليمين فنوى عتق الظهار].

الشرح: حديث أبي هريرة عن النَّبِيِّ ﷺ رواه الدارقطني والبيهقي وصغفاه. وأما الآثار التي ذكرها المصنّف عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة في الإطعام فرواها الدارقطني وقال في إسناده عن أبي هريرة: هذا إسناده صحيح، ورواه عنه مرفوعاً^(١). وإسناده ضعيف جداً، وإسناده ابن عباس ضعيف أيضاً^(٢)، ولفظ الروايات عن أبي هريرة «من مرض ثم صحّ ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر قال: يصوم الذي أدركه ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه ويطعم مكان كل يوم مسكيناً» ولفظ الباقي بمعناه ولم يبين المصنّف في روايته عنهم أنه يجب قضاء الصوم. وأما الأحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف.

فرع في مذاهب العلماء في مَنْ أُوْخِرَ قضاء رمضان بغير عذر حتى دخل رمضان آخر

مذهبنا أنه يلزمه صوم رمضان الحاضر ثم يقضي الأول، ويلزمه عن كل يوم فدية وهي مد من طعام، وبهذا قال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء بن أبي رباح والقاسم بن محمد والزهري والأوزاعي ومالك والثوري وأحمد وإسحاق إلا أن الثوري قال: الفدية مدان عن كل يوم. وقال الحسن البصري وإبراهيم النخعي وأبو حنيفة والمزني وداود: يقضيه ولا فدية عليه.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[ولو كان عليه قضاء شيء من رمضان فلم يصم حتى مات، نظرت

(١) الدارقطني (٢/١٩٧)، والبيهقي (٤/٢٥٣) وضعفاه.

(٢) قال الحافظ في التلخيص (٢/٢٢٢): وصحّ عن ابن عباس من قوله.

فإن أخره لعذر اتصل بالموت لم يجب عليه شيء؛ لأنه فرض لم يتمكن من فعله إلى الموت فسقط حكمه كالحج، وإن زال العذر، وتمكن فلم يصمه حتى مات، أطعم عنه لكل مسكين مدّ من طعام عن كل يوم، ومن أصحابنا مَنْ قال: فيه قول آخر أنه: يصام عنه، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ مات وعليه صيام صام عنه وليّه»^(١)، ولأنه عبادة تجب بإفسادها الكفّارة، فجاز أن يقضي عنه بعد الموت كالحج. والمنصوص في «الأم»، هو الأول، وهو الصحيح، والدليل عليه ما روى ابن عمر أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ مات وعليه صيام فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين»^(٢)، ولأنه عبادة لا تدخلها النيابة في حال الحياة. فلا تدخلها النيابة بعد الموت كالصلاة. فإن قلنا إنه يصوم عنه وليّه أجزاءه، فإن أمر أجنياً فصام عنه بأجرة أو بغير أجرة أجزاءه كالحج، وإن قلنا: يطعم عنه نظرت، فإن مات قبل أن يدركه رمضان آخر أطعم عنه عن كل يوم مسكين، وإن مات بعدما أدركه رمضان آخر ففيه وجهان، أحدهما: يلزمه مدّان، مدّ للصوم، ومدّ للتأخير، والثاني: يكفيه مدّ واحد للتأخير؛ لأنه إذا أخرج مدّاً للتأخير زال التفريط بالمدّ فيصير كما لو أخره بغير تفريط فلا تلزمه كفارة].

الشرح: حديث عائشة رواه البخاري ومسلم. وحديث ابن عمر رواه الترمذي: وقال: هو غريب، وقال: والصحيح أنه موقوف على ابن عمر من قوله.

وأما حكم المسألة فقال أصحابنا: مَنْ مات وعليه قضاء رمضان أو بعضه وكان قد تمكّن من الصوم فلم يفعل، ففيه قولان: أشهرهما وأصحهما عند المصنّف والجمهور وهو المنصوص في الجديد: أنه يجب في تركته لكل يوم مدّ من طعام ولا يصح صيام وليّه عنه، والثاني وهو القديم: أنه يجوز لوليّه أن يصوم عنه ويصح ذلك ويجزئه عن الإطعام وتبرأ به ذمة

(١) البخاري (٤/١٩٢)، ومسلم (٨/٢٣).

(٢) الترمذي (٣/٩٦) وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي ص (٨١).

الميت، ولكن لا يلزم الولي الصوم بل هو إلى خيرته، فإن أراد أن يطعم عنه جاز، فهو على هذا القول مخير بين الصيام والإطعام. والصواب الجزم بجواز صوم الولي عن الميت، سواء صوم رمضان والنذر وغيره من الصوم الواجب، للأحاديث الصحيحة في ذلك ولا معارض لها، ويتعين أن يكون هذا مذهب الشافعي لأنه قال: إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي واتركوا قولي المخالف له. وأما سائر فروع هذه المسألة فهي كما ذكرها المصنف.



باب صوم التطوع، والأيام التي نُهي عن الصوم فيها

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[يستحب لمن صام رمضان أن يُتبعه بست من شوال، لما روى أبو أيوب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ بَسْتَ مِنْ شَوَالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ»^(١)].

الشرح: حديث أبي أيوب رواه مسلم، كما رواه أبو داود بإسناد صحيح بلفظه في المذهب.

أما حكم المسألة فهو كما ذكره المصنف، قال أصحابنا: ويستحب أن يصوم هذه الأيام متتابعة في أول شوال، فإن فرقها أو آخرها عن أول شوال جاز وكان فاعلاً لأصل هذه السنة لعموم الحديث وإطلاقه.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ويستحب لغير الحاج أن يصوم يوم عرفة، لما روى أبو قتادة قال:

(١) مسلم (٨/٥٦)، وأبو داود (٢/٨١٣-٨١٢)، والترمذي (٣/١٣٢)، وابن ماجه (١/٥٤٧).

قال رسول الله ﷺ: «صوم عاشوراء كفارة سنة، وصوم يوم عرفة كفارة سنتين: سنة قبلها ماضية وسنة بعدها مستقبلية»^(١)، ولا يستحب ذلك للحاج، لما روت أم الفضل بنت الحارث «أن أناساً اختلفوا عندها في يوم عرفة في رسول الله ﷺ فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدر من لبن، وهو واقف على بعيره بعرفة، فشرب»^(٢)، ولأن الدعاء في هذا اليوم يعظم ثوابه، والصوم يضعفه، فكان الفطر أفضل].

الشرح: حديث أبي قتادة رواه مسلم بمعناه. وحديث أم الفضل رواه البخاري ومسلم من رواية أم الفضل، ورويا مثله من رواية أختها ميمونة أم المؤمنين، واسم أم الفضل لبابة الكبرى وهي أم ابن عباس وإخوته، وكانوا ستة نجباء، ولها أخت يُقال لها: لبابة الصغرى وهي أم خالد بن الوليد، وكن عشر أخوات، وميمونة بنت الحارث أم المؤمنين إحداهن.

وأما حكم المسألة فقال الشافعي والأصحاب: يستحب صوم يوم عرفة لغير مَنْ هو بعرفة. وأما الحاج الحاضر في عرفة، فقال الشافعي وجمهور الأصحاب: يستحب له فطره لحديث أم الفضل. وأما قول المصنّف «لا يستحب ذلك للحاج» فعبارة ناقصة؛ لأنها لا تفيد استحباب فطره.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[ويستحب أن يصوم يوم عاشوراء، لحديث أبي قتادة، ويستحب أن يصوم يوم تاسوعاء، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لئن بقيت إلى قابل، لأصومنَّ اليوم التاسع»^(٣)].

الشرح: حديث أبي قتادة سبق بيانه، ولفظ مسلم فيه «أن رسول الله ﷺ سئل عن صيام يوم عاشوراء، فقال: يكفّر السنة الماضية».

(١) مسلم (٨/٥١).

(٢) أخرج البخاري في الصوم (٢٣٦-٢٣٧/٤)، وكذا مسلم (٨/٤-٢) فيه من رواية أم الفضل ومن رواية ميمونة.

(٣) مسلم (٨/١٣-١٢).

وأما حديث ابن عباس فرواه مسلم بلفظه، وفي رواية لمسلم زيادة «فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ»^(١).

قال أصحابنا: عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم وتاسوعاء هو التاسع منه وبهذا قال جمهور العلماء. واتفق أصحابنا وغيرهم على استحباب صوم عاشوراء وتاسوعاء، وذكروا في حكمة استحباب صوم تاسوعاء أوجهاً منها: أن المراد منه مخالفة اليهود في اقتصارهم على العاشر، وهو مروي عن ابن عباس^(٢).

فرع

اختلف أصحابنا في يوم عاشوراء، هل كان واجباً في أول الإسلام ثم نسخ أم لم يجب في وقت أبداً؟ على وجهين مشهورين لأصحابنا، وهما احتمالان ذكرهما الشافعي أحدهما وهو ظاهر نص الشافعي بل صريح كلامه: أنه لم يكن واجباً قط. والثاني: أنه كان واجباً وهو مذهب أبي حنيفة، وأجمع المسلمون على أنه اليوم ليس بواجب وأنه سنة.

فأما دليل من قال كان واجباً فأحاديث كثيرة صحيحة منها: «أن النَّبِيَّ ﷺ بعث رجلاً يوم عاشوراء إلى قومه يأمرهم فليصوموا هذا اليوم ومن طعم منهم فليصم بقية يومه» رواه البخاري ومسلم من رواية سلمة بن الأكوع^(٣)، وروياه في صحيحيهما بمعناه من رواية الربيع بنت معوذ^(٤). وعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ أمر بصيام يوم عاشوراء قبل أن يفرض رمضان فلما فرض صيام رمضان كان مَنْ شاء صام عاشوراء وَمَنْ شاء أفطر»^(٥) رواه البخاري ومسلم من طرق.

(١) مسلم (٨/١٣-١٢).

(٢) مسلم (٨/١٣-١٢).

(٣) البخاري (٤/٢٤٥)، ومسلم (٨/١٣).

(٤) تقدّم في ص: (١٣٥٥).

(٥) البخاري (٤/٢٤٤)، مسلم (٨/٥).

واحتج أصحابنا على أنه لم يكن واجباً بأحاديث صحيحة منها:
 حديث معاوية بن أبي سفيان أنه يوم عاشوراء قال وهو على المنبر:
 «سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن هذا اليوم يوم عاشوراء ولم يكتب
 عليكم صيامه، فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر»^(١) رواه البخاري
 ومسلم، قال البيهقي: وقوله: «لم يكتب عليكم صيامه» يدل على أنه لم
 يكن واجباً قط؛ لأن لم لنفي الماضي^(٢). وعن عائشة قالت: كان يوم
 عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية، فلما جاء الإسلام قال
 رسول الله ﷺ: «من شاء صامه ومن شاء تركه»^(٣) رواه مسلم. وأما
 الجواب عن الأحاديث فهو أنها محمولة على تأكد الاستحباب جمعاً بين
 الأحاديث. وأما قوله: «فلما فرض رمضان ترك» أي ترك تأكد
 الاستحباب، وكذا قوله: «فمن شاء صام ومن شاء أفطر»^(٤).

(١) البخاري (٤/٢٤٤)، ومسلم (٨/٨).

(٢) البيهقي (٤/٢٩٠).

(٣) مسلم (٨/٥).

(٤) قال ابن حجر في الفتح (٤/٢٤٧): قوله: «ولم يكتب الله عليكم صيامه إلخ» هو كله
 من كلام النبي ﷺ كما بينه النسائي في روايته، وقد استدل به على أنه لم يكن فرضاً
 قط، ولا دلالة فيه لاحتمال أن يريد ولم يكتب الله عليكم صيامه على الدوام كصيام
 رمضان، وغايته أنه عام خص بالأدلة الدالة على تقدم وجوبه، أو المراد أنه لم يدخل
 في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ ثم فسره
 بأنه شهر رمضان، ولا يناقض هذا الأمر السابق بصيامه الذي صار منسوخاً، ويؤيد
 ذلك أن معاوية إنما صحب النبي ﷺ من سنة الفتح والذين شهدوا أمره بصيام
 عاشوراء والنداء بذلك شهدوه في السنة الأولى أوائل العام الثاني، ويؤخذ من مجموع
 الأحاديث أنه كان واجباً لثبوت الأمر بصومه، ثم تأكد الأمر بذلك، ثم زيادة التأكيد
 بالنداء العام، ثم زيادته بأمر من أكل بالإمساك، ثم زيادته بأمر الأمهات أن لا يرضعن
 فيه الأطفال، ويقول ابن مسعود الثابت في مسلم «لما فرض رمضان ترك عاشوراء» مع
 العلم بأنه ما ترك استحبابه بل هو باق، فدل على أن المتروك وجوبه، وأما قول
 بعضهم المتروك تأكد استحبابه والباقي مطلق استحبابه فلا يخفى ضعفه، بل تأكد
 استحبابه باق ولا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى في عام وفاته ﷺ حيث يقول:
 «لئن عشت لأصومن التاسع والعاشر» ولترغيبه في صومه وأنه يكفر سنة، وأي تأكيد
 أبلغ من هذا. اهـ.

قال المصنّف رحمه الله تعالى :

[ويستحب صيام أيام البيض، وهي ثلاثة من كل شهر، لما روى أبو هريرة قال: «أوصاني خليلي ﷺ بصيام ثلاثة أيام من كل شهر»^(١)].

الشرح: حديث أبي هريرة رواه البخاري ومسلم.

وثبتت أحاديث في الصحيح بصوم ثلاثة أيام من كل شهر من غير تعيين لوقتها، وظهرها أنه متى صامها حصلت الفضيلة، وثبت في صحيح مسلم عن معاذة العدوية أنها سألت عائشة: «أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم، قالت: قلت: من أي أيام الشهر؟ قالت: ما كان يبالي من [أي] أيام الشهر كان يصوم»^(٢)، وجاء في غير مسلم تخصيص أيام البيض في أحاديث منها: حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صمت من الشهر ثلاثاً فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة»^(٣) رواه الترمذي والنسائي، قال الترمذي: حديث حسن. وعن جرير بن عبدالله عن النبي ﷺ قال: «صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر، أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة»^(٤) رواه النسائي بإسناد حسن واتفق أصحابنا على استحباب صوم أيام البيض، وقطع جمهورهم بأنها أيام الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر. وأما سبب تسمية هذه الليالي بيضاً، قال ابن قتيبة والجمهور: لأنها تبيض بطلوع القمر من أولها إلى آخرها.

قال المصنّف رحمه الله تعالى :

[ويستحب صوم يوم الاثنين والخميس، لما روى أسامة بن زيد أن

(١) أخرجه البخاري (٤/٢٢٦) في الصوم، ومسلم (٥/٢٣٤) في المسافرين.

(٢) مسلم في الصوم (٨/٤٨)، واللفظة بين قوسين زدتها من صحيح مسلم.

(٣) الترمذي في الصوم (٣/١٣٤)، وكذا النسائي (٤/٢٢) فيه وقال الألباني في صحيح الترمذي (١/٢٣٠): حسن صحيح.

(٤) النسائي (٤/٢٢١) وحسنه الألباني في صحيح النسائي (٢/٥٠٩-٩٠٨).

النَّبِيِّ ﷺ «كان يصوم الاثنين والخميس، فسئل عن ذلك فقال: إن الأعمال تعرض يوم الاثنين والخميس»^(١)].

الشرح: حديث أسامة رواه أحمد بن حنبل والدارمي وأبو داود والنسائي، ولفظ الدارمي كلفظه في المذهب.

وقد ثبتت أحاديث كثيرة في صوم الاثنين والخميس منها: حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم الاثنين قال: «ذلك يوم ولدت فيه ويوم بعثت وأنزل عليّ فيه»^(٢) رواه مسلم. وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم»^(٣) رواه الترمذي وقال: حديث حسن. وأما حكم المسألة فهو كما ذكره المصنف.

فرع

قال أصحابنا: ومن الصوم المستحب صوم الأشهر الحرم وهي: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب، وأفضلها المحرم. ومن المسنون صوم شعبان، ومنه صوم الأيام التسعة من أول ذي الحجة وجاءت في هذا كله أحاديث كثيرة منها: حديث مجيبة الباهلية عن أبيها، أو عمها أنه أتى رسول الله ﷺ ثم انطلق فأتاه بعد سنة وقد تغيرت حالته وهيئته، فقال: «يا رسول الله أما تعرفني؟ قال: ومن أنت؟ قال: أنا الباهلي الذي جئتكم عام الأول، قال: فما غيرك وقد كنت حسن الهيئة؟ قال: ما أكلت طعاماً منذ فارقتك إلا لبيل، فقال رسول الله ﷺ: لِمَ عذبت نفسك؟ ثم قال: صم شهر الصبر ويوماً من كل شهر، قال: زدني فإن بي قوة، قال: صم يومين،

(١) أخرجه أبو داود (٢/٨١٤) في الصوم، وكذا الدارمي (٤١٥-٤١٦)، والنسائي (٤/٢٠٢-٢٠١) فيه وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٤٦٢).

(٢) مسلم (٨/٥١).

(٣) الترمذي (٣/١٢٢) وقال: حسن غريب وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١/٢٢٧).

قال: زدني، قال: صم ثلاثة أيام، قال: زدني، قال: صم من الحُرْمِ واترك صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك، وقال بأصبعه الثلاثة ثم أرسلها»^(١) رواه أبو داود وغيره. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»^(٢) رواه مسلم. وعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط، إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان»^(٣) رواه البخاري ومسلم من طرق. وعن هنيذة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر وأول اثنين من الشهر والخميس»^(٤) رواه أبو داود، ورواه أحمد والنسائي وقالوا: وخمسين»^(٥).

قال المصنف رحمه الله تعالى :

[ولا يكره صوم الدهر إذا أفطر أيام النهي، ولم يترك فيه حقاً، ولم يخف ضرراً، لما روت أم كلثوم مولاة أسماء قالت: «قيل لعائشة: تصومين الدهر؟ وقد نهى رسول الله ﷺ عن صيام الدهر؟ قالت: نعم، وقد سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن صيام الدهر، ولكن مَنْ أفطر يوم النحر ويوم الفطر فلم يصم الدهر»^(٦)، وسُئِلَ عبدالله بن عمر عن صيام الدهر؟ فقال: «أولئك

(١) أبو داود في الصوم (٢/٨١٠)، وورد في آخره «وقال بأصابعه الثلاثة فضّمها ثم أرسلها». ورواه ابن ماجه (١/٥٥٤) بنحوه عن أبي مجيبة الباهلي عن أبيه أو عن عمه وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص (٢٤١).

(۲) مسلم (۵۴-۵۵/۸).

(٣) البخاري (٤/٢١٣)، ومسلم (٣٦-٣٧/٨).

(٤) أبو داود (٢/٨١٥)، وورد فيه: «وثلاثة أيام من كل شهر: أول اثنين من الشهر والخميس» وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٤٦٢).

(٥) النسائي (٢٢٠-٢٢١/٤) وصححه الألباني في صحيح النسائي (٢/٥٠٨).

(٦) أثر عائشة هذا لم يرد ذكره في الشرح. (وقد أخرجه الطبري في تهذيب الآثار برقم ٥١٦).

فينا من السابقين، يعني من صام الدهر»^(١)، فإن خاف ضرراً أو ضيّع حقاً كره، لما روي أن رسول الله ﷺ آخى بين سلمان وبين أبي الدرداء، فجاء سلمان يزور أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة، فقال: «ما شأنك؟ فقال: إن أخاك ليس له حاجة في شيء من الدنيا، فقال سلمان: يا أبا الدرداء «إن لربك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، ولجسدك عليك حقاً، فصم وأفطر، وقم ونم، وأت أهلك، وأعط كل ذي حق حقه»، فذكر أبو الدرداء لرسول الله ﷺ ما قال سلمان، فقال النَّبِيُّ ﷺ مثل قال سلمان»^(٢)].

الشرح: حديث أبي الدرداء وسلمان رواه البخاري في صحيحه، وينكر على المصنّف قوله فيه روي بصيغة التمریض وإنما يُقال ذلك في حديث ضعيف كما سبق بيانه مرات. وقوله: «فرأى أم سلمة متبذلة» فهذا غلط صريح وصوابه فرأى أم الدرداء وهي زوجة أبي الدرداء، هكذا هو في صحيح البخاري وجميع كتب الحديث. وأما الأثر المذكور عن ابن عمر فرواه البيهقي.

وأما حكم المسألة فقال الشافعي والأصحاب في صوم الدهر نحو قول المصنّف، والمراد بصوم الدهر سرد الصوم في جميع الأيام إلاّ الأيام التي لا يصح صومها وهي العیدان وأيام التشريق.

فرع في مذاهب العلماء في صيام الدهر إذا أفطر أيام النهي الخمسة

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يكره إذا لم يخف منه ضرراً ولم يفوت به حقاً، وبه قال جماهير العلماء كما نقله عنهم القاضي عياض وغيره. وقال أبو يوسف وغيره من أصحاب أبي حنيفة: يكره مطلقاً واحتجوا بحديث ابن

(١) البيهقي (٤/٣٠١).

(٢) البخاري في الصوم (٤/٢٠٩) من رواية أبي جحيفة.

عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «لا صام مَنْ صام الأبد، لا صام مَنْ صام الأبد»^(١) رواه البخاري ومسلم.

واحتج أصحابنا بحديث عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه سأل النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله إني رجل أسرد الصوم أفأصوم في السفر؟ فقال: صم إن شئت وأفطر إن شئت»^(٢) رواه مسلم، وموضع الدلالة أن النبي ﷺ لم ينكر عليه سرد الصوم لا سيما وقد عرض به في السفر، وأجابوا عن حديث «لا صام مَنْ صام الأبد» بأجوبة منها: جواب عائشة الذي ذكره المصنف وتابعها عليه خلافت من العلماء أن المراد مَنْ صام الدهر حقيقة بأن يصوم معه العيد والتشريق، وهذا منهي عنه بالإجماع.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ولا يجوز للمرأة أن تصوم التطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تصوم المرأة التطوع وبعلمها شاهد إلا بإذنه»^(٣)، ولأن حق الزوج فرض فلا يجوز تركه بنفل].

الشرح: حديث أبي هريرة رواه البخاري ومسلم، وفي رواية أبي داود «لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه غير رمضان»^(٤) وإسناد هذه الرواية صحيح على شرط البخاري ومسلم. وأما حكم المسألة فهو كما ذكره المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ومن دخل في صوم تطوع أو صلاة تطوع استحب له إتمامها، فإن خرج منها جاز، لما روت عائشة قالت: «دخل علي رسول الله ﷺ، فقال: هل عندك شيء؟ فقلت: لا، فقال: إذا أصوم، ثم دخل علي يوماً آخر،

(١) البخاري (٤/٢٢١)، ومسلم (٨/٤٥-٤٤).

(٢) تقدّم في ص: (١٣٣٤).

(٣) البخاري في النكاح (٩/٢٩٣)، ومسلم في الزكاة (٧/١١٥).

(٤) أبو داود (٢/٨٢٧-٨٢٦) في الصوم وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٤٦٦).

فقال: هل عندك شيء؟ فقلت: نعم، فقال: إذا أفطر، وإن كنت قد فرضت الصوم^(١).

الشرح: حديث عائشة رواه مسلم بمعناه، ولفظه عن عائشة قالت: «دخل عليّ النَّبِيُّ ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ قلنا: لا، قال: فإني إذن صائم، ثم نام يوماً آخر فقلنا: يا رسول الله أهدي لنا خَيْس^(١)، فقال: أرنيه فلقد أصبحت صائماً فأكله»، وفي رواية لمسلم «فأكل ثم قال: قد كنت أصبحت صائماً»^(٢). ومعنى فرضت الصوم: نويته.

قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى: إذا دخل في صوم تطوَّع أو صلاة تطوَّع استحَبَّ إتمامهما لقوله تعالى: ﴿وَلَا بُطْلُوْا أَعْمَلَكُمْ﴾^(٣) وللخروج من خلاف العلماء، فإن خرج منهما بعذر أو بغير عذر لم يحرم عليه ذلك ولا قضاء عليه، لكن يكره الخروج منهما بلا عذر لقوله تعالى: ﴿وَلَا بُطْلُوْا أَعْمَلَكُمْ﴾ هذا هو المذهب، وفيه وجه حكاه الرافعي أنه لا يكره الخروج بلا عذر ولكنه خلاف الأولى، وأما الخروج منه بعذر فلا كراهية فيه بلا خلاف، ويستحب قضاؤه سواء خرج بعذر أم بغيره.

واحتج أصحابنا لعدم وجوب القضاء بما احتج به البيهقي عن أبي سعيد الخدري قال: «صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً فأتى هو وأصحابه فلما وضع الطعام قال رجلٌ من القوم: إني صائم، فقال رسول الله ﷺ: دعاكم أخوكم وتكلّف لكم ثم قال له: أفطر وصم يوماً مكانه إن شئت»^(٤) قالوا: ولأن الأصل عدم القضاء، ولم يصح في وجوبه شيء.

(١) الخَيْس: تمر ينزع نواه ويدق مع أقط ويعجنان بالسمن ثم يدلك باليد حتى يبقى كالثرید، وربما جعل معه سويق / المصباح المنیر.

(٢) تقدّم في ص: (١٣٥٢).

(٣) محمد.

(٤) البيهقي (٤/٢٧٩).

فرع في مذاهب العلماء في الشروع في صوم تطوُّع أو صلاة تطوُّع

قد ذكرنا أن مذهبنَا: أنه يستحب البقاء فيهما، وأن الخروج منهما بلا عذر ليس بحرام ولا يجب قضاؤهما، وبهذا قال عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق. وقال أبو حنيفة: يلزمه الإتمام، فإن خرج منهما لعذر لزمه القضاء ولا إثم، وإن خرج بغير عذر لزمه القضاء وعليه الإثم. وقال مالك وأبو ثور: يلزمه الإتمام، فإن خرج بلا عذر لزمه القضاء، وإن خرج بعذر فلا قضاء.

قال المصنّف رحمه الله [تعالى]:

[ولا يجوز صوم يوم الشك، لما روي عن عمّار رضي الله عنه أنه قال: «مَنْ صام اليوم الذي يُشكُّ فيه فقد عصى أبا القاسم عليه السلام»^(١). فإن صام يوم الشك عن رمضان لم يصح، لقوله عليه السلام: «ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً»^(٢)، ولأنه يدخل في العبادة وهو في شك من وقتها فلم يصح، كما لو دخل في الظهر وهو يشك في وقتها. وإن صام فيه عن فرض عليه كره وأجزأه، كما لو صلّى في دار مغصوبة، وإن صام عن تطوُّع نظرت، فإن لم يصله بما قبله، ولا وافق عادة له، لم يصح؛ لأن الصوم قرينة فلا يصح بقصد معصية، وإن وافق عادة له جاز، لما روى أبو هريرة أن النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «لا تَقَدِّمُوا الشهر بيوم ولا بيومين إلّا أن يوافق صوماً كان يصومه أحدكم»^(٣)، وإن وصله بما قبل النصف جاز، وإن وصله بما بعده لم يجز،

(١) أبو داود (٧٤٩-٢/٧٥٠)، والترمذي (٣/٧٠)، وابن ماجه (١/٥٢٧)، والنسائي (٤/١٥٣) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٤٤٤).

(٢) النسائي (٤/١٥٣-٤/١٥٤) وسبق في (٦/١٢٠).

(٣) البخاري (١٢٧-٤/١٢٨)، ومسلم (٧/١٩٤).

لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «إذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان».

الشرح: حديث عَمَّار رواه أبو داود والترمذي وقال: هو حديث حسن صحيح. وأما حديث: «لا تستقبلوا الشهر» فصحيح، رواه النسائي من رواية ابن عباس بإسناد صحيح. أما حديث أبي هريرة: «لا تقدموا الشهر» فرواه البخاري ومسلم، وحديثه الآخر: «إذا انتصف شعبان فلا صيام»^(١) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم، قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح، ولم يضعفه أبو داود في سننه بل رواه وسكت به، وحكى البيهقي عن أبي داود أنه قال: قال أحمد بن حنبل: هذا حديث منكر^(٢)، وذكر النسائي عن أحمد هذا الكلام، قال أحمد: والعلاء بن عبد الرحمن ثقة لا ينكر من حديثه إلا هذا الحديث، قال النسائي: ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير العلاء. وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف.

فرع

قال أصحابنا: يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا وقع في السنة الناس أنه رؤي ولم يقل عدل إنه رآه، أو قاله وقلنا لا تقبل شهادة الواحد، أو قاله عدد من النساء، أو الصبيان، أو العبيد، أو الفساق، وهذا الحد لا خلاف فيه عند أصحابنا، قالوا: فأما إذا لم يتحدث برؤيته أحد فليس بيوم شك، سواء كانت السماء مصحية، أو أطبق الغيم، فهذا هو المذهب وبه قطع الجمهور.

فرع

في مذاهب العلماء في صوم يوم الشك

قد ذكرنا أنه لا يصح صومه بنية رمضان عندنا، وحكاه ابن المنذر عن

(١) أبو داود (٢/٧٥١)، والترمذي (٣/١١٥)، وابن ماجه (١/٥٢٨)، والبيهقي (٤/٢٠٩) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٤٤٥).

(٢) البيهقي في المكان السابق.

عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود وآخرين من الصحابة والتابعين، ثم قال: وقال مالك: سمعت أهل العلم ينهون عنه، قال ابن المنذر: وبه أقول. وقالت عائشة وأختها أسماء: «نصومه من رمضان»، وكانت عائشة تقول: «لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان». وقال الحسن وابن سيرين: إن صام الإمام صاموا وإن أفطر أفطروا. وقال ابن عمر وأحمد بن حنبل: إن كانت السماء مصحية لم يجز صومه، وإن كانت مغيّمة وجب صومه عن رمضان، وعن أحمد روايتان كمذهبننا ومذهب الجمهور، وعنه رواية ثالثة كمذهب الحسن. فلو صامه تطوعاً بلا عادة ولا وصله، فقد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يجوز وبه قال الجمهور. وقال أبو حنيفة: لا يكره صومه تطوعاً ويحرم صومه عن رمضان.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[ويكره أن يصوم يوم الجمعة وحده، فإن وصله بيوم قبله أو بيوم بعده لم يكره، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النّبي ﷺ قال: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده»^(١)].

الشرح: هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وفي المسألة أحاديث أخرى. وأما حكم الفصل فهو كما ذكره المصنّف.

فرع

قال الأصحاب وغيرهم: الحكمة في كراهة أفراد يوم الجمعة بالصوم: أن الدعاء فيه مستحب وهو أرجى، فهو يوم دعاء وعبادة من الغسل والتبكير إلى الصلاة وانتظارها واستماع الخطبة وإكثار الذكر بعدها، فاستحب له الفطر فيه ليكون أعون على هذه الطاعات وأدائها بنشاط وانشراح والتذاذ بها

(١) البخاري (٤/٢٣٢)، ومسلم (٨/١٨)، وأبو داود (٢/٨٠٥)، والترمذي (٣/١١٩)، وابن ماجه (١/٥٤٩).

من غير ملل ولا سآمة، وهو نظير الحاج بعرفات فإن الأولى له الفطر لهذه الحكمة. فإن قيل: لو كان كذلك لم تزل الكراهة بصيام قبله أو بعده لبقاء المعنى الذي نهى بسببه، فالجواب: أنه يحصل له بفضيلة الصوم الذي قبله، أو بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور أو تقصير في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه.

فرع

يكره أفراد يوم السبت بالصوم فإن صام قبله أو بعده معه لم يكره، لحديث عبدالله بن بسر عن أخته الصماء رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لِحاء عنبية أو عود شجرة فليمضغه»^(١) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي وغيرهم، وقال الترمذي: هو حديث حسن، قال: ومعنى النهي أن يختصه الرجل بالصيام لأن اليهود يعظمونه، وقال أبو داود: هذا الحديث منسوخ، وليس كما قال وأيّ دليل على نسخه، وقال مالك: هذا الحديث كذب، وهذا القول لا يقبل فقد صححه الأئمة، قال الحاكم أبو عبدالله: هو حديث صحيح على شرط البخاري. وقوله ﷺ: «لِحاء عنبية» هو بكسر اللام وهو قشر الشجرة.

قال المصنّف رحمه الله [تعالى]:

[ولا يجوز صوم يوم الفطر، ويوم النحر، فإن صام فيه لم يصح، لما

(١) أبو داود (٢/٨٠٥)، والترمذي (٣/١٢٠)، وابن ماجه (١/٥٥٠)، والبيهقي (٤/٣٠٢)، والحاكم (١/٤٣٥) وقال: وله معارض بإسناد صحيح، روى عن كُريب أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ بعثوه إلى أم سلمة يسألها عن الأيام التي كان رسول الله ﷺ أكثر لها صياماً فقالت: يوم السبت والأحد فرجع إليهم فقاموا بأجمعهم إليها فسألوها فقالت: صدق. وكان يقول: إنهما يوم عید للمشرّكين وأنا أريد أن أخالفهم. قال الحافظ في التلخيص (٢/٢٢٩): قد أعلّ حديث الصماء بالمعارضة المذكورة وأعلّ أيضاً باضطراب اهـ. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٤٥٩) وعندي أن حديث الصماء منسوخ وكان في أول الأمر حين كان النبي ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب، وكان اليهود لا يصومون هذا اليوم لأنه يوم عيدهم، ودليل النسخ أنه علّل صيامه في حديث أم سلمة بأنه يحب أن يخالفهم، وكان هذا في آخر الأمر.

روى عمر رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين، أما يوم الأضحى فتأكلون من لحم نسككم، وأما يوم الفطر ففطرکم من صيامکم»^(١).

الشرح: حديث عمر رضي الله عنه رواه البخاري ومسلم. وأجمع العلماء على تحريم صوم يومي العيدين الفطر والأضحى لهذا الحديث وما في معناه.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ولا يجوز أن يصوم أيام التشريق صوماً غير صوم التمتع، فإن صام لم يصح صومه، لما روى أبو هريرة أن النَّبِيَّ ﷺ: «نهى عن صيام ستة أيام، يوم الفطر، ويوم النحر، وأيام التشريق، واليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان»، وهل يجوز للمتمتع صومه؟ فيه قولان، قال في القديم: يجوز، لما روي عن ابن عمر وعائشة أنهما قالَا: «لم يرخص في أيام التشريق إلاّ لمتمتع لم يجد الهدي»، وقال في الجديد: لا يجوز؛ لأن كل يوم لا يجوز فيه صوم غير [التمتع]^(٢) لم يجز فيه صوم التمتع].

الشرح: حديث أبي هريرة هذا رواه البيهقي بإسناد ضعيف عن أبي هريرة: أن النَّبِيَّ ﷺ «نهى عن صيام قبل رمضان بيوم والأضحى والفطر وأيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر»^(٣)، هذا لفظه وضعف إسناده، ويغني عنه حديث بُشَيْشَةَ الصَّحَابِيِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى»^(٤) رواه مسلم. وعن عمرو بن العاص قال: «هذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها وينهى عن صيامها، قال مالك: هي أيام التشريق»^(٥) رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح

(١) البخاري (٢٣٨-٢٣٩/٤) ومسلم (١٤-١٥/٨).

(٢) ورد في المطبوعة (التمتع) اسم فاعل فصحتها إلى (التمتع) مصدر.

(٣) البيهقي (٤/٢٠٨).

(٤) مسلم في الصوم (٨/١٧).

(٥) أبو داود (٨٠٣-٨٠٤/٢) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٥٨/٢).

على شرط البخاري ومسلم. وأما ما ذكره المصنف عن ابن عمر وعائشة في صوم المتمتع فصحيح، رواه البخاري في صحيحه ولفظه عن عائشة وابن عمر قالاً: «لم يرخص في أيام التشريق أن يُصمن إلا لمن لم يجد الهدي»^(١)، وهذه الرواية مرفوعة إلى النبي ﷺ؛ لأنها بمنزلة قول الصحابي أمرنا بكذا ونهينا عن كذا ورخص لنا في كذا، فكل هذا وشبهه بمنزلة قوله: قال ﷺ كذا. وأيام التشريق هي الثلاثة التي بعد النحر، وسميت بذلك؛ لأن الحجاج يشرقون فيها لحوم الأضاحي والهدايا أي: ينشرونها ويقددونها.

وأما حكم المسألة، ففي صوم أيام التشريق قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما، واعلم أن الأصح عند الأصحاب هو القول الجديد: أنها لا يصح فيها صوم أصلاً لا للمتمتع ولا لغيره، والأرجح في الدليل صحتها للمتمتع وجوازها له؛ لأن الحديث في الترخيص له صحيح كما بيّناه وهو صريح في ذلك فلا عدول عنه.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ولا يجوز أن يصوم في رمضان غير رمضان حاضراً كان، أو مسافراً، فإن صام عن غيره لم يصح صومه عن رمضان؛ لأنه لم ينوّه، ولا يصح عمّا نوى؛ لأن الزمان مستحق لصوم رمضان فلا يصح فيه غيره].

الشرح: هذه المسألة كما قالها المصنف.

[ليلة القدر]

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ويستحب طلب ليلة القدر، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٢). ويطلب ذلك في ليالي الوتر من العشر الأخير من شهر رمضان، لما

(١) البخاري في الصوم (٤/٢٤٢).

(٢) أخرجه البخاري في أول فضل ليلة القدر (٤/٢٥٥)، ومسلم في المسافرين (٦/٤٠).

(٣) البخاري (٤/٢٥٩)، ومسلم في الصوم (٨/٦٠).

روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «التمسوها في العشر الأخير في كل وتر»^(١)، قال الشافعي رحمه الله: والذي يشبه أن يكون ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين. والدليل عليه ما روى أبو سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «أريت هذه الليلة ثم أنسيتها، ورأيتني أسجد في صبيحتها في ماء وطين، قال أبو سعيد: فانصرف علينا وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين في صبيحة يوم إحدى وعشرين»^(٢)، وروى عبدالله بن أنيس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أريت ليلة القدر ثم أنسيتها وأراني أسجد في ماء وطين فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلّى رسول الله ﷺ وإن أثر الماء والطين على جبهته»^(٣). قال الشافعي: ولا أحب ترك طلبها فيها كلها، قال أصحابنا: إذا قال لامرأته أنت طالق ليلة القدر، فإن كان في رمضان قبل مضي ليلة من ليالي العشر حكم بالطلاق من الليلة الأخيرة من الشهر، وإن كان قد مضت ليلة وقع الطلاق في السنة الثانية في مثل تلك الليلة التي قال فيها ذلك. المستحب أن يقول فيها: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعفُ عني، لما روي أن عائشة رضي الله عنها، قالت: «يا رسول الله، أرأيت إن وافقت ليلة القدر ماذا أقول؟ قال: تقولين: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعفُ عني»^(٤).

الشرح: حديث أبي هريرة وأبي سعيد الأول وحديثه الثاني رواها كلها البخاري ومسلم، وحديث عبدالله بن أنيس رواه مسلم. وحديث عائشة رواه أحمد بن حنبل والترمذي والنسائي وابن ماجه وآخرون، قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح. ومعنى قيامها إيماناً أي: تصديقاً بأنها حق وطاعة، واحتساباً أي: طلباً لرضى الله تعالى وثوابه لا للرياء ونحوه.

وأما الأحكام فمذهب الشافعي وجمهور أصحابنا: أن ليلة القدر منحصرة في العشر الأواخر من رمضان مبهمة علينا، ولكنها في ليلة معينة في نفس الأمر لا تنتقل عنها ولا تزال في تلك الليلة إلى يوم القيامة، وكل

(١) حديث أبي سعيد الثاني هو تنمة حديث الأول.

(٢) مسلم (٨/٦٤).

(٣) أخرجه الترمذي في الدعوات (٥/٥٣٤)، وابن ماجه في الدعاء (٢/١٢٦٥)، وأحمد (٦/١٧١) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢/٣٢٨).

ليالي العشر الأواخر محتملة لها لكن ليالي الوتر أرجاها، وأرجى الوتر عند الشافعي ليلة الحادي والعشرين ومال الشافعي في موضع إلى ثلاثة وعشرين، وقال إمامان جليلان من أصحابنا وهما المزني وصاحبه أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة: إنها منتقلة في ليالي العشر تنتقل في بعض السنين إلى ليلة وفي بعضها إلى غيرها جمعاً بين الأحاديث، وهذا هو الظاهر المختار لتعارض الأحاديث الصحيحة في ذلك، ولا طريق إلى الجمع بين الأحاديث إلا بانتقالها. وأما سائر أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنف.

فرع

اعلم أن ليلة القدر يراها مَنْ شاء الله تعالى من بني آدم كل سنة في رمضان كما تظاهرت عليه الأحاديث وأخبار الصالحين بها ورؤيتهم لها أكثر من أن تحصر.

فرع

قال صاحب العدة: قال القفال: قوله ﷺ: «أريت هذه الليلة ثم أنسيته» ليس معناه: أنه رأى الملائكة والأنوار عياناً ثم أنسي في أي^(١) ليلة رأى ذلك؛ لأن مثل هذا قلّ ما ينسى، وإنما معناه أنه قيل له ليلة القدر كذا وكذا ثم أنسي كيف قيل له.

فرع

في بيان بعض الأحاديث الواردة في ليلة القدر

عن ابن عمر أن رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر فقال رسول الله ﷺ: «أرى رؤياكم قد تواطأت في

(١) ورد في المطبوعة «في أول ليلة» فصححتها إلى «في أي ليلة».

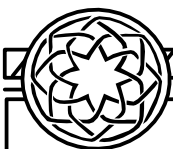
السبع الأواخر فَمَنْ كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر»^(١) رواه البخاري ومسلم. وعن عبادة بن الصامت قال: «خرج النَّبِيُّ ﷺ ليخبر بليلة القدر فتلاحى رجلان من المسلمين فقال: خرجت لأخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرُفعت، وعسى أن يكون خيراً لكم فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة»^(٢) رواه البخاري. وعن زر بن حبیش قال: سألت أبي بن كعب فقلت: «إن أخاك ابن مسعود يقول: مَنْ يقيم الحول يصب ليلة القدر، فقال رحمه الله: أراد أن لا يتكل الناس أما إنه قد علم أنها في رمضان وأنها في العشر الأواخر وأنها ليلة سبع وعشرين ثم حلف لا يستثني أنها ليلة سبع وعشرين، فقلت: بأي شيء تقول ذلك يا أبا المنذر؟ قال: بالعلامة بالآية التي أخبرنا رسول الله ﷺ أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها»^(٣) رواه مسلم. قال أصحابنا: وصفة هذه الليلة وعلامتها أنها ليلة طلقة لا حارة ولا باردة، وأن الشمس تطلع في صبيحتها بيضاء ليس لها كثير شعاع.



(١) أخرجه البخاري في فضل ليلة القدر (٤/٢٥٦)، ومسلم في الصوم (٨/٥٨٠٥٧).

(٢) البخاري (٤/٢٦٧).

(٣) مسلم (٨/٦٥).



كتاب الاعتكاف

قال المصنف رحمه الله تعالى :

أصل الاعتكاف في اللغة: اللبث والحبس والملازمة، قال الشافعي: الاعتكاف لزوم المرء شيئاً وحبس نفسه عليه براً كان أو إثماً، قال الله تعالى :

﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾^(١).

وقال تعالى : ﴿فَاتَّوُوا عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكِفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾^(٢).

وقال تعالى في البر: ﴿وَلَا تُبْشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾^(٣).

وسمّي الاعتكاف الشرعي اعتكافاً لملازمة المسجد، يقال: عَكَفَ يَعْكِفُ وَيَعْكِفُ . بضم الكاف وكسرهما . لغتان مشهورتان، عَكَفَ وعَكَوفاً أي: أقام على الشيء ولازمه، والاعتكاف في الشرع هو اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية.

قال المصنف رحمه الله تعالى :

[الاعتكاف سُنَّةٌ، لما روى أبي بن كعب وعائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان»، وفي حديث عائشة

(١) الأنبياء.

(٢) الأعراف.

(٣) البقرة.

«لم يزل يعتكف حتى مات». ويجب بالنذر، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ نذر أن يطيع الله فليطعه، وَمَنْ نذر أن يعصيه فلا يعصه».

الشرح: حديث عائشة الأول رواه البخاري ومسلم بزيادته المذكورة^(١). وحديث أبي بن كعب رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه^(٢) بأسانيد صحيحة على شرط البخاري ومسلم أو مسلم فقط، وثبت مثله في الصحيحين من رواية ابن عمر^(٣) وآخرين من الصحابة. وأما حديث عائشة «مَنْ نذر أن يطيع الله»^(٤) إلى آخره فرواه البخاري.

وأما الحكم فالاعتكاف سنة بالإجماع ولا يجب إلا بالنذر بالإجماع، ويستحب الإكثار منه ويستحب ويتأكد استحبابه في العشر الأواخر من شهر رمضان.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ولا يصح إلا من مسلم عاقل، طاهر، فأما الكافر فلا يصح منه؛ لأنه من فروع الإيمان، ولا يصح من الكافر كالصوم، وأما مَنْ زال عقله كالمجنون والمبرسم فلا يصح منه؛ لأنه ليس من أهل العبادات، فلا يصح منه الاعتكاف كالكافر].

الشرح: شروط المعتكف ثلاثة: الإسلام، والعقل، والنقاء عن الحدث الأكبر وهو: الجنابة والحيض والنفاس، فإن اختل شرط من هذه الشروط فلم يصح الاعتكاف.

(١) البخاري في أول الاعتكاف (٤/٢٧١)، وكذا مسلم (٨/٦٨)، وأبو داود (٢/٨٢٩)، الترمذي (٣/١٥٧) فيه.

(٢) أبو داود في الاعتكاف (٢/٨٣٠)، وابن ماجه في الصيام (١/٥٦٢) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٤٦٧).

(٣) البخاري في أول الاعتكاف (٤/٢٧١)، وكذا مسلم (٨/٦٦) فيه.

(٤) البخاري في الإيمان (١١/٥٨١).

قال المصنّف رحمه الله تعالى :

[ولا يجوز للمرأة أن تعتكف بغير إذن الزوج؛ لأن استمتاعها ملك للزوج، فلا يجوز إبطاله عليه بغير إذنه، ولا يجوز للعبد أن يعتكف بغير إذن مولاه؛ لأن منفعته للمولى فلا يجوز إبطالها عليه بغير إذنه. فإن نذرت المرأة الاعتكاف بإذن الزوج، أو نذر العبد الاعتكاف بإذن مولاه، نظرت: فإن كان غير متعلق بزمان بعينه لم يجز أن يدخل فيه بغير إذنه؛ لأن الاعتكاف ليس على الفور، وحق الزوج والمولى على الفور، فقدّم على الاعتكاف، وإن كان النذر متعلقاً بزمان بعينه جاز أن يدخل فيه بغير إذنه؛ لأنه تعيّن عليه فعله بإذنه، وإن اعتكفت المرأة بإذن زوجها، أو العبد بإذن مولاه، نظرت: فإن كان في تطوع جاز له أن يخرج منه؛ لأنه لا يلزمه بالدخول، فجاز إخراجه منه، وإن كان في فرض متعلق بزمان بعينه لم يجز إخراجه منه؛ لأنه تعيّن عليه فعله في وقته، فلا يجوز إخراجه منه، وإن كان في فرض غير متعلق بزمان بعينه ففيه وجهان، أحدهما: لا يجوز إخراجه منه؛ لأنه وجب بإذنه، ودخل فيه بإذنه، فلم يجز إخراجه منه، والثاني: إن كان متتابعاً لم يجز إخراجه منه؛ لأنه لا يجوز له الخروج، فلا يجوز إخراجه منه كالمندور في زمن بعينه، وإن كان غير متتابع جاز إخراجه منه؛ لأنه يجوز له الخروج منه، فجاز إخراجه منه كالتطوّع. وأما المكاتب فإنه يجوز له أن يعتكف بغير إذنه كالححر، ومن نصفه حر ونصفه عبد، ينظر فيه: فإن لم يكن بينه وبين المولى مهايأة فهو كالعبد، وإن كان بينهما مهايأة فهو في اليوم الذي هو للمولى كالعبد؛ لأن حق السيد متعلق بمنفعته، وفي اليوم الذي هو له كالمكاتب؛ لأن حق المولى (لا)^(١) يتعلق بمنفعته].

الشرح: قوله: «لأنه لا يلزم بالدخول» احتراز من الحج والعمرة إذا أذن الزوج والسيد فيهما فلا يجوز لهما الإخراج منهما؛ لأنهما يلزمان بالشروع^(٢). والمهايأة هي المناوبة. وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف.

(١) ما بين قوسين ساقط من المطبوعة فأثبتته لدلالة المعنى عليه.

(٢) أي يجب إتمامهما إذا بدأ فيهما.

قال المصنّف رحمه الله تعالى :

[ولا يصح الاعتكاف من الرجل إلّا في المسجد، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَاتَّقُوهُمْ عَكُمْفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾^(١) فدل على أنه لا يجوز إلّا في المسجد، ولا يصح من المرأة إلّا في المسجد؛ لأن من صح اعتكافه في المسجد لم يصح اعتكافه في غيره كالرجل. والأفضل أن يعتكف في المسجد الجامع؛ لأن رسول الله ﷺ اعتكف في المسجد الجامع؛ لأن الجماعة في صلواته أكثر؛ ولأنه يخرج من الخلاف، فإن الزهري قال: لا يجوز في غيره، وإن نذر أن يعتكف في مسجد غير المساجد الثلاثة، وهي المسجد الحرام، ومسجد المدينة، والمسجد الأقصى جاز أن يعتكف في غيره؛ لأنه لا مزية لبعضها على بعض، فلم يتعيّن. وإن نذر أن يعتكف في المسجد الحرام لزمه أن يعتكف فيه، لما روي أن عمر رضي الله عنه قال لرسول الله ﷺ: «إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام». قال: «أوف بنذكرك»^(٢) ولأنه أفضل من سائر المساجد، فلا يجوز أن يسقط فرضه بما دونه. وإن نذر أن يعتكف في مسجد المدينة، أو المسجد الأقصى ففيه قولان، أحدهما: يلزمه أن يعتكف فيه؛ لأنه مسجد ورد الشرع بشدّ الرحال إليه فتعيّن بالنذر كالمسجد الحرام، والثاني: لا يتعيّن؛ لأنه مسجد لا يجب قصده بالشرع فلم يتعيّن بالنذر كسائر المساجد].

الشرح: حديث عمر رضي الله عنه رواه البخاري ومسلم، وقد ينكر على المصنّف استدلاله بحديث عمر فإنه نذر في الجاهلية وقد تقرر أن النذر الجاري في الكفر لا ينعقد على الصحيح^(٣) وسمي الجامع لجمعه الناس واجتماعهم فيه.

(١) البقرة.

(٢) البخاري في الاعتكاف (٤/٢٧٤) وغيره، ومسلم في الأيمان (١١/١٢٤)، وفيه «إني نذرت في الجاهلية».

(٣) أمر النبي ﷺ عمر الوفاء بنذره الذي نذره قبل إسلامه دليل على انعقاده، قال ابن حجر في الفتوح: «وفي الحديث لزوم النذر للقربة من كل أحد حتى قبل الإسلام» (١١/٥٨٣).

وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف، والأصح من القولين في المسألة الأخيرة: هو القول الأول وهو أنه يلزمه الاعتكاف في مسجد المدينة أو المسجد الأقصى إذا نذر ذلك.

فرع في مذاهب العلماء في مسجد الاعتكاف

قد ذكرنا أن مذهبنا اشتراط المسجد لصحة الاعتكاف، وأنه يصح في كل مسجد، وبه قال مالك وداود. وحكى ابن المنذر عن سعيد بن المسيّب أنه قال: إنه لا يصح إلا في مسجد النبي ﷺ، وما أظن أن هذا يصح عنه، وحكى هو وغيره عن حذيفة بن اليمان الصحابي: أنه لا يصح إلا في المساجد الثلاثة: المسجد الحرام ومسجد المدينة والأقصى. وقال الزهري والحكم وحمّاد: لا يصح إلا في الجامع. وقال أبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور: يصح في كل مسجد يُصلى فيه الصلوات كلها وتقام فيه الجماعة.

واحتجّ لهم بحديث عن جوير عن الضحّاك عن حذيفة عن النبي ﷺ قال: «كل مسجد له مؤذن وإمام فالاعتكاف فيه يصلح» رواه الدارقطني وقال: الضحّاك لم يسمع من حذيفة^(١)، قلت: وجوير ضعيف باتفاق أهل الحديث، فهذا الحديث مرسل ضعيف فلا يحتج به. واحتج أصحابنا بقوله تعالى:

﴿وَلَا تُبْشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْهِمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾^(٢).

ووجه الدلالة من الآية لاشتراط المسجد أنه لو صح الاعتكاف في غير المسجد لم يخص تحريم المباشرة بالاعتكاف في المسجد؛ لأنها منافية للاعتكاف، فعلم أن المعنى بيان أن الاعتكاف إنما يكون في المساجد، وإذا

(١) الدارقطني (٢/٢٠٠).

(٢) البقرة.

ثبت جوازه في المساجد صح في كل مسجد ولا يقبل تخصيص من حصّه ببعضها إلاّ بدليل، ولم يصح في التخصيص شيء صريح.

قال المصنّف رحمه الله [تعالى]:

[والأفضل أن يعتكف بصوم؛ لأنّ النّبي ﷺ «كان يعتكف في شهر رمضان»، فإن اعتكف بغير صوم جاز، لحديث عمر رضي الله عنه «إني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية»، فقال له النّبي ﷺ: «أوفِ بنذرك». ولو كان الصوم شرطاً لم يصح بالليل وحده. وإن نذر أن يعتكف يوماً بصوم، فاعتكف بغير صوم، ففيه وجهان، قال أبو علي الطبري: يجزئه الاعتكاف عن النذر، وعليه أن يصوم يوماً؛ لأنهما عبادتان تنفرد كل واحدة منهما عن الأخرى، فلم يلزم بينهما بالنذر، كالصوم والصلاة، وقال عامة أصحابنا: لا يجزئه، وهو المنصوص في «الأم»، لأن الصوم صفة مقصودة في الاعتكاف، فلزم بالنذر كالتتابع، ويخالف الصوم والصلاة؛ لأن أحدهما ليس صفة مقصودة في الآخر].

الشرح: أما اعتكاف النّبي ﷺ في رمضان فصحيح ثابت في الصحيحين من رواية ابن عمر^(١) وعائشة^(٢) وأبي سعيد الخدري وصفية أم المؤمنين وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم. وأما حديث عمر فرواه البخاري ومسلم كما سبق^(٣). وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف.

فرع

في مذاهب العلماء في الصوم في الاعتكاف

مذهبنا أنه مستحب وليس شرطاً لصحة الاعتكاف في الصحيح عندنا، وبهذا قال الحسن البصري وأبو ثور وداود وابن المنذر وهو أصح الروايتين عن أحمد، قال ابن المنذر: وهو مروي عن علي وابن مسعود. وقال ابن

(١) تقدّم في ص: (١٤١٩).

(٢) تقدّم في ص: (١٤١٩).

(٣) تقدّم في ص: (١٤٢١).

عمر وابن عباس وعائشة وعروة بن الزبير والزهري ومالك والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق في رواية عنهما: لا يصح إلا بصوم، قال القاضي عياض: وهو قول جمهور العلماء.

واحتج لهؤلاء بأن «النبي ﷺ اعتكف هو وأصحابه رضي الله عنهم صياماً في رمضان». وبحديث سويد بن عبدالعزيز عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «لا اعتكاف إلا بصيام» رواه الدارقطني وقال: تفرد به سويد عن سفيان بن حسين^(١)، قلت: وسويد بن عبدالعزيز ضعيف باتفاق المحدثين. واحتج أصحابنا بحديث عائشة «أن النبي ﷺ اعتكف العشر الأول من شوال»^(٢) رواه مسلم، وهذا يتناول اعتكاف يوم العيد ويلزم من صحته أن الصوم ليس بشرط. وبحديث عمر رضي الله عنه: أنه نذر أن يعتكف ليلة فقال له النبي ﷺ: «أوف بنذر» رواه البخاري ومسلم، وفي رواية للبخاري: «أوف بنذر» اعتكف ليلة» فيحصل منه صحة اعتكاف الليلة وحدها. وأما الجواب عما احتج به الأولون من اعتكاف النبي ﷺ وأصحابه في رمضان، فمحمول على الاستحباب لا على الاشتراط، ولهذا ثبت أن النبي ﷺ اعتكف في شوال كما قدمناه فوجب حمل الأول على الاستحباب للجمع بين الأحاديث، مع أنه لا يلزم من مجرد الاعتكاف في رمضان اشتراط الصوم.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ويجوز الاعتكاف في جميع الأوقات، والأفضل أن يعتكف في العشر الأخير من شهر رمضان، لحديث أبي بن كعب وعائشة رضي الله عنهما، ويجوز أن يعتكف ما شاء من ساعة ويوم وشهر، كما يجوز أن يتصدق بما شاء من قليل وكثير. وإن نذر اعتكافاً مطلقاً أجزأه ما يقع عليه الاسم، قال الشافعي رحمه الله: وأحب أن يعتكف يوماً، وإنما استحسب ذلك ليخرج من الخلاف، فإن أبا حنيفة لا يجيز أقل من يوم].

(١) الدارقطني (١٩٩-٢٠٠/٢).

(٢) مسلم في الاعتكاف (٦٨-٦٩/٨).

الشرح: حديث أبي وعائشة سبق بيانه في أول الباب. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف.

فرع في مذاهب العلماء في أقل الاعتكاف

الصحيح المشهور من مذهبننا: أنه يصح كثيره وقليله ولو لحظة، وهو مذهب داود والمشهور عن أحمد ورواية عن أبي حنيفة. وقال مالك وأبو حنيفة في المشهور عنه: أقله يوم بكماله بناء على أصلهما في اشتراط الصوم. دليلنا أن الاعتكاف في اللغة يقع على القليل والكثير ولم يحده الشرع بشيء يخصه فبقي على أصله.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وإن نذر اعتكاف العشر دخل فيه ليلة الحادي والعشرين قبل غروب الشمس، ليستوفي الفرض بيقين، كما يغسل جزءاً من رأسه فيستوفي غسل الوجه بيقين، ويخرج منه بهلال شوال، تاماً كان الشهر أو ناقصاً؛ لأن العشر^(١) عبارة عما بين العشرين إلى آخر الشهر. وإن نذر اعتكاف عشرة أيام من آخره وكان الشهر ناقصاً اعتكف بعد الشهر يوماً آخر لتمام العشرة؛ لأن العشرة عبارة عن عشرة آحاد بخلاف العشر^(٢)].

الشرح: هاتان المسألتان هما كما ذكرهما المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وإن نذر أن يعتكف شهراً نظرت، فإن كان شهراً بعينه لزمه اعتكافه ليلاً ونهاراً، سواء كان الشهر تاماً، أو ناقصاً؛ لأن الشهر عبارة عما بين

(١) ورد في المطبوعة «العشرة» بإثبات التاء المربوطة والصواب هو العشر أي العشر الأخير من رمضان. والله أعلم.

(٢) ورد في المطبوعة «العشرة» بإثبات التاء المربوطة والصواب هو العشر أي العشر الأخير من رمضان. والله أعلم.

الهلالين تَمَّ أو نقص. وإن نذر اعتكاف نهار الشهر لزمه النهار دون الليل؛ لأنه خَصَّ النهار فلا يلزمه الليل. فإن فاته الشهر ولم يعتكف فيه لزمه قضاؤه، ويجوز أن يقضيه متتابعاً ومتفرقاً؛ لأن المتتابع في أدائه بحكم الوقت، فإذا فات سقط كالتتابع في (صوم)^(١) شهر رمضان، وإن نذر أن يعتكف متتابعاً لزمه قضاؤه متتابعاً؛ لأن المتتابع ههنا وجب لحكم النذر فلم يسقط بفوات الوقت. قال في «الأم»: إذا نذر اعتكاف شهر، وكان قد مضى الشهر، لم يلزمه؛ لأن الاعتكاف في شهر ماض محال. فإن نذر اعتكاف شهر غير معيّن، فاعتكف شهراً بالأهلة أجزأه تَمَّ الشهر أو نقص؛ لأن اسم الشهر يقع عليه، وإن اعتكف شهراً بالعدد لزمه ثلاثون يوماً؛ لأن الشهر بالعدد ثلاثون يوماً، ثم ينظر فيه، فإن شرط المتابع لزمه المتتابع، لقوله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا سَمَاهُ فَعَلِيهِ الْوَفَاءُ بِهِ»^(٢) وإن شرط أن يكون متفرقاً جاز متفرقاً ومتتابعاً؛ لأن المتتابع أفضل من المتفرق، فجاز أن يسقط أدنى الفرضين بأفضلهما، كما لو نذر أن يعتكف في غير المسجد الحرام، فله أن يعتكف في المسجد الحرام. وإن أطلق النذر جاز متفرقاً متتابعاً كما لو نذر صوم شهر»].

الشرح: أحكام هذا الفصل هي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[وإن نذر أن يعتكف يوماً لزمه أن يدخل فيه قبل طلوع الفجر، ويخرج منه بعد غروب الشمس، ليستوفي الفرض بيقين، وهل يجوز أن يفرّقه في ساعات أيام؟ فيه وجهان، أحدهما: يجوز، كما يجوز أن يعتكف

(١) ورد في المطبوعة (يوم) هكذا فصحتها إلى (صوم) لدلالة المعنى.

(٢) لم يتعرض له في الشرح وأخرج أبو داود في الإيمان والنذور باب من نذر نذراً لا يطيقه (٣/٦١٤) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يَسْمِهِ فِكْفَارَتَهُ كِفَارَةً يَمِينٍ وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةِ فِكْفَارَتِهِ كِفَارَةً يَمِينٍ وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يَطِيقُهُ فِكْفَارَتَهُ كِفَارَةً يَمِينٍ وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا أَطَاقَهُ فَلَيْفَ بِهِ» وقال الألباني في ضعيف أبي داود ص (٣٣٤): ضعيف مرفوعاً.

شهرًا من شهور، الثاني: لا يجوز؛ لأن اليوم عبارة عمّا بين طلوع الفجر وغروب الشمس].

الشرح: أصح الوجهين في هذه المسألة هو عدم الجواز لما ذكره المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[وإن نذر اعتكاف يومين لزمه اعتكافهما، وفي الليلة التي بينهما ثلاثة أوجه، أحدها: يلزمه اعتكافها؛ لأنه ليل يتخلل نهار الاعتكاف فلزمه اعتكافها كالليالي العشر، والثاني: إن شرط التتابع لزمه اعتكافها؛ لأنه لا ينفك منها اليومان، وإن لم يشرط التتابع لم يلزمه اعتكافها؛ لأنه قد ينفك منها اليومان فلا يلزمه اعتكافها، والثالث: لا يلزمه اعتكافها شرط فيه التتابع أم أطلق، وهو الأطهر؛ لأنه زمان لا يتناول نذره فلا يلزمه اعتكافه، كليلة ما قبله وما بعده، وإن نذر اعتكاف ليلتين لزمه اعتكافهما، وفي اليوم الذي بينهما الأوجه الثلاثة. وإن نذر اعتكاف ثلاثين يوماً لزمه اعتكاف ثلاثين يوماً، وفي لياليها الأوجه الثلاثة].

الشرح: لو نذر اعتكاف يومين لزمه اليومان، وفي الليلة التي بينهما ثلاث طرق، ذكر المصنّف منها طريقاً واحداً: وهو أن المسألة ثلاثة أوجه: أحدها: تلزمه الليلة إلا أن يريد بياض النهار فقط، والثاني: لا تلزمه إلا إذا نواها، والثالث: إن نوى التتابع أو صرح به لزمته الليلة وإلا فلا، قال الرافعي: هذا الوجه الثالث هو الراجح عند الأكثرين، قال: ورجّح صاحب المذهب^(١) وآخرون أنها لا تلزمه مطلقاً، قال: والوجه أن يتوسط فيقال: إن كان المراد بالتتابع توالي اليومين فالصواب قول صاحب المذهب، وإن كان المراد تواصل الاعتكاف فالصواب ما قاله الأكثرون.

قال المصنّف رحمه الله [تعالى]:

[ولا يصح الاعتكاف إلا بالنية، لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات،

(١) أي المصنّف.

ولكل امرئ ما نوى^(١)، ولأنه عبادة محضة، فلم يصح من غير نية، كالصوم، والصلاة. وإن كان الاعتكاف فرضاً لزمه تعيين الفرض لتمييز عن التطوع، فإن دخل في الاعتكاف ثم نوى الخروج منه، ففيه وجهان، أحدهما: يبطل؛ لأنه قطع شرط صحته فأشبهه إذا قطع نية الصلاة، والثاني: لا يبطل لأنه قرينة تتعلق بمكان فلا يخرج منها بنية الخروج كالحيج].

الشرح: هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف، والأصح في مسألة الوجهين عدم البطلان.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ولا يجوز للمعتكف أن يخرج من المسجد، لما روت عائشة رضي الله عنه قالت: «كان رسول الله ﷺ يدينني إليّ رأسه لأرجله، وكان لا يدخل البيت إلاّ لحاجة الإنسان»، فإن خرج من غير عذر بطل اعتكافه؛ لأن الاعتكاف هو اللبث في المسجد، فإذا خرج فقد فعل ما ينفيه من غير عذر فيبطل كما لو أكل في الصوم. ويجوز أن يخرج رأسه ورجله ولا يبطل اعتكافه، لحديث عائشة؛ ولأنه بإخراج الرأس والرجل لا يصير خارجاً، ولهذا لو حلف لا خرجت من الدار، وأخرج رأسه، أو رجله لم يحث].

الشرح: حديث عائشة رواه البخاري ومسلم، ولفظهما عن عائشة قال: «إن كان رسول الله ﷺ ليدخل عليّ رأسه وهو في المسجد فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلاّ لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً»^(٢) هكذا هو في رواية البخاري ومسلم إلاّ أن لفظ الإنسان ليس في رواية البخاري وهي ثابتة في رواية مسلم.

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في الاعتكاف (٤/٢٧٣)، ومسلم في الحيض (٣/٢٠٨). قال النووي في شرحه: وترجيل الشعر تسريحه، وفّر الزهري حاجة الإنسان بالبول والغائط كما في الفتح.

أما الأحكام فقال الشافعي والأصحاب: إذا دخل في اعتكاف مندور شرط فيه التتابع لم يجوز أن يخرج من المسجد بغير عذر، فإن خرج بغير عذر بطل اعتكافه، وإن خرج لقضاء حاجة الإنسان وهي البول والغائط لم يبطل لما ذكره المصنف، وإن أخرج يده، أو رجله، أو رأسه لم يبطل سواء كان لحاجة أم لغيرها لما ذكره المصنف، هذا مختصر ما يتعلق بشرح كلام المصنف، ولم يذكر المصنف كون الاعتكاف مندوراً ولا بد من تصوير المسألة في المندور كما نقلناه عن الشافعي والأصحاب وإلا فالتطوع يجوز الخروج منه متى شاء، والله أعلم.

قال أصحابنا: الذي يقطع الاعتكاف المتتابع ويحوج إلى استئناف المندور أمران: أحدهما: فقد بعض شروط الاعتكاف وهي الأمور التي لا بد منها لصحته، كالكَفَّ عن الجماع، وكذا عن المباشرة على أحد القولين، والثاني: الخروج بكل البدن عن كل المسجد بلا عذر.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ويجوز أن يخرج لحاجة الإنسان ولا يبطل اعتكافه، لحديث عائشة رضي الله عنها، ولأن ذلك خروج لما لا بد منه فلم يمنع منه. وإن كان للمسجد سقاية لم يلزمه قضاء الحاجة فيها؛ لأن ذلك نقصان مروءة، وعليه في ذلك مشقة، فلم يلزمه. وإن كان بقربه بيت صديق له لم يلزمه قضاء الحاجة به؛ لأنه ربما احتشم وشقّ عليه، فلم يكلف ذلك. وإن كان له بيتان قريب وبعيد، فيه وجهان، أظهرهما: أنه لا يجوز أن يمضي إلى البعيد، فإن خرج إليه بطل اعتكافه؛ لأنه لا حاجة به إليه، فأشبهه إذا خرج لغير حاجة، وقال أبو علي بن أبي هريرة: يجوز أن يمضي إلى الأبعد، ولا يبطل اعتكافه؛ لأنه خروج لحاجة الإنسان فأشبهه إذا لم يكن له غيره].

الشرح: حديث عائشة سبق بيانه.

وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ويجوز أن يمضي إلى البيت للأكل، ولا يبطل اعتكافه، وقال أبو العباس: لا يجوز، فإن خرج بطل اعتكافه؛ لأنه يمكنه أن يأكل في المسجد، فلا حاجة له، والمنصوص هو الأول؛ لأن الأكل في المسجد ينقص المروءة فلم يلزمه].

الشرح: هذه المسألة هي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله [تعالى]:

[وفي الخروج إلى المنارة الخارجة عن رحبة المسجد ليؤذن ثلاثة أوجه، أحدها: يجوز، وإن خرج لم يبطل اعتكافه؛ لأنها بنيت للمسجد فصارت كالمنارة التي في رحبة الجامع، والثاني: لا يجوز؛ لأنها خارجة من المسجد فأشبهت غير المنارة، وقال أبو إسحاق المروزي: إن كان المؤذن ممن يألف الناس صوته جاز أن يخرج ولا يبطل اعتكافه؛ لأن الحاجة تدعو إليه لإعلام الناس بالوقت، وإن لم يألّفوا صوته لم يخرج، فإن خرج بطل اعتكافه؛ لأنه لا حاجة إليه].

الشرح: قال الشافعي رحمه الله تعالى في المختصر:

ولا بأس إذا كان مؤذناً أن يصعد المنارة وإن كانت خارجاً، هذا نصه، واختلف الأصحاب في هذه المسألة على ثلاثة أوجه وقد ذكرها المصنّف، وحاصل الخلاف أن مَنْ قال: لا يبطل الاعتكاف بصعود المنارة المنفصلة، أخذ بظاهر نص الشافعي، وَمَنْ قال: يبطل، حمله على المنارة التي في رحبة المسجد، وَمَنْ فَرَّقَ بين المؤذن الراتب وغيره، وهو الأصح، حمل النص على الراتب.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[وإن عرضت صلاة جنازة نظرت، فإن كان في اعتكاف تطوّع فالأفضل أن يخرج؛ لأن صلاة الجنازة فرض على الكفاية، فقدّمت على الاعتكاف، وإن كان في اعتكاف فرض لم يخرج؛ لأنه تعيّن عليه فرضه، فلا يجوز أن يخرج لصلاة الجنازة التي لم يتعين عليه فرضها،

فإن خرج بطل اعتكافه؛ لأنه غير مضطر إلى الخروج؛ لأن غيره يقوم مقامه].

الشرح: هذه المسألة هي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[ويجوز أن يخرج من اعتكاف التطوّع لعيادة المريض؛ لأنها تطوّع. والاعتكاف تطوّع، فخير بينهما، فإن اختار الخروج بطل اعتكافه؛ لأنه غير مضطر إليه، فإن خرج لما يجوز الخروج له من قضاء حاجة الإنسان والأكل، فسأل عن المريض في طريقه ولم يعرّج جاز، ولم يبطل اعتكافه، فإن وقف بطل اعتكافه، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت إذا اعتكفت لا تسأل عن المريض إلاّ وهي تمشي ولا تقف، ولأنه لا يترك الاعتكاف بالمسألة فلم يبطل اعتكافه، وبالوقوف يترك الاعتكاف، فبطل].

الشرح: الأثر المذكور عن عائشة رضي الله عنها صحيح رواه مسلم في صحيحه، وهذا لفظه عن عائشة قال: «إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلاّ وأنا مارة»^(١).

أما حكم المسألة فقال أصحابنا: إن كان اعتكاف تطوّع جاز أن يخرج لعيادة المريض لما ذكره المصنّف، ونقل القاضي أبو الطيّب في المجدّد عن الأصحاب أنهم قالوا: البقاء في الاعتكاف أو عيادة المريض سواء لأنهما طاعتان مندوب إليهما فاستويا، وهذا موافق لقول المصنّف وآخرين، حكاه صاحب الشامل ثم قال: وهذا مخالف للسنة؛ لأن النبي ﷺ كان لا يخرج من الاعتكاف لعيادة المريض وكان اعتكافه نفلاً لا نذراً^(٢)، والمذهب ما

(١) مسلم في الحيض (٣/٢٠٨).

(٢) الذي يبدو لي أن كلام صاحب الشامل هو الحق في هذه المسألة؛ لأن المقصود من الاعتكاف هو ملازمة المسجد والتفرغ للعبادة والانقطاع عن الناس ومشاكلهم، فلو أن المعتكف كلما طرأ عليه أمر مندوب من عيادة مريض، أو صلاة على جنازة خارج المسجد، أو غير ذلك ترك اعتكافه، بحجة أن هذه طاعات مندوبة=

قدمناه عن الأصحاب، فأما الاعتكاف المنذور فلا يجوز الخروج منه لعيادة المريض؛ لأن الاعتكاف المنذور واجب فلا يجوز الخروج منه إلى سنة. وأما سائر أحكام هذه المسألة فهي كما ذكرها المصنّف.

فرع في مذاهب العلماء في خروج المعتكف من اعتكاف نذر لعيادة المريض أو صلاة جنازة

ذكرنا أنه لا يجوز عندنا ويبطل به الاعتكاف، وحكاه ابن المنذر عن عطاء ومجاهد وعروة بن الزبير والزهري ومالك وأبي حنيفة وإسحاق وأبي ثور وهي أصح الروايتين عن أحمد واختاره ابن المنذر. وقال الحسن البصري وسعيد بن جبير والنخعي: يجوز. واحتجّ لهم بحديث يروى عن أنس عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «والمعتكف يتبع الجنازة ويعود المريض»^(١) رواه ابن ماجه وهو من رواية هياج الخراساني عن عنبسة بن عبد الرحمن وهما ضعيفان متروكا الحديث لا يجوز الاحتجاج برواية واحد منهما. واحتجّ أصحابنا بحديث عائشة «أن النَّبِيَّ ﷺ كان لا يدخل البيت إلاّ لحاجة الإنسان»^(٢). وبحديث عائشة الموقوف عليها وقد ذكره المصنّف، وهذان الحديثان هما المعتمدان في هذه المسألة.

= كما أن الاعتكاف طاعة مندوبة فيستوي الاعتكاف وإبطاله من أجل المندوب، لذهب معنى الاعتكاف ومقصوده، إلاّ أن تثبت سنة عن النبي ﷺ في عيادة المريض، أو الصلاة على الجنازة للمعتكف فينبغي الالتزام بها دون إلحاق بسائر المندوبات بها، فإن لم يثبت شيء من ذلك، بل ثبت أن النبي ﷺ كان لا يدخل البيت إلاّ لحاجة الإنسان وأن عائشة كانت تدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما تسأل عنه إلاّ وهي مارة، علمنا أن السنة في الاعتكاف هي ملازمة المسجد وعدم مفارقه إلاّ فيما بينته السنة، والله أعلم.

(١) ابن ماجه في الصيام (١/٥٦٥) وقال الألباني في ضعيف ابن ماجه ص (١٣٧): موضوع.

(٢) تقدّم في ص: (١٤٢٨).

قال المصنّف رحمه الله تعالى :

[فإن حضرت الجمعة، وهو من أهل الفرض، والاعتكاف في غير الجامع^(١)، لزمه أن يخرج إليها؛ لأن الجمعة فرض بالشرع، فلا يجوز تركها بالاعتكاف. وهل يبطل اعتكافه بذلك أم لا؟ فيه قولان، قال في البويطي: لا يبطل؛ لأنه خروج لا بد منه، فلا يبطل الاعتكاف، كالخروج لقضاء حاجة الإنسان، وقال في عامة كتبه: يبطل؛ لأنه يمكنه الاحتراز من الخروج بأن يعتكف في الجامع، فإذا لم يفعل بطل اعتكافه، كما لو دخل في صوم الشهرين المتتابعين فخرج منه بصوم رمضان].

الشرح: قال أصحابنا: إذا اعتكف في غير الجامع وحضرت الجمعة وهو من أهل وجوبها لزمه الخروج إليها بلا خلاف، سواء كان اعتكافه نفلاً أو نذراً؛ لأنها فرض عين وهو مقصّر حيث لم يعتكف في الجامع، فإن كان اعتكافه تطوعاً بطل بخروجه. وإن كان نذراً غير متتابع لم يحسب له مدة ذهابه ومكثه في الجامع ورجوعه، فإذا عاد إلى المسجد بنى على اعتكافه الأول، وبهذا قطع الجمهور وهو المذهب، وإن كان نذراً متتابعاً ففي بطلانه بالخروج الخلاف الذي ذكره المصنّف، واتفق الأصحاب على أن الأصح: انقطاع التتابع وبطلان اعتكافه وهو المشهور من نصوص الشافعي.

فرع

**في مذاهب العلماء في خروج المعتكف
من اعتكاف منذور متتابع لصلاة الجمعة**

ذكرنا أن الصحيح من مذهبنا: بطلان اعتكافه، وبه قال مالك وهو رواية عن أبي حنيفة. وقال سعيد جبير والحسن البصري والنخعي وأحمد وابن المنذر وداود وأبو حنيفة في رواية عنه: لا يبطل اعتكافه، وقد ذكر المصنّف دليل المذهبين، والله أعلم.

(١) الفرق بين المسجد والجامع أن الأول لا تقام فيه الجمعة بخلاف الثاني.

قال المصنّف رحمه الله تعالى :

[فإن تعيّن عليه أداء شهادة لزمه الخروج لأدائها؛ لأنه تعيّن لحق آدمي فقدّم على الاعتكاف. وهل يبطل اعتكافه بذلك؟ ينظر فيه، إن كان قد تعيّن عليه تحملها لم يبطل؛ لأنه مضطر إلى الخروج وإلى سببه، وإن لم يتعيّن عليه تحملها، فقد روى المزني أنه قال^(١): يبطل الاعتكاف، وقال في المعتكفة تخرج وتعتدّ ولا يبطل اعتكافها، فنقل أبو العبّاس جواب كل واحد من المسألتين إلى الأخرى، وجعلهما على قولين، أحدهما: يبطل فيهما؛ لأن السبب حصل باختياره، والثاني: لا يبطل؛ لأنه مضطر إلى الخروج، وحمل أبو إسحاق المسألتين على ظاهرهما، فقال في الشهادة: تبطل، وفي العدة لا تبطل؛ لأن المرأة لا تزوج لتطلّق فتعتدّ، والشاهد إنما يتحمّل ليؤدي، ولأن المرأة محتاجة إلى السبب وهو النكاح للنفقة والعفة، والشاهد غير محتاج إلى التحمّل].

الشرح: أحكام الفصل هي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله تعالى :

[وإن مرض مرضاً لا يأمن معه تلويث المسجد، كانطلاق الجوف، وسلس البول، خرج كما يخرج لحاجة الإنسان، وإن كان مرضاً يسيراً يمكن معه المقام في المسجد من غير مشقة لم يخرج، وإن خرج بطل اعتكافه. وإن كان مرضاً يحتاج إلى الفراش، ويشقّ معه المقام في المسجد، ففيه قولان، بناء على القولين في المريض إذا أفطر في صوم الشهرين المتتابعين، فإن أغمي عليه فأخرج من المسجد لم يبطل اعتكافه قولاً واحداً؛ لأنه لم يخرج باختياره].

الشرح: الأحكام هي كما ذكرها المصنّف، وأما الأصح في مسألة القولين: فهو عدم بطلان اعتكافه باتفاق الأصحاب، قال القاضي أبو الطيّب: وهو المنصوص للشافعي في كتبه.

(١) أي قال الشافعي في رواية المزني عنه.

قال المصنّف رحمه الله [تعالى]:

[قال في «الأم»: وإن سكر فسد اعتكافه، ثم قال: وإن ارتد ثم أسلم بنى على اعتكافه، واختلف أصحابنا فيه على ثلاثة طرق، فمنهم مَنْ قال: لا يبطل فيهما؛ لأنهما لم يخرجاً من المسجد، وتأول قوله في السكران على ما إذا سكر وأخرج، إنه لا يجوز إقراره في المسجد، إذا خرج ليقام عليه الحد^(١)، ومنهم مَنْ قال: يبطل فيهما؛ لأن السكران خرج عن أن يكون من أهل المقام في المسجد، والمُرتد خرج عن أن يكون من أهل العبادات، وتأول قوله في المُرتد إذا ارتد في اعتكاف غير متتابع أنه يرجع ويتم ما بقي، ومنهم مَنْ حمل المسألتين على ظاهرهما، فقال في السكران: يبطل؛ لأنه ليس من أهل المقام في المسجد؛ لأنه لا يجوز إقراره فيه، فصار كما لو خرج من المسجد، والمُرتد من أهل المقام فيه؛ لأنه يجوز إقراره فيه].

الشرح: هذان النصان مشهوران، وللاصحاب فيهما طرق متشعبة جمعتها الرافعي ونقّحها فقال: في المسألة ستة طرق، أصحابها: بطلان اعتكاف السكران والمُرتد جميعاً بطرآن السُّكْر والردة؛ لأنها أفحش من الخروج من المسجد، وتأول هؤلاء نصه في السكران أنه في اعتكاف متتابع فينقطع، ونصه في المُرتد أنه في اعتكاف غير متتابع، فإذا أسلم بنى لأن الردّة عندنا لا تحبط الأعمال إلا إذا مات مُرتداً. ثم قال الرافعي: وهذا الخلاف إنما هو في أنه: هل يبطل ما مضى من اعتكافه قبل الردّة والسكر ويجب استثنائه إذا كان معتكفاً عن نذر متتابع، أم يبقى صحيحاً فيبني عليه إذا زال السكر والردة؟ فأما زمن الردّة والسكر فلا يعتد به بلا خلاف.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[وإن حاضت المعتكفة خرجت من المسجد؛ لأنه لا يمكنها المقام في

(١) هذه العبارة غير واضحة إلا أن المقصود منها بيّن، والمراد أنهم تأولوا قول الشافعي في السكران: على ما إذا سكر وأخرج؛ لأنه لا يجوز إقراره في المسجد بل يُخرج ليقام عليه الحد.

المسجد، وهل يبطل اعتكافها؟ ينظر فيه، فإن كان الاعتكاف في مدة لا يمكن حفظها من الحيض لم يبطل، فإذا طهرت بَنَتْ عليه، كما لو حاضت في صوم ثلاثة أيام متتابعة].

الشرح: قال أصحابنا: إذا حاضت في اعتكافها لزمها الخروج من المسجد، فإذا خرجت وطهرت فإن كان اعتكافها تطوعاً وأرادت البناء عليه بنت، وإن كان نذراً غير متتابع بَنَتْ، وإن كان متتابعاً، فإن كان مدة لا يمكن حفظها من الحيض غالباً بأن كان أكثر من خمسة عشر يوماً لم يبطل التتابع بل تبني عليه بلا خلاف، وإن كانت مدة يمكن حفظها من الحيض خمسة عشر فما دونها فطريقان، أحدهما: ينقطع وبهذا جزم المصنّف^(١) وطائفة، وهو الأصح.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[وإن أحرم المعتكف بالحج فإن أمكنه أن يتم الاعتكاف ثم يخرج^(٢) لم يجز أن يخرج^(٣)، فإن خرج بطل اعتكافه؛ لأنه غير محتاج إلى الخروج^(٤)، وإن خاف قُوت الحج خرج للحج؛ لأن الحج يجب بالشرع، فلا يتركه بالاعتكاف، فإذا خرج بطل اعتكافه؛ لأن الخروج باختياره؛ لأنه كان يَسَعُه أن يؤخره^(٥)].

الشرح: هذه المسألة هي كما ذكرها المصنّف. قال أصحابنا: يصح إحرام المعتكف بالحج والعمرة.

قال المصنّف رحمه الله [تعالى]:

-
- (١) يظهر من كلام النووي رحمه الله أن لكلام المصنّف تنمة لم تذكر فلعلها سقطت بخطأ مطبعي، كما يتضح هذا الأمر من خلال التفصيل الذي ذكره المصنّف ولم يكمله.
 - (٢) أي يخرج لأداء مناسك الحج.
 - (٣) أي قبل إتمام الاعتكاف.
 - (٤) إذا كان الوقت واسعاً لأداء الاعتكاف ثم أداء المناسك فهو غير محتاج إلى الخروج.
 - (٥) أي يؤخر الإحرام بالحج، والله أعلم.

[وإن خرج من المسجد ناسياً لم يبطل اعتكافه، لقوله ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمِّي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهَا عَلَيْهِ»^(١). ولأنه لو أكل في الصوم ناسياً لم يبطل، فكذلك إذا خرج من الاعتكاف ناسياً لم يبطل. وإن خرج مكرهاً محمولاً لم يبطل اعتكافه، للخبر؛ ولأنه لو أوجر الصائم في فيه طعاماً لم يبطل صومه، فكذلك هذا، فإن أكرهه حتى خرج بنفسه، ففيه قولان، كالصائم إذا أكره حتى أكل بنفسه. وإن أخرجه السلطان لإقامة الحد عليه فإن كان قد ثبت الحد بإقراره بطل اعتكافه؛ لأنه خرج باختياره، وإن ثبت بالبيّنة ففيه وجهان، أحدهما: يبطل؛ لأنه اختار سببه وهو الشرب والسرقة، والثاني: لا يبطل، لأنه لم يشرب ولم يسرق ليخرج ويقام عليه الحد. وإن خاف من ظالم فخرج واستتر لم يبطل اعتكافه؛ لأنه مضطر إلى الخروج بسبب هو معذور فيه، فلم يبطل اعتكافه].

الشرح: هذا الحديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما.

وأما الأحكام فلو خاف المعتكف من ظالم فخرج واستتر ففي بطلان اعتكافه قولان كالمكره، أصحابهما: لا يبطل، وأنكر جماعة على المصنّف كونه جزم في هذه المسألة بأنه لا يبطل، وذكر في المكره قولين مع أن حكمهما جميعاً سواء. وأما إن أخرجه السلطان لإقامة الحد عليه، فإن كان قد ثبت عليه بإقراره بطل اعتكافه لما ذكره المصنّف، وإن ثبت بالبيّنة فنصّ الشافعي أنه لا يبطل ولا ينقطع به تتابعه فإذا عاد بنى، وللأصحاب طريقتان: أصحابهما: لا يبطل تتابعه قولاً واحداً كما نصّ عليه، والثاني وبه قطع المصنّف فيه وجهان. وأما سائر الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله [تعالى]:

[وإن خرج لعذر، ثم زال العذر، وتمكّن من العود، فلم يعد، بطل اعتكافه؛ لأنه ترك الاعتكاف من غير عذر، فأشبهه إذا خرج من غير عذر].

(١) تقدّم تخريجه.

الشرح: هذه المسألة هي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [

ولا يجوز للمعتكف المباشرة بشهوة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْشُرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾^(١).

فإن جامع في الفرج ذاكراً للاعتكاف، عالماً بالتحريم، فسد اعتكافه؛ لأنه أحد ما ينافي الاعتكاف، فأشبهه الخروج من المسجد، وإن باشر فيما دون الفرج بشهوة، أو قبل بشهوة، ففيه قولان، قال في «الإملاء»: يبطل، وهو الصحيح؛ لأنه مباشرة محرمة في الاعتكاف، فبطل بها كالجماع، وقال في «الأم»: لا يبطل؛ لأنها مباشرة لا تبطل الحج، فلم تبطل الاعتكاف، كالمباشرة بغير شهوة، وقال أبو إسحاق المروزي: لو قال قائل: أنه إن أنزل بطل، وإن لم ينزل لم يبطل، كالقبلة في الصوم كان مذهباً، وهذا قول لم يذهب إليه أحد من أصحابنا، ويخالف الصوم، فإن القبلة فيه لا تحرم على الإطلاق، فلم يبطل على الإطلاق، والقبلة في الاعتكاف محرمة على الإطلاق، فأبطلته على الإطلاق. ويجوز أن يباشر بغير شهوة، ولا يبطل اعتكافه، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يذني إلي رأسه فأرجله». وإن باشر ناسياً لم يبطل اعتكافه، لقوله ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمِّي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهَا عَلَيْهِ»^(٢)، ولأن كل عبادة أبطلتها مباشرة العائد لم تبطلها مباشرة الناسي كالصوم، وإن باشرها وهو جاهل بالتحريم لم يبطل؛ لأن الجاهل كالناسي وقد بيّنا ذلك في الصلاة والصوم].

الشرح: اتفق أصحابنا على أنه يجوز للمعتكف المباشرة بغير شهوة باليد والقبلة على سبيل الشفقة والإكرام أو لقدمها من سفر ونحو ذلك، لحديث عائشة وهو في الصحيحين، كما اتفقوا على أنه يحرم عليه الجماع وجميع المباشرات بالشهوة. فإن جامع المعتكف ذاكراً للاعتكاف عالماً

(١) البقرة.

(٢) تقدّم تخريجه.

بتحريمه بطل اعتكافه بإجماع المسلمين، سواء كان جماعه في المسجد، أو عند خروجه لقضاء الحاجة ونحوه من الأعذار التي يجوز لها الخروج. فإن جامع ناسياً للاعتكاف، أو جاهلاً بتحريمه، لم يبطل على المذهب. أما إذا لمس، أو قبل بشهوة، أو باشر فيما دون الفرج متعمداً عالماً، ففيه نصان للشافعي، واختلف الأصحاب في هذه المسألة على طرق ومختصرها: أن جمهور العراقيين لا يعتبرون الإنزال، واعتبره المروزي والدارمي من العراقيين وجماهير الخراسانيين، واختلفوا في الأصح من القولين، قال الرافعي: الأصح عند الجمهور: أنه إن أنزل بطل اعتكافه وإلا فلا، وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد، وقال مالك: يبطل مطلقاً، وقال عطاء: لا يبطل مطلقاً واختاره ابن المنذر، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ويجوز للمعتكف أن يلبس ما يلبسه في غير الاعتكاف؛ لأن النبي ﷺ اعتكف، ولم ينقل أنه غير شيئاً من ملابسه، ولو فعل ذلك لنقل. ويجوز أن يتطيب؛ لأنه لو حرم عليه الطيب لحرم ترجيل الشعر كالإحرام، وقد روت عائشة «أنها كانت ترجل شعر رسول الله ﷺ في الاعتكاف»^(١) فدل على أنه لا يحرم عليه التطيب. ويجوز أن يتزوج ويزوج؛ لأنه عبادة لا تحرم التطيب، فلا تحرم النكاح كالصوم. ويجوز أن يقرأ القرآن، ويقرأ غيره ويدرس العلم، ويدرس غيره؛ لأن ذلك كله زيادة خير لا يترك به شرط من شروط الاعتكاف. ويجوز أن يأمر بالأمر الخفيف في ماله وصنعتة، ويبيع ويبيع، ولكنه لا يكثر منه؛ لأن المسجد ينزه عن أن يتخذ موضعاً للبيع والشراء، فإن أكثر من ذلك كره لأجل المسجد، ولم يبطل به الاعتكاف، وقال في القديم: إن فعل ذلك، في اعتكاف مندور، رأيت أن يستقبله، ووجهه أن الاعتكاف هو حبس النفس على الله عز وجل فإذا أكثر من البيع والشراء صار قعوده في المسجد للبيع والشراء لا للاعتكاف. والصحيح أنه لا يبطل، والأول مرجوع عنه؛ لأن ما لا يبطل قليله

(١) تقدّم في ص: (١٤٢٨).

الاعتكاف، لم يُبطل كثيره، كالقراءة والذكر. ويجوز أن يأكل في المسجد؛ لأنه عمل قليل لا بد منه، ويجوز أن يضع فيه المائدة؛ لأن ذلك أنظف للمسجد ويغسل فيه اليد، وإن غسل في الطست فهو أحسن].

الشرح: حديث عائشة رواه البخاري ومسلم. وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف.

فرع

استدل أصحابنا لإباحة الحديث المباح في الاعتكاف بحديث صفية أم المؤمنين رضي الله عنها: أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تزوره في اعتكافه في المسجد فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب، فقام النبي ﷺ معها يقلبها، حتى إذا بلغت باب المسجد مرّ رجلان من الأنصار فسَلّما على رسول الله ﷺ، فقال لهما رسول الله ﷺ: «على رسلكما إنما هي صفية بنت حيي، فقالا: سبحان الله وكبرُ عليهما، فقال النبي ﷺ: سبحان الله، إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً»^(١) رواه البخاري ومسلم.

فرع

في مذاهب العلماء في بيع المعتكف وشرائه

الأصح من مذهبنا: كراهته إلا لما لا بد له منه، قال ابن المنذر: وممن كرهه عطاء ومجاهد والزهري، ورخص فيه أبو حنيفة، وقال سفيان الثوري وأحمد: يشتري الخبز إذا لم يكن له مَنْ يشتري، وعن مالك رواية كالثوري، ورواية يشتري ويبيع اليسير، قال ابن المنذر: وعندي لا يبيع ولا يشتري إلا ما لا بد له منه إذا لم يكن له مَنْ يكفيه ذلك، قال: فأما سائر التجارات فإن فعلها في المسجد كره، وإن خرج لها بطل اعتكافه، وإن

(١) البخاري في الاعتكاف (٢٨١-٢٨٢/٤)، ومسلم في السلام (١٥٥-١٥٦/١٤).

خرج لقضاء حاجة الإنسان فباع واشترى في مروره لم يكره، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى :

[فصل - إذا فعل في الاعتكاف ما يبطله^(١) من خروج، أو مباشرة، أو مقام في البيت، بعد زوال العذر، نظرت، فإن كان ذلك في تطوُّع لم يبطل ما مضى من اعتكافه؛ لأن ذلك القدر لو أفرد به بالاعتكاف واقتصر عليه أجزاءه، ولا يجب عليه إتمامه؛ لأنه لا يجب المضي في فاسده، ولا يكره بالشروع كالصوم^(٢)، وإن كان في اعتكاف مندور نظرت، فإن لم يشرط فيه التتابع لم يبطل ما مضى من اعتكافه، لما ذكرنا في التطوُّع، ويلزمه أن يتم؛ لأن الجميع قد وجب عليه، وقد فعل البعض، فوجب الباقي، وإن كان قد شرط فيه التتابع بطل التتابع، ويجب عليه أن يستأنفه ليأتي به على الصفة التي وجب عليها].

الشرح: هذا الفصل كله كما ذكره وهو متفق عليه.

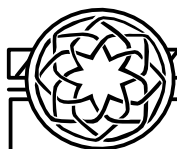


(١) في المطبوعة يطلبه بدل يبطله وهو خطأ.

(٢) يريد، والله أعلم، أن مَنْ ابتدأ الاعتكاف المتطوُّع به ثم أراد قطعه فله ذلك ولا يلزمه إتمامه قياساً على صوم التطوُّع.

مختصر
المجموع شرح المذهب

الجزء السابع



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال المصنف رحمه الله تعالى :

كتاب الحج

الحج يقال: بفتح الحاء وكسرهما لغتان، قرىء بهما في السبع، وكذا الحجة فيها لغتان وأكثر المسموع الكسر، وأصله القصد، وقيل غير ذلك، قال العلماء: ثم اختص الحج في الاستعمال بقصد الكعبة للنسك، قال أهل اللغة: يقول حجّ يحجّ بضم الحاء فهو حاجّ، والجمع حجّاج وحجيج وحُجّ بضم الحاء. وأما العمرة فأصلها الزيارة على الأشهر.

فرع

في طرف من فضائل الحج

قال الله تعالى :

﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور» رواه

(١) آل عمران: ٩٧.

البخاري ومسلم^(١). وعنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حج فلم يرفُث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»^(٢)، رواه البخاري ومسلم. وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»^(٣) رواه البخاري ومسلم، المبرور: الذي لا معصية فيه. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: «لكنَّ أفضل من الجهاد حج مبرور»^(٤) رواه البخاري. وعنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ما من يوم أكثر من أن يُعْتَقَ الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة»^(٥) رواه مسلم، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «عمرة في رمضان تعدل حجة - أو حجة معي -»^(٦) رواه البخاري ومسلم.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[الحج ركن من أركان الإسلام، وفرض من فروضه، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان»^(٧). وفي العمرة قولان، قال في الجديد: هي فرض لما روت عائشة قالت: قلت يا رسول الله، هل على النساء جهاد؟ قال: «جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة»^(٨)، وقال في القديم: ليست بفرض، لما

-
- (١) أخرجه البخاري في الحج: (٣/٣٨١)، ومسلم في الإيمان: (٢/٧٢)، وورد فيه ذكر الجهاد بعد ذكر الإيمان.
 - (٢) البخاري: (٣/٣٨٢) في الحج، وكذا مسلم (٩/١١٩) فيه، والرفث: الجماع ودواعيه، والفسق: المعصية.
 - (٣) البخاري في أول العمرة: (٣/٥٩٧)، ومسلم في الحج: (٩/١١٨ - ١١٧).
 - (٤) البخاري في الحج: (٣/٣٨١) بلفظ «ولكنَّ أفضل الجهاد حج مبرور».
 - (٥) مسلم في الحج: (٩/١١٧ - ١١٦).
 - (٦) البخاري في العمرة: (٣/٦٠٣)، ومسلم في الحج: (٩/٢).
 - (٧) تقدم في ص: (٧٠٨).
 - (٨) أخرجه ابن ماجه في المناسك: (٢/٩٦٨)، والبيهقي: (٤/٣٥٠) وصحّحه الألباني في صحيح ابن ماجه: (٢/١٥١).

روى جابر أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أهى واجبة؟ قال: «لا، وأن تعتمر خير لك»، والصحيح الأول، لأن هذا الحديث رفعه ابن لهيعة وهو ضعيف فيما ينفرد به].

الشرح: حديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم، وجاء في الصحيحين: «الحج وصوم رمضان»، وجاء «وصوم رمضان والحج»، وكلاهما صحيح والواو لا تقتضي ترتيباً وسمعه ابن عمر مرتين فرواه بهما، وإنما استدل المصنّف به ولم يستدل بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾، لأن مراده الاستدلال على كونه ركناً ولا تحصل الدلالة لهذا من الآية وإنما تحصل من الحديث.

وأما حديث عائشة فرواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة وإسناد ابن ماجه على شرط البخاري ومسلم.

واحتج البيهقي لوجوب العمرة بما رواه بإسناده عن أبي رزين^(١) العقيلي الصحابي رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله إن أبي^(٢) لا يستطيع^(٣) الحج، ولا العمرة، ولا الطعن، قال: «حجّ عن أبيك واعتمر»^(٤)، قال البيهقي: قال مسلم بن الحجاج: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لا أعلم في إيجاب العمرة^(٥) أجود من حديث أبي رزين هذا ولا أصح منه، هذا كلام البيهقي، وحديث أبي رزين هذا صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة، قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح.

(١) ورد في المطبوعة «أبي رزين» بتقديم الزاي على الراء وهو خطأ.

(٢) ورد في المطبوعة «إني» فصحّحتها إلى «إن أبي» من السنن.

(٣) ورد في المطبوعة «لا أستطيع» فصحّحتها إلى «لا يستطيع» من السنن.

(٤) أخرجه الترمذي في الحج: (٢٦٩ - ٣/٢٧٠)، وكذا أبو داود: (٢/٤٠٢)، والنسائي:

(٥/١١٧)، وابن ماجه: (٢/٩٧٠)، والبيهقي: (٤/٣٥٠) فيه وصحّحه الألباني في

صحيح ابن ماجه: (٢/١٥٢).

(٥) ورد في المطبوعة «في إيجاب حديث العمرة» فصحّحتها إلى «إيجاب العمرة» من سنن

البيهقي «في المكان السابق».

وأما حديث جابر، فرواه الترمذي في جامعه من رواية الحجاج هو ابن أرطاة عن محمد بن المنكدر^(١) عن جابر أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هي؟ قال: «لا وأن تعتمر فهو أفضل»^(٢)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، قال الترمذي: قال الشافعي: «العمرة سنة»^(٣) لا نعلم أحداً رخص في تركها^(٤)، وليس فيها شيء ثابت بأنها تطوع^(٥)، قال الشافعي: وقد روي عن النبي ﷺ وهو ضعيف لا تقوم بمثله الحجة^(٦)، وقد بلغنا عن ابن عباس أنه كان يوجبها. هذا آخر كلام الترمذي، وقوله عن هذا الحديث أنه حسن صحيح غير مقبول، ولا يغتر بكلام الترمذي في هذا فقد اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف، ودليل ضعفه أن مداره على الحجاج بن أرطاة لا يُعرف إلا من جهته، والترمذي إنما رواه من جهته، والحجاج ضعيف ومدلس باتفاق الحفاظ، وقد قال في حديثه «عن محمد بن المنكدر»، والمدلس إذا قال في روايته عن لا يحتج بها بلا خلاف.

وأما قول المصنف: «لأن هذا الحديث رفعه ابن لهيعة وهو ضعيف فيما ينفرد به» فهذا مما أنكر على المصنف وغلط فيه، لأن الذي رفعه إنما هو الحجاج بن أرطاة كما سبق لا ابن لهيعة، كما ينكر على المصنف في هذا قوله: «وهو ضعيف فيما ينفرد به» لأن ابن لهيعة ضعيف فيما ينفرد به

(١) ورد في المطبوعة «وجابر» فصحتها إلى «عن جابر».

(٢) الترمذي: (٣/٢٧٠)، والبيهقي: (٤/٣٤٩) وقال: المحفوظ عن جابر موقوف غير مرفوع، وروي عن جابر مرفوعاً بخلاف ذلك وكلاهما ضعيف وضعف إسناده الألباني في ضعيف الترمذي ص ١٠٨.

(٣) لا يريد بالسنة هنا ما يقابل الواجب لأنه يرى وجوبها، بل يريد أنها مشروعة والله أعلم.

(٤) هذه العبارة أوردها الشافعي في الأم: (٢/١٤٤) قولاً لبعض أصحابه وليس له فالله أعلم.

(٥) ورد في المطبوعة «بأنها واجبة» وهذا خطأ والصواب «بأنها تطوع» كذا ذكره الترمذي: (٣/٢٧١)، وابن حجر في التلخيص عنه: (٢/٢٤٠).

(٦) يشير هنا إلى حديث: «الحج والعمرة تطوع» وقد ذكره في الأم وضعفه.

وفيما يشارك فيه، وينكر أيضاً على المصنّف قوله: «رفعه» وصوابه أن يقول إنما رفعه والله أعلم.

وما أحكام المسألة، فالحج فرض عين على كل مستطيع بإجماع المسلمين وتظاهرت على ذلك دلالة الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وأما العمرة فالصحيح من القولين فيها باتفاق الأصحاب: أنها فرض، وهو المنصوص في الجديد. قال أصحابنا: فإن قلنا هي فرض فهي في شرط صحتها وصحة مباشرتها ووجوبها وإحرامها عن عمرة الإسلام كالحج كما سنوضحه إن شاء الله تعالى، قالوا: والاستطاعة الواحدة كافية لوجوبهما جميعاً والله أعلم.

فرع في مذاهب العلماء في وجوب العمرة

قد ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا أنها فرض، وبه قال عمر وابن عباس وابن عمر وجابر وطاوس وعطاء وابن المسيّب وسعيد بن جبير والحسن البصري وابن سيرين والشعبي ومسروق وأبو بردة بن أبي موسى الحضرمي وعبدالله بن شدّاد والثوري وأحمد وإسحاق وابن عبيد وداود. وقال مالك وأبو حنيفة وأبو ثور: هي سنة ليست واجبة، وحكاها ابن المنذر وغيره عن النخعي، ودليل الجميع سبق بيانه والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله:

[ولا يجب في العمر أكثر من حجة وعمرة بالشرع، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن الأقرع بن حابس سأل رسول الله ﷺ قال: الحج كل عام؟ قال: «لا، بل حجة»^(١)، وروى سراقبة بن مالك قال: قلت: يا رسول الله، أعمرتنا هذه لعامنا أم للأبد؟ قال: «للأبد، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»].

(١) أبو داود في أول المناسك: (٢/٣٤٤)، وكذا ابن ماجه: (٢/٩٦٣)، والنسائي: (٥/١١١) فيه. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه: (٢/١٤٨).

الشرح: حديث ابن عباس رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد حسنة، ورواه مسلم في صحيحه من رواية أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجّوا» فقال رجل: أكل عام يا رسول الله، فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم» ثم قال: «ذروني ما تركتكم هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»^(١). وأما حديث سراقه فرواه الدارقطني بإسناد صحيح عن أبي الزبير عن جابر عنه وقال: رواه كلهم ثقات^(٢)، وقد رواه النسائي وابن ماجه من رواية عطاء وطاووس عن سراقه^(٣) وهذه رواية منقطعة، فإنهما ولدا سنة ست وعشرين أو بعدها وتوفي سراقه سنة أربع وعشرين، وقد روى البخاري ومسلم سؤال سراقه من رواية جابر لكن بغير هذا اللفظ^(٤) والله أعلم.

(١) مسلم في الحج: (١٠٠ - ٩/١٠١).

(٢) الدارقطني في الحج: (٢/٢٨٣)، وكذا النسائي: (٢/١٧٨)، وابن ماجه: (٢/٩٩٢) فيه من رواية جابر عن سراقه: وصحّحه الألباني في صحيح ابن ماجه: (٢/١٦٧).

(٣) النسائي في الحج: (٥/١٧٩)، وكذا ابن ماجه: (٢/٩٩١) فيه من رواية عطاء وطاووس عن سراقه وصحّحه الألباني في صحيح النسائي: (٢/٥٩٢).

(٤) أخرجه البخاري في العمرة: (٣/٦٠٦)، ومسلم في الحج: (١٦٢ - ١٦٥، ١٧٨ - ٨/١٧٩)، ولفظ البخاري: عن جابر أن النبي ﷺ أهلّ وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم هدي غير النبي ﷺ وطلحة، وكان عليّ قدم من اليمن ومعه الهدى فقال: أهلتُ بما أهلّ به رسول الله ﷺ، وأن النبي ﷺ أذن لأصحابه أن يجعلوها عمرة، يطوفوا بالبيت ثم يقصروا ويحلوا إلا من معه الهدى فقالوا: ننطلق إلى منى وذكر أحداً يقطر! فبلغ النبي ﷺ فقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معي الهدى لأحللت» وأن عائشة حاضت فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت قال: فلما طهرت وطافت قالت: يا رسول الله أنتطلقون بعمرة وحجة وأنطلق بالحج؟ فأمر عبدالرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج في ذي الحجة؛ وأن سراقه بن مالك بن جعشم لقي النبي ﷺ وهو بالعقبة وهو يرميها فقال: ألكم هذه خاصة يا رسول الله؟ قال: «لا، بل للأبد». وأما مسلم فقد أورده من طريقين وأنا أذكر لفظه حيث ورد فيه: فقال - أي: النبي ﷺ -: «لو أنني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس=

وأما قوله ﷺ: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» فقد ذكر أصحابنا وغيرهم فيه تفسيرين: أحدهما: معناه دخلت أفعال العمرة في أفعال الحج إذا جمع بينهما بالقرآن، والثاني معناه: لا بأس بالعمرة في أشهر الحج، وهذا هو الأصح وهو تفسير الشافعي وأكثر العلماء ونقله الترمذي عن الشافعي وأحمد وإسحاق^(١)، قال الترمذي وغيره: وسببه أن الجاهلية كانوا لا يرون العمرة في أشهر الحج ويعتقدون أن ذلك من أعظم الفجور، فأذن الشرع في ذلك وبين جوازه وقطع الجاهلية عما كانوا عليه، ولهذا اعتمر النبي ﷺ عُمَرَه الأربع في أشهر الحج، ثلاثاً منها في ذي القعدة، والرابعة مع حجته حجة الوداع في ذي الحجة.

وقول المصنّف: «لا يجب في العمر أكثر من حجة وعمرة بالشرع» احتراز بقوله بالشرع عن النذر، وعمن أراد أن يدخل مكة لحاجة لا تتكرر. أما أحكام المسألة، فلا يجب على المكلف المستطيع في جميع عمره إلا حجة واحدة وعمرة واحدة بالشرع ونقل أصحابنا إجماع المسلمين على هذا.

= معه هدي فليحل وليجعلها عمرة» فقام سراقه بن مالك بن جعشم فقال: يا رسول الله ألعاننا هذا أم للأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال: «دخلت العمرة في الحج مرتين، لا، بل لأبد أبداً». ورواية مسلم هذه تدل أن سؤال سراقه وقع عن فسخ الحج إلى العمرة، وأما رواية البخاري فظاهرها أن السؤال وقع عن فعل العمرة في أشهر الحج، قال ابن حجر في الفتح (٣/٦٠٨): ويحتمل أن يكون السؤال وقع عن الأمرين لتعدد المكانين.

(١) ذكر النووي في شرح مسلم: (٨/١٦٦) في معنى قوله ﷺ: «دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لأبد أبداً» أربعة معاني، وقد أوردها ابن حجر في الفتح وعلق عليها فقال (٣/٦٠٩): قال النووي: معناه عند الجمهور أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج إبطاً لما كان عليه الجاهلية، وقيل: معناه جواز القرآن، أي: دخلت أفعال العمرة في أفعال الحج، وقيل: معناه سقط وجوب العمرة، وهذا ضعيف لأنه يقتضي النسخ بغير دليل، وقيل: معناه جواز فسخ الحج إلى العمرة، قال: وهو ضعيف، وتُعقَّب بأن سياق السؤال يقوِّي هذا التأويل، بل الظاهر أن السؤال وقع عن الفسخ والجواب وقع عما هو أعم من ذلك حتى يتناول التأويلات المذكورة إلا الثالث والله أعلم.

ومن حجّ ثم ارتد ثم أسلم لم يلزمه الحج، بل تجزئه حجته السابقة عندنا، وقال أبو حنيفة وآخرون: يلزمه الحج، ومبنى الخلاف على أن الردة متى تحبط العمل؟ فعندهم تحبطه في الحال سواء أسلم بعدها أم لا فيصير كمن لم يحج، وعندنا لا تحبطه إلا إذا اتصلت بالموت لقوله تعالى:

﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ ۖ فَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾^(١).

قال المصنّف رحمه الله:

[ومن حجّ واعتمر حجة الإسلام وعمرته، ثم أراد دخول مكة لحاجة نظرت: فإن كان لقتال، أو دخلها خائفاً من ظالم يطلبه، ولا يمكنه أن يظهر لأداء النسك، جاز أن يدخل بغير إحرام، لأن النبي ﷺ «دخل مكة يوم الفتح بغير إحرام»؛ لأنه كان لا يأمن أن يقاتل ويمنع النسك. وإن كان دخوله لتجارة أو زيارة، ففيه قولان، أشهرهما: أنه لا يجوز أن يدخل إلا لحج أو عمرة، لما روى ابن عباس أنه قال: «لا يدخل أحدكم مكة إلا محرماً، ورخص للحطّابين»، والثاني: أنه يجوز، لحديث الأقرع بن حابس وسراقة بن مالك. وإن كان دخوله لحاجة تتكرّر كالحطّابين والصيّادين جاز بغير نسك، لحديث ابن عباس، ولأن في إيجاب الإحرام على هؤلاء مشقّة. فإن دخل لتجارة، وقلنا: إنه يجب عليه الإحرام فدخل بغير إحرام لم يلزمه القضاء، لأننا لو ألزمناه القضاء لزمه لدخوله للقضاء، قضاء، فلا يتناهى. قال أبو العباس بن القاص: إن دخل بغير إحرام ثم صار حطّاباً أو صياداً لزمه القضاء، لأنه لا يلزمه للقضاء قضاء].

الشرح: حديث دخول رسول الله ﷺ مكة يوم الفتح بغير إحرام

(١) البقرة: ٢١٧.

صحيح، فقد ثبت في صحيح مسلم عن جابر: أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء بغير إحرام^(١)، هذا لفظ إحدى روايات مسلم، وثبت في الصحيحين عن أنس: أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه مغفر^(٢).

وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف، إلا أن أصح القولين فيمن أراد دخول مكة لحاجة لا تتكرر أنه يستحب له الإحرام ولا يجب.

فرع

إذا أراد دخول الحرم ولم يرد دخول مكة، فحكمه حكم دخول مكة ففيه التفصيل والخلاف السابق.

فرع

ذكر المصنّف وجميع الأصحاب هنا أنه يجوز دخول مكة للقتال بغير إحرام قالوا: وصورة ذلك أن يلتجئ إليها طائفة من الكفار أهل الحرب والعياذ بالله، أو طائفة من البغاة، أو قطاع الطريق ونحوهم، وقطع الأصحاب هنا بجواز قتالهم، وهو الصواب المشهور، وذكر القفال والماوردي في الأحكام السلطانية خلافاً في قتالهم في مكة وسائر الحرم، ووجه التحريم قوله ﷺ: «إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار»^(٣).

(١) مسلم في الحج: (١٣٢ - ٩/١٣٣).

(٢) المغفر هو ما يلبسه الدارع على رأسه من الزرد ونحوه/ لسان العرب. والحديث أخرجه البخاري في المغازي: (٨/١٥)، ومسلم: (٩/١٣١).

(٣) أخرجه البخاري في جزاء الصيد: (٤/٤٦)، ومسلم في الحج: (١٢٣ - ٩/١٢٦)، رواية ابن عباس.

فرع **في مذاهب العلماء فيمن أراد دخول الحرم لحاجة** **لا تتكرر كالتجارة والزيارة ونحوها**

قد ذكرنا أن الأصحّ عندنا أنه يستحب له الإحرام ولا يجب، وسواء قربت داره من الحرم أم بعدت، وبه قال ابن عمر، وقال مالك وأحمد: يلزمه، وقال أبو حنيفة: يلزمه إن كانت داره في الميقات أو أقرب إلى مكة جاز دخوله بلا إحرام وإلا فلا. واحتجوا للوجوب بقول ابن عباس المذكور في الكتاب، واحتج كثيرون بقوله ﷺ: «إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار». ودليلنا للأصح^(١) حديث: «الحج كل عام؟ قال: لا بل حجة» وهو حديث صحيح كما سبق بيانه قريباً، وأما قول ابن عباس فيعارضه مذهب ابن عمر أنه كان لا يراه واجباً، وأما حديث «لا تحل لأحد بعدي» فالمراد به القتال كما سبق، وليس في جميع طرق هذا الحديث ما يقتضي الإحرام، وإنما هو صريح في القتال.

قال المصنف رحمه الله:

[ولا يجب الحج والعمرة إلا على مسلم عاقل بالغ حر مستطيع، فأما الكافر فإن كان أصلياً لم يصحّ منه، لأن ذلك من فروع الإيمان، فلا يصحّ من الكافر، ولا يخاطب به في حال الكفر، فإنه لا يصحّ منه، فإن أسلم لم يخاطب بما فاتته في حال الكفر، لقوله ﷺ: «الإسلام يجب ما قبله» ولأنه لم يلتزم وجوبه فلم يلزمه كضمان حقوق الآدميين. وإن كان مرتداً لم يصحّ منه لما ذكرناه، ويجب عليه، لأنه التزم وجوبه فلم يسقط عنه بالردة كحقوق الآدميين].

الشرح: هذا الحديث صحيح رواه مسلم في صحيحه من رواية عمرو

(١) ورد في المطبوعة «ودليلنا الأصح» هكذا فصّحتها إلى «ودليلنا للأصح» أي: للقول الأصح في المذهب.

ابن العاص أن النبي ﷺ قال: «الإسلام يهدم ما كان قبله»^(١) هذا لفظ رواية مسلم، وفي رواية غيره: «يجب ما قبله» من الجبّ: وهو القطع، ورويناه في كتاب الزبير بن بكار يحث من الحث، وهو الإزالة، والألفاظ الثلاثة متفقة المعنى.

وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[وأما المجنون فلا يصحّ منه، لأنه ليس من أهل العبادات، فلم يصحّ حجه، ولا يجب عليه، لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»^(٢)].

الشرح: هذا الحديث صحيح رواه علي وعائشة رضي الله عنهما وسبق بيانه في أول كتاب الصيام، وأجمعت الأمة على أنه لا يجب الحج على المجنون، وأما صحته ففيها وجهان: جزم المصنّف وآخرون بأنه لا يصحّ منه، وجزم البغوي والمتولي والرافعي وآخرون: بصحته منه كالصبي الذي لا يميّز^(٣) في العبادات.

قال المصنّف رحمه الله:

[وأما الصبي فلا يجب عليه الحجّ للخبر، ويصحّ منه، لما روي عن ابن عباس: أن امرأة رفعت صبياً إلى النبي ﷺ من محفّتها فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر»^(٤)، فإن كان مميّزاً فأحرم بإذن الولي صحّ إحرامه، وإن أحرم بغير إذنه ففيه وجهان، قال أبو إسحاق:

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) تقدّم في ص: (٤٧١).

(٣) الفرق بين الصبي غير المميّز والمجنون لا يخفى، إذ أن الصبي وإن كان لا يميّز فحالّه سيؤول إلى التمييز فهو مميز بالقوة لا بالفعل، وأما المجنون فيختلف حاله، إلا إذا فرضت المسألة في رجل يجن تارة ويفيق أخرى والله أعلم.

(٤) مسلم في الحج: (٩/٩٩).

يصحّ كما يصحّ إحرامه بالصلاة، وقال أكثر أصحابنا: لا يصحّ، لأنه يفتقر في أدائه إلى المال، فلم يصحّ بغير إذن الولي، بخلاف الصلاة. وإن كان غير مميّز جاز لأمه أن تحرم عنه، لحديث ابن عباس، ويجوز لأبيه قياساً على الأم، ولا يجوز للأخ والعم أن يحرم عنه، لأنه لا ولاية لهما على الصغير. فإن عقد الإحرام فعل بنفسه ما يقدر عليه، ويفعل عنه وليه ما لا يقدر عليه، لما روى جابر قال: «حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان، فلبّينا عن الصبيان ورمينا عنهم»^(١)، وعن ابن عمر قال: «كنا نحج بصبياننا فمن استطاع منهم رمى، ومن لم يستطع رمى عنه». وفي نفقة الحج وما يلزمه من الكفارة قولان أحدهما: يجب في مال الولي، لأنه هو الذي أدخله فيه، وفي الثاني: يجب في مال الصبي، لأنه وجب لمصلحته، فكان في ماله كأجرة المعلم.

الشرح: حديث ابن عباس رواه مسلم. وأما حديث جابر فرواه الترمذي وابن ماجه بإسناد فيه أشعث بن سوار وقد ضعفه الأكثرون^(٢)، ووثقه بعضهم، وقال الترمذي: هو غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. والمحفة - بكسر الميم وفتح الحاء - وهي مركب من مراكب النساء كالهودج إلا أنها لا تقبّ بخلاف الهودج، فإنه مركب من مراكب النساء يكون مقبباً وغير مقبّب^(٣). وكان سؤال المرأة المذكورة في حديث ابن عباس في حجة الوداع سنة عشر من الهجرة قبل وفاة رسول الله بنحو ثلاثة أشهر.

وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف. قال أصحابنا: الصبي

(١) أخرجه ابن ماجه في المناسك: (٢/١٠١٠) بلفظه في المهذب، وأخرجه الترمذي في الحج: (٣/٢٦٦) بلفظ: «فكنا نلبّي عن النساء ونرمي عن الصبيان» وقال: وقد أجمع أهل العلم على أن المرأة لا يلبّي عنها غيرها، بل هي تلبّي عن نفسها، ويكره لها رفع الصوت بالتلبية وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه ص ٢٤٠.

(٢) وضعفه الحافظ في التقریب: (١١٣).

(٣) المحفة رَحْل يحفّ بثوب ثم تركب فيه المرأة، وقيل: المحفة مركب كالهودج إلا أن الهودج يقبّب (بالباء) والمحفة لا تقبّب، قال ابن دريد: سمّيت بها لأن الخشب يحفّ بالقاعد فيها أي: يحيط به من جميع جوانبه/ لسان العرب.

الذي لا يميّز يحرم عنه وليّه سواء كان الوليّ محرماً عن نفسه أو عن غيره أو حلالاً، وسواء كان حجّ عن نفسه أم لا. وقد اضطربت طرق الأصحاب في الولي الذي يحرم عن الصبي أو يأذن له، والحاصل: جواز ذلك للأب، وكذا الجد عند عدم الأب لا عند وجوده على المذهب، وأن المذهب جوازه للوصيّ والقيّم ومنعه في الأم والأخوة والأعمام وسائر العصابات إذا لم يكن لهم وصيّة ولا إذن من الحاكم في ولاية المال، وقد قطع المصنّف وطائفة بصحة إحرام الأم عن الصبي لظاهر الحديث وليس في الحديث تصريح بأن الأم أحرمت عنه.

فرع

قال الشيخ أبو حامد والأصحاب: صفة إحرام الوليّ عن الصبي أن ينوي جعله محرماً فيصير الصبي محرماً بمجرد ذلك.

فرع

الصواب في حقيقة الصبي المميّز أنه الذي يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب ومقاصد الكلام ونحو ذلك، ولا يضبط بسن مخصوص، بل يختلف باختلاف الأفهام والله أعلم.

فرع

في مذاهب العلماء في حج الصبي

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يصح حجه ولا يجب عليه. فأما عدم وجوبه على الصبي فمجمع عليه، قال ابن المنذر في الأشراف: أجمع أهل العلم على سقوط فرض الحج عن الصبي وعن المجنون والمعتوه قال: وأجمعوا على أن المجنون إذا حجّ ثم أفاق أو الصبي ثم بلغ أنه لا يجزئهما عن حجة الإسلام قال: وأجمعوا على أن جنابات الصبيان لازمة لهم. وأما

صحة حج الصبي، فهو مذهب مالك وأحمد وداود وجماهير العلماء من السلف والخلف، وأشار ابن المنذر إلى الإجماع فيه، وقال أبو حنيفة في المشهور عنه: لا يصحّ حجه وصحّحه بعض أصحابه.

فرع

قال أصحابنا وغيرهم: يكتب للصبي ثواب ما يعمل من الطاعات ولا يكتب عليه معصية بالإجماع.

قال المصنّف رحمه الله تعالى:

[وأما العبد فلا يجب عليه، ويصح منه لأنه من أهل العبادة، فصحّ منه الحج كالحر. فإن أحرم بإذن السيد، وفعل ما يوجب الكفارة، فإن ملكه السيد مالاً، وقلنا: إنه يملكه، لزمه الهدى، وإن قلنا: لا يملك، ولم يملكه السيد، فعليه الصوم، وللسيد أن يمنعه من الصوم، لأنه لم يأذن في سببه. وإن أذن له في التمتع أو القران، وقلنا: لا يملك المال، صام وليس للمولى منعه من الصوم؛ لأنه وجب بإذنه، وإن قلنا: يملك ففي الهدى قولان، أحدهما: يجب في مال السيد؛ لأنه وجب بإذنه، والثاني: لا يجب عليه، لأن إذنه رضاء بوجوده على عبده، لا في ماله، ولأن موجب التمتع في حق العبد هو الصوم، لأنه لا يقدر على الهدى، فلا يجب عليه الهدى].

الشرح: أجمعت الأمة على أن العبد لا يلزمه الحج، لأن منافعه مستحقة لسيده، فليس هو مستطيعاً، ويصح منه الحج بإذن سيده وبغير إذنه بلا خلاف عندنا، قال القاضي أبو الطيّب: وبه قال الفقهاء كافة، وقال داود: لا يصحّ بغير إذنه.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن حجّ الصبي ثم بلغ، أو حجّ العبد ثم أعتق لم يجزئه ذلك عن حجة الإسلام، لما روى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا صَبِي

حج، ثم بلغ، فعليه حجة أخرى، وأيما عبد حج، ثم أعتق، فعليه حجة أخرى^(١). فإن بلغ الصبي، أو عتق العبد في الإحرام، نظرت، فإن كان قبل الوقوف بعرفة أو في حال الوقوف بعرفة، أجزأه عن حجة الإسلام، لأنه أتى بأفعال النسك في حال الكمال، فأجزأه، وإن كان ذلك بعد فوات الوقوف لم يجزئه، لأنه لم يدرك وقت العبادة، وإن كان بعد الوقوف، وقبل فوات وقته، ولم يرجع إلى الموقف، فقد قال أبو العباس: يجزئه، لأن إدراك وقت العبادة في حال الكمال كفعلها في حال الكمال، والدليل عليه أنه لو أحرم ثم كمل، جعل كأنه بدأ بالإحرام في حال الكمال، وإذا صلى في أول الوقت ثم بلغ في آخر الوقت، جعل كأنه صلى في حال البلوغ، والمذهب: أنه لا يجزئه؛ لأنه لم يدرك الوقوف في حال الكمال، فأشبهه إذا كمل في يوم النحر، ويخالف الإحرام، لأن هناك أدرك الكمال، والإحرام قائم، فوزانه من مسألتنا أن يدرك الكمال وهو واقف بعرفة فيجزئه، وهاهنا أدرك الكمال وقد انقضى الوقوف فلم يجزئه، كما لو أدرك الكمال بعد التحلل عن الإحرام، ويخالف الصلاة فإن الصلاة تجزئه بإدراك الكمال بعد الفراغ منها، ولو فرغ من الحج ثم أدرك الكمال لم يجزئه].

الشرح: حديث ابن عباس رواه البيهقي في الباب الأول من كتاب الحج بإسناد جيد [موقوفاً]^(٢)، ورواه أيضاً مرفوعاً ولا يقدح ذلك فيه، ورواية المرفوع قوية ولا يضر تفرد محمد بن المنهال بها فإنه ثقة مقبول

(١) أخرجه البيهقي: (٤/٣٢٥) و(٥/١٥٦) موقوفاً ومرفوعاً، وصحح الحافظ في الفتح: (٤/٧١) إسناد الموقوف، وقال عن المرفوع في التلخيص (٢/٢٣٤): صححه ابن حزم والخطيب في التاريخ، وقال ابن خزيمة: الصحيح موقوف، وقال البيهقي: تفرد برفعه محمد بن المنهال ورواه الثوري عن شعبة موقوفاً، قلت: لكن هو عند الإسماعيلي والخطيب عن الحارث بن سريج عن يزيد بن زريع متابعة لمحمد بن المنهال، ويؤيد صحة رفعه ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال: احفظوا عني ولا تقولوا قال ابن عباس فذكره وهذا ظاهره أنه أراد أنه مرفوع فلذا نهاهم عن نسبته إليه. اهـ بتصرف يسير. وصحح المرفوع الألباني في صحيح الجامع برقم (٢٧٢٩).

(٢) ما بين قوسين ساقط من المطبوعة فزدته لدلالة السياق عليه.

ضابط روى عنه البخاري ومسلم في صحيحيهما. وأما حكم المسألة فهو كما ذكره المصنف.

فرع

إذا حجَّ بمال حرام أو راكباً دابة مغصوبة أثم وصَّحَّ حجه وأجزأه عندنا وبه قال أبو حنيفة ومالك والعبدي وبه قال أكثر الفقهاء، وقال أحمد: لا يجزئه.

قال المصنف رحمه الله:

[فأما غير المستطيع فلا يجب عليه، لقوله عز وجل:

﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(١).

فدلَّ على أنه لا يجب على غير المستطيع. والمستطيع اثنان: مستطيع بنفسه، ومستطيع بغيره، والمستطيع بنفسه ينظر فيه، فإن كان من مكة على مسافة تقصر فيها الصلاة فهو أن يكون صحيحاً، واجداً للزاد والماء بثمان المثل، في المواضع التي جرت العادة أن يكون فيها في ذهابه ورجوعه، وواجداً لراحلة تصلح لمثله بثمان المثل، أو بأجرة المثل، وأن يكون الطريق آمناً من غير خفارة، وأن يكون عليه من الوقت ما يتمكن فيه من السير والأداء، فأما إذا كان مريضاً تلحقه مشقة غير معتادة فلا يلزمه، لما روى أبو أمانة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يمنعه من الحج حاجة أو مرض حابس أو سلطان جائر، فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً»^(٢).

الشرح: حديث أبي أمانة رواه الدارمي في مسنده والبيهقي في سننه

(١) آل عمران: ٩٧.

(٢) البيهقي في الحج: (٤/٣٣٤).

بإسناد ضعيف، قال البيهقي: وهذا وإن كان إسناده غير قوي فله شاهد من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر بإسناده عنه نحوه^(١). والخفارة - بضم الخاء وكسرهما وفتحها ثلاث لغات - حكاهن صاحب المحكم، وهي: المال المأخوذ في الطريق للحفظ.

أما الأحكام فالاستطاعة شرط لوجوب الحج بإجماع المسلمين، واختلفوا في حقيقتها وشروطها، ومذهبنا أن الاستطاعة نوعان: استطاعة بمباشرة بنفسه، واستطاعة بغيره، فالأول شروطه الخمسة التي ذكرها المصنّف، وأما النوع الثاني فسيأتي بيانه قريباً إن شاء الله تعالى.

قال المصنّف رحمه الله:

[فإن لم يجد الزاد لم يلزمه، لما روى ابن عمر قال: قام رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، ما يوجب الحج؟ فقال: «الزاد والراحلة»^(٢)، فإن لم يجد الماء لم يلزمه»، لأن الحاجة إلى الماء أشد من الحاجة إلى الزاد، فإذا لم يجب على من لم يجد الزاد فلأن لا يجب على من لم يجد الماء أولى. وإن وجد الماء والزاد بأكثر من ثمن المثل لم يلزمه، لأنه لو لزم ذلك لم يأمن أن لا يباع منه ذلك إلا بما يذهب به جميع ماله، وفي إيجاب ذلك إضرار، فلم يلزمه].

الشرح: حديث ابن عمر رواه الترمذي من رواية ابن عمر وقال إنه حديث حسن، وفي إسناده إبراهيم بن يزيد الخُوزي^(٣)، قال الترمذي: وقد

(١) البيهقي في المكان السابق، وصحّح الموقوف ابن حجر في التلخيص وقال (٢/٢٤٧): وإذا انضم هذا الموقوف إلى مرسل ابن سابط علم أن لهذا الحديث أصلاً، ومحمّله على من استحل الترك، وتبين خطأ من ادّعى أنه موضوع والله أعلم.

(٢) أخرجه الترمذي في الحج: (٣/١٧٦)، وكذا ابن ماجه: (٢/٩٦٧) فيه وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه ص ٢٣٢.

(٣) ورد في المطبوعة «إبراهيم بن بريد» بالباء ثم الرائ، «الخوزي» بالحاء، فصحّحته إلى «إبراهيم بن يزيد» بالياء ثم الزاي، «الخوزي» بالحاء، من سنن الترمذي وتقريب التهذيب وقال الحافظ فيه (٩٥): متروك الحديث.

تكلّم فيه بعض أهل العلم من قَبْل حفظه^(١) والله أعلم، قلت: وقد اتفقت الحفاظ على تضعيف إبراهيم الخُوزي قال البيهقي: قال الشافعي: قد روي عن النبي ﷺ أحاديث تدل على أنه لا يجب المشي على أحد في الحج، وإن أطاقه، غير أن فيها منقطعاً، ومنها ما يمتنع أهل الحديث من تثبيته، ثم ذكر حديث ابن عمر هذا من رواية الخوزي، قال البيهقي: هذا هو الذي عَنَى الشافعي بقوله: «يُمتنع أهل الحديث من تثبيته»، قال: وإنما امتنعوا من تثبيته لأنه يعرف بالخوزي وقد ضَعَفَه أهل الحديث، قال: وقد روي من طريق غير الخوزي، ولكنه أضعف من الخوزي، قال: وروي عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ، ولا أراه إلا موهماً، فالصواب عن قتادة عن الحسن البصري عن النبي ﷺ مرسلاً، قال البيهقي: وروي في المسألة أحاديث أخر لا يصح شيء منها^(٢).

وأما حكم المسألة فهو كما ذكره المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن لم يجد راحلة لم يلزمه، لحديث ابن عمر، وإن وجد راحلة لا تصلح لمثله، بأن يكون ممن لا يمكنه الثبوت على القتب^(٣) والزاملة، لم يلزمه حتى يجد عمارية أو هودجاً. وإن بذل له رجل راحلة من غير عوض لم يلزمه قبولها، لأن عليه في قبول ذلك مئة، وفي تحمّل المئة مشقة، فلا يلزمه، وإن وجد بأكثر من ثمن المثل أو بأكثر من أجرة المثل لم يلزمه، لما ذكرناه في الزاد].

الشرح: قال أهل اللغة: الزاملة بغير يستظهر به المسافر يحمل عليه طعامه ومتاعه. وأما العَمَارِيَةُ فبفتح العين، والصواب تخفيف ميمها، وسبق

(١) ورد في المطبوعة «قال الترمذي: وقد تكلّم فيه بعض أهل من قد قلّ حفظه» فصَحّحتها من سنن الترمذي إلى «.. بعض أهل العلم من قبل حفظه».

(٢) البيهقي في الحج: (٤/٣٣٠).

(٣) القتب: هو رحل صغير على قدر السنام/ من فتح الباري.

بيانها واضحاً في باب استقبال القبلة، وسبق بيان الهودج قريباً عند ذكر المحفة في حج الصبي.

وأما حكم المسألة فهو كما ذكره المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن وجد الزاد والراحلة لذهابه، ولم يجد لرجوعه، نظرت، فإن كان له أهل في بلده لم يلزمه، وإن لم يكن له أهل ففيه وجهان، أحدهما: يلزمه، لأنّ البلاد كلها في حقه واحدة، والثاني: لا يلزمه، لأنه يستوحش بالانقطاع عن الوطن والمقام في الغربة فلم يلزمه].

الشرح: حكم الفصل هو كما ذكره المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن وجد ما يشتري به الزاد والراحلة وهو محتاج إليه لدين عليه لم يلزمه، حالاً كان الدين أو مؤجلاً؛ لأن الدين الحال على الفور، والحج على التراخي، فقدّم عليه، والمؤجل يحلّ عليه، فإذا صرف ما معه في الحج لم يجد ما يقضي به الدين].

الشرح: هذا الذي ذكره نصّ عليه الشافعي في الإملاء، وأطبق عليه الأصحاب. قال أصحابنا: ولو رضي صاحب الدين بتأخيره إلى ما بعد الحج لم يلزمه الحج بلا خلاف.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن كان محتاجاً إليه لنفقة من تلزمه نفقته، لم يلزمه الحج، لأنّ النفقة على الفور، والحج على التراخي. وإن احتاج إليه لمسكن لا بد له من مثله، أو خادم يحتاج إلى خدمته لم يلزمه].

الشرح: حكم الفصل هو كما ذكره المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله :

[وإن احتاج إلى النكاح وهو يخاف العنت قدّم النكاح؛ لأن الحاجة إلى ذلك على الفور، والحج ليس على الفور].

الشرح : قال الرافعي: لو ملك فاضلاً عن الأمور المذكورة ما يمكنه به الحج، واحتاج إلى النكاح لخوف العنت، فصرفُ المال إلى النكاح أهم من صرفه إلى الحج، هذه عبارة الجمهور، وعلّله بأن حاجة النكاح ناجزة والحج على التراخي، والسابق إلى الفهم من هذه العبارة أنه لا يجب الحج والحالة هذه ويصرف ما معه في النكاح، وقد صرح إمام الحرمين بهذا، ولكن كثير من العراقيين وغيرهم قالوا: يجب الحج على من أراد التزوج، لكن له أن يؤخره لوجوبه على التراخي، ثم إن لم يخف العنت فتقديم الحج أفضل، وإلا فالنكاح، هذا كلام الرافعي، وقد صرح خلائق من الأصحاب بأنه يلزمه الحج ويستقر في ذمته، ولكن له صرف هذا المال إلى النكاح وهو أفضل، ويبقى الحج في ذمته، فهذا هو المذهب الصحيح ولا تقبل دعوى الرافعي فيما قاله عن الجمهور وفهمه عنهم.

قال المصنّف رحمه الله :

[وإن احتاج إليه في بضاعة يتّجر فيها ليحصل له ما يحتاج إليه للنفقة ففيه وجهان، قال أبو العباس بن سريج: لا يلزمه الحج، لأنه يحتاج إليه، فهو كالمسكن والخادم، ومن أصحابنا من قال: يلزمه، لأنه واجد للزاد والراحلة].

الشرح : أصحّ الوجهين في هذه المسألة عند جماهير الأصحاب: هو وجوب الحج عليه وبه قال أبو حنيفة، وبعدمه قال أحمد.

قال المصنّف رحمه الله :

[وإن لم يجد الزاد والراحلة وهو قادر على المشي، وله صنعة يكتسب بها كفايته لنفقته، استحَب له أن يحج؛ لأنه يقدر على إسقاط الفرض بمشقة لا يكره تحمّلها، فاستحب له إسقاط الفرض كالمسافر، إذا قدر على الصوم

في السفر، وإن لم يكن له صنعة ويحتاج إلى تكفّف الناس كره له أن يحج بمسألة؛ لأن المسألة مكروهة، ولأن في المسألة تحمّل مشقة شديدة].

الشرح: حكم الفصل هو كما ذكره المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن كان الطريق غير آمن لم يلزمه، لحديث أبي أمامة، لأن في إيجاب الحج مع الخوف تغريراً بالنفس والمال، وإن كان الطريق آمناً إلا أنه محتاج إلى خفارة لم يلزمه؛ لأن ما يؤخذ من الخفارة بمنزلة ما زاد على ثمن المثل وأجرة المثل في الزاد والراحلة فلا يلزمه، ولأنه رشوة على واجب فلم يلزمه].

الشرح: حديث أبي أمامة سبق في الفصل الذي قبل هذا أنه حديث ضعيف، وسبق في الفصل المذكور بيان معنى الخفارة ولغاتها^(١)، وأما الرشوة فبكسر الراء وضمها لغتان مشهورتان.

وأما حكم الفصل فهو كما ذكره المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن لم يكن له طريق إلا في البحر «فقد قال في الأم» لا يجب، وقال في «الإملاء» إن كان أكثر معاشه في البحر لزمه، فمن أصحابنا من قال: فيه قولان، أحدهما: يجب؛ لأنه طريق مسلوكة فأشبهه البر، والثاني: لا يجب؛ لأن فيه تغريراً بالنفس والمال فلا يجب كالطريق المخوف، ومنهم من قال: إن كان الغالب منه السلامة لزمه وإن كان الغالب منه الهلاك لم يلزمه كطريق البر، ومنهم من قال: إن كان له عادة بركوبه لزمه، وإن لم يكن له عادة بركوبه لم يلزمه، لأن من له عادة لا يشق عليه، ومن لا عادة له يشق عليه].

الشرح: اختلفت نصوص الشافعي في ركوب البحر، فقال في الأم

(١) راجع ص: (١٤٦١).

والإملاء ما ذكره المصنّف، وقال في المختصر: ولا يتبيّن لي أن أوجب عليه ركوب البحر، قال أصحابنا: إن كان في البر طريق يمكن سلوكه قريب أو بعيد لزمه الحج بلا خلاف، وإن لم يكن ففيه طرق أصحّها: أنه إن كان الغالب منه الهلاك لم يجب الحج، وإن غلبت السلامة وجب، وإن استويا فوجهان أصحهما: أنه لا يجب.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن كان أعمى لم يجب عليه إلا أن يكون معه قائد، لأن الأعمى من غير قائد كالزّمن^(١)، ومع القائد كالبصير].

الشرح: قال أصحابنا: إن وجد للأعمى زاد وراحلة ومن يقوده ويهديه عند النزول ويركبه ويُنزله، وقدر على الثبوت على الراحلة بلا مشقة شديدة لزمه الحج، وكذلك مقطوع اليدين والرجلين، ولا يجوز لهما الاستئجار للحج عنهما والحالة هذه، وإن لم يكن كذلك لم يلزمهما الحج بأنفسهما ويكونان معضويين^(٢)، هذا هو الصحيح في مذهبننا وبه قال أبو يوسف ومحمد وأحمد، وقال أبو حنيفة في أصحّ القولين عنه: يجوز له الاستئجار للحج عنه في الحالين ولا يلزمه الحج بنفسه.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن كانت امرأة لم يلزمها إلا أن تأمن على نفسها بزواج أو محرم أو نساء ثقات، قال في «الإملاء»: أو امرأة واحدة، وروى الكرابيسي عنه: إذا كان الطريق آمناً جاز من غير نساء، وهو الصحيح، لما روى عدي بن حاتم أن النبي ﷺ قال: «حتى لتوشك الظعينة أن تخرج منها بغير جوار حتى تطوف بالكعبة»، قال عدي: فلقد رأيت الظعينة تخرج من الحيرة حتى

(١) يقال: زَمِنَ الشخص زَمَناً وزمانة فهو زَمِنٌ وهو مرض يدوم زماناً طويلاً. المصباح المنير.

(٢) رجل معضوب، أي: زمن لا جراك به كأن الزمانة عضبته ومنعته الحركة. المصباح المنير.

تطوف بالكعبة بغير جوار، ولأنها تصير مستطبعة بما ذكرناه، ولا تصير مستطبعة بغيره].

الشرح: حديث عديّ هذا صحيح رواه البخاري في صحيحه بمعناه وهذا لفظه: عن عدي بن حاتم قال: «بيننا أنا عند النبي ﷺ إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة، ثم أتى إليه آخر فشكا قطع السبيل، فقال: «يا عدي هل رأيت الحيرة؟» قلت: لم أرها وقد أنبت عنها، قال: «فإن طالت بك الحياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله تعالى» قال عدي: فرأيت الظعينة^(١) ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله^(٢) هذا لفظ رواية البخاري مختصراً وهو بعض من حديث طويل. وأما قوله: «من غير جوار» فبكسر الجيم ومعناه: بغير أمان وذمة، والحيرة بكسر الحاء: وهي مدينة عند الكوفة، والظعينة المرأة، وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة للنبي ﷺ.

وأما حكم المسألة فقال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى: لا يلزم المرأة الحج إلا إذا أمنت على نفسها بزواج أو محرم نسب أو غير نسب، أو نسوة ثقات، فأى هذه الثلاثة وجد لزمها الحج بلا خلاف، وإن لم يكن شيء من الثلاثة لم يلزمها الحج على المذهب سواء وجدت امرأة واحدة أم لا، واختار المصنف وطائفة وجوب خروجها للحج وحدها إذا كان الطريق آمناً لحديث عدي، والجواب عن حديث عدي: أنه إخبار عما سيقع وذلك محمول على الجواز لا أن الحج يجب بذلك.

فرع

هل يجوز للمرأة أن تسافر لحج التطوع، أو لسفر زيارة، وتجارة، ونحوهما مع نسوة ثقات، أو امرأة ثقة؟ فيه وجهان: أحدهما: يجوز

(١) ظعن ظعنًا، أي: ارتحل ويقال للمرأة ظعينة فعيلة بمعنى مفعولة لأن زوجها يظعن بها. المصباح المنير.

(٢) البخاري في المناقب: (٦١٠ - ٦/٦١١).

كالحج، والثاني وهو الصحيح باتفاقهم وهو المنصوص في الأم: لا يجوز لأنه سفر ليس بواجب، هكذا علّله البغوي. ويستدل للتحريم أيضاً بحديث ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «لا تسافر امرأة إلا مع محرم» فقال رجل: يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج، قال: «أخرج معها»^(١) رواه البخاري ومسلم، وفي الباب أحاديث كثيرة صحيحة.

فرع

اتفق أصحابنا على أن المرأة إذا أسلمت في دار الحرب لزمها الخروج إلى دار الإسلام وحدها من غير اشتراط نسوة ولا امرأة واحدة، قال أصحابنا: وسواء كان طريقها مسلوكة أو غير مسلوكة^(٢)، لأن خوفها على نفسها ودينها بالمقام أكثر من خوف الطريق، وإن خافت في الطريق سبعا لم يجب سلوكه.

(١) أخرجه البخاري في جزاء الصيد: (٤/٧٢)، والنكاح: (٣٣٠ - ٩/٣٣١)، ومسلم في الحج: (١٠٩ - ٩/١١٠)، قال الحافظ في الفتح (٤/٧٦): وتمسك أحمد بعموم الحديث فقال: إذا لم تجد زوجاً أو محرماً لا يجب عليها الحج هذا هو المشهور عنه، وعنه رواية أخرى كقول مالك وهو تخصيص الحديث بغير سفر الفريضة، قالوا: وهو مخصوص بالإجماع، قال البغوي: لم يختلفوا في أنه ليس للمرأة السفر في غير الفرض إلا مع زوج أو محرم إلا كافرة أسلمت في دار الحرب أو أسيرة تخلصت، وزاد غيره: أو امرأة انقطعت من الرفقة فوجدها رجل مأمون فإنه يجوز له أن يصحبها حتى يبلغها الرفقة، قالوا: وإذا كان عمومها مخصوصاً بالاتفاق فليخص منه حجة الفريضة، وأجاب صاحب المغني بأنه سفر الضرورة فلا يقاس عليه حالة الاختيار، ولأنها تدفع ضرراً متيقناً بتحمل ضرر متوهم ولا كذلك السفر للحج. وقد روى الدارقطني وصححه أبو عوانة حديث الباب من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار بلفظ: «لا تحج امرأة إلا ومعها ذو محرم» فنص في نفس الحديث على منع الحج، فكيف يخص من بقية الأسفار؟ اهـ.

(٢) أي: غير آمن.

قال المصنّف رحمه الله :

[فإن لم يبقَ من الوقت ما يتمكن فيه من السير لأداء الحج لم يلزمه؛ لأنه إذا ضاق الوقت لم يقدر على الحج فلم يلزمه فرضه].

الشرح : قال أصحابنا: إمكان السير بحيث يدرك الحج شرط لوجوبه، فإذا وجد الزاد والراحلة وغيرهما من الشروط المعتبرة وتكاملت وبقي بعد تكاملها زمن يمكن فيه الحج وجب، فإن أخره عن تلك السنة جاز، لأنه على التراخي لكنه يستقر في ذمته، فإن لم يبقَ بعد استكمال الشرائط زمن يمكن فيه الحج لم يجب عليه ولا يستقر عليه.

قال المصنّف رحمه الله :

[وإن كان من مكة على مسافة لا تقصر فيها الصلاة، ولم يجد راحلة، نظرت: فإن كان قادراً على المشي وجب عليه؛ لأنه يمكنه الحج من غير مشقة شديدة، وإن كان زمنًا لا يقدر على المشي، ويقدر على الحبو^(١)، لم يلزمه؛ لأن المشقة في الحبو في المسافة القريبة أكثر من المشقة في المسافة البعيدة في السير. وإن كان من أهل مكة، وقدر على المشي إلى مواضع النسك من غير خوف، وجب عليه؛ لأنه يصير مستطيعاً بذلك].

الشرح : أحكام الفصل هي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله :

[ومن قدر على الحج راكباً وماشياً فالأفضل أن يحج راكباً؛ لأن النبي ﷺ حج راكباً، ولأن الركوب أعون على المناسك].

الشرح : حكم الفصل كما ذكره المصنّف، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن رسول الله ﷺ حج راكباً.

(١) أي: يقدر على الزحف.

قال المصنّف رحمه الله :

[والمستطيع بغيره اثنان، أحدهما: من لا يقدر على الحج بنفسه لزمانة أو كبر، وله مال يدفعه إلى من يحج عنه، فيجب عليه فرض الحج؛ لأنه يقدر على أداء الحج بغيره، كما يقدر على أدائه بنفسه، فيلزمه فرض الحج. والثاني: من لا يقدر على الحج بنفسه، وليس له مال، ولكن له ولد يطيعه إذا أمره بالحج، فينظر فيه، فإن كان الولد مستطيعاً بالزاد والراحلة وجب على الأب الحج، ويلزمه أن يأمر الولد بأدائه عنه؛ لأنه قادر على أداء الحج بولده، كما يقدر على أدائه بنفسه، وإن لم يكن للولد مال، ففيه وجهان، أحدهما: يلزمه؛ لأنه قادر على تحصيل الحج بطاعته، والثاني: لا يلزمه؛ لأن الصحيح لا يلزمه فرض الحج من غير زاد ولا راحلة، فالمعصوب أولى أن لا يلزمه. وإن كان الذي يطيعه غير الولد ففيه وجهان، أحدهما: لا يلزمه الحج بطاعته، لأن في الولد إنما وجب عليه؛ لأنه بضعة منه، بنفسه كنفسه، وماله كماله في النفقة وغيرها، وهذا المعنى لا يوجد في غيره فلم يجب الحج بطاعته، والثاني: يلزمه، وهو ظاهر النص؛ لأنه واجد لمن يطيعه فأشبه الولد. وإن كان له من يجب الحج عليه بطاعته فلم يأذن له، ففيه وجهان، أحدهما: أن الحاكم ينوب عنه في الإذن، كما ينوب عنه إذا امتنع من إخراج الزكاة، والثاني: لا ينوب عنه، كما إذا كان له مال ولم يجهّز من يحج عنه لم ينب الحاكم عنه في تجهيز من يحج عنه. وإن بذل له الطاعة، ثم رجع الباذل، ففيه وجهان، أحدهما: أنه لا يجوز؛ لأنه لما لم يجز للمبذول له أن يرد لم يجز للباذل أن يرجع، والثاني: أنه يجوز، وهو الصحيح، لأنه متبرّع بالبذل، فلا يلزمه الوفاء بما بذل. وأما إذا بذل له مالاً يدفعه إلى من يحج عنه ففيه وجهان، أحدهما: أنه يلزمه قبوله كما يلزمه قبول الطاعة، والثاني: لا يلزمه، وهو الصحيح، لأنه إيجاب كسب لإيجاب الحج، فلم يلزمه كالكسب بالتجارة].

الشرح: قوله: «لأنه بضعة منه» وهو بفتح الباء لا غير وهي قطعة اللحم، وأما البضيع والبضعة في العدد ففيه لغتان مشهورتان: كسر الباء وفتحها، والكسر أفصح وبه جاء القرآن. وأما المعصوب فهو بالعين

والضاد، وأصل العضب: القطع، كأنه قطع عن كمال الحركة والتصرّف، ويقال له أيضاً المعضوب بالصاد، قال الرافعي: كأنه قطع عصبه أو ضرب عصبه. قال أصحابنا: من كان به علة يُرجى زوالها فليس هو بمعضوب؛ ولا يجوز الاستنابة عنه في حياته، وإن كان عاجزاً عن الحج بنفسه عاجزاً لا يُرجى زواله فهذا هو المعضوب. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف.

فرع

قال أصحابنا: لا يجزىء الحج عن المعضوب بغير إذنه بخلاف قضاء الدين عن غيره؛ لأن الحج يفتقر إلى النية وهو أهل للإذن. وأما الميّت فيجوز الحج عنه ويجب عند استقراره عليه، سواء أوصى به أم لا، ويستوي فيه الوارث والأجنبي كالدين^(١).

فرع

في مذاهب العلماء في وجوب الحج عن المعضوب
إذا وجد مالاً وأجيراً بأجرة المثل

قد ذكرنا أن مذهبنا وجوبه، وبه قال جمهور العلماء منهم علي بن أبي طالب، والحسن البصري، والثوري، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر، ودأود. وقال مالك: لا يجب عليه ذلك ولا يجب إلا أن يقدر على الحج بنفسه.

واحتج بقوله تعالى:

﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾^(٢).

(١) أي: كما أن قضاء الدين عن المدين من طَرَف رجل قريب أو أجنبي عنه لا يحتاج إلى إذن المدين، وكذلك فعل الحج عن الميت.

(٢) النجم: ٣٩.

وبقوله تعالى:

﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(١).

وهذا لا يستطيع. واحتج أصحابنا بحديث ابن عباس: «أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم» وذلك في حجة الوداع» رواه البخاري ومسلم^(٢).

وعن أبي رزين العقيلي^(٣) أنه أتى النبي ﷺ فقال: «إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الطعن، قال: «حج عن أبيك واعتمر»، رواه أبو داود والترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وعن علي رضي الله تعالى عنه أن جارية شابة من خثعم استفتت النبي ﷺ فقالت: «إن أبي شيخ كبير قد أقر»^(٤) وقد أدركته فريضة الله تعالى في الحج، فهل يجزى عنه أن أؤدي عنه؟ قال: «نعم فأد عن أبيك»^(٥)، رواه أحمد والترمذي وقال: حديث حسن صحيح. وعن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل والحج مكتوب عليه، أفأحج عنه؟ قال: «أنت أكبر ولده؟» قال: نعم، قال: «أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه، أكان ذلك يجزى عنه؟» قال: نعم، قال: «فأحجج

(١) آل عمران: ٩٧.

(٢) أخرجه البخاري في جزاء الصيد: (٤/٦٧)، ومسلم في الحج: (٩/٩٨).

(٣) ورد في المطبوعة «الفضلي» فصّحته إلى «العقيلي» واسم أبي رزين لقيط بن عامر كما قال الترمذي، وقد تقدم تخريج الحديث في: (١٤٤٧).

(٤) كذا ورد في المطبوعة والذي في مسند أحمد «إن أبي شيخ كبير قد أفند» بالفاء ثم النون، وقالوا للشيخ إذا هرم قد أفند، لأنه يتكلم بالمحرّف من الكلام عن سنن الصحة/ راجع لسان العرب.

(٥) أحمد: (٧٥ - ١/٧٦) وأشار إليه الترمذي ولم أجده عنده مسنداً.

عنه^(١) رواه أحمد والنسائي. والجواب عن قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ (٣٩) أنه وجد من المعضوب السعي وهو بذل المال والاستتجار، وعن قوله تعالى: ﴿مَنْ أَسْطَاعَ﴾ أن هذا مستطيع بماله.

فرع

في مذاهبهم في المعضوب إذا لم يجد مالاً
يحج به غيره فوجد من يطيعه

قد ذكرنا أن مذهبنا وجوب الحج عليه. وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد: لا يجب عليه. ودليلنا ودليلهم يُعرف مما ذكره المصنّف مع ما ذكرته في الفرع قبله.

فرع

في مذاهبهم فيما إذا أحج المعضوب عنه
ثم شفي وقدر على الحج بنفسه

الصحيح من مذهبنا أنه لا يجزئه وعليه أن يحج بنفسه، ونقله القاضي عيّاظ عن جمهور العلماء، وقال أحمد وإسحاق: يجزئه.

قال المصنّف رحمه الله:

[والمستحب لمن وجب عليه الحج بنفسه أو بغيره أن يقدمه، لقوله تعالى: ﴿فَاسْتَيْقُوا الْخَيْرَاتِ﴾^(٢)، ولأنه إذا أخره عرّضه للفوات، بحوادث الزمان. ويجوز أن يؤخره من سنة إلى سنة، لأن فريضة الحج نزلت سنة ست، وآخر النبي ﷺ الحج إلى سنة عشر من غير عذر، فلو لم يجز التأخير لما أخره].

(١) النسائي في المناسك: (١١٧ - ٥/١١٨) وضعف إسناده الألباني في ضعيف النسائي ص ٩٤.

(٢) البقرة: ١٤٨، وسورة المائدة: ٤٨.

الشرح: قوله: «من غير عذر» قد ينكر فيقال: إن النبي ﷺ لم يفتح مكة ولم يتمكن من الحج إلا في سنة ثمان، وظاهر كلام المصنف أنه لم يتمكن من حين نزلت فريضة الحج، وهذا اعتراض فاسد، لأن مراد المصنف أن النبي ﷺ تمكن سنة ثمان وسنة تسع وتمكن كثيرون من أصحابه، ولم يحج ويحجوا إلا سنة عشر، ولم يقل المصنف أنه تمكن من سنة ست.

وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف.

فرع في مذاهب العلماء في كون الحج على الفور أو التراخي

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه على التراخي، وبه قال الأوزاعي والثوري ومحمد بن الحسن، ونقله الماوردي عن ابن عباس وأنس وجابر وعطاء وطاووس رضي الله عنهم. وقال مالك وأبو يوسف: هو على الفور، وهو قول المزني وقول جمهور أصحاب أبي حنيفة، ولا نص لأبي حنيفة في ذلك.

واحتج لهم بقوله تعالى: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(١)، وهذا أمر والأمر يقتضي الفور. وبحديث مهران بن صفوان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد الحج فليستعجل»^(٢)، رواه أبو داود بإسناده عن مهران، ومهران هذا مجهول، قال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة

(١) البقرة: ١٩٧.

(٢) أخرجه أحمد: (١/٢٢٥)، وأبو داود في المناسك: (٢/٣٥٠)، وكذا البيهقي: (٣٣٩ - ٤/٣٤٠)، والحاكم: (١/٤٤٨) فيه وقال: صحيح الإسناد وأبو صفوان هذا سمّاه غيره مهران مولى لقريش ولا يعرف بالجرح، ووافقه الذهبي والحديث حسنه الألباني في صحيح أبي داود: (١/٣٢٥).

عنه فقال: لا أعرفه إلا من هذا الحديث، كما احتجوا بالحديث السابق: «من لم يمنعه من الحج حاجة أو مرض حابس أو سلطان جائر فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً»^(١). واحتج الشافعي والأصحاب: بأن فريضة الحج نزلت بعد الهجرة، وفتح رسول الله ﷺ مكة في رمضان سنة ثمان، وانصرف عنها في شوال من سنته، واستخلف عتّاب بن أسيد، فأقام الناس الحج سنة ثمان بأمر رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ مقيماً بالمدينة هو وأزواجه وعامة أصحابه، ثم غزا غزوة تبوك في سنة تسع وانصرف عنها قبل الحج فبعث أبا بكر رضي الله تعالى عنه فأقام الناس الحج سنة تسع ورسول الله ﷺ هو وأزواجه وعامة أصحابه قادرون على الحج غير مشغولين بقتال ولا غيره، ثم حجّ النبي ﷺ بأزواجه وأصحابه كلهم سنة عشر فدلّ على جواز تأخيره.

[حكم الحج عن الميت]

قال المصنّف رحمه الله:

[ومن وجب عليه الحج فلم يحج حتى مات، نظرت، فإن مات قبل أن يتمكن من الأداء سقط فرضه، ولم يجب القضاء، وقال أبو يحيى البلخي: يجب القضاء، وأخرج إليه أبو إسحاق نص الشافعي رحمه الله، فرجع عنه، والدليل على أنه يسقط أنه هلك ما تعلق به الفرض قبل التمكن من الأداء فسقط الفرض كما لو هلك النصاب قبل أن يتمكن من إخراج الزكاة، وإن مات بعد التمكن من الأداء لم يسقط الفرض، ويجب قضاؤه من تركته، لما روى بريدة قال: أتت النبي ﷺ امرأة، فقالت: يا رسول الله إن أُمّي ماتت ولم تحج، قال: «حجّي عن أمك»^(٢)، ولأنه حق تدخله النيابة، لزمه في حال الحياة فلم يسقط بالموت كدين الآدمي، ويجب قضاؤه عنه من الميقات، لأن الحج يجب من الميقات، ويجب من رأس المال، لأنه دين واجب فكان من رأس المال كدين الآدمي. وإن اجتمع الحج ودين الآدمي، والتركة لا تتسع لهما، ففيه الأقوال الثلاثة التي ذكرناها في آخر الزكاة].

(١) تقدم في ص: (١٤٦٠).

(٢) مسلم في الصوم: (٨/٢٥)، باب قضاء الصوم عن الميت، وهذا بعض حديث.

الشرح: حديث بريدة رواه مسلم.
وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف.

فرع في مذاهب العلماء في الحج عن الميت

مذهبنا أن من تمكن من الحج فمات يجب الإحجاج من تركته، سواء أوصى به أم لا، وبه قال ابن عباس وأبو هريرة، وقال أبو حنيفة ومالك: لا يحج عنه إلا إذا أوصى به ويكون تطوعاً.

[حكم الحج عن الغير]

قال المصنف رحمه الله:

[وتجوز النيابة في حج الفرض في موضعين، أحدهما: في حق الميت إذا مات وعليه حج، والدليل عليه حديث بريدة، والثاني: في حق من لا يقدر على الثبوت على الراحلة إلا بمشقة غير معتادة كالزمن، والشيخ الكبير، والدليل عليه ما روى ابن عباس رضي الله عنهما «أن امرأة من خثعم أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم» قالت: أينفعه ذلك؟ قال: «نعم، كما لو كان على أبيك دين فقضيته، نفعه»] ولأنه أيسر من الحج بنفسه فناب عنه غيره كالميت.

وفي حج التطوع قولان، أحدهما: لا يجوز، لأنه غير مضطر إلى الاستنابة فيه فلم تجز الاستنابة فيه كالصحيح، والثاني: أنه يجوز، وهو الصحيح، لأن كل عبادة جازت النيابة في فرضها جازت النيابة في نفلها، كالصدقة. فإن استأجر من يتطوع عنه وقلنا: لا يجوز، فإن الحج للحاج، وهل يستحق الأجرة؟ فيه قولان أحدهما: أنه لا يستحق؛ لأن الحج قد انعقد له فلا يستحق الأجرة كالضرورة، والثاني: يستحق لأنه لم يحصل له بهذا الحج منفعة، لأنه لم يسقط به عنه فرض، ولا حصل له به ثواب، بخلاف

الضرورة، فإن هناك قد سقط عنه الفرض. فأما الصحيح الذي يقدر على الثبوت على الراحلة فلا تجوز النيابة عنه في الحج، لأن الفرض عليه في بدنه، فلا ينتقل الفرض إلى غيره إلا في الموضع الذي وردت فيه الرخصة وهو إذا أيس، وبقي فيما سواه على الأصل، فلا تجوز النيابة عنه فيه. وأما المريض فينظر فيه، فإن كان غير مأیوس منه لم يجوز أن يحج عنه غيره؛ لأنه لم يئأس من فعله بنفسه فلا تجوز النيابة عنه فيه كالصحيح، فإن خالف وأحج عن نفسه ثم مات، فهل يجزئه عن حجة الإسلام؟ فيه قولان، أحدهما: يجزئه، لأنه لما مات تبيّن أنه كان مأیوساً منه، والثاني: لا يجزئه؛ لأنه أحج وهو غير مأیوس منه في الحال، فلم يجزه كما لو برأ منه.

وإن كان مريضاً مأیوساً منه جازت النيابة عنه في الحج، لأنه مأیوس منه، فأشبهه الزمن والشيخ الكبير. فإن أحج عن نفسه، ثم برأ من المرض، ففيه طريقتان، أحدهما: أنه كالمسألة التي قبلها، وفيها قولان، والثاني: أنه يلزمه الإعادة قولاً واحداً، لأننا تبيّن الخطأ في الإياس، ويخالف ما إذا كان غير مأیوس منه فمات، لأننا لم نتبين الخطأ، لأنه يجوز أنه لم يكن مأیوساً منه، ثم زاد المرض، فصار مأیوساً منه، ولا يجوز أن يكون مأیوساً منه، ثم يصير غير مأیوس منه].

الشرح: حديث بريدة^(١)، وحديث ابن عباس^(٢) صحيحان سبق بيانهما قريباً، وحديث ابن عباس سبق في فرع مذاهب العلماء في حج المعصوب أن البخاري ومسلماً روياه، وليس فيه الزيادة التي في آخره، وهناك سبق بيانه لفظه في الصحيحين.

وقول المصنّف: «كل عبادة جازت النيابة في فرضها جازت النيابة في نفلها كالصدقة» ينتقض بالصوم عن الميت، فإنه تجوز النيابة فيه في الفرض على القول القديم، وهو المختار كما سبق، ولا تجوز في النفل بلا خلاف.

(١) تقدم في ص: (١٤٧٥).

(٢) تقدم في ص: (١٤٧٢).

وقوله «كالضرورة» وهو بفتح الصاد، وهو الذي لم يحج حجة الإسلام، وقد ثبت في سنن أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا ضرورة في الإسلام»^(١): قال العلماء: لا يبقى أحد في الإسلام بلا حج ولا يحل لمستطيع تركه.

وأما قوله: «ولا حصل له ثواب» فالمختار: حصول الثواب له بوقوع الحج له. وقوله «الإياس» بكسر الهمزة، ويقال بفتحها، والأحسن اليأس. وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله:

[ولا يحج عن الغير من لم يحج عن نفسه، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «سمع رسول الله ﷺ رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، فقال: «أحججت عن نفسك؟» قال: لا، قال: «فحج عن نفسك» ثم حج عن شبرمة»^(٢)، ولا يجوز أن يعتمر عن غيره من لم يعتمر عن نفسه، قياساً على الحج. قال الشافعي رحمه الله: وأكره أن يسمى من لم يحج ضرورة، لما روى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ضرورة في الإسلام». ولا يجوز أن يتنفل بالحج والعمرة وعليه فرضهما، ولا يحج ويعتمر عن النذر، وعليه فرض حجة الإسلام؛ لأن النفل والنذر أضعف من حجة الإسلام، فلا يجوز تقديمهما عليها كحج غيره على حجه. فإن أحرم عن غيره وعليه فرضه انعقد إحرامه لنفسه، لما روي في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال له: «أحججت عن نفسك؟» قال: لا، قال: «فاجعل هذه عن نفسك، ثم حج عن شبرمة»^(٣)، فإن أحرم بالنفل،

(١) أبو داود في المناسك: (٣٤٨ - ٢/٣٤٩) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص(١٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود: (٢/٤٠٣)، وابن ماجه: (٢/٩٦٩)، والبيهقي: (٤/٣٣٦)، وقال: هذا إسناد صحيح ليس في هذا الباب أصح منه، والدارقطني: (٢/٢٦٩) وصححه الألباني في صحيح أبي داود: (١/٣٤١).

(٣) كذا هو في رواية البيهقي وابن ماجه وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه: (٢/١٥١).

وعليه فرضه انعقد إحرامه عن الفرض، وإن أحرم عن النذر، وعليه فرض الإسلام، انعقد إحرامه عن فرض الإسلام قياساً على من أحرم عن غيره وعليه فرضه، فإن أمر المعضوب من يحج عنه عن النذر، وعليه حجة الإسلام، فأحرم عنه، انصرف إلى حجة الإسلام، لأنه نائب عنه، ولو أحرم هو عن النذر انصرف إلى حجة الإسلام فكذلك النائب عنه. وإن كان عليه حجة الإسلام وحجة نذر، فاستأجر رجلين يحجان عنه في سنة واحدة، فقد نصّ في «الأم» أنه يجوز، وكان أولى، لأنه لم يقدم النذر عن حجة الإسلام، ومن أصحابنا من قال: لا يجوز، لأنه لا يحج بنفسه حجتين في سنة، وليس بشيء].

الشرح: حديث ابن عباس «لا ضرورة في الإسلام» رواه أبو داود بإسناد صحيح، بعضه على شرط مسلم وباقيه على شرط البخاري. والضرورة قد بيّناه قريباً، وأنه اسم لمن لم يحج، سمي بذلك لأنه صرّ بنفسه عن إخراجها في الحج، ويقال أيضاً لمن لم يتزوج ضرورة لأنه صرّ بنفسه عن إخراجها في النكاح.

وقد نقل المصنّف والأصحاب عن الشافعي أنه كره تسمية من لم يحج ضرورة لهذا الحديث، قال القاضي وغيره: سبب الكراهة أنه من ألفاظ الجاهلية، كما كره أن يقال للعشاء عتمة. وفي كراهية تسمية من لم يحج ضرورة واستدلالهم بهذا الحديث نظر، لأنه ليس في الحديث تعرض للنهي عن ذلك، وإنما معناه: لا ينبغي أن يكون في الإسلام أحد يستطيع الحج ولا يحج والله أعلم.

وأما حديث ابن عباس في قصة شبرمة فرواه أبو داود والدارقطني والبيهقي وغيرهم بأسانيد صحيحة. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف.

[وقت الإحرام بالحج والعمرة]

قال المصنّف رحمه الله:

[ولا يجوز الإحرام بالحج إلا في أشهر الحج، والدليل عليه قوله عزّ وجلّ:

﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾^(١).

والمراد به وقت إحرام الحج؛ لأن الحج لا يحتاج إلى أشهر، فدلّ على أنه أراد به وقت الإحرام، ولأن الإحرام نسك من مناسك الحج، فكان مؤقتاً، كالوقوف والطواف. وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة، وهو إلى أن يطلع الفجر من يوم النحر، لما روي عن ابن مسعود وجابر وابن الزبير رضي الله عنهم أنهم قالوا: أشهر الحج معلومات: شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة. فإن أحرم بالحج في غير أشهره انعقد إحرامه بالعمرة، لأنها عبادة مؤقتة، فإذا عقدتها في غير وقتها انعقد غيرها من جنسها، كصلاة الظهر إذا أحرم بها قبل الزوال، فإنه ينعقد إحرامه بالنفل. ولا يصح في سنة واحدة أكثر من حجة؛ لأن الوقت يستغرق أفعال الحجة الواحدة، فلا يمكن أداء الحجة الأخرى].

الشرح: ورد عن ابن عمر أنه قال: أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة» كما ورد عن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير مثله، رواها كلها البيهقي وصحّح الرواية عن ابن عباس^(٢)، ورواية ابن عمر صحيحة.

وقول المصنّف: «لأن الوقت يستغرق أفعال الحجة» الأجود أن يقال: لأن الحجة تستغرق الوقت. وأما ذو القعدة فهو بفتح القاف على المشهور وحكي كسرهما، وذو الحجة بكسر الحاء على المشهور وحكي فتحها. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف.

فرع

في مذاهب العلماء في وقت الإحرام بالحج

لا ينعقد الإحرام بالحج إلا في أشهره عندنا، فإن أحرم في غيرها

(١) البقرة: ١٩٧.

(٢) البيهقي: (٤/٣٤٢).

انعقد عمرة، وبه قال عطاء وطاووس ومجاهد وأبو ثور، ونقله الماوردي عن عمر وابن مسعود وجابر وابن عباس وأحمد. وقال الأوزاعي: يتحلل بعمره. وقال ابن عباس: لا يحرم بالحج إلا في أشهره. وقال داود: لا ينعقد. وقال النخعي والثوري ومالك وأبو حنيفة وأحمد: يجوز قبل أشهر الحج لكن يكره، قالوا: فأما الأعمال فلا تجوز قبل أشهر الحج بلا خلاف.

فرع في مذاهب العلماء في أشهر الحج

قد ذكرنا أن مذهبنا أنها شوال وذو القعدة وعشر ليل من ذي الحجة، وحكاها ابن المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير والشعبي وعطاء ومجاهد وقتادة والنخعي والثوري وأبي ثور وبه قال أبو يوسف وداود. وقال مالك: هي شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله. قال ابن المنذر: وروي عن ابن عمر وابن عباس روايتان كالمذهبيين. وقال أبو حنيفة وأحمد وأصحاب داود: شوال وذو القعدة وعشر أيام من ذي الحجة. وخالف أصحاب داود في هذا. والخلاف بيننا وبين أبي حنيفة وموافقيه في يوم النحر، فهو عنده من أشهر الحج وليس هو عندنا منها. قال صاحب الشامل وغيره: وهذا الخلاف الذي بيننا وبين أبي حنيفة حيث يجوز الإحرام بالحج في جميع السنة ولا يجوز إيقاع الفعل إلا في أوقاتها من أشهر الحج، فلا فرق بين أن يوافقنا في أشهر الحج أو يخالفنا.

قال المصنف رحمه الله:

[وأما العمرة فإنها تجوز في أشهر الحج وغيرها، لما روت عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ اعتمر عمرتين في ذي القعدة وفي شوال»^(١)

(١) أبو داود في المناسك: (٢/٥٠٥)، وقد أورد ابن حجر في الفتح: (٣/٦٠٠) عن =

وروى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «عمرة في رمضان تعدل حجة»^(١). ولا يكره فعل عمرتين وأكثر في سنة، لما ذكرناه من حديث عائشة رضي الله عنها].

الشرح: حديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم.

وأما حديث عائشة فصحيح رواه أبو داود في سننه بإسناده الصحيح. وقد ثبت فعل العمرة في أشهر الحج في الأحاديث الصحيحة من طرق كثيرة. وأما استدلال المصنف بهذا الحديث على تكرار العمرة في السنة الواحدة فليس ظاهراً، لأن عائشة رضي الله عنها لم تقل اعتمر في ذي القعدة وشوال من سنة واحدة، وإنما احتج الشافعي والأصحاب وابن المنذر وخلائق لهذه المسألة بما ثبت في الحديث الصحيح: أن عائشة رضي الله عنها أحرمت بعمرة عام حجة الوداع فحاضت فأمرها النبي ﷺ أن تحرم بحج ففعلت وصارت قارئة ووقفت المواقف، فلما طهرت طافت وسعت فقال لها النبي ﷺ: «قد حلت من حجك وعمرتك» فطلبت من النبي ﷺ أن يعمرها عمرة أخرى فأذن لها فاعتمرت من التنعيم عمرة أخرى^(٢) رواه البخاري ومسلم مطولاً ونقلته مختصراً، قال الشافعي: وكانت عمرتها في ذي الحجة ثم أعمرها العمرة في ذي الحجة فكان لها عمرتان في ذي الحجة. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف.

= عائشة أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر: عمرتين في ذي القعدة وعمرة في شوال قال: إسناده قوي، وقال: لكن قولها في شوال مغاير لقول غيرها في ذي القعدة، ويجمع بينهما بأن يكون ذلك وقع في آخر شوال، وأول ذي القعدة، ويؤيده ما رواه ابن ماجه بإسناد صحيح عن مجاهد عن عائشة.. لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة. اهـ وصححه الألباني في صحيح أبي داود: (١/٣٧٤).

(١) تقدم في ص: (١٤٤٦).

(٢) البخاري في الحج: (٣/٤١٥) كيف تهل الحائض والنفساء، وكذا مسلم: (١٤٣) - (٨/١٤٤) فيه.

فرع في مذاهب العلماء في تكرار العمرة في السنة

مذهبنا أنه لا يكره ذلك، بل يستحب، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء من السلف والخلف، وممن حكاه عن الجمهور الماوردي والسرخسي والعبدري، وحكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة وعطاء وغيرهم رضي الله عنهم. وقال الحسن البصري وابن سيرين ومالك: تكره العمرة في السنة أكثر من مرة، لأنها عبادة تشتمل على الطواف والسعي فلا تفعل في السنة إلا مرة كالحج.

[أنواع الإحرام]

قال المصنف رحمه الله:

[ويجوز إفراد الحج عن العمرة، والتمتع بالعمرة إلى الحج، والقران بينهما، لما روت عائشة قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فمنا من أهل بالحج، ومنا من أهل بالعمرة، ومنا من أهل بالحج والعمرة»^(١). والإفراد والتمتع أفضل من القران، وقال المزني: القران أفضل، والدليل على ما قلناه أن المفرد والتمتع يأتي بكل واحد من النسكين بكمال أفعاله، والقارن يقتصر على عمل الحج وحده، فكان الإفراد والتمتع أفضل. وفي التمتع والإفراد قولان، أحدهما: أن التمتع أفضل، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج»^(٢)، والثاني: أن الإفراد أفضل لما روى جابر قال: «أهل رسول الله ﷺ بحج ليس معه عمرة»، ولأن التمتع يتعلق به وجوب دم، فكان الإفراد أفضل منه كالقران، وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فإنه يحتمل أنه أراد «أمر بالتمتع» كما روي أنه رجم ماعزاً، وأراد أنه أمر برجمه، والدليل عليه أن ابن عمر هو الراوي: وقد روى أن النبي ﷺ أفرد بالحج].

(١) البخاري في الحج: (٣/٤٢١)، وكذا مسلم: (٨/١٤٥) فيه.

(٢) البخاري في الحج: (٣/٥٣٩)، وكذا مسلم: (٨/٢٠٨) فيه.

الشرح: حديث عائشة وحديث ابن عمر وحديث جابر رواها كلها البخاري ومسلم بلفظها، إلا حديث جابر فلفظهما فيه: «أهل النبي ﷺ هو وأصحابه بالحج»^(١)، وأما قوله: «ليس معه عمرة» فليست في روايتهما، ورواها البيهقي^(٢) بإسناد ضعيف.

أما الأحكام فقد اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على جواز الإحرام على خمسة أنواع: الأفراد، والتمتع، والقران، والإطلاق: وهو أن يحرم بنسك مطلقاً ثم يصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة أو كليهما، والتعليق: وهو أن يحرم بإحرام كإحرام (فلان)^(٣). فهذه الأنواع الخمسة جائزة بلا خلاف، وذكر المصنّف هنا الثلاثة الأولى، وأما النوعان الآخران فذكرهما في باب الإحرام وسنوضحهما هناك إن شاء الله تعالى.

وأما الأفضل من هذه الأنواع الثلاثة الأولى ففيه طرق وأقوال منتشرة، الصحيح منها: الأفراد ثم التمتع ثم القران، هذا هو المنصوص للشافعي رحمه الله تعالى في عامة كتبه والمشهور من مذهبه. قال أصحابنا: وشرط تقديم الأفراد: أن يحج ثم يعتمر في سنة، فإن أّخر العمرة عن سنة الحج، فكل واحد من التمتع والقران أفضل منه بلا خلاف، لأن تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه.

فرع في مذاهب العلماء في الأفراد والتمتع والقران

قد ذكرنا أن مذهبنا جواز الثلاثة، وبه قال العلماء وكافة الصحابة والتابعين ومن بعدهم، إلا ما ثبت في الصحيحين عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما أنهما كانا ينهيان عن التمتع، وقد ذكر

(١) البخاري في العمرة: (٣/٦٠٦) باب عمرة التنعيم، ومسلم في الحج: (٨/١٦٥).

(٢) البيهقي: (٤/٣٣٨) بلفظ: «ليس معه غيره».

(٣) ما بين قوسين ساقط من المطبوعة وزدته لدلالة المعنى عليه.

العلماء في نهى عمر وعثمان تأويلين: أحدهما: أنهما نهيا عنه تنزيهاً وحماً للناس على ما هو الأفضل عندهما وهو الأفراد، لا أنهما يعتقدان بطلان التمتع، والثاني: أنهما كانا ينهيان عن التمتع الذي فعلته الصحابة في حجة الوداع، وهو فسح الحج إلى العمرة، لأن ذلك كان خاصاً لهم، وهذا التأويل ضعيف وإن كان مشهوراً وسياق الأحاديث الصحيحة يقتضي خلافه، ومن العلماء من يقتضي كلامه أن مذهب عمر بطلان التمتع، وهو ضعيف ولا ينبغي أن يحمل كلامه عليه، بل المختار في مذهبه ما قدمته والله أعلم.

فرع في مذاهبهم في الأفضل من هذه الأنواع الثلاثة

وقد ذكرنا أن الصحيح من مذهبنا أن الأفراد أفضل وبه قال عمر بن الخطاب وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر وجابر وعائشة ومالك والأوزاعي وأبو ثور وداود. وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري وإسحاق ابن راهويه والمزني وابن المنذر وأبو إسحاق المروزي: القرآن أفضل. وقال أحمد: التمتع أفضل، وحكى القاضي عياض عن بعض العلماء: أن الأنواع الثلاثة سواء في الفضيلة.

فرع

من الصحابة من روى أن النبي ﷺ كان حجة الوداع مفرداً، ومنهم من روى أنه كان قارناً، ومنهم من روى أنه كان متمتعاً، وكله في الصحيح وهو قصة واحدة فيجب تأويل جميعها ببعضها والجمع بينها. وصنف ابن حزم الظاهري كتاباً فيها، وحاصله أنه اختار القرآن وتأول باقي الأحاديث، وتأويل بعضها ليس بظاهر فيما قاله، والصواب الذي نعتقه أنه ﷺ أحرم أولاً بالحج مفرداً ثم أدخل عليه العمرة فصار قارناً، وإدخال العمرة على الحج جائز على أحد القولين عندنا، وعلى الأصح لا يجوز لنا وجاز

للنبي ﷺ تلك السنة للحاجة وأمر به في قوله: «لبيك عمرة في حجة»^(١)، فإذا عرفت ما قلناه سهل الجمع بين الأحاديث: فمن روى أنه ﷺ كان مفرداً وهم الأكثرون أراد أنه (اعتمر أول الإحرام)^(٢)، ومن روى أنه كان قارناً أراد أنه اعتمر آخره، وما بعد (إحرامه بالحج)^(٣)، ومن أراد أنه كان متمتعاً أراد التمتع اللغوي^(٤) وهو الانتفاع والالتذاذ، وقد انتفع بأن كفاه عن النسكين فعل واحد، ولم يحتاج إلى أفراد كل واحد بعمل، ويؤيد هذا الذي ذكرته أن النبي ﷺ لم يعتمر تلك السنة عمرة مفردة لا قبل الحج ولا بعده، وقد قدّمنا أن القرآن أفضل من أفراد الحج من غير عمرة بلا خلاف، ولو جعلت حجته ﷺ مفردة لزم منه أن لا يكون اعتمر تلك السنة، ولم يقل أحد أن الحج وحده أفضل من القرآن، وعلى هذا الجمع الذي ذكرته تنتظم الأحاديث كلها في حجته ﷺ في نفسه^(٥).

(١) أخرجه البخاري في الحج: (٣/٣٩٢) عن عمر رضي الله عنه قال: «سمعت النبي ﷺ بوادي العقيق يقول: أتاني الليلة آت من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك وصل عمرة في حجة».

(٢) كذا ورد في المطبوعة، ولعل الصواب أن يقال أهل بالحج بدل اعتمر، والله أعلم.
(٣) ما بين قوسين غير موجود في المطبوعة، وإنما ورد محله (أحراه) هكذا ويبدو أن هناك سقطاً تقديره ما ذكرته بين قوسين، ومراده هنا أن إدخال العمرة على الحج كان قبل البدء بطواف الحج وسائر مناسكه.

(٤) ويؤيد هذا التأويل أن الرواية التي ورد فيها ذكر تمتع النبي ﷺ لم يرد فيها أنه تحلل من إحرام العمرة ثم أهل بالحج شأن التمتع المعروف، بل ورد خلافه، فعن ابن عمر قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى فساق الهدى معه ثم قال: «ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه» رواه البخاري ومسلم، وتقدم في: (٧/٤٧)، قال البيهقي رحمه الله (٥/١٨): «وحيث لم يتحلل من إحرامه حتى فرغ من حجه في هذه الرواية ففيه دلالة على أنه لم يكن متمتعاً والله أعلم».

(٥) يتضح لنا بعد هذا كله أن النبي ﷺ كان قارناً في حجة الوداع، إلا أنه لم يلب بالحج والعمرة معاً، بل لبى أولاً بالحج، ثم أمر بالعمرة فلبى بها فصار قارناً، وكان معه الهدى، وهذا لا ينبغي أن يختلف فيه لدلالة الأحاديث الصحيحة الصريحة عليه، فمن ذهب إلى تفضيل القرآن استدل بما فعله النبي ﷺ في حجته، ومن ذهب إلى =

وأما الصحابة فكانوا ثلاثة أقسام: قسم أحرموا بحج وعمره، أو بحج ومعهم هدي فبقوا عليه حتى تحللوا منه يوم النحر، وقسم بعمره فبقوا في عمرتهم حتى تحللوا قبل يوم عرفة ثم أحرموا بالحج من مكة، وقسم بحج وليس معه هدي فيها ولا^(١) أمرهم ﷺ أن يقبلوا حجهم عمره وهو معنى فسخ الحج إلى العمرة، وعلى هذا تنتظم الروايات في إحرام الصحابة: فمن روى أنهم كانوا قارين أو متمتعين أو مفردين أراد بعضهم، وهم الطائفة الذين علم ذلك منهم وظن الباقين مثلهم، فهذا الذي ذكرته من الجمع والتأويل هو المعتمد وحاصله ترجيح الأفراد لأن النبي ﷺ اختاره أولاً، وإنما أدخل عليه العمرة لتلك المصلحة السابقة وهي: بيان جواز الاعتماد في أشهر الحج، وكانت العرب تعتقد أن ذلك من أفجر الفجور فأراد بيانه في تلك السنة التي جمعت من الخلق ما لم يجتمع قبلها مثلها ليظهر فيهم ذلك ويشتهر جوازه وصحته عند جمعهم، وإن كان ﷺ قد اعتمر قبل ذلك مرات في أشهر الحج إلا أنها لم تشتهر اشتهار هذه العمرة في حجة الوداع ولا قريباً منها، وكل هذا لا يخرج الأفراد عن كونه الأفضل، وتأول جماعة من أصحابنا الأحاديث التي جاءت أنه ﷺ كان متمتعاً أو قارناً أنه أمر بذلك، كما قالوا رجم ماعزاً أي أمر برجمه، وهذا ضعيف يرده صريح الروايات الصحيحة، بل الصواب ما قدمته قريباً والله أعلم.

= تفضيل التمتع أثبت أن النبي ﷺ كان قارناً إلا أنه رأى في قوله ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة» تأسف على التمتع، ولا يتأسف إلا على الأفضل، وأما من رجع الأفراد فاشترط أن يُردف بعمره، ورأى أنه أول ما أهلك به النبي ﷺ، وأما إدخال العمرة عليه بعد ذلك فكان لغرض شرعي ثم انتهى والله أعلم.

(١) أداة النفي هذه وردت في المطبوعة ويبدو أنها زائدة، لأن هذا القسم أمرهم النبي ﷺ بفسخ حجهم إلى العمرة.

أهلك به النبي ﷺ، وأما إدخال العمرة عليه بعد ذلك فكان لغرض شرعي ثم انتهى والله أعلم.

إذا أحرم بالحج لا يجوز له فسخه وقلبه عمرة، وإذا أحرم بالعمرة لا يجوز له فسخها حجاً لا لعذر ولا لغيره، وسواء ساق الهدى أم لا هذا مذهبننا، وقال أحمد: يجوز فسخ الحج إلى العمرة لمن لم يسق الهدى، وقال القاضي عياض في شرح صحيح مسلم: جمهور الفقهاء على أن فسخ الحج إلى العمرة كان خاصاً للصحابة، قال: وقال بعض أهل الظاهر: هو جائز الآن.

واحتج لأحمد بأحاديث منها: حديث جابر قال: أهلّ النبي ﷺ هو وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم هدي غير النبي وطلحة، وكان علي قدم من اليمن ومعه هدي فقال: أهللت بما أهلّ به النبي ﷺ، فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا ويقصّروا ويحلّوا إلا من كان معه الهدى، فقالوا: ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معي الهدى لأحللت»، وأن سراقه بن مالك لقي النبي ﷺ بالعقبة وهو يرميها فقال: ألكم هذه خاصة يا رسول الله؟ قال: «بل للأبد» رواه البخاري ومسلم^(١).

واحتج أصحابنا وموافقوهم لكون هذا الفسخ كان خاصاً بالصحابة بحديث الحرث بن بلال بن الحرث عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله أرايت فسخ الحج إلى العمرة لنا خاصة أم للناس عامة؟ فقال رسول الله ﷺ: «بل لكم خاصة»^(٢). رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم وإسناده صحيح إلا الحرث بن بلال، ولم أر في الحرث جرحاً ولا تعديلاً^(٣)، وقد رواه أبو داود ولم يضعفه وقد ذكرنا مرات أن ما لم يضعفه

(١) تقدم في ص: (١٤٥٠).

(٢) أخرجه أبو داود في المناسك: (٢/٣٣٩)، وكذا ابن ماجه: (٢/٩٤٤) فيه وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص(١٨٢).

(٣) قال الحافظ في التقریب (١٤٥): مقبول.

أبو داود فهو حديث حسن عنده إلا أن يوجد فيه ما يقتضي ضعفه، وقال الإمام أحمد بن حنبل: هذا الحديث لا يثبت عندي ولا أقول به وقد روى الفسخ أحد عشر صحابياً أين يقع الحارث بن بلال منهم، قلت: لا معارضة بينهم وبينه حتى يقدموا عليه، لأنهم أثبتوا الفسخ للصحابة ولم يذكروا حكم غيرهم، وقد وافقهم الحارث بن بلال في إثبات الفسخ للصحابة لكنه زاد زيادة لا تخالفهم وهي اختصاص الفسخ بهم. وأجاب أصحابنا عن قوله عليه السلام لسراقة: «بل للأبد»: إن المراد جواز العمرة في أشهر الحج لا فسخ الحج إلى العمرة، أو أن المراد دخول أفعالها في أفعال الحج وهو القرآن^(١).

فرع

مذهبنا أن المكّي لا يكره له التمتع والقران وإن تمتّع لم يلزمه دم، وبه قال مالك وأحمد وداود، وقال أبو حنيفة: يكره له التمتع والقران وإن تمتّع أو قرن فعليه دم. واحتج له بقوله تعالى:

﴿مَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(٢).

فأباح التمتع لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام خاصة، والجواب عن الآية: أن معناها فمن تمتع فعليه الهدى إذا لم يكن من حاضري المسجد، فإن كان فلا دم فهذا ظاهر الآية فلا يعدل عنه.

فرع

أجمع العلماء على جواز العمرة قبل الحج سواء في سنته أم لا، وكذا الحج قبل العمرة.

(١) سبق التعليق على هذا المبحث في: (١٤٥٠ و ١٤٥١) فليراجع.

(٢) البقرة: ١٩٦.

قال المصنّف رحمه الله :

[والإفراد أن يحج ثم يعتمر، والتمتع أن يعتمر في أشهر الحج، ثم يحج من عامه، والقران أن يحرم بهما جميعاً، فإن أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج قبل الطواف جاز، ويصير قارناً، لما روي أن عائشة رضي الله عنها أحرمت بالعمرة فحاضت، فدخل عليها رسول الله ﷺ وهي تبكي، فقال لها رسول الله ﷺ : «أهْلِي بِالْحَجِّ، وَاصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ، وَلَا تَصَلِّي»^(١). وإن أدخل عليها الحج بعد الطواف لم يجوز، واختلف أصحابنا في علته، فمنهم من قال: لا يجوز، لأنه قد أخذ في التحلل، ومنهم من قال: لا يجوز، لأنه قد أتى بمقصود العمرة. وإن أحرم بالحج، وأدخل عليه العمرة ففيه قولان، أحدهما: يجوز، لأنه أحد النسكين، فجاز إدخاله على الآخر كالحج، والثاني: لا يجوز، لأن أفعال العمرة استحقت بإحرام الحج فلا يعد إحرام العمرة شيئاً، فإن قلنا: إنه يجوز فهل يجوز بعد الوقوف؟ يبنى على العلتين في إدخال الحج على العمرة بعد الطواف، فإن قلنا لا يجوز إدخال الحج على العمرة بعد الطواف، لأنه أخذ في التحلل جاز هاهنا بعد الوقوف، لأنه لم يأخذ في التحلل، وإن قلنا: لا يجوز؛ لأنه أتى بالمقصود، لم يجز هاهنا؛ لأنه قد أتى بمعظم المقصود، وهو الوقوف. وإن أحرم بالعمرة وأفسدها، ثم أدخل عليها الحج، ففيه وجهان، أحدهما: ينعقد الحج، ويكون فاسداً، لأنه إدخال حج على عمرة فأشبهه إذا كان صحيحاً، والثاني: لا ينعقد، لأنه لا يجوز أن يصح؛ لأنه إدخال حج على إحرام فاسد، ولا يجوز أن يفسد، لأن إحرامه لم يصادفه الوطء فلا يجوز إفساده].

الشرح: حديث عائشة رواه البخاري ومسلم إلا قوله: «ولا تصلي» فإنها لفظة غريبة ليست معروفة.

أما حكم المسألة فقال أصحابنا: لكل واحدة من الأنواع الثلاثة صور

(١) تقدم في ص: (١٤٨٢).

مختلف في بعضها. أما الأفراد فصورته الأصلية: أن يحرم بالحج وحده ويفرغ منه، ثم يحرم بالعمرة وستأتي باقي صورته في شروط التمتع الموجب للدم إن شاء الله تعالى. وأما التمتع فصورته الأصلية: أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويدخل مكة ويفرغ من أفعال العمرة، ثم ينشئ الحج من مكة، ويسمى متمتعاً لاستمتاعه بمحظورات الإحرام بينهما، فإنه يحل له جميع المحظورات إذا تحلل من العمرة، سواء كان ساق الهدي أم لا، ويجب عليه دم، ولوجوبه شروط تأتي إن شاء الله تعالى. وأما القران فصورته الأصلية أن يحرم بالحج والعمرة معاً، فتدرج أعمال العمرة في أعمال الحج، ويتحد الميقات والفعل، فيكفي لهما طواف واحد وسعي واحد وحلق واحد وإحرام واحد. وأما سائر الأحكام فهي كما ذكرها المصنف، وأما الأصح من القولين في مسألة إدخال العمرة على الحج: فهو عدم الجواز، وهو القول الجديد، وأما القول بالجواز فهو القول القديم^(١).

قال المصنف رحمه الله:

[ويجب على المتمتع دم، لقوله تعالى:

﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(٢).

ولا يجب عليه إلا بخمسة شروط:

أحدها: أن يعتمر في أشهر الحج، فإن اعتمر في غير أشهر الحج لم

(١) ثبت أن النبي ﷺ أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة كما تقدم، فدل هذا على مشروعية إدخال العمرة على الحج، وأما من منع فقد علل ذلك بأن النبي ﷺ قد فعله لغرض شرعي ثم انتهى، وهذا الغرض هو بيان جواز العمرة في أشهر الحج، وهذا التعليل يحتاج إلى إثبات لأن النبي ﷺ سبق له أن بين جواز العمرة في أشهر الحج لما اعتمر في ذي القعدة قبل حجة الوداع، ثم لو ثبت أن النبي ﷺ قد أدخل العمرة على الحج، لهذا الغرض وانتهى هذا الغرض، فهذا لا ينافي بقاء مشروعية إدخال العمرة على الحج، كما أن الاضطباع والرمل في عمرة القضاء، إنما شرعا لبيان قوة المسلمين وجلدهم أمام أنظار المشركين الذين كانوا يراقبون المسلمين من على الجبل، ومع هذا فقد استمرت مشروعية الرمل والاضطباع رغم انتهاء هذا الغرض والله أعلم.

(٢) البقرة: ١٩٦.

يلزمه دم؛ لأنه لم يجمع بين النسكين في أشهر الحج، فلم يلزمه دم كالمفرد، فإن أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج، وأتى بأفعالها في أشهر الحج ففيه قولان، قال في القديم «والإملاء»: يجب عليه دم؛ لأن استدامة الإحرام بمنزلة الابتداء، ولو ابتداء الإحرام بالعمرة في أشهر الحج لزمه الدم، فكذلك إذا استدامه، وقال في «الأم»: لا يجب عليه الدم؛ لأن الإحرام نسك لا تتم العمرة إلا به، وقد أتى به في غير أشهر الحج، فلم يلزمه دم التمتع كالطواف.

والثاني: أن يحج من سنته، فأما إذا حج في سنة أخرى لم يلزمه دم، لما روى سعيد بن المسيّب قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يعتمرون في أشهر الحج، فإذا لم يحجّوا من عامهم ذلك لم يهدوا»^(١)، ولأن الدم إنما يجب لترك الإحرام بالحج من الميقات، وهذا لم يترك الإحرام بالحج من الميقات، فإنه إن أقام بمكة صارت مكة ميقاته، وإن رجع إلى بلده وعاد فقد أحرم من الميقات.

والثالث: أن لا يعود لإحرام الحج إلى الميقات، فأما إذا رجع لإحرام الحج إلى الميقات وأحرم فلا يلزمه دم، لأن الدم وجب بترك الميقات، وهذا لم يترك الميقات، فإن أحرم بالحج من جوف مكة ثم رجع إلى الميقات قبل أن يقف ففيه وجهان، أحدهما: لا دم عليه، لأنه حصل محرماً من الميقات قبل التلبس بنسك فأشبهه من جاوز الميقات غير محرم، ثم أحرم وعاد إلى الميقات، والثاني: يلزمه؛ لأنه وجب عليه الدم بالإحرام من مكة فلا يسقط بالعود إلى الميقات، كما لو ترك الميقات وأحرم دونه ثم عاد بعد التلبس بنسك.

والرابع: أن يكون غير حاضري المسجد الحرام، فأما إذا كان من حاضري المسجد الحرام فلا دم عليه لقول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(٢).

(١) أخرجه البيهقي في الحج: (٤/٣٥٦).

(٢) البقرة: ١٩٦.

وحاضرو المسجد الحرام أهل الحرم، ومن بينه وبينه مسافة لا تقصر فيها الصلاة، لأن الحاضر في اللغة هو القريب، ولا يكون قريباً إلا في مسافة لا تقصر فيها الصلاة.

وفي الخامس وجهان، وهو نية التمتع، أحدهما: أنه لا يحتاج إليها؛ لأن الدم يتعلق بترك الإحرام بالحج من الميقات، وذلك يوجد من غير نية. والثاني: أنه يحتاج إلى نية التمتع؛ لأنه جمع بين العبادتين في وقت أحدهما، فافتقر إلى نية الجمع، كالجمع بين الصلاتين، فإذا قلنا بهذا ففي وقت النية وجهان، أحدهما: أنه يحتاج إلى أن ينوي عند الإحرام بالعمرة، والثاني: يجوز أن ينوي ما لم يفرغ من العمرة، بناء على القولين في وقت نية الجمع بين الصلاتين، فإن في ذلك قولين: أحدهما: ينوي في ابتداء الأولى منهما، والثاني: ينوي ما لم يفرغ من الأولى].

الشرح: هذا الأثر المذكور عن سعيد بن المسيّب حسن، رواه البيهقي بإسناد حسن. وأما الأحكام فقد ذكر المصنّف خمسة شروط لوجوب الدم على المتمتع، وكذا ذكرها الأصحاب وزادوا شرطين: أحدهما: مختلف فيه، وهو أنه: هل يشترط وقوع النسكين عن شخص واحد؟ فيه وجهان مشهوران: قال الخضري: يشترط، وقال الجمهور: لا يشترط وهو المذهب. والثاني: أن يحرم بالعمرة من الميقات، فلو جاوزه مريداً للنسك ثم أحرم بها فقد نصّ الشافعي أنه ليس عليه دم التمتع، بل يلزمه دم الإساءة، فقال جماعة من الأصحاب بظاهر النص، وقال الأكثرون: هذا إذا كان الباقي بينه وبين مكة دون مسافة القصر، فإن بقيت مسافة القصر فعليه الدمان معاً.

قال المصنّف رحمه الله:

[ويجب دم التمتع بالإحرام بالحج، لقوله تعالى:

﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(١).

ولأن شرائط الدم إنما توجد بوجود الإحرام بالحج، فوجب أن يتعلق

(١) البقرة: ١٩٦.

الوجوب به، وفي وقت جوازه قولان، أحدهما: لا يجوز قبل أن يحرم بالحج؛ لأن الذبح قربة تتعلق بالبدن فلا يجوز قبل وجوبها كالصوم والصلاة، والثاني: يجوز بعد الفراغ من العمرة؛ لأنه حق مال يجب بسبب، فجاز تقديمه على أحدهما، كالزكاة بعد ملك النصاب].

الشرح: دم التمتع واجب بإجماع المسلمين، ووقت وجوبه عندنا: الإحرام بالحج بلا خلاف، وأما وقت جوازه، فقال أصحابنا: لا يجوز قبل الشروع في العمرة، لأنه لم يوجد له سبب، ويجوز بعد الإحرام بالحج ولا يتوقّت بوقت، كسائر دماء الجبران، لكن الأفضل ذبحه يوم النحر. وهل تجوز إراسته بعد التحلل من العمرة وقبل الإحرام بالحج؟ فيه قولان مشهوران، أصحهما: الجواز. وقال مالك وأبو حنيفة: لا يجوز قبل يوم النحر.

فرع

قال أصحابنا: دم التمتع شاة صفتها صفة الأضحية، قال أصحابنا: ويقوم مقامها سُبُع بدنة أو سُبُع بقرة.

قال المصنف رحمه الله:

[فإن لم يكن واجداً للهدي في موضعه انتقل إلى الصوم، وهو صوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع، لقوله تعالى:

﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتَ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾^(١).

فأما صوم ثلاثة أيام فلا يجوز قبل الإحرام بالحج، لأنه صوم واجب، فلا يجوز قبل وجوبه كصوم رمضان، ويجوز بعد الإحرام بالحج إلى يوم النحر، والمستحب أن يفرغ منه قبل يوم عرفة، فإنه يكره للحاج صوم يوم عرفة. وهل يجوز صيامها في أيام التشريق؟ فيه قولان، وقد ذكرناهما في كتاب الصيام.

(١) البقرة: ١٩٦.

وأما صوم السبعة ففيه قولان، قال في «حرملة»: لا يجوز حتى يرجع إلى أهله، لما روى جابر أن النبي ﷺ قال: «من كان معه هدي فليُهد، ومن لم يكن يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله»^(١)، وقال في «الإملاء»: يصوم إذا أخذ في السير خارجاً من مكة، لقوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ وابتداء الرجوع إذا ابتداء بالسير من مكة، فإذا قلنا بهذا ففي الأفضل قولان، أحدهما: الأفضل أن يصوم بعد الابتداء بالسير، لأن تقديم العبادة في أول وقتها أفضل، والثاني: الأفضل أن يؤخر إلى أن يرجع إلى الوطن ليخرج من الخلاف. فإن لم يصم الثلاثة حتى رجع إلى أهله لزمه صوم عشرة أيام، وهل يشترط التفريق بينهما؟ وجهان، أحدهما: ليس بشرط؛ لأن التفريق وجب بحكم الوقت، وقد فات فسقط كالتفريق بين الصلوات، والثاني: أنه يشترط، وهو المذهب، لأن ترتيب أحدهما على الآخر لا يتعلق بوقت فلم يسقط بالفوات، كترتيب أفعال الصلاة، فإن قلنا بالوجه الأول صام عشرة أيام كيف شاء، وإن قلنا بالمذهب فرّق بينهما بمقدار ما وجب التفريق بينهما في الأداء].

الشرح: أما حديث جابر فرواه البيهقي من رواية جابر بإسناد جيّد، ورواه البخاري ومسلم من رواية ابن عمر عن النبي ﷺ^(٢). وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف.

فرع

قال أصحابنا: كل واحد من صوم الثلاثة والسبعة لا يجب التتابع فيه لكن يستحب.

قال المصنّف رحمه الله:

[فإن دخل في الصوم، ثم وجد الهدى، فالأفضل أن يُهدي، ولا

(١) البيهقي: (٢٣ - ٥/٢٤).

(٢) تقدم في ص: (١٤٨٣).

يلزمه، وقال المزني: يلزمه كالمتميم إذا رأى الماء، وإن وجد الهدى بعد الإحرام بالحج، وقبل الدخول في الصوم، فهو مبني على الأقوال الثلاثة في الكفارات. أحدها: أن الاعتبار بحال الوجوب بفرضه الصوم، والثاني: الاعتبار بحال الأداء بفرضه الهدى، والثالث: الاعتبار بأغلب الحالين بفرضه الهدى].

الشرح: حكم الفصل كما ذكره المصنف، وأما أصح الأقوال الثلاثة: فهو أن الاعتبار بوقت الأداء فيلزمه الهدى وهو نص الشافعي في هذه المسألة.

قال المصنف رحمه الله:

[ويجب على القارن دم؛ لأنه روي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم، ولأنه إذا وجب على المتمتع، لأنه جمع بين النسكين في وقت أحدهما، فلأن يجب على القارن وقد جمع بينهما في الإحرام أولى، وإن لم يجد الهدى فعليه صوم التمتع، ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع على ما بيناه].

الشرح: حكم الفصل كما ذكره المصنف.

فرع

في مذاهب العلماء في متمتع لم يجد الهدى فانتقل إلى الصوم

قد ذكرنا أن مذهبنا: أنه لا يجوز أن يصوم إلا بعد إحرامه بالحج، وبه قال مالك، وقال أبو حنيفة: يجوز في حال العمرة، وعن أحمد روايتان كالمذهبيين.

فرع

لو فاته صوم الثلاثة في الحج لزمه قضاؤها ولا دم عليه، هذا مذهبنا المشهور وبه قال مالك، وقال أبو حنيفة: عليه دمان: أحدهما للتمتع،

والثاني لتأخير الصوم، وعن أحمد ثلاث روايات: أصحّها: كأبي حنيفة، والثاني: دم واحد، والثالثة: يفرّق بين المعذور وغيره.

وأما صوم السبعة، فالصحيح عندنا: أنه يصومها إذا رجع إلى أهله، وبه قال ابن عمر وعطاء ومجاهد وقتادة وابن المنذر، والثاني: يصومها إذا تحلّل من حجه، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد والله أعلم.



باب المواقيت

قال المصنّف رحمه الله:

[مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحَلِيفَةِ، وَمِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةُ، وَمِيقَاتُ أَهْلِ نَجْدِ قَرْنٍ، وَمِيقَاتُ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمُ، لَمَّا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ»، قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَبَلَّغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمُ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ»^(١)، وَأَمَّا أَهْلُ الْعِرَاقِ فَمِيقَاتُهُمْ ذَاتُ عِرْقٍ، وَهَلْ هُوَ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ أَوْ مُجْتَهِدٌ فِيهِ؟ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَمِّ»: هُوَ غَيْرُ مَنْصُوصٍ عَلَيْهِ، وَوَجْهُهُ مَا رَوَى عَنْ عُمَرَ قَالَ: «لَمَّا فُتِحَ الْمَصْرَانِ، أَتَوْا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالُوا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَإِنَّا إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَأْتِيَ قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا، قَالَ: فَانْظُرُوا حَذُّوْهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، قَالَ: فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتُ عِرْقٍ»^(٢)، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: هُوَ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ، وَمَذْهَبُهُ مَا ثَبَتَ بِهِ السَّنَةُ، وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خُطِبْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَهْلُ أَهْلُ الْمَشْرِقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ»^(٣)، وَرَوَتْ عَائِشَةُ

(١) أخرجه البخاري: (٣/٣٨٧)، ومسلم: (٨/٨٤).

(٢) البخاري: (٣/٣٨٩).

(٣) مسلم: (٨/٨٦)، وابن ماجه: (٩٧٢ - ٩٧٣/٢)، وأحمد: (٣٣٣، ٣/٣٣٦).

رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ وُقِّت لأهل العراق ذات عرق»^(١). قال الشافعي رحمه الله: ولو أهل أهل المشرق من العقيق كان أحب إليّ، لأنه روي عن ابن عباس قال: «وُقِّت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق»^(٢)، ولأنه أبعد من ذات عرق فكان أفضل].

الشرح: حديث ابن عمر الأول رواه البخاري ومسلم من طرق هكذا، وروياه من رواية ابن عباس: «أن النبي ﷺ وُقِّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يللم، وقال: «هَنْ لَهَنْ وَلِكُلٍّ مِنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مَمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»^(٣).

وأما حديث ابن عمر الثاني «لما فتح المصران» إلى آخره، فرواه البخاري في صحيحه. وأما حديث جابر في ذات عرق وضعيف، رواه مسلم في صحيحه، لكنه قال في روايته عن أبي الزبير: أنه سمع جابراً يسأل عن المهمل فقال: سمعت أحسبه رفع إلى النبي ﷺ قال: «ومهلّ أهل العراق ذات عرق» فهذا إسناد صحيح، لكنه لم يجزم برفعه إلى النبي ﷺ فلا يثبت رفعه بمجرد هذا، ورواه ابن ماجه من رواية إبراهيم بن يزيد الخوزي^(٤) بإسناده عن جابر مرفوعاً بغير شك، لكن الخوزي^(٥) ضعيف لا يحتج بروايته، ورواه الإمام أحمد في مسنده عن جابر عن النبي ﷺ بلا شك أيضاً، لكنه من رواية الحجاج بن أرطاة^(٦) وهو ضعيف.

-
- (١) أخرجه أبو داود في المناسك: (٣٥٤ - ٢/٣٥٥)، وكذا النسائي: (٥/١٢٥)، والدارقطني: (٢/٢٣٦) فيه وصّحه الألباني في صحيح أبي داود: (١/٣٢٧).
- (٢) أبو داود: (٢/٣٥٥)، والترمذي: (٣/١٩٤) وضعّفه الألباني في ضعيف أبي داود ص (١٧٥).
- (٣) البخاري في الحج: (٣/٣٨٤)، وكذا مسلم: (٨١ - ٨/٨٤) فيه.
- (٤) (٥) ورد في المطبوعة «إبراهيم بن بريد الجوزي - بضم الجيم المعجمة» هكذا فصّحتها إلى «إبراهيم بن يزيد الخوزي» من التقريب: (٩٥) وغيره وقال فيه: متروك الحديث.
- (٦) هو في المسند من رواية ابن لهيعة وليس من رواية الحجاج، وصّحه الألباني في الإرواء: (٤/١٧٦).

وعن عائشة أن النبي ﷺ : «وَقَتَّ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ» رواه أبو داود والنسائي والدارقطني وغيرهم بإسناد صحيح، لكن نقل ابن عدي أن أحمد بن حنبل أنكر على أفلح بن حميد روايته هذه وانفراده به أنه ثقة^(١). وعن ابن عباس قال: «وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقِ» رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن، وليس كما قال فإنه من رواية يزيد بن أبي زياد^(٢) وهو ضعيف باتفاق المحدثين^(٣).

وعن الحارث بن عمرو السهمي الصحابي رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَتَّ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ»^(٤) رواه أبو داود. وعن^(٥) عطاء عن النبي ﷺ : «أَنَّهُ وَقَتَّ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ ذَاتَ عِرْقٍ»^(٦) رواه الشافعي والبيهقي بإسناد حسن عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلًا، وعطاء من كبار التابعين، وقد قدّمنا في مقدمة هذا الشرح أن مذهب الشافعي الاحتجاج بمرسل كبار التابعين إذا اعتضد بأحد أربعة أمور منها: أن يقول به بعض الصحابة أو أكثر العلماء، وهذا قد اتفق على العمل به الصحابة ومن بعدهم، قال البيهقي: هذا هو الصحيح من رواية عطاء أنه رواه مرسلًا قال:

(١) هذه العبارة غير واضحة في المطبوعة، وأنا أنقلها من كتاب ابن عدي قال (١/٤١٧): قال لنا ابن صاعد: كان أحمد بن حنبل ينكر هذا الحديث مع غيره على أفلح بن حميد، فقليل له: يروي عنه غير المعافى؟ فقال: المعافى بن عمران ثقة. اهـ، الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي. والمعافى هو الراوي عن أفلح حديث عائشة.

(٢) ورد في المطبوعة «يزيد بن زياد» فصَحَّحتُها إلى «يزيد بن أبي زياد» كما في التلخيص: (٢/٢٤٤)، وسنن أبي داود والترمذي.

(٣) قال الحافظ في التلخيص (المكان السابق) معقبًا على كلام النووي: في نقل الاتفاق نظر يعرف ذلك من ترجمته، وله علّة أخرى، قال مسلم في الكنى: لا يعلم له سماع من جده يعني محمد بن علي.

(٤) أبو داود: (٣٥٦ - ٢/٣٥٧)، والبيهقي: (٥/٢٨)، وصَحَّحه الألباني في صحيح أبي داود: (١/٣٢٧).

(٥) ورد في المطبوعة «رواه أبو داود عن عطاء» هكذا فيوهم أن راوي حديث الحارث هو عطاء وليس كذلك، والصواب زيادة الواو بينهما.

(٦) البيهقي: (٥/٢٧)، والشافعي في الأم: (٢/١٥٠).

قد رواه الحجاج بن أرطاة عن عطاء وغيره متصلاً والحجاج ظاهر الضعف .
فهذا ما يتعلق بأحاديث الباب ، وأما ألقاب الفصل وألفاظه فقولہ :
« ذو الحليفة » هو بضم الحاء ، وهو موضع معروف بقرب المدينة بينه وبينها
نحو ستة أميال وقيل غير ذلك ، وبينه وبين مكة نحو عشر مراحل فهو أبعد
المواقيت من مكة .

وأما الجحفة فبحيم مضمومة ثم حاء ساكنة ، ويقال لها مَهْيَعَة بفتح
الميم والياء مع سكون الهاء بينهما ، وهي قرية كبيرة بين مكة والمدينة على
نحو ثلاث مراحل من مكة سميت جحفة لأن السيل جحفها في الزمن
الماضي .

وأما يللم - بفتح الياء واللامين - وقيل له ألملم ، وهو على مرحلتين
من مكة . وأما قرن - فبفتح القاف وإسكان الراء - بلا خلاف بين أهل
الحديث واللغة والتواريخ وغيرهم ، وهو جبل بينه وبين مكة مرحلتان ويقال
له قرن المبارك ، وأما قول الجوهرى أنه بفتح الراء وأن أويساً القرنى
منسوب إليه فغلط باتفاق العلماء ، فقد اتفقوا على أنه غلط فيه في شيئين :
فتح رائه ، ونسبة أويس إليه ، وإنما هو منسوب رضى الله عنه إلى قرن قبيلة
من مراد بلا خلاف بين أهل المعرفة ، وقد ثبت في صحيح مسلم عن
النبي ﷺ أنه قال : « أويس بن عامر من مراد ثم من قرن »^(١) ، وقوله ﷺ :
« يهل » معناه : يُحرم برفع الصوت . وأما ذات عرق - فبكسر العين - وهي
قرية على مرحلتين من مكة وقد خربت . وأما العقيق فقال الإمام أبو منصور
الأزهري في تهذيب اللغة : يقال لكل مسيل ماء شقّه السيل فأنهره ووسّعه
عقيق ، قال : وفي بلاد العرب أربعة أعقّة ، وهي أودية عادية منها : عقيق
يدفق ماؤه في غور تهامة ، وهو الذي ذكره الشافعي فقال : « لو أهلوا من
العقيق كان أحب إلي » . وقوله : « لما فتح المصران » يعني البصرة والكوفة ،
ومعنى فتحا أي نشأ أو أنشأ ، فإنهما أنشأ في زمن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ، فهما مدينتان إسلاميتان .

(١) مسلم في الفضائل : (١٦/٩٥) من رواية عمر .

وأما الأحكام فقد قال ابن المنذر وغيره: أجمع العلماء على هذه المواقيت. قال أصحابنا: ميقات الحج والعمرة: زماني ومكاني. أما الزماني فسبق بيانه واضحاً في الباب الذي قبل هذا. وأما المكاني فالناس فيه ضربان: أحدهما: المقيم بمكة مكيّاً كان أو غيره، وفي ميقات الحج في حقه وجهان أصحهما: نفس مكة، والثاني: مكة وسائر الحرم. الضرب الثاني: غير المكي وهو صنفان: أحدهما: من مسكنه بين الميقات ومكة، فميقاته القرية التي يسكنها. الصنف الثاني: من مسكنه فوق الميقات الشرعي، ويسمّى هذا الأفقي بضم الهمزة وفتحها، فيجب عليه الإحرام من ميقات بلده.

والمواقيت الشرعية خمسة وهي: ذو الحليفة، والجحفة، ويلملم، وقرن، وذات عرق، قال أصحابنا وغيرهم: والأربعة الأولى من هذه الخمسة نصّ عليها رسول الله ﷺ بلا خلاف، وهذا مجمع عليه للأحاديث، وفي ذات عرق وجهان ذكرهما المصنّف، والصحيح منهما عند جمهور أصحابنا: أنه منصوص عليه من النبي ﷺ، وحبّتهم الأحاديث السابقة فيه عن النبي ﷺ قالوا: وإن كانت أسانيد مفرداتها ضعيفة فمجموعها يقوّي بعضه بعضاً ويصير الحديث حسناً ويحتج به، ويحمل تحديد عمر رضي الله عنه باجتهاده على أنه لم يبلغه تحديد النبي ﷺ فحدّده باجتهاده فوافق النص. قال الشافعي في المختصر والمصنّف وسائر الأصحاب: لو أحرم أهل المشرق من العقيق كان أفضل^(١)، وهو واد وراء ذات عرق مما يلي المشرق، وقال أصحابنا: والاعتماد في ذلك على ما في العقيق من الاحتياط، قيل: وفيه سلامة من التباس وقع في ذات عرق لأن ذات عرق قرية خربت وحول بناؤها إلى جهة مكة، فالاحتياط الإحرام قبل موضع بنائها الآن. واستأنس المصنّف والأصحاب في ذلك مع ما ذكرناه من الاحتياط بحديث توقيت العقيق السابق والله أعلم.

(١) وذكر نحوه في الأم: (٢/١٥٠).

قال المصنف رحمه الله :

[وهذه المواقيت لأهلها ولكل من مرّ بها من غير أهلها، لما روى ابن عباس: «أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرناً، ولأهل اليمن يلملم، وقال: «هذه المواقيت لأهلها ولكل من أتى عليها من غير أهلها ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان داره دون ذلك فمن حيث ينشئ»، ثم كذلك أهل مكة يهلّون من مكة»].

الشرح: حديث ابن عباس هذا رواه البخاري ومسلم، وسبق بيانه ولفظه في أول الباب. وهذا الحكم الذي ذكره المصنف متفق عليه، فإذا مرّ شامي من طريق العراق أو المدينة، أو عراقي من طريق اليمن، فميقاته ميقات الإقليم الذي مرّ به، وهكذا عادة حجاج الشام في هذه الأزمان أنهم يمرون بالمدينة فيكون ميقاتهم ذا الحليفة^(١)، ولا يجوز لهم تأخير الإحرام إلى الجحفة.

قال المصنف رحمه الله :

[ومن سلك طريقاً لا ميقات فيه من بر أو بحر، فميقاته إذا حاذى أقرب المواقيت إليه، لأن عمر رضي الله عنه لما اجتهد في ميقات أهل العراق اعتبر ما ذكرناه].

الشرح: هذا الذي ذكره المصنف نصّ عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب.

قال المصنف رحمه الله :

[ومن كان داره فوق الميقات^(٢)، فله أن يحرم من الميقات، وله أن يحرم من فوق الميقات، لما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما

(١) أو ما يسمى اليوم بأبيار علي.

(٢) وهذا ما يسمى بالآفاق.

قالا: «إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك»^(١)، وفي الأفضل قولان، أحدهما: أن الأفضل أن يحرم من الميقات، لأن رسول الله ﷺ أحرم من ذي الحليفة، ولم يحرم من المدينة، ولأنه إذا أحرم من بلده لم يأمن أن يرتكب محظورات الإحرام، وإذا أحرم من الميقات أمن ذلك، فكان الإحرام من الميقات أفضل، والثاني: أن الأفضل أن يحرم من داره، لما روت أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «من أהלّ بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ووجبت له الجنة»^(٢).

الشرح: حديث إحرام النبي ﷺ من ذي الحليفة صحيح مشهور مستفيض رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من رواية جماعة من الصحابة^(٣).

وأما حديث أم سلمة فرواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي وآخرون وإسناده ليس بالقوي. وأما الأثر عن عمر وعلي رضي الله عنهما فرواه الشافعي وغيره. واعلم أنه وقع في المهدّب في حديث أم سلمة: «وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووجبت له الجنة» بالواو، وكذا وقع في أكثر كتب الفقه، والصواب «أو وجبت» بأو وهو شك من عبدالله بن عبدالرحمن بن يحنس أحد رواة.

(١) أثر علي هذا ورد عنه في تفسير الإتمام في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وقد أخرجه البيهقي: (٥/٣٠)، والحاكم: (٢/٢٧٦) وقال صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وقال الحافظ في التلخيص (٢/٢٤٣): وإسناده قوي، ثم عزا الأثر الوارد عن عمر فيه للشافعي في الأم.

(٢) أبو داود: (٣٥٥ - ٢/٣٥٦)، وابن ماجه: (٢/٩٩٩)، والبيهقي: (٥/٣٠)، قال الحافظ في التلخيص: (٢/٢٤٥): وقال البخاري في تاريخه: لا يثبت، ذكره في ترجمة محمد بن عبدالرحمن بن يحنس وقال: حديثه في الإحرام من بيت المقدس لا يثبت، والذي وقع في رواية أبي داود وغيره: عبدالله بن عبدالرحمن لا محمد بن عبدالرحمن وكان الذي في رواية البخاري أصح. أهد وضّعه الألباني في ضعيف أبي داود ص ١٧٥.

(٣) منها رواية ابن عمر عند البخاري: (٣/٤٠٠)، ومسلم: (٨/٩١).

أما أحكام الفصل، فأجمع من يعتدّ به من السلف والخلف من الصحابة فمن بعدهم على أنه يجوز الإحرام من الميقات ومما فوقه، وأما الأفضل ففيه قولان للشافعي مشهوران ذكرهما المصنّف بدليلهما، واختلف أصحابنا في الأصحّ من هذين القولين، والصحيح المختار: أن الإحرام من الميقات أفضل للأحاديث الصحيحة المشهورة: أن رسول الله ﷺ أحرم في حجته من الميقات، وهذا مجمع عليه، وأجمعوا على أنه ﷺ لم يحج بعد وجوب الحج ولا بعد الهجرة غيرها، وأحرم عام الحديبية بالعمرة من ميقات المدينة ذي الحليفة. رواه البخاري في صحيحه، وكذلك أحرم معه ﷺ بالحجة المذكورة والعمرة المذكورة أصحابه من الميقات، وهكذا فعل بعده ﷺ أصحابه والتابعون وجماهير العلماء، وأهل الفضل، فترك النبي ﷺ الإحرام من مسجده الذي صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وأحرم من الميقات، فلا يبقى بعد هذا شك في أن الإحرام من الميقات أفضل.

قال المصنّف رحمه الله:

[ومن كان داره دون الميقات فميقاته موضعه، ومن جاوز الميقات قاصداً إلى موضع قبل مكة ثم أراد النسك أحرم من موضعه، كما إذا دخل مكة لحاجة ثم أراد الإحرام كان ميقاته من مكة].

الشرح: من كان مسكنه بين مكة والميقات فميقاته موضعه بلا خلاف لحديث ابن عباس السابق في أول الباب. وأما إذا جاوز الأفاقي الميقات غير مرید نسكاً ثم أراد، فمذهبنا: أنه يحرم من موضعه، وبه قال ابن عمر وعطاء ومالك والثوري وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور وابن المنذر، وقال أحمد وإسحاق: يلزمه العود إلى الميقات.

قال المصنّف رحمه الله:

[ومن كان من أهل مكة وأراد الحج فميقاته من مكة، وإن أراد العمرة فميقاته من أدنى الحل، والأفضل أن يحرم من الجعرانة، لأن النبي ﷺ اعتمر منها، فإن أخطأها فمن التنعيم، لأن النبي ﷺ أعمر عائشة من التنعيم].

الشرح: أما إحرام النبي ﷺ من الجعرانة فصحيح متفق عليه، رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه^(١).
وأما حديث أن النبي ﷺ أعمر عائشة من التنعيم فرواه البخاري ومسلم من رواية عائشة^(٢).

وأما الجعرانة، فبكسر الجيم وإسكان العين وتخفيف الراء، وكذا الحديدية بتخفيف الياء، هذا قول الشافعي فيهما وبه قال أهل اللغة والأدب وبعض المحدثين، وقال ابن وهب صاحب مالك: هما بالتشديد، وهو قول أكثر المحدثين، والصحيح: تخفيفهما. والتنعيم أقرب أطراف الحل إلى مكة. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله:

[ومن بلغ الميقات مريداً للنسك لم يجز أن يجاوزه حتى يحرم، لما ذكرناه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، فإن جاوزه وأحرم دونه نظرت، فإن كان له عذر بأن يخشى أن يفوته الحج، أو الطريق مخوف، لم يعد، وعليه دم، وإن لم يخش شيئاً لزمه أن يعود، لأنه نسك واجب مقدور عليه، فلزمه الإتيان به، فإن^(٣) لم يرجع لزمه الدم، وإن رجع نظرت، فإن كان قبل أن يتلبس بنسك سقط عنه الدم، لأنه قطع المسافة بالإحرام، وزاد عليه فلم يلزمه دم، وإن عاد بعدما وقف أو بعدما طاف لم يسقط عنه الدم، لأنه عاد بعد فوات الوقت فلم يسقط عنه الدم، كما لو دفع من الموقف قبل الغروب، ثم عاد في غير وقته].

الشرح: أحكام الفصل هي كما ذكرها المصنف. قال أصحابنا: ولا فرق في لزوم الدم في كل هذا بين المجاوز للميقات عامداً عالماً، أو جاهلاً، أو ناسياً، لكن يفترقون في الإثم، فلا إثم على الناسي

(١) أخرجه البخاري في المرة: (٣/٦٠٠)، ومسلم في الحج: (٢٣٤ - ٨/٢٣٥).

(٢) تقدم في ص: (١٤٨٢).

(٣) ورد في المطبوعة «فإنه» فصححتها إلى «فإن».

والجاهل، قال القاضي أبو الطيّب والمتولي وغيرهما: ويخالف ما لو تطيّب ناسياً فلا دم عليه، لأن الطيب من المحظورات، والنسيان عذر عندنا في المحرمات، كالأكل والصوم والكلام في الصلاة، وأما الإحرام من الميقات فمأمور به، والجهل والنسيان في المأمور به لا يجعل عذراً والله أعلم.

فرع في مذاهب العلماء في هذه المسألة

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه إذا جاوز الميقات مريداً للنسك فأحرم دونه أثم، فإن عاد قبل التلبس بالنسك سقط عنه الدم، سواء عاد ملبياً أم غير ملبٍ، هذا مذهبنا وبه قال الثوري وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور. وقال مالك وابن المبارك وزفر وأحمد: يسقط عنه الدم بالعود، وقال أبو حنيفة: إن عاد ملبياً سقط الدم وإلا فلا، وحكى ابن المنذر عن الحسن والنخعي: أنه لا دم على المجاوز مطلقاً، قال: وهو أحد قولي عطاء.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن نذر الإحرام من موضع فوق الميقات لزمه الإحرام منه، فإن جاوزه وأحرم دونه كان كمن جاوز الميقات وأحرم دونه في وجوب العود والدم، لأنه وجب الإحرام منه كما وجب من الميقات، فكان حكمه حكم الميقات. وإن مر كافر بالميقات مريداً للحج فأسلم دونه وأحرم ولم يعد إلى الميقات لزمه الدم، وقال المزني: لا يلزمه، لأنه مر بالميقات وليس هو من أهل النسك، فأشبهه إذا مرّ به غير مريد للنسك، ثم أسلم دونه^(١) وأحرم، وهذا لا يصح، لأنه ترك الإحرام من الميقات وهو مريد للنسك، فلزمه الدم كالمسلم. وإن مرّ بالميقات صبي وهو محرم أو عبد محرم فبلغ الصبي أو عتق العبد ففيه قولان أحدهما: أنه يجب عليه دم لأنه ترك

(١) الأولى هنا أن يقول: فأشبهه إذا مرّ به غير مريد للنسك ثم أراد.

الإحرام بحجة الإسلام من الميقات، والثاني: لا يلزمه، لأنه جاوز الميقات وهو محرم، فلم يلزمه دم كالحزّ البالغ].

الشرح: أحكام الفصل هي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[فإن كان من أهل مكة فخرج لإحرام الحج إلى أدنى الحل وأحرم، فإن رجع إلى مكة قبل أن يقف بعرفة لم يلزمه دم، وإن لم يرجع حتى وقف وجب عليه دم، لأنه ترك الإحرام من الميقات فأشبهه غير المكي إذا أحرم من دون الميقات. وإن خرج من مكة إلى خارج البلد وأحرم في موضع من الحرم، ففيه وجهان، أحدهما: لا يلزمه الدم، لأن مكة والحرم في الحرمة سواء، والثاني: يلزمه، وهو الصحيح، لأن الميقات هو البلد وقد تركه فلزمه الدم. وإن أراد العمرة فأحرم من جوف مكة نظرت، فإن خرج إلى أدنى الحل قبل أن يطوف لم يلزمه دم، لأنه دخل الحرم^(١) فأشبهه إذا أحرم أولاً من الحل، وإن طاف وسعى لم يخرج إلى الحل ففيه قولان أحدهما: لا يعتد بالطواف والسعي عن العمرة، لأنه لم يقصد الحرم بإحرام فلم يعتد بالطواف والسعي، والثاني: أنه يعتد به، وعليه دم لتركه الميقات، كغير المكي إذا جاوز ميقات بلده غير محرم، ثم أحرم، ودخل مكة وطاف وسعى].

الشرح: أما إحرام المكي بالحج فقد سبق حكمه في أول الباب. وأما إحرامه بالعمرة فقد قدّمنا: أن ميقاته الواجب فيها أدنى الحل ولو بخطوة، والمستحب إحرامه من الجعرانة فإن فاتته فالتنعيم ثم الحديبية. فإن خالف فأحرم بالعمرة في الحرم انعقد إحرامه بلا خلاف، ثم له حالان: أحدهما: أن لا يخرج إلى الحل بل يطوف ويسعى ويحلق، فهل يجزئه ذلك وتصح عمرته؟ فيه قولان مشهوران نصّ عليهما في الأم وذكرهما المصنّف بدليلهما

(١) كذا ورد في المطبوعة، والذي يبدو لي أن المناسب للمعنى أن يقول دخل الحل بدل الحرم والله أعلم.

أصحهما: يجزئه ويلزمه دم لتركه الإحرام من الميقات الواجب. الحال الثاني: أن يخرج إلى الحل ثم يدخل مكة فيطوف ويسعى ويحلق فيعتد بذلك وتتم عمرته بلا خلاف، وفي سقوط دم الإساءة عنه طريقتان: المذهب وبه قطع الجمهور سقوطه.



باب الإحرام وما يحرم^(١) فيه

قال المصنف رحمه الله:

[إذا أراد أن يحرم فالمستحب أن يغتسل، لما روى زيد بن ثابت رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ اغتسل لإحرامه»^(٢). وإن كانت امرأة حائضاً أو نفساء اغتسلت للإحرام، لما روى القاسم بن محمد أن أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبي بكر بالبداء، فذكر ذلك أبو بكر رضي الله عنه لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «مروها فلتغتسل، ثم لتهل»^(٣)، ولأنه غسل يراد به النسك فاستوى فيه الحائض والطاهر. ومن لم يجد الماء تيمم، لأنه غسل مشروع فانتقل فيه إلى التيمم عند عدم الماء كغسل الجنابة. قال في «الأم»: ويغتسل لسبعة مواطن: للإحرام، ودخول مكة، والوقوف بعرفة، والوقوف بالمزدلفة، ولرمي الجمرات الثلاث، لأن هذه المواضع تجتمع لها الناس، فاستحب لها الاغتسال. ولا يغتسل لرمي جمرة العقبة، لأن وقته من نصف الليل إلى آخر النهار فلا يجتمع له الناس في وقت واحد، وأضاف إليها في

(١) هو بفتح الباء وضم الراء كما بين ذلك النووي.

(٢) أخرجه الترمذي: (١٩٢ - ٣/١٩٣)، وقال حسن غريب، والدارقطني: (٤٢٧)،

والبيهقي: (٣٢ - ٥/٣٣)، وضعفه العقيلي كما ذكر الحافظ في التلخيص: (٢/٢٥١)

وصححه الألباني في صحيح الترمذي: (١/٢٥٠).

(٣) أخرجه مالك في أول الحج: (١/٣٢٢) مرسلاً، ووصله مسلم: (٨/١٣٣)،

وأبو داود: (٢/٣٥٧)، وابن ماجه: (٢/٢٩٧١) عن عائشة.

القديم الغسل لطواف الزيارة، وطواف الوداع، لأن الناس يجتمعون لهما، ولم يستحبه في الجديد، لأن وقتهما متسع فلا يتفق اجتماع الناس فيهما].

الشرح: حديث زيد بن ثابت رواه الدارمي والترمذي وغيرهما، قال الترمذي: حديث حسن، وفي معناه حديث القاسم في قصة أسماء وهو حديث صحيح، رواه مالك في الموطأ هكذا مرسلًا، كما رواه المصنف عن القاسم أن أسماء ولدت فذكره بكمالها، وهذا اللفظ يقتضي إرسال الحديث، فإن القاسم تابعي: وهو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ورواه ابن ماجه كذلك في رواية له، ورواه مسلم في صحيحه عن القاسم عن عائشة أن أسماء ولدت فذكره بلفظه هكذا متصلًا بذكر عائشة، وكذلك رواه أبو داود في سننه، والدارمي وابن ماجه في روايته الأخرى وغيرهم، فالحديث متصل صحيح وكفى به صحة رواية مسلم له في صحيحه، وثبت هذا الحديث في صحيح مسلم أيضاً من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما^(١).

وأسماء هذه هي امرأة أبي بكر رضي الله عنهما، وأبوها عُميس بضم العين وفتح الميم. والبيداء - بفتح الباء وبالمد - والمراد به هنا: مكان بذى الحليفة، وقد جاء في كثير من الروايات في صحيح مسلم وغيره: ولدت أسماء بذى الحليفة فذكره إلى آخره.

وقوله: «لرمي الجمرات الثلاث» يعنون: الجمرات في أيام التشريق يغتسل في كل يوم من الأيام الثلاثة غسلًا واحدًا لرمي الجمرات، ولا يغتسل لكل جمرة في انفرادها. وقوله: «لأن هذه المواطن يجتمع لها الناس» فهذا التعليل ليس في الأم، بل هو من عند المصنف والأصحاب، وإنما استدل الشافعي رحمه الله في الأم في ذلك بآثار ذكرها. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف.

(١) مسلم: (١٣٣ - ١٣٤/٨) عن جابر.

قال المصنف رحمه الله :

[ثم يتجرّد عن المخيط في إزار ورداء أبيضين ونعلين، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين». والمستحب أن يكون ذلك بياضاً، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خيار ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم» والمستحب أن يتطيّب في بدنه، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أطيّب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت»، ولا يطيب ثوبه، لأنه ربما نزع له للغسل فيطرحه على بدنه، فتجب به الفدية. والمستحب أن يصلي ركعتين، لما روى ابن عباس وجابر رضي الله عنهم أن النبي ﷺ «صلى بذي الحليفة ركعتين، ثم أحرم». وفي الأفضل قولان، قال في القديم: الأفضل أن يحرم عقب الركعتين، لما روى ابن عباس «أن رسول الله ﷺ أهلّ في دبر الصلاة»، وقال في «الأم»: الأفضل أن يحرم إذا انبعثت به راحلته إن كان راكباً، وإذا ابتدأ السير إن كان راجلاً، لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا رحتم إلى منى متوجهين فأهلوا بالحج»، ولأنه إذا لبى مع السير وافق قوله فعله، وإذا لبى في مصلاه لم يوافق قوله فعله، فكان ما قلناه أولى].

الشرح: حديث ابن عمر: «ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين» حديث غريب؛ ويغني عنه ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: انطلق النبي ﷺ من المدينة بعدما ترجّل وادّهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه، ولم ينه عن شيء من الأزر والأردية يلبس إلا المزعفرة التي تردع على الجلد، حتى أصبح بذي الحليفة ركب راحلته حتى استوى على البیداء أهلّ هو وأصحابه، ثم ذكر تمام الحديث، رواه البخاري في صحيحه^(١)، وقوله: «تردع الجلد» أي: تلتطخه إذا لبست، وقال أبو بكر بن المنذر: ثبت

(١) البخاري: (٣/٤٠٥).

أن رسول الله ﷺ قال: «وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين»^(١)، قال: وكان سفيان الثوري ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وأصحاب الرأي ومن تبعهم يقولون: يلبس الذي يريد الإحرام إزاراً ورداءً، هذا كلام ابن المنذر، وثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر وغيره أن النبي ﷺ قال في من لم يجد النعلين: «فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين»^(٢).

وأما حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خيار ثيابكم وكفّوا فيها موتاكم»^(٣)، فحديث صحيح رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بأسانيد صحيحة. قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح.

وأما حديث عائشة: كنت أطيّب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحلّه قبل أن يطوف بالبيت^(٤)، فرواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من طرق كثيرة.

وأما قوله: «إن ابن عباس وجابراً روى صلاة النبي ﷺ ركعتين بذى الحليفة» فحديث جابر صحيح رواه مسلم في صحيحه في جملة حديث

(١) قال ابن حجر رحمه الله في التلخيص: هذا الحديث قد ذكره الشيخ في المهذب عن ابن عمر وكأنه أخذه من كلام ابن المنذر فإنه كذلك ذكره بغير إسناد، وقد بيّض له المنذري والنووي في الكلام على المهذب، ووهم من عزاه إلى الترمذي، نعم رواه ابن المنذر في الأوسط وأبو عوانة في صحيحه بسند على شرط الصحيح من رواية عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رجلاً نادى النبي ﷺ فقال: ما يجتنب المحرم من الثياب فقال: لا يلبس السراويل ولا القميص ولا البرانس ولا العمامة ولا ثوباً مسه زعفران ولا ورس: وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين، فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا إلى الكعبين، وقال ابن المنذر في مختصره: ثبت أن النبي ﷺ قال: فذكره اهـ (١/٢٥٣).

(٢) أخرجه البخاري: (٣/٤٠١)، ومسلم في أول الحج: (٧٢ - ٨/٧٣) من حديث ابن عمر، وورد في المطبوعة عن ابن عميرة فصّحته إلى ابن عمر.

(٣) تقدّم في ص: (٩١٥).

(٤) البخاري: (٣/٣٩٦)، ومسلم: (٨/٩٨).

جابر الطويل في صفة حج النبي ﷺ^(١)، وهو حديث عظيم الفوائد فيه مناسك ومعظمها ذكر فيه كل ما فعله ﷺ من حين خروجه إلى حين فراغه.

وأما حديث ابن عباس في صلاة الركعتين، فرواه أبو داود^(٢) وغيره وإسناده ليس بقوي، وفي حديث جابر كفاية عنه.

وأما حديث ابن عباس أن النبي ﷺ أهل في دبر الصلاة^(٣) فرواه أبو داود والترمذي والنسائي والبيهقي وغيرهم، قال البيهقي: هو ضعيف الإسناد، لأن في إسناده خَصِيف الجزري^(٤) قال: وهو غير قوي، وكذا قاله غيره، وقال الترمذي هو حديث حسن، وأما قول البيهقي إن خصيف غير قوي، فقد خالفه فيه كثيرون من الحفاظ والأئمة المتقدمين في البيان، فوثقه يحيى بن معين إمام الجرح والتعديل ووثقه أيضاً محمد بن سعد، وقال النسائي فيه: هو صالح، وقول الترمذي: إنه حسن لعله اعتضد عنده فصار بصفة الحسن التي سبق بيانها في مقدمة هذا الشرح.

وأما حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «إذا رحتم إلى منى متوجهين فأهلوا بالحج» فصحيح رواه مسلم في صحيحه بمعناه^(٥)، وثبت في

(١) مسلم: (١٧٠ - ٨/١٩٤)، وأبو داود: (٤٥٥ - ٢/٤٦٤)، وابن ماجه: (٢/١٠٢٢/١٠٢٢).

(٢) أخرجه أبو داود: (٣٧٢ - ٢/٣٧٣)، والبيهقي: (٥/٣٧)، والحاكم: (١/٤٥١) في جملة حديث طويل سيأتي بلفظه عند الشارح قريباً، وفي سنده خصيف بن عبد الرحمن الجزري قال الحفاظ في التقريب: (١٩٣): صدوق سيء الحفظ، خلط بأخرة ورمي بالإرجاء، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص ١٧٨.

(٣) أخرجه الترمذي: (٣/١٨٢) وقال: حسن غريب، والنسائي: (٥/١٦٢)، والبيهقي: (٥/٣٧) وقال: ضعيف الإسناد، وأخرجه أبو داود في جملة الحديث السابق، وضعفه النووي في شرح مسلم: (٨/٩٤) كما وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي ص (٩٥).

(٤) ورد في المطبوعة (حصيف) بالحاء (الجزري) بتكرار الراء وهو تحريف عن (خصيف) بالحاء (الجزري) بالزاي ثم الراء.

(٥) مسلم: (١٦١ - ٨/١٦٢).

الصحيحين عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ : «أهل حين استوت به راحلته قائمة»^(١)، وثبت في صحيح البخاري عن أنس : «أن رسول الله ﷺ بات بذئ الحليفة فلما أصبح واستوت راحلته أهل»^(٢) وفي الباب أحاديث كثيرة صحيحة قاطعة بترجيح الإحرام عند ابتداء السير والله أعلم.

ومن قال بترجح الإحرام عقب الصلاة احتج بحديث ابن عباس السابق، وقد أشار ابن عباس في رواية له رواها البيهقي بإسناده عن محمد بن إسحاق عن خصيف عن سعيد بن جبير^(٣) قال: قلت لابن عباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب فقال: إني لأعلم الناس بذلك، إنها إنما كانت حجة واحدة من رسول الله ﷺ فمن هناك اختلفوا، خرج رسول الله ﷺ حاجاً فلما صلى في مسجده بذئ الحليفة ركعتيه أوجبه في مجلسه أهل بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل، وأدرك ذلك منه أقوام وذلك أن الناس كانوا يأتون أرسالاً فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا: إنما أهل رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته، ثم مضى رسول الله ﷺ، فلما علا على شرف البيداء أهل، وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا: أهل رسول الله ﷺ حين علا شرف البيداء، وأيم الله لقد أوجب في مصلاه، وأهل حين استقلت به ناقته، وأهل حين علا شرف البيداء قال البيهقي: خصيف غير قوي وقد سبق قريباً ذكر الاختلاف فيه، والله أعلم. وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنف.

قال أصحابنا: يستحب أن يتأهب للإحرام مع ما سبق: بحلق العانة، ونتف الإبط، وقص الشارب، وقلم الأظافر، وغسل الرأس بسدر أو خطمي ونحوهما، وعجب كون المصنف أهمل هذا مع أنه ذكره في التنبيه، ومع أنه

(١) البخاري: (٣/٤١٢)، ومسلم: (٨/٩٧).

(٢) البخاري: (٣/٤١١).

(٣) ورد في المطبوعة «خصيف عن سعد بن جبير» وهو تحريف عن «خصيف عن سعيد بن جبير».

مشهور في كتب المذهب. ويستحب أن يلبّد رأسه بصمغ أو خطمي أو غسل ونحوها، والتلبيد: أن يجعل في رأسه شيئاً من صمغ ونحوه ليتلبّد شعره فلا يتولّد فيه القمل ولا يتشعث في مدة الإحرام، ودليل استحبابه الأحاديث الصحيحة المشهورة في ذلك.

قال المصنّف رحمه الله:

[وينوي الإحرام، ولا يصح الإحرام إلا بالنية، لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، ولأنه عبادة محضة فلم يصح من غير نية كالصوم والصلاة. ويلبّي لنقل الخلف عن السلف، فإن اقتصر على النية ولم يلبّ أجزاءه، وقال أبو عبدالله الزبيري: لا ينعقد إلا بالنية والتلبية، كما لا تنعقد الصلاة إلا بالنية والتكبير، والمذهب الأول، لأنها عبادة لا يجب النطق في آخرها، فلم يجب في أولها كالصوم].

الشرح: حديث: «إنما الأعمال بالنيات» رواه البخاري ومسلم من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(١)، أما الأحكام فقال أصحابنا: ينبغي لمريد الإحرام أن ينويه بقلبه ويتلفظ بذلك بلسانه ويلبّي، فيقول بقلبه ولسانه: نويت الحج وأحرمت به لله تعالى لييك اللهم لييك إلى آخر التلبية، فهذا أكمل ما ينبغي له، فالإحرام هو النية بالقلب، وهي قصد الدخول في الحج أو العمرة أو كليهما، وأما اللفظ بذلك فمستحب لتوكيد ما في القلب. فإذا نوى ولم يلب، ففيه أربعة أوجه أو أقوال، والصحيح المشهور من نصوص الشافعي وبه قطع الجمهور: أنه ينعقد إحرامه.

فرع

قد ذكرنا أن مذهبنا المشهور أن الإحرام ينعقد بالنية دون التلبية ولا ينعقد بالتلبية بلا نية، وقال داود وجماعة من أهل الظاهر: ينعقد بمجرد التلبية، قال داود: ولا تكفي النية، بل لا بد من التلبية ورفع الصوت بها.

(١) تقدّم تخريجه.

وقال أبو حنيفة: لا ينعقد الإحرام إلا بالنية مع التلبية، أو مع سوق الهدى. واحتج لهم بأن النبي ﷺ لبى وقال ﷺ: «لتأخذوا عني مناسككم»^(١). واحتج داود لوجوب رفع الصوت بالتلبية بحديث خلاد بن السائب الأنصاري عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال أو قال بالتلبية»^(٢) رواه أحمد بن حنبل، وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة. واستدل أصحابنا بما ذكره المصنف وحملوا أحاديث التلبية على الاستحباب والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

[وله أن يعين ما يحرم به من الحج أو العمرة، لأن النبي ﷺ أهلّ بالحج، فإن أهلّ بنسك ونوى غيره انعقد ما نواه؛ لأن النية بالقلب. وله أن يحرم إحراماً مبهماً، لما روى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قدمت على النبي ﷺ، فقال: «كيف أهللت؟» قال: قلت: لبيك بإهلال كإهلال النبي ﷺ، فقال: «أحسن»^(٣)، وفي الأفضل قولان، قال في «الأم»: التعيين أفضل؛ لأنه إذا عيّن عرف ما دخل فيه، والثاني: أن الإبهام أفضل، لأنه أحوط، فإنه ربما عرض مرض أو إحصار فيصرفه إلى ما هو أسهل عليه، وإن عيّن انعقد ما عيّنه. والأفضل أن لا يذكر ما أحرم به في تلبيته على المنصوص، لما روى نافع قال: سئل ابن عمر أيسمي أحدنا حجاً أو عمرة؟ فقال: أتنبئون الله بما في قلوبكم إنما هي نية أحدكم^(٤) ومن أصحابنا من قال: الأفضل أن ينطق به، لما روى أنس قال: سمعت

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود: (٤٠٤ - ٤٠٥/٢)، والترمذي: (١٩١ - ٣/١٩٢) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه: (٢/٩٧٥)، والنسائي: (٥/١٦٢) من حديث خلاد بن السائب، وورد في المطبوعة جلال بالجيم وهو تصحيف والحديث صححه أيضاً الألباني في صحيح أبي داود: (١/٣٤١).

(٣) البخاري: (٣/٤١٦)، ومسلم: (٨/١٩٨).

(٤) البيهقي: (٥/٤٠).

رسول الله ﷺ يقول: «لبيك بحجة وعمرة»^(١)، ولأنه إذا نطق به كان أبعد من السهو، فإن أبهم الإحرام جاز أن يصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة، لأنه يصلح لهما فصرفه إلى ما شاء منهما].

الشرح: حديث أبي موسى رواه البخاري ومسلم. والآخر المذكور عن ابن عمر صحيح رواه البيهقي بإسناد صحيح. وأما حديث أنس وحديث إحرام النبي ﷺ بحج^(٢) فصحيحان سبق بيانهما. وقد ينكر على المصنف احتجاجه بحديث أبي موسى لجواز إطلاق الإحرام، فإنه ليس فيه إطلاق وإبهام، وإنما فيه تعليق إحرامه بإحرام غيره وهي المسألة التي ذكرها المصنف بعد هذه، ويجاب عنه بأنه يحصل به الدلالة لأنه إذا دل بجواز التعليق مع ما فيه من الغرر ومخالفة القواعد، فالإطلاق أولى والله أعلم. وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله:

[فإن قال إهلالاً كإهلال فلان، انعقد إحرامه بما عقد به فلان إحرامه، فإن مات الرجل الذي علّق إهلاله بإهلاله، أو جن، ولم يعلم ما أهل به، يلزمه أن يقرن ليسقط ما لزمه بيقين، فإن بان أن فلاناً لم يحرم انعقد إحراماً مطلقاً، فيصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة، لأنه عقد الإحرام، وإنما علّق عين النسك على إحرام فلان، فإذا سقط إحرام فلان بقي إحرامه مطلقاً فيصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة].

الشرح: أحكام الفصل كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن أحرّم بحجتين أو عمرتين لم ينعقد الإحرام بهما، لأنه لا يمكن المضي فيهما، وتنعقد إحداهما، لأنه يمكنه المضي في إحداهما، قال في «الأم»: ولو استأجره رجلان ليحج عنهما، فأحرّم عنهما، انعقد إحرامه عن

(١) تقدّم في ص: (١٤٨٦).

(٢) تقدّم في ص: (١٤٨٤).

نفسه، لأنه لا يمكن الجمع بينهما، ولا تقديم أحدهما على الآخر، فتعارضاً وسقطاً، وبقي إحرام مطلق، فانعقد له، ولو استأجره رجل ليحج عنه، فأحرم عنه وعن نفسه، انعقد الإحرام عن نفسه، لأنه تعارض التعيينان فسقطاً، وبقي إحرام مطلق فانعقد له].

الشرح: هذه المسائل صحيحة ذكرها الشافعي والأصحاب كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن أحرم بنسك معين ثم نسيه قبل أن يأتي بنسك، ففيه قولان، قال في «الأم»: يلزمه أن يقرن، لأنه شك لحقه بعد الدخول في العبادة فيبني على اليقين، كما لو شك في عدد ركعات الصلاة، وقال في القديم: يتحرّى؛ لأنه يمكن أن يدرك بالتحري، فيتحرى فيه كالقبلة، فإذا قلنا يقرن لزمه أن ينوي القران، فإذا قرن أجزاء ذلك عن الحج، وهل يجزئه عن العمرة؟ إن قلنا: يجوز إدخال العمرة على الحج أجزاءً عن العمرة أيضاً، وإن قلنا: لا يجوز ففيه وجهان: أحدهما: لا يجزئه، لأنه يجوز أن يكون أحرم بالحج وأدخل عليه العمرة فلم يصح، وإذا شك لم يسقط الفرض. والثاني: أنه يجزئه، لأن العمرة إنما لا يجوز إدخالها على الحج من غير حاجة، وهاهنا به حاجة إلى إدخال العمرة على الحج، والمذهب الأول، فإن قلنا: إنه يجزئه عن العمرة لزمه الدم، لأنه قارن، وإن قلنا لا يجزئه عن العمرة فهل يلزمه دم؟ فيه وجهان، أحدهما: لا دم عليه، وهو المذهب؛ لأننا لم نحكم له بالقران فلا يلزمه دم، والثاني: يلزمه دم، لجواز أن يكون قارناً فوجب عليه الدم احتياطاً.

وإن نسي بعد الوقوف وقبل طواف القدوم، فإن نوى القران وعاد قبل طواف القدوم، أجزاء الحج؛ لأنه إن كان حاجاً أو قارناً فقد انعقد إحرامه بالحج، وإن كان معتمراً فقد أدخل الحج على العمرة قبل طواف العمرة فصَحَّ حجه، ولا يجزئه عن العمرة، لأن إدخال العمرة على الحج لا يصح في أحد القولين، ويصح في الآخر ما لم يقف بعرفة، فإذا وقف بعرفة لم يصح، فلم يجزئه.

وإن نسي بعد طواف القدوم وقبل الوقوف فإن قلنا: إن إدخال العمرة على الحج لا يجوز، لم يصح له الحج ولا العمرة، لأنه يحتمل أن كان معتمراً، فلا يصح إدخال الحج على العمرة بعد الطواف، فلم يسقط فرض الحج مع الشك، ولا تصح العمرة؛ لأنه يحتمل أن لا يكون أحرم بها أو أحرم بها بعد الحج فلا يصح، وإن قلنا: إنه يجوز إدخال العمرة على الحج لم يصح له الحج، لجواز أن يكون أحرم بالعمرة وطاف لها، فلا يجوز أن يدخل الحج عليها، وتصح له العمرة؛ لأنه أدخلها على الحج قبل الوقوف، فإن أراد أن يجزئه الحج طاف وسعى لعمرة ويحلق، ثم يحرم بالحج ويجزئه، لأنه إن كان معتمراً فقد حلّ من العمرة وأحرم بالحج، وإن كان حاجاً أو قارناً فلا يضره تجديد الإحرام بالحج، ويجب عليه دم واحد، لأنه إن كان معتمراً فقد حلق في وقته، وصار متمتعاً، فعليه دم التمتع، دون دم الحلق، وإن كان حاجاً فقد حلق في غير وقته، فعليه دم الحلق، دون دم التمتع، وإن كان قارناً فعليه دم الحلق ودم القران، فلا يجب عليه دمان بالشك، ومن أصحابنا من قال: يجب عليه دمان احتياطاً، وليس بشيء].

الشرح: أحكام هذا الفصل هي كما ذكرها المصنف، وأما قوله: «إن قلنا يجوز إدخال العمرة على الحج أجزأه عن العمرة أيضاً، وإن قلنا لا يجوز ففيه وجهان» فالأصح من الوجهين في هذه المسألة: أنه يجزئه عن العمرة. وكذا قول المصنف في موضع آخر: «طاف وسعى وحلق» فذكر إعادة الطواف، وهو خلاف ما قال الأصحاب وخلاف الدليل، فإنهما لم يذكروا الطواف بل قالوا: يسعى ويحلق فقط، وهذا هو الصواب ولا حاجة إلى إعادة الطواف، فإنه قد أتى به أولاً.

قال المصنف رحمه الله:

[ويستحب أن يكثر من التلبية، ويلبّي عند اجتماع الرفاق، وفي كل صعود وهبوط، وفي أدبار الصلوات، وإقبال الليل والنهار، لما روى جابر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يلبّي إذا رأى ركباً، أو صعد

أكمة، أو هبط وادياً، وفي أدبار المكتوبة وآخر الليل»^(١)، ولأن في هذه المواضع ترتفع الأصوات، ويكثر الضجيج، وقد قال النبي ﷺ: «أفضل الحج العج والثج». ويستحب في مسجد مكة ومنى وعرفات، وفيما عداها من المساجد قولان، قال في القديم: لا يلبّي، وقال في الجديد: يلبّي، لأنه مسجد بني للصلاة، فاستحب فيه التلبية كالمساجد الثلاثة، وفي حال الطواف، قولان، قال في القديم: يلبّي ويخفض صوته، وقال في الجديد: لا يلبّي، لأن للطواف ذكراً يختص به فكان الاشتغال به أولى.

ويستحب أن يرفع صوته بالتلبية لما روى زيد بن خالد الجهني أن رسول الله ﷺ قال: «جاءني جبريل عليه السلام، فقال: يا محمد، مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية، فإنها من شعائر الحاج»^(٢)، وإن كانت امرأة لم ترفع الصوت بالتلبية لأنه يخاف عليها الافتتان. والتلبية أن يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن تلبية رسول الله ﷺ: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»^(٣)، قال الشافعي رحمه الله: فإن زاد على هذا فلا بأس، لما روى أن ابن عمر رضي الله عنهما «كان يزيد فيها» لبيك وسعديك، والخير كله بيدك، والرغبة إليك والعمل»^(٤). وإذا رأى شيئاً يعجبه قال: لبيك إن العيش عيش الآخرة، لما روى أن رسول الله ﷺ: «كان ذات يوم والناس يصرفون عنه، كأنه أعجبه ما هم

(١) هذا الحديث لم يخرجہ النووي، وقال فيه ابن حجر: هذا الحديث ذكره الشيخ في المذهب، ويؤيد له النووي والمنذري، وقد رواه ابن عسکر في تخريجه لأحاديث المذهب من طريق عبد الله بن محمد بن ناجية في فوائده بإسناده له إلى جابر قال: كان رسول الله ﷺ يلبّي إذا لقي ركباً فذكره، وفي إسناده من لا يعرف/ التلخيص، (٢/٢٥٥/٢٥٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه: (٢/٩٧٥)، والبيهقي: (٥/٤٢)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه: (٢/١٥٦).

(٣) البخاري: (٣/٤٠٨)، ومسلم: (٨٧ - ٨/٨٨).

(٤) مسلم: (٨/٨٨) وعزاه الحافظ في التلخيص: (٢/٢٥٦) لمسلم وحده.

فيه، فقال: ليبيك، إن العيش عيش الآخرة». والمستحب إذا فرغ من التلبية أن يصلي على النبي ﷺ، لأنه موضع شرع فيه ذكر الله سبحانه وتعالى، فشرع فيه ذكر رسول الله ﷺ كالأذان، ثم يسأل الله تعالى رضوانه والجنة، ويستعيز برحمته من النار، لما روى خزيمة بن ثابت رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من تلبية في حج أو عمرة سأل الله تعالى رضوانه والجنة، واستعاذ برحمته من النار، ثم يدعو بما أحب»[.

الشرح: حديث ابن عمر في تلبية رسول الله ﷺ رواه البخاري ومسلم بلفظه في المذهب، وكذلك الزيادة التي زادها ابن عمر من كلامه رواها البخاري ومسلم بلفظ: ليبيك وسعديك والخير بيدك والرغبة إليك والعمل.

وأما حديث زيد بن خالد الجهني فرواه ابن ماجه وأبو حاتم البستي^(١)، والبيهقي وغيرهم، وذكره الترمذي في جامعه فقال: روى بعضهم هذا الحديث عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد عن النبي ﷺ قال الترمذي: ولا يصح هذا، قال: والصحيح عن خلاد بن السائب عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإلهال والتلبية» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وكذا رواه مالك والشافعي وأبو داود والنسائي وغيرهم عن خلاد بن السائب عن أبيه وسبق بيانه قريباً^(٢).

وأما حديث: «أفضل الحج العج والثج»^(٣) فرواه الترمذي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم من رواية أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي ﷺ، وهو من رواية محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن الضحّاك بن عثمان [عن محمد بن المنكدر]^(٤) عن عبد الرحمن بن يربوع عن أبي بكر الصديق

(١) أبو حاتم البستي هو ابن حبان.

(٢) تقدم في ص: (١٥١٥).

(٣) أخرجه الترمذي: (٣/١٨٩)، وابن ماجه: (٢/٩٧٥)، والبيهقي: (٥/٤٢) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه: (٢/١٥٦).

(٤) ما بين قوسين ساقط من المطبوعة.

رضي الله عنه مرفوعاً، قال الترمذي في جامعه: محمد بن المنكدر لم يسمع من عبدالرحمن بن يربوع، ورواه البيهقي بهذا الإسناد الذي قدّمته، ثم رواه من طريق آخر عن ضرار بن صدر عن أبي فديك عن الضحّاك بن عثمان عن ابن المنكدر عن سعيد بن عبدالرحمن بن يربوع عن أبيه، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه مرفوعاً، قال البيهقي: وكذلك رواه محمد بن عمرو السواق عن أبي فديك، قال البيهقي: قال الترمذي: سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: هو عندي مرسل محمد بن المنكدر لم يسمع من عبدالرحمن بن يربوع، قلت: فمن ذكر فيه سعيداً قال: هو خطأ ليس فيه سعيد، قلت: ضرار بن صرد وغيره روى عن ابن أبي فديك هذا الحديث وقالوا: عن سعيد بن عبدالرحمن عن أبيه قال: ليس بشيء، قال البيهقي: وكذا قال أحمد بن حنبل فيما بلغنا عنه، هذا آخر كلام البيهقي والله أعلم.

وأما حديث: «لبيك إن العيش عيش الآخرة»^(١) فرواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح عن ابن جريج عن حميد الأعرج عن مجاهد قال: كان النبي ﷺ يظهر من التلبية: «لبيك اللهم لبيك» فذكر التلبية، قال: حتى إذا كان ذات يوم والناس يُصرفون عنه كأنه أعجبه ما هم فيه فزاد فيها: «لبيك إن العيش عيش الآخرة»، قال ابن جريج: وحسبت أن ذلك يوم عرفة، هكذا رواه مرسلًا.

وأما حديث خزيمة بن ثابت فرواه الشافعي والدارقطني والبيهقي بأسانيدهم عن صالح بن محمد بن زائدة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله تعالى مغفرته ورضوانه واستعاذ برحمته من النار، قال صالح: سمعت القاسم بن محمد يقول: وكان يُستحب للرجل إذا فرغ من تلبيته أن يصلّي على النبي ﷺ^(٢)،

(١) الشافعي في الأم: (١٦٩ - ١٧٠/٢)، والبيهقي: (٥/٤٥) عنه.

(٢) الشافعي في الأم: (٢/١٧٢)، والبيهقي: (٥/٤٦).

وصالح بن محمد^(١) هذا ضعيف صرح بضعفه الجمهور، وقال أحمد: لا أرى به بأساً والله أعلم.

وأما العَجَّ فهو رفع الصوت، والشج: إراقة الدماء، وأما الأكمة فهي دون الرابية. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله:

[وإذا أحرَمَ الرجل حرم عليه حلق الرأس، لقوله تعالى:

﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾^(٢).

ويحرم حلق شعر سائر البدن، لأنه حلق يتنظف به ويترفه به، فلم يجز كحلق الرأس. وتجب به الفدية، لقوله تعالى:

﴿فَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾^(٣).

ولما روى كعب بن عجرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لعلك أذاك هوام رأسك؟» قلت: نعم يا رسول الله، قال: «احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك شاة»^(٤). ويجوز له أن يحلق شعر الحلال^(٥)، لأن نفعه يعود إلى الحلال، فلم يمنع منه، كما لو أراد أن يعممه أو يطيبه. ويحرم عليه أن يقلّم أظفاره، لأنه جزء ينمى، وفي قطعه ترفيه وتنظيف، فمنع الإحرام منه كحلق الشعر، وتجب به الفدية قياساً على الحلق].

الشرح: حديث كعب بن عجرة رواه البخاري ومسلم وهوام الرأس - بتشديد الميم - القمل.

(١) ورد في المطبوعة «وصالح بن مر» فصحتها إلى «صالح بن محمد» وهو ابن زائدة، وأبو واقد الليثي، ضعفه الحافظ في التلخيص: (٢/٢٥٦)، والتقريب: (٢٧٣).

(٢) (٣) سورة البقرة: ١٩٦.

(٤) أخرجه البخاري في المختصر: (٤/١٢)، ومسلم في الحج: (١١٨، ٨/١١٩).

(٥) أي: غير المحرم.

وأما الأحكام فأجمع المسلمون على تحريم حلق شعر الرأس، نقل الإجماع فيه ابن المنذر وغيره، وسواء في تحريمه الرجل والمرأة، وكذلك يجب على ولي الصبي المحرم أن يمنعه من إزالة شعره، وسائر أحكام الفصل هي كما ذكرها المصنف.

فرع في مسائل من مذاهب العلماء متعلقة بالحلق والقلم

قد ذكرنا أن مذهبنا: يحرم حلق جميع شعور البدن والرأس وبه قال الأكثرون، وقال أهل الظاهر: لا فدية في شعر غير الرأس، وعن مالك روايتان كالمذهبيين. ومنها لو حلق المحرم رأس الحلال جاز ولا فدية، هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد وداود، وقال أبو حنيفة: لا يجوز، فإن فعل قال: فعلى الحالق صدقة. ومنها يحرم على المحرم قلم أظفاره ويجري مجرى حلق الرأس، وهذا مذهبنا وبه قال أحمد، وقال أبو حنيفة: إن قلم أظفار يد أو رجل بكمالها لزمه فدية كاملة، وإن قلم من كل يد أو رجل أربعة أظفار أو دونه لزمه صدقة، وقال مالك: حكم الأظفار حكم الشعر يتعلق الدم بما يميظ الأذى، وقال داود: يجوز للمحرم قلم أظفاره كلها ولا فدية عليه، هكذا نقل العبدري عنه، وقد نقل ابن المنذر وغيره إجماع المسلمين على تحريم قلم الظفر في الإحرام فلعلهم لم يعتدوا بـداود، وفي الاعتداد به في الإجماع خلاف. وأما حكّ المحرم رأسه فلا أعلم خلافاً في إباحته، بل هو جائز.

قال المصنف رحمه الله:

[ويحرم عليه أن يستر رأسه، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في المحرم الذي خرّ من بعيره: «لا تخمّروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»^(١)، وتجب به الفدية، لأنه فعل محرّم في الإحرام،

(١) تقدم في ص: (١٠٥٤).

فتعلقت به الفدية كالحلق. ويجوز أن يحمل على رأسه مكتلاً، لأنه لا يقصد به الستر، فلم يمنع منه، كما لا يمنع المحدث من حمل المصحف في عيبة المتاع حين لم يقصد حمل المصحف. ويجوز أن يترك يده على رأسه؛ لأنه يحتاج إلى وضع اليد على الرأس في المسح، فعفي عنه. ويحرم عليه لبس القميص، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في المحرم: «لا يلبس القميص، ولا السراويل، ولا البرنس، ولا العمامة، ولا الخف إلا أن لا يجد نعلين فيقطعها أسفل من الكعبين، ولا يلبس من الثياب ما مسه ورس»^(١) أو زعفران»^(٢)، وتجب به الفدية؛ لأنه فعل محظور في الإحرام فتعلقت به الفدية كالحلق، ولا فرق بين أن يكون ما يلبسه من الخرق أو الجلود أو اللبود أو الورق، ولا فرق بين أن يكون مخيطاً بالإبرة أو ملصقاً بعضه إلى بعض، لأنه في معنى المخيط، والعباءة والدراعة كالقميص فيما ذكرناه، لأنه في معنى القميص.

ويحرم عليه لبس السراويل لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، وتجب الفدية، لما ذكرناه من المعنى، والتبآن والران كالسراويل فيما ذكرناه، لأنه في معنى السراويل. وإن شق الإزار وجعل له ذيلين وشدهما على ساقيه لم يجز؛ لأنهما كالسراويل، وما على الساقين كالبابكين. ويجوز أن يعقد عليه إزاره؛ لأن فيه مصلحة له، وهو أن يثبت عليه، ولا يعقد الرداء عليه؛ لأنه لا حاجة به إليه، وله أن يغرز طرفيه في إزاره، وإن جعل لإزاره حزمة وأدخل فيها التكة، واتزر به جاز، وإن اتزر وشدّ فوقه تكة جاز. قال في «الإملاء»: «وإن زرّه أو خاطه أو شوّكه لم يجز؛ لأنه يصير كالمخيط».

وإن لم يجد إزاراً جاز أن يلبس السراويل، ولا فدية عليه، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين»^(٣). فإن لم يجد رداءً

(١) الورس: نبت أصفر يزرع باليمن ويصنع به/ المصباح المنير.

(٢) تقدم في ص: (١٥١١).

(٣) البخاري في جزاء الصيد: (٤/٥٧)، ومسلم في الحج: (٨/٧٥ - ٧٤).

لم يلبس القميص؛ لأنه يمكنه أن يرتدي به، ولا يمكنه أن يتزر بالسراويل. فإن لبس السراويل، ثم وجد الإزار، لزمه خلعه. ويحرم عليه لبس الخفين للخبر، وتجب به الفدية، لما ذكرناه من القياس على الحلق، فإن لم يجد نعلين لبس الخفين بعد أن يقطعهما من أسفل الكعبين للخبر. فإن لبس الخف مقطوعاً من أسفل الكعب، مع وجود النعل، لم يجز على المنصوص، وتجب عليه الفدية، ومن أصحابنا من قال: يجوز ولا فدية عليه؛ لأنه قد صار كالنعل، بدليل أنه لا يجوز المسح عليه، وهذا خلاف المنصوص، وخلاف السنة، وما ذكره من المسح لا يصح، لأنه وإن لم يجز المسح إلا أنه يترقه به في دفع الحر والبرد والأذى، ولأنه يبطل بالخف المخرق، فإنه لا يجوز المسح عليه، ثم يمنع من لبسه. ويحرم عليه لبس القفازين، وتجب به الفدية، لأنه ملبوس على قدر العضو فأشبهه الخف. ولا يحرم عليه ستر الوجه، لقوله ﷺ في الذي خرج من بعيه: «ولا تخمروا رأسه»، فخصّ الرأس بالنهي.

ويحرّم على المرأة ستر الوجه، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «نهى النساء في إحرامهن عن القفازين، والنقاب، وما مسّه الورس والزعفران من الثياب، وليلبسن بعد ذلك ما اختير من ألوان الثياب: من معصفر أو خز أو حلي أو سراويل أو قميص أو خف»^(١)، وتجب به الفدية قياساً على الحلق. ويجوز أن تستر من وجهها ما لا يمكن ستر الرأس إلا بستره؛ لأنه لا يمكن ستر الرأس إلا بستره فعفي عن ستره. فإن أرادت ستر وجهها عن الناس سدلت على وجهها شيئاً لا يباشر الوجه، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الركبان يمرون بنا، ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناها»^(٢)، ولأن الوجه من المرأة كالرأس من الرجل،

(١) أبو داود: (٢/٤١٢) وقال الألباني في صحيح أبي داود: (١/٣٤٤): حسن صحيح.
(٢) أبو داود: (٢/٤١٦)، وابن ماجه: (٢/٩٧٩) من رواية مجاهد عن عائشة، وفي سماعه منها خلاف، وفي سنده أيضاً يزيد بن أبي زياد، قال الحافظ في التقریب (٦٠١): ضعيف، وقال في التلخيص: وأخرجه ابن خزيمة وقال: وفي القلب من يزيد بن أبي=

ثم يجوز للرجل ستر الرأس من الشمس بما لا يقع عليه، فكذلك المرأة في الوجه.

ولا يحرم عليها لبس القميص والسرّاويل والخف لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، ولأن جميع بدنّها عورة إلا الوجه والكفين، فجاز لها ستره لما ذكرناه، وهل يجوز لها لبس القفازين؟ فيه قولان، أحدهما: أنه يجوز، لأنه عضو يجوز لها ستره بغير المخيط فجاز لها ستره بالمخيط كالرجل، والثاني: لا يجوز للخبر، لأنه عضو ليس بعورة منها، فتعلّق به حرمة الإحرام في اللبس كالوجه].

الشرح: حديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم. وأما حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا يلبس المحرم القميص ولا السرّاويل» إلى آخر الحديث، فرواه البخاري ومسلم هكذا، وزاد البيهقي وغيره فيه «ولا يلبس القباء»، قال البيهقي: هذه الزيادة صحيحة محفوظة^(١). وأما حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من لم يجد إزاراً فليلبس السرّاويل» الحديث، فرواه البخاري ومسلم، ورواه مسلم أيضاً من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما^(٢). وأما حديث ابن عمر أن النبي ﷺ «نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب» إلى آخر الحديث، فرواه أبو داود بإسناد حسن، وهو من رواية محمد بن إسحاق صاحب المغازي إلا أنه قال: حدّثني نافع عن ابن عمر، وأكثر ما أنكر على ابن إسحاق التدليس، وإذا قال المدلس حدّثني احتج به على المذهب الصحيح المشهور. وأما حديث عائشة قالت: «كان الركبان يمرون بنا» الحديث، فرواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما وإسناده ضعيف.

وأما لغات الفصل وألفاظه، فقوله: عَيبة المتاع، هي: بفتح العين،

= زياد، ولكن ورد من وجه آخر، ثم أخرج من طريق فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر وهي جدتها نحوه وصحّحه الحاكم وضعّفه الألباني في ضعيف أبي داود ص ١٨٣.

(١) البيهقي: (٥/٤٩).

(٢) مسلم: (٨/٧٦).

وهي: وعاء يجعل فيه الثياب، وجمعها عَيْب بكسر العين وفتح الياء، وعياب وعيبات ذكرهن الجوهري. وأما البُرْنُس فبضم الباء والنون، قال الأزهري وصاحب المحكم وغيرهما: البرنس كل ثوب رأسه منه ملتزق به، دراعة كانت أو جبّة أو مِمَطَّراً - بكسر الميم الأولى وفتح الطاء - ما يلبس في المطر يُتوقى به. وأما الدراعة فمثل القميص لكنها ضيّقة الكُمّين وهي لفظة غريبة. وأما التُّبَان - فبضم التاء - وهو سراويل قصيرة. وأما الران فكالخف لكن لا قدم له وهو أطول من الخف.

وأما الأحكام، فالحرام على الرجل من اللباس في الإحرام ضربان: ضرب متعلق بالرأس، وضرب بباقي البدن. وأما الضرب الأول، فلا يجوز للرجل ستر رأسه لا بمخيط ولا بغيره، فإن ستر لزمه الفدية، ولو توسّد وسادة، أو وضع يده على رأسه، أو انغمس في ماء، أو استظل بمحمل وهودج، جاز ولا فدية سواء مسّ المحمل رأسه أم لا. الضرب الثاني: في غير الرأس، قال أصحابنا: يجوز للرجل المحرم ستر ما عدا الرأس من بدنه في الجملة، وسنوضح تفصيله إن شاء الله تعالى، قال أصحابنا: وإنما يحرم عليه لبس المخيط وما هو في معناه، وضابطه أنه يحرم كل ملبوس معمول على قدر البدن أو قدر عضو منه بحيث يحيط به بخياطة أو غيرها، فيدخل فيه درع الزرد والجوشن والجورب واللبد والملزق بعضه ببعض، كما يدخل فيه الخف والقفازان، فإن لبس شيئاً من ذلك مختاراً عامداً أثم ولزمه المبادرة إلى إزالته ولزمته الفدية سواء قصر الزمان أم طال.

فرع

هذا الذي ذكرناه إذا لم يكن للرجل عذر في اللبس، أما إذا احتاج إلى ستر رأسه أو لبس المخيط لعذر كحر أو برد أو مداواة، أو احتاجت المرأة إلى ستر الوجه، جاز الستر ووجبت الفدية لقوله تعالى: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِوَيْءٍ أَدَّىٰ مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ﴾^(١).

(١) البقرة: ١٩٦.

فرع

هذا الذي سبق كله في أحكام الرجل، أما المرأة فالوجه في حقها كراأس الرجل، فيحرم ستره بكل ساتر كما سبق في رأس الرجل، ويجوز لها ستر رأسها وسائر بدننها بالمخيط وغيره. قال أصحابنا: ولها أن تسدل على وجهها ثوباً متجافياً عنه بخشبة ونحوها، وسواء فعلته لحاجة أم لغير حاجة. وأما لبس القفازين في حقها ففيه قولان مشهوران، أصحهما عند الجمهور: تحريمه وتجب به الفدية. وأما ما تبقى من أحكام الفصل ففيما ذكره المصنّف كفاية والله أعلم.

فرع

في مذاهب العلماء فيمن لم يجد نعلين

قد ذكرنا أن مذهبنا أن يجوز له لبس خفين بشرط قطعهما أسفل من الكعبين، ولا يجوز من غير قطعهما، وبه قال مالك وأبو حنيفة وداود والجمهور. وقال أحمد: يجوز لبسهما من غير قطع. واحتج بحديثي ابن عباس وجابر السابقين وقد ورد فيهما: «من لم يجد نعلين فليلبس الخفين»^(١) واحتج أصحابنا بحديث ابن عمر أن رجلاً سأل النبي ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب؟ فذكر الحديث السابق في أول الفصل إلى قوله ﷺ: «إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين» رواه البخاري ومسلم.

وأجاب الشافعي والأصحاب عن حديثي ابن عباس وجابر: بأن حديث ابن عمر فيه زيادة فالأخذ به أولى، ولأنه مفسّر وخبر ابن عباس مجمل فوجب ترجيح حديث ابن عمر، قال الشافعي: وابن عمر وابن عباس حافظان عدلان لا مخالفة بينهما لكن زاد أحدهما زيادة فوجب قبولها والله أعلم.

(١) حديث ابن عباس تقدم في ص: (١٥٢٤)، وحديث جابر في ص: (١٥٢٦).

فرع

قد ذكرنا أنه إذا لم يجد إزاراً جاز له لبس السراويل ولا فدية، وبه قال أحمد وداود وجمهور العلماء.

وقال مالك وأبو حنيفة: لا يجوز له لبسه وإن عدم الإزار، فإن لبسه لزمه الفدية.

فرع

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يجوز للمحرم أن يستظل في المحمل بما شاء راكباً ونازلاً، وبه قال أبو حنيفة، وقال مالك وأحمد: لا يجوز فإن فعل فعلية الفدية، وعن أحمد رواية أخرى: أنه لا فدية. وأجمعوا على أنه لو قعد تحت خيمة أو سقف جاز، ووافقونا على أنه إذا كان الزمان يسيراً في المحمل فلا فدية، وكذا لو استظل بيده، ووافقونا أنه لا فدية.

وقد يحتج بحديث عبدالله بن عياش بن ربيعة قال: «صحب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فما رأيته مضطرباً فسطاطاً حتى رجعت»^(١) رواه الشافعي والبيهقي بإسناد حسن، وعن ابن عمر أنه أبصر رجلاً على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس فقال: «أضح لمن أحرمت له»^(٢)، رواه البيهقي بإسناد صحيح. وعن جابر عن النبي ﷺ قال: «ما من محرم يضحى للشمس حتى تغرب إلا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته أمه» رواه البيهقي وضعفه^(٣). ودليلنا حديث أم الحصين رضي الله عنها قالت: «حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة وبلاً، وأحدهما أخذ بخطام ناقة النبي ﷺ، والآخر رافع ثوبه يستتره من الحر حتى رمى

(١) أخرجه البيهقي: (٥/٧٠) من رواية عبدالله بن عياش بن ربيعة وورد في المطبوعة عبدالله بن عباس بن أبي ربيعة فضحّته إلى الأول.

(٢) البيهقي في المكان السابق، وقوله: «أضح» أي: ابرز للشمس.

(٣) البيهقي في المكان السابق.

جمرة العقبة»^(١) رواه مسلم في صحيحه. وأما حديث جابر المذكور فقد ذكرنا أنه ضعيف، مع أنه ليس فيه نهْي، وكذا فعل عمر وقول ابن عمر ليس فيه نهْي، ولو كان فحديث أم الحصين مقدّم عليه والله أعلم.

فرع

مذهبنا أنه يجوز للرجل المحرم ستر وجهه ولا فدية عليه، وبه قال جمهور العلماء، وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز كراسه. واحتج لهما بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال في المحرم الذي خرّ من بعيره: «ولا تخمّروا وجهه ولا رأسه»^(٢) رواه مسلم، وعن ابن عمر أنه كان يقول: «ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمّره المحرم»^(٣)، رواه مالك والبيهقي وهو صحيح عنه. واحتج أصحابنا برواية الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: «أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ومروان بن الحكم كانوا يخمّرون وجوههم وهم حرم»^(٤) وهذا إسناد صحيح، وكذا رواه البيهقي، ولكن القاسم لم يدرك عثمان، وأدرك مروان. واختلفوا في إمكان إدراكه زيداً. وروى مالك والبيهقي بالإسناد الصحيح عن عبدالله بن أبي بكر عن عبدالله بن عامر بن ربيعة قال: «رأيت عثمان بالعرج وهو محرم في يوم صائف، قد غطّى وجهه بقطيفة أرجوان»^(٥).

والجواب عن حديث ابن عباس: أنه إنما نهى عن تغطية وجهه لصيانة رأسه لا لقصد كشف وجهه، فإنهم لو غطّوا وجهه لم يؤمّن أن يغطّوا رأسه، ولا بد من تأويله لأن مالكا وأبا حنيفة يقولان لا يمتنع من ستر رأس

(١) مسلم: (٩/٤٥).

(٢) مسلم: (٨/١٢٨).

(٣) البيهقي: (٥/٥٤)، ومالك: (١/٣٢٧).

(٤) البيهقي في المكان السابق.

(٥) البيهقي في المكان السابق بهذا الإسناد واللفظ، ومالك في المكان السابق أيضاً بنحوه من وجه آخر.

الميت ووجهه، والشافعي وموافقوه يقولون: يباح ستر الوجه دون الرأس، فتعين تأويل الحديث^(١). وأما قول ابن عمر فمعارض بفعل عثمان وموافقيه والله أعلم.

فرع

قد ذكرنا أن الأصح عندنا تحريم لبس القفازين على المرأة، وبه قال عمر وعلي وعائشة رضي الله عنهم، وقال الثوري وأبو حنيفة: يجوز، وحكي ذلك عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

[ويحرم عليه استعمال الطيب في ثيابه وبدنه، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «ولا يلبس من الثياب ما مسّه ورس أو زعفران»^(٢)، وتجب به الفدية قياساً على الحلق. ولا يلبس ثوباً مبخراً بالطيب، ولا ثوباً مصبوغاً بالطيب، وتجب به الفدية قياساً على ما مسّه الورس والزعفران. وإن علق بخفه طيب، وجبت به الفدية، لأنه ملبوس فهو كالثوب. ويحرم عليه استعمال الطيب في بدنه، ولا يجوز أن يأكله، ولا أن يكتحل به، ولا أن يستعط به، ولا يحتقن به، فإن استعمله في شيء من ذلك لزمته الفدية، لأنه إذا وجب ذلك فيما يستعمله في الثياب فلا بد أن يجب فيما يستعمله في بدنه أولى.

وإن كان الطيب في طعام نظرت، فإن ظهر في طعمه أو رائحته، لم يجز أكله، وتجب به الفدية، وإن ظهر ذلك في لونه، وصبغ به اللسان من غير طعم ولا رائحة، فقد قال في «المختصر» و«الأوسط» من الحج: لا يجوز، وقال في «الأم» و«الإملاء»: يجوز، قال أبو إسحاق: يجوز قولاً

(١) ما ذكر ليس موجباً لصرف الحديث عن ظاهره، والأصل التمسك بالظاهر حتى يأتي دليل يوضح أنه غير مراد، والله أعلم.

(٢) تقدم في ص: (١٥٢٤).

واحدًا، وتأوّل قوله في «الأوسط» على ما إذا كانت له رائحة، ومنهم من قال: فيه قولان، أحدهما: لا يجوز، لأن اللون إحدى صفات الطيب، فمنع من استعماله كالطعم والرائحة، والثاني: يجوز، وهو الصحيح، لأن الطيب بالطعم والرائحة].

الشرح: حديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم. وأما الأحكام فقال الشافعي والأصحاب: يحرم على الرجل والمرأة استعمال الطيب؛ وهذا مجمع عليه لحديث ابن عمر. وأما سائر أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[والطيب: ما يتطيّب به ويتخذ منه الطيب؛ كالمسك والكافور والعنبر والصندل والورد والياسمين والورس والزعفران، وفي الريحان الفارسي والمرزنجوش واللينوفر والنرجس قولان، أحدهما: يجوز شمّها، لما روى عن عثمان رضي الله عنه «أنه سئل عن المحرم يدخل البستان؟ فقال: نعم، ويشم الريحان»، ولأن هذه الأشياء لها رائحة إذا كانت رطبة فإذا جفّت لم يكن لها رائحة، والثاني: لا يجوز، لأنه يراد للرائحة، فهو كالورد والزعفران. وأما البنفسج فقد قال الشافعي: ليس هو بطيب، فمن أصحابنا من قال: هو طيب قولاً واحداً؛ لأنه تشم رائحته ويتخذ منه الدهن فهو كالورد، وتأوّل قول الشافعي على المرتّب بالسكر، ومنهم من قال: ليس هو بطيب قولاً واحداً؛ لأنه يراد للتداوي، ولا يتخذ من يابسه طيب، ومنهم من قال: هو كالنرجس والريحان، وفيه قولان؛ لأنه يشم رطبه ولا يتخذ من يابسه طيب. (وأما الأترج فليس بطيب، لقوله ﷺ: «وليلبس ما أحبين من المعصر»^(١)، لأنه يراد للون فهو كاللون)^(٢)، والحناء ليس بطيب، لما روي أن أزواج رسول الله ﷺ «كن يختصن بالحناء وهن محرمات»، ولأنه يراد للون فهو كالعصفر. ولا يجوز أن يستعمل الأدهان المطيّبة كدهن الورد

(١) العصفر نبت معروف وعصفرت الثوب صبغته بالعصفر، فهو معصفر/ المصباح المنير.
(٢) الجملة بين قوسين هكذا، وردت في المطبوعة، وفيها نقص وخطأ، إذ أن الدليل غير مناسب للمدلول، وأما التعليل فغليل.

والزنيق ودهن البان المنشوش، وتجب بها الفدية؛ لأنه يراد للرائحة، وأما غير المطيب كالزيت والشيرج والبان غير المنشوش فإنه يجوز استعمالها في غير الرأس واللحية، لأنه ليس فيه طيب ولا تزيين، ولا يحرم استعمالها في شعر الرأس واللحية، لأنه يرّجل الشعر ويزيّنه، وتجب به الفدية، فإن استعمله في رأسه وهو أصلع، جاز، لأنه ليس فيه تزيين، وإن استعمله في رأسه وهو محلق لم يجر؛ لأنه يحسن الشعر إذا نبت. ويجوز أن يجلس عند العطار، وفي موضع يخر؛ لأن في المنع من ذلك مشقة، ولأن ذلك ليس بتطيب مقصود، والمستحب أن يتوقى ذلك إلا أن يكون في موضع قربة كالجلوس عند الكعبة وهي تجمر، فلا يكره ذلك؛ لأن الجلوس عندها قربة، فلا يستحب تركها لأمر مباح وله أن يحمل الطيب في خرقة أو قارورة والمسك في نافجة، ولا فدية عليه، لأن دونه حائلاً.

وإن مسّ طيباً فعبقت به رائحته ففيه قولان: أحدهما: لا فدية عليه؛ لأنه رائحة عن مجاورة، فلم يكن لها حكم، كالماء إذا تغيرت رائحته بجيفة قربه، والثاني: يجب؛ لأن المقصود من الطيب هو الرائحة، وقد حصل ذلك. وإن كان عليه طيب فأراد غسله فالمستحب أن يولي غيره غسله حتى لا يباشره بيده، فإن غسله بنفسه جاز، لأن غسله ترك له فلا يتعلق به تحريم، كما لو دخل دار غيره بغير إذنه فأراد أن يخرج، وإن حصل عليه طيب ولا يقدر على إزالته بغير الماء، وهو محدث، ومعه من الماء ما لا يكفي الطيب والوضوء غسل به الطيب؛ لأن الوضوء له بدل وغسل الطيب لا بدل له، وإن كان عليه نجاسة استعمل الماء في إزالة النجاسة، لأن النجاسة تمنع صحة الصلاة، والطيب لا يمنع صحة الحج].

الشرح: أما حديث: «وليليسن ما أحبين» فسبق بيانه قريباً في فصل تحريم اللباس. وأما الأثر المذكور عن عثمان فغريب^(١)، وصحّ عن ابن

(١) قال الحافظ في التلخيص (٢/٣٠٣): رويناه مسلسلاً عن طريق الطبراني وهو في المعجم الصغير بسنده إلى جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن أبان بن عثمان عن عثمان وأورده المنذري في تخريج أحاديث المهدّب مسنداً أيضاً، وقال النووي: في شرح المهدّب إنه غريب يعني أنه لم يقف على إسناده.

عبّاس معناه، فذكر البخاري في صحيحه عن ابن عباس معناه تعليقاً بغير إسناد أنه قال: «يشم المحرم الريحان ويتداوى بأكل الزيت والسمن»^(١)، وروى البيهقي بإسناده الصحيح المتصل عن ابن عباس أيضاً أنه «كان لا يرى بأساً للمحرم بشم الريحان»^(٢)، وروى البيهقي عكسه عن ابن عمر وجابر، فروى بإسنادين صحيحين، أحدهما عن ابن عمر: أنه كان يكره شم الريحان للمحرم، والثاني عن أبي الزبير: «أنه سمع جابراً يسأل عن الريحان أيشمه المحرم والطيب والدهن؟ فقال: لا»^(٣). وأما قوله: «إن أزواج رسول الله ﷺ كن يختصبن بالحناء وهن محرمات»^(٤) فغريب، وقد حكاها ابن المنذر في الأشراف بغير إسناد، وإنما روى البيهقي في هذه المسألة حديث عائشة أنها سئلت عن الحناء والخضاب فقالت: «كان خليلي ﷺ لا يحب ريحه»، قال البيهقي: فيه كالدلالة على أن الحناء ليس بطيب فقد كان رسول الله ﷺ يحب الطيب ولا يحب ريح الحناء»^(٥).

وقول المصنّف: «دهن البان المنشوش» معناه: المغلي بالنار، وهو يُغلى بالمسك. وقوله: «المسك في نافجة» هي: وعاءه الأصلي الذي تلقية الظبية.

وأما الأحكام فقال أصحابنا رحمهم الله: يشترط في الطيب الذي يحكم بتحريمه أن يكون معظم الغرض منه الطيب واتخاذ الطيب منه، أو

(١) البخاري في الحج: (٣/٣٩٦) باب الطيب عند الإحرام، وذكره عنه تعليقاً بصيغة جزم.

(٢) البيهقي: (٥/٥٧).

(٣) البيهقي (المكان السابق).

(٤) عزاه الحافظ في التلخيص للطبراني في الكبير من طريق يعقوب بن عطاء عن عمرو بن دينار عن ابن عباس، قال الحافظ: ويعقوب مختلف فيه، وذكره البيهقي في المعرفة بغير إسناد فقال: روينا عن ابن عباس فذكره ثم قال: أخرجه ابن المنذر، ولما ذكره النووي في شرح المذهب قال: غريب وقد ذكره ابن المنذر في الأشراف بغير إسناد - يعني أنه لم يقف على إسناده.

(٥) البيهقي: (٦١ - ٥/٦٢).

يظهر فيه هذا الغرض، فهذا هو ضابطه، وأما تفصيله ففيما ذكره المصنّف كفاية والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله:

[ويحرم عليه أن يتزوج، وأن يزوّج غيره بالوكالة وبالولاية الخاصة، فإن تزوّج أو زوّج فالنكاح باطل، لما روى عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يَنْكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب»^(١)؛ ولأنه عبادة تحرّم الطيب فحرمت النكاح كالعدة. وهل يجوز للإمام أو الحاكم أن يزوّج بولاية الحكم؟ فيه وجهان، أحدهما: لا يجوز، كما لا يجوز أن يزوّج بالولاية الخاصة، والثاني: يجوز؛ لأن الولاية العامة آكد، والدليل عليه أنه يملك بالولاية العامة أن يزوّج المسلمة والكافرة، ولا يملك بالولاية الخاصة. ويجوز أن يشهد في النكاح، وقال أبو سعيد الأصبخري: لا يجوز، لأنه ركن في العقد فلم يجز أن يكون محرماً كالولي، والمذهب أنه يجوز، لأن العقد بالإيجاب والقبول، والشاهد لا صنع له في ذلك. وتكره له الخطبة، لأن النكاح لا يجوز، فكرهت الخطبة له، ويجوز له أن يراجع الزوجة في الإحرام؛ لأن الرجعة كاستدامة النكاح، بدليل أنها تصح من غير ولي ولا شهود، وتصح من العبد الرجعة بغير إذن الولي فلم يمنع الإحرام منه كالبقاء على العقد].

الشرح: حديث عثمان رواه مسلم، واللفظ الأول: «لا يَنْكح» بفتح أوله، أي: لا يتزوّج، والثاني بضم أوله، أي: لا يزوّج غيره، وقوله ﷺ: «ولا يخطب» معناه: لا يخطب المرأة وهو طلب زواجها.

وأما الأحكام، فيحرّم على المحرم أن يتزوج ويحرّم عليه أن يزوّج موليته بالولاية الخاصة وهي العصوبة والولاء، وكذا بالولاية العامة على الأصح. قال الشافعي والأصحاب: ويجوز له خطبة المرأة لكن يكره للحديث، فإن قيل: كيف قلتم يحرم التزوّج والتزويج وتكره الخطبة، وقد

(١) مسلم في النكاح: (٩/١٩٤).

قرن بين الجميع في الحديث؟ قلنا: لا يمتنع مثل ذلك كقوله تعالى:

﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(١).

والأكل مباح والإيتاء واجب. وأما سائر أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف.

فرع

في مذاهب العلماء في نكاح المحرم

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يصح تزوّج المحرم ولا تزويجه، وبه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وقال الحكم والثوري وأبو حنيفة: يجوز أن يتزوّج ويزوّج، واحتجوا بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ: «تزوّج ميمونة وهو محرم»^(٢)، رواه البخاري ومسلم. واحتج أصحابنا بحديث عثمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينكح المحرم ولا ينكح» رواه مسلم. فإن قيل: المراد بالنكاح الوطء، أي: لا يطأ ولا يمكن غيره من الوطء، قلنا: أجمعنا على أن المحرم يجوز له أن يمكن غيره من الوطء، وهو إذا زوّج بنته حلالاً، ثم أحرم فإنه يلزمه أن يمكن الزوج من الوطء بتسليمها إليه. وثبت عن نُبَيْه بن وهب أن عمر بن عبيدالله أراد أن يزوج طلحة بن عمر بنت شيبه بن جبير، فأرسل إلى أبان بن عثمان ليحضر ذلك وهما محرمان فأنكر عليه ذلك أبان، وذكر له حديث عثمان رضي الله عنه^(٣)، فاستدلّاهم بهذا الحديث وسكوتهم عليه يدل على سقوط هذا التأويل. وعن أبي غطفان بن طريف المزني: «أن أباه طريفاً تزوّج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه»^(٤) رواه مالك في

(١) الأنعام: ١٤١.

(٢) أخرجه البخاري في جزاء الصيد: (٤/٥١)، ومسلم في النكاح: (٩/١٩٦).

(٣) مسلم: (١٩٥ - ٩/١٩٦)، وورد في المطبوعة «قتيبة بن وهب» فصَحَّحته إلى «نُبَيْه بن وهب».

(٤) مالك في الحج: (١/٣٤٩).

الموطأ. وروى البيهقي بإسناده عن سعيد بن المسيّب: «أن رجلاً تزوّج وهو محرم فأجمع أهل المدينة على أن يفرّق بينهما»^(١).

وأما الجواب عن حديث ابن عبّاس في نكاح ميمونة فمن أوجه، أحدها: أن الروايات اختلفت في نكاح ميمونة، فروى يزيد بن الأصم عن ميمونة وهو ابن أختها «أن النبي ﷺ تزوّجها وهو حلال»^(٢) رواه مسلم. وعن أبي رافع: أن رسول الله ﷺ تزوّج ميمونة حلالاً، وبنى بها حلالاً، وكنت الرسول بينهما» رواه الترمذي وقال حديث حسن^(٣)، قال أصحابنا: وإذا تعارضت الروايات تعيّن الترجيح فرجّحنا رواية الأكثرين: أنه تزوّجها حلالاً، ويمكن الترجيح من وجه آخر: وهو أن رواية تزوّجها حلالاً من جهة ميمونة وهي صاحبة القصة، وأبي رافع وكان السفير بينهما، فهما أعرف، فاعتماد روايتهما أولى.

الوجه الثاني: أنه لو ثبت أنه تزوّجها ﷺ محرمًا، لم يكن لهم فيه دليل، لأن الأصح عند أصحابنا: أن للنبي ﷺ أن يتزوج في حال الإحرام، وهو قول أبي الطيب بن سلمة وغيره من أصحابنا، والمسألة مشهورة في الخصائص من أول كتاب النكاح.

فرع

إذا تزوج المحرم فنكاحه باطل عندنا وعند الجمهور، ويفرّق بينهما تفرقة الأبدان بغير طلاق، وقال مالك وأحمد: يجب تطليقها لتحلّ لغيره بيقين لشبهة الخلاف في صحة النكاح. دليلنا أن العقد الفاسد غير منعقد فلا يحتاج في إزالته إلى فسخ كالبيع الفاسد وغيره.

(١) البيهقي: (٦٦ - ٥/٦٧).

(٢) مسلم: (١٩٦ - ٩/١٩٧).

(٣) الترمذي في الحج: (٣/٢٠٠) وصحّ الألباني الشطر الأول منه وضعّف الباقي، انظر ضعيف الترمذي ص ٩٩.

قد ذكرنا أن المشهور من مذهبنا: صحة رجعة المحرم، وبه قال مالك والعلماء إلا أحمد في أشهر الروايتين عنه.

قال المصنف رحمه الله:

[ويحرم عليه الوطء في الفرج، لقوله تعالى:

﴿فَمَنْ فُضِّ فِيهَا فَمَنْ فُضِّ فِيهَا فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾^(١).

قال ابن عباس: «الرفث: الجماع، وتجب به الكفارة، لما روي عن علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر وعبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم أنهم أوجبوا فيه الكفارة»^(٢)، ولأنه إذا وجبت الكفارة في الحلق، فلأن تجب في الجماع أولى].

الشرح: أجمعت الأمة على تحريم الجماع في الإحرام، سواء كان الإحرام صحيحاً أم فاسداً، وتجب به الكفارة والقضاء إذا كان قبل التحللين، وسيأتي في الباب الآتي إن شاء الله تعالى إيضاح ذلك بفروعه حيث ذكره المصنف، وسواء الوطء في القبل والدبر من الرجل والمرأة والصبي، وسواء وطء الزوجة والزنا.

قال المصنف رحمه الله:

[ويحرم عليه المباشرة فيما دون الفرج؛ لأنه إذا حرم عليه النكاح، فلأن تحرم المباشرة، وهي أدعى إلى الوطء، أولى، وتجب به الكفارة، لما روي عن علي رضي الله عنه، أنه قال: «من قبل امرأة وهو محرم فليهرق دمًا»^(٣)؛ ولأنه فعل محرّم في الإحرام فوجب به الكفارة كالجماع].

(١) البقرة: ١٩٧.

(٢) هذه الآثار أخرجه البيهقي: (٥/١٦٧).

(٣) البيهقي: (٥/١٦٨) وقال: هذا منقطع.

الشرح: اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه يحرم على المحرم المباشرة بشهوة، كالمفاخضة والقبلة واللمس باليد بشهوة، قبل التحليلين، وفيما بين التحليلين خلاف سنذكره حيث ذكره المصنف فيما يحل بالتحلل الأول إن شاء الله تعالى. ومضى ثبت التحريم فباشراً عمداً بشهوة لزمته الفدية، وهي شاة أو بدلها من الإطعام أو الصيام، ولا يلزمه البدنة بلا خلاف سواء أنزل أم لا، وإنما تجب البدنة في الجماع، ولا يفسد نسكه بالمباشرة بشهوة بلا خلاف، سواء أنزل أم لا. هذا كله إذا باشر عالماً بالإحرام، فإن كان ناسياً فلا فدية بلا خلاف، لأنه استمتع محض فلا تجب فيه الفدية مع النسيان كالطيب واللباس. وأما اللمس بغير شهوة فليس بحرام بلا خلاف. وأما الاستمناة باليد فحرام بلا خلاف، لأنه حرام في غير الإحرام ففي الإحرام أولى. فإن استمنى المحرم فأنزل لزمته الفدية على الصحيح المشهور.

قال المصنف رحمه الله:

[ويحرم عليه الصيد المأكول من الوحش والطير، فلا يجوز له أخذه، لقوله تعالى:

﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمُّمَ حُرُمًا﴾^(١).

فإن أخذه لم يملكه بالأخذ، لأن ما منع من أخذه لحق الغير لم يملكه بالأخذ من غير إذنه، كما لو غصب مال غيره، فإن كان الصيد لآدمي وجب رده إلى مالكه، وإن كان من المباح وجب إرساله في موضع يمتنع على من يأخذه، لأن ما حرم أخذه لحق الغير إذا أخذه وجب رده إلى مالكه كالمغصوب، وإن هلك عنده وجب عليه الجزاء؛ لأنه مال حرام أخذه لحق الغير فضمنه بالبدل، كمال الآدمي. فإن خلص صيداً من فم سبع فداواه فمات في يده لم يضمنه؛ لأنه قصد الصلاح، قال الشافعي رحمه الله: ولو قيل يضمن لأنه تلف في يده

(١) المائدة: ٩٦.

كان محتملاً. ويحرم عليه قتله، فإن قتله عمداً وجب عليه الجزاء، لقوله تعالى:

﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾^(١).

وإن قتله خطأ وجب عليه الجزاء؛ لأن ما ضمن عمده بالمال ضمن خطأه كمال الآدمي، ولأنه كفارة تجب بالقتل، فاستوى فيه الخطأ والعمد ككفارة القتل. وإن كان الصيد مملوكاً لآدمي وجب عليه الجزاء والقيمة، وقال المزني: لا يجب الجزاء في الصيد المملوك؛ لأنه يؤدي إلى إيجاب بدلين عن متلف واحد، والدليل على أنه يجب أنه كفارة تجب بالقتل، فوجبت بقتل المملوك ككفارة القتل. ويحرم عليه جرحه؛ لأن ما منع من إتلافه لحق الغير منع من إتلاف أجزائه كالأدمي. فإن أتلف جزءاً منه ضمنه بالجزاء، لأن ما ضمن جميعه بالبدل ضمنت أجزاؤه كالأدمي.

ويحرم عليه تنفير الصيد، لقوله ﷺ في مكة: «لا ينفر صيدها»، وإذا حرم ذلك في صيد الحرم وجب أن يحرم في الإحرام، فإن نفره فوق وقع في بئر فهلك، أو نهشته حية، أو أكله سبع، وجب عليه الضمان، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه دخل دار الندوة، فعلق رداءه، فوقع عليه طائر، فخاف أن ينجسه، فطيّره، فنهشته حية، فقال: طير طردته حتى نهشته الحية، فسأل من كان معه أن يحكموا عليه، فحكموا عليه بشاة، ولأنه هلك بسبب من جهته، فأشبهه إذا حفر له بئر أو نصب له أحبولة فهلك بها. ويحرم عليه أن يعين على قتله بدلالة أو إعاره آلة، لأن ما حرم قتله حرمت الإعانة على قتله كالأدمي، وإن أعان على قتله بدلالة أو إعاره آلة فقتل لم يجب عليه الجزاء، لأن ما لا يلزمه حفظه لا يضمّنه بالدلالة على إتلافه كمال الغير].

الشرح: أما قوله ﷺ في مكة: «ولا ينفر صيدها» فرواه البخاري

ومسلم من رواية ابن عباس^(١). وأما الأثر المذكور عن عمر رضي الله عنه فرواه الشافعي والبيهقي^(٢)، وفي إسناده رجل مستور، والرجلان اللذان حكما على عمر هما: عثمان ونافع بن عبد الحارث الصحابي. وقوله: نصب أحبولة هي بضم الهمزة والباء وهي المصيدة بكسر الميم، والمشهور في اللغة فيها حباله بكسر الحاء.

أما الأحكام فأجمعت الأمة على تحريم الصيد في الإحرام، وإن اختلفوا في فروع منه، ودلائله نص الكتاب والسنة وإجماع الأمة. قال أصحابنا: يحرم عليه كل صيد بري مأكول أو في أصله مأكول، وحشياً كان أو في أصله وحشياً، هذا ضابطه، فأما ما ليس بصيد كالبقرة والغنم والإبل والخيل وغيرها من الحيوان الإنسي فليس بحرام بالإجماع؛ لأنه ليس بصيد، وإنما حرم الشرع الصيد، وأما صيد البحر فحلال للحلال والمحرم بالنص والإجماع، قال الله تعالى:

﴿أَحْلَلْ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ...﴾^(٣).

وأما سائر أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنف.

فرع

قال الشافعي والأصحاب: العامد، والمخطيء وهو: الناسي والجاهل في ضمان الصيد سواء، فيضمنه كل واحد منهم بالجزاء، ولكن يَأْتَمُّ العامد دون الناسي والجاهل، هذا هو المذهب وبه تظاهرت نصوص الشافعي، وقيل في وجوب الجزاء على الناسي قولان حكاه المصنف بعد هذا الفصل.

قال المصنف رحمه الله:

[ويحرم عليه أكل ما صيد له، لما روى جابر رضي الله عنه أن

(١) تقدّم في ص: (١٤٥٣).

(٢) البيهقي: (٥/٢٠٥)، والشافعي في الأم: (٢/٢١٤).

(٣) المائدة: ٩٦.

النبي ﷺ قال: «الصيد حلال لكم، ما لم تصيدوه أو يصاد لكم»^(١). ويحرم عليه أكل ما أعان على قتله بدلالة أو إشارة، لما روى عبدالله بن أبي قتادة قال: كان أبو قتادة في قوم محرمين، وهو حلال، فأبصر حمار وحش، فاختلس من بعضهم سوطاً، فضربه به حتى صرعه، ثم ذبحه وأكله هو وأصحابه، فسألوا رسول الله ﷺ فقال: «هل أشار إليه أحد منكم؟» قالوا: لا، قال: «لم ير بأكله بأساً»، فإن أكل ما صيد له، أو أعان على قتله، فهل يجب عليه الجزاء أم لا؟ فيه قولان، أحدهما: يجب، لأنه فعل محرم بحكم الإحرام فوجبت فيه الكفارة كقتل الصيد، والثاني: لا يجب، لأنه ليس بنام ولا يؤول إلى النماء، فلا يضمن بالجزاء كالشجر اليابس والبيض المذراً.

الشرح: أما حديث جابر فرواه أبو داود والترمذي والنسائي من رواية عمرو ابن أبي عمرو المدني مولى المطلب بن عبدالله بن حنطب عن موله المطلب، عن جابر، وإسناده إلى عمرو بن أبي عمرو صحيح، وأما عمرو بن أبي عمرو فقال النسائي: ليس هو بقوي وإن كان قد روى عنه مالك، وكذا قال يحيى بن معين: هو ضعيف ليس بقوي وليس بحجة، وقد أشار الترمذي إلى تضعيف الحديث من وجه آخر فقال: لا يعرف للمطلب سماعاً من جابر، فأما تضعيف عمرو بن أبي عمرو فغير ثابت، لأن البخاري ومسلم رويَا له في صحيحيهما واحتجا به وهما القدوة في هذا الباب، وقد احتج به مالك، وروى عنه وهو القدوة، وقد عرف من عاداته أنه لا يروي في كتابه إلا عن ثقة، وقال أحمد بن حنبل فيه: ليس به بأس، وقال أبو زرعة: هو ثقة، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال ابن عدي: لا بأس به، لأن مالكاً روى عنه، ولا يروي مالك إلا عن صدوق ثقة، قلت: وقد عرف أن الجرح لا يثبت إلا مفسراً ولم يفسره ابن معين والنسائي [بما]^(٢) يثبت تضعيفه، وأما إدراك المطلب لجابر فقال ابن أبي حاتم: وروى عن

(١) أبو داود: (٤٢٧ - ٤٢٨/٢)، والترمذي: (٢٠٣ - ٣/٢٠٤)، والنسائي: (٥/١٨٧) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص ١٨٣.

(٢) ما بين قوسين غير موجود في المطبوعة فزدته لدلالة المعنى عليه.

جابر قال: ويُشبه أن يكون أدركه، هذا كلام ابن أبي حاتم فحصل شك في إدراكه، ومذهب مسلم بن الحجاج الذي ادّعى في مقدمة صحيحه الإجماع فيه: أنه لا يشترط في اتصال الحديث اللقاء، بل يكفي إمكانه، والإمكان حاصل قطعاً، ومذهب علي بن المديني والبخاري والأكثرين: اشتراط ثبوت اللقاء، فعلى مذهب مسلم الحديث متصل، وعلى مذهب الأكثرين يكون مرسلاً لبعض كبار التابعين، وقد سبق أن مرسل التابعي الكبير يحتاج به عندنا إذا اعتضد بقول الصحابة، أو قول أكثر العلماء، أو غير ذلك مما سبق، وقد اعتضد هذا الحديث فقال به بعض الصحابة. وقوله: «ما لم تصيدوه أو يصاد لكم» هكذا الرواية فيه «يصاد» بالألف، وهو جائز على لغة، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مِنْ يَتَقِي وَيَصْبِر﴾^(١) على قراءة من قرأ بالياء.

وأما حديث عبدالله بن أبي قتادة فرواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه، وينكر على المصنف كونه جعله مرسلاً فقال: عن عبدالله بن أبي قتادة قال: كان أبو قتادة، فلم يذكر أنه سمعه من أبيه، مع أن الحديث في الصحيحين عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه متصل، فغيره المصنف كما غير ألفاظاً فيه، ولفظه في البخاري ومسلم: عن عبدالله بن أبي قتادة أن أباه حدثه قال: «انطلقنا مع النبي ﷺ عام الحديبية فأحرم أصحابه ولم أحرم، فبصر أصحابنا بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك إلى بعض، فنظرت فرأيتة فحملت عليه الفرس فطعنته فأتبته، فاستعنتهم فلم يعينوني فأكلنا منه، ثم لحقت برسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله إنا صدنا حمار وحش، وإن عندنا فاضله، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: كلوا وهم محرمون»^(٢)، وفي رواية: فرأيت أصحابي يتراءون شيئاً فنظرت، فإذا حمار وحش فوق السوط، فقالوا: لا نعينك عليه بشيء إنا محرمون، فتناولته فأخذته ثم أتيت الحمار من وراء أكمة فعقرته فأتيت به

(١) يُؤسَف.

(٢) أخرجه البخاري في جزاء الصيد: (٢٢، ٢٦، ٢٧، ٤/٢٨) وغيره ومسلم في الحج: (١٠٦ - ٨/١١١).

أصحابي، فقال بعضهم: كلوا، وقال بعضهم: لا تأكلوا، فأتيت النبي ﷺ وهو أمامنا فسألته فقال: «كلوه حلال»، وفي رواية في الصحيحين فقال النبي ﷺ: «هل منكم أحد أمره أن يحمل عليه أو أشار إليه؟». وقول المصنّف البيض المذر هو بالذال، أي: الفاسد.

وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف، وأما الأصح من القولين في المسألة الأخيرة فهو: عدم وجوب الجزاء، وهذا هو القول الجديد للشافعي رحمه الله.

قال المصنّف رحمه الله:

[فإن ذبح المحرم صيداً حرّم عليه أكله؛ لأنه إذا حرّم عليه ما صيد له، أو دل عليه، فلأن يحرم ما ذبحه أولى، وهل يحرم على غيره؟ فيه قولان، قال في الجديد: يحرم؛ لأن ما حرّم على الذابح أكله حرّم على غيره كذبيحة المجوسي، وقال في القديم: لا يحرم؛ لأن ما حلّ بذكاته غير الصيد حلّ بذكاته الصيد كالحلال، فإن أكل ما ذبحه لم يضمن بالأكل؛ لأن ما ضمنه بالقتل لم يضمنه بالأكل كشاة الغير].

الشرح: إذا ذبح المحرم صيداً حرّم عليه بلا خلاف، وفي تحريمه على غيره القولان اللذان ذكرهما المصنّف، وأصحهما عند الجمهور: هو القول الجديد الذي يعتبر ذبيحة المحرم ميتة. وأما قول المصنّف: «فإن أكل ما ذبحه» إلى آخره، فمعناه: إذا أكل المحرم ما ذبحه بنفسه فلا يلزمه بالأكل جزاء، وإنما يلزمه جزاء واحد بسبب الذبح.

قال المصنّف رحمه الله:

[ويحرّم عليه أن يشتري الصيد أو يتهبه^(١)، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن الصعب بن جثامة أهدى إلى رسول الله ﷺ حمار وحش، فردّه عليه، فلما رأى ما في وجهه، قال: «إنا لم نردّه عليك إلا أنا

(١) يتهبه أي: يقبله كهبة.

حرم»^(١)، ولأنه سبب يتملك به الصيد، فلم يملك به مع الإحرام كالاصطياد. وإن مات من يرثه، وله صيد، ففيه وجهان، أحدهما: لا يرثه، لأنه سبب للملك، فلا يملك به الصيد، كالبيع والهبة، والثاني: أنه يرثه، لأنه يدخل في ملكه بغير قصده، ويملك به الصبي والمجنون، فجاز أن يملك به المحرم الصيد.

وإن كان في ملكه صيد فأحرم، ففيه قولان، أحدهما: لا يزول ملكه عنه، لأنه ملك فلا يزول بالإحرام كملك البضع، والثاني: يزول ملكه عنه، لأنه معنى لا يراد للبقاء يحرم ابتداءً، فحرمت استدامته كلبس المخيط، فإن قلنا: لا يزول ملكه، جاز له بيعه، وهبته، ولا يجوز له قتله، فإن قتله وجب عليه الجزاء، لأن الجزاء كفارة تجب لله تعالى، فجاز أن تجب على ماله ككفارة القتل. وإن قلنا: يزول ملكه وجب عليه إرساله، فإن لم يرسله حتى مات ضمنه بالجزاء، وإن لم يرسله حتى تحلل ففيه وجهان، أحدهما: يعود إلى ملكه، ويسقط عنه فرض الإرسال، لأن علة زوال الملك هو الإحرام، وقد زال، فعاد الملك كالعصير إذا صار خمراً، ثم صار خلاً، والثاني: أنه لا يعود إلى ملكه، ويلزمه إرساله، لأن يده متعدية، فوجب أن يزيلها].

الشرح: حديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم من طرق منها ما ذكره المصنف بلفظه، وفي رواية لمسلم: «أن الصعب بن جثامة أهدى لرسول الله ﷺ حمار وحش»، وفي رواية له «من لحم حمار وحش»، وفي رواية: «رجل حمار وحش»، وفي رواية «عجز حمار وحش يقطر دماً»، وفي رواية «شق حمار وحش»، وفي رواية «عضواً من لحم صيد»، هذه الروايات كلها في صحيح مسلم، وترجم البخاري باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل، ثم رواه بإسناده وقال في روايته «حماراً

(١) البخاري في جزاء الصيد: (٤/٣١) وغيره، ومسلم في الحج: (١٠٣ - ٨/١٠٦)، وورد في المطبوعة: «إنا لم نرده عليه» هكذا فصحتها إلى «عليك» بكاف المخاطبة.

وحشياً»، فأشار البخاري إلى أن هذا الحمار كان حياً، وحكي هذا أيضاً عن مالك وغيره، وهو الظاهر من استدلال المصنّف وغيره من أصحابنا، وهذا تأويل باطل مردود بهذه الروايات الصحيحة الصريحة التي ذكرها مسلم^(١)،

(١) قال ابن حجر رحمه الله في الفتح عند قوله: «حماراً وحشياً» قال: لم تختلف الرواية عن مالك في ذلك، وتابعه عامة الرواة عن الزهري، وخالفهم ابن عيينة عن الزهري فقال: «لحم حمار وحش» أخرجه مسلم، لكن بين الحميدي صاحب سفیان [أي: سفیان بن عيينة] أنه كان يقول في هذا الحديث «حمار وحش» ثم صار يقول: «لحم حمار وحش» فدلّ على اضطرابه فيه، وقد توبع على قوله «لحم حمار وحش» من أوجه فيها مقال فذكر الأوجه ثم قال: ويدل على وهم من قال فيه عن الزهري ذلك ابن جريج قال: قلت للزهري الحمار عقير؟ [أي: مذبوح؟] قال: لا أدري. أخرجه ابن خزيمة وابن عوانة في صحيحهما، وقد جاء عن ابن عباس من وجه آخر «أن الذي أهداه الصعب لحم حمار» وذكر ابن حجر روايات مسلم التي ساقها النووي رحمه الله عن ابن عباس ثم قال: واتفقت الروايات كلها على أنه رده عليه إلا ما رواه ابن وهب والبيهقي من طريقه بإسناد حسن من طريق عمرو بن أمية «أن الصعب أهدى للنبي عجز حمار وحش وهو بالجحفة فأكل منه وأكل القوم» قال البيهقي: إن كان هذا محفوظاً فلعله رد الحي وقبل اللحم، قلت: وفي هذا الجمع نظر لما بينته، فإن كانت الطرق كلها محفوظة فلعله رده حياً لكونه صيد لأجله وردّ اللحم تارة لذلك، وقبله تارة أخرى حيث علم أنه لم يصد لأجله، وقد قال الشافعي في الأم: إن كان الصعب أهدى له حماراً حياً فليس للمحرم أن يذبح حمار وحش حي، وإن كان أهدى له لحماً فقد يحتمل أن يكون علم أنه صيد له، ونقل الترمذي عن الشافعي أنه رده لظنه أنه صيد من أجله فتركه على وجه التنزه، ويحتمل أن يحمل القبول المذكور في حديث عمرو بن أمية على وقت آخر وهو حال رجوعه ﷺ من مكة ويؤيده أنه جازم فيه بوقوع ذلك بالجحفة، وفي غيرها من الروايات بالأبواء أو بؤدان، ثم ذكر ابن حجر رحمه الله كلام النووي رحمه الله في إبطال التأويل الذي ذكره البخاري ومالك وغيرهم في اعتبار كون الحمار حياً، وقال رداً على ذلك: وإذا تأملت ما تقدّم لم يحسن إطلاقه بطلان التأويل المذكور ولا سيما في رواية الزهري التي هي عمدة هذا الباب، وقد قال الشافعي في الأم: حديث مالك أن الصعب أهدى حماراً أثبت من حديث من روى أنه أهدى لحم حمار. اهـ (٣٢ - ٤/٣٣)، وعلى كل فالجمع بين هذه الروايات إذا أمكن أولى من رد بعضها، وقد حاول القرطبي رحمه الله كما حاول غيره أن يوفقوا بين هذه الروايات فذكر عدة احتمالات أوردها عنه ابن حجر في الفتح، ثم قال - أي القرطبي -: والجمع مهما أمكن أولى من توهيم بعض الروايات.

فالصواب: أنه إنما أهدى بعض لحم صيد لأكله، ويكون قوله حماراً وحشياً وحمار وحش مجازاً، أي: بعض حمار، ويكون رد النبي ﷺ له عليه لأنه علم منه أو من حاله أن اصطاده للنبي ﷺ ولو لم يقصد الاصطياد له قبله منه، فإن لحم الصيد الذي صاده الحلال إنما يحرم على المحرم إذا صيد له أو أعان عليه كما سبق بيانه قريباً. فإن قيل: فإنما علل النبي ﷺ رده عليه بأنهم حرم، قلنا: لا تمنع هذه العبارة كونه صيد له، لأنه إنما يحرم الصيد على الإنسان إذا صيد له بشرط كونه محرماً، فبيّن الشرط الذي يحرم به والله أعلم.

وقوله ﷺ: «لم نرده عليك» هو برفع الدال على الصواب المعروف لأهل العربية، وغلب على السنة المحدثين والفقهاء فتحها وهو ضعيف. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن كان الصيد غير مأكول نظرت، فإن كان متولداً بين ما يؤكل، وبين ما لا يؤكل، كالسمع المتولد بين الذئب والضبع، والحمار المتولد بين حمار الوحش وحمار الأهل، فحكمه حكم ما يؤكل في تحريم صيده، ووجوب الجزاء، لأنه اجتمع فيه جهة التحليل والتحريم فغلب التحريم، كما غلبت جهة التحريم في أكله. وإن كان حيواناً لا يؤكل، ولا هو متولد مما يؤكل، فالحلال والحرام فيه واحد، لقوله تعالى:

﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمَّتْ حُرُمًا﴾^(١).

فحرم من الصيد ما يحرم بالإحرام، وهذا لا يكون إلا فيما يؤكل، وهل يكره قتله أو لا يكره؟ ينظر فيه، فإن كان مما يضر ولا ينفع، كالذئب والأسد والحية والعقرب والفأرة والحدأة والغراب والكلب العقور والبق والبرغوث والقمل والقِرْقِش والزنبور، فالمستحب أن يقتله؛ لأنه يدفع ضرره^(٢) عن نفسه

(١) المائة: ٩٦.

(٢) ورد في المطبوعة (ضرورة) فصَحَّحتُها إلى (ضرره).

وعن غيره، وإن كان مما ينتفع به ويستضر به، كالفهد والبازي، فلا يستحب قتله، لما فيه من المنفعة، ولا يكره، لما فيه من المضرة، وإن كان مما لا يضر ولا ينفع، كالخنافس والجعلان وبنات وردان، فإنه يكره قتله ولا يحرم.

الشرح: الضبع اسم للأنتى، وأما الذكر فيقال له ضبعان بكسر الضاد وإسكان الباء. والقرقش. بقافين مكسورتين، قال الجوهري: هو البعوض الصغار، وقيل: إنه نوع من البق.

وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف، وقد وردت أحاديث تدل على بعض ما ذكره المصنّف من أحكام، منها: حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم: الغراب والحِذَاء والعقرب والفأرة والكلب العقور»^(١) رواه البخاري ومسلم^(٢)، وفي رواية لهما: «فيقتلن في الحل والحرم»، وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح»، فذكر ما ورد في الحديث السابق. رواه البخاري ومسلم أيضاً^(٣)، وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «أمر النبي ﷺ بقتل الوزغ وسماء فويستقاً» رواه مسلم^(٤). وعن طارق بن شهاب: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر المحرم بقتل الزنبور^(٥)، رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح.

قال المصنّف رحمه الله:

[وما حرّم على المحرم من الصيد حرّم عليه بيضه، وإذا كسره وجب

(١) قال مالك في الكلب العقور: إن كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب فهو الكلب العقور، وأما ما كان من السباع لا يعدو مثل الضبع والثعلب والهر، وما أشبههن من السباع فلا يقتلن المحرم/ الموطأ.

(٢) البخاري في جزاء الصيد: (٤/٣٤)، ومسلم في الحج: (٨/١١٥).

(٣) البخاري في بدء الخلق: (٦/٣٥٥)، ومسلم في الحج: (٨/١١٦).

(٤) مسلم في قتل الحيات: (١٤/٢٣٧).

(٥) البيهقي في الحج: (٥/٢١٢).

عليه الجزاء، وقال المزني رحمه الله: لا جزاء عليه؛ لأنه لا روح فيه، والدليل عليه ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «في بيض النعامة يصيبه المحرم ثمنه»^(١)، ولأنه خارج من الصيد يخلق منه مثله، فضمن بالجزاء كالفرخ. فإن كسر بيضاً لم يحلّ له أكله، وهل يحلّ لغيره؟ فيه قولان كالصيد، وقال شيخنا القاضي أبو الطيب رحمه الله في تحريمه على غيره نظر؛ لأنه لا روح فيه فلا يحتاج إلى ذكاة، وإن كسر بيضاً مذراً لم يضمنه من غير النعامة، لأنه لا قيمة له، ويضمنه من النعامة، لأن لقشر بيض النعامة قيمة].

الشرح: حديث أبي هريرة رواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي من رواية أبي المُهَزَّم يزيد بن سفيان عن أبي هريرة، وأبو المهزم هذا ضعيف باتفاق المحدثين، وبالغوا في تضعيفه حتى قال شعبة: لو أعطوه فلساً لحدّثهم سبعين حديثاً.

وأما الأحكام فقال الشافعي والأصحاب: كل صيد حرّم على المحرم حرّم عليه بيضه، وإذا كسره لزمه قيمته، هذا مذهبنا وبه قال العلماء كافة، إلا المزني وداود فقالا: هو حلال ولا جزاء فيه.

فرع **في مذاهب العلماء في مسائل تتعلق بالصيد** **في حق المحرم**

إحداها: قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن المحرم إذا قتل الصيد عمداً ذاكراً لإحرامه فعليه الجزاء إلا مجاهداً، فقال: إن تعمّده ذاكراً فلا جزاء، وإن نسي وأخطأ فعليه الجزاء، قال ابن المنذر: ولا نعلم أحداً وافق

(١) ابن ماجه في المناسك: (٢/١٠٣١)، وأشار إليه البيهقي: (٥/٢٠٨)، وأخرجه من رواية كعب بن عجرة، وفي سنده حسين بن عبدالله وقد ضعفه الحافظ في التلخيص: (٢/٢٩٣) وضعفه الألباني في الإرواء: (٤/٢١٦).

مجاهداً على هذا القول وهو خلاف الآية الكريمة، قال: واختلفوا فيمن قتله خطأ، فقال ابن عباس وطاووس وسعيد بن جبير وأبو ثور: لا شيء عليه، قال ابن المنذر: وبه أقول، قال: وقال الحسن وعطاء والنخعي ومالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي: عليه الجزاء. واحتج القائلون بأن العامد يضمن دون المخطئ والناسي: بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مَتَعِدًا فَجَرَاءُ﴾ الآية، فعلقه بالعمد.

الثانية: ما صاده المحرم، أو صاده له حلال بأمره أو بغير أمره، أو كان من المحرم فيه إشارة أو دلالة أو إعانة، فله حرام على هذا المحرم، فإن صاده حلال لنفسه، ولم يقصد المحرم ثم أهدى منه للمحرم، أو باعه أو وهبه، فهو حلال للمحرم أيضاً، هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد وداود، وقال أبو حنيفة: لا يحرم عليه ما صيد له بغير إعانة منه.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن احتاج المحرم إلى اللبس لحر أو برد، أو احتاج إلى الطيب لمرض، أو إلى حلق الرأس للأذى، أو إلى شدّ رأسه بعصابة لجراحة عليه، أو إلى ذبح الصيد للمجاعة^(١)، لم يحرم عليه، وتجب عليه الكفارة، لقوله تعالى:

﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (٢).

ولحديث كعب بن عجرة^(٣)، فثبت الحلق بالنص، وقسنا عليه ما سواه، لأنه في معناه. وإن نبت في عينه شعرة فقلعها، أو نزل شعر الرأس على عينه فقطع ما غطى العين أو انكسر شيء من ظفره فقطع ما انكسر منه، أو صال عليه صيد فقتله دفعاً عن نفسه، جاز ولا كفارة عليه، لأن

(١) ورد في المطبوعة (للمجاعة) هكذا فصحتها إلى (للمجاعة) وهكذا وردت في الشرح.

(٢) البقرة: ١٩٧.

(٣) تقدّم في ص: (١٥٢٢).

الذي تعلّق به المنع ألجأه إلى إتلافه، ويخالف إذا آذاه القمل في رأسه فحلق الشعر؛ لأن الأذى لم يكن من جهة الشعر الذي تعلّق به المنع، وإنما كان من غيره.

وإن افترش الجراد في طريقه فقتله، ففيه قولان: أحدهما: يجب عليه الجزاء؛ لأنه قتله لمنفعة نفسه، فأشبهه إذا قتله للمجاعة، والثاني: لا يجب؛ لأن الجراد ألجأه إلى قتله، فأشبهه إذا صال عليه الصيد فقتله للدفع. وإن باض صيد على فراشه فنقله ولم يحضنه الصيد^(١)، فقد حكى الشافعي رحمه الله عن عطاء رحمه الله أنه لا يلزمه ضمانه؛ لأنه مضطر إلى ذلك، قال: ويحتمل أن يضمن؛ لأنه أتلفه باختياره، فحصل فيه قولان، كالجراد، وإن كشط من يده جلدًا، وعليه شعر، أو قطع كفه وفيه أظافر، لم تلزمه فدية، لأنه تابع لمحلّه فسقط حكمه تبعاً لمحلّه، كالأطراف مع النفس في قتل آدمي].

الشرح: قوله تعالى:

﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى...﴾.

فيه محذوف دلّ عليه سياق الكلام، وتقديره: فحلقه فعليه فدية. وحديث كعب بن عجرة رواه البخاري ومسلم وسبق بيانه.

وقوله «افترش الجراد» هو برفع الجراد، وهو فاعل افترش. وقوله: «ولم يحضنه» وهو - بفتح الياء وضم الضاد - قال أهل اللغة: يقال حضن الطائر بيضه يحضنه: إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحه. وقوله: «أو قطع كفه وفيه أظافر» هكذا في النسخ «وفيه»، وكان ينبغي أن يقول: «وفيها»، لأن الكف مؤنثة. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف.

(١) المراد بهذه العبارة أنه إذا باض صيد على فراشه فنقل البيض عن فراشه إلى مكان ما، ولم يحضن الطائر بعد ذلك بيضه حتى فسد، ففي وجوب الضمان عليه خلاف، ووجهه أنه متسبّب في إفساد البيض. وهذه المسائل في الحقيقة لا يحتاج إليها، بل نذكرها وفاءً بمنهج هذا المختصر أن لا نحذف شيئاً مما في المهذب.

قال المصنّف رحمه الله :

[وإن لبس أو تطيّب أو دهن رأسه أو لحيته جاهلاً بالتحريم، أو ناسياً للإحرام، لم يلزمه الفدية، لما روى يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: أتى رسول الله ﷺ رجل بالجعرانة وعليه جبّة، وهو مصفّر رأسه ولحيته، فقال: يا رسول الله، أحرمت بعمره وأنا كما ترى؟ فقال: «اغسل عنك الصفرة، وانزع عنك الجبة، وما كنت صانعاً في حبك فاصنع في عمرتك»^(١)، ولم يأمره بالفدية، فدلّ على أن الجاهل لا فدية عليه، وإذا ثبت هذا في الجاهل ثبت في الناسي، لأن الناسي، يفعل وهو يجهل تحريمه عليه. فإن ذكر ما فعله ناسياً، أو علم ما فعله جاهلاً، نزع اللباس، وأزال الطيب، لحديث يعلى بن أمية، فإن لم يقدر على إزالة الطيب لم تلزمه الفدية، لأنه مضطر إلى تركه، فلم تلزمه فدية، كما لو أكره على التطيّب. وإن قدر على إزالته واستدام لزمته الفدية؛ لأنه تطيّب من غير عذر، فأشبهه إذا ابتدأ به وهو عالم بالتحريم. وإن مسّ طيباً وهو يظن أنه يابس، فكان رطباً، ففيه قولان، أحدهما: تلزمه الفدية؛ لأنه قصد مس الطيب، والثاني: لا تلزمه؛ لأنه جهل تحريمه، فأشبهه إذا جهل تحريم الطيب في الإحرام.

وإن حلق الشعر، أو قلّم الظفر ناسياً، أو جاهلاً بالتحريم، فالمنصوص أنه تجب عليه الفدية، لأنه إتلاف فاستوى في ضمانه العمد والسهو كإتلاف مال الآدمي، وفيه قول آخر مخرّج أنه لا تجب، لأنه ترقّه وزينة، فاختلف في فديته السهو والعمد كالطيب. وإن قتل صيداً ناسياً، أو جاهلاً بالتحريم، وجب عليه الجزاء، لأن ضمانه ضمان المال، فاستوى فيه السهو والعمد، والعلم والجهل، كضمان مال الآدميين. وإن أحرم ثم جنّ وقتل صيداً ففيه قولان، أحدهما: يجب عليه الجزاء لما ذكرناه، والثاني: لا يجب؛ لأن المنع من قتل الصيد تعبد، والمجنون ليس من أهل التعبد، فلا

(١) البخاري في العمرة: (٣/٦١٤)، ومسلم في الحج: (٧٦ - ٨/٧٧) من حديث يعلى بن أمية، وورد في المطبوعة «لما روى أبو يعلى بن أمية» وهو خطأ ثم ورد على الصحيح.

يلزمه ضمان، ومن أصحابنا من نقل هذين القولين إلى الناسي، وليس بشيء. وإن جامع ناسياً أو جاهلاً بالتحريم ففيه قولان، قال في الجديد: لا يفسد حجّه، ولا يلزمه شيء؛ لأنه عبادة تجب بإفسادها الكفارة، فاختلف في الوطاء فيها العمد والسهو كالصوم، وقال في القديم: يفسد حجّه، وتلزمه الكفارة؛ لأنه معنى يتعلق به قضاء الحج، فاستوى فيه العمد والسهو كالقوات].

الشرح: حديث يعلى صحيح رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف.

فرع

قال إمام الحرمين والبعوي وآخرون في ضابط هذه المسائل: وإذا فعل المحرم محظوراً من محظورات الإحرام ناسياً أو جاهلاً، فإن كان إتلافاً كقتل الصيد والحلق والقلم فالمذهب وجوب الفدية، وإن كان استمتاعاً محضاً، كالطيب واللباس ودهن الرأس واللحية والقبلة واللمس وسائر المباشرات بالشهوة ما عدا الجماع، فلا فدية، وإن كان جماعاً فلا فدية في الأصح والله أعلم.

فرع

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه إذا لبس أو تطيب ناسياً لإحرامه أو جاهلاً بتحريمه فلا فدية، وبه قال عطاء والثوري وإسحاق وداود، وقال مالك وأبو حنيفة والمزني وأحمد في أصح الروايتين عنه: عليه الفدية وقاسوه على قتل الصيد. وأما إذا وطئ ناسياً أو جاهلاً، فقد ذكرنا أن الأصح عندنا أنه لا يفسد نسكه ولا كفارة، وقال مالك وأبو حنيفة: يفسد ويلزمه القضاء والكفارة، ووافقنا داود في الناسي والمكره، وقد ذكر المصنّف دليل المذهبين.

قال المصنّف رحمه الله :

[وإن حلق رجل رأسه^(١) فإن كان بإذنه وجبت عليه الفدية، لأنه أزال شعره بسبب لا عذر له فيه، فأشبهه إذا حلقه بنفسه، وإن حلقه وهو نائم أو مكره وجبت الفدية، وعلى من تجب؟ فيه قولان: أحدهما: تجب على الحالق؛ لأنه أمانة^(٢) عنده، فإذا أتلّفه غيره وجب الضمان على من أتلّفه كالوديعة إذا أتلّفها غاصب، والثاني: تجب على المحلوق؛ لأنه هو الذي ترقّ به بالحلق، فكانت الفدية عليه، فإن قلنا تجب الفدية على الحالق فللمحلوق مطالبته بإخراجها، لأنها تجب بسببه، فإن مات الحالق أو أعسر بالفدية لم تجب على المحلوق الفدية. وإن قلنا: تجب على المحلوق أخذها من الحالق وأخرجها.

وإن افتدى المحلوق نظرت، فإن افتدى بالمال رجع بأقل الأمرين من الشاة أو ثلاثة أصع، وإن أذاها بالصوم لم يرجع عليه؛ لأنه لا يمكن الرجوع به، ومن أصحابنا من قال: يرجع بثلاثة أمداد؛ لأن صوم كل يوم مقدّر بمد. وإن حلق رأسه وهو ساكت، ففيه طريقتان، أحدهما: أنه كالنائم والمكره؛ لأن السكوت لا يجري مجرى الإذن، والدليل عليه أنه لو أتلّف رجل ماله فسكت لم يكن سكوته إذناً في إتلافه، والثاني: أنه بمنزلة ما لو أذن فيه؛ لأنه يلزمه حفظه، والمنع من حلقه، فإذا لم يفعل جعل سكوته كالإذن فيه، كالمودع إذا سكت عن إتلاف الوديعة].

الشرح: أحكام الفصل هي كما ذكرها المصنّف.

فرع في مذاهب العلماء

لو حلق محرم رأس حلال جاز ولا فدية، وبه قال مالك وأحمد وداود، وقال أبو حنيفة: لا يجوز، فإن فعل فعلى الحالق صدقة كما لو

(١) أي: إن حلق رجل رأس المحرم.

(٢) أي: لأن الشعر أمانة.

حلق رأس محرم، دليلنا أنه حلق شعراً لا حرمة له بخلاف شعر المحرم. ولو حلق حلال شعر محرم نائم أو مكره فالأصح عندنا وجوب الفدية على الحالق، وبه قال مالك وأحمد وأبو ثور وابن المنذر، وقال أبو حنيفة: تجب على المخلوق ولا يرجع بها على الحالق.

قال المصنف رحمه الله:

[ويكره للمحرم أن يحك شعره بأظفاره حتى لا ينتثر شعره، فإن انتثر منه شعرة لزمته الفدية، ويكره أن يفلي رأسه ولحيته. فإن فلى وقتل قملة استحب له أن يفديها، قال الشافعي رحمه الله: وأي شيء فداها به فهو خير منها، فإن ظهر القمل على بدنه أو ثيابه لم يكره أن ينحّيه، لأنه ألجأه. ويكره أن يكتحل بما لا طيب فيه، لأنه زينة، والحاج أشعث أغبر، فإن احتاج إليه لم يكره، لأنه إذا لم يكره ما يحرم من الحلق والطيب للحاجة فلا أن لا يكره ما لا يحرم أولى.]

ويجوز أن يدخل الحمام، ويغتسل بالماء، لما روى أبو أيوب رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يغتسل وهو محرم»، ويجوز أن يغسل شعره بالماء والسدر، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال في المحرم الذي خرّ من بغيره: «اغسلوه بماء وسدر». ويجوز أن يحتجم ما لم يقطع شعراً، لما روى ابن عباس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم»، ويجوز أن يفتصد، كما يجوز أن يحتجم. ويجوز أن يستظل سائراً ونازلاً، لما روى جابر رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أمر بقبة من شعر أن تضرب له بنمرة»^(١) وإذا ثبت جواز ذلك بالحر نازلاً، وجب أن يجوز سائراً، قياساً عليه.

ويكره أن يلبس الثياب المصبغة، لما روى أن عمر رضي الله عنه رأى

(١) نمرة: - بفتح النون وكسر الميم - هذا أصلها، ويجوز فيها ما يجوز في نظيرها وهو - إسكان الميم مع فتح النون وكسرها - وهي: موضع بجانب عرفات وليست من عرفات. شرح مسلم للنووي.

على طلحة ثوبين مصبوغين، وهو حرام، فقال: أيها الرهط أنتم أئمة يُقتدى بكم، ولو أن جاهلاً رأى عليك ثوبيك لقال: قد كان طلحة يلبس الثياب المصبّغة، وهو محرم، فلا يلبس أحدكم من هذه الثياب المصبّغة في الإحرام شيئاً. ويكره أن يحمل بازاً أو كلباً معلماً، لأنه ينقّر به الصيد، وربما انفلت فقتل صيداً.

وينبغي أن ينزّه إحرامه من الخصومة والشتم والكلام القبيح، لقوله تعالى:

﴿فَمَنْ فُزَّ فِيهِ مِنَ الْحَجِّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾^(١).

قال ابن عباس: الفسوق المنازعة بالألقاب، وتقول لأخيك: يا ظالم، يا فاسق، والجدال: أن تماري صاحبك حتى تغضبه، وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كهيئته يوم ولدته أمه»^(٢)، وبالله التوفيق].

الشرح: حديث أبي أيوب رواه البخاري ومسلم ولفظ روايتهما: قال أبو أيوب: «رأيت رسول الله ﷺ يغتسل وهو محرم»^(٣). وحديث ابن عباس في المحرم الذي خرّ من بغيره^(٤)، وحديثه في الحجامة^(٥)، رواهما البخاري ومسلم. وأما حديث جابر في القبة فرواه مسلم وأبو داود في جملة حديث جابر الطويل الذي استوعب صفة حجة النبي ﷺ^(٦)، ولفظه كما ذكره المصنّف. وعن أم الحصين الصحابية رضي الله عنها قالت: «حججت مع النبي ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) تقدّم في ص: (١٤٤٦).

(٣) البخاري في جزاء الصيد: (٤/٥٥)، ومسلم في الحج: (٨/١٢٥).

(٤) تقدّم في ص: (١٠٥٤).

(٥) البخاري: (٤/٥٠)، ومسلم: (٨/١٢٣ - ١٢١).

(٦) تقدّم في ص: (١٥١٢).

وبللاً، أحدهما آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة»^(١) رواه مسلم في صحيحه، وأما حديث عمر وقوله لطلحة في الثوب المصبوغ، فصحيح رواه مالك في الموطأ^(٢) بإسناد على شرط البخاري ومسلم. وأما حديث أبي هريرة فرواه البخاري ومسلم. وأما الأحكام ففي الفصل مسائل: إحداها: يكره حك الشعر في الإحرام بالأظافر لئلا ينتف شعراً ولا يكره ببطون الأنامل، كما يكره مشط الرأس واللحية لأنه أقرب إلى نتف الشعر، فإن حك، ومشط فتتف بذلك شعره أو شعرات لزمه الفدية. وأما حك الجسد فلا كراهة فيه بلا خلاف وفي الموطأ عن عائشة أنها سئلت أيحك المحرم جسده؟ قلت: «نعم فليحككه وليشدد» قال أصحابنا: ولا يكره للمحرم ذلك البدن وإزالة الوسخ عنه، وقال مالك: لا يفعله فإن فعله فعليه صدقة، ودليلنا أنه لم يثبت في ذلك نهى شرعي فلا يمنع، فهذا هو المعتمد في الدلالة، وأما ما يحتج به أصحابنا من رواية الشافعي والبيهقي بإسنادهما عن ابن عباس: أنه دخل حماماً وهو بالجحفة وهو محرم وقال: ما يعبأ الله بأوساخنا شيئاً^(٣)، فهذا ضعيف، لأنه من رواية ابن أبي يحيى وهو ضعيف عند المحدثين.

الثانية: قال الشافعي والأصحاب: للمحرم أن يستظل سائراً ونازلاً للحديث الذي ذكره المصنّف، ولحديث أم الحصين الذي ذكرناه معه، هذا مذهبننا لا خلاف فيه عندنا، ونقله ابن المنذر عن ربيعة والثوري وابن عيينة قال: وكره ذلك مالك وأحمد، قال ابن المنذر: ولا بأس به عندي لأنني لا أعلم خبراً ثابتاً يمنع منه، وما كان للحلال فعله كان للمحرم فعله إلا ما نهى عنه المحرم^(٤).

(١) تقدّم في ص: (١٥٣٠).

(٢) مالك: (١/٣٥٨).

(٣) البيهقي: (٥/٦٣).

(٤) سبق هذا المبحث في: (١٥٣٠).

قال الشافعي في هذا الباب من المختصر: المرأة كالرجل في ذلك، إلا ما أمرت به من الستر، فأستر لها أن تخفض صوتها بالتلبية ولها أن تلبس القميص والقباء إلى آخر كلامه، وشرح الأصحاب هذا الكلام فأحسنهم شرحاً صاحب الحاوي قال: فأما أركان الحج والعمرة فلا يختلف الرجل والمرأة في شيء منها، وإنما يختلفان في هيئات الإحرام، فهي تخالفه في خمسة أشياء: أحدها: أنها مأمورة بلبس المخيط كالقميص والقباء والسراويل والخفين وما هو أستر لها، لأن عليها ستر جميع بدنها غير وجهها وكفيها، والرجل منهي عن المخيط وتلزمه به الفدية، الثاني: أنها مأمورة بخفض صوتها بالتلبية، والرجل مأمور برفعه، لأن صوتها يفتن، الثالث: إن إحرامها في وجهها فلا تغطيه فإن سترته لزمها الفدية، وللرجل ستره ولا فدية عليه، الرابع: ليس للرجل لبس القفازين بلا خلاف، وفي المرأة قولان مشهوران، الخامس: يستحب لها أن تختضب لإحرامها بحناء، والرجل منهي عن ذلك.

قال الأصحاب: وفي أشياء من هيئات الطواف: أحدها والثاني: الرمل والاضطباع يشرعان للرجل دونها، قال الماوردي: هي منهي عنهما، بل تمشي على هيئتها^(١) وتستر جميع بدنها غير الوجه والكفين، الثالث: يستحب لها أن تطوف ليلاً لأنه أستر لها، والرجل يطوف ليلاً ونهاراً، قال الماوردي وغيره: ويستحب لها أن لا تدنو من الكعبة في الطواف إن كان هناك رجال، وإنما تطوف في حاشية الناس، والرجل بخلافها.

قال أصحابنا: وتخالفه في أشياء من هيئات السعي: أحدها: أنها تمشي جميع المسافة بين الصفا والمروة ولا تسعى في شيء منها، بخلاف الرجل، والثاني ذكره الماوردي: أنها تمنع من السعي راكبة، والرجل لا

(١) أي على مهلها وعادتها.

يمنع منه، والثالث: ذكره الماوردي أيضاً، أنها تمتنع من صعود الصفا والمروة؛ والرجل يؤمر به.

قال الماوردي: وتخالفه في ثلاثة أشياء من هيئات الوقوف بعرفات: أحدها: يستحب لها أن تقف نازلة لا راكبة لأنه أصون لها وأستر، والرجل يستحب أن يكون راكباً على الأصح، والثاني: يستحب لها أن تكون جالسة والرجل قائماً، والثالث: أنه يستحب لها أن تكون في حاشية الموقف وأطراف عرفات، والرجل يستحب كونه عند الصخرات السود بوسط عرفات.

قال الماوردي: وتخالفه في ثلاثة أشياء من هيئات باقي المناسك: أحدها: يستحب للرجل رفع يده في رمي الجمار، ولا يستحب للمرأة، والثاني: يستحب له أن يذبح نسكه، ولا يستحب ذلك للمرأة، والثالث: الحلق في حق الرجل أفضل من التقصير، وتقصيرها هي أفضل من حلقها، بل حلقها مكروه، قال: وما سوى المذكور فالمرأة والرجل فيه سواء والله أعلم.



باب

ما يجب في محظورات الإحرام من كفارة وغيرها

قال المصنف رحمه الله:

[وإذا حلق المحرم رأسه فكفارته أن يذبح شاة أو يطعم ستة مساكين: ثلاثة أصع، لكل مسكين نصف صاع، أو يصوم ثلاثة أيام، وهو مخير بين الثلاثة، لقوله تعالى:

﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾^(١).

(١) البقرة: ١٩٦.

ولحديث كعب بن عجرة. وإن حلق ثلاث شعرات كان كفرته ما ذكرناه في حلق الرأس، لأنه يقع عليه اسم الجمع المطلق، فصار كمن حلق جميع رأسه. وإن حلق شعر رأسه وشعر بدنه لزمه ما ذكرناه، وقال أبو القاسم الأنماطي: يلزمه فديتان، لأن شعر الرأس مخالف لشعر البدن، ألا ترى أنه يتعلق النسك بحلق الرأس، ولا يتعلق بشعر البدن، والمذهب الأول، لأنهما، وإن اتلفا في النسك، إلا أن الجميع جنس واحد، فأجزأه لهما فدية واحدة، كما لو غطى رأسه ولبس القميص والسراويل.

وإن حلق شعرة أو شعرتين، ففيه ثلاثة أقوال: أحدها: يجب لكل شعرة ثلث دم، لأنه إذا وجب في ثلاث شعرات دم وجب في كل شعرة ثلثه، والثاني: يجب لكل شعرة درهم، لأن إخراج ثلث دم يشقّ، فعدل إلى قيمته، وكانت قيمة الشاة ثلاثة دراهم، فوجب ثلثه، والثالث: مد، لأن الله تعالى عدل في جزاء الصيد من الحيوان إلى الطعام، فيجب أن يكون هنا مثله، وأقل ما يجب من الطعام مد، فوجب ذلك، وإن قلّم أظفاره أو ثلاثة أظفار وجب عليه ما يجب في الحلق، وإن قلّم ظفراً أو ظفرين وجب فيهما ما يجب في الشعرة والشعرتين، لأنه في معناهما].

الشرح: قال أصحابنا: دم الحلق والقلّم دم تخيير وتقدير، ومعنى التخيير: أنه يجوز العدول إلى غيره مع القدرة عليه، ومعنى التقدير: أن الشرع جعل البديل المعدول إليه مقدراً بقدر لا يزيد عليه ولا ينقص منه. فإذا حلق رأسه أو قلّم أظفاره لزمه الفدية، وهي: ذبح شاة أو إطعام ثلاثة أصع لسته مساكين كل مسكين نصف صاع أو صوم ثلاثة أيام، وهو مخير بين الثلاثة للآية، وحديث كعب بن عجرة^(١) ولو حلق ثلاث شعرات فهو

(١) حديث كعب بن عجرة رواه البخاري ومسلم ولفظه عند مسلم: «عن عبدالله بن معقل قال: قعدت إلى كعب وهو في المسجد فسألته عن هذه الآية ﴿فَذِيَّةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ فقال كعب: نزلت فيّ كان بي أذى من رأسي فحملت =

كحلق كل رأسه، فيتخيّر بين الأمور الثلاثة، وهكذا الحكم لو قلم ثلاثة أظفار. أما إذا حلق شعرة واحدة أو شعرتين ففيه أربعة أقوال، أصحّها وهو نصّه في أكثر كتبه: يجب في شعرة مد وفي شعرتين مدّان.

فرع

قال إمام الحرمين: القول بدرهم في الشعرة لا أرى له وجهاً إلا تحسين الاعتقاد في عطاء، فإنه قاله ولا يقوله إلا عن ثبت، هذا كلام الإمام، وأما احتجاج المصنّف وغيره لهذا القول: بأن الشاة كانت تساوي ثلاثة دراهم، فإنما هو مجرد دعوى لا أصل لها، فإن أرادوا أنها كانت في زمن النبي ﷺ تساوي ثلاثة دراهم فهو مردود لأن النبي ﷺ عادل بينها وبين عشرة دراهم في الزكاة، فجعل الجبران شاتين أو عشرين درهماً، وإن أراد أنها كانت تساوي ثلاثة دراهم في زمن آخر لم يكن فيه حجة ولا يلزم اعتماد هذا في جميع الأزمان. وقال صاحب التتمة: وأما توجيه القول بأن في الشعرة مدّاً: بأن الشرع عدل الحيوان بالطعام في جزاء الصيد وغيره، وأقل ما يجب في الشرع للفقير في الكفّارات مد، والعشرة الواحدة هي النهاية في القلة فأوجبنا في مقابلتها أقل ما يوجب فدية في الشرع، فهذا التوجيه فيه ضعف، لأنه إذا لم يكن بد من الرجوع إلى الطعام فقد قابل الشرع الشاة في فدية الحلق بثلاثة أصع، والآصع مما يحتمل التقسيط، فكان ينبغي أن يجب في مقابلة الشعرة صاع.

= إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: ما كنت أرى أن الجهد بلغ منك ما أرى، أتجد شاة؟ فقلت: لا فنزلت هذه الآية ﴿فِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ سُلِّيٍّ﴾ قال: صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين نصف صاع طعاماً لكل مسكين، قال: فنزلت فيّ خاصة وهي لكم عامة، وفي رواية البخاري «فقال: ما كنت أرى أن الجهد قد بلغ بك هذا، أما تجد شاة؟ قلت: لا، قال: صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام واحلق رأسك فنزلت فيّ خاصة وهي لكم عامة.

فرع في مذاهب العلماء

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه إذا حلق ثلاث شعرات فصاعداً لزمته الفدية بكمالها. وقال أبو حنيفة: إن حلق ربع رأسه لزمه الدم، وإن حلق دونه فلا شيء، وفي رواية: فعليه صدقة، والصدقة عنده صاع من أي طعام شاء إلا البر فيكفيه منه نصف صاع. وقال أبو يوسف: إن حلق النصف وجب عليه الدم، وقال مالك: إن حلق من رأسه ما أطاق به عنه الأذى وجب الدم من غير اعتبار ثلاث شعرات. وعن أحمد روايتان: إحداهما: كقولنا، والثانية: يجب بأربع شعرات. أما إذا حلق شعرة أو شعرتين فعليه الضمان، هذا مذهبنا. وقال مجاهد: لا شيء في شعرة وشعرتين، وبه قال داود وهو إحدى الروايتين عن عطاء. وقال أحمد: في الشعرة والشعرتين يجب قبضة من طعام. وقال داود: للمحرم أن يأتي في إحرامه كل ما يجوز للحلال فعله إلا ما نصّ على تحريمه، فله الاغتسال ودهن لحيته وجسده إذا لم يكن الدهن مطيباً، وله قلم أظفاره، وحلق عانته، ونتف إبطه، إلا أن يعزم على الأضحية فلا يأخذ من أظفاره ولا من شعره في العشر حتى يضحّي، قال: وللمرأة الاختصاب، وللرجل المحرم شم الريحان، وأكل ما فيه زعفران، فإن فعل ما نهى عنه من لباس وطيب لم تجب الفدية عليه عند فعله، لعدم الدليل على إيجاب ذلك، هكذا حكاه عنه العبدري.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن تطيّب أو لبس المخيط في شيء من بدنه، أو غطى رأسه، أو شيئاً منه، أو دهن رأسه، أو لحيته، وجب عليه ما يجب في حلق الشعر، لأنه ترفّه وزينة فهو كالحلق. وإن تطيّب ولبس وجبت لكل واحد منهما كفارة؛ لأنهما جنسان مختلفان. وإن لبس ومسّ طيباً وجب كفارة واحدة، لأن الطيب تابع للثوب، فدخل في ضمانه، وإن لبس ثم لبس، أو تطيّب ثم تطيّب، في أوقات متفرقة، ففيه قولان، أحدهما: تتداخل، لأنها جنس واحد فأشبهه إذا كانت في وقت واحد، والثاني: لا تتداخل، لأنها في أوقات

مختلفة، فكان لكل وقت من ذلك حكم نفسه. وإن حلق ثلاث شعرات في ثلاثة أوقات فهي على القولين، إن قلنا: تتداخل، لزمه دم، وإن قلنا: لا تتداخل، وجب لكل شعرة مد، وإن حلق تسع شعرات في ثلاثة أوقات فعلى القولين، إن قلنا: لا تتداخل لزمه ثلاثة دماء، وإن قلنا: تتداخل لزمه دم واحد].

الشرح: أحكام هذا الفصل هي كما ذكرها المصنّف إلا أن في المسألة الأخيرة وهي: إن حلق ثلاث شعرات في ثلاثة أوقات متفرقة طريقين، ذكر المصنّف أحدهما، وبقي الثاني وهو الأصح: أنه يفرد كل شعرة بحكمها وفيها الأقوال السابقة، أصحّها: في كل شعرة مد فيجب ثلاثة أمداد.

فرع فيما إذا فعل المحرم محظورين فأكثر هل تتداخل الفدية؟

فقد ذكرنا الآن معظمه فنعيده مع ما بقي مختصراً لينضبط إن شاء الله تعالى. قال أصحابنا: المحظورات تنقسم إلى استهلاك، كالحلق والقلم والصيد، وإلى استمتاع وترفه، كالطيب واللباس ومقدمات الجماع، فإذا فعل محظورين فله ثلاثة أحوال: أحدها: أن يكون أحدهما استهلاكاً والآخر استمتاعاً فينظر: إن لم يستند إلى سبب واحد كالحلق ولبس القميص تعددت الفدية كالحدود المختلفة، وإن استند إلى سبب كمن أصاب رأسه شجة واحتاج إلى حلق جوانبها وسترها بضماد وفيه طيب ففي تعدد الفدية وجهان، الصحيح: التعدد، الحال الثاني: أن يكون استهلاكاً، وهذه ثلاثة أضرب: أحدها: أن يكون مما يقابل بمثله وهو الصيود فتتعدّد الفدية بلا خلاف عندنا، سواء فدى عن الأول أم لا، وسواء اتحد الزمان والمكان أم اختلف كضمان المتلفات، الضرب الثاني: أن يكون أحدهما مما يقابل بمثله دون الآخر، كالصيد والحلق فتتعدد بلا خلاف، الضرب الثالث: أن لا يقابل واحد منهما فينظر: إن اختلف نوعهما كحلق وقلم، أو طيب ولباس، تعددت الفدية، سواء فرّق أو والى، في مكان أو مكانين، بفعلين أم بفعل

واحد، إلا إذا لبس ثوباً مطيباً، فقد سبق فيه وجهان، الصحيح المنصوص: فدية واحدة، وإن اتحد النوع بأن حلق فقط، فقد سبق تفصيله قريباً. الحال الثالث: أن يكون استمتاعاً، فإن اتحد النوع بأن تطيب بأنواع من الطيب أو لبس أنواعاً من الثياب، فإن فعل ذلك متوالياً من غير تخلل تكفير كفاه فدية واحدة، وإن تخلله تكفير وجبت الفدية للثاني أيضاً، وإن فعل ذلك في مكانين أو في مكان وتخلل زمان، فإن تخلل التكفير وجب للثاني فدية، وإلا فقولان الأصح الجديد: تتعدّد الفدية، وإن اختلف النوع، بأن لبس وتطيّب فثلاثة أوجه، الأصح: التعدّد، هذا كله في غير الجماع، فإن تكرر الجماع، ففيه خلاف سنوضحه قريباً إن شاء الله تعالى. واتفق أصحابنا على أن الكفارة^(١) لتعدد جهة التحريم إذا اتحد الفعل، كما سبق بيانه في محرم قتل صيداً حرمياً وأكله، فهذه ثلاثة أسباب للتحريم وهي: الحرم، والإحرام، والأكل، وإنما يلزمه جزاء واحد.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن وطئ في العمرة، أو الحج، قبل التحلل الأول، فقد فسد نسكه، ويجب عليه أن يمضي في فاسده، ثم يقضي، لما روي عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وعبدالله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة رضي الله عنهم أنهم أوجبوا ذلك. وهل يجب القضاء على الفور أم لا؟ فيه وجهان، أحدهما: أنه على الفور، وهو ظاهر النص، لما روي عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وعبدالله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة أنهم قالوا: يقضي من قابل، والثاني: أنه على التراخي، لأن الأداء على التراخي، فكذلك القضاء، وهذا لا يصح؛ لأن القضاء بدل عما أفسده والأداء وجب على الفور، فوجب أن يكون القضاء مثله. ويجب الإحرام في القضاء من حيث أحرم في الأداء، لأنه قد تعيّن ذلك بالدخول فيه، فإذا أفسده وجب قضاؤه كحج التطوّع، فإن سلك طريقاً آخر لزمه أن يحرم من

(١) الظاهر أن في العبارة سقطاً وتقديره واتفق أصحابنا على أن الكفارة لا تتعدد لتعدد جهة التحريم إذا اتحد الفعل، كما يدل عليه السياق والله أعلم.

مقدار مسافة الإحرام في الأداء. وإن كان قارناً فقصاه بالإفراد جاز، لأن الإفراد أفضل من القران، ولا يسقط عنه دم القران؛ لأن ذلك دم وجب عليه فلا يسقط عنه بالإفساد كدم الطيب.

وفي نفقة المرأة في القضاء وجهان: أحدهما: في مالها كنفقة الأداء، والثاني: تجب على الزوج؛ لأنها غرامة تتعلق بالوطء، فكانت على الزوج كالكفارة، وفي ثمن الماء الذي تغتسل به وجهان، أحدهما: يجب على الزوج لما ذكرناه، والثاني: يجب عليها، لأن الغسل يجب للصلاة فكان ثمن مائه عليها. وهل يجب عليهما أن يفترقا في موضع الوطء؟ فيه وجهان، أحدهما: يجب، لما روي عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم أنهم قالوا: يفترقان، ولأن اجتماعهما في ذلك المكان يدعو إلى الوطء فمنع منه، والثاني: لا يجب، وهو ظاهر النص، كما لا يجب في سائر الطريق. ويجب عليه بدنة، لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: على كل واحد منهما بدنة، فإن لم يجد فعليه بقرة؛ لأن البقرة كالبدنة، لأنها تجزئ في الأضحية عن سبعة، فإن لم يجد لزمه سبع من الغنم، فإن لم يجد قوم البدنة دراهم، والدراهم طعاماً، وتصدق به، فإن لم يجد الطعام صام عن كل مد يوماً، وقال أبو إسحاق: فيه قول آخر أنه يتخير بين هذه الأشياء الثلاثة قياساً على فدية الأذى].

الشرح: الوجه أن أقدم الآثار الواردة في الفصل.

عن يزيد بن نعيم الأسلمي التابعي: أن رجلاً من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسأل الرجل رسول الله ﷺ، فقال لهما: «اقضيا نسككما واهديا هدياً ثم ارجعا حتى إذا جئتما المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فافترقا ولا يرى واحد منكما صاحبه، وعليكما حجة أخرى فتقبلان حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فأحرما وأتما نسككما واهديا» رواه البيهقي وقال: هذا منقطع^(١).

(١) البيهقي: (١٦٦ - ٥/١٦٧) قال الحافظ في التلخيص (٢/٣٠٣): رجاله ثقات مع إرساله.

وفي الموطأ قال مالك: أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة رضي الله عنهم سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج؟ فقالوا: ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما، ثم عليهما الحج من قابل والهدي، وقال علي: فإذا أهلاً بالحج من قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما^(١)، وهذا أيضاً منقطع. وعن عطاء أن عمر بن الخطاب قال في محرم أصاب امرأته يعني وهي محرمة فقال: يقضيان حجهما وعليهما الحج من قابل، رواه البيهقي^(٢) وهو أيضاً منقطع، فإن عطاء لم يدرك عمر، وإنما ولد عطاء في آخر خلافة عثمان.

وعن ابن عباس أنه سئل عن رجل وقع على امرأته وهو محرم فقال: «أقضيا نسككما وارجعا إلى بلدكما، فإذا كان عام قابل فاخرجا حاجين فإذا أحرمتما فتفرقا ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما واهديا هدياً». رواه البيهقي^(٣) بإسناد صحيح، وفي رواية: «ثم أهلاً من حيث أهلتما أول مرة»، وعن عكرمة أن رجلاً قال لابن عباس: «أصبت أهلي، قال ابن عباس: أما حجكما هذا فقد بطل، فحجاً عاماً قابلاً، ثم أهلاً من حيث أهلتما، وحيث وقعت عليها ففارقها فلا تراك ولا تراها حتى ترميا الجمرة، واهد ناقه ولتهدي ناقه» رواه البيهقي^(٤).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه: «أن رجلاً أتى عبدالله بن عمرو وأنا معه يسأله عن محرم وقع بامرأته؟ فأشار إلى عبدالله بن عمر فقال: اذهب إلى ذلك فسله، قال شعيب: فلم يعزم الرجل فذهبت معه فسأل ابن عمر فقال: بطل حجك، فقال الرجل: فما أصنع؟ قال: أخرج مع الناس واصنع ما يصنعون، فإذا أدركت قابل فحج واهد، فرجع إلى عبدالله بن عمرو وأنا معه فأخبره فقال: اذهب إلى ابن عباس فسله، قال شعيب: فذهبت معه إلى ابن عباس فسأله، فقال له كما قال ابن عمر، فرجع إلى عبدالله بن عمرو

(١) مالك: (٣٨١ - ١/٣٨٢)، والبيهقي: (٥/١٦٧) عنه.

(٢) و(٣) البيهقي (المكان السابق).

(٤) البيهقي: (٥/١٦٨).

وأنا معه فأخبره بما قال ابن عباس ثم قال: ما تقول أنت؟ فقال: قل لي مثل ما قالوا» رواه البيهقي بإسناد صحيح، ثم قال البيهقي: هذا إسناد صحيح قال: وفيه دليل على صحة سماع شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص من جده عبدالله بن عمرو^(١). وعن ابن عباس أنه سئل عن رجل وقع على أهله وهي بمنى قبل أن يفيض؟ «فأمره أن ينحر بدنة»^(٢) رواه مالك في الموطأ بإسناد صحيح. وعن ابن عباس أيضاً: «إذا جامع فعلى كل واحد منهما بدنة»، وفي رواية عنه «يجزىء عنهما جزور»، وفي رواية أخرى عنه قال: «إن كانت أعانتك فعلى كل واحد منهما بدنة حسنة جملاء، وإن كانت لم تعنك فعليك ناقة حسنة جملاء»، رواه كلهما ابن خزيمة والبيهقي^(٣) بإسناد صحيح.

وأما الأحكام فقال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: إذا وطئ المحرم بالحج في الفرج عامداً عالماً بتحريمه وبالإحرام قبل التحلل الأول فسد حجه، سواء كان قبل الوقوف بعرفات أو بعده، وتفسد العمرة أيضاً بالجماع قبل التحلل منها، وليس لها إلا تحلل واحد بخلاف الحج، فإن له تحللين كما هو مقرّر في باب صفة الحج. وقالوا: ويلزم من أفسد حجاً أو عمرة أن يمضي في فاسدهما، وهو أن يتم ما كان يعمل له لولا الإفساد، ونقل أصحابنا اتفاق العلماء على هذا وأنه لم يخالف فيه إلا داود الظاهري فإنه قال: يخرج منه بالإفساد^(٤)، وأما سائر أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف.

فرع

أما نفقة الزوجة في قضاء الحج، فإن كانت معه في القضاء لزمه قدر نفقة الحضر بلا خلاف، وفي الزائد وجهان مشهوران ذكرهما المصنّف

(١) البيهقي: (١٦٧ - ٥/١٦٨).

(٢) مالك: (١/٣٨٤).

(٣) البيهقي: (٥/١٦٨).

(٤) سيأتي بحث هذا الخلاف في: (١٥٧٢) إن شاء الله تعالى.

بدليلهما، أصحهما: يلزم الزوج، والثاني: يجب في مالها، ومأخذ الخلاف أن الشافعي رحمه الله قال: يحج بامرأته واختلفوا في مراده، فقليل: أراد وجوب ذلك عليه وهذا هو ظاهر كلامه وهو الأصح عند الأصحاب، وقيل: إنه يأذن لها في الحج، ومنهم من قال: أراد أنه يستحب له ذلك. قال القاضي حسين: والزاد والراحلة من النفقة الزائدة ففيها الوجهان، قال القاضي حسين والبعوي: ولو زمنت الزوجة وصارت معضوبة، هل يلزم الزوج أن يستأجر من ماله من يحج عنها قضاء؟ فيه الوجهان في النفقة الزائدة والله أعلم. وأما قول المصنّف: «أحد الوجهين تجب النفقة في مالها كنفقة الأداء» فمراده إذا سافرت وحدها للحج بغير إذن الزوج أو بإذنه، فإنها إذا سافرت بغير إذنه فلا نفقة لها بلا خلاف، وإذا سافرت بإذنه ففي وجوب نفقتها عليه قولان مشهوران ذكرهما المصنّف والأصحاب في كتاب النفقات، الأصح: لا تجب عليه فقااس المصنّف على الأصح. وأما إذا سافرت في الأداء معه فيجب نفقتها عليه بلا خلاف، ولأنها في قبضته، وقد ذكره المصنّف والأصحاب في كتاب النفقات، ولم يوضح المصنّف المسألة هنا وحكمها ما ذكرناه والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن كان المحرم صبيّاً فوطيء عامداً بنيت على القولين، فإن قلنا: إن عمدته خطأ فهو كالناسي، وقد بيناه، وإن قلنا: عمدته عمد فسد نسكه، ووجبت الكفارة، وعلى من تجب؟ فيه قولان، أحدهما: في ماله، والثاني: على الولي، وقد بيناه في أول الحج. وهل يجب عليه القضاء؟ فيه قولان، أحدهما: لا يجب، لأنها عبادة تتعلق بالبدن، فلا تجب على الصبي كالصوم والصلاة، والثاني: يجب لأن من فسد الحج بوطئه وجب عليه القضاء كالبالغ. فإن قلنا: يجب، فهل يصح منه في حال الصغر؟ فيه قولان، أحدهما: لا يصح؛ لأنه حج واجب فلا يصح من الصبي كحجة الإسلام، والثاني: يصح؛ لأنه يصح منه أدائه فصح منه قضاؤه كالبالغ. وإن وطيء العبد في إحرامه عامداً فسد حجه، ويجب عليه القضاء، ومن أصحابنا من قال: لا يلزمه؛ لأنه ليس من أهل فرض الحج، وهذا خطأ،

لأنه يلزمه الحج بالنذر، (فلا)^(١) يلزمه القضاء بالإفساد كالحرّ.

وهل يصح منه القضاء في حال الرق؟ على القولين على ما ذكرناه في الصبي. فإن قلنا: إنه يصح منه القضاء، فهل للسيد منعه منه؟ يُبنى على الوجهين، في أن القضاء على الفور أم لا، فإن قلنا: إن القضاء على التراخي فله منعه، لأن حق السيد على الفور، فقدم على الحج، وإن قلنا: إنه على الفور، ففيه وجهان، أحدهما: أنه لا يملك منعه؛ لأنه موجب ما أذن فيه وهو الحج، فصار كما لو أذن فيه، والثاني: أنه يملك منعه؛ لأن المأذون فيه حجة صحيحة، فإن أعتق بعد التحلل من الفاسد، وقبل القضاء، لم يجز أن يقضي حتى يحج حجة الإسلام، ثم يقضي، وإن أعتق قبل التحلل من الفاسد، نظرت، فإن كان بعد الوقوف مضى في فاسده، ثم يحج حجة الإسلام في السنة الثانية، ثم يحج عن القضاء في السنة الثالثة، وإن أعتق قبل الوقوف مضى في فاسده، ثم يقضي ويجزئه ذلك عن القضاء وعن حجة الإسلام؛ لأنه لو لم يفسد لكان أداؤه يجزئه عن حجة الإسلام، فإذا فسد وجب أن يجزئه قضاؤه عن حجة الإسلام.

الشرح: أحكام هذا الفصل هي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن وطئ وهو قارن وجب مع البدنة دم القران؛ لأنه دم وجب بغير الوطء، فلا يسقط بالوطء كدم الطيب، وإن وطئ ثم وطئ ولم يكفر عن الأول، ففيه قولان، قال في القديم: يجب عليه بدنة واحدة، كما لو زنى ثم زنى كفاه لهما حد واحد، وقال في الجديد: يجب عليه للثاني كفارة أخرى، وفي الكفارة الثانية قولان، أحدهما: شاة؛ لأنها مباشرة لا توجب الفساد فوجب فيها شاة كالقبلة بشهوة، والثاني: يلزمه بدنة، لأنه وطئ في إحرام منعقد فأشبهه الوطء في إحرام صحيح. وإن وطئ بعد التحلل الأول لم

(١) ما بين قوسين ثابت في المطبوعة، والصواب حذفه فيقال: لأنه يلزمه الحج بالنذر فيلزمه القضاء بالإفساد.

يفسد حجه؛ لأنه قد زال الإحرام فلا يلحقه فساد. وعليه كفارة، وفي كفارته قولان، أحدهما: أنها بدنة؛ لأنه وطء في حال يحرم فيه الوطء، فأشبهه ما قبل التحلل، والثاني: أنها شاة؛ لأنها مباشرة لا توجب الفساد، فكانت كفارتها شاة كالمباشرة فيما دون الفرج. وإن جامع في قضاء الحج لزمته بدنة، ولا يلزمه إلا قضاء حجة واحدة، لأن المقضي واحد فلا يلزمه أكثر منه].

الشرح: أحكام الفصل هي كما ذكرها المصنف إلا أن المسألة الأخيرة تحتاج إلى توضيح، وهي: إذا جامع في قضاء الحج قبل التحلل الأول فسد القضاء ولزمه المضي في فاسده والبدنة بلا خلاف، ويلزمه قضاء واحد عن الإحرام الأول، ولو تكرر القضاء والإفساد مائة مرة لم يجب إلا قضاء واحد، وتجب البدنة في كل مرة أفسدها.

قال المصنف رحمه الله:

[والوطء في الدبر والواط وإتيان البهيمة كالوطء في القبل في جميع ما ذكرناه؛ لأن الجميع وطء والله أعلم].

الشرح: هذا الذي قاله هو المذهب، وقيل: لا يفسد الحج بشيء من ذلك.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن قبلها بشهوة أو باشرها فيما دون الفرج بشهوة لم يفسد حجه؛ لأنها مباشرة لا يجب الحد بجنسها، فلم تفسد الحج كالمباشرة بغير شهوة، وتجب عليه فدية الأذى، لأنه استمتع لا يفسد الحج، فكانت كفارته فدية الأذى كالطيب، والاستمناء كالمباشرة فيما دون الفرج في الكفارة؛ لأنه بمنزلتها في التحريم والتعزير، فكان بمنزلتها في الكفارة].

الشرح: قد سبق في الإحرام أنه يحرم على المحرم المباشرة بشهوة كالقبلة والمفاخذة واللمس باليد بشهوة، هذا إذا كان قبل التحللين، فإن كان بينهما ففي تحريم المباشرة فيما دون الفرج بشهوة خلاف مشهور في باب

صفة الحج . ومتى ثبت التحريم فباشر عمداً عالماً بالتحريم مختاراً لم يفسد حجه، سواء أنزل أم لا، وهذا لا خلاف فيه عندنا، ولا تلزمه البدنة بلا خلاف، وتلزمه الفدية الصغرى، وهي فدية الحلق وقد سبق بيانها في أول الباب، وأما اللمس والقبلة ونحوهما بغير شهوة فليس بحرام ولا فدية فيه بلا خلاف.

فرع

إذا استمنى بيده ونحوها فأنزل عصى بلا خلاف، وفي لزوم الفدية وجهان، فإن قلنا بالفدية فهي فدية الحلق، كما قلنا في مباشرة المرأة بغير الجماع، ولا يفسد حجه بالاستمناء بلا خلاف.

فرع

في مذاهب العلماء في مسائل من مباشرة المحرم المرأة ونحوها

إحداها: إذا وطئها في القبل عامداً عالماً بتحريمه قبل الوقوف بعرفات فسد حجه بإجماع العلماء، وفيما يجب عليه خلاف لهم، فمذهبنا أن واجبه بدنة، وبه قال مالك وأحمد وهو مذهب جماعات من الصحابة رضي الله عنهم ذكرنا بعضهم في أول هذا الفصل، وقال أبو حنيفة: عليه شاة لا بدنة، وقال داود: هو مخير بين بدنة وبقرة وشاة.

الثانية: إذا وطئها بعد الوقوف بعرفات قبل التحللين فسد حجه، وعليه المضي في فاسده وبدنة والقضاء، هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة: لا يفسد، ولكن عليه بدنة، وعن مالك رواية: أنه لا يفسد.

الثالثة: إذا وطئ بعد التحلل الأول وقبل الثاني لم يفسد حجه عندنا، ولكن عليه الفدية، ووافقنا أبو حنيفة في أنه لا يفسد. وقال مالك: إذا وطئ بعد جمرة العقبة وقبل الطواف لزمه أعمال عمرة ولا يجزئه حجه،

قال: فيلزمه الخروج إلى الحل، ويحرم بعمره ويلزمه الفدية. وعن أحمد روايتان في الفدية: هل هي شاة أم بدنة.

الرابعة: إذا وطئ في الحج وطئاً مفسداً لم يزل بذلك عقد الإحرام، بل عليه المضي في فاسده والقضاء، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد والجمهور. وقال الماوردي والعبدي: هو قول عامة الفقهاء. وقال داود: يزول الإحرام بالإفساد ويخرج منه بمجرد الإفساد، وحكاها الماوردي عن ربعة أيضاً، قال: وعن عطاء نحوه، واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردة» رواه مسلم^(١)، قالوا: والفساد ليس مما عليه أمره. واستدل أصحابنا بإجماع الصحابة، وقد قدمنا ذلك عن جماعة منهم في أول هذا الفصل، والجواب عن الحديث: أن الذي ليس عليه أمر صاحب الشرع إنما هو الوطء وهو مردود، وأما الحج فعليه أمر صاحب الشرع.

الخامسة: إذا وطئ امرأته وهما محرمان فسد حجّهما وقضياه وفرّق بينهما في الموضع الذي جامعها فيه فلا يجتمعان إلا^(٢) بعد التحلل، وهذا التفريق مستحب على الأصحّ عندنا. وقال مالك وأحمد: واجب، وزاد مالك فقال: يفترقان من حيث يحرمان ولا ينتظر موضع الجماع. وقال عطاء وأبو حنيفة: لا يفرّق بينهما ولا يفترقان.

السادسة: إذا أفسد المحرم والمحرمة حجّهما بالوطء فقد ذكرنا الخلاف في مذهبنا: أنه هل يلزمهما بدنة أم بدنتان؟ قال ابن المنذر: وأوجب ابن عباس وابن المسيّب والضحاك والحكم وحماد والثوري وأبو ثور على كل واحد منهما هدياً، وقال النخعي ومالك: على كل واحد منهما بدنة، وقال أصحاب الرأي: إن كان قبل عرفة فعلى كله واحد منهما شاة، وعن أحمد روايتان: إحداهما: يجزئهما هدي، والثانية: على كل واحد منهما هدي، وقال عطاء وإسحاق: لزمهما هدي واحد.

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) أداة الاستثناء محذوفة وغير ثابتة في المطبوعة.

السابعة: لو وطئها فيما دون الفرج لم يفسد حجه عندنا وعليه شاة في أصح القولين، سواء أنزل أم لا، وكذا قال جمهور العلماء لا يفسد، ممن قاله الثوري وأبو حنيفة وأبو ثور، قال سعيد^(١) بن جبير والثوري وأحمد وأبو ثور: وعليه بدنة، وقال أبو حنيفة: دم، وقال ابن المنذر: عندي عليه شاة، وقال عطاء والقاسم بن محمد والحسن ومالك وإسحاق: إن أنزل فسد حجه ولزمه قضاؤه، وعن أحمد في فساد روايتان.

الثامنة: إذا وطئ المعتمر بعد الطواف وقبل السعي فسدت عمرته، وعليه المضي في فاسدها والقضاء والبدنة، وبه قال أحمد وأبو ثور لكنهما قالا: عليه القضاء والهدي، وقال عطاء: عليه شاة ولم يذكر القضاء، وقال الثوري وإسحاق: يريق دمًا وقد تمت عمرته، وقال أبو حنيفة: إن جامع بعد أن طاف بالبيت أربعة أشواط لم تفسد عمرته وعليه دم، وإن كان طاف ثلاثة أشواط فسدت وعليه إتمامها والقضاء ودم. قال ابن المنذر: وأجمعوا على أنه لو وطئ قبل الطواف فسدت عمرته، أما إذا جامع بعد الطواف والسعي وقبل الحلق، فمذهبننا فساد العمرة إن قلنا بأن الحلق نسك وهو الأصح، قال ابن المنذر: ولا أحفظ هذا عن غير الشافعي، وقال ابن عباس والثوري وأبو حنيفة: عليه دم. وقال مالك: عليه الهدي، وعن عطاء أنه يستغفر الله تعالى ولا شيء عليه، قال ابن المنذر: قول ابن عباس أعلى.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وإن قتل صيداً نظرت، إن كان له مثل من النعم وجب عليه مثله من النعم، والنعم هي الإبل والبقر والغنم، والدليل عليه قوله عز وجل: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مِثْعِدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾^(٢).

فيجب في النعامة بدنة، وفي حمار الوحش وبقرة الوحش بقرة، وفي الضبع كبش، وفي الغزال عنز، وفي الأرنب عناق، وفي اليربوع جفرة، لما

(١) ورد في المطبوعة سعد بن جبير فصحته إلى سعيد.

(٢) المائدة: ٩٥.

روي عن عثمان وعلي وابن عباس وزيد بن ثابت وابن الزبير ومعاوية رضي الله عنهم أنهم قضوا في النعامة ببذنة، وعن عمر رضي الله عنه أنه جعل في حمار الوحش بقرة، وحكم في الضبع بكبش، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة، وعن عثمان رضي الله عنه أنه حكم في أم حبين بحلّان، وهو الحمل.

فما حكم فيه الصحابة لا يحتاج فيه إلى اجتهاد، وما لم تحكم فيه الصحابة يرجع في معرفة المماثلة بينه وبين النعم إلى عدلين من أهل المعرفة، لقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَذَآ﴾^(١)، وروى قبيصة بن جابر الأسدي قال: أصبت ظبياً وأنا محرم، فأتيت عمر رضي الله عنه، ومعني صاحب لي، فذكرت ذلك له، فأقبل على رجل إلى جانبه فشاوره، فقال لي: اذبح شاة، فلما انصرفنا قلت لصاحبي: إن أمير المؤمنين لم يدر ما يقول، فسمعني عمر فأقبل عليّ ضرباً بالدرة، وقال: أتقتل صيداً وأنت محرم، وتغمص الفتيا - أي تحتقرها - وتطعن فيها؟! قال الله عز وجل في كتابه: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(١) ها أنذا عمر، وهذا ابن عوف^(٢).

والمستحب أن يكونا فقيهين، وهل يجوز أن يكون القتال أحدهما؟ فيه وجهان، أحدهما: لا يجوز، كما لا يجوز أن يكون المتلف للمال أحد المقومين، والثاني: أنه يجوز، وهو الصحيح، لأنه يجب عليه لحق الله تعالى، فجاز أن يجعل من يجب عليه أميناً فيه كربّ المال في الزكاة. ويجوز أن يفدي الصغير بالصغير، والكبير بالكبير، فإن فدى الذكر بالأنثى جاز، لأنها أفضل، وإن فدى الأعور من اليمين بالأعور من اليسار جاز؛ لأن المقصود فيهما واحد. وإن جرح صيداً له مثل فنقص عشر قيمته، فالمنصوص أنه يجب عليه عشر ثمن المثل، وقال بعض أصحابنا: يجب عليه عشر المثل، وتآول النص عليه، إذا لم يجد عشر المثل، لأن ما ضمن كله بالمثل ضمن بعضه بالمثل كالطعام، والدليل على المنصوص أن إيجاب

(١) المائدة: ٩٥.

(٢) البيهقي: (٥/١٨١).

بعض المثل يشق، فوجب العدول إلى القيمة، كما عدل في خمس من الإبل إلى الشاة حين شق إيجاب جزء من البعير. وإن ضرب صيداً حاملاً فأسقطت ولداً حياً ثم ماتا، ضمن الأم بمثلها، وضمن الولد بمثله. وإن ضربها فأسقطت جنيناً ميتاً، والأم حية، ضمن ما بين قيمتها حاملاً وحائلاً، ولا يضمن الجنين.

وإن كان الصيد لا مثل له من النعم وجب عليه قيمته في الموضع الذي أتلفه فيه، لما روي أن مروان سأل ابن عباس رضي الله عنه عن الصيد يصيده المحرم، ولا مثل له من النعم؟ قال ابن عباس: «ثمنه يهدى إلى مكة»، ولأنه تعذر إيجاب المثل فيه، فضمن بالقيمة كمال الآدمي، فإذا أراد أن يؤدي فهو بالخيار بين أن يشتري بثمنه طعاماً ويفرقه، وبين أن يقوم ثمنه طعاماً ويصوم عن كل مد يوماً. وإن كان الصيد طائراً نظرت، فإن كان حماماً، وهو الذي يعب ويهدر كالذي يقتنيه الناس في البيوت كالدبسي والقمري والفاختة، فإنه يجب فيه شاة؛ لأنه روي ذلك عن عمر وعثمان ونافع بن عبد الحارث وابن عباس رضي الله عنهم^(١)، ولأن الحمام يشبه الغنم، لأنه يعب ويهدر كالغنم، فضمن به، وإن كان أصغر من الحمام، كالعصفور والبلبل والجراد، ضمنه بالقيمة؛ لأنه لا مثل له فضمن بالقيمة، وإن كان أكبر من الحمام كالقطا واليعقوب والبط والأوز، ففيه قولان، أحدهما: يجب فيه شاة؛ لأنها إذا وجبت في الحمام فلائ تجب في هذا وهو أكبر أولى، والثاني: أنه يجب فيها قيمتها، لأنه لا مثل لها من النعم فضمن بالقيمة.

وإن كسر بيض صيد ضمنه بالقيمة، وإن نتف ريش طائر ثم نبت، فيه وجهان، أحدهما: لا يضمن، والثاني: يضمن بناء على القولين فيمن قلع شيئاً ثم نبت. وإن قتل صيداً بعد صيد وجب لكل واحد منهما جزاء؛ لأنه ضمان متلف فيتكرر بتكرر الإتلاف. وإن اشترك جماعة من المحرمين في قتل صيد وجب عليهم جزاء واحد، لأنه بدل متلف يتجزأ، فإذا اشترك

(١) هذه الآثار أخرجها البيهقي: (٥/٢٠٥)، والشافعي في الأم: (٢/٢١٤).

الجماعة في إتلافه قسم البدل بينهم كقيم المتلفات. وإذا اشترك حلال وحرام في قتل صيد وجب على المحرم نصف الجزء، ولم يجب على الحلال شيء، كما لو اشترك رجل وسبع في قتل آدمي. وإن أمسك محرم صيداً فقتله حلال ضمّنه المحرم بالجزاء، ثم يرجع به على القاتل، لأن القاتل أدخله في الضمان، فرجع عليه، كما لو غصب مالا من رجل فأتلفه آخر في يده.

وإن جنى على صيد فأزال امتناعه^(١) نظرت فإن قتله غيره ففيه طريقان، قال أبو العباس عليه (ضمان ما نقص، وعلى القاتل جزاؤه مجروحاً، إن كان محرماً، ولا شيء عليه إن كان حلالاً، وقال غيره: فيه قولان، أحدهما: عليه ضمان ما نقص، لأنه جرح ولم يقتل، فلا يلزمه جزاء كامل، كما لو بقي ممتنعاً، ولأننا لو أوجبنا عليه جزاء كاملاً وعلى القاتل إن كان محرماً جزاء كاملاً سوينا بين القاتل والجراح، ولأنه يؤدي إلى أن نوجب على الجراح أكثر مما يجب على القاتل، لأنه يجب على الجراح جزاؤه صحيحاً، وعلى القاتل جزاؤه مجروحاً، وهذا خلاف الأصول، والقول الثاني: أنه يجب عليه جزاؤه^(٢) كاملاً، لأنه جعله غير ممتنع فأشبهه الهالك. فأما إذا كسره ثم أخذه وأطعمه وسقاه حتى برىء نظرت، فإن عاد ممتنعاً، ففيه وجهان، كما قلنا فيمن نتف ريش طائر فعاد ونبت، فإن لم يعد ممتنعاً فهو على القولين، أحدهما: يلزمه ضمان ما نقص، والثاني: يلزمه جزاء كامل. والمفرد والقارن في كفّارات الإحرام واحد، لأن القارن كالمفرد في الأفعال، فكان كالمفرد في الكفّارات].

الشرح: هذه الآثار مشهورة فالوجه أن أذكر الآثار الواردة في المسألة.

منها الأثر المذكور عن قبيصة بن جابر الأسدي، رواه البيهقي بإسناد صحيح. وعن أبي حريز قال: أصبت ظبياً وأنا محرم فأتيت عمر فسألته

(١) أزال امتناعه، أي: أزال قدرته في الدفاع عن نفسه، فمثلاً من الحيوان ما يدافع عن نفسه بالركض والفرار فلو كسرت رجله لزال امتناعه.

(٢) ورد في المطبوعة (جزاه) هكذا فصحتها إلى (جزاؤه).

فقال: «أيت رجلين من إخوانك فليحكما عليك فأتيت عبدالرحمن بن عوف وسعداً فحكما تيساً أعفر» رواه البيهقي^(١). وعن طارق قال: خرجنا حجاجاً فأوطأ رجل يقال له أربد ضباً ففزز ظهره، فقدمنا على عمر فسأله أربد فقال عمر: احكم يا أربد فقال: أنت خير مني يا أمير المؤمنين وأعلم، فقال عمر: «إنما أمرتك أن تحكم فيه ولم أمرك أن تزكيني، فقال أربد: أرى فيه جدياً قد جمع الماء والشجر، فقال عمر بذلك فيه»^(٢) رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح. وعن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: «إن قتل نعمة فعليه بدنة من الإبل»^(٣) رواه البيهقي، وهو منقطع، لأن علي بن أبي طلحة لم يدرك ابن عباس قط بينهما مجاهد أو غيره. وعن ابن عباس: «وفي بقرة الوحش بقرة وفي الأيل بقرة» رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح^(٤).

وعن عطاء الخراساني: «أن عمر وعثمان وعلياً وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم قالوا في النعمة يقتلها المحرم بدنة من الإبل»^(٥)، رواه الشافعي والبيهقي، قال الشافعي: هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث، وهو قول الأكثرين ممن لقيت فبقولهم في النعمة بدنة وبالقياس قلنا بالنعمة لا بهذا، قال البيهقي: وجه ضعفه أنه مرسل، فإن عطاء الخراساني ولد سنة خمسين ولم يدرك عمر ولا عثمان ولا علياً ولا

(١) البيهقي: (١٨١ - ٥/١٨٢) وورد في المطبوعة (فأتيت عبدالرحمن وسعيداً) فصحتها إلى (وسعداً) من البيهقي.

(٢) البيهقي: (٥/١٨٢)، والشافعي في الأم: (٢/٢١٢).

(٣) البيهقي (المكان السابق).

(٤) أخرجه البيهقي (المكان السابق)، والشافعي في الأم: (٢/٢١١) من طريق الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس قال الحافظ في التلخيص: (٢/٣٠٦): وهو منقطع، قال الشافعي في موضع آخر: الضحاك لم يثبت سماعه من ابن عباس عند أهل العلم، وغفل النووي فقال: إسناده صحيح اهـ، والأيل بالياء هو ذكر الوعول كما قال الحافظ في التلخيص ورد في المطبوعة والأم (الإبل) بالباء وهو خطأ.

(٥) البيهقي (المكان السابق)، والشافعي: (٢/٢٠٩)، وضعفاه. وقد ذكره الحافظ في التلخيص وأورد قبله حديثاً لابن عباس أن الصحابة قضوا في النعمة ببدنة وعزاه للبيهقي وحسن سنده: (٢/٣٠٤).

زيداً، وكان في زمن معاوية صبيّاً ولم يثبت له سماع عن ابن عباس وإن كان يحتمل أنه سمع منه، فإن ابن عباس توفي سنة ثمان وخمسين، ثم إن عطاء الخراساني مع انقطاع حديثه ممن تكلم فيه أهل العلم بالحديث.

وعن عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عمار عن جابر أن رسول الله ﷺ سئل عن الضبع، فقال: «هي صيد وجعل فيها كبشاً إذا صادها المحرم» رواه البيهقي قال: وهو حديث جيد تقوم به الحجة ثم قال البيهقي: قال الترمذي: سألت البخاري عنه فقال: هو حديث صحيح^(١). وروى الشافعي عن مالك عن أبي الزبير عن جابر «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعنّاق، وفي اليربوع بجفرة»^(٢) هذا إسناد مبلج صحيح، قال البيهقي: وروى مرفوعاً عن جابر عن النبي ﷺ قال: الصحيح أنه موقوف على عمر. وروى الشافعي والبيهقي بإسنادهما الصحيح عن شريح قال: لو كان معي حكم حكمت في الثعلب بجدي^(٣)، قال البيهقي: وروى عن عطاء أن في الثعلب شاة^(٤)، وعن عثمان رضي الله عنه «أنه قضى في أم حُيَيْن بحلان من الغنم» رواه الشافعي والبيهقي^(٥) بإسناد ضعيف فيه مطرّف بن مازن، قال يحيى بن معين: هو كذاب والله أعلم.

أما ألفاظ الفصل، فالعنّاق بفتح العين وهي الأنثى من المعز من حين تولد إلى حين ترعى ما لم تستكمل سنة، وجمعها أعنق وعنوق. وأما الجفرة فقال أهل اللغة: هي ما بلغت أربعة أشهر من أولاد المعز من حين

(١) البيهقي: (٥/١٨٣).

(٢) البيهقي: (٥/١٨٣) بلفظه، والشافعي في الأم: (٢/٢١١) مختصراً.

(٣) البيهقي: (المكان السابق) عن شريح بالشين والحاء وورد في المطبوعة سريح بالسين والجيم.

(٤) البيهقي (المكان السابق) وورد في المطبوعة (سطة) هكذا محل شاة.

(٥) البيهقي: (٥/١٨٥)، والشافعي: (٢/٢١٣)، قال في التلخيص: (٢/٣٠٥)، وفيه انقطاع وقال: الحُلان بضم المهملة وتشديد اللام، وهي الحمل، أي: الجدي.

تولد وفصلت عن أمها، والذكر جفر، سَمِّي بذلك لأنه جفر جنباه، أي: عَظُماً هذا معناهما في اللغة، قال الرافعي: لكن يجب أن يكون المراد هنا بالجفرة ما دون العنق، لأن الأرنب خير من اليربوع. وأما أم حبين فهي بضم الحاء وفتح الباء المخففة، وهي دابة على صورة الحرباء عظيمة البطن^(١)، وفي حل أكلها خلاف.

أما الأحكام: فقال الشافعي والأصحاب: الصيد ضربان: مثلي: وهو ما له مثل من النعم وهي الإبل والبقر والغنم، وغير مثلي: وهو ما لا يشبه شيئاً من النعم، فالمثلي جزاؤه على التخيير والتعديل، فيخير القاتل بين أن يذبح مثله في الحرم ويتصدق به على مساكين الحرم، إما بأن يفرّق لحمه عليهم، وإما بأن يسلم بجملته إليهم مذبحاً وعليهم إياه، ولا يجوز أن يدفعه إليهم حياً، وبين أن يقوم المثل دراهم، ثم لا يجوز تفرقة الدراهم، بل إن شاء اشترى بها طعاماً وتصدق به على مساكين الحرم، وإن شاء صام عن كل مد يوماً، ويجوز الصيام في الحرم وفي جميع البلاد. وأما غير المثلي فيجب فيه قيمته ولا يجوز أن يتصدق بها دراهم، بل يقوم بها طعاماً ثم يتخير إن شاء أخرج الطعام، وإن شاء صام عن كل مد يوماً. فحصل من هذا أنه في المثلي مخير بين ثلاثة أشياء: الحيوان والطعام والصيام، وفي غيره بين الطعام والصيام.

فرع في بيان المثلي

قال أصحابنا: ليس المثلي معتبراً على التحقيق والتحديد، بل المعتبر التقريب، وليس معتبراً في القيمة، بل في الصورة والخلقة، والكلام في الدواب ثم الطيور.

أما الدواب فما ورد فيه نص، أو حكم فيه صحابي، أو عدلان من

(١) ورد في المطبوعة (عظيمة النظر) فصحتها إلى (البطن) من التلخيص.

التابعين، أو ممن بعدهم من النعم أنه مثل الصيد المقتول اتبع ذلك ولا حاجة إلى تحكيم جديد، وأما ما ليس فيه حكم عن السلف، فيرجع فيه إلى قول عدلين فطنين، قال الشافعي والأصحاب: ويستحب كونهما فقيهين لأنهما أعرف بالشبه المعتبر شرعاً.

وأما الطيور فحمام وغيره، والمراد بالحمام: كل عاب في الماء وهو أن يشربه جرعاً، وغير الحمام يشرب قطرة قطرة، كذا نصّ الشافعي عليه في عيون المسائل. فالحمامة فيها شاة، وغيرها: إن كان أصغر منها جثة ففيه القيمة، وإن كان أكبر من الحمام أو مثله فقولان، أصحهما وهو الجديد وأحد قولي القديم: الواجب القيمة إذ لا مثل له. قال الشيخ أبو حامد في التعليق: قال الشافعي: إنما أوجبنا في الحمامة شاة اتباعاً، يعني إجماع الصحابة على ذلك وإلا فالقياس إيجاب القيمة فيها، ومن أصحابنا من قال: إنما أوجبت الشاة فيها لأنها تشبهها من وجه، فإنها تعب كالغنم، قال أبو حامد: وليس بشيء، بل المنصوص ما ذكرناه.

وأما سائر أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنف، إلا أن قوله: «وإن أمسك محرم صيداً فقتله حلال ضمّنه المحرم بالجزاء ثم يرجع به على القاتل» فهذا هو أحد الوجهين في هذه المسألة، وأما الوجه الثاني وهو الأصح: أن المحرم لا يرجع به على القاتل والله أعلم.

فرع

في مذاهب العلماء في مسائل من جزاء الصيد

إحداها: إذا قتل المحرم صيداً أو قتله الحلال في الحرم، فإن كان له مثل من النعم وجب فيه الجزاء بالإجماع، ومذهبنا أنه مخير بين ذبح المثل، والإطعام بقيمته، والصيام عن كل مدٍّ يوماً، وبه قال مالك وأحمد في أصح الروايتين عنه وداود، إلا أن مالكا قال: يقوم الصيد ولا يقوم المثل، وقال أبو حنيفة: لا يلزمه المثل من النعم، وإنما يلزمه قيمة الصيد وله صرف تلك القيمة في المثل من النعم. وقال ابن المنذر: قال ابن

عباس: إن وجد المثل ذبحه وتصدَّق به، فإن فقدَه قومه دراهم والدراهم طعاماً وصام ولا يُطعم، قال: وإنما أريد بالطعام الصيام، ووافقه الحسن البصري والنخعي وأبو عياض وزفر، وقال الثوري: يلزمه المثل فإن فقدَه فالإطعام فإن فقدَه صام.

الثانية: إذا عدل عن مثل الصيد إلى الصيام، فمذهبنا: أنه يصوم عن كل مد يوماً، وبه قال عطاء ومالك، وحكى ابن المنذر عن ابن عباس والحسن البصري والثوري وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق وأبي ثور: أنه يصوم عن كل مدين يوماً، قال ابن المنذر: وبه أقول.

الثالثة: قال أصحابنا: مذهبنا أن ما حكمت الصحابة رضي الله عنهم فيه بمثل فهو مثله ولا يدخله بعدهم اجتهد ولا حكم، وبه قال عطاء وأحمد وإسحاق وداود، وأما أبو حنيفة فجرى على أصله السابق أن الواجب القيمة، وقال مالك: يجب الحكم في كل صيد وإن حكمت فيه الصحابة.

قال المصنّف رحمه الله:

[ويحرم صيد الحرم على الحلال والمحرم، لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى حرّم مكة لا يُختلى خلالها، ولا يعضد شجرها، ولا ينقّر صيدها، فقال العباس: إلا الإذخر لصاغتنا، فقال: إلا الإذخر» وحكمه في الجزاء حكم صيد الإحرام، لأنه مثله في التحريم، فكان مثله في الجزاء، فإن قتل محرم صيداً في الحرم لزمه جزاء واحد، لأن المقتول واحد، فكان الجزاء واحداً، كما لو قتله في الحل. وإن اصطاد الحلال صيداً من الحلّ، وأدخله إلى الحرم جاز له التصرف فيه بالإمسك والذبح وغير ذلك مما كان يملكه به قبل أن يدخل إلى الحرم، لأنه من صيد الحل فلم يمنع من التصرف فيه. وإن ذبح الحلال صيداً من صيود الحرم لم يحلّ له أكله، وهل يحرم على غيره؟ فيه طريقتان: من أصحابنا من قال: هو على قولين كالمحرم إذا ذبح صيداً، ومنهم من قال: يحرم هاهنا قولاً واحداً، لأن الصيد في الحرم محرّم على كل واحد، فهو كالحيوان الذي لا يؤكل.

وإن رمى من الحل إلى صيد في الحرم فأصابه لزمه الضمان، لأن الصيد في موضع آمنه. وإن رمى من الحرم إلى صيد في الحل فأصابه ضمنه، لأن كونه في الحرم يوجب تحريم الصيد عليه، وإن رمى من الحل إلى صيد في الحل ومزّ السهم في موضع من الحرم فأصابه، ففيه وجهان: أحدهما: يضمه لأن السهم مرّ من الحرم إلى الصيد، والثاني: لا يضمه؛ لأن الصيد في الحل، والرامي في الحل. وإن كان في الحرم شجرة وأغصانها في الحل فوقعت حمامة على غصن في الحل فرماه من الحل فأصابه لم يضمه، لأن الحمام غير تابع للشجرة، فهو كطير في هواء الحل. وإن رمى إلى صيد في الحل فعدل السهم وأصاب صيداً في الحرم فقتله لزمه الجزاء، لأن العمد والخطأ في ضمان الصيد سواء. وإن أرسل كلباً في الحل على صيد في الحل فدخل الصيد الحرم فتبعه الكلب فقتله لم يلزمه الجزاء، لأن للكلب اختياراً، ودخل الحرم باختياره، بخلاف السهم. قال في الإملاء: إذا أمسك الحلال صيداً في الحل، وله فرخ في الحرم، فمات الصيد في يده، ومات الفرخ، ضمن الفرخ؛ لأنه مات في الحرم بسبب من جهته، ولا يضمن الأم؛ لأنه صيد في الحل مات في يد الحلال].

الشرح: حديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم من طرق^(١). والخلا بفتح الخاء هو رطب الكلاء^(٢)، قال أهل اللغة: الحشيش هو اليابس من الكلاء، والخلا هو الرطب منه. ومعنى يعضد يقطع. والإذخر: بكسر الهمزة والخاء نبت طيب الرائحة معروف. وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن دخل كافر إلى الحرم فقتل فيه صيداً فقد قال بعض أصحابنا: يجب عليه الضمان؛ لأنه ضمان يتعلق بالإتلاف فاستوى فيه المسلم،

(١) تقدّم في ص: (١٤٥٣).

(٢) ومعنى لا يختلي خلاها، أي: لا يقطع خلاها.

والكافر كضمان الأموال، ويحتمل عندي أنه لا ضمان عليه؛ لأنه غير ملتزم بحرمة الحرم، فلا يضمن صيده].

الشرح: المشهور في المذهب وجوب الجزاء عليه ولا يفارق الكافر المسلم في ضمان صيد الحرم وشجره وسائر نباته إلا في شيء واحد، وهو أنه لا يجوز له الجزاء بالصيام، بل يتخير بين المثل والطعام.

قال المصنف رحمه الله:

[ويحرّم قلع شجر الحرم، ومن أصحابنا من قال: ما أنبت الآدميون يجوز قلعه، والمذهب الأول، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، ولأن ما حرّم لحرمة الحرم استوى فيه المباح والمملوك كالصيد، ويجب فيه الجزاء. فإن كانت شجرة كبيرة ضمّنها ببقرة، وإن كانت صغيرة ضمّنها بشاة، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «في الدوحة بقرة، وفي الشجرة الجزلة شاة»^(١)، فإن قطع غصناً منها ضمن ما نقص، فإن نبت مكانه، فهل يسقط عنه الضمان؟ على القولين، بناء على القولين في السن إذا قلع ثم نبت. ويجوز أخذ الورق، ولا يضمّنه، لأنه لا يضر بها، وإن قلع شجرة من الحرم لزمه ردها إلى موضعها، كما إذا أخذ صيداً منه لزمه تخلّيته، فإن أعادها إلى موضعها فنبتت لم يلزمه شيء، وإن لم تنبت وجب عليه ضمانها.

(١) أثر ابن عباس لم يتعرض له في المطبوعة، وقد ذكره الرافعي في شرح الوجيز، فقال (٧/٥١١): وأما الشجرة التامة فتضمن ببقرة إن كانت كبيرة، وبشاة إن كانت دونها، يروى ذلك عن ابن الزبير وابن عباس رضي الله عنهم وغيرهما، ومثل هذا لا يطلق إلا عن توقيف، وقال الحافظ في التلخيص (٢/٣٠٨): حديث ابن الزبير فذكره، قال الشافعي: روي هذا عن ابن الزبير وعطاء والقياس أنه يفديه بقيمته، ولم يذكر إسناد ذلك عنهما، وقد روى سعيد بن منصور عن هشيم عن شيخ عن عطاء أنه كان يقول: المحرم إذا قطع شجرة عظيمة من شجر الحرم فعليه بدنة، وعن هشيم عن حجاج هو ابن أرطاة عن عطاء قال: يستغفر الله ولا يعود. حديث ابن عباس مثله، ويروى عن غيرهما، أما أثر ابن عباس فسبقه إلى نقله عنه إمام الحرمين وذكره أيضاً أبو الفتح القشيري في الإمام ولم يعزه. اهـ.

ويحرّم قطع حشيش الحرم، لقوله ﷺ: «ولا يُختلى خلاها»، ويضمّنه، لأنه ممنوع من قطعه لحرمه الحرم فضمّنه كالشجر، وإن قطع الحشيش فنبت مكانه لم يلزمه الضمان قولاً واحداً، لأن ذلك يستخلف في العادة، فهو كسّن الصبي إذا قلعه فنبت مكانه مثله، بخلاف الأغصان. ويجوز قطع الإذخر لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، ولأن الحاجة تدعو إليه. ويجوز قطع العوسج والشوك، لأنه مؤذ فلم يمنع من إتلافه كالسبع والذئب].

الشرح: قال أهل اللغة: العشب والخلا: اسم للرطب من الكلاء، والحشيش: اسم لليابس منه، هذا كلام أهل اللغة، وأما المصنّف والأصحاب فأطلقوا الحشيش على الرطب وهذا يصحّ على المجاز.

وأما الدوحة والجزلة فقال الشيخ أبو حامد: الدوحة هي الشجرة الكبيرة ذات الأغصان، والجزلة التي لا أغصان لها، وأطلق أكثر الأصحاب أن الجزلة هي الصغيرة. وقوله: «لأن ذلك يستخلف في العادة» فلو قال يخلف لكان أجود.

وأما الأحكام فقال الشافعي والأصحاب: يحرم قطع نبات الحرم كما يحرم اصطياد صيده، وهذا مجمع عليه لحديث ابن عباس وهو في الصحيحين كما سبق^(١). وهل يتعلق بنباته الضمان؟ فيه طريقتان: أحدهما:

(١) قام الإجماع على تحريم قطع نبات الحرم، كما ذكر النووي رحمه الله لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إن الله حرّم مكة فلم تحلّ لأحد قبلي ولا تحلّ لأحد بعدي، وإنما أحلتّ لي ساعة من نهار لا يُختلى خلاها ولا يعصد شجرها، ولا ينفر صيدها» الحديث، إلا أن الفقهاء اختلفوا في الشجر المنهي عن قطعه، فقال ابن حجر رحمه الله في الفتح: قال القرطبي: خصّ الفقهاء الشجر المنهي عن قطعه بما ينبت الله تعالى من غير صنع آدمي، فأما ما ينبت بمعالجة آدمي فاختلف فيه، والجمهور على الجواز، وقال الشافعي: في الجميع الجزاء ورجحه ابن قدامة، واختلفوا في جزاء ما قطع من النوع الأول فقال مالك: لا جزاء فيه، بل يأثم، وقال عطاء: يستغفر، وقال أبو حنيفة: يؤخذ بقيمته هدي، وقال الشافعي: في العظيمة بقرة وفيما دونها شاة: (٤/٤٤).

وبه قطع المصنّف وآخرون: يتعلق كالصيد، والثاني: فيه قولان: أحدهما: هذا، والثاني: لا ضمان فيه، لأن الصيد نصّ فيه على الجزاء بخلاف النبات وهذا القول حكوه عن القديم^(١)، والمذهب وجوب الضمان.

ثم النبات ضربان: شجر وغيره. أما الشجر، فيحرّم التعرض بالقلع والقطع لكل شجر رطب حرمي غير مؤذٍ، فاحترزنا بالرطب عن اليابس فلا يحرم قطعه ولا ضمان فيه بلا خلاف، كما لو قدّ صيداً ميتاً نصفين، هكذا قاسه البغوي والأصحاب، واحترزنا بغير مؤذٍ عن العوسج وكل شجرة ذات شوك فلا يحرم ولا يتعلق بقطعه ضمان كالحيوان المؤذي، هذا هو المذهب، وفي وجه حكاه المتولي واختاره: أنه مضمون لإطلاق الحديث ويخالف الحيوان فإنه يقصد للأذى، وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «ولا يعضد شوكة» وهذا مما يقوّي هذا الوجه وللقائلين بالمذهب أن يجيبوا عنه بأنه مخصوص بالقياس على الفواسق الخمس ونحوها من المؤذي والله أعلم^(٢)، واحترزنا بالحرمي عن أشجار الحلّ فلا يجوز أن يقلع شجرة من الحرم وينقلها إلى الحلّ محافظة على حرمتها، ولو نقل فعليه ردّها بخلاف ما لو نقل من بقعة من الحرم إلى بقعة أخرى منه لا يؤمر بالرد. وأما أوراق شجر الحرم وثماره فاتفق أصحابنا على جواز أخذه، كما اتفقوا على أخذ عود السواك ونحوه.

وأما الضرب الثاني من نبات الحرم غير الشجر فهو نوعان: أحدهما:

(١) الذي يبدو لي أن القول القديم هو الأرجح في هذه المسألة، لأن إيجاب الجزاء في قطع نبات الحرم لا يكون إلا عن توقيف، ولو صحّ الأثر عن ابن عباس أو عن ابن الزبير لكان فيه حجة، لأن مثل هذا لا يطلق إلا عن توقيف كما قال الرافعي في الشرح والله أعلم.

(٢) ذكر ابن حجر رحمه الله في الفتح أن الجمهور منعوا قطع الشوك في الحرم لقوله ﷺ: «ولا يعضد شوكة» ثم قال: وصحّحه المتولي من الشافعية وأجابوا بأن القياس المذكور في مقابلة النصّ فلا يعتبر به، حتى ولو لم يرد النصّ على تحريم الشوك لكان في تحريم قطع الشجر دليل على تحريم قطع الشوك، لأن غالب شجر الحرم كذلك، ولقيام الفارق أيضاً فإن الفواسق المذكورة تقصد بالأذى بخلاف الشجر: (٤/٤٤).

ما زرعه الآدمي كالبقول والخضروات، فيجوز لمالكة قطعه ولا جزاء عليه، والنوع الثاني: ما لم ينبت الآدمي كالإذخر فيجوز قلعه لحديث ابن عباس ولعموم الحاجة إليه، وكذا ما كان دواء كالسنا ونحوه فيجوز قلعه لأنه مما يحتاج إليه فالحق بالإذخر، وقد أباح النبي ﷺ الإذخر للحاجة وهذا في معناه، وأما الكلاً فيحرم قلعه إن كان رطباً أو كان يابساً ويرجى نباته لو بقي كما قال البغوي، وأما إذا جفّ ومات فيجوز قلعه وأخذه كما قال الماوردي. واتفق أصحابنا على جواز تسريح البهائم في كلاً الحرم لترعى واستدلوا بحديث ابن عباس قال: «أقبلت راكباً على أتان^(١) فوجدت النبي ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار، فدخلت في الصف وأرسلت الأتان ترتع^(٢)»، رواه البخاري ومسلم، ومنى من الحرم.

قال المصنف رحمه الله:

[ولا يجوز إخراج تراب الحرم وأحجاره، لما روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما: «أنهما كانا يكرهان أن يخرج من تراب الحرم إلى الحل، أو يدخل من تراب الحل إلى الحرم»، وروى عبد الأعلى بن عبد الله بن عامر قال: قدمت مع أمي أو مع جدتي مكة، فأتينا صفية بنت شيبه، فأرسلت إلى الصفا فقطعت حجراً من جنبه، فخرجنا به فنزلنا أول منزل، فذكر من علّتهم^(٣) جميعاً، فقالت أمي أو جدتي: ما أرانا أتينا إلا أنا أخرجنا هذه القطعة من الحرم، قال: وكنت أمثلهم^(٤)، فقالت لي: انطلق بهذه القطعة إلى صفية فردّها، وقل لها: إن الله عزّ وجلّ وضع في حرمه شيئاً لا ينبغي أن يخرج منه، قال عبد الأعلى: «فما هو إلا أن نحينا ذلك فكأنما أنشطنا من عقال». ويجوز إخراج ماء زمزم، لما روي أن رسول الله ﷺ «استهدى راوية من ماء زمزم فبعث إليه براوية من ماء»، ولأن الماء يستخلف بخلاف التراب والأحجار].

(١) الأتان هي الأنثى من الحمير.

(٢) تقدّم في ص: (٥٨٥).

(٣) مرضهم.

(٤) أحسنهم صحة.

الشرح: أما حديث ماء زمزم، فروى البيهقي بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «استهدى النبي ﷺ سهيل بن عمرو من ماء زمزم»^(١)، وبإسناده عن جابر رضي الله عنه قال: «أرسلني النبي ﷺ وهو بالمدينة قبل أن يفتح مكة إلى سهيل بن عمرو أن اهد لنا من ماء زمزم ولا تترك، فبعث إليه بمزادتين»^(٢). وعن عروة بن الزبير: أن عائشة رضي الله عنها «كانت تحمل ماء زمزم وتخبر أن رسول الله ﷺ كان يفعله» رواه الترمذي وقال: حديث حسن الإسناد، ورواه البيهقي هكذا ثم قال: وفي رواية «حمله رسول الله ﷺ في الأداوى والقرب وكان يصب على المرضى ويسقيهم»^(٣).

وأما تراب الحرم وأحجاره، فروى الشافعي والبيهقي عن ابن عباس وابن عمر أنهما كرهما أن يخرج من تراب الحرم وحجارته إلى الحل شيء^(٤)، وأما حديث عبد الأعلى الذي ذكره المصنف فرواه الشافعي والبيهقي بلفظ يخالف رواية المصنف، فلفظهما عن عبد الأعلى قال: «قدمت مع أبي أو قال جدتي فأنتها صفية بنت شيبه فأكرمتها وفعلت بها، قالت صفية: ما أدري ما أكافئها به، فأرسلت إليها بقطعة من الركن، فخرجنا بها فنزلنا أول منزل فذكر من مرضهم وعلتهم»^(٥) ثم ذكر تمام الحديث على نحو سياق المصنف، وذكر أبو الوليد الأزرق في كتاب مكة في فضل الحجر الأسود: أنها أعطتهم قطعة من الحجر الأسود كانت عندها، أصابتها حين اقتلع الحجر في زمن ابن الزبير حين حاصره الحجاج، وهذا معنى رواية الشافعي قطعة من الركن، أي الركن الأسود والمراد الحجر الأسود والله أعلم.

(١) البيهقي: (٥/٢٠٢).

(٢) البيهقي (المكان السابق).

(٣) البيهقي (المكان السابق)، وقال: قال البخاري: ولا يتابع خلاد بن يزيد عليه، قال الحافظ في التلخيص (٢/٣٠٨): حسنه الترمذي وصححه الحاكم، وفي إسناده خلاد بن يزيد وهو ضعيف وقد تفرد به فيما يقال.

(٤) البيهقي: (٢٠١ - ٥/٢٠٢).

(٥) البيهقي: (٥/٢٠٢).

وعبدالأعلى هذا تابعي قرشي، وأما صفة هذه فهي صحابة قرشية عبدرية، وهي صفة بنت شيبه بن عثمان الصحابي حاجب الكعبة.

وأما الأحكام فقد اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على جواز نقل ماء زمزم إلى جميع البلاد، واستحباب أخذه للتبرك، ودليله ما ذكره المصنف مع ما ذكرته. كما اتفقوا على أن الأولى أن لا يدخل تراب الحل وأحجاره الحرم لئلا يحدث لها حرمة لم تكن، ولا يقال: إنه مكروه لأنه لم يرد فيه نهى صحيح صريح. وأما إخراج تراب الحرم وأحجاره إلى الحل، ففيه خلاف للأصحاب يدور بين الكراهة والتحريم.

قال المصنف رحمه الله:

[ويحرم صيد المدينة، وقطع شجرها، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن إبراهيم حرم مكة، وإنني حرمت المدينة، مثل ما حرم إبراهيم مكة، لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها، ولا تحل لقطتها إلا لمُنْشِد» فإن قتل فيها صيداً ففيه قولان، قال في القديم: يسلب القاتل، لما روي أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أخذ سلب رجل قتل صيداً في المدينة، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من وجدتموه يقتل صيداً في حرم المدينة فاسلبوه»، وقال في الجديد: لا يسلب؛ لأنه موضع يجوز دخوله من غير إحرام فلا يضمن صيده كَوَجَّ.

فإن قلنا: يسلب دفع سلبه إلى مساكين المدينة، كما يدفع جزاء صيد مكة إلى مساكين مكة، وقال شيخنا أبو الطيب رحمه الله: يكون سلبه لمن أخذه، لأن سعد ابن أبي وقاص أخذ سلب القاتل وقال: طعمة أطعمنيها رسول الله ﷺ. ويحرم صيد وجّ، وهو وادٍ بالطائف، لما روي أن النبي ﷺ: «نهى عن قتل صيد وجّ»، فإن قتل فيه صيداً (قتل)^(١) لم يضمنه

(١) ما بين قوسين هكذا وردت في المطبوعة، والظاهر أنها زائدة إذ لا معنى لها، ويحتمل أن تكون تصحيفاً عن قيل، وعلى هذا فقوله «قيل» إلى آخره ليس لتضعيف هذا القول إذ هو مما أطبق عليه الأصحاب، بل هو لعدم ذكر قائله والله أعلم.

بالجزاء، لأن الجزاء وجب بالشرع، والشرع لم يرد إلا في الإحرام والحرم،
ووج لا يبلغ الحرم من الحرمة فلم يلحق به في الجزاء].

الشرح: حديث أبي هريرة ليس بمعروف عن أبي هريرة، ولكن في
الصحيح أحاديث عن غير أبي هريرة يحصل بها مقصود المصنف في الدلالة
هنا.

منها: عن عبدالله بن زيد بن عاصم أن رسول الله ﷺ قال: «إن
إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها، وإنني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم
مكة»^(١) الحديث رواه البخاري ومسلم. وعن أبي هريرة قال: «حرم
رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة»^(٢) رواه البخاري ومسلم. وعن أبي
سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم إن إبراهيم حرم
مكة فجعلها حراماً، وإنني حرمت المدينة حراماً ما بين مأزميها، أن لا يهراق
فيها دم، ولا يحمل فيها سلاح لقتال، ولا تخبط فيها شجرة إلا لعلف»^(٣)
رواه مسلم. وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال
رسول الله ﷺ: «إنني أحرم ما بين لابتي المدينة، أن تقطع عضاها أو يقتل
صيدها»^(٤) رواه مسلم. وعن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال في
المدينة: «لا يُختلى خلاها، ولا ينقر صيدها، ولا يلتقط لقطتها إلا لمن
أشاد بها»^(٥) الحديث رواه أبو داود بإسناد صحيح. وفي المسألة أحاديث
كثيرة بمعنى ما سبق والله أعلم.

وأما حديث سعد بن أبي وقاص المذكور في الكتاب، فرواه مسلم في
صحيحه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص: أن سعداً رضي الله عنه وجد
عبداً يقطع شجراً أو يخبطه فسلبه، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلّموه

(١) البخاري في البيوع: (٤/٣٤٦)، ومسلم في الحج: (٩/١٣٤).

(٢) البخاري في فضائل المدينة: (٤/٨٩)، ومسلم في فضل المدينة (٩/١٤٥).

(٣) مسلم: (١٤٦ - ٩/١٤٨).

(٤) مسلم: (٩/١٣٦).

(٥) أبو داود في الحج: (٢/٥٣٢) وصححه الألباني في صحيح أبي داود: (١/٣٨٢).

أن يردّ عليهم غلامهم أو ما أخذ من غلامهم، فقال: «معاذ الله أن أردّ شيئاً نقلنيه رسول الله ﷺ وأبى أن يردّ عليهم»^(١).

وأما حديث صيد وَجّ، فرواه البيهقي بإسناده عن الزبير بن العوام رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إن صيد وَجّ وعضاهه يعني شجره حرام محرّم، وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره ثقيفاً»^(٢)، لكن إسناده ضعيف قال البخاري في تاريخه: لا يصحّ. ووجّ بواو مفتوحة ثم جيم مشددة.

وأما الأحكام، فيحرّم التعرض لصيد حرم المدينة وشجره للأحاديث الصحيحة التي سبقت، وعلى هذا نص الشافعي كما أطبق عليه جماهير أصحابنا، ثم وقع خلاف على قولين في حق من يرتكب هذا المحرّم هل يضمن أم لا؟ فالقول الجديد: أنه لا يضمن، وأما القديم فيوجب الضمان، والمختار: ترجيح القديم ووجوب الجزاء فيه وهو سلب القاتل، لأن الأحاديث فيه صحيحة بلا معارض والله أعلم. فبناء على هذا يسلب الصائد وقاطع الشجر أو الكلاء كما يسلب القاتل من الكفار على الأصح^(٣)، ويكون سلبه لمن أخذه على الأصح أيضاً، لأن سعداً أخذ السلب لنفسه. وأما سائر أحكام الفصل فهي كما يذكرها المصنّف.

فرع

في مذاهب العلماء في مسائل تتعلق بصيد الحرم ونباته

إحداها: أجمعت الأمة على تحريم صيد الحرم على الحلال فإن قتله فعليه الجزاء، هذا مذهبنا وبه قال العلماء كافة، وقال داود: لا جزاء عليه.

(١) أخرجه مسلم في الحج: (٩/١٣٨)، وورد في المطبوعة (فعله) فصحتها إلى (نقلنيه) من الصحيح وهي المناسبة للمعنى.

(٢) البيهقي: (٥/٢٠٠).

(٣) كما يسلب القاتل من الكفار: أي يؤخذ كل ما وُجد معه وكل ما عليه من الثياب إلا ما يستر به عورته، وهناك وجه عند الشافعية مرجوح أنه تؤخذ ثيابه فقط.

الثانية: حكم جزاء الحرم كجزاء الإحرام، فيتخير بين المثل والإطعام والصيام، هذا مذهبنا وبه قال الأكثرون منهم: مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة: لا مدخل للصيام فيه.

الثالثة: شجر الحرم عندنا حرام مضمون سواء^(١) ما أنبته الآدمي وما نبت بنفسه على المذهب وبه قال أحمد. وقال أبو حنيفة: إن أنبته آدمي أو كان من جنس ما ينبته لم يحرم، وإن كان مما لا ينبته آدمي ونبت بنفسه حرم، وقال مالك وأبو ثور وداود: هو حرام لكن لا ضمان فيه.

الرابعة: يجوز رعي حشيش الحرم وخلاه عندنا، وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يجوز، ودليلنا حديث ابن عباس حيث أرسل الأتان ترتع في منى، ومنى من الحرم.

الخامسة: إذا أتلَف شجرة في الحرم ضمن الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة، وبه قال أحمد، وقال أبو حنيفة: يضمها بالقيمة.

السادسة: صيد حرم المدينة حرام عندنا، وبه قال مالك وأحمد والعلماء كافة، إلا أبا حنيفة فقال: ليس بحرام، وإذا أتلَف صيد المدينة فلا ضمان على الأشهر في مذهبنا، وقال في القديم: يسلب القاتل، وبه قال أحمد، وهو المختار كما سبق، وقال جمهور العلماء: لا ضمان فيه لا سلب ولا غيره.

السابعة: صيد وَجَّ حرام عندنا، قال العبدري: وقال العلماء كافة: لا يحرم.

قال المصنّف رحمه الله:

[إذا وجب على المحرم دم لأجل الإحرام كدم التمتع والقران ودم الطيب وجزاء الصيد عليه صرفه لمساكين الحرم، لقوله تعالى: ﴿هَذَا بَلِغُ الْكَعْبَةِ﴾. فإن ذبحه في الحل، وأدخله الحرم، نظرت، فإن تغير وأنتن لم

(١) ورد في المطبوعة سوى فصيحته إلى سواء.

يجزئهُ، لأنَّ المستحقَّ لحم كامل غير متغيَّر فلا يجزئهُ المتن المتغيَّر، وإن لم يتغيَّر ففيه وجهان، أحدهما: لا يجزئهُ، لأنَّ الذبح أحد مقصودي الهدى، فاختصَّ بالحرم كالتفرقة، والثاني: يجزئهُ، لأنَّ المقصود هو اللحم، وقد أوصل ذلك إليهم. وإن وجب عليه طعام لزمه صرفه إلى مساكين الحرم قياساً على الهدى، وإن وجب عليه صوم جاز أن يصوم في كل مكان؛ لأنَّه لا منفعة لأهل الحرم في الصيام. وإن وجب عليه هدي وأحصر عن الحرم جاز له أن يذبح ويفرِّق حيث أحصر، لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ «خرج معتمراً، فحالت كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه، وحلق رأسه بالحديبية» وبين الحديبية وبين الحرم ثلاثة أميال^(١)، ولأنَّه إذا جاز أن يتحلَّل في غير موضع التحلُّل لأجل الإحصار جاز أن ينحر الهدى في غير موضع النحر].

الشرح: حديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم. والحديبية: تقال بالتخفيف والتشديد والتخفيف أجود.

وأما الأحكام فقال الأصحاب: الدماء الواجبة في الحج لها زمان ومكان. أما الزمان، فالدماء الواجبة في الإحرام لفعل محظور أو ترك مأثور لا تختص بزمان، بل تجوز في يوم النحر وغيره، وإنما تختص بيوم النحر والتشريق الضحايا، ثم ما سوى دم الفوات يُراق في النسك الذي هو فيه، وأما دم الفوات فيجوز تأخيرهُ إلى سنة القضاء، ولا يجوز إراقته في سنة الفوات على الأصحَّ. وأما المكان، فالدماء الواجبة على المحرم ضربان: واجب على المحصر بالإحصار، أو بفعل محظور وسيأتي بيانه قريباً في فصل الدماء إن شاء الله تعالى^(٢)، والضرب الثاني: واجب على غير المحصر فيختص بالحرم ويجب تفريقه على مساكين الحرم، سواء الغرباء

(١) البخاري في المحصر: (٤/٤) بنحوه ومسلم في الحج: (٨/٢١٤).

(٢) ذكر النووي رحمه الله في فصل الدماء كلام الرافعي رحمه الله، وليس فيه بيان للمكان الذي يجب على المحصر أن يذبح فيه، ولكن فيما ذكره المصنّف في هذه المسألة كفاية والله أعلم.

الطارئون والمستوطنون، لكن الصرف إلى المستوطنين أفضل، وفي اختصاص ذبحه بالحرم خلاف، والأصح: أنه يختص فلو ذبحه في طرف الحل ونقله في الحال طرياً إلى الحرم لم يجزئه، وسواء في هذا كله دم التمتع والقران، وسائر ما يجب بسبب في الحل أو الحرم، أو بسبب مباح كالحلق للأذى، أو بسبب محرم على الصحيح.

قال الشافعي والأصحاب: ويجوز الذبح في جميع بقاع الحرم قريبا وبعيدها، لكن الأفضل في حق الحاج الذبح بمنى، وفي حق المعتمر المروة، لأنهما محل تحللها، وكذا حكم ما يسوقانه من الهدى.

فرع

قال أصحابنا: الدماء الواجبة في المناسك، سواء تعلقت بترك واجب أو ارتكاب منهي، حيث أطلقناها أردنا بها شاة، فإن كان الواجب غيرها كالبدنة في الجماع نصصنا عليها، ولا يجزئ فيها جميعاً إلا ما يجزئ في الأضحية، إلا في جزاء الصيد فيجب المثل في الصغير صغير، وفي الكبير كبير، وفي المعيب والمكسور مثله كما سبق.

فرع

في كيفية وجوب الدماء وأبدالها

وقد سبقت مقاصده مفرقة فأحببت جمعها ملخصاً كما فعله الأصحاب، وقد لخصها الرافعي متقنة فأقتصر على نقله.

قال: في ذلك نظران: أحدهما: النظر في أن أي دم يجب مرتباً، وأي دم يجب على التخيير، وهاتان الصفتان متقابلتان، فمعنى الترتيب: أنه يجب الدم ولا يجوز العدول إلى غيره إلا إذا عجز عنه، ومعنى التخيير: أنه يجوز العدول إلى غيره مع القدرة عليه.

النظر الثاني: في أنه أي دم يجب على سبيل التقدير، وأي دم يجب

على سبيل التعديل، وهاتان الصفتان متقابلتان، فمعنى التقدير: أن الشرع قدّر البدل المعدول إليه ترتيباً أو تخييراً، أي: مقدراً لا يزيد ولا ينقص، ومعنى التعديل: أنه أمر فيه بالتقويم والعدول إلى غيره بحسب القيمة.

وكل دم بحسب الصفات المذكورة لا يخلو من أحد أربعة أوجه: أحدها: التقدير والترتيب، والثاني: الترتيب والتعديل، والثالث: التخيير والتقدير، والرابع: التخيير والتعديل، وتفصيلها بثمانية أنواع:

أحدها: دم التمتع، وهو دم ترتيب وتقدير كما ورد به نص القرآن العزيز، وقد سبق بيانه، ودم القران في معناه، وكذا دم الفوات على الأصح.

والثاني: جزاء الصيد، وهو دم ترتيب وتعديل^(١)، ويختلف بكون الصيد مثلياً أو غيره وسبق إيضاحه، وجزاء شجر الحرم وحشيشه كجزاء الصيد.

الثالث: دم الحلق والقلم، وهو دم تخيير وتقدير، فإذا حلق جميع شعره أو ثلاث شعرات تخيّر بين دم وثلاثة أصع لسته مساكين، وصوم ثلاثة أيام.

الرابع: الدم الواجب في ترك المأمورات، كالإحرام من الميقات، والرمي، والمبيت بمزدلفة^(٢) ليلة النحر، وبمنى ليالي التشريق، والدفع من عرفة قبل الغروب، وطواف الوداع، وفي هذه الدم أربعة أوجه، أصحابها: أنه كدم التمتع.

الخامس: دم الاستمتاع، كالطيب والادّهان واللبس ومقدمات الجماع، وفيه أربعة أوجه، أصحابها: أنه كدم الحلق لاشتراكهما في الترفه.

السادس: دم الجماع، وفيه طرق للأصحاب وخلاف منتشر، المذهب منه: أنه ترتيب وتعديل، فيجب بدنة، فإن عجز عنها فبقرة، فإن عجز فسبع

(١) ذكر النووي في ص (١٥٧٩) أنه دم تخيير وتعديل، وهو الصواب.

(٢) ورد في المطبوعة (بعرفة) فصحتها إلى (بمزدلفة).

شياه، فإن عجز قوّم البدنة بدراهم والدراهم بطعام ثم تصدّق به، فإن عجز صام عن كل مدّ يوماً.

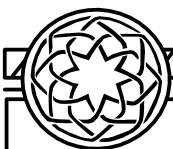
السابع: دم الجماع الثاني أو الجماع بين التحلّلين، وقد سبق خلاف في أن واجبهما بدنة أم شاة؟ فإن قلنا بدنة فهي في الكيفية كالجماع الأول قبل التحلّلين، وإن قلنا شاة فكمقدمات الجماع.

الثامن: دم الإحصار، فمن تحلّل بالإحصار فعليه شاة ولا عدول عنها إن وجدها، فإن عدمها فهل له بدل؟ فيه قولان مشهوران: أحدهما: نعم كسائر الدماء، والثاني: لا، إذ لم يذكر في القرآن بدله بخلاف غيره، فإن قلنا بالبدل ففيه أقوال، والمذهب على الجملة: الترتيب والتعديل هذا آخر كلام الرافعي والله أعلم.



مختصر
المجموع شرح المذهب

الجزء الثامن



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب صفة الحج

قال المصنف رحمه الله :

[إذا أراد دخول مكة وهو محرم بالحج اغتسل بذی طوی، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ لما جاء وادي طوی بات حتى صلی الصبح، فاغتسل ثم دخل من ثنية كداء»^(١). ويدخل من ثنية كداء من أعلى مكة، ويخرج من السفلى، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ كان يدخل مكة من الثنية العليا، ويخرج من الثنية السفلى»^(٢)].

الشرح: حديث ابن عمر الثاني رواه البخاري ومسلم بلفظه، وروياه أيضاً بلفظه من رواية عائشة^(٣). وأما حديثه الأول فرواه البخاري ومسلم بمعناه، ولفظهما عن نافع قال: «كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذی طوی، ثم یصلی به الصبح ویغتسل، ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك». وأما طوی، فبفتح الطاء وضمها وكسرهما ثلاث

(١) أخرجه البخاري في الحج: (٣/٤٣٥)، وكذا مسلم: (٩/٥) فيه.

(٢) البخاري: (٣/٤٣٦)، ومسلم: (٩/٣).

(٣) البخاري: (٣/٤٣٧)، ومسلم: (٩/٤).

لغات، والفتح أجود. وأما الثنية: فهي الطريق بين جبلين. وأما كداء العليا، فبفتح الكاف وبالمدم مصروف، وأما السفلى، فيقال لها ثنية كذا بالضم مقصور.

وأما الأحكام فيستحب الغسل لدخول المحرم مكة لما ذكره المصنّف. وهذا الغسل مستحب لكل محرم حتى الحائض والنفساء والصبي كما سبق بيانه في باب الإحرام، كما أنه مستحب لكل داخل محرم سواء كان محرماً بحج أو عمرة أو قران، وينكر على المصنّف قوله: «وهو محرم بالحج» فأوهم اختصاصه به. وأما الدخول من الثنية العليا فهو مستحب لكل محرم داخل مكة، سواء كانت في صوب طريقه أم لم تكن على المذهب المختار، وقال الصيدلاني وغيره: إنما يستحب الدخول منها لمن كان في طريقه، وأما مَنْ لم تكن في طريقه فقالوا: لا يستحب له العدول إليها، قالوا: وإنما دخل النبي ﷺ اتفاقاً لكونها كانت في طريقه، هذا كلام الصيدلاني وموافقيه واختاره إمام الحرمين ونقله الرافعي عن جمهور الأصحاب، وقال الشيخ أبو محمد الجويني: ليست العليا على طريق المدينة بل عدل إليها النبي ﷺ متعمداً لها، وهذا هو الصواب الذي يقضي به الحس والعيان.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإذا رأى البيت دعا، لما روى أبو أمانة أن رسول الله ﷺ قال: «تفتح أبواب السماء وتستجاب دعوة المسلم عند رؤية الكعبة». ويستحب أن يرفع اليد في الدعاء، لما روى ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ترفع الأيدي في الدعاء لاستقبال البيت»^(١). ويستحب أن يقول: اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتكريماً وتعظيماً ومهابةً وزد من شرفه وكرمه ممن حجّه، أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبرّاً، لما روى ابن جريج: «أن النبي ﷺ

(١) البيهقي في الحج: (٥/٧٣) من رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وضعفه به، وفيه «ترفع الأيدي في الصلاة وإذا رأى البيت».

كان إذا رأى البيت رفع يديه، وقال ذلك»^(١). ويضيف إليه: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحيّنا ربنا بالسلام، لما روي أن عمر كان إذا نظر إلى البيت قال ذلك].

الشرح: أما حديث أبي أُمّامة فغريب ليس بثابت. وأما حديث ابن عمر فرواه الإمام سعيد بن منصور والبيهقي وغيرهما، وهو ضعيف باتفاقهم؛ لأنه من رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى^(٢) الإمام المشهور وهو ضعيف عند المحذّثين. وأما حديث ابن جريج فكذا رواه الشافعي والبيهقي عن ابن جريج عن النبي ﷺ وهو مرسل معضل^(٣). وأما الأثر المذكور عن عمر رضي الله عنه فرواه البيهقي^(٤) وليس إسناده بقوي. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف.

فرع في مذاهب العلماء في رفع اليدين عند رؤية الكعبة

قد ذكرنا أن مذهبنا استحبابه، وبه قال جمهور العلماء، حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وسفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق قال: وبه أقول. وقال مالك: لا يرفع، وقد يحتج له بحديث المهاجر المكي قال: «سئل جابر بن عبد الله عن الرجل الذي يرى البيت يرفع يديه؟ فقال: ما كنت أرى أحداً يفعل هذا إلا اليهود قد حججنا مع

(١) البيهقي: (٥/٧٣)، قال الحافظ في التلخيص (٢/٢٥٩): وهو معضل فيما بين ابن جريج والنبي ﷺ، قال الشافعي بعد أن أورده: ليس في رفع اليدين عند رؤية البيت شيء فلا أكرهه ولا أستحبه. قال البيهقي: فكأنه لم يعتمد على الحديث لانقطاعه.

(٢) ورد في المطبوعة (عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى) فصحتة إلى (محمد بن عبد الرحمن).

(٣) المعضل هو ما سقط من إسناده اثنان فصاعداً، ومنه ما يرسله تابع التابعي/ الباعث الحثيث، وحديث ابن جريج منه إذ سقط التابعي والصحابي.

(٤) البيهقي (المكان السابق).

رسول الله ﷺ فلم يكن يفعله»^(١) رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن، ورواه الترمذي عن المهاجر المكي أيضاً قال: «سئل جابر بن عبد الله أيرفع الرجل يديه إذا رأى البيت؟ فقال: حججنا مع النبي ﷺ فكنا نفعله»^(٢) هذا لفظ رواية الترمذي وإسناده حسن. قال أصحابنا: رواية المثبت للرفع أولى؛ لأن معه زيادة علم، قال البيهقي: رواية غير جابر في إثبات الرفع أشهر عند أهل العلم من رواية المهاجر المكي قال: والقول في مثل هذا قول مَنْ رأى وأثبت^(٣)، والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله:

[ويبتدىء بطواف القدوم لما روت عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توسّأ ثم طاف بالبيت»^(٤)، فإن خاف فوت مكتوبة، أو سُنّة مؤكدة أتى بها قبل الطواف؛ لأنها تفوت والطواف لا يفوت. وهذا الطواف سُنّة؛ لأنه تحية فلم يجب تحية المسجد].

(١) أبو داود في المناسك: (٢/٤٣٧)، وكذا النسائي: (٥/٢١٢) فيه وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص ١٨٦.

(٢) الترمذي في الحج: (٣/٢١٠)، وورد فيه (فكنا نفعله) هكذا بإثبات الرفع، وبوّب له الترمذي بما جاء في كراهية رفع اليدين عند رؤية البيت، وهذا يدل أن إثبات الرفع في الرواية وَهُمْ وصوابه ما ورد في روايتي أبي داود والنسائي، والذي يظهر لي أن هذه الرواية محرّفة من قوله (أفكنا نفعله) بزيادة الهمزة في أولها كما ورد عند البيهقي: (٥/٧٣)، وهي استفهام إنكاري أي ما كنا نفعله، والله أعلم، وقال الحافظ في التهذيب: (١٠/٣٢٢) في ترجمة المهاجر المكي: وقال الخطابي: ضعف الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق حديث مهاجر في رفع اليدين عند رؤية البيت لأن مهاجراً عندهم مجهول.

(٣) يقصد البيهقي أن رواية ابن جريج وابن عمر المثبتة لرفع اليدين عند رؤية البيت أشهر من رواية المهاجر المكي النافية لذلك، وقوله: (والقول في هذا قول مَنْ رأى وأثبت) هذا إذا ثبت، وإلا فالقول قول الشافعي حيث قال: ليس في رفع اليدين عند رؤية البيت شيء فلا أكرهه ولا أستحبه. والله أعلم.

(٤) البخاري: (٣/٤٧٧)، ومسلم: (٨/٢٢٠).

الشرح: حديث عائشة رواه البخاري ومسلم، وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف.

واعلم أن العمرة ليس فيها طواف قدوم، وإنما فيها طواف واحد يُقال له طواف الفرض وطواف الركن، وأما الحج ففيه ثلاثة أطوفة: طواف القدوم، وطواف الإفاضة، وطواف الوداع، ويشرع له وللعمرة طواف رابع وهو المتطوّع به غير ما ذكرناه، فإنه يستحب له الإكثار من الطواف. ومحل طواف القدوم أوّل قدومه، ومحل طواف الإفاضة بعد الوقوف بعرفات ونصف ليلة النحر، ومحل طواف الوداع عند إرادة السفر من مكة بعد قضاء مناسكه كلها. واعلم أن طواف الإفاضة ركن لا يصحّ الحج إلّا به، وطواف الوداع فيه قولان، أصحّهما: أنه واجب فإن تركه أراق دمًا، وأما طواف القدوم فسنّة ليس بواجب فلو تركه فحجّه صحيح ولا شيء عليه لكن فاتته الفضيلة.

فرع

اعلم أن طواف القدوم إنما يتصوّر في حق مفرد الحج وفي حق القارن إذا كانا قد أحرمّا من غير مكة ودخلاها قبل الوقوف بعرفات، فأما المكي فلا يتصور في حقه طواف القدوم إذ لا قدوم له، وأما المحرم بالعمرة فلا يتصور في حقه طواف قدوم بل إذا طاف للعمرة أجزاءه عنهما ويتضمن القدوم، كما تجزئ الصلاة المفروضة عن الفرض وتحية المسجد، وأما مَنْ أحرم بالحج مفرداً، أو قارناً ولم يدخل مكة إلّا بعد الوقوف فليس في حقه طواف قدوم بل الطواف الذي يفعلُه بعد الوقوف طواف الإفاضة فلو نوى به طواف القدوم وقع عن طواف الإفاضة إن كان دخل وقته وهو نصف ليلة النحر. قال أصحابنا: ويسنّ طواف القدوم لكل قادم إلى مكة سواء كان حاجاً، أو تاجراً، أو زائراً، أو غيرهم.

فرع في صفة الطواف الكاملة

إذا دخل المسجد فليقصد الحجر الأسود، وهو في الركن الذي يلي باب البيت من جهة المشرق، ويسمى الركن الأسود ويُقال له وللركن اليماني الركنان اليمانيان. ويستحب أن يستقبل الحجر الأسود بوجهه ويدنو منه بشرط أن لا يؤذي أحداً بالمزاحمة، فيستلمه ثم يقبله من غير صوت يظهر في القبلة، ويسجد عليه ويكرر التقبيل والسجود عليه ثلاثاً. ثم يبتدىء الطواف ويقطع التلبية في الطواف، ويضطبع مع دخوله في الطواف فإن اضطبع قبله بقليل فلا بأس. والاضطباع: أن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن عند إبطه ويطرح طرفيه على منكبه الأيسر ويكون منكبه الأيمن مكشوفاً. وصفة الطواف أن يحاذي جميعه جميع الحجر الأسود، فيمرّ بجميع بدنه على جميع الحجر، وذلك بأن يستقبل البيت ويقف على جانب الحجر الذي إلى جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ويصير منكبه الأيمن عند طرف الحجر، ثم ينوي الطواف لله تعالى ثم يمشي مستقبل الحجر ماراً إلى جهة يمينه حتى يجاوز الحجر، فإذا جاوزه انفتل وجعل يساره إلى البيت ويمينه إلى خارج، ولو فعل هذا من الأول وترك استقبال الحجر جاز لكنه فاتته الفضيلة. ثم يمشي هكذا تلقاء وجهه طائفاً حول البيت كله، فيمرّ على الملتزم وهو ما بين الركن الذي فيه الحجر الأسود والباب، سمّي بذلك؛ لأن الناس يلزمونه عند الدعاء، ثم يمر إلى الركن الثاني بعد الأسود، ثم يمر وراء الحجر - بكسر الحاء وإسكان الجيم - وهو في صوب الشام والغرب، فيمشي حوله حتى ينتهي إلى الركن الثالث ويقال لهذا الركن مع الذي قبله الركنان الشاميان وربما قيل المغريبان، ثم يدور حول الكعبة حتى ينتهي إلى الركن الرابع المسمّى بالركن اليماني، ثم يمرّ منه إلى الحجر الأسود فيصل إلى الموضع الذي بدأ منه فيكمل له حينئذ طوفة واحدة، ثم يطوف كذلك ثانية وثالثة حتى يكمل سبع طوفات، فكل مرة من الحجر الأسود وإليه طوفة والسبع طواف كامل.

هذه صفة الطواف التي إذا اقتصر عليها صحَّ طوافه، وبقيت من صفاته المكمّلة أفعال وأقوال نذكرها بعد هذا إن شاء الله تعالى حيث ذكرها المصنّف.

واعلم أن الطواف يشتمل على شروط وواجبات لا يصح بدونها، وعلى سنن يصح بدونها. فأما الشروط والواجبات فثمانية مختلف في بعضها: أحدها: الطهارة عن الحدث وعن النجس في الثوب والبدن والمكان الذي يطؤه في طوافه. الثاني: كون الطواف داخل المسجد. الثالث: إكمال سبع طوفات. الرابع: الترتيب وهو أن يبدأ من الحجر الأسود وأن يمرّ على يساره. الخامس: أن يكون جميع بدنه خارجاً عن جميع البيت، فهذه الخمسة واجبة بلا خلاف. السادس والسابع والثامن: نية الطواف، وصلاته، وموالاته، وفي الثلاثة خلاف والأصحّ: أنها سنّة.

وأما السنن فثمانية أيضاً: أحدها: أن يكون ماشياً. الثاني: الاضطباع. الثالث: الرمل. الرابع: استلام الحجر الأسود وتقبيله ووضع الجبهة عليه. الخامس: المستحبة في الطواف وسنذكرها إن شاء الله تعالى^(١). السادس: الموالاتة بين الطوفات. السابع: صلاة الطواف. الثامن: أن يكون في طوافه خاشعاً خاضعاً متذللاً حاضر القلب ملازم الأدب بظاهره وباطنه وفي حركته ونظره وهيئته. فهذه خلاصة القول في الطواف وبيان صفته وواجباته ومندوباته وسنوضحها إن شاء الله تعالى على ترتيب المصنّف، والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله:

[ومن شرط الطواف الطهارة، لقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله تعالى أباح فيه الكلام»^(٢). ومن شرطه ستر العورة، لما روي أن النبي ﷺ: «بعث أبا بكر رضي الله عنه إلى مكة، فنادى ألا لا يطوفنّ

(١) هذا الخامس لم يتبيّن لي معناه ولا موضع ذكره، وإنما نقلته كما رأيته فليُنظر فيه.

(٢) تقدّم تخريجه.

بالبيت مشرك ولا عريان»، وهل يفتقر إلى النية؟ فيه وجهان، أحدهما: يفتقر إلى النية؛ لأنها عبادة تفتقر إلى البيت فافتقرت إلى النية كركعتي المقام، والثاني: لا يفتقر؛ لأن نية الحج تأتي على ذلك كما تأتي على الوقوف].

الشرح: أما الحديث الأول فمروي من رواية ابن عباس مرفوعاً بإسناد ضعيف، والصحيح أنه موقوف على ابن عباس كذا ذكره البيهقي وغيره من الحفاظ، ويغني عنه ما سنذكره من الأحاديث الصحيحة في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى. وأما حديث بعث أبي بكر رضي الله عنه فهو في صحيح البخاري ومسلم، لكن غير المصنف لفظه وإنما لفظ روايتهما: «عن أبي هريرة أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه في الحجة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع في رهط يؤذن في الناس يوم النحر: أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان»^(١).

وأما الأحكام، فيشترط لصحة الطواف الطهارة من الحدث والنجس، ومما عمّت به البلوى غلبة النجاسة في موضع الطواف من جهة الطير وغيره، وقد اختار جماعة من أصحابنا المتأخرين المحققين العفو عنها، وينبغي أن يقال يُعفى عما يشق الاحتراز عنه من ذلك، والله أعلم. كما أنه يشترط لصحة الطواف ستر العورة، فمتى انكشف جزء من العورة بتفريط منه بطل ما يأتي بعد ذلك من الطواف، وأما ما سبق منه فحكمه في البناء حكم من أحدث في أثناء طوافه والمذهب أنه يبني، وإن انكشف بلا تفريط وستر في الحال لم يبطل طوافه كما لا تبطل صلاته.

فرع

قال القاضي أبو الطيب في تعليقه في أعمال يوم النحر في مسائل طواف الإفاضة: أفعال الحج كالوقوف بعرفات وبمزدلفة والطواف والسعي

(١) البخاري: (٣/٤٨٣)، ومسلم: (١١٥ - ٩/١١٦).

والرمي، هل يفتقر كل فعل منها إلى نية؟ فيه ثلاثة أوجه، أحدها: لا يفتقر شيء منها إلى نية؛ لأن نية الحج تشملها كلها، كما أن نية الصلاة تشمل جميع أفعالها ولا يحتاج إلى النية في ركوع ولا غيره، ولأنه لو وقف بعرفة ناسياً أجزأه بالإجماع، ثم ذكر وجهين آخرين، وهذا الوجه المذكور هو الصحيح في هذه المسألة ولم يذكر الجمهور غيره.

فرع في مذاهب العلماء في الطهارة في الطواف

قد ذكرنا أن مذهبنا اشتراط الطهارة عن الحدث والنجس وبه قال مالك، وحكاه الماوردي عن جمهور العلماء، وانفرد أبو حنيفة فقال: الطهارة من الحدث والنجس ليست بشرط للطواف فلو طاف وعليه نجاسة، أو محدثاً أو جنباً صحَّ طوافه، واختلف أصحابه في كون الطهارة واجبة مع اتفاقهم على أنها ليست بشرط^(١). وعن أحمد روايتان: إحداهما كمذهبنا، والثانية: إن أقام بمكة أعاده وإن رجع إلى بلده جبره بدم. وقال داود: الطهارة للطواف واجبة فإن طاف محدثاً أجزأه إلاَّ الحائض.

واحتجَّ أبو حنيفة وموافقوه بعموم قوله تعالى:

﴿وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَرَبِيِّ﴾^(٢).

وهذا يتناول الطواف بلا طهارة قياساً على الوقوف وسائر أركان

(١) قال الحافظ في الفتح: (٣/٥٠٥): وذهب جمع من الكوفيين إلى عدم الاشتراط قال ابن أبي شيبة: حدثنا غندر حدثنا شعبة: سألت الحكم وحمّاداً ومنصوراً وسليمان عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة فلم يروا به بأساً. وروي عن عطاء: إذا طافت المرأة ثلاثة أطواف فصاعداً ثم حاضت أجزأ عنها، وفي هذا تعقب على النووي حيث قال في شرح المذهب: انفرد أبو حنيفة... فذكره ثم قال: ولم ينفردوا بذلك كما ترى فعله أراد انفرادهم عن الأئمة الثلاثة لكن عند أحمد رواية: أن الطهارة، للطواف واجبة تجبر بالدم، وعند المالكية قول يوافق هذا. اهـ.

الحج. واحتج أصحابنا بحديث عائشة «أن النبي ﷺ أول شيء بدأ به حين قدم مكة أن توضع ثياب طاف بالبيت» رواه البخاري ومسلم، وثبت في صحيح مسلم من رواية جابر أن النبي ﷺ قال في آخر حجته: «لتأخذوا عني مناسككم»^(١) قال أصحابنا: ففي الحديث دليلان: أحدهما: أن طوافه ﷺ بيان للطواف المجمع في القرآن، والثاني: قوله ﷺ: «لتأخذوا عني مناسككم» يقتضي وجوب كل ما فعله إلا ما قام دليل على عدم وجوبه. وعن عائشة أيضاً أن النبي ﷺ قال لها حين حاضت وهي محرمة: «اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي»^(٢) رواه البخاري ومسلم بهذا اللفظ، وفيه تصريح باشتراط الطهارة؛ لأنه ﷺ نهاها عن الطواف حتى تغتسل، والنهي يقتضي الفساد في العبادات. فإن قيل: إنما نهاها لأن الحائض لا تدخل المسجد قلنا: هذا فاسد؛ لأنه ﷺ قال: «حتى تغتسلي» ولم يقل حتى ينقطع دمك.

فرع في مذاهبهم في النية في طواف الحج أو العمرة

قد ذكرنا أن الأصح عندنا أنها لا تشترط، وبه قال الثوري وأبو حنيفة. وقال أحمد وإسحاق وأبو ثور وابن القاسم المالكي وابن المنذر: لا يصح إلا بالنية ودليل المذهبين في الكتاب.

فرع

ستر العورة شرط لصحة الطواف عندنا وعند مالك وأحمد والجمهور. وقال أبو حنيفة: ليس بشرط.

(١) تقدّم في ص: (١٥١٢).

(٢) البخاري: (٣/٥٠٤)، ومسلم: (١٤٦ - ٨/١٤٧) واللفظ له.

فرع في مذاهبهم في حكم طواف القدوم

قد ذكرنا أنه سنة عندنا لو تركه لم يَأْثَمَ ولم يلزمه دم، وبه قال أبو حنيفة وابن المنذر. وقال أبو ثور: عليه دم. وعن مالك رواية كمذهبننا، ورواية أنه إن كان مضيقاً للوقوف فلا دم في تركه وإلاّ فعليه دم.

قال المصنّف رحمه الله:

[والسُّنَّةُ أن يضطبع فيجعل وسط رداءه تحت منكبه الأيمن، وي طرح طرفيه على منكبه الأيسر، ويكشف الأيمن، لما روى ابن عباس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمرُوا فأمرهم النبي ﷺ فاضطبعوا، فجعلوا أرديتهم تحت آباطهم وقذفوها على عواتقهم»].

الشرح: حديث ابن عباس هذا صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح ولفظه «عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمرُوا من الجعرانة فرملوا بالبيت فجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى»^(١). ورواه البيهقي بإسناد صحيح قال: «عن ابن عباس قال: اضطبع النبي ﷺ هو وأصحابه ورمَلوا ثلاثة أشواط ومشوا أربعاً»^(٢)، قال أهل اللغة: الاضطباع مشتق من الضَبْع - بفتح الضاد وإسكان الباء - وهو العضد وقيل غير ذلك.

واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على استحباب الاضطباع في الطواف، واتفقوا على أنه لا يسن في غير طواف الحج والعمرة، وأنه يسن في طواف العمرة وفي طواف واحد في الحج وهو طواف القدوم، أو الإفاضة ولا يسن إلا في أحدهما، وحاصله أنه يسن في طواف يسن فيه

(١) أبو داود: (٢/٤٤٤) وورد فيه «فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم» إلى آخر الحديث فجعل الأردية على هذه الكيفية هو الاضطباع وهو معطوف على الرمل وليس تفسيراً له وصححه الألباني في صحيح أبي داود: (١/٣٥٢).

(٢) البيهقي: (٥/٧٩).

الرمل ولا يسن فيما لا يسن فيه الرمل وهذا لا خلاف فيه، وسيأتي قريباً إن شاء الله تعالى بيان الطواف الذي يسن فيه الرمل. قال أصحابنا: لكن يفترق الرمل والاضطباع في شيء واحد وهو أن الاضطباع مسنون في جميع الطوافات السبع. وأما الرمل إنما يسن في الثلاث الأول ويمشي في الأربع الأواخر. قال أصحابنا: ويسن الاضطباع أيضاً في السعي، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور، وفيه وجه شاذ أنه لا يسن ممن حكاه الرافعي.

قال المصنف رحمه الله:

[ويطوف سبعا، لما روى جابر قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى قدم مكة فطاف بالبيت سبعا، ثم صلى»، فإن ترك بعض السبعة لم يجزه؛ لأن النبي ﷺ طاف سبعا، وقال: «خذوا عني مناسككم»].

الشرح: حديث جابر رواه مسلم بمعناه قال: خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ثم نفر إلى مقام إبراهيم فقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾^(١). وأما حديث «خذوا عني مناسككم» فرواه جابر قال: رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ويقول: «لتأخذوا عني مناسككم فإنني لا أدري لعلِّي لا أحج بعد حجتي هذه» رواه مسلم^(٢).

أما حكم المسألة فشرط الطواف أن يكون سبع طوافات، كل مرة من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود، ولو بقيت خطوة من السبع لم يحسب طوافه سواء كان باقياً في مكة أو انصرف عنها وصار في وطنه، ولا ينجر شيء منه بالدم ولا غيره، هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء وهذا مذهب عطاء ومالك وأحمد وإسحاق وابن المنذر، وقال أبو حنيفة: إن كان بمكة لزم الإتمام في طواف الإفاضة، وإن كان قد انصرف منها وقد طاف ثلاث

(١) سورة البقرة، والحديث أخرجه مسلم: (١٧٤ - ٨/١٧٥) في جملة حديث جابر الطويل.

(٢) تقدّم في ص: (١٥١٢).

طوفات لزمه الرجوع للإتمام، وإن كان قد طاف أربعاً لم يلزمه العود بل أجزاء طوافه وعليه دم. ولو شك في عدد الطواف أو السعي لزمه الأخذ بالأقل، ولو غلب على ظنه الأكثر لزمه الأخذ بالأقل المتيقن كما سبق في الصلاة، قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن مَنْ شك في عدد طوافه بنى على اليقين. وهذا كله إذا كان الشك وهو في الطواف أما إذا شك بعد فراغه فلا شيء عليه.

قال المصنّف رحمه الله :

[ولا يجزئه حتى يطوف حول جميع البيت، فإن طاف على جدار الحجر لم يجزه؛ لأن الحجر من البيت، والدليل عليه ما روت عائشة أن النبي ﷺ قال: «الحجر من البيت». وإن طاف على شاذروان البيت لم يجزه؛ لأن ذلك كله من البيت].

الشرح: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «سألت رسول الله ﷺ عن الجدر أمن البيت هو؟ قال: نعم، قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: إن قومك قصّرت بهم النفقة، قلت: فما شأن بابه مرتفعاً؟ قال: فعل ذلك قومك ليدخلوا مَنْ شاءوا ويمنعوا مَنْ شاءوا، ولولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية فأخاف أن تُنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت وأن ألصق بابه بالأرض»^(١) رواه البخاري ومسلم، والجدر - بفتح الجيم وإسكان الدال - هو الحجر وهو محوّل مدور على نصف دائرة، وهو خارج عن جدار البيت في صوب الشام تركته قريش حين بنت البيت فأخرجته عن بناء إبراهيم وحوّل عليه جدار قصير. وأما الشاذروان - فبشين وذال مفتوحة ثم راء ساكنة - وهو القدر الذي تركوه من عرض الأساس خارجاً عن عرض الجدار مرتفعاً عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع، قال أصحابنا: وهذا الشاذروان جزء من البيت نقضته قريش من أصل الجدار حين بنوا البيت وهو ظاهر في جوانب البيت لكن لا يظهر عند الحجر الأسود. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف.

(١) البخاري: (٣/٤٣٩)، ومسلم: (٩٦ - ٩٧/٩).

قال المصنّف رحمه الله :

[والأفضل أن يطوف راجلاً؛ لأنه إذا طاف راكباً زاحم الناس وآذاهم، وإن كان به مرض يشق معه الطواف راجلاً لم يكره الطواف راكباً، لما روت أم سلمة أنها قدمت مريضة فقال لها رسول الله ﷺ: «طوفي وراء الناس وأنت راكبة»^(١). وإن كان راكباً من غير عذر جاز، لما روى جابر أن النبي ﷺ «طاف راكباً ليراه الناس ويسألوه»^(٢)].

الشرح: حديث أم سلمة رواه البخاري ومسلم. وحديث جابر رواه مسلم. وثبت طواف النبي ﷺ (راكباً)^(٣) في الصحيحين أيضاً من رواية ابن عباس^(٤)، وثبت أيضاً من رواية غير هؤلاء. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله :

[وإن حمل محرم محرماً وطاف به ونويا لم يجز عنهما جميعاً؛ لأنه طواف واحد، فلا يسقط به طوافان، ولمن يكون الطواف؟ فيه قولان، أحدهما: للمحمول؛ لأن الحامل كالراحلة، والثاني: أنه للحامل؛ لأن المحمول لم يوجد منه فعل، وإنما الفعل للحامل فكان الطواف له].

الشرح: الأصح في هذه المسألة وقوع الطواف عن الحامل فقط، وأما إذا نوى المحمول دون الحامل ولم يكن الحامل محرماً فيقع عن المحمول بلا خلاف.

قال المصنّف رحمه الله :

[ويبتدىء الطواف من الحجر الأسود، والمستحب أن يستقبل الحجر

(١) البخاري: (٣/٤٩٠)، ومسلم: (٩/٢٠).

(٢) مسلم: (٩/١٩).

(٣) ما بين قوسين غير موجود في المطبوعة فأثبتته لدلالة المعنى عليه.

(٤) البخاري (المكان السابق)، ومسلم: (٩/١٨).

الأسود، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ استقبله ووضع شفتيه عليه»^(١)، فإن لم يستقبله جاز؛ لأنه جزء من البيت، فلا يجب استقباله كسائر أجزاء البيت، ويحاذيه ببدنه، لا يجرئه غيره، وهل تجزئه المحاذاة ببعض البدن؟ فيه قولان، قال في القديم: تجزئه محاذاته ببعضه؛ لأنه لما جاز محاذاة بعض الحجر جازت محاذاته ببعض البدن، وقال في الجديد: يجب أن يحاذيه بجميع البدن؛ لأن ما وجب فيه محاذاة البيت وجبت محاذاته بجميع البدن كالاستقبال في الصلاة. ويستحب أن يستلم الحَجَر، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيت رسول الله ﷺ حين قدم مكة يستلم الركن الأسود أول ما يطوف».

ويستحب أن يستفتح الاستلام بالتكبير، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «كان يطوف على راحلته، كلما أتى على الركن أشار بشيء في يده، وكَبَّرَ وقَبَّلَه». ويستحب أن يقبله، لما روى ابن عمر «أن عمر رضي الله عنه قبل الحجر ثم قال: واللَّهِ لقد علمت أنك حجر، ولولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك»، فإن لم يمكنه أن يستلم، أو يقبل من الزحام، أشار إليه بيده، لما روى أبو مالك سعد بن طارق عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يطوف حول البيت فإذا ازدحم الناس على الطواف استلمه رسول الله ﷺ بمحجن في يده»، ولا يشير إلى القبلة بالفم؛ لأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك.

ويستحب أن يقول عند الاستلام وابتداء الطواف: «بسم الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك ﷺ» لما روى جابر أن النبي ﷺ استلم الركن الذي فيه الحجر وكَبَّرَ، ثم قال: «اللهم وفاء بعهدك وتصديقاً بكتابك»^(٢)، وعن علي كرم الله وجهه أنه كان

(١) هذا الحديث لم يتعرض له الشارح، أخرجه ابن ماجه في المناسك وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه: (٢٣٥).

(٢) هذا الحديث لم يرد عزوه في الشرح، وعزه الحافظ في التلخيص: (٢/٢٦٥) لابن عساكر من طريق ابن ناجية وضعف سنده وقال: ورواه الشافعي عن ابن أبي نجیح قال: أخبرت أن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: يا رسول الله كيف نقول إذا استلمنا؟=

يقول إذا استلم الركن: «اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ»، وعن ابن عمر رضي الله عنهما مثله^(١)، ثم يطوف فيجعل البيت على يساره، ويطوف على يمينه لما روى جابر «أن النبي ﷺ لما أخذ في الطواف أخذ عن يمينه». فإن طاف عن يساره لم يجزه؛ لأنه ﷺ «طاف على يمينه، وقال: خذوا عني مناسككم»، ولأنه عبادة تتعلق بالبيت فاستحق فيها الترتيب كالصلاة].

الشرح: أما حديث ابن عمر قال: «رأيت رسول الله ﷺ حين قدم مكة يستلم الركن الأسود أول ما يطوف يخب ثلاثة أطواف من السبع»^(٢) فرواه البخاري ومسلم بهذا اللفظ، وروى البخاري ومسلم استلام النبي ﷺ الحجر في طوافه عن جماعة من الصحابة مع ابن عمر. وأما حديث ابن عباس فرواه البخاري في صحيحه، ولفظه عن ابن عباس قال: «طاف النبي ﷺ على بعير كلما أتى الركن أشار إليه بشيء عنده وكبر»^(٣). وأما حديث ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل الحجر وقال: «لولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك»^(٤) فرواه البخاري ومسلم وهذا لفظ البخاري. وأما حديث سعد بن طارق عن أبيه فغريب، ويغني في الدلالة لما ذكره المصنف حديث ابن عباس الذي سبق الآن من رواية البخاري^(٥). وأما حديث

= قال: «قولوا: بسم الله والله أكبر إيماناً بالله وتصديقاً بما جاء به محمد»، قلت: وهو في الأم عن سعيد بن سالم عن ابن جريج، وروى البيهقي والطبراني في الأوسط والدعاء من حديث ابن عمر أنه كان إذا استلم الحجر قال: بسم الله والله أكبر وسنده صحيح. اهـ.

(١) هذا الأثر لم يتعرض له في الشرح، وعزاه الحافظ في التلخيص: (٢/٢٦٥) للعقيلي وقال: ورواه الواقدي في المغازي مرفوعاً.

(٢) البخاري: (٣/٤٧٠)، ومسلم: (٩/٨).

(٣) البخاري: (٣/٤٧٦).

(٤) البخاري: (٣/٤٧٥)، ومسلم: (٩/١٦ - ١٥) وهذا الحديث أورده مسلم من رواية ابن عمر وغيره عن عمر، وأورده البخاري من رواية عابس بن ربيعة وأسلم عن عمر ولم أجده عنده من رواية ابن عمر عن عمر.

(٥) ولو ثبت حديث سعد بن طارق هذا فليس فيه دلالة صريحة لما ذكره المصنف، لأن=

جابر «أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً»^(١) فرواه مسلم بهذا اللفظ. وأما حديث «خذوا عني مناسككم» فرواه مسلم من رواية جابر وسبق بيانه قريباً. وأما الأثر المذكور عن علي رضي الله عنه فرواه البيهقي^(٢) بإسناد ضعيف من رواية الحارث الأعور وكان كذاباً.

وأما استحباب بسم الله والله أكبر فاستدل له البيهقي بما رواه الإمام أحمد والبيهقي بالإسناد الصحيح عن نافع قال: كان ابن عمر يدخل مكة ضحى فيأتي البيت فيستلم الحجر ويقول: «بسم الله والله أكبر»^(٣) والله أعلم. وأما الاستلام فهو اللمس باليد وهو سنة أخرى غير التقبيل. وقوله استلمه بمَحَجَن، فهو بميم مكسورة ثم حاء ساكنة ثم جيم مفتوحة ثم نون، وهي: عصا معقفة الرأس كالصولجان وجمعه محاجن. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف.

فرع

قال الشافعي والأصحاب: يستحب مع استلام الحجر وتقبيله السجود عليه أيضاً بأن يضع الجبهة عليه. واحتج له البيهقي بما رواه بإسناده عن ابن عباس أنه قبله وسجد عليه وقال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبله

= المصنف استدل بهذا الحديث على الإشارة باليد إلى الحجر لمن لم يمكنه استلامه، وهذا الحديث فيه إثبات استلامه ولكن بالمحجن، وقد ثبت هذا المعنى في صحيح مسلم وغيره عن أبي الطفيل قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقتل المحجن. وقد ثبت في طوافه ﷺ أنه قبل الحجر، كما ثبت أنه استلمه بيده وقبلها، وثبت أيضاً أنه استلمه بمحجن وقبل المحجن، وثبت أنه أشار إليه بشيء عنده بدون تقبيل، وكل هذا مرجعه إلى خفة الزحام حول الحجر أو شدته وليبان جواز الجميع. والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم في الحج: (٨/١٩٦).

(٢) البيهقي: (٥/٧٩).

(٣) البيهقي (المكان السابق) وصحح الحافظ سنده كما تقدّم.

وسجد عليه ثم قال: «رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا ففعلت»^(١)، وروى الشافعي والبيهقي بإسنادهما الصحيح عن أبي جعفر قال: «رأيت ابن عباس جاء يوم التروية ملبداً رأسه فقبل الركن ثم سجد عليه ثلاث مرات»^(٢)، وروى البيهقي عن ابن عباس قال: «رأيت رسول الله ﷺ يسجد على الحجر»^(٣).

فرع

إذا منعت الزحمة ونحوها من التقبيل والسجود عليه وأمكنه الاستلام استلم ثم يقبل اليد بعد الاستلام، ومما يستدل به لهذا ما رواه مسلم في صحيحه عن نافع قال: رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال: «ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله»^(٤) وهذا محمول على تعذر تقبيل الحجر.

فرع

للكعبة الكريمة أربعة أركان: الركن الأسود ثم الركنان الشاميان ثم الركن اليماني، ويقال للأسود واليماني اليمانيان. فالأسود واليماني مبنيان

(١) أخرجه البيهقي: (٥/٧٤)، والحاكم: (١/٤٥٥) من طريق جعفر بن عبدالله قال الحاكم: وهو ابن الحكم، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، قال الحافظ في التلخيص (٢/٢٦٤): ووهم في قوله إن جعفر بن عبدالله هو ابن الحكم فقد نصّ العقيلي على أنه غيره وقال في هذا: في حديثه وهم واضطراب وأورد الألباني في هذا الباب روايات من طرق عديدة ثم قال: فيبدو من مجموع ما سبق أن السجود على الحجر الأسود ثابت مرفوعاً وموقوفاً والله أعلم. انظر الإرواء: (٣٠٩) - (٤/٣١٢).

(٢) البيهقي: (٥/٧٥) ووقع في روايته «مسبداً رأسه» محل «ملبداً رأسه» والتسبيد ترك التدنيس والغسل.

(٣) البيهقي (المكان السابق) وقال: قال سليمان: لم يروه عن سفيان إلا ابن يمان، وقال الحافظ في التقریب (٥٩٨): يحيى بن يمان العجلي الكوفي صدوق عابد يخطئ كثيراً وقد تغير.

(٤) مسلم: (٩/١٥).

على قواعد إبراهيم عليه السلام، والشاميان ليسا على قواعد بل مغيران؛ لأن الحجر يليهما وكله أو بعضه من البيت. وللركن الأسود فضيلتان: كون الحجر الأسود فيه، وكونه على قواعد إبراهيم عليه السلام، وللركن اليماني فضيلة واحدة: وهي كونه على قواعد إبراهيم عليه السلام، وليس للشاميين شيء من الفضيلتين، فإذا عرفت هذا فالسنة في الحجر الأسود استلامه وتقيله، والسنة في الركن اليماني استلامه ولا يقبل، والسنة أن لا يقبل الشاميان ولا يستلمان. واستدل أصحابنا لما ذكرته بحديث ابن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني»^(١) رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري يقال: «لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين».

فرع في فضيلة الحجر الأسود

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن فسودته خطايا بني آدم»^(٢) رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح. وعن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة طمس الله نورهما ولولا ذلك لأضاء ما بين المشرق والمغرب»^(٣) رواه

(١) البخاري: (٣/٤٧٣)، ومسلم: (٩/١٤).

(٢) أخرجه الترمذي في الحج: (٣/٢٢٦) وقال الحافظ في الفتح (٣/٤٦٢): وفيه عطاء بن السائب وهو صدوق لكنه اختلط، وجري من سمع منه بعد اختلاطه لكن له طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة فيقول بها أ.هـ. وصححه الألباني في صحيح الترمذي: (١/٢٦١).

(٣) الترمذي (في المكان السابق) قال الحافظ (المكان السابق): وفي إسناده رجاء أبو يحيى وهو ضعيف، قال الترمذي: حديث غريب ويروى عن عبدالله بن عمرو موقوفاً، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: وقفه أشبه والذي رفعه ليس بقوي. أ.هـ. وأخرجه البيهقي: (٥/٧٥) من طريق آخر وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم ١٦٣٣.

الترمذي وغيره، ورواه البيهقي بإسناد صحيح على شرط مسلم، وفي رواية: «الركن والمقام من ياقوت الجنة ولولا ما مسهما من خطايا بني آدم لأضاء ما بين المشرق والمغرب، وما مسهما من ذي عاهة ولا سقيم إلا شفي» وإسنادها صحيح. وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليبعث الله الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق»^(١) رواه البيهقي بإسناد صحيح على شرط مسلم، قال: هكذا رواه جماعة ورواه بعضهم: «لمن استلمه بحق».

قال المصنف رحمه الله:

[والمستحب أن يدنو من البيت؛ لأنه هو المقصود، فكان القرب منه أفضل، فإذا بلغ الركن اليماني فالمستحب أن يستلمه، لما روى ابن عمر «أن النبي ﷺ كان يستلم الركن اليماني والأسود، ولا يستلم الآخرين»، ولأنه ركن بني على قواعد إبراهيم عليه السلام فيسن فيه الاستلام كالركن الأسود. ويستحب أن يستلم الركنين في كل طوفة، لما روى ابن عمر «أن النبي ﷺ كان يستلم الركنين في كل طوفة»^(٢). ويستحب كلما حاذى الحجر الأسود، أن يكبر ويقبله؛ لأنه مشروع في محل فتكرّر بتكرّره كالاستلام، ويستحب إذا استلم أن يقبل يده، لما روى نافع قال: «رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده وقبل يده وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله». ويستحب أن يدعو بين الركن اليماني والركن الأسود، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «عند الركن اليماني ملك قائم يقول آمين، فإذا مررت به فقولوا: ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»].

الشرح: حديثا ابن عمر الأول والثالث سبق بيانهما. وأما الثاني فحديث صحيح رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري، ورواه النسائي

(١) البيهقي (المكان السابق) وعزه الحافظ لصحيح ابن خزيمة وقال: وصححه أيضاً ابن حبان والحاكم.

(٢) أبو داود: (٤٤٠ - ٤٤١/٢) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود: (١/٣٥١).

بإسناد على شرط البخاري ومسلم جميعاً. وأما الأثر المذكور عن ابن عباس فغريب، لكن يغني عنه أجود منه وهو: حديث عبدالله بن السائب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول بين الركنتين: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»^(١) رواه أبو داود والنسائي بإسناد فيه رجالان لم يتكلم العلماء فيهما بجرح ولا تعديل ولم يضعفه أبو داود فيقتضي أنه حديث حسن عنده. وأما قول المصنّف «يستحب إذا استلم أن يقبل يده» فكلام ناقص؛ لأن المستحب أن يستلم ويقبل، فإذا قبله لا يستحب أن يقبل اليد بعد ذلك، فإن تعدّد التقبيل استلم ثم قبل يده كما سبق بيانه. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[والسُّنَّة أن يرمل في الثلاثة الأولى، ويمشي في الأربعة، لما روى ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا طاف بالبيت الطواف الأول خبّ ثلاثاً ومشى أربعاً»^(٢)، فإن كان راكباً حرّك دابته في موضع الرمل، وإن كان محمولاً رمل به الحامل. ويستحب أن يقول في رمله: اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وسعيّاً مشكوراً، ويدعو بما أحبّ من أمر الدين والدنيا. قال في الأم: ويستحب أن يقرأ القرآن؛ لأنه موضع ذكر، والقرآن من أعظم الذكر. فإن ترك الرمل في الثلاث لم يقض في الأربعة؛ لأنه هيئة في محل فلا يقضي في غيره كالجهر بالقراءة في الأوليين؛ ولأن السُّنَّة في الأربع المشي، فإذا قضى الرمل في الأربعة أخلّ بالسُّنَّة في جميع الطواف.

وإذا اضطبع ورمل في طواف القدوم نظرت: فإن سعى بعده لم يعد الرمل والاضطباع في طواف الزيارة، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «كان إذا طاف الطواف الأول خبّ ثلاثاً، ومشى أربعاً»، فدلّ

(١) أبو داود: (٢/٤٤٨)، قال الحافظ في التلخيص: (٢/٢٦٥): وصحّحه ابن حبان والحاكم وحسنه الألباني في صحيح أبي داود: (١/٣٥٤).

(٢) البخاري: (٣/٤٧٧)، ومسلم: (٩/٦).

على أنه لم يعد في غيره، وإن لم يسع بعده، وآخر السعي إلى ما بعد طواف الزيارة، اضطبع ورمل في طواف الزيارة؛ لأنه يحتاج إلى الاضطباع للسعي فكره أن يفعل ذلك في السعي ولا يفعله في الطواف.

وإن طاف للقدوم وسعى بعده، ونسي الرمل والاضطباع في الطواف، فهل يقضيه في طواف الزيارة؟ فيه وجهان، أحدهما: إنه يقضي؛ لأنه إن لم يقض فاتته سُنَّة الرمل والاضطباع، ومن أصحابنا مَنْ قال: لا يقضي، وهو المذهب؛ لأنه لو جاز أن يقضي الرمل لقضاه في الأشواط الأربعة.

فإن ترك الرمل والاضطباع والاستلام والتقبيل والدعاء في الطواف جاز ولا يلزمه شيء؛ لأن الرمل والاضطباع هيئة فلم يتعلق بتركها جبران كالجهر والإسرار في القراءة، والتورّك والافتراش في التشهد، والاستلام والتقبيل والدعاء كمال فلا يتعلق به جبران كالتسبيح في الركوع والسجود. ولا ترمل المرأة ولا تضطبع؛ لأن في الرمل تبيّن أعضاؤها، وفي الاضطباع ينكشف ما هو عورة منها].

الشرح: حديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم بلفظه هنا، ومعنى خبّ رمل، والرَّمْل بفتح الراء والميم هو: سرعة المشي مع تقارب الخطأ وهو الخَبَب. وقوله: «والقرآن من أعظم الذكر» فالأجود حذف من فيقال: أعظم الذكر.

وأما الأحكام فقد اضطربت طرق الأصحاب في بيان الطواف الذي يشرع به الرمل ولخصها الرافعي متقنة فقال: لا خلاف أن الرمل لا يسن في كل طواف بل إنما يسن في طواف واحد، وفي ذلك الطواف قولان مشهوران: أصحهما عند الأكثرين: أنه يسن في طواف يستعقب السعي، والثاني: يسن في طواف القدوم مطلقاً، فعلى القولين لا رمل في طواف الدواع. قال أصحابنا: والاضطباع ملازم للرمل فحيث استحَبنا الرمل فكذا الاضطباع. وأما سائر الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف.

هل يستوعب البيت بالرمل؟ فيه طريقان: الصحيح المشهور: يستوعبه فيرمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود، والثاني: حكاه إمام الحرمين وغيره: فيه قولان: أصحهما: هذا، والثاني: لا يرمل بين الركنين اليمانيين بل يمشي. وجاء الأمران في صحيح مسلم، فثبت الثاني من رواية ابن عباس قال: «قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة وقد وهنتهم»^(١) حمى يثرب، قال المشركون: إنه يقدم عليكم غداً قوم قد وهنتهم الحمى فلقوا منها شدة فجلسوا مما يلي الحجر، وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركون جلدهم، فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم! هؤلاء أجلد من كذا وكذا، قال ابن عباس: ولم يمنعه من أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم»^(٢)، وثبت الأول من رواية ابن عمر قال: «رمل رسول الله ﷺ من الحجر ثلاثاً ومشى أربعاً»^(٣) رواه مسلم، وكذا من رواية جابر رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ رمل الثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر»^(٤) رواه مسلم، فهاتان الروايتان صحيحتان في استيعاب الرمل بالبيت وعدم استيعابه فيتعين الجمع بينهما، وطريق الجمع: أن حديث ابن عباس كان في عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة قبل فتح مكة وكان أهلها مشركين حينئذ، وحديث ابن عمر وجابر كان في حجة الوداع سنة عشر فيكون متأخراً فيتعين الأخذ به، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

[ويجوز الكلام في الطواف، لقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة، إلا

(١) وَهَنَتْهُمْ: هو بتخفيف الهاء أي أضعفتهم/ شرح مسلم للنووي رحمه الله.

(٢) مسلم: (١٢ - ٩/١٣).

(٣) مسلم: (٨ - ٩/٩).

(٤) مسلم: (٩/٩).

أن الله تعالى أباح فيه الكلام^(١)، والأفضل أن لا يتكلم، لما روى أبو هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ طاف بالبيت سبعا لم يتكلم فيه إلا بسبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، كتب الله له عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات»^(٢).

الشرح: حديث «الطواف بالبيت صلاة» سبق بيانه في أوائل أحكام الطواف. وذكرنا أن الصحيح أنه موقوف على ابن عباس لا مرفوع. وأما حديث أبي هريرة فغريب لا أعلم من رواه وذكر الشافعي والبيهقي بإسنادهما الصحيح عن ابن عمر قال: «أقلُّوا الكلام في الطواف إنما أنتم في صلاة»^(٣)، وبإسنادهما الصحيح عن عطاء قال: «طفت خلف ابن عمر وابن عباس فما سمعت واحداً منهما متكلماً حتى فرغ من طوافه»^(٤). وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن أقيمت الصلاة وهو في الطواف، أو عرضت له حاجة لا بد منها، قطع الطواف، فإذا فرغ بنى، لما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما «كان يطوف بالبيت، فلما أقيمت الصلاة صلّى مع الإمام، ثم بنى على طوافه»^(٥). وإن أحدث وهو في الطواف توضأ وبنى؛ لأنه (لا)^(٦) يجوز إفراد بعضه عن بعض، فإذا بطل ما صادفه الحدث منه لم يبطل الباقي، فجاز له البناء عليه].

الشرح: أحكام الفصل هي كما ذكرها المصنّف.

-
- (١) تقدّم تخريجه.
 - (٢) أخرجه ابن ماجه في المناسك: (٢/٩٨٦)، وقال الحافظ في التلخيص (٢/٢٦٦): وإسناده ضعيف وضعّفه أيضاً الألباني في ضعيف ابن ماجه ص ٢٣٦.
 - (٣) البيهقي: (٥/٨٥).
 - (٤) البيهقي (المكان السابق).
 - (٥) هذا الأثر لم يتعرض له الشارح، وقد علقه البخاري في «باب إذا وقف في الطواف» وذكر ابن حجر في الفتح أن سعيد بن منصور قد وصله.
 - (٦) ما بين قوسين ورد في المطبوعة، والمعنى يقتضي حذفه.

قال المصنّف رحمه الله :

[وإذا فرغ من الطواف صلى ركعتي الطواف، وهل يجب ذلك؟ فيه قولان، أحدهما: أنها واجبة لقوله عزّ وجلّ:

﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾^(١).

والأمر يقتضي الوجوب، والثاني: لا يجب؛ لأنها صلاة زائدة على الصلوات الخمس فلم تجب بالشرع على الأعيان كسائر النوافل. والمستحب أن يصلّيهما عند المقام، لما روى جابر «أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت سبعا، وصلى خلف المقام ركعتين»، فإن صلاهما في مكان آخر جاز، لما روي أن عمر رضي الله عنه «طاف بعد الصبح، ولم ير أن الشمس قد طلعت، فركب، فلما أتى ذا طوى أناخ راحلته، وصلى ركعتين»، وكان ابن عمر رضي الله عنهما «يطوف بالبيت، ويصلي ركعتين في البيت»^(٢). والمستحب أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة ﴿قُلْ يَتَائِبُ الْكُفْرُونَ﴾^(٣)، وفي الثانية ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٤)، لما روى جابر أن النبي ﷺ «قرأ في ركعتي الطواف ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٥) و﴿قُلْ يَتَائِبُ الْكُفْرُونَ﴾^(٦)»، ثم يعود إلى الركن فيستلمه، ويخرج من باب الصفا، لما روى جابر بن عبد الله «أن النبي ﷺ طاف سبعا، وصلى ركعتين، ثم رجع إلى الحجر، فاستلمه، ثم خرج من باب الصفا».

الشرح: أحاديث جابر الثلاثة رواها مسلم في صحيحه بمعناها، وهي كلها بعض من حديثه الطويل في صفة حج النبي ﷺ^(٧). وأما حديث عمر رضي الله عنه وصلاته بذئ طوى فصحيح رواه مالك في الموطأ^(٨) بإسناد على شرط البخاري ومسلم بلفظه الذي في المهدّب، وذكر البخاري في صحيحه عن عمر رضي الله عنه تعليقا أنه صلى ركعتي الطواف خارج الحرم

(١) البقرة.

(٢) هذا الأثر لم يتعرض له الشارح. (وقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ١٥٠١٣).

(٣) وقد تقدّم في ص: (١٥١٢).

(٤) مالك في الحج: (١/٣٦٨).

فقال: فصلّى عمر خارجاً من الحرم^(١). واستدل البخاري أيضاً في المسألة بما رواه في صحيحه بإسناده عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال لها حين أراد الخروج من مكة إلى المدينة: «إذا أُقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلّون ففعلت ذلك فلم تصلّ حتى خرجت»^(٢)، والله أعلم.

وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف، وأما الأصح في ركعتي الطواف باتفاق الأصحاب كونهما سنّة، وبه قال مالك وأحمد وداود، وقال أبو حنيفة: واجبتان.

قال المصنّف رحمه الله:

[ثم يسعى، وهو ركن من أركان الحج، لما روى أن النبي ﷺ قال: «أيها الناس اسعوا، فإن السعي قد كتب عليكم»، فلا يصح السعي إلاّ بعد طواف، فإن سعى ثم طاف لم يعتد بالسعي، لما روى ابن عمر قال: «لما قدم رسول الله ﷺ طاف بالبيت سبعاً، وصلى خلف المقام ركعتين، ثم طاف بين الصفا والمروة سبعاً. قال الله تعالى:

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٣).

فنحن نصنع ما صنع رسول الله ﷺ.

والسعي أن يمر سبع مرات بين الصفا والمروة، لما روى جابر أن النبي ﷺ قال: «نبدأ بالذي بدأ الله به، وبدأ بالصفا حتى فرغ من آخر سعيه على المروة»^(٤). فإن مرّ من الصفا إلى المروة حسب ذلك مرة، وإذا رجع من المروة إلى الصفا حسب ذلك مرة أخرى. وقال أبو بكر الصيرفي: لا يحسب رجوعه من المروة إلى الصفا، وهذا خطأ؛ لأنه استوفى ما بينهما

(١) البخاري: (٣/٤٨٦) باب مَنْ صَلَّى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد.

(٢) البخاري (المكان السابق).

(٣) الأحزاب.

(٤) أبو داود: (٢/٤٥٩) بلفظ «نبدأ بما بدأ الله به» ومسلم بنحوه وهو بعض من حديث جابر الطويل.

بالسعي فحسب مرة كما لو بدأ من الصفا وجاء إلى المروة. فإن بدأ بالمروة وسعى إلى الصفا لم يجزه، لما روي أن النبي ﷺ قال: «ابدأوا بما بدأ الله به»^(١).

ويرقى على الصفا حتى يرى البيت فيستقبله، ويقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له المُلْك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لما روى جابر قال: خرج رسول الله ﷺ إلى الصفا، فبدأ بالصفا فرقي عليه، حتى إذا رأى البيت توجه إليه وكبر، ثم قال: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له المُلْك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا، ثم قال مثل هذا ثلاثاً، ثم نزل». ثم يدعو لنفسه بما أحب من أمر الدين والدنيا، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يدعو بعد التهليل والتكبير لنفسه^(٢)، فإذا فرغ من الدعاء نزل من الصفا، ويمشي حتى يكون بينه وبين الميل الأخضر المعلق بفناء المسجد نحو من ستة أذرع، فيسعى سعياً شديداً، حتى يحاذي الميلين الأخضرين اللذين بفناء المسجد وحذاء دار العباس، ثم يمشي حتى يصعد المروة، لما روى جابر رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان إذا نزل من الصفا مشى، حتى إذا انصبّت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه، فإذا صعد مشى حتى يأتي المروة»^(٣).

والمستحب أن يقول بين الصفا والمروة: رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم، لما روت صفية بنت شيبة عن امرأة من بني نوفل أن النبي ﷺ قال ذلك. فإن ترك السعي، ومشى في الجميع

(١) النسائي: (٥/٢٣٦) بلفظه، ومسلم في الحديث السابق بلفظ «ابدأ بما بدأ الله به».

(٢) مالك: (٣٧٢ - ١/٣٧٣).

(٣) مسلم: (١٧٧ - ٨/١٧٨) وهو بعض من حديثه الطويل.

جاز، لما روي أن ابن عمر رضي الله عنه كان يمشي بين الصفا والمروة، وقال: إن أمشي فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي، وأنا شيخ كبير^(١). وإن سعى راكباً جاز، لما روى جابر قال: «طاف النبي ﷺ في طواف حجة الوداع على راحلته بالبيت، وبين الصفا والمروة، ليراها الناس ويسألوه».

والمستحب إذا صعد المروة أن يفعل مثل ما فعل على الصفا، لما روى جابر «أن النبي ﷺ فعل على المروة مثل ما فعل على الصفا». قال في الأم: فإن سعى بين الصفا والمروة ولم يرق عليهما أجزأه، وقال أبو حفص بن الوكيل: لا يجزئه حتى يرق عليهما ليتيقن أنه استوفى السعي بينهما، وهذا لا يصح؛ لأن المستحب هو السعي بينهما، وقد فعل ذلك. وإن كانت امرأة ذات جمال فالمستحب أن تطوف وتسعى ليلاً فإن فعلت ذلك نهاراً مشت في موضع السعي. وإن أقيمت الصلاة، أو عرض عارض، قطع السعي، فإذا فرغ بنى، لما روي أن ابن عمر رضي الله عنه «كان يطوف بين الصفا والمروة، فأعجله البول فتنحى، ودعا بماء فتوضأ، ثم قام فأتى على ما مضى»[.

الشرح: أما حديث «يا أيها الناس اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي»^(٢) فرواه الشافعي وأحمد في مسنده والدارقطني والبيهقي من رواية حبيبة بنت أبي تجزأة، وحديثها هذا ليس بقوي، في إسناده ضعف، قال ابن عبد البر في الاستيعاب: فيه اضطراب. وأما حديث ابن عمر الأول فرواه البخاري ومسلم إلى قوله: «أسوة حسنة»^(٣). وأما حديث جابر الأول فرواه

(١) أخرجه أبو داود: (٤٥٤ - ٢/٤٥٥)، والترمذي: (٢١٧ - ٣/٢١٨)، وابن ماجه: (٢/٩٩٥)، والنسائي: (٢٤١ - ٥/٢٤٢)، والبيهقي: (٥/٩٩). وورد في المطبوعة إن أمشي بإثبات الياء وهكذا وردت عند البيهقي والنسائي وأما عند أبي داود وابن ماجه فوردت (إن أمش) بحذف الياء والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود: (١/٣٥٦).

(٢) أخرجه أحمد: (٦/٤٢١)، والشافعي في الأم: (٢/٢٣١)، والبيهقي: (٥/٩٨) من رواية حبيبة بنت أبي تجزأة، وورد عند أحمد والشافعي تجزأة بالزاي، وعند البيهقي بالراء وفي المطبوعة «بنت تجراه» هكذا وهو محرف.

(٣) البخاري: (٣/٥٠٢)، ومسلم: (٢١٨ - ٨/٢١٩).

مسلم في جملة حديث جابر الطويل. وأما حديث «ابدؤوا بما بدأ الله به» فرواه مسلم من رواية جابر لكن لفظه «أبدأ» على الخبر، والذي في نسخ المذهب «ابدؤوا» بواو الجمع على الأمر، وفي رواية النسائي «فابدؤوا» بلفظ الأمر وإسنادها صحيح على شرط مسلم. وأما حديث جابر الثاني فرواه مسلم لكن في لفظه مخالفة وهذا لفظ مسلم قال: «فبدأ بالصفاء فرقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله تعالى وكبره وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد (يحيي ويميت)^(١) وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة»^(٢)، وفي روايتين للنسائي بإسنادين على شرط مسلم قال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير» زاد يحيي ويميت كما وقع في المذهب.

وأما دعاء ابن عمر المذكور بعد التكبير والتهليل لنفسه فصحيح رواه مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر. وأما حديث جابر في المشي والسعي فصحيح رواه مسلم بمعناه. وأما حديث «رب اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم» فرواه البيهقي موقوفاً على ابن مسعود وابن عمر من قولهما^(٣). وأما حديث ابن عمر «أنه كان يمشي بين الصفا والمروة» إلى آخره فرواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم بلفظه هذا المذكور في المذهب، قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح، وفيما قاله نظر؛ لأن جميع طرقه تدور على عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان عن ابن عمر، وفي هذا نظر؛ لأن عطاء اختلط في آخر عمره وتركوا الاحتجاج بروايات من سمع منه آخراً، والراوي عنه في الترمذي ممن سمع منه آخراً، ولكن رواه النسائي من رواية سفيان

(١) الزيادة بين قوسين ليست في صحيح مسلم وعلى هذا يدلّ صنيع النووي أيضاً، ولكنها وردت في المطبوعة ولعلّه خطأ.

(٢) أخرجه مسلم وهو بعض من حديث جابر الطويل، والنسائي: (٢٣٥، ٥/٢٣٦).

(٣) البيهقي: (٥/٩٥).

الثوري عن عطاء وسفيان ممن سمع منه قديماً وكثير بن جُمهان مستور، وقد رواه أبو داود ولم يضعّفه فهو أيضاً حسن عنده. وأما حديث جابر «أن النبي ﷺ طاف في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرفَ وليسألوه»^(١) فرواه مسلم بهذا اللفظ. وأما حديث جابر «أن النبي ﷺ أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا»^(٢) فرواه مسلم بهذا اللفظ.

وأما قول المصنّف «وحذاء دار العبّاس» فهو غلط في اللفظ، وصوابه حذف لفظة «حذاء» بل يُقال «المعلقين بفناء المسجد ودار العبّاس» لأنه في نفس حائط دار العبّاس. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف.

فرع

سعي المرأة في موضع السعي فيه وجهان: الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور: أنها لا تسعى في موضع السعي بل تمشي جميع المسافة، سواء كانت نهاراً، أو ليلاً في الخلوة؛ لأنها عورة وأمرها مبني على الستر ولهذا لا ترمّل في الطواف، والثاني: أنها إن سعت في الليل حال خلو المسعى استحَب لها السعي في موضع السعي كالرجل، والله أعلم.

فرع

في مذاهب العلماء في حكم السعي

مذهبنا أنه ركن من أركان الحج والعمرة لا يتم واحد منهما إلاّ به ولا يجبر بدم ولو بقي منه خطوة لم يتم حجه ولم يتحلّل من إحرامه، وبه قالت عائشة ومالك وإسحاق وأبو ثور وداود وأحمد في رواية. وقال أبو حنيفة: هو واجب ليس بركن بل ينوب عنه. وقال أحمد في رواية:

(١) مسلم: (٩/١٩).

(٢) مسلم: (٨/١٧٨) وهو بعض من حديثه الطويل.

ليس هو بركن ولا دم في تركه، والأصح عنه: أنه واجب ليس بركن فيجبر بالدم. وقال ابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وابن الزبير وأنس وابن سيرين: هو تطوع ليس بركن ولا واجب ولا دم في تركه. وحكى ابن المنذر عن الحسن وقتادة والثوري أنه يجب فيه الدم، وعن طاوس أنه قال: مَنْ ترك من السعي أربعة أشواط لزمه دم، وإن ترك دونها لزمه لكل شوط نصف صاع وليس هو بركن وهو مذهب أبي حنيفة. وعن عطاء رواية أنه تطوع لا شيء في تركه، ورواية فيه الدم. قال ابن المنذر: إن ثبت حديث بنت أبي تجزأة الذي قدمناه أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي» فهو ركن، قال الشافعي: وإلا فهو تطوع، قال: وحديثها رواه عبدالله بن المؤمل وقد تكلموا فيه.

واحتج القائلون بأنه تطوع بقوله تعالى:

﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ أَلْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾^(١).

ورفع الجناح في الطواف بهما يدل على أنه مباح لا واجب. واحتج أصحابنا بحديث صفية بنت شيبة من بني عبد الدار أنهم سمعن من رسول الله ﷺ وقد استقبل الناس في المسعى وقال: «يا أيها الناس اسعوا فإن السعي قد كتب عليكم»^(٢) رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد حسن. والجواب عن الآية ما أجابت عائشة رضي الله عنها لما سألها عروة بن الزبير عن هذا فقالت: «إنما نزلت الآية هكذا؛ لأن الأنصار كانوا يتحرّجون من الطواف بين الصفا والمروة أي يخافون الحرج فيه، فسألوا النبي ﷺ عن ذلك فأنزل الله تعالى الآية»^(٣) رواه البخاري ومسلم.

(١) البقرة.

(٢) البيهقي: (٥/٩٧).

(٣) البخاري: (٤٩٧ - ٤٩٨/٣)، ومسلم: (٢٠ - ٩/٢٢).

مذهبنا ومذهب الجمهور أن السعي يصح من المحدث والجنب والحائض، وعن الحسن: أنه إن كان قبل التحلل أعاد السعي وإن كان بعده فلا شيء عليه. دليلنا قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها وقد حاضت: «اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت»^(١) رواه البخاري ومسلم.

قال المصنف رحمه الله:

[ويخطب الإمام اليوم السابع من ذي الحجة بعد الظهر بمكة، ويأمر الناس بالغدو من الغد إلى منى، وهي إحدى الخطب الأربع المسنونة في الحج، والدليل عليه ما روى ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كان قبل التروية بيوم خطب الناس، وأخبرهم بمناسكهم»^(٢)، ويخرج إلى منى في اليوم الثامن، ويصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويبيت بها إلى أن يصلي الصبح، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «صلى يوم التروية بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والغداة»^(٣). فإذا طلعت الشمس سار إلى الموقف لما روى جابر رضي الله عنه قال: «ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، ثم ركب فأمر بقبة من شعر أن تضرب له بئمة، فنزل بها»، فإذا زالت الشمس خطب الإمام، وهي الخطبة الثانية من الخطب الأربع، فيخطب خطبة خفيفة، ويجلس ثم يقوم إلى الثانية، ويتدىء المؤذن بالأذان حتى يكون فراغ الإمام مع فراغ المؤذن، لما روى أن سالم بن عبدالله قال للحجاج: «إن كنت تريد أن تصيب السنة فاقصر الخطبة، وعجل الوقوف، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: صدق»^(٤)، ثم يصلي الظهر والعصر اقتداء برسول الله ﷺ].

(١) تقدّم في ص: (١٦٠٨).

(٢) البيهقي: (٥/١١١).

(٣) أبو داود: (٤٦٦ - ٤٦٧/٢) بمعناه، والترمذي: (٣/٢٢٧) أيضاً من طريق آخر وقال: إسماعيل بن مسلم قد تكلموا فيه من قبل حفظه والحديث صحيحه الألباني في صحيح أبي داود: (١/٣٦١).

(٤) البخاري: (٣/٥١١).

الشرح: أما حديث ابن عمر الأول في الخطبة قبل يوم التروية بيوم فرواه البيهقي بلفظه المذكور في المهدّب بإسناد جيّد. وأما حديث ابن عبّاس فصحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم بمعناه، ورواه مسلم في صحيحه من رواية جابر قال: «فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى وأهلّوا بالحج وركب النبي ﷺ فصلّى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر تضرب له بَنَمرة»^(١)، وروى البخاري ومسلم من رواية أنس أن النبي ﷺ «صلى الظهر يوم التروية بمنى»^(٢)، وفي رواية للبخاري «الظهر والعصر»^(٣). وأما حديث جابر وقوله: ثم مكث قليلاً فرواه مسلم كما ذكرناه الآن عنه. وأما حديث سالم فرواه البخاري في صحيحه بلفظه هنا. وأما حديث الجمع بين الظهر والعصر يوم عرفة وهو الذي أشار إليه المصنّف بقوله: اقتداء برسول الله ﷺ، فرواه البخاري من رواية ابن عمر^(٤)، ورواه مسلم من رواية جابر في حديثه الطويل، والله أعلم.

وقوله: «يوم التروية» فهو اليوم الثامن من ذي الحجة، سمّي بذلك؛ لأنهم كانوا يتروون بحمل الماء معهم من مكة إلى عرفات. وأما نَمرة فبفتح النون وكسر الميم، ويجوز إسكان الميم مع فتح النون وكسرها، وهي موضع معروف بقرب عرفات خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات، والله أعلم.

وأما الأحكام فقال أصحابنا: إذا فرغ المحرم من السعي بين الصفا والمروة فإن كان معتمراً متمتعاً أو غير متمتع فليحلق رأسه، أو يقصره، فإذا فعل صار حلالاً تحلّ له النساء وكل شيء حرّم عليه بالإحرام، سواء كان متمتعاً أو معتمراً غير متمتع، وسواء ساق هدياً أم لا. فإن كان المعتمر متمتعاً أقام بمكة حلالاً يفعل ما أراد من الجِماع وغيره، فإن أراد أن يعتمر

(١) هذا بعض من حديث جابر الطويل وقد تقدّم في ص: (١٥١٢).

(٢) البخاري: (٣/٥٩٠)، ومسلم: (٩/٥٨).

(٣) البخاري: (٣/٥٠٧).

(٤) البخاري: (٣/٥١٣).

تطوّعاً كان له ذلك بل يستحب له ذلك، فإذا كان يوم التروية أحرم من مكة بالحج، وكذا مَنْ أراد الحج من أهل مكة يحرم به يوم التروية، سواء كان من المستوطنين بها أم الغرباء. وإن كان الذي فرغ من السعي حاجاً مفرداً أو قارناً، فإن وقع سعيه بعد طواف الإفاضة فقد فرغ من أركان الحج كلها وإنما بقي عليه المبيت بمنى ورمي أيام التشريق، وإن وقع سعيه بعد طواف القدوم فليمكث بمكة إلى وقت خروجهم إلى منى.

فإذا كان اليوم السابع من ذي الحجة خطب الإمام بعد صلاة الظهر عند الكعبة خطبة فردة، وهي أول الخطب الأربع المشروعة في الحج، ويأمر الناس في هذه الخطبة بأن يتأهبوا إلى الذهاب إلى منى في الغد، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة المسمّى يوم التروية، ويعلمهم المناسك التي بين أيديهم إلى الخطبة الثانية المشروعة يوم عرفة بَنَمرة، فيذكر أن السُّنّة أن يخرجوا غداً قبل الزوال أو بعده إلى منى وأن يصلُّوا بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء وببيتها بها ويصلُّوا بها الصبح، ويمكثوا حتى تطلع الشمس على ثبير (وهو جبل معروف هناك) ثم يسيروا إلى نَمرة ويغتسلوا للوقوف، ولا يصوموا ولا يدخلوا عرفات قبل صلاتي الظهر والعصر جمعاً، وأن يحضروا الصلاتين والخطبتين مع الإمام، ويذكر لهم غير ذلك مما يحتاجون إليه، ويأمر المتمتعين أن يطوفوا قبل الخروج وهذا الطواف مستحب لهم ليس بواجب.

قال الماوردي والقاضي أبو الطيّب وابن الصبّاغ والأصحاب: فلو كان اليوم السابع يوم جمعة خطب للجمعة وصلّاها ثم خطب هذه الخطبة؛ لأن السُّنّة في هذه الخطبة التأخير عن الصلاة وشرط خطبة الجمعة تقدمها على الصلاة، فلا تدخل إحداها في الأخرى، والله أعلم.

فرع

الخطب المشروعة في الحج أربعة: إحداها يوم السابع من ذي الحجة بمكة عند الكعبة، وقد ذكرناها قريباً واضحة، الثانية: يوم عرفة بقرب

عرفات، الثالثة: بمنى^(١)، الرابعة: يوم النفر الأول بمنى أيضاً وهو الثاني من أيام التشريق. قال أصحابنا: ويذكر لهم في كل واحدة من هذه الخطب ما بين أيديهم من المناسك وأحكامها وما يتعلق بها إلى الخطبة الأخرى، قال الشافعي: وإن كان الذي يخطب فقيهاً قال: هل من سائل؟ قال أصحابنا: وكل هذه الخطب الأربع أفراد وبعد صلاة الظهر إلا التي بعرفات فإنهما خطبتان وقبل صلاة الظهر وبعد الزوال، وسيأتي إيضاحهن في موضعهن إن شاء الله تعالى.

فرع

أيام المناسك سبعة: أولها بعد الزوال السابع من ذي الحجة، وآخرها بعد الزوال الثالث عشر منه وهو آخر أيام التشريق. فالسابع لا يعرف له اسم مخصوص، والثامن يسمّى يوم التروية، والتاسع يوم عرفة، والعاشر يوم النحر، والحادي عشر يوم القَرّ - بفتح القاف وتشديد الراء -، سمي بذلك لأنهم يقرّون فيه بمنى، أو يقيمون مطمئنين، والثاني عشر يوم النفر الأول، والثالث عشر يوم النفر الثاني.

فرع

قال الشافعي والأصحاب: لو وافق يوم عرفة يوم جمعة لم يصلّوا الجمعة هناك؛ لأن من شرطها دار الإقامة وأن يصلّيها مستوطنون، وقد قال الشافعي والأصحاب: لو بنى بها قرية واستوطنها أربعون كاملون صلّيت بهم الجمعة، ولم يصلّ النبي ﷺ الجمعة بعرفات مع أنه ثبت في الصحيحين من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يوم عرفة الذي وقف فيه النبي ﷺ كان يوم جمعة^(٢)، والله أعلم.

(١) وهذه الخطبة تكون يوم العيد بمنى.

(٢) البخاري في الإيمان: (١/١٠٥) باب زيادة الإيمان ونقصانه، ومسلم في أوائل التفسير: (١٨/١٥٤).

فرع في مذاهب العلماء في مسائل تتعلق بالفصل

إحداها: ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب في الحج أربع خطب: وهي يوم السابع بمكة من ذي الحجة، ويوم عرفة بمسجد إبراهيم، ويوم النحر بمنى، ويوم النفر الأول بمنى أيضاً، وبه قال داود. وقال مالك وأبو حنيفة: خطب الحج ثلاث يوم السابع، والتاسع، ويوم النفر الثاني، قالوا: ولا خطبة في يوم النحر. وقال أحمد: ليس في السابع خطبة. وقال زفر: خطب الحج ثلاث يوم الثامن، ويوم عرفة، ويوم النحر.

ولقد ذكرنا دليلنا في خطبة السابع وخطبة يوم عرفة، وأما خطبة يوم النحر ففيها أحاديث صحيحة، منها: حديث أبي بكرة قال: «خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر فقال: أي يوم هذا؟»^(١) وذكر الحديث في خطبته ﷺ يوم النحر بمنى، وبيانه تحريم الدماء والأعراض والأموال رواه البخاري ومسلم. وأما خطبة اليوم الثاني من أيام التشريق، ففيها: حديث عبدالله بن أبي نجيح عن أبيه عن رجلين من بني بكر قالوا: «رأينا رسول الله ﷺ يخطب [بين أوسط]»^(٢) أيام التشريق ونحن عند راحلته وهي خطبة رسول الله ﷺ التي خطب بمنى»^(٣) رواه أبو داود بإسناد صحيح. وعن سراء بنت نبهان الصحابية رضي الله عنها قالت: «خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرؤوس فقال: أي يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: أليس أوسط أيام التشريق»^(٤) رواه أبو داود بإسناد حسن ولم يضعفه.

(١) البخاري: (٣/٥٧٣) في الحج، ومسلم في القسامة: (٢١٦٧ - ١١/١٧٠).

(٢) ما بين قوسين غير ثابت في المطبوعة فزدته من سنن أبي داود.

(٣) أبو داود: (٢/٤٨٨) وصححه الألباني في صحيح أبي داود: (١/٣٦٨).

(٤) أبو داود (المكان السابق) وورد في المطبوعة «يوم الروس» هكذا فصحتها إلى (يوم الرؤوس) من سنن أبي داود، وورد في هامشه: سمي بذلك لأنهم كانوا يأكلون فيه رؤوس الأضاحي والحديث ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص ١٩٢.

فرع

مذهبنا أن في خطبة عرفات يخطب الخطبة الأولى قبل الأذان ثم يشرع الإمام في الخطبة الثانية مع شروع المؤذن في الأذان. وقال أبو حنيفة: يؤذن قبل الخطبة كالجمعة. واحتج أصحابنا بحديث جابر «أن النبي ﷺ خطب يوم عرفة وقال: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم» إلى آخر خطبتيه، قال: ثم أذن، ثم أقام فصلّى الظهر، ثم أقام فصلّى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف»^(١) رواه مسلم، وفي رواية للشافعي والبيهقي عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن النبي ﷺ «أنه راح إلى الموقف فخطب الناس الخطبة الأولى، ثم أذن بلال، ثم أخذ النبي ﷺ في الخطبة الثانية، ففرغ من الخطبة الثانية وبلال من الأذان، ثم أقام بلال فصلّى الظهر ثم أقام فصلّى العصر»، قال البيهقي: تفرد بهذا إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى^(٢)، قلت: وهو ضعيف لا يحتج به وإنما ذكرته لأبين حال حديثه هذا، والمعتمد رواية مسلم، والله أعلم.

فرع

مذهبنا أنه يؤذن للظهر ولا يؤذن للعصر إذا جمعهما في وقت الظهر عند عرفات، وبه قال أبو حنيفة وأبو ثور وابن المنذر، ونقل الطحاوي الإجماع على هذا لكن قال مالك: يؤذن لكل منهما ويقيم. وقال أحمد: يقيم لكل منهما ولا يؤذن لواحدة منهما. دليلنا حديث جابر السابق قريباً، والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله:

[ثم يروح إلى عرفة، ويقف، والوقوف ركن من أركان الحج، لما

(١) مسلم: (١٨٢ - ٨/١٨٥) وهذا بعض من حديثه الطويل.

(٢) البيهقي: (٥/١١٤).

روى عبدالرحمن الديلي أن رسول الله ﷺ قال: «الحج عرفات، فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج»^(١). والمستحب أن يغتسل، لما روى نافع «أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل إذا راح على عرفة»^(٢)، ولأنه قربة يجتمع لها الخلق في موضع واحد، فشرع لها الغسل كصلاة الجمعة والعيد. ويصح الوقوف في جميع عرفة، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «عرفة كلها موقف»، والأفضل أن يقف عند الصخرات؛ لأن رسول الله ﷺ وقف عند الصخرات، وجعل بطن ناقته إلى الصخرات^(٣). ويستحب أن يستقبل القبلة؛ لأن النبي ﷺ استقبل القبلة^(٤)، ولأنه إذا لم يكن بد من جهة فجهة القبلة أولى؛ لأن النبي ﷺ قال: «خير المجالس ما استقبل به القبلة»^(٥).

ويستحب الإكثار من الدعاء وأفضله: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، لما روى طلحة بن عبيدالله أن النبي ﷺ قال: «أفضل الدعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلته أنا والنبِيُّون من قبلي لا إله إلا الله وحده، لا شريك له»^(٦)، ويستحب أن يرفع يديه، لما روى ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «ترفع الأيدي عند الموقفين، يعني عرفة والمشعر

(١) أبو داود: (٤٨٥ - ٤٨٦/٢)، والترمذي: (٣/٢٣٧)، والنسائي: (٢٦٤ - ٢٦٥/٥)، وابن ماجه: (٢/١٠٠٣)، والبيهقي: (٥/١١٦) وصححه الألباني في صحيح أبي داود: (١/٣٦٧).

(٢) هذا الأثر لم يرد في الشرح تعرض له وقال ابن حجر في الفتح (٣/٥١٢): نعم روى مالك في الموطأ عن نافع أن ابن عمر كان يغتسل لوقوفه عشية يوم عرفة.

(٣) مسلم: (٨/١٨٥) وهو بعض من حديثه الطويل.

(٤) مسلم (المكان السابق).

(٥) هذا الحديث لم يتعرض لعزوه في الشرح وأخرجه الحاكم: (٤/٢٧٠) بلفظ: «وإن أشرف المجالس ما استقبل به القبلة» من رواية ابن عباس وحكم عليه الذهبي بالبطالان.

(٦) مالك: (٤٢٢ - ٤٢٣/١) باب جامع الحج، من رواية طلحة بن عبيدالله (المصغّر) بن كَرِيز وورد في المطبوعة ابن عبدالله (المكبر) والصواب الأول وهذا حديث مرسل، وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم ١١٠٢.

الحرام»^(١). وهل الأفضل أن يكون راكباً أم لا؟ فيه قولان، قال في الأم: النازل والراكب سواء، وقال في القديم والإملاء: الوقوف راكباً أفضل، وهو الصحيح؛ «لأن رسول الله ﷺ وقف راكباً»^(٢) ولأن الراكب أقوى على الدعاء، فكان الركوب أولى، ولهذا كان الإفطار بعرفة أفضل؛ لأن المفطر أقوى على الوقوف والدعاء.

وأول وقته إذا زالت الشمس، لما روي أن النبي ﷺ وقف بعد الزوال^(٣)، وقد قال ﷺ: «خذوا عني مناسككم»^(٤)، وآخر وقته إلى أن يطلع الفجر الثاني، لحديث عبدالرحمن الديلي، فإن حصل بعرفة في وقت الوقوف قائماً، أو قاعداً، أو مجتازاً، فقد أدرك الحج، لقوله ﷺ: «مَنْ صَلَّى هذه الصلاة معنا، وقد قام قبل ذلك ليلاً، أو نهاراً، فقد تَمَّ حَجُّه، وقضى نفثه»^(٥). وإن وقف وهو مغمى عليه لم يدرك الحج، وإن وقف وهو نائم فقد أدرك الحج؛ لأن المغمى عليه ليس من أهل العبادات، والنائم من أهل العبادات، ولهذا لو أغمى عليه في جميع نهار الصوم لم يصح صومه، وإن نام في جميع النهار صحَّ صومه. وإن وقف وهو لا يعلم أنه عرفة فقد أدرك؛ لأنه وقف بها وهو مكلف، فأشبهه إذا علم أنها عرفة.

والسُّنَّة أن يقف بعد الزوال إلى أن تغرب الشمس، لما روى علي كرم الله وجهه قال: «وقف رسول الله ﷺ بعرفة، ثم أفاض حين غابت

(١) وهذا أيضاً لم يعز في الشرح وأخرج البيهقي: (٥/٧٢) نحوه بزيادة عن ابن عباس وقال: هو منقطع، وذكر رواية محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى له عن ابن عباس وابن عمر مرة موقوفاً عليهما ومرة مرفوعاً إلى النبي ﷺ وقال: وابن أبي ليلى هذا غير قوي في الحديث.

(٢) البخاري: (٣/٥١٣) في الحج، ومسلم في الصوم: (٨/٢) من رواية أم الفضل.

(٣) البخاري: (٣/٥١١) من رواية ابن عمر، ومسلم: (٨/١٨١) من رواية جابر.

(٤) تقدّم في ص: (١٥١٢).

(٥) أبو داود: (٤٨٦ - ٢/٤٨٧)، والترمذي: (٢٣٨ - ٣/٢٣٩)، والنسائي: (٢٦٣ -

٥/٢٦٤)، وابن ماجه: (٢/١٠٠٤) من حديث عروة بن مضرّس وصحّحه الألباني في صحيح أبي داود: (١/٣٦٨).

الشمس»^(١)، فإن دفع منها قبل الغروب نظرت، فإن رجع إليها قبل طلوع الفجر لم يلزمه شيء؛ لأنه جمع في الوقوف بين الليل والنهار، فأشبهه إذا قام بها إلى أن غربت الشمس، وإن لم يرجع قبل طلوع الفجر أراق دمًا. وهل يجب ذلك أو يستحب؟ فيه قولان، أحدهما: يجب، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ نَسْكَاً فَعَلِيهِ دَمٌ»، ولأنه نسك يختص بمكان فجاز أن يجب بتركه الدم كالإحرام من الميقات، والثاني: أنه يستحب؛ لأنه وقف في أحد زمانَي الوقوف، فلا يلزمه دم للزمان الآخر كما لو وقف في الليل دون النهار].

الشرح: حديث عبدالرحمن الديلي صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وآخرون بأسانيد صحيحة، وهذا لفظ الترمذي «عن عبدالرحمن بن يعمر أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة، فسألوه فأمر منادياً ينادي: الحج عرفة مَنْ جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج». وأما حديث ابن عباس فرواه البيهقي بغير هذا اللفظ مرفوعاً وموقوفاً عليه^(٢)، لكن يغني عنه حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف»^(٣) رواه مسلم. وأما قوله أن النبي ﷺ جعل بطن ناقته إلى الصخرات فرواه مسلم^(٤) بهذا اللفظ من رواية جابر. وأما قوله: «أن النبي ﷺ استقبل القبلة» فرواه مسلم من رواية جابر أيضاً.

وأما حديث «أفضل الدعاء يوم عرفة» فرواه مالك في الموطأ بإسناده عن طلحة بن عبيدالله بن كرز وهو مرسل؛ لأن طلحة هذا تابعي خزاعي كوفي وكان ينبغي للمصنف أن يقول لما روى طلحة بن عبيدالله بن كرز لئلا يتوهم أنه طلحة بن عبيدالله التيمي^(٥) أحد العشرة المشهود لهم بالجنة

(١) الترمذي: (٣/٢٣٢) وحسنه الألباني في صحيح الترمذي: (١/٢٦٤).

(٢) البيهقي: (٥/١١٥).

(٣) مسلم: (٨/١٩٥).

(٤) ما بين قوسين غير مثبت في المطبوعة.

(٥) ورد في المطبوعة التيمي نسبة إلى بني تميم فصَحَّحته إلى التيمي نسبة إلى تيم بن مرة كما في تقريب التهذيب.

رضي الله عنهم، قال البيهقي: وقد روي عن مالك بإسناد آخر موصولاً، قال: ووصله ضعيف، ورواه الترمذي أطول من هذا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وضعفه في إسناده، كما رواه البيهقي من رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه وضعفه. وأما حديث أن النبي ﷺ «وقف راكباً» فصحيح، رواه البخاري ومسلم من رواية أم الفضل بنت الحارث امرأة العباس، ورواه مسلم من رواية جابر أيضاً.

وأما حديث وقوف النبي ﷺ بعد الزوال فرواه مسلم من رواية جابر، ورواه البخاري من رواية ابن عمر. وأما حديث «لتأخذوا عني مناسككم» فرواه مسلم من رواية جابر، وسبق بيانه مرات في هذا الباب، وأن البيهقي رواه بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم ولفظه «خذوا عني مناسككم» كرواية المصنف. وأما الحديث الآخر «مَنْ صَلَّى هذه الصلاة معنا» فصحيح وهو من رواية عروة بن مضر بن أوس الطائي الصحابي قال: أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج للصلاة فقلت: يا رسول الله إني جئت من جبل طيء أكللت راحلتي وأتعبت نفسي، والله ما تركت من حَبْلٍ^(١) إلاّ وقفت عليه فهل لي من حَجٍّ؟ فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ شهد صلاتنا هذه فوقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً، أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفته» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة، قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح.

وأما حديث علي رضي الله عنه فصحيح رواه الترمذي بلفظه هنا، وهو بعض حديث طويل قال: وهو حديث حسن صحيح، وورد في معناه حديث جابر «أن النبي ﷺ نزل بَمِرّة حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت

(١) ورد في المطبوعة لفظة «جبل» بالجيم، وأما في سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه فوردت لفظة «جبل» بالحاء. قال الترمذي: قوله تغته يعني نسكه، قوله: «ما تركت من حبل إلاّ وقفت عليه، إذا كان من رمل يقال له حبل، وإذا كان من حجارة يقال له جبل». اهـ.

له، فأتى بطن الوادي فخطب الناس ثم أذن، ثم أقام فصلّى الظهر، ثم أقام فصلّى العصر، ثم ركب حتى أتى الموقف فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص»^(١) رواه مسلم.

وأما حديث «مَنْ ترك نسكاً فعليه دم»^(٢) فرواه مالك والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة عن ابن عباس موقوفاً عليه لا مرفوعاً، ولفظه: عن مالك عن أيوب عن سعيد بن جبير أن ابن عباس قال: «مَنْ نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دمًا»، قال مالك: لا أدري قال ترك أم نسي^(٢)، قال البيهقي: وكذا رواه الثوري عن أيوب «مَنْ ترك شيئاً فليهرق له دمًا» قال البيهقي: فكأنه قالهما، يعني البيهقي أن أو ليست للشك كما أشار إليه مالك بل للتقسيم والمراد به يريق دمًا سواء ترك عمدًا أو سهوًا، والله أعلم.

وأما قول المصنّف «ولأنه قرابة يجتمع لها الخلق في موضع واحد» فينتقض بالمبيت بمنى ليلة التاسع. وقوله ﷺ: «قضى تفثه» فهو: ما يفعله المحرم عند تحلّله من إزالة الشعث والوسخ والحلق وقلم الأظفار ونحوها.

وأما الأحكام فالوقوف بعرفات ركن من أركان الحج، وهو أشهر أركان الحج للأحاديث الصحيحة السابقة «الحج عرفة»، وأجمع المسلمون على كونه ركنًا. قال الشافعي والأصحاب: والمعتبر فيه الحضور في جزء من عرفات ولو في لحظة لطيفة من وقت الوقوف، بشرط كونه أهلاً للعبادة، سواء حضرها عمدًا أو وقف مع العُقلة. وأما وقت الوقوف فهو ما بين زوال الشمس من يوم عرفة إلى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر. والأفضل أن يقف من حين يفرغ من صلاتي الظهر والعصر المجموعتين إلى أن تغرب الشمس ثم يدفع عقب الغروب إلى مزدلفة. فلو وقف بعد الزوال

(١) مسلم: (١٨٤ - ١٨٦/٨).

(٢) أخرجه البيهقي: (٥/١٥٢)، ومالك: (١/٤١٩)، وقال: قال أيوب: لا أدري قال ترك أو نسي.

ثم أفاض قبل الغروب فحجّه صحيح^(١) بلا خلاف، ولكن في وجوب الدم عليه خلاف؛ لأنه مقصّر بالإعراض وقطع الوقوف، والأصح في هذا الخلاف: أنه على قولين أصحهما باتفاق الأصحاب: أنه سنة وليس بواجب، وأما مَنْ لم يحضر عرفات إلا في ليلة النحر فحصل فيها قبل الفجر فحجّه صحيح ولا دم عليه بلا خلاف.

والسنة إذا فرغوا من صلاتي الظهر والعصر أن يسيروا في الحال إلى الموقف ويعجلوا المسير، وهذا التعجيل مستحب بالإجماع لحديث سالم بن عبدالله بن عمر قال: «كتب عبدالملك بن مروان إلى الحجاج أن يأتهم بعبدالله بن عمر في الحج، فلما كان يوم عرفة جاء ابن عمر وأنا معه حين زاغت الشمس فصاح عند فسطاطه: أين هذا؟ فخرج إليه فقال ابن عمر: الروحاح، فقال: الآن! قال: نعم، فسار بيني وبين أبي فقلت^(٢) له: إن كنت تريد أن تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة وعجل الوقوف فقال ابن عمر: صدق»^(٣) رواه البخاري.

وأما مكان الوقوف فيصح الوقوف في أي جزء كان من أرض عرفات بإجماع العلماء، لحديث جابر السابق أن النبي ﷺ قال: «وعرفة كلها موقف». قال الشافعي والأصحاب وغيرهم من العلماء: وأفضلها موقف رسول الله ﷺ، وهو عند الصخرات الكبار المفترشة في أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات. وأما ما اشتهر عند العوام

(١) وهذا هو الصواب لقوله ﷺ في حديث عروة بن مضر: (مَنْ شهد صلاتنا هذه فوقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى نفثه) فبين ﷺ أن مَنْ وقف بعرفة ليلاً أو نهاراً فحجه تام، ويلزم من الحكم بتمام حجه أن لا يجب على مَنْ وقف نهاراً فقط أو ليلاً فقط دم أو غيره وإنما هو مقصّر لمخالفته سنته ﷺ حيث دفع من عرفات بعد الغروب وكان قد وقف فيها بعد الزوال، والله أعلم.

(٢) القائل هنا هو سالم بن عبدالله بن عمر، أي سار الحجاج بينه وبين أبيه فقال له سالم كذا وكذا.

(٣) أخرجه البخاري برقم: (١٥٨٠).

من الاعتناء بالوقوف على جبل الرحمة وترجيحهم له على غيره من أرض عرفات حتى ربما توهم من جهلتهم أنه لا يصح الوقوف إلاّ فيه، فخطأ ظاهر ومخالف للسنة ولم يذكر أحد ممن يعتمد في صعود هذا الجبل فضيلة يختص بها بل له حكم سائر أرض عرفات غير موقف رسول الله ﷺ .

واعلم أنه ليس من عرفات وادي عُرنة ولا نَمرة ولا المسجد المسمّى مسجد إبراهيم ويُقال له أيضاً مسجد عُرنة، بل إن عُرنة ونَمرة بين عرفات والحرم ليستا من واحد منهما. وأما الحديث المشهور عن النبي ﷺ قال: «عرفة كلها موقف وارتفعوا عن عُرنة»^(١) فهو حديث ضعيف، رواه ابن ماجه من رواية جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ بإسناد ضعيف جداً؛ لأن فيه القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وأجمعوا على تضعيف القاسم هذا، كما رواه البيهقي من رواية محمد بن المنكدر عن النبي ﷺ^(٢) بإسناد صحيح لكنه مرسل، ورواه بإسناد صحيح موقوفاً على ابن عباس وإسناد ضعيف مرفوعاً^(٣)، ورواه الحاكم في المستدرک مرفوعاً بالإسناد الذي ذكره البيهقي وقال: هو صحيح على شرط مسلم^(٤)، وليس كما قال فليس هو على شرط مسلم ولا إسناده صحيح؛ لأنه من رواية محمد بن كثير ولم يرو له مسلم وقد ضعفه جمهور الأئمة، والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله :

[وإذا غربت الشمس دفع إلى المزدلفة، لحديث علي كرم الله وجهه، ويمشي وعليه السكينة، لما روى الفضل بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال للناس عشية عرفة وغداة جمع حين دفعوا: «عليكم

(١) ابن ماجه: (٢/١٠٠٢) وصحّحه الألباني في صحيح ابن ماجه: (٢/١٧٢).

(٢) البيهقي: (٥/١١٥).

(٣) البيهقي: (٥/١١٥) وصحّح المرفوع الألباني في صحيح الجامع برقم ٤٠٠٦.

(٤) الحاكم: (١/٤٦٢).

بالسكينة»^(١)، وإذا وجد فرجة أسرع، لما روى أسامة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان يسير العَنَق فإذا وجد فجوة نصّ»^(٢). ويجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، على ما بيّناه في كتاب الصلاة، فإن صَلَّى كل واحدة منهما في وقتها جاز؛ لأن الجمع رخصة لأجل السفر فجاز له تركه. وبييت^(٣) بها إلى أن يطلع الفجر الثاني، لما روى جابر أن النبي ﷺ: «أتى المزدلفة فصلّى بها المغرب والعشاء، واضطجع، حتى إذا طلع الفجر صَلَّى الفجر»^(٤).

وفي أي موضع من المزدلفة بات أجزاءه، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «المزدلفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن محسر»^(٥). وهل يجب المبيت بمزدلفة أم لا؟ فيه قولان، أحدهما: يجب؛ لأنه نسك مقصود في موضع، فكان واجباً كالرمي، والثاني: أنه سنّة؛ لأنه مبيت، فكان سنّة كالمبيت بمنى ليلة عرفة، فإن قلنا: إنه يجب وجب بتركه الدم، وإن قلنا: إنه سنّة لم يجب بتركه الدم. ويستحب أن يؤخذ منها حصى جمرة العقبة، لما روى الفضل بن العباس أن النبي ﷺ قال غداة يوم النحر: «إلقت لي حصى، فلقت له حصيات مثل حصى الحذف»^(٦)، ولأن السنّة إذا أتى منى لا يعرّج على غير الرمي فاستحب أن يأخذ الحصى حتى لا يشتغل عن الرمي. وإن أخذ الحصى من غيرها جاز؛ لأن الاسم يقع عليه.

ويصلّي الصبح بالمزدلفة في أول الوقت، وتقديمها أفضل، لما روى عبدالله قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ صَلَّى صلاة إلا لميقاتها إلا المغرب والعشاء يجمع، وصلاة الفجر يومئذ قبل ميقاتها»^(٧). ولأنه يستحب الدعاء

(١) مسلم: (٩/٢٧).

(٢) البخاري: (٣/٥١٨)، ومسلم: (٩/٣٤).

(٣) ورد في المطبوعة «ويثبت» فصحتها إلى «وبيت».

(٤) مسلم: (١٨٧ - ١٨٨/٨).

(٥) هذا تنمة حديث ابن عباس المتقدم في ص (١٦٤٢).

(٦) البيهقي: (٥/٢٧).

(٧) البخاري: (٣/٥٣٠)، ومسلم: (٩/٣٧ - ٣٦).

بعدها، فاستحب تقديمها ليكثر الدعاء، فإذا صَلَّى وقف على قُزَح، وهو المشعر الحرام، ويستقبل القبلة، ويدعو الله تعالى، لما روى جابر «أن النبي ﷺ ركب القصواء، حتى رقي على المشعر الحرام، واستقبل القبلة، فدعا الله عزَّ وجلَّ، وكَبَّرَ وهَلَّلَ، ووَحَّدَ، ولم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، ثم دفع قبل أن تطلع الشمس»^(١).

والمستحب أن يدفع قبل طلوع الشمس، لحديث جابر، فإن آخر الدفع حتى طلعت الشمس كره، لما روى المِسْوَر بن مَخْرَمَةَ أن رسول الله ﷺ قال: «كانوا يدفعون من المشعر الحرام بعد أن تطلع الشمس على رؤوس الجبال كأنها عمائم الرجال في وجوههم، وإنما ندفع قبل أن تطلع الشمس، ليخالف هدينا هدي أهل الأوثان والشرك»^(٢). فإن قَدِمَ الدفع بعد نصف الليل وقبل طلوع الفجر جاز، لما روت عائشة رضي الله عنها «أن سَوْدَةَ رضي الله عنها كانت امرأة ثبطة فاستأذنت رسول الله ﷺ في تعجيل الإفاضة ليلاً في ليلة المزدلفة فأذن لها»^(٣).

والمستحب إذا دفع من المزدلفة أن يمشي وعليه السكينة، لما ذكرناه من حديث الفضل بن عباس، وإذا وجد فُرْجَةً أسرع، كما يفعل في الدفع من عرفة. والمستحب إذا بلغ وادي محسّر أن يسرع إذا كان ماشياً، أو يحرك دابته إذا كان راكباً بقدر رمية حجر، لما روى جابر «أن النبي ﷺ حَرَّكَ قليلاً في وادي محسّر»^(٤)].

الشرح: أما حديث علي رضي الله عنه فسبق في فصل الوقوف بعرفات أنه حديث صحيح. وحديث الفضل بن عباس رواه مسلم. وحديث أسامة رواه البخاري ومسلم. وحديث جابر أن النبي ﷺ «أتى المزدلفة» إلى آخره رواه مسلم بلفظه، وثبت أن النبي ﷺ جمع بالمزدلفة تلك الليلة بين

(١) مسلم: (٨/١٨٩).

(٢) البيهقي: (٥/١٢٥).

(٣) البخاري: (٥٢٦، ٣/٥٢٧)، ومسلم: (٩/٣٨).

(٤) مسلم: (٨/١٩٠).

المغرب والعشاء من رواية جماعات من الصحابة. وأما حديث ابن عباس أن ﷺ قال: «المزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر» فرواه البيهقي بإسناد فيه ضعف، ويغني عنه حديث جابر أن رسول الله ﷺ قال: «نحرت هاهنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف، ووقفت هاهنا وجَمَعَ كلها موقف»^(١) رواه مسلم وجَمَعَ هي المزدلفة.

وأما حديث الفضل بن عباس في لقط الحصيات فصحيح رواه البيهقي بإسناد حسن أو صحيح وهو على شرط مسلم من رواية عبدالله بن عباس عن أخيه الفضل بن عباس، ورواه النسائي وابن ماجه بإسنادين صحيحين، إسناد النسائي على شرط مسلم، لكنهما روياه من رواية ابن عباس مطلقاً^(٢)، وظاهر روايتهما أنه عبدالله بن عباس لا الفضل، والجميع صحيح كما ذكرناه، فيكون ابن عباس وصله في رواية البيهقي وأرسله في روايتي النسائي وابن ماجه، وهو مرسل صحابي وهو حجة لو لم يعرف المرسل عنه فإذا عرف فأولى بالاحتجاج والاعتماد، وقد عرف هنا أنه عن الفضل بن عباس فالحاصل أن الحديث صحيح من رواية الفضل بن عباس، والله أعلم.

وأما حديث عبدالله هو ابن مسعود «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها» إلى آخره فرواه البخاري ومسلم، وقوله في الصباح قبل ميقاتها أي: قبل ميقاتها المعتاد في باقي الأيام وكانت هذه الصلاة عقب طلوع الفجر. وأما حديث جابر في الوقوف بالمشعر الحرام فرواه مسلم بلفظه الواقع هنا، وهو بعض من حديث جابر الطويل. وأما حديث المسور بن مخرمة فرواه البيهقي بمعناه بإسناد جيد. وأما حديث عائشة في قصة سودة فرواه البخاري ومسلم. وأما حديث جابر الذي بعده في وادي

(١) تقدّم في ص: (١٦٣٨).

(٢) النسائي: (٥/٢٦٨)، وابن ماجه: (٢/١٠٠٨)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه: (٢/١٧٧).

محسّر فرواه مسلم. وأما تقييد المصنّف والأصحاب مسافة استحباب الإسراع في وادي محسّر بقدر رمية حجر فيستدل له بما ثبت في موطأ مالك عن نافع أن ابن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسّر قدر رمية بحجر^(١).

وأما لغات الفصل وألفاظه، فالمزدلفة - بكسر اللام - قال الأزهري: سميت بذلك من التزلف والازدلاف وهو التقرب؛ لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها أي مضوا إليها وتقرّبوا منها، وسمّيت المزدلفة جمعاً بفتح الجيم وإسكان الميم - لاجتماع الناس بها، واعلم أن المزدلفة كلها من الحرم. وأما وادي مُحسّر - فبضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة وبالراء - سمّي بذلك؛ لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أي: أعيا وكلّ عن السير، وهو موضع فاصل بين منى ومزدلفة ليس من واحدة منهما. وأما منى فبكسر الميم ويجوز فيها الصرف وعدمه، والتذكير والتأنيث، والأجود: الصرف، قال العلماء: سمّيت منى لما يُمنى فيها من الدماء أي: يُراق ويصب، واعلم أن منى من الحرم وهي شعب ممدود بين جبلين أحدهما ثبير والآخر الصانع.

وأما المشعر الحرام فبفتح الميم هذا هو الصحيح المشهور، وبه جاء القرآن وهو المعروف في رواية الحديث، ومعنى الحرام المحرّم، أي الذي يحرم فيه الصيد وغيره فإنه من الحرم، ويجوز أن يكون معناه ذو الحرمة. واختلف العلماء في المشعر الحرام هل هو مزدلفة كلها أم بعضها وهو قُرح خاصة وهو جبل معروف بالمزدلفة؟ قال العلماء: سمّي مشعراً لما فيه من الشعائر، وهي: معالم الدين وطاعة الله تعالى. وقوله «يسير العنق» بفتح النون وهو ضرب معروف من السير، فيه إسراع يسير، والنص - بفتح النون وتشديد الصاد أكثر من العنق -. وقوله «امرأة ثبطة» - بشاء مفتوحة ثم باء ساكنة - أي: ثقيلة البدن جسيمة، والله أعلم.

وأما الأحكام فالمبيت بمزدلفة نسك بالإجماع، لكن هو واجب أو

(١) مالك: (١/٣٩٢).

سُنَّة؟ فيه قولان مشهوران: أصحهما: واجب. فإن قلنا المبيت واجب فالدم لتركه واجب وإلا فسُنَّة، وعلى القولين ليس بركن فلو تركه صحَّ حجه. وهذا المبيت يحصل بالحضور في مزدلفة في ساعة من النصف الثاني من الليل على الصحيح المنصوص، فلو دفع من مزدلفة بعد نصف الليل أجزأه وحصل المبيت ولا دم عليه بلا خلاف، وأما لو دفع قبل نصف الليل بيسير ولم يعد إلى المزدلفة فقد ترك المبيت. كما أن هذا المبيت يحصل بالحضور في أية بقعة كانت من مزدلفة، والعمدة في دليله أنه يصدق عليه اسم مزدلفة، وأما الحديث الذي احتج به المصنّف فلا دلالة فيه لما ذكره؛ لأنه إنما ورد في الوقوف بالمشعر الحرام بعد الصبح لا في المبيت. وهذا الذي ذكرناه من وجوب الدم بترك المبيت من أصله هو فيمن تركه بلا عذر، أما مَنْ انتهى إلى عرفات ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن المبيت بالمزدلفة فلا شيء عليه باتفاق الأصحاب.

قال الشافعي والأصحاب: ويستحب أن يبقى بالمزدلفة حتى يطلع الفجر للأحاديث الصحيحة المشهورة في الصحيح أن رسول الله ﷺ بات بها حتى طلع الفجر. قالوا: والسُنَّة تقديم الضعفاء من النساء وغيرهن من مزدلفة قبل طلوع الفجر بعد نصف الليل إلى منى ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس، لحديث عائشة في قصة سودة وقد سبق بيانه. وأما سائر أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف.

فرع **في مذاهب العلماء** **في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة**

أجمع العلماء على جواز الجمع بينهما بمزدلفة في وقت العشاء للمسافر. واختلفوا فيما لو جمع بينهما في وقت المغرب، أو في غير المزدلفة، فمذهبنا: الجواز وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وأبو يوسف وأبو ثور وابن المنذر، وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة ومحمد وداود وبعض

أصحاب مالك: لا يجوز أن يصلّيهما قبل المزدلفة ولا قبل وقت العشاء، والخلاف مبني على أن جمعهم بالنسك أم بالسفر؟ فعندنا بالسفر، وعند أبي حنيفة بالنسك.

فرع

في مذاهبهم في الأذان إذا جمع بين المغرب والعشاء في المزدلفة

الأصح في مذهبنا: أنه يؤذن للأولى ويقيم لكل واحدة، وبه قال أحمد في رواية وأبو ثور. وقال مالك: يصلّيهما بأذنين وإقامتين، وهو مذهب ابن مسعود. وقال ابن عمر وإسحاق وأحمد في رواية: يصلّيهما بإقامتين. وقال ابن عمر في رواية صحيحة عنه وسفيان الثوري: يصلّيها بإقامة واحدة، والله أعلم. دليلنا حديث جابر «أن النبي ﷺ جمع بينهما بأذان وإقامتين»^(١) رواه مسلم.

فرع

في مذاهبهم في المبيت بمزدلفة ليلة النحر

المشهور من مذهبنا أنه ليس بركن فلو تركه صحّ حجه، قال القاضي أبو الطيّب وأصحابنا: وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف. وقال خمسة من أئمة التابعين هو ركن لا يصح الحج إلّا به كالوقوف بعرفات، هذا قول علقمة والأسود والشعبي والنخعي والحسن البصري، وبه قال من أصحابنا ابن بنت الشافعي وأبو بكر بن خزيمة. واحتجّ لهم بقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾^(٢).

وبالحديث المروي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ فاته المبيت بالمزدلفة

(١) مسلم: (٧/١٨٧).

(٢) البقرة.

فقد فاته الحج». واحتج أصحابنا بحديث عروة بن مضرّس السابق في فصل الوقوف بعرفات وهو حديث صحيح كما سبق، وأجابوا عن الآية بأن المأمور به فيها إنما هو الذكر وليس هو بركن بالإجماع، وأما الحديث الذي احتجوا به فليس بثابت ولا معروف.

فرع

المَشعر الحرام المذكور في القرآن الذي يؤمر بالوقوف عليه، هو قُزَح جبل معروف بالمزدلفة، هذا مذهبنا، وقال جمهور المفسرين وأصحاب الحديث والسير: المَشعر الحرام جميع المزدلفة. ومما يستدل به لأصحابنا ثبت في صحيح البخاري عن سالم بن عبدالله قال: كان عبدالله بن عمر يقدّم ضعفة أهله فيقفون عند المَشعر الحرام بالمزدلفة فيذكرون الله^(١).

فرع

مذهبنا أنه يستحب غسل حصى الجمار، قال ابن المنذر: لا يعلم في شيء من الأحاديث أن النبي ﷺ غسلها وأمر بغسلها قال: ولا معنى لغسلها.

فرع

يستحب أن يغتسل بالمزدلفة بعد نصف الليل للوقوف بالمَشعر الحرام وللعيد ولما فيها من الاجتماع فإن عجز عن الماء تيمّم.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإذا أتى منى بدأ برمي جمرة العقبة، وهو من واجبات الحج، لما روي أن النبي ﷺ رمى، وقال: «خذوا عني مناسككم»^(٢).

(١) البخاري: (٣/٥٢٦).

(٢) تقدّم في ص: (١٥١٢).

والمستحب أن لا يرمي إلا بعد طلوع الشمس، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «بعث بضعة أهله فأمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس»^(١)، وإن رمى بعد نصف الليل وقبل طلوع الفجر أجزأه، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «أرسل أم سلمة رضي الله عنها يوم النحر، فرمت قبل الفجر، ثم أفاضت، وكان ذلك اليوم الذي رسول الله ﷺ عندها»^(٢). والمستحب أن يرمي من بطن الوادي، وأن يكون راكباً، وأن يكبر مع كل حصاة، لما روت أم سلمة رضي الله عنها قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة من بطن الوادي وهو راكب وهو يكبر مع كل حصاة». والمستحب أن يرفع يده حتى يرى بياض إبطه؛ لأن ذلك أعون على الرمي. ويقطع التلبية مع أول حصاة، لما روى الفضل بن عباس أن النبي ﷺ «جعل يلبي حتى رمى جمرة العقبة»^(٣)، ولأن التلبية للإحرام، فإذا رمى فقد شرع في التحلل، فلا معنى للتلبية.

ولا يجوز الرمي إلا بالحجر، فإن رمى بغيره من مدر أو خزف لم يجزه؛ لأنه لا يقع عليه اسم الحجر، والمستحب أن يرمي بمثل حصى الخذف^(٤)، وهو بقدر الباقلا، لما روى الفضل بن عباس أن النبي ﷺ قال عشية عرفة وغداة جُمع للناس حين دفعوا: «عليكم بمثل حصى الخذف»^(٥)، فإن رمى بحجر كبير أجزأه؛ لأنه يقع عليه اسم الحجر، ولا يرمي بحجر قد رمي به؛ لأن ما قبل منها يرفع وما لا يقبل منها يترك، والدليل عليه ما روى أبو سعيد قال: قلنا: يا رسول الله، إن هذه الجمار ترمى كل عام فنحسب أنها تنقص؟ قال: «أما أنه ما يقبل منها يرفع، ولولا

(١) أبو داود: (٢/٤٨٠)، والنسائي: (٢٧٠ - ٥/٢٧٢)، وابن ماجه: (٢/١٠٠٧)،

والترمذي: (٣/٢٤٠) وصححه الألباني في صحيح أبي داود: (١/٣٦٦).

(٢) أبو داود: (٢/٤٨١) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص ١٩١.

(٣) البخاري: (٣/٥٣٢)، ومسلم: (٢٦ - ٩/٢٧).

(٤) ورد في المطبوعة «الخذف» بالزاي والصواب أنها بالذال الساكنة.

(٥) مسلم: (٩/٢٧).

ذلك لرأيتها مثل الجبال»^(١)، فإن رمى بما رمى به أجزأه؛ لأنه يقع عليه الاسم. ويجب أن يرمى فإن أخذ الحصاة وتركها في المرمى لم يجزه؛ لأنه لم يرم، ويجب أن يرميها واحدة واحدة؛ لأن النبي ﷺ «رمى واحدة واحدة، وقال: خذوا عني مناسككم».

ويجب أن يقصد بالرمي إلى المرمى فإن رمى حصاة في الهواء فوقعت في المرمى لم يجزه؛ لأنه لم يقصد الرمي إلى المرمى، وإن رمى حصاة فوقعت على أخرى ووقعت الثانية في المرمى لم يجزه؛ لأنه لم يقصد رمي الثانية، وإن رمى حصاة فوقعت على محمل، أو أرض فازدلفت ووقعت على المرمى أجزأه؛ لأنه حصل في المرمى بفعله، وإن رمى فوق المرمى فتدحرج لتصويب المكان الذي أصابه فوقع في المرمى، ففيه وجهان، أحدهما: أنه يجزئه؛ لأنه لم يوجد في حصوله في المرمى فعل غيره، والثاني: لا يجزئه؛ لأنه لم يقع في المرمى بفعله، وإن أعان عليه تصويب المكان، فصار كما لو وقع في ثوب رجل فنفضه حتى وقع في المرمى].

الشرح: أما حديث ابن عباس فصحيح رواه بلفظه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بأسانيد صحيحة، قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وأما حديث عائشة في إرسال أم سلمة فصحيح رواه أبو داود بلفظه بإسناد صحيح على شرط مسلم. وأما قوله لما روت أم سلمة قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي» إلى آخره فرواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي وغيرهم بأسانيدهم عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه^(٢) ويقال لها أم جندب الأزدية، ووقع في نسخ المذهب أم سلمة، وفي بعضها أم سليم وكلاهما غير صحيح وتصحيح ظاهر، والصواب أم سليمان أو أم جندب وهذا لا خلاف فيه، وإسناد حديثها هذا ضعيف؛ لأن

(١) البيهقي: (٥/١٢٨) وقال: يزيد بن سنان ليس بالقوي في الحديث وروي من وجه آخر ضعيف عن ابن عمر مرفوعاً. أهـ.

(٢) أبو داود: (٢/٤٩٤)، وابن ماجه: (٢/١٠٠٨)، والبيهقي: (٥/١٢٨) بنحوه وحسنه الألباني في صحيح أبي داود: (١/٣٧٠).

مداره على يزيد بن أبي زياد^(١) وهو ضعيف، لكن يغني عنه حديث جابر «أن النبي ﷺ أتى الجمرة يعني يوم النحر فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف وهي من بطن الوادي ثم انصرف»^(٢) رواه مسلم بهذا اللفظ، والله أعلم.

وأما الحديث الأول عن الفضل بن عباس فرواه البخاري ومسلم. وأما الحديث الثاني عن الفضل أن النبي ﷺ قال للناس عشية عرفة وغداة جمع حين دفعوا: «عليكم بمثل حصى الخذف» فرواه مسلم، وفي رواية مسلم «عليكم بحصى الخذف»، وفي المذهب «عليكم بمثل حصى الخذف». وأما حديث أبي سعيد في رفع الجمار فرواه الدارقطني والبيهقي بإسناد ضعيف من رواية يزيد بن سنان^(٣) الرهاوي، وهو ضعيف عند أهل الحديث ظاهر الضعف، قال البيهقي: وروي من وجه آخر ضعيف أيضاً عن ابن عمر موقوفاً^(٤)، وإنما هو مشهور عن ابن عباس موقوفاً عليه. وأما حديث أن النبي ﷺ «رمى واحدة واحدة» فصحيح ثبت في صحيح مسلم في حديث جابر الذي ذكرته قبل حديث الفضل، وقوله فيه «يكبر مع كل حصاة» صريح بأنه رمى واحدة واحدة. وأما حديث «خذوا عني مناسككم» فصحيح رواه مسلم وأبو داود والبيهقي وغيرهم من رواية جابر.

وأما ما يتعلق بالأحكام، فاعلم أن الأعمال المشروعة للحاج يوم النحر بعد وصوله منى أربعة: وهي رمي جمرة العقبة، ثم ذبح الهدي، ثم الحلق، ثم طواف الإفاضة، وترتيب هذه الأربعة هكذا سنة وليس بواجب. فالحاج إذا وصل منى بدأ برمي جمرة العقبة وتسمى الجمرة الكبرى ولا يعرج على شيء قبلها وهي تحية منى، وهذا الرمي واجب وليس بركن فلو تركه حتى فات

(١) قال الحافظ في التقریب (٦٠١): ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعياً.

(٢) مسلم: (١٩٠ - ٨/١٩١).

(٣) ورد في المطبوعة (يزيد وسنان) والصواب يزيد بن سنان أبو فروة الرهاوي، قال الحافظ في التقریب (٦٠٢): ضعيف.

(٤) هذا فيه مخالفة لما أورده عن البيهقي في: (١٦٥١)، وقوله «وإنما هو مشهور» إلى آخره فليس عند البيهقي كما في نسختنا.

وقته صحّ حجه ولزمه الدم. وأما وقت الرمي فقال الشافعي والأصحاب: السُّنَّةُ أَنْ يَصِلُوا مِنْ بَعْدِ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَيَرْمُوا بَعْدَ ارْتِفَاعِهَا قَدْرَ رَمَحٍ، فَإِنْ قَدَّمُوا الرَّمِيَّ عَلَى هَذَا جَازَ بِشَرَطٍ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَةِ النُّحْرِ وَبَعْدَ الْوُقُوفِ، وَلَوْ أَخْرَوْهُ عَنْهُ جَازَ وَيَكُونُ أَدَاءً إِلَى آخِرِ نَهَارِ يَوْمِ النُّحْرِ بِلَا خِلَافٍ، وَهَلْ يَمْتَدُّ إِلَى طُلُوعِ فَجْرِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ مَشْهُورَانِ أَصَحُّهُمَا: لَا يَمْتَدُّ. وَأَمَّا سَائِرُ أَحْكَامِ الْفَصْلِ فَهِيَ كَمَا ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ.

فرع في مذاهب العلماء في رمي جمرة العقبة

قد ذكرنا أنه واجب ليس بركن، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وداود. قال العبدري: وقال عبد الملك بن الماجشون من أصحاب مالك: وهو ركن.

فرع

مذهبنا جواز رمي جمرة العقبة بعد نصف ليلة النحر والأفضل فعله بعد ارتفاع الشمس، وبه قال عطاء وأحمد. وقال مالك وأبو حنيفة وإسحاق: لا يجوز إلا بعد طلوع الشمس. واحتجّ لهم بحديث ابن عباس السابق «أن النبي ﷺ أمرهم أن لا يرموا إلا بعد طلوع الشمس» وهو حديث صحيح كما سبق. واحتجّ أصحابنا بحديث أم سلمة وغيره من الأحاديث الصحيحة السابقة في مسألة تعجيل دفع الضعفة من مزدلفة إلى منى. وأما حديث ابن عباس فمحمول على الأفضل جمعاً بين الأحاديث.

فرع في مذاهبهم في وقت قطع التلبية يوم النحر

قد ذكرنا أنه يقطعها عند أول شروعه في رمي جمرة العقبة، وبه قال الثوري وأبو حنيفة وأبو ثور وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن

بعدهم. وقال أحمد وإسحاق وطائفة: يلبي حتى يفرغ من رمي جمرة العقبة وأشار ابن المنذر إلى اختياره. وقال مالك: يقطعها قبل الوقوف بعرفات. وقال الحسن البصري: يقطعها عقب صلاة الصبح يوم عرفة.

قال المصنف رحمه الله:

[وإذا فرغ من الرمي يذبح هديه إن كان معه، لما روى جابر أن رسول الله ﷺ «رمى سبع حصيات من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر فنحر»^(١) ويجوز النحر في جميع منى، لما روى جابر أن رسول الله ﷺ قال: «منى كلها منحر»^(٢)].

الشرح: حديثا جابر رواهما مسلم.

وأما ما يتعلق بالأحكام فاعلم أن سوق الهدى لمن قصد مكة حاجاً، أو معتمراً سنة مؤكدة، وقد أعرض الناس، أو أكثرهم عنها في هذه الأزمان. والأفضل سوق الهدى من بلده، فإن لم يكن فمن طريقه، وإلا فمن الميقات، أو ما بعده وإلا فمن منى. ويستحب للرجل أن يتولّى ذبح هديه وأضحيته بنفسه ولو استناب في ذبحه جاز. وأما وقت ذبح الهدى ففيه وجهان مشهوران: أصحهما: أنه كوقت الأضحية يختص بيوم العيد وأيام التشريق، ويدخل بعد طلوع شمس يوم النحر ومضي قدر صلاة العيد والخطبتين، ويخرج بخروج أيام التشريق. فإن خرجت ولم يذبحه، فإن كان نذراً لزمه ذبحه ويكون قضاء، وإن كان تطوعاً فقد فات الهدى في هذه السنة، فإن ذبحه قال الشافعي والأصحاب: كان شاة لحم لا هدياً، والوجه الثاني: أنه لا يختص بزمان بل يجوز قبل يوم النحر وفيه وبعد أيام التشريق كدما الجبرانات، والمذهب الأول.

واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أن ذبح الهدى يختص

(١) مسلم: (٨/١٩١)، وورد في المطبوعة «انصرف إلى النحر» بدون ميم فصحتها إلى (المنحر) وهو مكان النحر.

(٢) مسلم: (٨/١٩٥).

بالحرم ولا يجوز في غيره، واتفقوا على أنه يجوز في أي موضع شاء من الحرم ولا يختص بمنى، قال الشافعي رحمه الله: الحرم كله منحر حيث نحر منه أجزأه في الحج والعمرة، لكن السنة في الحج أن ينحر بمنى؛ لأنها موضع تحلله، وفي العمرة بمكة وأفضلها عند المروة؛ لأنها موضع تحلله، والله أعلم. وأما قول المصنف «يجوز النحر في جميع منى» فعبارة ناقصة؛ لأنه يوهم الاختصاص بمنى دون سائر الحرم، وهذا الإيهام غلط، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

[ثم يحلق، لما روى أنس قال: «لما رمى رسول الله ﷺ الجمرة، وفرغ من نسكه، ناول الحالق شِقَّهُ الأيمن فحلقه، ثم أعطاه شِقَّهُ الأيسر فحلقه»^(١). فإن لم يحلق وقصّر جاز، لما روى جابر أن النبي ﷺ «أمر أصحابه أن يحلقوا أو يقصّروا»، والحلق أفضل، لما روى ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله المحلّقين، قالوا: يا رسول الله، والمقصرين؟ قال: رحم الله المحلّقين، قالوا: يا رسول الله، والمقصرين؟ قال: رحم الله المحلّقين، قالوا: يا رسول الله، والمقصرين؟ قال في الرابعة: والمقصرين».

وأقل ما يحلق ثلاث شعرات؛ لأنه يقع عليه اسم الجمع المطلق فأشبهه الجميع^(٢)؛ والأفضل أن يحلق الجميع، لحديث أنس، وإن كان أصلع فالمستحب أن يمر موسى على رأسه، لما روى ابن عمر رضي الله عنه أنه قال في الأصلع: «يمر موسى على رأسه»^(٣)، ولا يجب ذلك؛ لأنه قرينة تتعلق بمحل، فسقطت بفواته، كغسل اليد إذا قطعت. وإن كانت امرأة قصّرت ولم تحلق، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) ورد في المطبوعة «لأنه يقع عليه اسم الجميع المطلق فأشبهه الجميع» والصواب تقديم لفظ الجمع وتأخير لفظ الجمعي كما صححتها فوق.

(٣) البيهقي: (٥/١٠٣).

«ليس على النساء حلق، إنما على النساء تقصير»^(١)، ولأن الحلق في النساء مثلة فلم يفعل.

وهل الحلاق نُسك أو استباحة محظورة؟ فيه قولان، أحدهما: أنه ليس بنسك؛ لأنه محرّم في الإحرام فلم يكن نسكاً كالطيب، والثاني: أنه نسك، وهو الصحيح، لقوله ﷺ: «رحم الله المحلقين».

فإن حلق قبل الذبح جاز لما روى عبدالله بن عمرو قال: «وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى فجاءه رجل فقال: يا رسول الله لم أشعر فحلقت رأسي قبل أن أذبح فقال: اذبح ولا حرج فجاءه آخر فقال: رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي فقال: ارم ولا حرج فما سئل عن شيء قدّم أو أخر إلا قال افعل ولا حرج»^(٢). فإن حلق قبل الرمي فإن قلنا إن الحلق نُسك جاز لما روى ابن عباس قال: سئل رسول الله ﷺ عن رجل حلق قبل أن يذبح أو قبل أن يرمي فكان يقول: «لا حرج لا حرج»، وإن قلنا إنه استباحة محظورة لم يجز؛ لأنه فعل محظور فلم يجز قبل الرمي من غير عذر كالطيب].

الشرح: أما حديث أنس رضي الله عنه فرواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من طرق، منها عن أنس قال: «لما رمى رسول الله ﷺ الجمرة ونحر نُسكه وحلق ناول الحالق شقّه الأيمن فحلّقه، ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه، ثم ناوله الشق الأيسر فقال: احلق فحلّقه فأعطى أبا طلحة فقال: أقسمه بين الناس» هذا لفظ إحدى روايات مسلم^(٣) والباقي بمعناها، وقوله في الرواية التي ذكرها المصنّف «وفرغ من نُسكه» يعني من ذبح هديه كما قال في رواية مسلم ونحر نُسكه. وأما حديث جابر فرواه البخاري ومسلم بغير هذا اللفظ، ولفظهما عن جابر أنه حجّ مع النبي ﷺ وقد أهلوا بالحج مفرداً، فقال لهم: «أحلّوا من إحرامكم بطواف البيت وبين

(١) أبو داود: (٢/٥٠٢) وصحّحه الألباني في صحيح أبي داود: (١/٣٧٣).

(٢) البخاري: (٣/٥٦٩)، ومسلم: (٩/٥٤) من رواية عبدالله بن عمرو بن العاص وورد في المطبوعة من رواية ابن عمر وهو تحريف.

(٣) مسلم: (٩/٥٤)، والبيهقي: (٥/١٣٤).

الصفاء والمروة وقصّروا^(١) هذا لفظهما، وقد روى التقصير جماعات من الصحابة في الصحيحين.

وأما حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «اللهم ارحم المحلقين»^(٢) إلى آخره فرواه البخاري ومسلم. وأما الأثر عن ابن عمر في إمرار موسى فرواه الدارقطني والبيهقي بإسناد ضعيف، فيه يحيى بن عمر الجادي^(٣) وهو ضعيف. وأما حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «ليس على النساء حلق إنما على النساء تقصير» فرواه أبو داود بإسناد حسن. وأما حديث عبدالله بن عمرو بن العاص فرواه البخاري. وأما حديث ابن عباس الذي بعده فرواه البخاري ومسلم بنحو معناه، وهذا لفظهما عن ابن عباس أن النبي ﷺ قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال: «لا حرج»^(٤). وقول المصنّف الحلاق هو بكسر الحاء بمعنى الحلق، والله أعلم.

وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف، وأما أصح القولين في الحلق باتفاق الأصحاب: أنه نُسك يُثاب عليه ويتحلّل به التحلل الأول، فعلى هذا هو ركن من أركان الحج والعمرة لا يصح الحج ولا العمرة إلاّ به، ولا يجبر بدم ولا غيره، ولا يفوت وقته ما دام حياً لكن أفضل أوقاته ضحوة النهار يوم الأضحى، ولا يختص بمكان لكن الأفضل أن يفعله الحاج بمِنَى والمعتمر بالمرّة، فلو فعله في بلد آخر إما وطنه وإما غيره جاز، ولا يزال حكم الإحرام جارياً عليه حتى يحلق.

فرع

قد ذكرنا أن الواجب من الحلق أو التقصير عندنا ثلاث شعرات، وبه

(١) البخاري: (٣/٥٠٤)، ومسلم: (١٦٦ - ٨/١٦٧).

(٢) البخاري: (٣/٥٦١)، ومسلم: (٩/٥٠).

(٣) كذا ورد في المطبوعة (الجادي) بالذال والذي في البيهقي (الجاري) بالراء.

(٤) البخاري: (٣/٥٦٨)، ومسلم: (٥٧ - ٩/٥٨) وورد في المطبوعة «قال له» فصحتها إلى «قيل له» من الصحيحين.

قال أبو ثور. وقال مالك وأحمد: يجب أكثر الرأس. وقال أبو حنيفة: يجب ربه. وقال أبو يوسف نصفه. احتجوا بأن ﷺ خلق جميع رأسه وقال ﷺ: «لتأخذوا عني مناسككم»، قالوا: ولأنه لا يسمى حالقاً بدون أكثره.

فرع

قال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه قلّم أظفاره، قال: وكان ابن عمر يأخذ من لحيته وشاربه وأظفاره إذا رمى الجمرة، والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله:

[والسُّنة أن يخطب الإمام يوم النحر بمنى، وهي إحدى الخطب الأربع، ويعلم الناس الرمي والإفاضة وغيرهما من المناسك، لما روى ابن عمر قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد رميه الجمرة، وقال في خطبته: «إن هذا يوم الحج الأكبر»^(١)، ولأن في هذا اليوم وما بعده مناسك يحتاج إلى العلم بها، فسنّ فيها الخطبة لذلك].

الشرح: حديث ابن عمر رواه البخاري بمعناه. وهذا الذي قاله المصنّف في هذا الفصل متفق عليه، ولم يبيّن متى تكون هذه الخطبة من يوم النحر، وقد سبق عند ذكر خطبة اليوم السابع أنها تكون بعد صلاة الظهر، هكذا قاله الشافعي والأصحاب واتفقوا عليه وهو مشكل؛ لأن المعتمد في هذه الخطبة الأحاديث الواردة فيها، والأحاديث مصرّحة بأن هذه الخطبة كانت ضحوة يوم النحر لا بعد الظهر وجوابه^(٢).

(١) البخاري: (٣/٥٧٤) تعليقا، ووصله أبو داود: (٢/٤٨٣)، وابن ماجه: (٢/١٠١٦)، وورد في المطبوعة (وكان) فصحتها إلى (وقال) وصحّحه الألباني في صحيح أبي داود: (١/٣٦٧).

(٢) الجواب ساقط من المطبوعة.

قال المصنّف رحمه الله :

[ثم يفيض إلى مكة، ويطوف طواف الإفاضة، ويسمّى طواف الزيارة، لما روى جابر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ رمى الجمرة، ثم ركب وأفاض إلى البيت»^(١). وهذا الطواف ركن من أركان الحج لا يتم الحج إلّا به، والأصل فيه قوله عزّ وجلّ:

﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٢).

وروت عائشة أن صفية رضي الله عنهما حاضتا، فقال النبي ﷺ : «أحباستنا هي؟ قلت: يا رسول الله، إنها قد أفاضت، قال: فلا إذا»^(٣) فدلّ على أنه لا بد من فعله. وأوّل وقته إذا انتصفت ليلة النحر، لما روت عائشة أن النبي ﷺ «أرسل أم سلمة يوم النحر، فرمت قبل الفجر، ثم أفاضت»^(٤). والمستحب أن يطوف يوم النحر؛ لأن النبي ﷺ «طاف يوم النحر»، فإن آخر إلى ما بعده وطاف جاز؛ لأنه أتى به بعد دخول الوقت].

الشرح: حديث جابر رواه مسلم. وحديث عائشة الأول في قضية صفية رواه البخاري ومسلم. وأما حديثها الآخر في قصة أم سلمة^(٥)، وأما قوله أن النبي ﷺ «طاف يوم النحر» فصحيح رواه مسلم من رواية ابن عمر^(٦) ومن رواية جابر^(٧)، والله أعلم.

أما أحكام الفصل، فالسنة إذا رمى وذبح وحلق أن يفيض إلى مكة ويطوف بالبيت طواف الإفاضة، وهذا الطواف ركن من أركان الحج لا يصح

(١) مسلم: (١٩٢ - ١٩٤/٨).

(٢) الحج.

(٣) البخاري: (٣/٥٦٧)، ومسلم: (٧٩ - ٨٠/٩).

(٤) تقدّم في ص: (١٦٥٠).

(٥) ذكر حال هذا الحديث ساقط من المطبوعة وسبق الكلام عليه في ص(١٦٥١)، وسبق البيان أنه حديث صحيح وأن أبا داود قد أخرجه.

(٦) مسلم: (٨/٢١٠) و(٩/٥٨).

(٧) مسلم: (٨/١٩٤).

الحج إلا به بإجماع الأمة. قال الأصحاب: ويدخل وقت هذا الطواف من نصف ليلة النحر، ويبقى إلى آخر العمر ولا يزال محرماً حتى يأتي به، والأفضل طوافه يوم النحر وأن يكون قبل الزوال في الضحى. قال أصحابنا: ويكره تأخير الطواف عن يوم النحر، وتأخيره عن أيام التشريق أشد كراهة، وخروجه من مكة بلا طواف أشد كراهة، ومن لم يطف لا يحل له النساء وإن مضت عليه سنون.

فرع

المذهب الصحيح عندنا: أن الأفضل أن يطوف الإفاضة قبل الزوال ويرجع إلى منى فيصلّي بها الظهر، وذكر القاضي أبو الطيّب في تعليقه فيه وجهين: أحدهما: هذا، والثاني: الأفضل أن يمكث بمنى حتى يصلّي بها الظهر مع الإمام ويشهد الخطبة ثم يفيض إلى مكة فيطوف، والصواب الأول. وقد صحّ في هذه المسألة أحاديث متعارضة يشكّل على كثير من الناس الجمع بينها، حتى إن ابن حزم الظاهري صنف كتاباً في حجة النبي ﷺ وأتى فيه بنفائس واستقصى وجمع بين طرق الأحاديث في جميع الحج، ثم قال: ولم يبقَ شيء لم يَبْنُ لي وجهه إلا الجمع بين هذه الأحاديث، ولم يذكر شيئاً في الجمع بينها، وأنا أذكر طرقها ثم أجمع بينها إن شاء الله تعالى.

فمنها: حديث جابر الطويل «أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر إلى البيت فصلّي بمكة الظهر»^(١) رواه مسلم. وعن نافع عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلّي الظهر بمنى، قال نافع: وكان ابن عمر يفيض يوم النحر ثم يرجع فيصلّي الظهر بمنى»^(٢) رواه مسلم. وعن عبدالرحمن بن مهدي قال: حدثنا سفيان يعني الثوري عن أبي الزبير عن عائشة وابن عباس «أن النبي ﷺ أخر الطواف يوم النحر إلى

(١) مسلم: (٨/١٩٤).

(٢) مسلم: (٩/٥٨).

الليل»^(١) رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن، وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة جزم فقال: وقال أبو الزبير عن عائشة وابن عباس: آخر النبي ﷺ الطواف إلى الليل»^(٢)، قال البيهقي: وقد سمع أبو الزبير من ابن عباس، وفي سماعه من عائشة نظر قاله البخاري»^(٣)، قال البيهقي: وقد روينا عن أبي سلمة عن عائشة أنها قالت: «حججنا مع رسول الله ﷺ فأفّضنا يوم النحر»^(٤)، قال: وروى محمد بن إسحاق بن يسار عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: «أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه»^(٥) حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى»، ورواه عمر بن قيس عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة «أن النبي ﷺ أذن لأصحابه فزاروا البيت ظهيرة وزار رسول الله ﷺ مع نسائه ليلاً»، وإلى هذا ذهب عروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ «طاف على ناقته ليلاً».

قال البيهقي: وأصح هذه الروايات حديث ابن عمر وحديث جابر وحديث أبي سلمة»^(٦) عن عائشة. هذا كلام البيهقي»^(٧). قلت: فالظاهر أنه ﷺ أفاض قبل الزوال وطاف وصلى الظهر بمكة في أول وقتها، ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى إماماً لأصحابه، كما صلى بهم في بطن نخل مرتين مرة بطائفة ومرة بطائفة أخرى، فروى جابر صلاته

(١) أخرجه الترمذي: (٣/٢٦٢) وقال: حسن صحيح، وأبو داود: (٢/٥٠٩)، وابن ماجه: (٢/١٠١٧) من رواية أبي الزبير عن عائشة وابن عباس هكذا، وورد في المطبوعة من رواية ابن الزبير عن عائشة عن ابن عباس وهو تحريف والحديث ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص ١٩٦.

(٢) البخاري: (٣/٥٦٧) باب الزيارة يوم النحر فذكره بلفظه إلا لفظة (الطواف) ورد محلها (الزيارة).

(٣) البيهقي: (٥/١٤٤)، وورد في المطبوعة (قال البخاري) هكذا فصحتها إلى (قاله البخاري) من السنن.

(٤) أخرجه البخاري: (٣/٥٦٧)، ومسلم: (٩/٨١).

(٥) ورد في المطبوعة (من آخر يوم) فصحتها إلى (من آخر يومه) من السنن.

(٦) و(٧) ورد في المطبوعة (وحديث أم سلمة عن عائشة) وهو خطأ والصواب (وحديث أبي سلمة).

بمكة، وابن عمر بمِني، وهما صادقان، وحديث أبي سلمة^(١) عن عائشة محمول على هذا. وأما حديث أبي الزبير وغيره فجوابها من وجهين: أحدهما: أن روايات جابر وابن عمر وأبي سلمة عن عائشة أصح وأشهر وأكثر رواة فوجب تقديمها، ولهذا رواها مسلم في صحيحه دون حديث أبي الزبير وغيره، والثاني: أنه يتأول قوله «آخر طواف يوم النحر إلى الليل» أي طواف نسائه، ولا بد من التأويل للجمع بين الأحاديث. فإن قيل: هذا التأويل يرده رواية القاسم عن عائشة في قوله «وزار رسول الله ﷺ مع نسائه ليلاً»، فجوابه: لعله عاد للزيارة لا لطواف الإفاضة فزار مع نسائه ثم عاد إلى منى فبات بها، والله أعلم.

فرع

اختلف العلماء في يوم الحج الأكبر متى هو؟ فقليل: يوم عرفة، والصحيح الذي قاله الشافعي وأصحابنا وجماهير العلماء وتظاهرت عليه الأحاديث الصحيحة: أنه يوم النحر، وإنما قيل الحج الأكبر للاحتراز من الحج الأصغر وهو العمرة.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإذا رمى وحلق وطاف حصل له التحلل الأول والثاني، وبأي شيء حصل له التحلل؟ إن قلنا: إن الحلق نُسك حصل له الأول باثنين من ثلاثة: وهي الرمي والحلق والطواف، وحصل له الثاني بالثالث، وإن قلنا: إن الحلق ليس بنُسك حصل له التحلل الأول بواحد من اثنين: الرمي والطواف، وحصل له التحلل الثاني بالثاني. وقال أبو سعيد الإصطخري: إذا دخل وقت الرمي حصل له التحلل الأول، وإن لم يرم، كما إذا فات وقت الرمي حصل له التحلل الأول وإن لم يرم، والمذهب الأول، لما روت عائشة أن النبي ﷺ قال: «إذا رميتم وحلقتُم فقد حلّ لكم الطيب واللباس

(١) البيهقي: (٥/١٤٤).

وكل شيء إلا النساء»^(١)، فعلق التحلل بفعل الرمي، ولأن ما تعلق به التحلل لم يتعلق بدخول وقته كالطواف، ويخالف إذا فات الوقت، فإن بفوات الوقت يسقط فرض الرمي، كما يسقط بفعله، وبدخول الوقت لا يسقط الفرض فلم يحصل به التحلل.

وفيما يحلّ بالتحلل الأول والثاني؟ قولان، أحدهما: وهو الصحيح، يحلّ بالأول جميع المحظورات إلا الوطء، وبالثاني: يحلّ الوطء، لحديث عائشة رضي الله عنها، والثاني: يحلّ بالأول كل شيء إلا الطيب والنكاح والاستمتاع بالنساء وقتل الصيد، لما روى مكحول عن عمر أنه قال: «إذا رميتم الجمرة فقد حلّ لكم كل شيء إلا النساء والطيب والصيد»، والصحيح هو الأول؛ لأن حديث عمر مرسل، ولأن السنة مقدّمة عليه، هذا إذا كان قد سعى عقب طواف القدوم، فأما إذا لم يسع وقف التحلل على الطواف والسعي؛ لأن السعي ركن كالطواف].

الشرح: أما حديث عائشة رضي الله عنها فرواه أبو داود بإسناد ضعيف جداً من رواية الحجاج بن أرطاة وقال: هو حديث ضعيف. وقد روى النسائي بإسناده عن الحسن بن عبدالله العُرنِي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رميتم الجمرة فقد حلّ لكم كل شيء إلا النساء»^(٢)، هكذا رواه النسائي وابن ماجه مرفوعاً وإسناده جيد، إلا أن يحيى بن معين وغيره قالوا: يقال إن الحسن العُرنِي لم يسمع ابن عباس، ورواه البيهقي موقوفاً على ابن عباس، والله أعلم. وأما الأثر المذكور عن عمر رضي الله عنه فهو مرسل كما قال المصنّف؛ لأن مكحولاً لم يدرك عمر فحديثه عنه منقطع ومرسل، والله أعلم.

(١) أبو داود: (٢/٤٩٩) بلفظ «إذا رمى أحدكم جمره العقبة فقد حلّ له كل شيء إلا النساء»، وأحمد: (٦/١٤٣) بلفظه في المذهب وصحّحه الألباني في صحيح أبي داود: (١/٣٧٢).

(٢) أخرجه النسائي: (٥/٢٧٧) في آخر كتاب الحج، وابن ماجه: (٢/١٠١١)، والبيهقي: (المطبوعة - عن ابن عباس موقوفاً عليه، ولم أجده مرفوعاً عند النسائي وابن ماجه وصحّحه الألباني في صحيح ابن ماجه: (٢/١٧٩).

أما حكم الفصل، فقال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: للحج تحللان أول وثان يتعلقان برمي جمرة العقبة والحلق وطواف الإفاضة، هذا إن قلنا الحلق نُسك وهو المذهب، وأما النحر فلا مدخل له في التحلل، فالتحلل الأول يحصل باثنين من الثلاثة، فأَي اثنين منها أتى بهما حصل التحلل الأول، وأما التحلل الثاني فيحصل بالعمل الباقي من الثلاثة. فإذا لم يرمِ جمرة العقبة حتى خرجت أيام التشريق فقد فات الرمي ولزمه بفواته الدم، ويصير كأنه رمى بالنسبة إلى حصول التحلل به، وهل يتوقف تحلله على الإتيان ببذل الرمي؟ فيه ثلاثة أوجه، أصحها: نعم؛ لأنه قائم مقامه، وأما إذا لم يرم ولم تخرج أيام التشريق فلا يجعل دخول وقت الرمي كالرمي في حصول التحلل على المذهب.

قال أصحابنا: ويحل بالتحلل الأول اللبس والقلم وستر الرأس بلا خلاف، ولا يحل الجماع إلا بالتحللين بلا خلاف، وفي عقد النكاح والمباشرة فيما دون الفرج بشهوة قولان مشهوران، أصحهما عند أكثر الأصحاب: لا يحل إلا بالتحللين، وأما الصيد فيحل بالأول على الأصح من القولين، وأما الطيب فالمذهب: القطع بحله بالتحلل الأول، بل قال أصحابنا هو مستحب بين التحللين، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «طَيَّبَ رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم ولحلّه قبل أن يطوف بالبيت»^(١) رواه البخاري ومسلم.

فرع

في بيان حديث مشكل مخالف لما ذكرناه

وهو ما رواه أبو داود في سننه قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ زَمْعَةَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ أُمِّهِ زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ

(١) تقدّم في ص: (١٥١١).

سلمة قالت: «كانت ليلتي التي يصير إليّ فيها رسول الله ﷺ يوم النحر، فصار إليّ، فدخل عليّ وهب بن زمعة ومعه رجل متقمّصين فقال رسول الله ﷺ لوهب: أفضت أبا عبد الله؟ قال: لا والله يا رسول الله، قال: انزع عنك القميص، فنزعه من رأسه ونزع صاحبه قميصه من رأسه ثم قال: ولم يا رسول الله؟ قال: إن هذا يوم رخص فيه لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلّوا، يعني من كل ما حرمت منه إلا النساء، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حرماً كهيتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به»^(١) هذا لفظه وهذا الإسناد صحيح، والجمهور على الاحتجاج بمحمد بن إسحاق إذا قال حدّثنا، وإنما عابوا عليه التدليس والمدّلس إذا قال حدّثنا احتجّ به، وإذا ثبت أن الحديث صحيح فقد قال البيهقي: لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به، هذا كلام البيهقي^(٢)، قلت: فيكون الحديث منسوخاً دلّ الإجماع على نسخه، فإن الإجماع لا يُنسخ ولا يَنسخ لكن يدل على ناسخ، والله أعلم.

فرع

قال أصحابنا: إذا تحلّل التحلّلين صار حلالاً في كل شيء، ويجب عليه الإتيان بما بقي من الحج، وهو الرمي في أيام التشريق والمبيت ليلاتها بمنى مع أنه غير محرم، كما يسلم التسليمة الثانية وإن كان قد خرج من الصلاة بالأولى.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإذا فرغ من الطواف رجع إلى منى، وأقام بها أيام التشريق، يرمي في كل يوم الجمرات الثلاث، كل جمرة سبع حصيات، فيرمي الجمرة الأولى: وهي التي تلي مسجد الخيف، ويقف قدر سورة البقرة يدعو الله

(١) أبو داود: (٢/٥٠٩)، وورد في المطبوعة (كميبتكم) فصحتها إلى (كهيتكم) من سنن أبي داود وقال الألباني في صحيح أبي داود (١/٣٧٦): حسن صحيح.

(٢) البيهقي: (٥/١٣٦).

عزّ وجلّ، ثم يرمي الجمرة الوسطى، ويقف ويدعو الله تعالى كما ذكرنا، ثم يرمي الجمرة الثالثة، وهي جمرة العقبة، ولا يقف عندها، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «أقام بمكة حتى صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فأقام بها أيام التشريق الثلاث، يرمي الجمار، فرمى الجمرة الأولى إذا زالت الشمس بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ثم يقف فيدعو الله تعالى، ثم يأتي الجمرة الثانية، فيقول مثل ذلك، ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها، ولا يقف عندها»^(١).

ولا يجوز أن يرمي الجمار في هذه الأيام الثلاثة إلا مرتباً يبدأ بالأولى، ثم بالوسطى، ثم بجمرة العقبة؛ لأن النبي ﷺ «رمى هكذا» وقال: «خذوا عني مناسككم»^(٢)، فإن نسي حصاة، ولم يعلم من أيّ الجمار تركها جعلها من الجمرة الأولى ليسقط الفرض بيقين.

ولا يجوز الرمي في هذه الأيام الثلاثة إلا بعد الزوال؛ لأن عائشة رضي الله عنها قالت: «أقام رسول الله ﷺ أيام التشريق الثلاثة، يرمي الجمار الثلاث، حين تزول الشمس»^(٣). فإن ترك الرمي في اليوم الثالث سقط الرمي؛ لأنه فات أيام الرمي، ويجب عليه دم لقوله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ نُسْكَاً فَعَلَيْهِ دَمٌ»^(٤)، فإن ترك الرمي في اليوم الأول إلى اليوم الثاني، أو ترك الرمي في اليوم الثاني إلى الثالث، فالمشهور من المذهب أن الأيام الثلاثة كالיום الواحد، فما ترك في الأول يرميه في اليوم الثاني، وما تركه في اليوم الثاني يرميه في اليوم الثالث، والدليل عليه أنه يجوز لرعاة الإبل أن يؤخّروا رمي يوم إلى يوم بعده، فلو لم يكن اليوم الثاني وقتاً لرمي اليوم الأول لما جاز الرمي فيه. وقال في الإملاء: رمي كل يوم مؤقت

(١) أبو داود: (٢/٤٩٧)، والبيهقي: (٥/١٤٨) وورد فيه «يقف عند الأولى وعند الثانية فيطيل القيام ويتضرع ثم يرمي الثالثة ولا يقف عندها» وقال الألباني في صحيح أبي داود (٣/٣٧١): صحيح إلا قوله «حين صلى الظهر» فهو منكر.

(٢) تقدّم تخريجه.

(٣) هذا هو بعض حديث عائشة السابق.

(٤) تقدّم في ص: (١٦٤٠).

بيومه، والدليل عليه أنه رمي مشروع في يوم ففات بفواته كرمي اليوم الثالث.

فإن تدارك عليه رمي يومين أو ثلاثة أيام فإن قلنا بالمشهور بدأ ورمى عن اليوم الأول، ثم عن اليوم الثاني، ثم عن اليوم الثالث، فإن نوى بالرمي الأول عن اليوم الثاني ففيه وجهان، أحدهما: أنه لا يجزئه؛ لأنه ترك الترتيب، والثاني: أنه يجزئه عن الأول؛ لأن الرمي مستحق عن اليوم الأول فانصرف إليه، كما لو طاف بنية الوداع وعليه طواف الفرض، فإن قلنا بقوله في الإملاء: إن رمي كل يوم مؤقت بيومه، وفات اليوم، ولم يرم، ففيه ثلاثة أقوال، أحدها: أن الرمي يسقط وينتقل إلى الدم كالיום الأخير، والثاني: أنه يرمي، ويريق دمًا للتأخير، كما لو أخر قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر، فإنه يصوم ويفدي، والثالث: أنه يرمي ولا شيء عليه، كما لو ترك الوقوف بالنهار فإنه يقف بالليل ولا دم عليه، فعلى هذا إذا رمى عن اليوم الثاني قبل اليوم الأول جاز؛ لأنه قضاء فلا يجب فيه الترتيب كالصلاة الفائتة.

فأما إذا نسي رمي يوم النحر؟ ففيه طريقتان، من أصحابنا مَنْ قال: هو كرمي أيام التشريق فيرمي رمي يوم النحر في أيام التشريق، وتكون أيام التشريق وقتاً له، وعلى قوله في الإملاء: يكون على الأقوال الثلاثة، ومن أصحابنا مَنْ قال: يسقط رمي يوم النحر قولاً واحداً؛ لأنه لما خالف رمي أيام التشريق في المقدار والمحل خالفه في الوقت. ومَنْ ترك رمي الجمار الثلاث في يوم لزمه دم، لقوله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ نُسْكَاً فَعَلِيهِ دَمٌ»، فإن ترك ثلاث حصيات فعلیه دم؛ لأنه يقع اسم الجمع المطلق عليه، فصار كما لو ترك الجميع. وإن ترك حصاة؟ ففيه ثلاثة أقوال، أحدها: يجب عليه ثلث دم، والثاني: مد، والثالث: درهم. وإن ترك حصاتين لزمه في أحد الأقوال ثلثا دم، وفي الثاني: مدان، وفي الثالث درهمان.

وإن ترك الرمي في أيام التشريق، وقلنا بالقول المشهور إن الأيام الثلاثة كالיום الواحد لزمه دم كالיום الواحد، فإن قلنا بقوله في الإملاء: إن

رمي كل يوم مؤقت بيومه لزمه ثلاثة دماء. وإن ترك رمي يوم النحر وأيام التشريق، فإن قلنا: إن رمي يوم النحر كرمي أيام التشريق لزمه على القول المشهور دم واحد، وإن قلنا: إنه ينفرد عن رمي أيام التشريق، فإن قلنا: إن رمي أيام التشريق كرمي اليوم الواحد لزمه دمان، وإن قلنا: إن رمي كل يوم مؤقت بيومه لزمه أربعة دماء].

الشرح: حديث عائشة رضي الله عنها رواه أبو داود والبيهقي ولكنه من رواية محمد بن إسحاق صاحب المغازي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة بلفظه، ولكن محمد بن إسحاق مدلس والمدلس إذا قال «عن» لا يحتج بروايته. ويغني عنه حديث سالم عن ابن عمر أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم ثم يُسهل^(١) فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيُسهل ويقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل»^(٢) رواه البخاري في صحيحه، ورواه مالك والبيهقي وغيرهما، وفي روايتهم «فيقف عند الجمرتين الأوليين طويلاً يكبر الله تعالى ويسبحه ويحمده ويدعو الله تعالى»^(٣). وأما كون الدعاء قدر سورة البقرة فرواه البيهقي من فعل ابن عمر^(٤).

وأما حديث أن النبي ﷺ «رمى الجمار مرتباً» فهو صحيح مشهور من رواية ابن عمر التي ذكرتها الآن ومن غيرها. وأما حديث «خذوا عني مناسككم» فصحيح رواه مسلم من رواية جابر وسبق بيانه في هذا الباب مرات. وأما حديث عائشة «أن النبي ﷺ أقام أيام التشريق يرمي الجمار إذا زالت الشمس» فرواه أبو داود بإسناده الذي فيه محمد بن إسحاق وقد بينته

(١) يُسهل - بضم الياء وسكون السين - أي: يقصد السهل من الأرض وهو المكان المصطحب الذي لا ارتفاع فيه/ فتح الباري: (٣/٥٨٣).

(٢) البخاري: (٥٨٢ - ٣/٥٨٣).

(٣) مالك: (١/٤٠٧)، والبيهقي: (٥/١٤٩).

(٤) البيهقي في المكان السابق.

الآن، ويغني عنه حديث جابر «أن النبي ﷺ رمى الجمرة أول يوم ضحى ثم لم يرم بعد ذلك حتى زالت الشمس»^(١) رواه مسلم، وعن ابن عمر قال: «كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا»^(٢) رواه البخاري. وأما حديث «من ترك نُسكاً فعليه دم» فسبق بيانه.

وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف، وأما قوله: «ولا يجوز الرمي في هذه الأيام الثلاثة إلاّ بعد الزوال» فهو كما قال، ويبقى وقتها إلى غروب الشمس، وفيه وجه مشهور: أنه يبقى إلى الفجر الثاني من تلك الليلة، والصحيح هذا فيما سوى اليوم الآخر، وأما اليوم الآخر فيفوت رمية غروب شمسها بلا خلاف، وكذا جميع الرمي يفوت بغروب شمس الثالث من التشريق لفوات زمن الرمي، والله أعلم. وأما أصح الطريقين في تدارك رمي يوم النحر في أيام التشريق أنه على القولين.

فرع في الحكمة في الرمي

قال العلماء: أصل العبادة الطاعة، وكل عبادة لها معنى قطعاً؛ لأن الشرع لا يأمر بالعبث، ثم معنى العبادة قد يفهمه المكلف وقد لا يفهمه. فالحكمة في الصلاة التواضع والخضوع وإظهار الافتقار إلى الله تعالى، والحكمة في الصوم كسر النفس وقمع الشهوات، والحكمة في الزكاة مواساة المحتاج، وفي الحج إقبال العبد أشعث أغبر من مسافة بعيدة إلى بيت فضله الله، كإقبال العبد إلى مولاه ذليلاً. ومن العبادات التي لا يفهم معناها: السعي والرمي، فكلف العبد بهما ليتم انقياده فإن هذا النوع لا حظ للنفس فيه ولا^(٣) للعقل به ولا يحمل عليه إلاّ مجرد امتثال الأمر وكمال الانقياد، فهذه إشارة مختصرة تعرف بها الحكمة في جميع العبادات، والله أعلم.

(١) مسلم: (٤٧ - ٩/٤٨).

(٢) البخاري: (٣/٥٧٩).

(٣) ما بعد «لا» ساقط من المطبوعة.

وقال أبو داود في سننه: حدثنا مسدد قال: حدثنا عيسى بن يونس قال: حدثنا عبيد الله بن أبي زياد عن القاسم عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله»^(١) وهذا الإسناد كله صحيح، إلاّ عبيد الله^(٢) فضعّفه أكثرهم ضعفاً يسيراً ولم يضعّف أبو داود هذا الحديث فهو حسن عنده، وروينا في سنن البيهقي وغيره مرفوعاً وموقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما: «أن إبراهيم الخليل ﷺ لما أتى المناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض، ثم عرض له عند الجمرة الثانية، فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض، ثم عرض له في الثالثة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض. قال ابن عباس: الشيطان ترجمون وملة أبيكم تتبعون»^(٣).

قال المصنّف رحمه الله:

[وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الرَّمْيِ بِنَفْسِهِ لِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِ مَأْيُوسٍ، جَازَ أَنْ يَسْتَنْيِبَ مَنْ يَرْمِي عَنْهُ؛ لِأَنَّ وَقْتَهُ مُضَيِّقٌ وَرَبِّمَا فَاتٌ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ، بِخِلَافِ الْحَجِّ فَإِنَّهُ عَلَى التَّرَاحِي، فَلَا يَجُوزُ لَغَيْرِ الْمَأْيُوسِ أَنْ يَسْتَنْيِبَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَبْرَأُ فَيُؤَدِّيهِ بِنَفْسِهِ. وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَضَعَ كُلُّ حِصَاةٍ فِي يَدِ النَّائِبِ وَيَكْبُرُ وَيَرْمِي النَّائِبَ، فَإِنْ رَمَى عَنْهُ النَّائِبُ ثُمَّ بَرِئَ مِنَ الْمَرَضِ فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَعِيدَ بِنَفْسِهِ. وَإِنْ أَغْمِيَ عَلَيْهِ فَرَمَى عَنْهُ غَيْرُهُ فَإِنْ كَانَ بَغِيرَ إِذْنِهِ لَمْ يَجْزِهِ، وَإِنْ كَانَ أَذْنُ لَهُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْمِيَ عَلَيْهِ جَازٌ].

الشرح: قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: العاجز عن الرمي

(١) أبو داود: (٢/٤٤٧)، والترمذي: (٣/٢٤٦) وقال: حسن صحيح وضعّفه الألباني في ضعيف أبي داود ص ١٨٧.

(٢) قال الحافظ في التّقریب (٣٧١): ليس بالقوي.

(٣) البيهقي: (١٥٣، ٥/١٥٤)، وورد في المطبوعة (ومكة بينكم تتبعون) هكذا فصاحتها إلى (وملة أبيكم تتبعون) من السنن الكبرى.

بنفسه لمرض أو حبس ونحوهما يستنيب مَنْ يرمي عنه لما ذكره المصنّف. ثم إن جمهور الأصحاب أطلقوا جواز الاستنابة للمريض، سواء كان مأيوساً من برئه أم لا، وقال إمام الحرمين والرافعي وغيرهم: إنما تجوز النيابة لعاجز بعلة لا يُرجى زوالها قبل خروج وقت الرمي قالوا: ولا يضر رجاء الزوال بعد فوات الوقت، وهذا الذي قاله الإمام ومتابعوه متعين وإطلاق الأصحاب محمول عليه، ولا يمنع من هذا قولهم: فلو زال العجز في أيام الرمي لزمه رمي ما بقي؛ لأنه قد يُرجى زواله في أيام الرمي ثم يزول نادراً، والله أعلم. وأما سائر أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف.

فرع

قال أصحابنا: وينبغي أن يستنيب العاجز حلالاً أو من قد رمى عن نفسه، فإن استناب مَنْ لم يرم عن نفسه، فينبغي أن يرمي الغائب عن نفسه ثم عن المستنيب فيجزئهما الرميان بلا خلاف.

قال المصنّف رحمه الله:

[ويبيت بمنى ليالي الرمي؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك، وهل يجب ذلك أو يستحب؟ فيه قولان، أحدهما: أنه مستحب؛ لأنه مبيت فلم يجب كالمبيت ليلة عرفة، والثاني: أنه يجب؛ لأن النبي ﷺ رخص للعبّاس في ترك المبيت لأجل السقاية، فدلّ على أنه لا يجوز لغيره تركه. فإن قلنا: أنه يستحب، لم يجب بتركه دم، وإن قلنا: يجب، وجب بتركه الدم، فعلى هذا إذا ترك المبيت في الليالي الثلاث وجب دم، وإن ترك ليلة ففيه ثلاثة أقوال على ما ذكرناه في الحصة.

ويجوز لرعاة الإبل وأهل سقاية العبّاس رضي الله عنه أن يدعوا المبيت ليالي منى، ويرموا يوماً، ويدعوا يوماً، ثم يرموا ما فاتهم، لما روى ابن عمر «أن النبي ﷺ أرخص للعبّاس أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل

سقايته»^(١)، وروى عاصم بن عدي «أن النبي ﷺ رخص لرعاة الإبل في ترك البيتوتة، يرمون يوم النحر، ثم يرمون يوم النفر»^(٢). فإن أقام الرعاة إلى أن تغرب الشمس لم يجز لهم ترك المبيت، وإن أقام أهل السقاية إلى أن تغرب الشمس جاز لهم ترك المبيت؛ لأن حاجة أهل السقاية بالليل موجودة، وحاجة الرعاة لا توجد بالليل؛ لأن الرعي لا يكون بالليل. وَمَنْ أَبَقَ له عبد، ومضى في طلبه، أو خاف أمراً يفوته، ففيه وجهان، أحدهما: أنه لا يجوز له ما يجوز للرعاة وأهل سقاية العباس؛ لأن النبي ﷺ رخص للرعي وأهل السقاية، والثاني: أنه يجوز؛ لأنه صاحب عذر فأشبهه الرعاة وأهل السقاية].

الشرح: أما حديث مبيت النبي ﷺ بمنى ليالي التشريق فصحيح مشهور. وأما حديث ابن عمر فصحيح رواه البخاري ومسلم. وأما حديث عاصم بن عدي فرواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة، قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح. وأما السقاية فبكسر السين وهي: موضع في المسجد الحرام يستقي فيه الماء ويجعل في حياض ويسبل للشاربين، وكانت السقاية في يد قُصَيِّ بن كلاب حتى ورثها بعد ذلك العباس رضي الله عنه ثم أولاده من بعده، ومذهبنا أن السقاية لا تختص بالعباسية فلو أحدثت سقاية للحجاج جاز للمقيم بشأنها ترك المبيت كما قال أصحابنا.

وأما الأحكام فينبغي المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، وهذا المبيت واجب على أصح القولين، فيؤمر بالمبيت في الليالي الثلاث إلا أنه إذا نفر النفر الأول سقط مبيت الليلة الثالثة. والأكمل أن يبيت بها كل الليل، وفي

(١) البخاري: (٣/٥٧٨)، ومسلم: (٦٢ - ٩/٦٣)، وأبو داود: (٢/٤٩١).

(٢) أخرجه أبو داود: (٤٩٧ - ٢/٤٩٨)، والترمذي: (٢٨٩ - ٣/٢٩٠)، وابن ماجه: (٢/١٠١٠) ولفظ الترمذي: «رخص رسول الله ﷺ لرعاة الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر ثم يجتمعوا رمي يومين بعد يوم النحر فيرمونه في أحدهما، قال مالك: ضمنت أنه قال في الأول منهما (ثم يرمون يوم النفر)» وصححه الألباني في صحيح أبي داود: (١/٣٧١).

قدر الواجب قولان: أصحهما: معظم الليل، والثاني: المعتبر أن يكون حاضراً بها عند طلوع الفجر الثاني. وأما سائر أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف.

فرع

لو ترك المبيت ناسياً كان كتركه عامداً صرح به الدارمي وغيره.

قال المصنّف رحمه الله:

[والسنة أن يخطب الإمام يوم النفر الأول، وهو اليوم الأوسط من أيام التشريق، وهي إحدى الخطب الأربع، ويودّع الحاج ويعلمهم جواز النفر؛ «لأن النبي ﷺ خطب أوسط أيام التشريق» ولأنه يحتاج فيه إلى بيان من يجوز له النفر ومن لا يجوز، ومن أراد أن ينفر مع النفر الأول فنفر في اليوم الثاني من أيام التشريق قبل غروب الشمس سقط عنه الرمي في اليوم الثالث، ومن لم ينفر حتى غربت الشمس لزمه أن يقيم حتى يرمي في اليوم الثالث، لقوله عز وجل:

﴿مَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾^(١).

فإن نفر قبل الغروب ثم عاد زائراً، أو ليأخذ شيئاً نسيه، لم يلزمه المبيت؛ لأنه حصلت له الرخصة بالنفر، فإن بات لم يلزمه أن يرمي؛ لأنه لم يلزمه المبيت فلا يلزمه الرمي].

الشرح: حديث الخطبة أوسط أيام التشريق سبق بيانه في فصل خطبة اليوم السابع من ذي الحجة^(٢)، وهذه الخطبة مستحبة عندنا ووقتها بعد صلاة الظهر في اليوم الثاني من أيام التشريق كما سبق. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف.

(١) البقرة.

(٢) راجع ص: (١٦٣٠).

فرع

قال الشافعي والأصحاب: ولو لم ينفر حتى غربت الشمس وهو بعد في منى، لزمه المبيت بها تلك الليلة ورمي يومها. ولو رحل فغربت الشمس وهو سائر في منى قبل انفصاله منها، فله الاستمرار في السير ولا يلزمه المبيت ولا الرمي على المذهب. ولو غربت وهو في شغل الارتحال، ففي جواز النفر وجهان مشهوران، أصحهما عند الرافعي وغيره: أنه لا يلزمه الرمي ولا المبيت؛ لأن في تكليفه حلّ الرحل والمتاع مشقة عليه.

فرع

قال أصحابنا: إذا نفر من منى النفر الأول والثاني انصرف من جمرة العقبة راكباً كما هو وهو يكبر ويهلل، ولا يصلّي الظهر بمنى بل يصلّيها بالمنزل وهو المحصّب أو غيره، ولو صلاها بمنى جاز لكن السنة ما ذكرناه، لحديث أنس الذي سنذكره قريباً في الفصل الآتي إن شاء الله تعالى.

قال المصنّف رحمه الله:

[ويستحب إذا خرج من منى أن ينزل بالمحصّب، لما روى أنس رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وركد رقدة بالمحصّب، ثم ركب إلى البيت، فطاف للوداع به»^(١). فإن ترك النزول بالمحصّب لم يؤثّر ذلك في نسكه، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «المحصّب ليس بشيء، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ»^(٢)، وقالت عائشة رضي الله عنها: «نزل المحصّب ليس من النّسك، إنما نزله رسول الله ﷺ»^(٣)].

(١) البخاري: (٣/٥٩٠).

(٢) البخاري: (٣/٥٩١)، ومسلم: (٩/٦٠).

(٣) البخاري (المكان السابق)، ومسلم: (٩/٥٩).

الشرح: حديث أنس رواه البخاري. وحديث ابن عباس وحديث عائشة رواهما البخاري ومسلم، وفي حديث عائشة زيادة في الصحيحين قالت: «نزل رسول الله ﷺ ليكون أسمع لخروجه». والمحصب اسم لمكان متسع بين مكة ومنى، ويُقال له: الأبطح والبطحاء وخيف بني كنانة، والله أعلم.

وأما الأحكام فقال أصحابنا: إذا فرغ الحاج من الرمي ونفر من منى، استحَب له أن يأتي المحصب وينزل به، ويصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويبقى به ليلة الرابع عشر، ولو ترك النزول به فلا شيء عليه، ولا يؤثر في نسكه؛ لأنه سنة مستقلة ليست من مناسك الحج، وهذا معنى ما ذكرناه من حديث ابن عباس وعائشة، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

[إذا فرغ من الحج وأراد المقام بمكة لم يكلف طواف الوداع، فإن أراد الخروج طاف للوداع، وصلى ركعتي الطواف. وهل يجب طواف الوداع أم لا؟ فيه قولان، أحدهما: أنه يجب، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»^(١)، والثاني: لا يجب؛ لأنه لو وجب لم يجز للحائض تركه. فإن قلنا: إنه واجب وجب بتركه الدم، لقوله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ نُسْكَاً فَعَلِيهِ دَمٌ»، وإن قلنا: لا يجب لم يجب بتركه دم؛ لأنه سنة فلا يجب بتركه دم كسائر سنن الحج.

وإن طاف للوداع، ثم أقام لم يعتد بطوافه عن الوداع؛ لأنه لا توديع مع المقام، فإذا أراد أن يخرج أعاد طواف الوداع، وإن طاف ثم صلى في طريقه، أو اشترى زاداً لم يعد الطواف؛ لأنه لا يصير بذلك مقيماً.

وإن نسي الطواف، وخرج، ثم ذكره، فإن قلنا: إنه واجب، نظرت، فإن كان من مكة على مسافة تقصر فيها الصلاة استقر عليه الدم، فإن عاد

(١) مسلم: (٩/٧٨).

وطاف لم يسقط الدم؛ لأن الطواف الثاني للخروج الثاني فلا يجزئه عن الخروج الأول، فإن ذكر وهو على مسافة لا تقصر فيها الصلاة فعاد وطاف سقط عنه الدم؛ لأنه في حكم المقيم. ويجوز للحائض أن تنفر بلا وداع، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه قد خفف عن المرأة الحائض»^(١). فإن نفرت الحائض ثم طهرت فإن كانت في بنيان مكة عادت وطافت، وإن خرجت من البنيان لم يلزمها الطواف].

الشرح: حديث ابن عباس الأول «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» رواه مسلم. وحديث الآخر «أمر الناس» إلى آخره رواية البخاري ومسلم. وحديث «مَنْ تَرَكَ نُسْكَاً فَعَلَيْهِ دَمٌ» سبق بيانه في هذا الباب مرات. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لما أراد النبي ﷺ أن ينفر إذا صفية على باب خبائها كئيبه حزينة فقال: «عَقْرَى^(٢) حَلَقَى إِنَّكَ لِحَابِسْتَنَا، ثُمَّ قَالَ لَهَا: أَنْتِ أَفْضَتْ يَوْمَ النَحْرِ؟» قالت: نعم، قال: فانفري»^(٣) رواه البخاري ومسلم. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف، وأما أصح القولين في طواف الوداع: أنه واجب.

فرع

هل طواف الوداع من جملة المناسك أم عبادة مستقلة؟ فيه خلاف: قال إمام الحرمين والغزالي: هو من المناسك، وليس على الحاج والمعتمر طواف وداع إذا خرج من مكة لخروجه، وقال البغوي والمتولي وغيرهما:

-
- (١) البخاري: (٣/٥٨٥)، ومسلم: (٩/٧٩).
- (٢) في المطبوعة جاءت هكذا «عقرني» والصواب «عَقْرَى» كما في الصحيح، ومعنى عَقْرَى أي: عقرها الله، أي: جرحها، وقيل: جعلها عاقراً لا تلد، وقيل: عقر قومها، ومعنى حلقى، أي: حلق شعرها، أو أصابها وجع في حلقها، أو حلق قومها بشؤمها، فهذا أصل هاتين الكلمتين ثم اتسع العرب في قولهما بغير إرادة حقيقتهما/ فتح الباري: (٣/٥٨٩).
- (٣) البخاري: (٣/٥٨٦)، ومسلم: (٨١ - ٩/٨٢).

ليس طواف الوداع من المناسك بل هو عبادة مستقلة يؤمر بها كل مَنْ أراد مفارقة مكة إلى مسافة القصر، سواء كان مكياً أو أقيماً، وهذا الثاني أصح عند الرافعي وغيره من المحققين تعظيماً للحرم، وتشبيهاً لاقتضاء خروجه الوداع باقتضاء دخوله الإحرام، قال الرافعي: ولأن الأصحاب اتفقوا على أن المكي إذا حجَّ ونوى أن يقيم بوطنه لا يؤمر بطواف الوداع، وكذا الأفتي إذا حجَّ وأراد الإقامة بمكة لا وداع عليه، ولو كان من جملة المناسك لعَمَّ الحجيج، هذا كلام الرافعي.

ومما يستدل به من السُّنة لكونه ليس من المناسك: ما ثبت في صحيح مسلم وغيره أن رسول الله ﷺ قال: «يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نُسكه ثلاثاً»^(١)، وجه الدلالة أن طواف الوداع يكون عند الرجوع، وسمّاه قبله قاضياً للمناسك وحقيقته أن يكون قضاها كلها، والله أعلم.

فرع

ذكرنا أن الأصح في مذهبنا: أن طواف الوداع واجب يجب بتركه دم، وبه قال الحسن البصري والحكم وحمّاد والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور. وقال مالك وداود وابن المنذر: هو سُنّة لا شيء في تركه. وعن مجاهد روايتان كالمذهبيين.

قال المصنّف رحمه الله:

[فإذا فرغ من طواف الوداع فالمستحب أن يقف في الملتزم، وهو ما بين الركن والباب، فيدعو ويقول: اللهم إن البيت بيتك، والعبد عبدك، وابن عبدك وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك، حتى سيّرتني في بلادك، وبلغتني بنعمتك، حتى أعنتني على قضاء مناسكك، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضى، وإلا فمُنَّ الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري، هذا أوان انصرافي إن أذنت لي، غير مستبدل بك، ولا ببيتك، ولا

(١) تقدّم في ص: (٨٧٤).

راغب عنك، ولا عن بيتك، اللهم اصحبني العافية في بدني، والعصمة في ديني، وأحسن منقلي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، فإنه قد روي ذلك عن بعض السلف، ولأنه دعاء يليق بالحال، ثم يصلي على النبي ﷺ].

الشرح: هذا الدعاء ذكره الشافعي رحمه الله في الإملاء وفي مختصر الحج^(١)، واتفق الأصحاب على استحبابه. وقوله المُلتزَم، هو بضم الميم وفتح الزاي، سُمِّي بذلك؛ لأنهم يلزمونه للدعاء، وهو ما بين الركن الذي فيه الحجر الأسود وباب الكعبة. وقوله: «وإِلَّا فَمَنْ الْآنَ» يجوز فيه ثلاثة أوجه أجودها: ضم الميم وتشديد النون. وقوله: «قبل أن تنأى» أي تبعد.

وأما ما جاء في الملتزم والتزام البيت، فحديث المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال: كنت مع عبدالله بن عمرو - يعني ابن العاص - فلما جئنا دبر الكعبة قلت: ألا تتعوذ؟ قال: نعوذ بالله من النار، ثم مضى حتى استلم الحجر وأقام بين الركن والباب فرفع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطاً ثم قال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل»^(٢) رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي، وهذا الإسناد ضعيف؛ لأن المثنى بن الصباح ضعيف. وعن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبدالرحمن بن صفوان قال: «لما فتح رسول الله ﷺ مكة قلت: لألبسن ثيابي فلأنظرن كيف يصنع رسول الله ﷺ، فانطلقت فرأيت النبي ﷺ قد خرج من الكعبة هو وأصحابه قد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم^(٣)، وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله ﷺ وسطهم»^(٤) رواه أبو داود، وهذا الإسناد ضعيف؛ لأن يزيد ضعيف. وعن ابن عباس أنه كان

(١) الشافعي في الأم: (٢/٢٤٣)، قال البيهقي (٥/١٦٤): وهذا من قول الشافعي رحمه الله وهو حسن.

(٢) أبو داود: (٢/٤٥٢)، وابن ماجه: (٢/٩٨٧)، والبيهقي: (٥/١٦٤) مختصراً وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود: (١٨٧ - ١٨٨).

(٣) قال ابن عباس: الحطيم الجدار بمعنى جدار الكعبة، قال ابن سيده: الحطيم حجر مكة مما يلي الميزاب، وقال الأزهري: الحطيم الذي فيه المزاب/ لسان العرب.

(٤) أبو داود: (٢/٤٥١) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص ١٨٧.

يلتزم ما بين الركن والباب وكان يقول: ما بين الركن والباب يُدعى الملتزم، لا يلزم ما بينهما أحد يسأل الله عز وجل شيئاً إلا أعطاه إياه»^(١) رواه البيهقي موقوفاً على ابن عباس بإسناد ضعيف، والله أعلم، وقد سبق مرات أن العلماء متفقون على التسامح في الأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال ونحوها مما ليس من الأحكام، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن كان محرماً بالعمرة وحدها، وأراد دخول مكة، فعل ما ذكرناه في الدخول للحج، فإذا دخل مكة طاف وسعى وحلق، وذلك جميع أفعال العمرة، والدليل عليه: ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فمنا من أهل بالحج، ومنا من أهل بالعمرة، ومنا من أهل بالحج والعمرة، وأهل رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهل بالعمرة فأحلوا حين طافوا بالبيت، وبين الصفا والمروة، وأما من أهل بالحج والعمرة فلم يحلوا إلى يوم النحر»^(٢). وإن كان قارناً بين الحج والعمرة فعل ما يفعله المفرد بالحج، فيقتصر على طواف واحد وسعي واحد والدليل عليه ما روي أن النبي ﷺ قال: «من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد»^(٣)، ولأنه يدخل فيهما بتلبية واحدة، ويخرج منهما بحلاق واحد، فوجب أن يطوف لهما طوافاً واحداً ويسعى لهما سعيّاً واحداً، كالمفرد بالحج].

الشرح: حديث عائشة رواه البخاري ومسلم. وأما حديث «من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد» فصحيح، رواه الترمذي والبيهقي. وقول المصنف «لأنه يدخل فيهما بتلبية واحدة» إلى

(١) البيهقي: (٥/١٦٤).

(٢) تقدّم في ص: (١٤٨٣).

(٣) الترمذي: (٣/٢٨٤)، وابن ماجه: (٢/٩٩٠) من رواية ابن عمر، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر ولم يرفعه وهو أصح وصحح المرفوع الألباني في صحيح ابن ماجه: (٢/١٦٥).

آخره، فهو إلزام لأبي حنيفة بما يوافق عليه، فإنه أوجب على القارن طوافين وسعين، ووافق على أنه يكفيه إحرام واحد وحلق واحد. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[أركان الحج أربعة: الإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة، والسعي بين الصفا والمروة. وواجباته: الإحرام من الميقات، والرمي، وفي الوقوف بعرفة إلى أن تغرب الشمس، والمبيت بالمزدلفة، والمبيت بمنى في ليالي الرمي، وفي طواف الوداع، قولان، أحدهما: أنه واجب، والثاني: ليس بواجب. وسننه: الغسل، وطواف القدوم، والرمل، والاضطباع في الطواف والسعي، واستلام الركن وتقبيله، والسعي في موضع السعي، والمشي في موضع المشي، والخطب، والأذكار، والأدعية. وأفعال العمرة كلها أركان إلا الحلق. فمن ترك ركناً لم يتم نسكه، ولا يتحلل حتى يأتي به، ومن ترك واجباً لزمه الدم، ومن ترك سنّة لم يلزمه شيء].

الشرح: قال أصحابنا: أعمال الحج ثلاثة أقسام: أركان وواجبات وسنن.

أما الأركان فهي الأربعة التي ذكرها المصنّف، ويضاف إليها الحلق إذا قلنا بالأصح أنه نسك. واعلم أنه لا يتم الحج ويجزىء حتى يأتي بجميع الأركان، كما أنه لا يحلّ من إحرامه مهما بقي منها شيء. ولا يجبر شيء من الأركان بدم ولا غيره، بل لا بد من فعله، وثلاثة منها وهي: الطواف، والسعي، والحلق، لا آخر لوقتها، بل لا تفوت ما دام حياً، ولا يختص الحلق بمنى والحرم، بل يجوز في الوطن وغيره كما سبق. واعلم أن الترتيب شرط في هذه الأركان، فيشترط تقدم الإحرام على جميعها، ويشترط تقدم الوقوف على طواف الإفاضة، ويشترط كون السعي بعد طواف صحيح، ولا يشترط تقدم الوقوف على السعي، بل يصح سعيه بعد طواف القدوم وهو أفضل كما سبق، ولا ترتيب بين الطواف والحلق، وهذا كله سبق بيانه وإنما نبّهت عليه ملخصاً، والله أعلم.

وأما الواجبات فهي كما ذكرها المصنّف، ومَنْ ترك شيئاً من هذه الواجبات لزمه الدم ويصح الحج بدونه، سواء تركها كلها أو بعضها، عمداً أو سهواً، لكن العامد يأثم.

وأما السنن فهي جميع ما سبق مما يؤمر به الحاج سوى الأركان والواجبات، ومَنْ ترك السنن كلها لا شيء عليه، لا إثم ولا دم ولا غيره لكن فاته الكمال والفضيلة وعظيم ثوابها، والله أعلم.

وأما العمرة فأركانها: الإحرام، والطواف، والسعي، والحلق إن جعلناه نُسكاً، والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله:

[ويستحب دخول البيت، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ دخل البيت دخل في حسنة، وخرج من سيئة، مغفوراً له»^(١). ويستحب أن يصلي فيه، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام، فإنه أفضل بمائة صلاة». ويستحب أن يشرب من ماء زمزم، لما روي أن النبي ﷺ قال: «ماء زمزم لما شرب له»^(٢). ويستحب إذا خرج من مكة أن يخرج من أسفلها، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «لما جاء إلى مكة دخلها من أعلاها، وخرج من أسفلها»^(٣)، قال أبو عبدالله الزبيري: «ويخرج وبصره إلى البيت، حتى يكون آخر عهده بالبيت»].

الشرح: حديث ابن عباس رواه البيهقي وقال: تفرد به عبدالله بن المؤمل وهو ضعيف، ويغني عنه أحاديث كثيرة في الصحيح، منها: حديث ابن عمر قال: «دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامه بن زيد وبلال

(١) البيهقي: (٥/١٥٨).

(٢) البيهقي: (٥/١٤٨).

(٣) تقدّم في ص: (١٥٩٩).

وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم، فلما فتحوا كنت أول مَنْ وَلَجَ، فلقيت بلائاً فسألته: هل صَلَّى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم بين العمودين اليمانيين^(١) رواه البخاري ومسلم، وفي رواية «أن ذلك كان يوم فتح مكة». وأما حديث ابن عمر بلفظه المذكور فغريب، ويغني عنه أحاديث منها: حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام» رواه البخاري ومسلم^(٢)، وعن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي» رواه أحمد والبيهقي بإسناد حسن^(٣).

وأما حديث «ماء زمزم لما شرب له»، فرواه البيهقي بإسناد ضعيف من رواية جابر، قال: تفرد به عبدالله بن المؤمل وهو ضعيف، ويغني عنه أحاديث كثيرة منها: حديث ابن عباس أن النبي ﷺ أتى زمزم فشرب وهم يسقون من زمزم فقال: «أحسنتم وأجملتم كذا فاصنعوا»، وفي رواية «إنكم على عمل صالح» البخاري ومسلم^(٤). وعن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في ماء زمزم: «إنها مباركة إنها طعام طعم وشفاء سقم»^(٥) رواه مسلم. وأما حديث عائشة فرواه البخاري ومسلم وسبق بيانه في أول هذا الباب، والله أعلم.

وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف، وأما قوله عن الزبيري «يستحب أن يخرج وبصره إلى البيت حتى يكون آخر عهده بالبيت» فهذا

(١) البخاري: (٣/٤٦٣)، ومسلم: (٩/٨٦)، وورد في رواية الشرح لفظة (خف) هكذا في نهاية الحديث ولم يتبين لي وجهها ولا هي في الرواية فحذفتها.

(٢) تقدّم في ص: (٥٦٨).

(٣) أحمد: (٤/٥)، والبيهقي: (٥/٢٤٦).

(٤) البخاري: (٣/٤٩١)، ومسلم: (٦٣ - ٩/٦٤).

(٥) مسلم في فضائل الصحابة: (١٦/٣٠) باب في فضل أبي ذر، وورد في الحديث (إنها مباركة إنها طعام طعم) وأما زيادة (وشفاء سقم) فليست في مسلم.

قطع جماعة آخرون، وقال القاضي أبو الطيب وآخرون: يلتفت إليه في حال انصرافه كالمتحرّز عليه، وقال جماعة من أصحابنا: يخرج ماشياً تلقاء وجهه ويولي الكعبة ظهره ولا يمشي قهقري، أي كما يفعله كثير من الناس، قالوا: بل المشي قهقري مكروه؛ لأنه بدعة ليس فيه سنة مروية ولا أثر لبعض الصحابة فهو محدث لا أصل له فلا يفعل، وقد جاء عن ابن عباس ومجاهد كراهة قيام الرجل على باب المسجد ناظراً إلى الكعبة إذا أراد الانصراف إلى وطنه، بل يكون آخر عهده الدعاء بالملتزم، وهذا الوجه الثالث هو الصواب.

قال المصنّف رحمه الله :

[ويستحب زيارة قبر رسول الله ﷺ، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «مَنْ زار قبري وجبت له شفاعتي»^(١). ويستحب أن يصلي في مسجد رسول الله ﷺ، لقوله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد»].

الشرح: أما حديث «صلاة في مسجدي» فسبق بيانه قريباً، وهو في الصحيحين من رواية جماعة، ويُنكر على المصنّف لكونه حذف منه الاستثناء وهو قوله ﷺ: «إلا المسجد الحرام». وأما حديث ابن عمر فرواه البراء^(٢) والدارقطني والبيهقي بإسنادين ضعيفين.

(١) أورده الألباني في ضعيف الجامع برقم (٥٦٠٧) بلفظ المصنّف من رواية ابن عمر وعزاه البيهقي في شعب الإيمان لابن عدي وحكم بوضعه وأخرج البيهقي: (٥/٢٤٥) من رواية أبي الجراح العبدي قال: حدّثني رجل من آل عمر عن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ زار قبري أو قال مَنْ زارني كنت له شافعياً أو شهيداً، ومَنْ مات في أحد الحرمين بعثه الله في الآمنين يوم القيامة». قال البيهقي: هذا إسناد مجهول، وقد أورد المصنّف الحديث من رواية ابن عباس وقال الشارح: «وأما حديث ابن عمر..» إلى آخره لم يروِ المصنّف في هذا الفصل حديثاً عن ابن عمر فيبدو أن في المطبوعة خطأ، فالحديث المنسوب لابن عباس عند المصنّف هو من رواية ابن عمر والله أعلم.

(٢) كذا ورد (البراء) ولم يتبين لي.

ومما جاء في زيارة قبر رسول الله ﷺ ومسجده والسلام عليه وعلى صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا»^(١) رواه البخاري ومسلم. وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أحد يسلم عليّ إلا ردّ الله عليّ رuchi حتى أرد عليه السلام»^(٢) رواه أبو داود بإسناد صحيح. وعن نافع: أن ابن عمر كان إذا قدم من سفر دخل المسجد، ثم أتى القبر فقال: «السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه»^(٣) رواه البيهقي، والله أعلم.

فرع

لا يجوز أن يطاف بقبره ﷺ، ويكره إصاق الظهر والبطن بجدار القبر، قاله أبو عبيد الله الحليمي وغيره، قالوا: ويكره مسحه باليد وتقبيله، بل الأدب أن يبعد منه كما يبعد منه لو حضره في حياته ﷺ، هذا هو الصواب الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه، ولا يغترّ بمخالفة كثيرين من العوام وفعلهم ذلك، فإن الاقتداء والعمل إنما يكون بالأحاديث الصحيحة وأقوال العلماء، ولا يلتفت إلى محدثات العوام وغيرهم وجهالاتهم. وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد»^(٤)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجعلوا قبري عيداً، وصلُّوا عليّ، فإن صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم»^(٥) رواه

(١) البخاري في أول فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: (٣/٦٣)، ومسلم في أواخر الحج: (٩/١٦٨ - ١٦٧).

(٢) أبو داود في أواخر الحج: (٢/٥٣٤)، وأحمد: (٢/٥٢٧)، والبيهقي: (٥/٢٤٥)، وفي سنده حميد بن زياد أبو صخر، قال الحافظ في التقریب (١٨١): صدوق يهتم والحديث حسنه الألباني في صحيح أبي داود: (١/٣٨٣).

(٣) البيهقي (المكان السابق).

(٤) تقدّم تخريجه.

(٥) أبو داود: (٢/٥٣٤) وصححه الألباني في المكان السابق.

أبو داود بإسناد صحيح. وقال الفضيل^(١) بن عياض رحمه الله ما معناه: اتبع طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين، وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين، ومن خطر بباله أن المسح باليد ونحوه أبلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته؛ لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع، وكيف يبتغى الفضل في مخالفة الصواب.

فرع

يستحب استحباباً مؤكداً أن يأتي مسجد قباء، وهو في يوم السبت أكد، نائياً التقرب بزيارته والصلاة فيه، لحديث ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد قباء راكباً وماشيّاً فيصلّي فيه ركعتين»^(٢)، وفي رواية «أنه ﷺ صلّى فيه ركعتين»^(٣) رواه البخاري ومسلم. وعن أسيد بن ظهير أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجد قباء كعمرة»^(٤) رواه الترمذي وغيره، قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح.



باب الفوات والإحصار

قال المصنف رحمه الله:

[ومن أحرَم بالحج ولم يقف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج، وعليه أن يتحلّل بعمل عمرة، وهي الطواف والسعي والحلق،

-
- (١) ورد في المطبوعة (الفضل) فصحتها إلى (الفضيل).
- (٢) البخاري في فضل الصلاة: (٣/٦٩)، ومسلم في آخر الحج: (١٧٠ - ٩/١٧١)، وفيه زيادة عندهما «كل سبت».
- (٣) المصدر السابق.
- (٤) أخرجه الترمذي: (٢/١٤٦) في الصلاة وقال: حسن غريب وصححه الألباني في صحيح الترمذي: (١/١٠٤).

ويسقط عنه المبيت والرمي. وقال المزني: لا يسقط المبيت والرمي، كما لا يسقط الطواف والسعي، وهذا خطأ، لما روى الأسود عن عمر رضي الله عنه أنه قال لمن فاته الحج: «تحلل بعمل عمرة، وعليك الحج من قابل، وهدي»^(١)، ولأن المبيت والرمي من توابع الوقوف، ولهذا لا يجب على المعتمر حين لم يجب عليه الوقوف، وقد سقط الوقوف هاهنا، فسقطت توابعه، بخلاف الطواف والسعي، فإنهما غير تابعين للوقوف، فبقي فرضهما.

ويجب عليه القضاء، لحديث عمر رضي الله عنه، ولأن الوقوف معظم الحج، والدليل عليه قوله ﷺ: «الحج عرفة»، وقد فاته ذلك، فوجب قضاؤه. وهل يجب القضاء على الفور أم لا؟ فيه وجهان، كما ذكرناه فيمن أفسد الحج. ويجب عليه هدي، لقول عمر رضي الله عنه، ولأنه تحلل من الإحرام قبل الإتمام، فلزمه الهدي كالمحصر. ومتى يجب الهدي؟ فيه وجهان، أحدهما: يجب مع القضاء، لقول عمر رضي الله عنه، ولأنه كالتمتع، ودم التمتع لا يجب إلا إذا أحرم بالحج، والثاني: يجب في عامه كدم الإحصار].

الشرح: أما الأثر المذكور أولاً عن عمر رضي الله عنه فصحيح رواه الشافعي والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة. وأما حديث «الحج عرفة» فسبق بيانه في فصل الوقوف بعرفات.

وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف، وأما قوله «وعليه أن يتحلل بعمل عمرة وهي الطواف والسعي والحلق» فهذا إن لم يكن سعى عقب طواف القدوم، أما إن كان قد سعى عقب طواف القدوم فيكفيه ذلك ولا يسعى بعد الفوات. وأما أصح الوجهين في المسألة الأخيرة فهو وجوب تأخير الدم إلى سنة القضاء. قال أصحابنا: وإذا تحلل بأعمال العمرة لا ينقلب حجه عمرة، ولا تجزئه عن عمرة الإسلام، ولا تحسب عمرة أخرى. والله أعلم.

(١) البيهقي: (٥/١٧٥).

فرع

هذا الذي سبق كله في مَنْ أحرم بالحج وحده وفاته، فأما مَنْ أحرم بالعمرة فلا يتصوّر فواتها؛ لأن جميع الزمان وقت لها، وأما مَنْ أحرم بالحج والعمرة قارناً ففاته الوقوف، فإن العمرة تفوت بفوات الحج؛ لأنها مندرجة فيه وتابعة له، ولأنه إحرام واحد فلا يتبعض حكمه على المذهب.

فرع

في مذاهب العلماء

قد ذكرنا أن مذهبنا أن مَنْ فاته الحج لزمه التحلل بعمل عمرة، وعليه القضاء، ودم وهو شاة، ولا ينقلب إحرامه عمرة، وهو مذهب عمر وابن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس ومالك وأبي حنيفة، إلا أن أبا حنيفة ومحمداً قالوا: لا دم عليه ووافقا في الباقي. وقال أبو يوسف وأحمد في أصح الروايتين: ينقلب عمرة مجزئة عن عمرة سبق وجوبها ولا دم. وقال المزني كقولنا وزاد وجوب المبيت والرمي كما سبق عنه.

ودليلنا ما روى البيهقي بإسناده الصحيح عن ابن عمر أنه قال: «مَنْ لم يدرك عرفة حتى طلع الفجر فقد فاته الحج، فليأت البيت فليطف به سبعا، وليطوف بين الصفا والمروة سبعا، ثم ليحلق أو يقصر إن شاء، وإن كان معه هدي فلينحره قبل أن يحلق، فإذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق أو يقصر، ثم ليرجع إلى أهله، فإن أدركه الحج من قابل فليحجج إن استطاع، وليهد في حجه، فإن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله»^(١)، كما يستدل بالأثر السابق عن عمر رضي الله عنه وقد ورد من طرق متعددة.

(١) البيهقي: (٥/١٧٤).

قال المصنّف رحمه الله :

[وإن أخطأ الناس الوقوف فوقفوا في اليوم الثامن، أو العاشر، لم يجب عليهم القضاء؛ لأن الخطأ في ذلك إنما يكون بأن يشهد اثنان برؤية الهلال قبل الشهر بيوم، فوقفوا في الثامن بشهادتهما، ثم بان كذبهما، أو يغمّ الهلال، فوقفوا في اليوم العاشر، ومثل هذا لا يؤمن في القضاء فسقط].

الشرح: قال أصحابنا: إذا غلطوا في الوقوف نظر: إن غلطوا في المكان فوقفوا في غير أرض عرفات يظنونها عرفات، لم يجزهم بلا خلاف لتفريطهم، وإن غلطوا في الزمان بيومين، بأن وقفوا في السابع أو الحادي عشر، لم يجزهم بلا خلاف لتفريطهم، وإن غلطوا بيوم واحد فوقفوا في اليوم العاشر من ذي الحجة، أجزأهم وتم حجّهم ولا قضاء، هذا إذا كان الحجيج على العادة، فإن قلّوا، أو جاءت طائفة يسيرة فظنت أنه يوم عرفة وأن الناس قد أفاضوا، فوجهان مشهوران، أصحهما: لا يجزئهم، أما إذا غلط الحجيج فوقفوا في الثامن، بأن شهد بالرؤية فساق أو كفّار أو عبيد ولم يعلم حالهم ثم علم، فإن بان الحال قبل فوات وقت الوقوف لزمهم الوقوف فيه لتمكنهم منه، وإن بان بعده فوجهان مشهوران، أحدهما: يجزئهم كالعاشر وبهذا قطع المصنّف، وأصحهما: لا يجزئهم؛ لأنه نادر.

قال المصنّف رحمه الله :

[ومَن أحرَم فأحصره العدو نظرت، فإن كان العدو من المسلمين فالأولى أن يتحلّل، ولا يقاتله؛ لأن التحلّل أولى من قتال المسلمين، وإن كان من المشركين لم يجب عليه القتال؛ لأن قتال الكفّار لا يجب إلّا إذا بدؤوا بالحرب. فإن كان في المسلمين ضعف، وفي العدو قوة، فالأولى أن لا يقاتلهم؛ لأنه ربما انهزم المسلمون فيلحقهم وهن، وإن كان في المسلمين قوة وفي المشركين ضعف، فالأفضل أن يقاتلهم، ليجمع بين نصرة الإسلام وإتمام الحج. فإن طلبوا مالاً لم يجب إعطاء المال؛ لأن ذلك ظلم، ولا يجب الحج مع احتمال الظلم، فإن كانوا مشركين كره أن

يدفع إليهم؛ لأن في ذلك صغار على الإسلام، فلا يجب احتماله من غير ضرورة، وإن كانوا مسلمين لم يكرهه].

الشرح: قال أهل اللغة: يُقال أحصره المرض وحصره العدو، وقيل: حصر وأحصر فيهما، والأول: أشهر، وأصل الحصر: المنع.

قال الشافعي والأصحاب: إذا أحصر العدو المحرمين عن المضي في الحج من جميع الطرق فلهم التحلل، سواء كان الوقت واسعاً أم لا، وسواء كان العدو مسلمين أو كفاراً، لكن إن كان الوقت واسعاً فالأفضل تأخير التحلل فلعلة يزول المنع ويتم الحج، وإن كان الوقت ضيقاً فالأفضل تعجيل التحلل خوفاً من فوات الحج. ويجوز للمحرم بالعمرة التحلل عند الإحصار بلا خلاف، ودليل التحلل^(١) من إحصار العدو نص القرآن، والأحاديث الصحيحة المشهورة في تحلل النبي ﷺ وأصحابه عام الحديبية وكانوا محرمين بعمرة، وإجماع المسلمين على ذلك. وأما إذا مُنعوا وطُلب منهم مال، ولم يمكنهم المضي إلا ببذل مال، فلهم التحلل ولا يلزمهم بذله بلا خلاف سواء قلّ المطلوب أم كثر، فإن كان الطالب كفاراً، قال الشافعي والأصحاب: كره ذلك ولا يحرم، قال الشافعي: كما لا تحرم الهبة للكفار، وإن كانوا مسلمين لم يكره لما ذكره المصنّف.

وأما إذا احتاج الحجاج إلى قتال العدو ليسيروا فيُنظر: إن كان المانعون مسلمين جاز لهم التحلل، وهو أولى من قتالهم لتعظيم دماء المسلمين، فإن قاتلوه جاز؛ لأنهم صائلون، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»^(٢)، وفي حديث صحيح «وَمَنْ قَتَلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»^(٣)، وإن كان العدو كفاراً

(١) ورد في المطبوعة «ودليل التحلل وإحصار العدو» بالواو فصَحَّحتُها إلى «من».

(٢) البخاري في المظالم: (٥/١٢٣)، ومسلم في الإيمان: (١٦٣ - ٢/١٦٤) من رواية عبدالله بن عمرو بن العاص.

(٣) أبو داود في آخر كتاب السُّنة: (١٢٨ - ٥/١٢٩)، والترمذي في الديات: (٤/٣٠) وقال: حسن صحيح، وهو من رواية سعيد بن زيد وصَحَّحه الألباني في صحيح الترمذي: (٢/٦٣).

فوجهان: أحدهما: أنه إن كان العدو أكثر من مثلي عدد المسلمين لم يجب قتالهم وإلا وجب، قال إمام الحرمين: هذا الإطلاق ليس بمُرَضٍ، بل شرطه وجدانهم السلاح وأهبة القتال، قال: فإن وجدوا ذلك فلا سبيل إلى التحلل، والوجه الثاني وهو الصحيح وبه قطع المصنّف: أنه لا يجب القتال سواء كان عدد الكفار مثلي المسلمين أو أقل، لكن إن كان بالمسلمين قوة فالأفضل أن لا يتحلّلوا، بل يقاتلوهم ليجمعوا بين الجهاد ونصرة الإسلام والحج، وإلاّ فالأفضل التحلل لما ذكره المصنّف.

فرع

اعترض أبو سعيد بن أبي عسرون على المصنّف في قوله «لأن قتال الكفار لا يجب إلّا إذا بدؤوا بالحرب» وقال: هذا سهو منه، بل قتال الكفار لا يتوقف على الابتداء، وهذا الاعتراض غلط من قائله بل الذي قاله المصنّف هو عبارة الأصحاب، لكن زاد القاضي أبو الطيّب والجمهور فيها لفظة فقالوا: «لأن قتال الكفار لا يجب إلّا إذا بدؤوا به، أو استنفر الإمام أو الثغور الناس لقتالهم» فهذه عبارة الأصحاب، ومرادهم: لا يجب على آحاد الرعية والطائفة منهم، وأما الإمام فيلزمه الغزو بالناس بنفسه أو بسراياه كل سنة مرة، إلّا أن تدعو حاجة إلى تأخيرها، كما هو مقرر في كتاب السير، والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن أحصره العدو عن الوقوف أو الطواف أو السعي، فإن كان له طريق آخر يمكنه الوصول منه إلى مكة لم يجز له التحلل قرب أو بعد، لأنه قادر على أداء النسك، فلا يجوز له التحلل بل يمضي، ويتمّ النسك. وإن سلك الطريق الآخر، ففاته الحج تحلل بعمل عمرة، وفي القضاء قولان، أحدهما: يجب عليه؛ لأنه فاته الحج فأشبهه إذا أخطأ الطريق أو أخطأ العدد، والثاني: لا يجب عليه؛ لأنه تحلل من غير تفريط، فلم يلزمه

القضاء، كما لو تحلل بالإحصار. فإن أحصر، ولم يكن له طريق آخر، جاز له أن يتحلل، لقوله عز وجل:

﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(١).

ولأن النبي ﷺ أحصره المشركون في الحديبية فتحلل، ولأننا لو أَلزَمناه البقاء على الإحرام ربما طال الحصر سنين فتلحقه المشقة العظيمة في البقاء على الإحرام، وقد قال الله عز وجل:

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٢).

فإن كان الوقت واسعاً فالأفضل أن لا يتحلل؛ لأنه ربما زال الحصر، وأتم النسك، وإن كان الوقت ضيقاً فالأفضل أن يتحلل حتى لا يفوته الحج. فإن اختار التحلل نظرت، فإن كان واجداً للهدي لم يجز له أن يتحلل حتى يهدي، لقوله تعالى:

﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(٣).

فإن كان في الحرم ذبح الهدي فيه، وإن كان في غير الحرم، ولم يقدر على الوصول إلى الحرم، ذبح حيث أحصر؛ لأن النبي ﷺ «نحر هديه بالحديبية»، وهي خارج الحرم، وإن قدر على الوصول إلى الحرم ففيه وجهان، أحدهما: يجوز له أن يذبح في موضعه؛ لأنه موضع تحلله، فجاز فيه الذبح، كما لو أحصر في الحرم، والثاني: لا يجوز أن يذبح إلا في الحرم؛ لأنه قادر على الذبح في الحرم، فلا يجوز أن يذبح في غيره، كما لو أحصر فيه.

ويجب أن ينوي بالهدي التحلل؛ لأن الهدي قد يكون للتحلل وقد يكون لغيره، فوجب أن ينوي ليميز بينهما.

(١) البقرة.

(٢) الحج.

(٣) البقرة.

ثم يحلق، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ «خرج معتمراً، فحالت كفّار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه، وحلق رأسه بالحديبية»^(١). فإن قلنا: إن الحلق نُسك، حصل له التحلل بالهدي والنية والحلق، وإن قلنا: إنه ليس بنُسك حصل له التحلل بالنية والهدي. وإن كان عادماً للهدي ففيه قولان، أحدهما: لا بدل للهدي لقوله عز وجل:

﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾.

فذكر الهدى ولم يذكر له بدلاً، ولو كان له بدل لذكره كما ذكره في جزاء الصيد، والقول الثاني: له بدل؛ لأنه دم يتعلق وجوبه بالإحرام، فكان له بدل كدم التمتع. فإن قلنا لا بدل للهدى، فهل يتحلل؟ فيه قولان، أحدهما: لا يتحلل حتى يجد الهدى؛ لأن الهدى شرط في التحلل فلا يجوز التحلل قبله، والثاني: أنه يتحلل؛ لأننا لو أَلْزَمْنَاهُ البقاء على الإحرام إلى أن يجد الهدى أدى ذلك إلى المشقة.

فإن قلنا له بدل ففي بدله ثلاثة أقوال، أحدها: الإطعام، والثاني: الصيام، والثالث: أنه مخير بين الصيام والإطعام، وإن قلنا: إن بدله الإطعام ففي الإطعام وجهان، أحدهما: إطعام التعديل، كالإطعام في جزاء الصيد، لأنه أقرب إلى الهدى، ولأنه يستوفي فيه قيمة الهدى، والثاني: إطعام فدية الأذى، لأنه وجب للترقه فهو كفدية الأذى. وإن قلنا: إن بدله الصوم ففي الصوم ثلاثة أوجه، أحدها: صوم التمتع؛ لأنه وجب للتحلل، كما وجب صوم التمتع للتحلل بين الحج والعمرة في أشهر الحج، والثاني: صوم التعديل، لأن ذلك أقرب إلى الهدى؛ لأنه يستوفي قيمة الهدى، ثم يصوم عن كل مد يوماً، والثالث: صوم فدية الأذى؛ لأنه وجب للترقه، فهو كصوم فدية الأذى. فإن قلنا: إنه مخير، فهو بالخيار بين صوم فدية الأذى وبين إطعامها، لأننا بينا أنه في معنى فدية الأذى، فإن أوجبنا عليه الإطعام

(١) تقدّم في ص: (١٥٩٢).

وهو واجد أطعم وتحلل، وإن كان عادماً له فهل يتحلل أم لا يتحلل حتى يجد الطعام؟ على القولين، كما قلنا في الهدى.

وإن أوجبنا الصيام فهل يتحلل قبل أن يصوم؟ فيه وجهان، أحدهما: لا يتحلل، كما لا يتحلل بالهدى حتى يهدي، والثاني: يتحلل؛ لأننا لو ألزمناه البقاء على الإحرام إلى أن يفرغ من الصيام أدى إلى المشقة؛ لأن الصوم يطول. فإذا تحلل نظرت، فإن كان في حج تقدّم وجوبه بقي الوجوب في ذمته، وإن كان في تطوّع لم يجب القضاء؛ لأنه تطوّع أبيح له الخروج منه، فإذا خرج لم يلزمه القضاء كصوم التطوّع. وإن كان الحصر خاصاً، بأن منعه غريمه، ففيه قولان، أحدهما: لا يلزمه القضاء، كما لا يلزمه في الحصر العام، والثاني: يلزمه؛ لأنه تحلل قبل الإتمام بسبب يختص به، فلزمه القضاء، كما لو ضلّ الطريق ففاته الحج.

وإن أحصر فلم يتحلل حتى فاته الوقوف، نظرت فإن زال العذر وقدر على الوصول تحلل بعمل عمرة ولزمه القضاء وهدى للفوات، وإن فاته والعذر لم يزل تحلل ولزمه القضاء وهدى للفوات وهدى للإحصار. فإن أفسد الحج ثم أحصر تحلل؛ لأنه إذا تحلل من الحج الصحيح فلا أن يتحلل من الفاسد أولى، فإن لم يتحلل حتى فاته الوقوف لزمه ثلاثة دماء: دم الفساد، ودم الفوات، ودم الإحصار، ويلزمه قضاء واحد، إن الحج واحد].

الشرح: حديث تحلل النبي ﷺ بالحديبية حين صدّه المشركون ثابت في الصحيحين، وكذا حديث نحر هديه^(١) بالحديبية، وحديث ابن عمر، كلها ثابتة في الصحيحين من روايات جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وكانت قضيتي الحديبية في ذي القعدة سنة ست من الهجرة.

وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف، أما أصح الوجهين فيمن أحصر في غير الحرم وتمكن من إيصال الهدى إلى الحرم: أنه يجوز له

(١) ورد في المطبوعة «وكذا حديث هدية نحره بالحديبية» فصحتها إلى «وكذا حديث نحر هديه بالحديبية».

ذبحه في موضع إحصاره ولكن الأولى إرساله إلى الحرم وذبحه فيه. وأما من كان غير واجد للهدي، فأصح القولين فيه: أنه له بدل، والأصح في بدله: الإطعام، وقد نصّ عليه الشافعي في كتاب الأوسط، وهو إطعام بالتعديل على الأصح، فتقوم الشاة دراهم ويخرج بقيمتها طعاماً، فإن عجز صام عن كل مدٍّ يوماً.

فرع

قال المصنّف والأصحاب: الحصر ضربان: عام وخاص، فالعام سبق حكمه، والخاص: هو الذي يقع لواحد أو شذمة من الرفقة فينظر: إن لم يكن المحصور معذوراً فيه، كمن حُبس في دين يمكنه أدائه فليس له التحلل، بل عليه أداء الدين والمضي في الحج، فإن تحلل لم يصح تحلله ولا يخرج من الحج بذلك بلا خلاف، فإن فاته الحج وهو في الحبس كان كغيره ممن فاته الحج بلا إحصار، فيلزمه قصد مكة والتحلل بأفعال عمرة وهو الطواف والسعي والحلق كما سبق، وإن كان معذوراً، كمن حبسه السلطان ظلماً أو بدين لا يمكنه أدائه فطريقان، المذهب: يجوز له التحلل؛ لأنه معذور.

فرع

إذا تحلل المحصر، فإن كان نُسكه تطوعاً فلا قضاء، وإن كان واجباً بقي الوجوب في ذمته كما كان، وإنما أفاده الإحصار جواز الخروج منها. وهذا الذي ذكرناه في حج التطوع^(١) أنه لا يجب قضاؤه، هو في الحصر العام والخاص جميعاً، وفي الخاص قول مشهور: أنه يجب فيه القضاء لندوره، وهذا ضعيف ودليله ممنوع. والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله:

[وَمَنْ أَحْرَمَ فَأَحْصَرَهُ غَرِيمَهُ وَحَبَسَهُ وَلَمْ يَجِدْ مَا يَقْضِي دِينَهُ فَلَهُ أَنْ

(١) لو قال في نسك التطوع لكان أولى حتى يشمل الحج والعمرة.

يتحلّل، لأنه يشق البقاء على الإحرام، كما يشق بحبس العدو. وإن أحرم وأحصره المرض لم يجز له أن يتحلّل؛ لأنه لا يتخلص بالتحلل من الأذى الذي هو فيه، فهو كمن ضلّ الطريق].

الشرح: في الفصل مسألتان: إحداهما: قد سبق قريباً أن الحصر نوعان عام وخاص، وسبق بيان النوعين.

الثانية: في الإحصار بالمرض، وقد ثبت فيه أحاديث كثيرة فينبغي تقديمها، وقد ذكر المصنّف المسألة بعد هذا مبسّطة في فصل مستقل. فأما الأحاديث فمنها: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل النبي ﷺ على ضُباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت: يا رسول الله إني أريد الحج وإني شاكية، فقال النبي ﷺ: «حجّي واشترطي أن محلي^(١) حيث حبستني، وكانت تحت المقداد» رواه البخاري ومسلم^(٢). وعن سويد بن غفلة قال: «قال لي عمر بن الخطاب: يا أبا أمية حجّ واشترط فإن لك ما اشترطت والله عليك ما اشترطت»^(٣) رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح. وعن عائشة أنها قالت لعروة: «هل تستثني إذا حججت؟ فقال: ماذا أقول؟ قالت: قل: اللهم الحج أردتُ وله عمدتُ، فإن يسرته فهو الحج، وإن حبسني حابس فهو عمرة»^(٤). رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم.

وأما حديث سالم عن ابن عمر: أنه كان ينكر الاشتراط في الحج ويقول: «أليس حسبكم سنّة رسول الله ﷺ؟»^(٥) رواه البخاري ومسلم، فقال البيهقي: عندي أن ابن عمر لو بلغه حديث ضباعة في الاشتراط لم ينكره

(١) ورد في المطبوعة «أن تحلي» بالتاء فصححتها إلى «محلي» بالميم من الصحيحين.

(٢) البخاري في النكاح: (٩/١٣٢) باب الأكفاء في الدين، ومسلم في الحج: (٨/١٣١).

(٣) البيهقي: (٥/٢٢٢).

(٤) البيهقي: (٥/٢٢٣).

(٥) أخرجه البخاري برقم ١٨١٠، ومسلم (٨/٢١٤).

كما لم ينكره أبوه^(١)، وحاصله أن السُّنة مقدّمة عليه. وأما قول ابن عباس: «لا حصر إلّا حصر العدو»^(٢) فرواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم، وهو محمول على مَنْ لم يشترط. وأما حديث عكرمة قال: سمعت الحجاج بن عمرو الأنصاري الصحابي رضي الله عنه: «أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ كَسَرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ، وعليه الحج من قابل»، قال عكرمة: فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقال: صدق»^(٣) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم بأسانيد صحيحة، فقال البيهقي: حمّله بعض أهل العلم: على أنه يحلّ بعد فواته بما يحل به من يفوته الحج بغير مرض، وهذا التأويل الذي حكاه البيهقي محتمل، ولكن المشهور في كتب أصحابنا حمّله على ما إذا شرط التحلّل^(٤) به، والله أعلم.

أما أحكام المسألة فقال أصحابنا: إذا مرض المحرم ولم يكن شرط التحلّل فليس له التحلّل لما ذكره المصنّف، مع ما ذكرناه من الآثار، قالوا: بل يصبر حتى يبرأ، فإن كان محرماً بعمرة أتمّها، وإن كان بحج وفاته تحلّل بعمل عمرة وعليه القضاء. أما إذا شرط في إحرامه أنه إذا مرض تحلّل، فقد نصّ الشافعي في القديم: على صحة الشرط لحديث ضباعة، ونص في كتاب المناسك من الجديد: على أنه لا يتحلّل، وروى الشافعي حديث ضباعة مرسلاً فقال: «عن عروة بن الزبير: أن رسول الله ﷺ قال لضباعة» الحديث. قال الشافعي: لو ثبت حديث عروة لم أعدّه إلى غيره؛ لأنه لا يحلّ عندي خلاف ما ثبت عن النبي ﷺ، قال البيهقي: وثبت هذا الحديث من أوجه عن النبي ﷺ.

(١) البيهقي: (٥/٢٢٣).

(٢) البيهقي: (٥/٢١٩).

(٣) أخرجه الترمذي: (٣/٢٧٧) وقال: حسن صحيح وأبو داود: (٤٣٣ - ٢/٤٣٤)، وابن ماجه: (٢/١٠٢٨)، والبيهقي: (٥/٢٢٠) وصحّحه الألباني في صحيح أبي داود: (١/٣٤٩).

(٤) ولعل التأويل الذي نقله البيهقي أولى، لأن ظاهر حديث الحجاج إيجاب القضاء عليه، وهذا يكون فيمن فاته الحج وليس فيمن اشترط التحلّل بالمرض، والله أعلم.

قال أصحابنا: ولو شرط التحلل لغرض آخر كضلال الطريق وفراغ النفقة ونحو ذلك، فله حكم اشتراط التحلل بالمرض، فيصح على المذهب. ولو شرط أن يقلب حجه عمرة عند المرض فيصح على المذهب، ويؤيده ما قدمته عن عائشة رضي الله عنها، وقد ورد نحوه أيضاً عن ابن مسعود رضي الله عنه^(١).

فرع

إذا صححنا اشتراط التحلل بالمرض ونحوه، فإنما ينفع الشرط ويجوز التحلل به إذا كان مقترباً بإحرامه، فإن تقدمه أو تأخر عنه لم ينعقد الشرط بلا خلاف.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن أحرَم العبد بغير إذن المولى جاز للمولى أن يحلله؛ لأن منفعته مستحقة له، فلا يملك إبطالها عليه بغير رضاه، فإن ملكه السيد مالا، وقلنا: إنه يملك، تحلل بالهدي، وإن لم يملكه، أو ملكه وقلنا: إنه لا يملك فهو كالحر المعسر، وهل يتحلل قبل الهدى أو الصوم؟ على ما ذكرناه من القولين في الحر، ومن أصحابنا مَنْ قال: يجوز للعبد أن يتحلل قبل الهدى والصوم قولاً واحداً؛ لأن على المولى ضرراً في بقاءه على الإحرام؛ لأنه ربما يحتاج أن يستخدمه في قتل صيد أو إصلاح طيب. وإن أحرَم بإذن المولى لم يجز له أن يحلله؛ لأنه عقد لازم، عقده بإذن المولى فلم يملك إخراجه منه كالنكاح. وإن أحرَم المكاتب بغير إذن المولى، ففيه طريقان، أحدهما: أنه على قولين بناء على القولين في سفره للتجارة، ومن أصحابنا مَنْ قال: له أن يمنعه قولاً واحداً؛ لأن في سفر الحج ضرراً على المولى عن غير منفعة، وسفر التجارة فيه منفعة للمولى].

الشرح: أحكام الفصل هي كما ذكرها المصنف.

(١) البيهقي: (٥/٢٢٢).

قال المصنّف رحمه الله :

[وإن أحرمت المرأة بغير إذن الزوج فإن كان في تطوّع جاز له أن يحلّها؛ لأن حق الزوج واجب، فلا يجوز إبطاله عليه بتطوّع، وإن كان في حجة الإسلام، ففيه قولان، أحدهما: أن له أن يحلّها؛ لأن حقّه على الفور، والحج على التراخي، فقدّم حقّه، والثاني: أنه لا يملك؛ لأنه فرض فلا يملك تحليلها منه كالصوم والصلاة].

الشرح: قوله: «لأنه فرض فلا يملك تحليلها منه»، ينتقض بصوم الكفّارة والنذر في الذمة والقضاء الذي لم ينتقض فإن له منعها من كل ذلك في الأصح، وكان ينبغي أن يقول فرض بأصل الشرع، والله أعلم.

أما الأحكام فقال أصحابنا: ينبغي للمرأة أن لا تحرم بغير إذن زوجها، ويستحب له أن يحج بها، واحتجوا فيه بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خطب فقال: «لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافر امرأة إلاّ مع محرم»، فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة، وإني كُتبتُ في غزوة كذا، قال: فانطلق فاحجج مع امرأتك^(١) رواه البخاري ومسلم. فإن أرادت حج إسلام أو تطوّع فأذن الزوج وأحرمت به، لزمه تمكينها من إتمامه بلا خلاف. وإن أرادت حج الإسلام فمنعها الزوج، فهل له المنع؟ فيه قولان مشهوران، وعجب كيف أهملهما المصنّف، وافترق الأصحاب على أن الصحيح من هذين القولين: أن له منعها، واحتجوا له بحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «ليس له أن تنطلق إلى الحج إلاّ بإذن زوجها»^(٢) رواه الدارقطني والبيهقي، ولأن حق الزوج على الفور والحج على التراخي فقدّم ما كان على الفور، كما تقدّم العدة على الحج بلا خلاف، والقول الثاني: ليس له منعها لعموم قوله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»^(٣) رواه البخاري ومسلم من رواية

(١) تقدّم في ص: (١٤٦٨).

(٢) الدارقطني: (٢/٢٢٣).

(٣) تقدّم في ص: (٨٠٤).

ابن عمر، وأجاب الأولون عن الحديث بأنه محمول على أنه نهى تنزيهه، أو على غير المتزوجات؛ لأن غير المتزوجة لم يتعلق بهن حق على الفور، وذلك كالبنت والأخت ونحوهما، أو أن المراد^(١) لا تمنعهن مساجد الله للصلوات، وهذا هو ظاهر سياق الحديث، والله أعلم. فإن أحرمت بحج الإسلام بغير إذنه، قال أصحابنا: إن قلنا ليس له منعها من الابتداء فليس له تحليلها، وإن قلنا له منعها فهل له تحليلها؟ فيه قولان مشهوران وهما اللذان ذكرهما المصنّف هنا، وأصحهما: أن له تحليلها.

فرع

قال أصحابنا: حيث أبحنا له تحليلها لا يجوز لها أن تتحلّل حتى يأمرها، فإذا أمرها تحلّلت كما يتحلّل المحصر سواء، فتذبح الهدي وتنوي عنده الخروج من الحج، وتقصر رأسها أو ثلاث شعرات إذا قلنا الحلق نُسك.

فرع

الصحيح في مذهبنا: أنه يجوز للمرأة في سفر حج الفرض أن تخرج مع نسوة ثقات أو امرأة ثقة ولا يشترط المحرم، ولا يجوز في التطوّع وسفر التجارة والزيارة ونحوهما إلّا بمحرم. وقال بعض أصحابنا: يجوز بغير نساء ولا امرأة إذا كان آمناً، وبهذا قال الحسن البصري ودادود. وقال مالك: لا يجوز بامرأة ثقة، وإنما يجوز بمحرم أو نسوة ثقات. وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يجوز إلّا مع زوج أو محرم. قال الشيخ أبو حامد: والمسافة التي يشترط أبو حنيفة فيها المحرم ثلاثة أيام فإن كان أقل لم يشترط.

(١) ورد في المطبوعة (وأن المراد...) هكذا فصاحتها إلى (أو أن المراد...) لأن هذا تأويل ثالث للحديث وليس متعلقاً بالتأويل الثاني، والله أعلم.

واحتجّ لهم بأحاديث منها: حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسافر امرأة ثلاثاً إلاّ معها ذو محرم»^(١) رواه البخاري ومسلم، وحديث ابن عباس السابق^(٢). واحتجّ أصحابنا بحديث عدي بن حاتم قال: بينا أنا عند النبي ﷺ إذ أتى رجل فشكا إليه الفاقة، ثم أتاه آخر فشكا قطع السبيل، فقال: «يا عدي هل رأيت الحيرة؟ قلت: لم أرها وقد أنبت عنها، قال: فإن طال بك حياة لترينّ الظعينة ترحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلاّ الله، قال عدي: فرأيت الظعينة ترحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلاّ الله»^(٣) رواه البخاري، فإن قيل: لا يلزم من حديث عدي جواز سفرها بغير محرم، لأن النبي ﷺ أخبر بأن هذا سيقع ووقع ولا يلزم من ذلك جوازه، كما أخبر ﷺ بأنه سيكون كذابون دجالون ولا يلزم من ذلك جوازه، قال أصحابنا: فجوابه أن هذا الحديث خرج في سياق ذم الحوادث، وأما حديث عدي فخرج في سياق المدح والفضيلة واستعلاء الإسلام ورفع مناره فلا يمكن حمله على ما لا يجوز.

قال الشيخ أبو حامد: هذا الخبر متروك الظاهر بالإجماع؛ لأن فيه أنها تخرج بغير جوار، ولا خلاف أنها لا تخرج بغير جوار ولو امرأة واحدة، فالجواب: أن بعض أصحابنا جوّز خروجها وحدها بغير امرأة كما سبق، وعلى مذهب الشافعي ومنصوصه: يشترط المرأة، ولا يلزم من ذلك ترك الظاهر؛ لأن حقيقته أن لا يكون معها جوار أصلاً، والجوار: الملاصق والقريب، ونحن لا نشترط في المرأة التي تخرج معها كونها ملازمة لها، فإن مشيت قدام القافلة أو بعدها بعيدة عن المرأة جاز، فحصل من هذا أنا نقول بظاهر الحديث^(٤)، هذا كلام أبي حامد، وأما

(١) تقدّم في ص: (٨٦٢).

(٢) تقدّم في ص: (١٦٩٨).

(٣) تقدّم في ص: (١٤٦٧).

(٤) لو أخذنا بهذا التأويل لم يعد في هذا الحديث حجة لمذهب الشافعي رحمه الله، لأن من أوجب وجود المحرم معها استدلالاً بحديث ابن عباس فسوف يجيب بهذا التأويل على حديث عدي، ويقول: «إن إيجاب المحرم لا يلزم منه ترك ظاهر هذا»

الجواب عن الأحاديث التي احتجوا بها فمن أوجه: أحدها: أنها عامة فخصّها بما ذكرناه، والثاني: أنه محمول على سفر التجارة والزيارة وحج التطوّع وسائر الأسفار غير سفر الحج الواجب، الثالث: أنه محمول على ما إذا لم يكن الطريق آمناً.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن أحرّم الولد بغير إذن الأبوين فإن كان في حج فرض لم يكن لهما تحليله؛ لأنه فرض، فلم يجرّ إخراجُه منه كالصوم والصلاة، وإن كان في حج تطوّع، ففيه قولان، أحدهما: يجوز لهما تحليله؛ لأن النبي ﷺ قال لمن أراد أن يجاهد، وله أبوان: «ففيهما فجاهد»^(١)، فمَنع الجهاد لحقّهما، وهو فرض، فدلّ على أن المنع من التطوّع لحقّهما أولى، والثاني: لا يجوز؛ لأنه قرينة لا مخالفة عليه فيها، فلا يجوز لهما تحليله منها كالصوم].

الشرح: هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظه. أما الأحكام فقال أصحابنا: مَنْ كان له أبوان أو أحدهما استحب أن لا يحرم إلّا بإذنهما أو إذن الحيّ منهما، فإن أذنا له في حج فرض أو تطوّع فأحرّم لم يكن لهما تحليله ولا منعه. وإن منعه الإحرام أو منعه أحدهما، فإن كان في حج تطوّع فلهما على المذهب، فإن أحرّم بالتطوّع فهل لهما تحليله؟ فيه قولان ذكرهما المصنّف بدليلهما، أصحابهما: لهما، ولكل واحد منهما تحليله، أما إذا أراد حج فرض الإسلام أو قضاء أو نذر فليس لهما منعه على المذهب، وكذا لو أحرّم به فليس لهما تحليله منه.

= الحديث، لأن حقيقته أن لا يكون معها جوار أصلاً، والجوار الملاصق والقريب، ونحن لا نشترط في المحرم الذي يخرج معها كونه ملازماً لها إلى آخره، ولعل الصواب، والله أعلم، أن نجيز للمرأة الخروج لوحدها إن كانت الطريق آمنة كأمنها يوم خرجت تلك الطعينة، وإلّا فلا يجوز إلّا مع محرم وبهذا نكون قد عملنا بالحديثين. والله الموفق.

(١) أخرجه البخاري في الجهاد: (٦/١٤٠)، ومسلم في البر: (١٠٣ - ١٠٤/١٦).

فرع

قال أصحابنا: مَنْ عليه دين حالّ وهو موسر، يجوز لمستحق الدين منعه من الخروج إلى الحج وحبسه ما لم يؤد الدين، فإن كان أحرم فليس له التحلل كما سبق بل عليه قضاء الدين والمضي في الحج، وإن كان معسراً فلا مطالبة ولا منع، وإن كان مؤجلاً فلا منع ولا مطالبة، لكن يستحب أن لا يخرج حتى يوكل مَنْ يقضي الدين عند حلوله.

فرع

حيث جوّزنا تحليل الزوجة والولد فتحلّلا، فلهما حكم المتحلّل بحصر خاص.

قال المصنّف رحمه الله:

[إذا أحرم وشرط التحلل لغرض صحيح، مثل أن يشترط أنه إذا مرض تحلل، أو إذا ضاعت نفقته تحلل، ففيه طريقان، أحدهما: أنه على قولين، أحدهما: لا يثبت الشرط؛ لأنه عبادة لا يجوز الخروج منها بغير عذر فلم يجز الخروج منها بالشرط كالصلاة المفروضة، والثاني: أنه يثبت الشرط، لما روى ابن عباس أن ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب قالت: يا رسول الله، إني امرأة ثقيلة، وإنني أريد الحج، فكيف تأمرني أن أהלّ؟ قال: «أهلي واشترطي: أن محلي حيث حبستني»^(١)، فدلّ على جواز الشرط، ومنهم مَنْ قال: يصح الشرط قولاً واحداً؛ لأنه علّق أحد القولين على صحة حديث ضباعة، فعلى هذا إذا شرط أنه إذا مرض تحلل لم يتحلل إلا بالهدي، وإن شرط أنه إذا مرض صار حلالاً، فمرض صار حلالاً، ومن أصحابنا مَنْ قال: لا يتحلل إلا بالهدي؛ لأن مطلق كلام الآدمي يحمل على

(١) مسلم: (١٣١ - ٨/١٣٢)، وأبو داود: (٢/٣٧٦)، والترمذي: (٢٧٨ - ٣/٢٧٩)

وغيرهم، وقد تقدّم عند البخاري ومسلم من رواية عائشة.

ما تقرّر في الشرع، والذي تقرّر في الشرع أنه لا يتحلّل إلا بالهدي، فأما إذا شرط أنه يخرج منه إذا شاء، أو يجامع فيه إذا شاء، فلا يجوز له؛ لأنه خروج من غير عذر فلم يصح شرطه].

الشرح: حديث ضباعة رواه البخاري ومسلم، وتقدمت طرقه وبيان ما يتعلق به مع بيان الأحاديث والآثار الواردة في المسألة مع بيان الفصل. وأما قول المصنّف «لم يتحلّل إلا بالهدي» فهذا اختيار منه للضعيف من القولين، والأصح: أنه لا دم لظاهر حديث ضباعة، وفرّق الأصحاب بينه وبين المحصر^(١)، بأن مقتضى الشرط انتهاء الإحرام بوجود الشرط وأنه لا يلزمه بعد ذلك شيء من أفعال النُسك، وأما المحصر فقد ترك الأفعال التي كان يقتضيها إحرامه، والله أعلم. وهذا الخلاف في حال إذا أطلق أنه يتحلّل، وأما إذا قال أتحلّل بالهدي فيلزمه بلا خلاف، وإن قال أتحلّل بلا هدي فلا يلزمه بلا خلاف.

قال المصنّف رحمه الله:

[إذا أحرم ثم ارتد ففيه وجهان، أحدهما: يبطل إحرامه؛ لأنه إذا بطل الإسلام الذي هو أصل فلاّن يبطل الإحرام الذي هو فرع أولى، والثاني: لا يبطل كما لا يبطل بالجنون والموت، فعلى هذا إذا رجع إلى الإسلام بنى عليه].

الشرح: قوله «فلاّن يبطل الإحرام وهو فرع» ينتقض بالوضوء، فإنه فرع ولا يبطل بالردة على المذهب، وأما أصح الوجهين في هذه المسألة عند الأكثرين: أنه يبطل.

فصل

في مسائل من مذاهب العلماء في الإحصار

منها: المحرم بالحج له التحلّل إذا أحصره عدو بالإجماع، ويلزمه دم وهو شاة، هذا مذهبنا ومذهب أبي حنيفة وأحمد والجمهور، وعن مالك: لا دم عليه.

(١) لأن المحصر يلزمه دم عند التحلّل.

فرع

ذبح هدي الإحصار حيث أحصر، سواء كان في الحرم أو غيره. وقال أبو حنيفة: لا يجوز ذبحه إلا في الحرم، قال: ويجوز قبل يوم النحر، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز قبل يوم النحر.

فرع

إذا تحلل بالإحصار، فإن كان حجه فرضاً بقي كما كان قبل هذه السنة وهذا مجمع عليه، وإن كان تطوعاً لم يجب قضاؤه عندنا، وبه قال مالك وأحمد وداود. وقال أبو حنيفة ومجاهد والشعبي وعكرمة والنخعي: يلزمه قضاء التطوع أيضاً.

فرع

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يجوز التحلل بالمرض (وغيره من الأعذار)^(١) من غير شرط، وبه قال ابن عمر وابن عباس ومالك وأحمد وإسحاق، وقال عطاء والنخعي والثوري وأبو حنيفة وأبو ثور وداود: يجوز التحلل بالمرض وكل عذر حدث^(٢).

فرع

ذكرنا أن الأصح عندنا: أنه له منع زوجته من حجة الإسلام. وقال مالك وأبو حنيفة وداود: ليس له ذلك.



(١) في المطبوعة وردت هنا كلمات غير واضحة المعنى، فكتبت ما يدل عليه السياق.
(٢) أي: ولو كان من غير شرط، فمن مرض تحلل سواء اشترط قبلها أو لم يشترط، والله أعلم.

باب الهدى

قال المصنف رحمه الله :

[يستحب لمن قصد مكة حاجاً أو معتمراً أن يهدي إليها من بهيمة الأنعام، وينحره ويفرّقه، لما روي أن رسول الله ﷺ «أهدى مائة بدنة»^(١). ويستحب أن يكون ما يهديه سميناً حسناً، لقوله تعالى :

﴿وَمَنْ يُعْظِمِ شَعِيرَ اللَّهِ﴾^(٢).

قال ابن عباس في تفسيرها: الاستسمان والاستحسان والاستعظام^(٣).
فإن نذر وجب عليه؛ لأنه قرينة فلزمت بالنذر].

الشرح: حديث «أهدى النبي ﷺ مائة بدنة» صحيح رواه البخاري ومسلم، والتصريح بالمائة في رواية البخاري. وشعائر الله: معالم دينه، واحداً منها شعيرة. والهدي: بإسكان الدال مع تخفيف الياء، وبكسر الدال مع تشديد الياء، لغتان مشهورتان، والواحدة هدية وهدية. قال العلماء: والهدي ما يُهدى إلى الحرم من حيوان وغيره، والمراد هنا ما يجزىء في الأضحية من الإبل والبقر والغنم خاصة.

وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف.

(١) أخرجه البخاري في الحج: (٣/٥٥٧) باب يتصدق بجلال البدن، ومسلم في الحج باب الصدقة بلحوم الهدايا وجلودها وجلالها: (٩/٦٤) من حديث علي رضي الله عنه، وليس في رواية مسلم التصريح بالمائة.

(٢) الحج.

(٣) هذا الأثر لم يُعز في الشرح، وذكر ابن حجر في الفتح أن عبد بن حميد أخرجه من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، كما ذكر أن ابن أبي شيبة رواه من وجه آخر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس وقال: لكن فيه ابن أبي ليلى وهو سيء الحفظ.

يستحب أن يكون الهدى معه من بلده، فإن لم يفعل فشراؤه من الطريق أفضل من شرائه من مكة، ثم من مكة ثم عرفات، فإن لم يسقه أصلاً بل اشتراه من منى جاز وحصل أصل الهدى، هذا مذهبنا وبه قال ابن عباس وأبو حنيفة وأبو ثور والجمهور، وقال ابن عمر وسعيد بن جبير: لا هدي إلا ما أحضر عرفات.

قال المصنف رحمه الله:

[فإن كان من الإبل والبقر فالمستحب أن يشعرها في صفحة سنامها الأيمن، ويقلدها نعلين، لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ «صلى الظهر في ذي الحليفة، ثم أتى ببدة فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، ثم سلت الدم عنها، ثم قلدها نعلين»^(١)، ولأنه ربما اختلط بغيره، فإذا أشعر وقلد تميز، وربما ند فيعرف بالإشعار والتقليد فيرد. وإن كان غنماً قلده، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «أهدى مرة غنماً مقلدة»^(٢)، وتقلد الغنم حُرَب القرب؛ لأن الغنم يثقل عليها حمل النعال، ولا يشعرها؛ لأن الإشعار لا يظهر في الغنم لكثرة شعرها وصوفها].

الشرح: حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه مسلم بلفظه. وحديث عائشة رواه مسلم بلفظه والبخاري بمعناه.

وقوله يُشعرها - بضم الياء - وأصل الإشعار الإعلام. وحُرَب القرب - بضم الخاء وفتح الراء - وهي: عراها، واحداً خربة كركبة وركب. وقوله «ند» - بفتح النون وتشديد الدال -: أي هرب.

قال المصنف والأصحاب: المراد بالإشعار هنا: أن يضرب صفحة سنامها اليمنى بحديدة وهي باردة مستقبلة القبلة، فيدميها، ثم يلطخها بالدم

(١) مسلم: (٢٢٧ - ٨/٢٢٨).

(٢) مسلم: (٩/٧٢)، والبخاري: (٣/٥٤٧).

لما ذكره المصنّف، قالوا: وتقليد الإبل والبقر يكون بنعلين من هذه النعال التي تلبس في الرجلين في الإحرام، ويستحب أن يكون له قيمة ويتصدّق بها بعد ذبح الهدى، وتقليد الغنم بخرب القرب، وهي: عراها وآذانها والخیوط المفتولة ونحوها، قالوا: ولا يقلّدها النعل ولا يشعرها لما ذكره المصنّف، ولو ترك التقليد والإشعار فلا شيء عليه لكن فاتته الفضيلة.

فرع

قد ذكرنا أن مذهبنا: استحباب الإشعار والتقليد في الإبل والبقر، وبه قال جماهير العلماء من السلف والخلف وهو مذهب مالك وأحمد وأبي يوسف ومحمد وداود، قال الخطابي: قال جميع العلماء: الإشعار سنة ولم ينكره أحد غير أبي حنيفة، وقال أبو حنيفة: الإشعار بدعة، ونقل العبدري عنه أنه قال: هو حرام؛ لأنه تعذيب للحيوان ومثله وقد نهى الشرع عنهما. والجواب: أن النهي عام وأحاديث الإشعار خاصة فقدّمت.

فرع

السنة أن يقلّد هديه ويشعره عند إحرامه، سواء أحرم من الميقات أو قبله.

قال المصنّف رحمه الله:

[فإن كان تطوّعاً فهو باق على ملكه وتصرفه إلى أن ينحر، وإن كان نذراً زال ملكه عنه، وصار للمساكين فلا يجوز له بيعه، ولا إبداله بغيره، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه أتى النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله، أهديت نجبية وأعطيت بها ثلاثمائة دينار، أفأبيعها وأبتاع بثلثمها بدنأً وأنحرها؟ قال: لا، ولكن انحرها إياها»^(٢). فإن كان مما

(١) ورد في المطبوعة «وابن يوسف» والصواب «وأبي يوسف» وهو صاحب أبي حنيفة.

(٢) أبو داود: (٢/٣٦٥) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص ١٧٦ - ١٧٧.

يركب جاز له أن يركبه بالمعروف إذا احتاج، لقوله تعالى:

﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَفَعٌ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾^(١).

وسئل جابر رضي الله عنه عن ركوب الهدي؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها»^(٢) فإن نقصت بالركوب ضمن النقصان.

وإن نتجت تبعها الولد، وينحره معها، سواء حدث بعد النذر أو قبله، لما روي أن علياً رضي الله عنه رأى رجلاً يسوق بدنة ومعه ولدها فقال: «لا تشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها، فإذا كان يوم النحر فاذبحها وولدها»^(٣)، ولأنه معنى يزيل الملك، فاستتبع الولد كالبيع أو العتق، فإن لم يمكنه أن يمشي حمله على ظهر الأم، لما روي أن ابن عمر «كان يحمل ولد البدنة إلى أن يضحي عليها» ولا يشرب لبنها إلا ما لا يحتاج إليه الولد، لقول علي كرم الله وجهه، ولأن اللبن غذاء الولد، والولد كالأم، فإذا لم يجوز أن يمنع الأم علفها لم يجوز أن يمنع الولد غذاءه، وإن فضل عن الولد شيء فله أن يشربه، لقوله عز وجل:

﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَفَعٌ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾.

ولقول علي رضي الله عنه: والأولى أن يتصدق به.

وإن كان لها صوف نظرت، فإن كان في تركه صلاح بأن يكون في الشتاء وتحتاج إليه للدفع لم يجزّه؛ لأنه ينتفع به الحيوان في دفع البرد عنه، وينتفع به المساكين عند الذبح، وإن كان الصلاح في جزّه بأن يكون في وقت الصيف وقد بقي إلى وقت النحر مدة طويلة جزّه؛ لأنه يترقه به الهدي ويستمر، فتنفع به المساكين. فإن أحصر نحره حيث أحصر، كما

(١) سورة الحج، ورد في المطبوعة «ولكم فيها» وهو خطأ، والصواب ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَفَعٌ﴾ الآية بدون واو.

(٢) مسلم: (٩/٧٥).

(٣) البيهقي: (٢٣٦ - ٥/٢٣٧) بنحوه.

قلنا في هدي المحصر، وإن تلف من غير تفريط لم يضمه؛ لأنه أمانة عنده فإذا هلك من غير تفريط لم تضمن كالوديعة. وإن أصابه عيب ذبحه وأجزأه؛ لأن ابن الزبير أتى في هداياه بناقعة عوراء فقال: «إن كان أصابها بعدما اشتريتها فأمضوها، وإن كان أصابها قبل أن تشتروها فأبدلوها»^(١)، ولأنه لو هلك جميعه لم يضمه، فإذا نقص بعضه لم يضمه كالوديعة].

الشرح: حديث ابن عمر في قصة نجبية^(٢) عمر رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح، إلا أنه من رواية جهم بن الجارود عن سالم بن عبدالله بن عمر قال البخاري: لا يعرف له سماع [من سالم]^(٣)، ووقع في المهذب نجبية، والذي قاله المحدثون ووقع في رواياتهم نجيباً^(٤) بغير هاء. وأما حديث جابر فرواه مسلم، ولفظه: سمعت جابر بن عبدالله يُسأل عن ركوب الهدي فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اركبها بالمعروف إذا ألحئت إليها حتى تجد ظهراً». وعن أنس رضي الله عنه قال: مر رسول الله ﷺ برجل يسوق بدنة فقال: اركبها، فقال: إنها بدنة، قال: «اركبها مرتين أو ثلاثاً»^(٥) رواه البخاري ومسلم، وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله^(٦). وأما حديث علي رضي الله عنه فرواه البيهقي.

وأما الأثر عن ابن عمر في حمل ولد البدنة فصحيح، رواه مالك في الموطأ بإسناده الصحيح أن ابن عمر كان يقول: «إذا أنتجت البدنة فليحمل ولدها حتى ينحر معها، فإن لم يجد له محلاً فليحمل على أمه حتى ينحر معها»^(٧). وأما الأثر عن ابن الزبير فصحيح، رواه البيهقي بإسناد صحيح. وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها.

(١) البيهقي: (٥/٢٤٢).

(٢) ورد في المطبوعة (نجبية بنت عمر) هكذا فصحتها إلى (نجبية عمر).

(٣) ورد في المطبوعة (لا يُعرف له سماع مرسل) فكتبت محلها (لا يعرف له سماع من سالم) كما وردت في تهذيب التهذيب.

(٤) هو خيار ما عنده من الحيوان.

(٥) البخاري: (٣/٥٣٦)، ومسلم: (٩/٧٥).

(٦) البخاري (المكان السابق)، ومسلم: (٩/٧٣).

(٧) البيهقي: (٥/٢٣٧)، ومالك: (١/٣٧٨).

قال المصنّف رحمه الله :

[وإن عطب وخاف أن يهلك نحره وغمس نعله في دمه وضرب به صفحته، لما روى أبو قبيصة أن رسول الله ﷺ كان يبعث بالهدي، ثم يقول: «إن عطب منها شيء، فخشيت عليه موتاً، فأنحرها ثم اغمس نعلها في دمها، ثم اضرب صفحتها، ولا تطعمها أنت ولا أحد من رفقتك»^(١)، ولأنه هدي معكوف عن الحرم فوجب نحره مكانه كهدي المحصر، وهل يجوز أن يفرّقه على فقراء الرفقة؟ فيه وجهان، أحدهما: لا يجوز، لحديث أبي قبيصة؛ ولأن فقراء الرفقة يتّهمون في سبب عطبها فلم يطعموا منها، والثاني: يجوز؛ لأنهم من أهل الصدقة، فجاز أن يطعموا كسائر الفقراء. فإن آخر ذبحه حتى مات ضمنه؛ لأنه مفرّط في تركه فضمنه، كالمودع إذا رأى من يسرق الوديعة، فسكت عنه حتى سرقتها.

وإن أتلّفها لزمه الضمان؛ لأنه أتلّف مال المساكين فلزمه ضمانه، ويضمنه بأكثر الأمرين من قيمته أو هدي مثله؛ لأنه لزمه الإراقة والتفرقة وقد فوّت الجميع، فلزمه ضمانها، كما لو أتلّف شيئين، فإن كانت القيمة مثل ثمن مثله اشترى مثله وأهداه، وإن كانت أقل لزمه أن يشتري مثله ويهديه، وإن كانت أكثر من ذلك نظرت، فإن كان يمكنه أن يشتري به هديين اشتراهما، وإن لم يمكنه اشترى هدياً، وفيما يفضل ثلاثة أوجه، أحدها: يشتري به جزءاً من حيوان ويذبح؛ لأن إراقة الدم مستحقة، فإذا أمكن لم يترك، والثاني: أنه يشتري به اللحم؛ لأن اللحم والإراقة مقصودان، والإراقة تشق، فسقطت، والتفرقة لا تشق فلم تسقط، والثالث: أن يتصدق بالفاضل؛ لأنه إذا سقطت الإراقة كان اللحم والقيمة واحداً. وإن أتلّفها أجنبي وجبت عليه القيمة، فإن كانت القيمة مثل ثمن مثلها اشترى بها مثلها، وإن كانت أكثر ولم تبلغ ثمن مثلين اشترى المثل، وفي الفاضل الأوجه الثلاثة، وإن كانت أقل من ثمن المثل ففيه الأوجه الثلاثة.

(١) مسلم: (٩/٧٨).

وإن كان الهدى الذي نذره اشتراه ووجد به عيباً بعد النذر لم يجز له الرد بالعيب؛ لأنه قد أيس من الرد لحقّ الله عزّ وجلّ، ويرجع بالأرش، ويكون الأرش للمساكين؛ لأنه بدل عن الجزء الفائت الذي التزمه بالنذر، فإن لم يمكنه أن يشتري به هدياً ففيه الأوجه الثلاثة].

الشرح: حديث أبي قبيصة رواه مسلم في صحيحه، وعن ناجية الأسلمي: أن رسول الله ﷺ بعث معه بهدي فقال: «إن عطب فأنحره، ثم اصبغ نعله في دمه، ثم خل بينه وبين الناس»^(١) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقول المصنّف «هدي معكوف عن الحرم» أي: محبوس. وقوله «بأكثر الأمرين من قيمته وهدي» هكذا وقع في بعض النسخ هنا «وهدي» بالواو، ووقع في بعضها «أو»، وهذا الذي ينكر في كتب الفقه مثله، ولكن الصواب هو الأول، والله أعلم.

أما الأحكام، فإذا عطب الهدى في الطريق وخاف هلاكه، قال أصحابنا: إن كان تطوعاً فله أن يفعل به ما شاء من بيع وذبح وأكل وإطعام وتركه وغير ذلك؛ لأنه ملكه ولا شيء عليه في كل ذلك، وإن كان مندوراً لزمه ذبحه، فإن تركه حتى هلك لزمه ضمانه، كما لو قرط في حفظ الوديعة حتى تلفت. وإذا ذبحه غمس النعل التي قلّده إياها في دمه، وضرب بها صفحة سنامه، وتركه موضعه ليعلم من مرّ به أنه هدي فيأكله.

قال أصحابنا: ولا يجوز للمهدي، ولا لسائق هذا الهدى، وقائده، الأكل منه للحديث، ولا يجوز للأغنياء الأكل منه؛ لأن الهدى مستحق للفقراء فلا حق للأغنياء فيه، ويجوز للفقراء من غير رفقة صاحب الهدى الأكل منه بالإجماع لحديث ناجية السابق، وأما الفقراء من رفقة صاحب الهدى فلا يجوز لهم الأكل منه على الأصح للحديث. وأما سائر أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف.

(١) أخرجه أبو داود: (٢/٣٦٨)، والترمذي: (٣/٢٥٣)، وابن ماجه: (١٠٣٦ - ٢/١٠٣٧) وصحّحه الألباني في صحيح أبي داود: (١/٣٣٠).

قال المصنّف رحمه الله :

[وإن ذبحه أجنبي بغير إذنه أجزأه عن النذر؛ لأن ذبحه لا يحتاج إلى قصده، فإذا فعله بغير إذنه وقع الموقع كرد الوديعة، وإزالة النجاسة، ويجب على الذابح ضمان ما بين قيمته حياً ومذبوحاً؛ لأنه لو أتلفه ضمنه، فإذا ذبحه ضمن نقصانه كشاة اللحم، وفيما يؤخذ منه؟ الأوجه الثلاثة].

الشرح: أحكام الفصل هي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله :

[وإن كان في ذمته هدي فعينه بالنذر في هدي تعين؛ لأن ما وجب به معيناً جاز أن يتعين به ما في الذمة كالبيع، ويزول ملكه عنه، فلا يملك بيعه، ولا إيداله، كما قلنا فيما أوجبه بالنذر. فإن هلك بتفريط أو بغير تفريط رجع الواجب إلى ما في الذمة كما لو كان عليه دين فباع به عيناً، ثم هلك العين قبل التسليم، فإن الدين يرجع إلى الذمة. وإن حدث به عيب يمنع الإجزاء لم يجزه عمّا في الذمة؛ لأن الذي في الذمة سليم فلم يجزه عنه معيب. وإن عطب فنحره عاد الواجد إلى ما في الذمة، وهل يعود ما نحره إلى ملكه؟ فيه وجهان، أحدهما: يعود إلى ملكه؛ لأنه إنما نحره ليكون عمّا في ذمته، فإذا لم يقع عمّا في ذمته عاد إلى ملكه، والثاني: أنه لا يعود؛ لأنه صار للمساكين، فلا يعود إليه.

فإن قلنا: إنه يعود إلى ملكه جاز له أن يأكله، ويطعم مَنْ شاء، ثم ينظر فيه، فإن كان الذي في ذمته مثل الذي عاد إلى ملكه نحّر مثله في الحرم، وإن كان أعلى مما في ذمته ففيه وجهان، أحدهما: يهدي مثل ما نحّر؛ لأنه قد تعين عليه فصار ما في ذمته زائداً فلزمه نحّر مثله، والثاني: أنه يهدي مثل الذي كان في ذمته، لأن الزيادة فيما عينه وقد هلك من غير تفريط فسقط. وإن نتجت فهل يتبعها ولدها أم لا؟ فيه وجهان، أحدهما: أنه يتبعها، وهو الصحيح، لأنه تعين بالنذر فصار كما لو وجب في النذر، والثاني: لا يتبعها، لأنه غير مستقر؛ لأنه يجوز أن يرجع إلى ملكه بعيب

يحدث به بخلاف ما وجب بنذره، لأن ذلك لا يجوز أن يعود إلى ملكه بنذره، والله أعلم].

الشرح: قال أصحابنا: إذا لزم ذمته أضحية بالنذر، أو هدي بالنذر، أو دم تمتع أو قران أو لبس، أو غير ذلك مما يوجب شاة في ذمته، فقال: لله علي أن أذبح هذه الشاة عمّا في ذمتي لزمه ذبحها بعينها، لما ذكره المصنّف. وأما سائر أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف.

فرع

في وقت ذبح الهدي طريقان، أصحهما: أنه يختص بيوم النحر وأيام التشريق، فبناء عليه لو أخر الذبح حتى مضت هذه الأيام، فإن كان الهدي واجباً لزمه ذبحه ويكون قضاء، وإن كان تطوعاً فقد فات الهدي.

فرع

في بيان الأيام المعلومات والمعدودات

قال صاحب البيان: اتفق العلماء على أن الأيام المعدودات هي أيام التشريق، وهي ثلاثة بعد يوم النحر، وأما الأيام المعلومات، فمذهبنا: أنها العشر الأوائل من ذي الحجة إلى آخر يوم النحر، وقال مالك: هي ثلاثة أيام يوم النحر ويومان بعده، فالحادي عشر والثاني عشر عنده من المعلومات والمعدودات، وقال أبو حنيفة: المعلومات ثلاثة أيام: يوم عرفة والنحر والحادي عشر، وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: المعلومات الأربعة: يوم عرفة والنحر ويومان بعده، وفائدة الخلاف أن عندنا يجوز ذبح الهدايا والضحايا في أيام التشريق كلها، وعند مالك لا يجوز في اليوم الثالث، هذا كلام صاحب البيان. وقال العبدري: فائدة وصفه بأنه معلوم جواز النحر فيه، وفائدة وصفه بأنه معدود انقطاع الرمي فيه، قال: وبمذهبنا قال أحمد وداود.

واحتجّ لأبي حنيفة ومالك بأن الله تعالى قال:

﴿لِشَهِدُوا مَنَفَعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَةٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾^(١).

وأراد بذكر اسم الله في الأيام المعلومات تسمية الله تعالى على الذبح، فينبغي أن يكون ذكر اسم الله تعالى في جميع المعلومات، وعلى قول الشافعي لا يكون ذلك إلا في يوم واحد منها وهو يوم النحر. واحتج أصحابنا بما رواه سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال: «الأيام المعلومات أيام العشر والمعدودات أيام التشريق» رواه البيهقي بإسناد صحيح. والجواب عن الآية من وجهين: أحدهما: جواب المزني: أنه لا يلزم من سياق الآية وجود الذبح في الأيام المعلومات بل يكفي وجودها في آخرها وهو يوم النحر، قال المزني والأصحاب: ونظيره قوله تعالى:

﴿وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا﴾^(٢).

وليس هو نوراً في جميعها بل هو في بعضها، الثاني: أن المراد بالذكر في الآية الذكر على الهدايا، ونحن نستحب لمن رأى هدياً أو شيئاً من بهيمة الأنعام في العشر أن يكبر، والله أعلم.



باب الأضحية

قال الجوهري: قال الأصمعي: في الأضحية أربع لغات: أضحية بضم الهمزة، وإضحية بكسرها، وجمعها أضاحي بتشديد الياء وتخفيفها، والثالث: ضحية وجمعها ضحايا، والرابع: أضحاة وجمعها أضحي كأرطاة وأرطى، وبها سمي يوم الأضحي.

(١) الحج.

(٢) نوح.

قال المصنّف رحمه الله :

[الأضحية سُنّة، لما روى أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «كان يضحّي بكبشين، قال أنس: وأنا أضحيّ بهما»^(١)، وليست واجبة، لما روي أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحّيان مخافة أن يُرى ذلك واجباً].

الشرح: حديث أنس رواه البخاري بلفظه، ورواه مسلم أيضاً ولفظه عن أنس قال: «ضحّى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده وسمّى وكبّر ووضع رجله على صفحاتهما»^(٢). وأما الأثر المذكور عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فرواه البيهقي^(٣) وغيره بإسناد حسن. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف.

فرع

قال الشافعي رحمه الله: الأضحية سُنّة على كل مَنْ وجد السبيل من المسلمين، من أهل المدائن والقرى، وأهل السفر والحضر، والحاج بمنى وغيرهم، مَنْ كان معه هدي ومَنْ لم يكن معه هدي.

فرع

قال أصحابنا: التضحية سُنّة على الكفاية في حق أهل البيت الواحد، فإذا ضحّى أحدهم حصل سُنّة التضحية في حقهم. ومما يستدل به لذلك: الحديث الصحيح في الموطأ. قال مالك: عن عمارة بن (عبدالله بن صياد)^(٤) أن

(١) البخاري في الأضاحي: (١٠/٩).

(٢) مسلم في الأضاحي: (١١٩ - ١٢٠/١٣)، وورد فيه (على صفاحهما).

(٣) البيهقي في الضحايا: (٩/٢٦٥).

(٤) ورد في المطبوعة (عمارّة بن عبدالله بن طياد) بالطاء فصَحّحته من تهذيب التهذيب إلى (صياد) بالصاد، ولكن ورد في الموطأ نسخة الكتب الستة (عمارّة بن يسار) هكذا وهو خطأ فليس في رجال الموطأ من يسمّى عمارّة بن يسار كما في إسعاف المبطأ برجال الموطأ، وقد ورد على الصواب في نسخة الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني.

عطاء بن يسار أخبره أن أبا أيوب الأنصاري أخبره قال: «كُنَّا نَضْحِي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته، ثم تباهى الناس بعدُ فصارت مباهاة»^(١). هذا حديث صحيح، والصحيح أن هذه الصيغة تقتضي أنه حديث مرفوع.

فرع في مذاهب العلماء في الأضحية

مذهبنا أنها سنّة مؤكدة في حق الموسر ولا تجب عليه، وبهذا قال أكثر العلماء، وممن قال به: مالك وأحمد وأبو يوسف وإسحاق وأبو ثور والمزني وداود وابن المنذر. وقال ربيعة والليث بن سعد وأبو حنيفة والأوزاعي: واجبة على الموسر إلاّ الحاج بمنى. وقال محمد بن الحسن: هي واجبة على المقيم بالأمصار، والمشهور عن أبي حنيفة: أنه إنما يوجبها على مقيم يملك نصاباً.

قال المصنّف رحمه الله:

[ويدخل وقتها إذا مضى بعد دخول وقت صلاة الأضحي قدر ركعتين وخطبتين، فإن ذبح قبل ذلك لم يجزه، لما روى البراء رضي الله عنه قال: خطب رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة فقال: «مَنْ صَلَّى صلاتنا هذه ونسك نسكنا فقد أصاب سنتنا، وَمَنْ نسك قبل صلاتنا فتلک شاة لحم، فليذبح مكانها»^(٢). واختلف أصحابنا في مقدار الصلاة، فمنهم مَنْ اعتبر قدر صلاة رسول الله ﷺ وهي ركعتان يقرأ فيهما قَ واقتربت وقدر خطبتيه، ومنهم مَنْ اعتبر قدر ركعتين خفيفتين وخطبتين خفيفتين.

ويبقى وقتها إلى آخر أيام التشريق، لما روى جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: «كل أيام التشريق ذبح»^(٣)، فإن لم يضح حتى مضت أيام

(١) مالك في الصحايا: (٢/٤٨٦).

(٢) البخاري في أول الأضاحي: (١٠/٣)، ومسلم: (١٣/١١٤).

(٣) البيهقي: (٩/٢٩٥) وبين أن الصحيح أنه مرسل.

التشريق نظرت، فإن كان ما يضحى به تطوعاً لم يضح؛ لأنه ليس وقت لسنة الأضحية، وإن كان نذراً لزمه أن يضحى؛ لأنه قد وجب عليه فلم يسقط بفوات الوقت].

الشرح: حديث البراء رواه البخاري ومسلم، إلا قوله «فليذبح مكانها»^(١). وأما حديث جبير بن مطعم فرواه البيهقي من طرق، قال: وهو مرسل، لأنه من رواية سليمان بن موسى الأسدي فقيه أهل الشام عن جبير ولم يدره، ورواه من طرق ضعيفة متصلاً. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف.

فرع في مذاهب العلماء في وقت الأضحية

مذهبنا: أنه يدخل وقتها إذا طلعت الشمس يوم النحر ثم مضى قدر صلاة العيد وخطبتين كما سبق، فإذا ذبح بعد هذا الوقت أجزأه سواء صلى الإمام أم لا، وسواء صلى المضحى أم لا، وسواء كان من أهل الأمصار أو من أهل القرى أو البوادي أو المسافرين، وسواء ذبح الإمام ضحيته أم لا، هذا مذهبنا وبه قال داود وابن المنذر وغيرهما. وقال عطاء وأبو حنيفة: يدخل وقتها في حق أهل الأمصار إذا صلى الإمام وخطب، فمن ذبح قبل ذلك لم يجزه، قال: وأما أهل القرى والبوادي فوقتها في حقهم إذا طلع الفجر الثاني. وقال مالك: لا يجوز ذبحها إلا بعد صلاة الإمام وخطبتيه وذبحه. وقال أحمد: لا يجوز قبل صلاة الإمام ويجوز بعدها قبل ذبح الإمام، وسواء عنده أهل القرى والأمصار، ونحوه عن الحسن البصري والأوزاعي وإسحاق بن راهويه. وقال سفيان الثوري: يجوز ذبحها بعد صلاة الإمام قبل خطبته وفي حال خطبته. قال ابن المنذر: وأجمعوا على أنها لا يصح ذبحها قبل طلوع الفجر يوم النحر.

(١) وقد وردت هذه اللفظة عند مسلم: (١٣/١١٠) من رواية جندب بن سفيان.

احتجّ القائلون باشتراط صلاة الإمام بحديث البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: خطبنا رسول الله ﷺ في يوم النحر فقال: «إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل أن نصلي فإنما هو لحم عجله لأهل بيته ليس من النسك في شيء» رواه البخاري ومسلم^(١)، وفي روايات «قبل الصلاة»^(٢)، وفي رواية لمسلم: أن النبي ﷺ قال: «لا يذبحن أحد قبل أن يصلي»^(٣). وعن جندب بن سفيان قال: شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ فقال رجل: «إن ناساً ذبحوا قبل الصلاة فقال: مَنْ ذبح منكم قبل الصلاة فليعد ذبيحته» رواه مسلم^(٤). واحتج أصحابنا بهذه الأحاديث المذكورة قالوا: والمراد بها التقدير بالزمان لا بفعل الصلاة، لأن التقدير بالزمان أشبه بمواقيت الصلاة وغيرها، ولأنه أضبط للناس في الأمصار والقرى والبادي^(٥).

فرع

أيام نحر الأضحية: يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة، هذا مذهبنا وبه قال داود وغيره. وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد: يختص بيوم النحر ويومين بعده. وقال سعيد^(٦) بن جبير: يجوز لأهل الأمصار يوم النحر خاصة،

(١) تقدّم في ص: (١٧١٦).

(٢) أخرجه البخاري: (١٠/٣)، ومسلم: (١٣/١١٦) عن أنس.

(٣) مسلم: (١٣/١١٤) من رواية البراء بن عازب.

(٤) البخاري في الذبائح: (٩/٦٣٠)، ومسلم: (١٣/١١١/١١٠) من رواية جندب بن سفيان البجلي وورد في المطبوعة جندب بن عبدالله بن شقيق فصحّحتها، وعزاه لمسلم وحده.

(٥) قال الحافظ في الفتح: (١٠/٢١): قال القرطبي: ظواهر الأحاديث تدل على تعليق الذبح بالصلاة، لكن لما رأى الشافعي أن مَنْ لا صلاة عيد عليه مخاطب بالتضحية حمل الصلاة على وقتها. وقال ابن حجر في رواية لحديث جندب البجلي عند مسلم «مَنْ ذبح قبل أن يصلي» (١٣/١١٢) قال: وهو ظاهر في اعتبار فعل الصلاة فإن إطلاق لفظ الصلاة وإرادة وقتها خلاف الظاهر.

(٦) ورد في المطبوعة (سعد) بدون ياء فصحّحتها إلى (سعيد).

ولأهل السواد في أيام التشريق. وقال محمد بن سيرين: لا تجوز التضحية إلا في يوم النحر خاصة. واحتج لمالك وموافقيه: بأن التقدير لا يثبت إلا بنص أو اتفاق، ولم يقع الاتفاق إلا على يومين بعد النحر. واحتج أصحابنا بحديث جبير بن مطعم، وقد سبق أن الأصح أنه موقوف^(١). وأما الجواب عن قولهم أن الاتفاق وقع على يومين فليس كما قالوا، بل قد حكينا عن جماعة اختصاصه بيوم.

قال البيهقي: وقد قال أبو إسحاق المروزي في الشرح: روي في بعض الأخبار «الأضحية إلى رأس المحرم» فإن صح ذلك فالأمر يتسع فيه إلى غرة المحرم، وإن لم يصح فالخبر الصحيح «أيام منى أيام نحر»، وعلى هذا بنى الشافعي، هذا كلام المروزي، قال البيهقي: في كليهما نظر هذا لإرساله، وحديث جبير بن مطعم لاختلاف الرواة فيه، قال: وحديث جبير أولى أن يقال به، والله أعلم^(٢).

فرع

مذهبنا جواز الذبح ليلاً ونهاراً في هذه الأيام لكن يكره ليلاً، وبه قال: أبو حنيفة وإسحاق وأبو ثور والجمهور وهو الأصح عن أحمد. وقال مالك: لا يجزئه الذبح ليلاً بل يكون شاة لحم، وهي رواية عن أحمد، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

[وَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَنْ يَضْحِيَ فَاَلْمُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَحْلِقَ شَعْرَهُ، وَلَا يَقْلِمَ أَظْفَارَهُ، حَتَّى يَضْحِيَ، لِمَا رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ ذَبْحٌ يَرِيدُ أَنْ يَذْبَحَهُ فَرَأَى هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَمَسُّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ حَتَّى يَضْحِيَ»^(٣)، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ،

(١) سبق أنه مرسل: ص (١٧١٧).

(٢) البيهقي: (٩/٢٩٨).

(٣) مسلم في الأضاحي: (١٣/١٣٨).

لأنه ليس بمحرّم، فلا يحرم عليه حلق الشعر وتقليم الأظفار].

الشرح: حديث أم سلمة رضي الله عنها رواه مسلم. وقوله «ذبح» بكسر الهمزة والفتح أي ذبيحة.

أما الأحكام فقال أصحابنا: مَنْ أراد التّضحية فدخل عليه عشر ذي الحجة كره أن يقلّم شيئاً من أظفاره، وأن يحلق شيئاً من شعر رأسه ووجهه أو بدنه، حتى يضحي لحديث أم سلمة، هذا هو المذهب أنه مكروه كراهة تنزيه، وفيه وجه أنه حرام لظاهر الحديث، وأما قول المصنّف وغيره أن المستحب تركه، ولم يقولوا إنه مكروه، فشاذ ضعيف مخالف لنص هذا الحديث. قال أصحابنا: الحكمة في النهي أن يبقى كامل الأجزاء ليعتق من النار، وقيل للتشبه بالمحرم، وهذا غلط؛ لأنه لا يعتزل النساء ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم، والله أعلم.

فرع

في مذاهب العلماء في هذه المسألة

ذكرنا بيان مذهبنا، وقال مالك وأبو حنيفة: لا يكره، وعن مالك: أنه يكره، وحكى عنه الدارمي: يحرم في التطوّع ولا يحرم في الواجب. وقال سعيد بن المسيّب وربيعة وأحمد وإسحاق وداود: يحرم.

واحتجّ القائلون بالتحريم بحديث أم سلمة، واحتجّ الشافعي والأصحاب عليهم بحديث عائشة أنها قالت: «كنت أقتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ثم يقلّده ويبعث به ولا يحرم عليه شيء أحلّه الله له حتى ينحر هديه»^(١) رواه البخاري ومسلم، قال الشافعي: البعث بالهدي أكثر من إرادة التّضحية فدلّ على أنه لا يحرم ذلك، والله أعلم.

(١) البخاري في الحج: (٣/٥٤٥)، وكذا مسلم: (٩/٧٣) فيه.

قال المصنّف رحمه الله :

[ولا يجزىء في الأضحية إلاّ الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم،
لقول الله تعالى :

﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾^(١).

ولا يجزىء فيها إلاّ الجذعة من الضأن، والشنية من المعز، والإبل
وبقر، لما روى جابر أن رسول الله ﷺ قال: «لا تذبحوا إلاّ مسنةً إلاّ أن
تعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضأن»^(٢)، وعن علي رضي الله عنه قال:
«لا يجوز في الضحايا إلاّ الشني من المعز والجذعة من الضأن»^(٣)، وعن ابن
عبّاس أنه قال: «لا تضحوا بالجذع من المعز والإبل والبقر»^(٤). ويجوز فيها
الذكر والأنثى، لما روت أم كرز عن النبي ﷺ أنه قال: «على الغلام
شاتان، وعلى الجارية شاة، لا يضرّكم ذكراناً كن أو إناثاً»^(٥)، وإذا جاز
ذلك في العقيقة بهذا الخبر دلّ على جوازه في الأضحية، ولأنّ لحم الذكر
أطيب ولحم الأنثى أرطب].

الشرح: حديث جابر رواه مسلم في صحيحه بحروفيه. قال أهل اللغة:
المسن: الشني من كل الأنعام فما فوقه. وأما حديث أم كرز فرواه أبو داود
والترمذي^(٦) والنسائي وابن ماجه وغيرهم، وهو حديث حسن، وهذا
المذكور في المهدّب لفظ رواية النسائي.

والجذع: ما استكمل سنة على أصح الأوجه، والوجه الثاني: ما
استكمل ستة أشهر، وهناك أوجه أخرى وقد سبق بيانها في كتاب الزكاة.
وأما الشني من الإبل: فما استكمل خمس سنين ودخل في السادسة، وأما

(١) الحج.

(٢) مسلم في الأضاحي: (١٣/١١٧).

(٣) و(٤) لم يتعرض لعزوهما في الشرح.

(٥) سيأتي تخريجه في ص: (١٧٣٤).

(٦) وقال عنه الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

الثني من البقر: فهو ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة على المشهور، وأما الثني من المعز: فهو ما استكمل سنتين على أصح الوجهين، والثاني: ما استكمل سنة. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف.

فرع

إن قيل ظاهر حديث جابر المذكور في الكتاب: أن الجذعة من الضأن لا تجزئ إلا إذا عجز عن المسنة، قلنا: هذا مما يجب تأويله؛ لأن الأمة مجمعة على خلاف ظاهره، فإنهم كلهم جوزوا جذع الضأن إلا ما ورد عن ابن عمر والزهري: أنه لا يجزئ سواء قدر على مسنة أم لا، فيحمل هذا الحديث على الأفضل والأكمل ويكون تقديره: مستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة فإن عجزتم فجذعة ضأن، والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله:

[والبدنة أفضل من البقرة؛ لأنها أعظم، والبقرة أفضل من الشاة؛ لأنها بسبع من الغنم، والشاة أفضل من مشاركة سبعة في بدنة أو بقرة، لأنه ينفرد بإراقة دم، والضأن أفضل من المعز، لما روى عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «خير الأضحية الكبش الأقرن»^(١)، وقالت أم سلمة: «لأن أضحي بالجدع من الضأن أحب إلي من أن أضحي بالمسنة من المعز»^(٢)، ولأن لحم الضأن أطيب. والسمينة أفضل من غير السمينة، لما روي عن ابن عباس في قوله تعالى:

﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعِيرَ اللَّهِ﴾^(٣).

قال: تعظيمها استسمانها واستحسانها، وخطب علي كرم الله وجهه قال: ثنياً فصاعداً واستسمن، فإن أكلت أكلت طيباً، وإن أطعمت أطعمت

(١) البيهقي في الجنايز: (٣/٤٠٣) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم ٢٨٨١.

(٢) لم يُعز في الشرح.

(٣) الحج.

طَيِّباً^(١)، والبيضاء أفضل من الغبراء والسوداء؛ لأن النبي ﷺ «ضَحَى بكبشين أملحين»^(٢) والأملح الأبيض، وقال أبو هريرة: دم البيضاء في الأضحية أفضل من دم سوداوين^(٣)، وقال ابن عباس: تعظيمها استحسانها، والبيض أحسن.]

الشرح: حديث عبادة رواه البيهقي وهو بعض حديث، ورواه أيضاً من رواية أبي أمامة بإسناد ضعيف^(٤). وأما حديث أن النبي ﷺ «ضَحَى بكبشين أملحين» فرواه البخاري ومسلم من رواية أنس. وأما قول أبي هريرة فرواه البيهقي موقوفاً على أبي هريرة كما ذكره المصنّف، قال: وروي مرفوعاً، قال البخاري: لا يصح رفعه. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[ولا يجزىء ما فيه عيب ينقص اللحم كالعوراء والعمياء والعرجاء التي تعجز عن المشي في المرعى، لما روى البراء بن عازب أن النبي ﷺ قال: «لا يجزىء في الأضاحي العوراء البتّن عورها، والمريضة البتّن مرضها، والعرجاء البتّن ظلّعها، والكسيرة التي لا تنقي»^(٥)، فنصّ على هذه الأربعة، لأنها تنقص اللحم، فدل على أن كل ما ينقص اللحم لا يجوز، ويكره أن يضحي بالجلحاء، وهي التي لا يخلق لها قرن، وبالعصماء وهي التي انكسر غلاف قرنها، وبالعضباء وهي التي انكسر قرنها، وبالشرقاء وهي التي انتقبت من الكيّ أذنّها، وبالخرقاء وهي التي تشق أذنّها بالطول؛ لأن ذلك كله يشينها، وقد روينا عن ابن عباس أن تعظيمها استحسانها، فإن ضحى بما ذكرناه أجزأه، لأن ما بها لا ينقص من لحمها.

(١) البيهقي: (٩/٢٧٣).

(٢) البخاري: (١٠/٢٣)، ومسلم: (١١٩ - ١٢٠/١٣).

(٣) و(٤) البيهقي (المكان السابق).

(٥) أبو داود: (٢٣٥ - ٢٣٦/٣)، والترمذي: (٨٥ - ٨٦/٤)، والنسائي: (٧/٢١٤) وورد في المطبوعة (البِتّن ضلعها) بالضاد، فصحّحتها إلى (ظلعها) بالطاء، وورد (التي لا تبقى) بالباء، فصحّحتها إلى (تنقي) بالنون كما في الرواية.

فإن نذر أن يضحّي بحيوان فيه عيب يمنع الإجزاء كالجرب وجب عليه ذبحه، ولا يجزئه، عن الأضحية، فإن زال العيب قبل أن يذبح لم يجزه عن الأضحية؛ لأنه أزال الملك فيها بالنذر وهي لا تجزئ، فلم يتغير الحكم بما يحدث فيها، كما لو أعتق بالكفارة عبداً أعمى ثم صار بعد العتق بصيراً[.]

الشرح: حديث البراء رضي الله عنه صحيح، رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد حسنة، قال أحمد بن حنبل: ما أحسنه من حديث، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقوله ﷺ: «البَيْنَ ظَلْعُهَا» وهو بفتح الظاء^(١) واللام، وهو: العرج، وقوله التي لا تُنْقِي - بضم التاء وإسكان النون وكسر القاف - أي: التي لا نَقِي لها - بكسر النون وإسكان القاف - وهو المخ. وهذا التفسير الذي ذكره المصنّف في الشرقاء والخرقاء مما أنكر عليه وغلّطوه فيه، بل الصواب المعروف في الشرقاء: أنها المشقوقة الأذن، والخرقاء: التي في أذنها ثقب مستدير، والله أعلم. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[والمستحب أن يضحّي بنفسه، لحديث أنس «أن النبي ﷺ ضحّى بكبشين، ووضع رجله على صفاحهما، وسمّى وكبّر»^(٢)، ويجوز أن يستنّب غيره، لما روى جابر أن النبي ﷺ «نحر ثلاثاً وستين بدنة، ثم أعطى علماً فنحر ما غبر منها»^(٣). والمستحب أن لا يستنّب إلا مسلماً؛ لأنه قرينة، فكان الأفضل أن لا يتولاها كافر ولأنه يخرج بذلك من الخلاف؛ لأن عند مالك لا يجزئه ذبحه. فإن استناب يهودياً أو نصرانياً جاز؛ لأنه من أهل الذكاة، ويستحب أن يكون عالماً؛ لأنه أعرف بسنة الذبح. والمستحب إذا

(١) ورد في المطبوعة (ضلعها - هو بفتح الضاد المعجمة واللام -) هكذا، فصحّحتها إلى ظلعها بالظاء من الرواية ومن لسان العرب والمصباح المنير.

(٢) تقدّم: ص (١٧١٥).

(٣) مسلم: (١٩١ - ٨/١٩٢)، وقد تقدّم في ص: (١٥١٢).

استناب غيره أن يشهد الذبح، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة رضي الله عنها: «قومي إلى أضحيتك فاشهديها، فإنه بأول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنبك»^(١).

الشرح: حديث أنس رواه البخاري بلفظه. وحديث جابر رواه مسلم بلفظه وهو من جملة حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ. وأما حديث أبي سعيد فرواه البيهقي من رواية أبي سعيد ومن رواية علي^(٢). وقوله ما غبر: أي ما بقي. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله:

[والمستحب أن يوجّه الذبيحة إلى القبلة، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «ضَحُّوا وطَيِّبُوا أنفسكم، فإنه ما من مسلم يستقبل بذبيحته القبلة إلا كان دمها وفرثها وصوفها حسنات في ميزانه يوم القيامة»، ولأنه قرية لا بد فيها من جهة فكانت جهة القبلة أولى، ويستحب أن يسمي الله تعالى، لحديث أنس أن النبي ﷺ «سمي وكبر»، ويستحب أن يقول: اللهم تقبل مني، لما روي عن ابن عباس أنه قال: ليجعل أحدكم ذبيحته بينه وبين القبلة، ثم يقول: «من الله، وإلى الله، والله أكبر، اللهم منك ولك، اللهم تقبل»، وعن ابن عمر أنه كان إذا ضحى قال: من الله، والله أكبر، اللهم منك ولك، اللهم تقبل مني].

الشرح: حديث أنس رواه البخاري ومسلم^(٣). وأما حديث عائشة فذكره البيهقي وقال: إسناده ضعيف^(٤). وأما الأثر عن ابن عباس فرواه البخاري بمعناه^(٥)، ويغني عنه الحديث المشهور عن عائشة أن النبي ﷺ

(١) البيهقي: (٩/٢٨٣).

(٢) البيهقي (المكان السابق) وضعفها.

(٣) تقدّم ص: (١٧١٥).

(٤) البيهقي: (٩/٢٨٥).

(٥) لم أجده عند البخاري، ورواه البيهقي بنحوه دون ذكر «اللهم تقبل» (٩/٢٨٧).

ذبح كبشاً وقال: «بسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به»^(١) رواه مسلم. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف.

فرع

في مذاهب العلماء في التسمية على ذبح الأضحية وغيرها من الذبائح وعلى إرسال الكلب والسهم وغيرهما إلى الصيد.

مذهبنا أنها سنة في جميع ذلك فإن تركها سهواً أو عمداً حلت الذبيحة ولا إثم عليه. وقال أبو حنيفة: التسمية شرط للإباحة مع الذكر دون النسيان، وهذا مذهب جماهير العلماء. وعن أصحاب مالك قولان، أصحهما: كمذهب أبي حنيفة، والثاني كمذهبنا. وعن أحمد ثلاث روايات، الصحيحة عندهم والمشهورة عنه: أن التسمية شرط للإباحة فإن تركها عمداً أو سهواً في صيد فهو ميتة، وبه قال أبو ثور وداود كما نقل ذلك عنهما العبدري.

واحتج لمن شرط التسمية بقوله تعالى:

﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾^(٢).

وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أرسلت كلبك المعلم فاذكر اسم الله وكل ما أمسك عليك»^(٣)، وفي رواية «فإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل، فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره»^(٤)، وفي رواية «إذا رميت سهمك فاذكر (اسم) الله»^(٥) رواه البخاري

(١) مسلم: (١٢١ - ١٣/١٢٢).

(٢) الأنعام.

(٣) البخاري في الذبائح: (٩/٦٩)، وكذا مسلم: (١٣/٧٥) فيه من رواية عدي بن حاتم، وورد في المطبوعة عن أنس وأظنه خطأ فصححته إلى عدي.

(٤) البخاري: (٩/٥٩٩)، ومسلم: (١٣/٧٦).

(٥) مسلم: (١٣/٧٨)، وما بين قوسين ساقط من المطبوعة فأثبتته من الصحيح.

ومسلم بهذه الروايات. وعن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل، وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل»^(١).

واحتج أصحابنا بحديث عائشة رضي الله عنها: أنهم قالوا: يا رسول الله إن قومنا حديثو عهدٍ بالجاهلية، يأتون بلحمان لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لم يذكروا فنأكل منها؟ فقال رسول الله ﷺ: «سَمُوا وكلوا»^(٢) حديث صحيح رواه البخاري في صحيحه كما رواه غيره. قال أصحابنا: وقوله ﷺ: «سَمُوا وكلوا» هذه التسمية المستحبة عند أكل كل طعام وشرب كل شراب، فهذا الحديث هو المعتمد في المسألة. وأجاب أصحابنا عن الآية التي احتجوا بها: أن المراد ما ذبح للأصنام، كما قال تعالى في الآية الأخرى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ وقال: ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ﴾^(٣)، ولهذا قال تعالى:

﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾^(٤).

وقد أجمعت الأمة على أن مَنْ أكل متروك التسمية ليس بفاسق فوجب حملها على ما ذكرناه. والجواب عن حديثي عدي^(٥) وأبي ثعلبة أن ذكر التسمية للندب، والله أعلم.

(١) البخاري: (٩/٦٢٢)، ومسلم: (٧٩ - ١٣/٨٠).

(٢) البخاري في الذباج: (٩/٦٣٤)، وأبو داود في الأضاحي: (٣/٢٥٤)، وورد في المطبوعة (حديث عهد بالجاهلية) هكذا فصحتها إلى (حديث عهد بالجاهلية) كما في رواية أبي داود.

(٣) ورد في المطبوعة [كما قال تعالى في الآية الأخرى ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَمَا أَهْلَ لغيرِ اللَّهِ﴾] هكذا، وهو يوهم أنها آية واحدة، وهما آيتان الأولى في المائدة، والثانية في البقرة.

(٤) الأنعام.

(٥) ورد في المطبوعة (والجواب عن حديثي علي وأبي ثعلبة) هكذا، ولم يورد الشارح في هذه المسألة حديثاً عن علي، بل أورد حديثاً عن أنس وآخر عن أبي ثعلبة، فهذا يؤكد أن ذكر أنس في هذه الرواية وهم، وأما ذكر علي فهو تحريف من عدي، والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله :

[وإذا نحر الهدى أو الأضحية نظرت، فإن كان تطوّعاً فالمستحب أن يأكل منه، لما روى جابر أن النبي ﷺ «نحر ثلاثاً وستين بدنة، ثم أعطى علياً رضي الله عنه فنحر ما غبر، وأشركه في هديه، وأمر من كل بدنة ببضعة، فجعلها في قدر فطبخت، فأكل من لحمها، وشرب من مرقها»^(١). ولا يجب ذلك، لقوله عزّ وجلّ:

﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾^(٢).

فجعلها لنا وما هو للإنسان فهو مخير بين أكله وبين تركه؛ وفي القدر الذي يستحب أكله قولان، قال في القديم: يأكل النصف، ويتصدق بالنصف، لقوله عزّ وجلّ:

﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْبَاسِ الْفَقِيرَ﴾^(٣).

فجعلها بين اثنين فدلّ على أنها بينهما نصفين، وقال في الجديد: يأكل الثلث، ويهدي الثلث، ويتصدق بالثلث، لقوله عزّ وجلّ:

﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾^(٤).

قال الحسن: القانع: الذي يسألك، والمعتر الذي يتعرّض لك ولا يسألك، وقال مجاهد: القانع الجالس في بيته، والمعتر الذي يسألك، فجعلها بين ثلاثة، فدلّ على أنها بينهم أثلاثاً.

وأما القدر الذي يجوز أن يؤكل، ففيه وجهان، قال أبو العباس بن سريج وأبو العباس بن القاص: يجوز أن يأكل الجميع؛ لأنها ذبيحة يجوز أن يأكل منها فجاز أن يأكل جميعها كسائر الذبائح، وقال عامة أصحابنا: يجب أن يُبقي منها قدر ما يقع عليه اسم الصدقة؛ لأن القصد منها القربة،

(١) مسلم: (١٩١ - ٨/١٩٢)، وورد عنده (فأكلا وشربا) بالثنائية، وورد في المطبوعة (فأكل وشرب) للواحد.

(٢) و(٣) و(٤) سورة الحج.

فإذا أكل الجميع لم تحصل القرية له، فإن أكل الجميع لم يضمن على قول أبي العباس وابن القاص، ويضمن على قول سائر أصحابنا، وفي القدر الذي يضمن وجهان، أحدهما: يضمن أقل ما يجرىء في الصدقة، والثاني: يضمن القدر المستحب وهو الثلث في أحد القولين والنصف في الآخر بناء على القولين فيمن فرّق سهم الفقراء على اثنين.

وإن كان نذراً نظرت: فإن كان قد عيّنه عمّا في ذمته لم يجز أن يأكل منه؛ لأنه بدل عن واجب، فلم يجز أن يأكل منه كالدّم الذي يجب بترك الإحرام من الميقات. وإن كان نذر مجازاة كالنذر لشفاء المريض وقدم الغائب لم يجز أن يأكل منه؛ لأنه جزاء فلم يجز أن يأكل منه كجزاء الصيد، فإن أكل شيئاً منه ضمنه، وفي ضمانه ثلاثة أوجه، أحدها: يلزمه قيمة ما أكل كما لو أكل منه أجني، والثاني: يلزمه مثله من اللحم؛ لأنه لو أكل جميعه ضمنه بمثله، فإذا أكل بعضه ضمنه بمثله، والثالث: يلزمه أن يشتري جزءاً من حيوان مثله، ويشارك في ذبحه.

وإن كان نذراً مطلقاً ففيه ثلاثة أوجه، أحدها: أنه لا يجوز أن يأكل منه؛ لأنه إراقة دم واجب، فلا يجوز أن يأكل منه كدم الطيب واللباس، والثاني: يجوز؛ لأن مطلق النذر يحمل على ما تقرّر في الشرع، والهدي والأضحية المعهودة في الشرع يجوز الأكل منها، فحمل النذر عليه، والثالث: أنه إن كان أضحية جاز أن يأكل منها؛ لأن الأضحية المعهودة في الشرع يجوز الأكل منها، وإن كان هدياً لم يجز أن يأكل منه؛ لأن أكثر الهدايا في الشرع لا يجوز الأكل منها فحمل النذر عليها].

الشرح: حديث جابر رواه مسلم في صحيحه بحروفيه. والبضعة - بفتح الباء - وهي: القطعة من اللحم. وقوله «وأشركه في هديه» أي في ثوابه.

وأما الأحكام، فللأضحية والهدي حالان: أحدهما: أن يكون تطوعاً فيستحب الأكل منهما ولا يجب. الحال الثاني: أن يكون مندوراً، قال الأصحاب: كل هدي وجب ابتداء من غير التزام كدم التمتع والقران وجبرانات الحج لا يجوز الأكل منه، فلو أكل منه غرم، ولا يجب إراقة

الدم ثانياً، وفيما يغرّمه أوجه، أصحّها أنه يغرّم قيمة اللحم، وأما الملتزم بالنذر من الهدايا، فإن عيّنه بالنذر عمّا في ذمته من دم حلق أو تطيّب ولباس وغير ذلك لم يجز له الأكل منه، وكذا لو نذر نذر مجازاة، كتعليقه التزام الهدى أو الأضحية بشفاء المريض ونحوه، لم يجز الأكل منه. وأما إن أطلق الالتزام ولم يعلّقه بشيء، بأن قال: لله عليّ أن أضحي بهذه أو أهدي هذه، ففي جواز الأكل منها خلاف، والأصح: أنه لا يجوز. وأما سائر أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف.

فرع

يجوز أن يدّخر من لحم الأضحية، وكان إدخارها فوق ثلاثة أيام منهياً عنه، ثم أذن رسول الله ﷺ فيه وذلك ثابت في الأحاديث الصحيحة المشهورة.

فرع

في مذاهب العلماء في الأكل من الضحية والهديّة الواجبين

فقد ذكرنا أن مذهبنا: أنه لا يجوز الأكل منهما، سواء كان جبراناً أو مندوراً، وكذا قال الأوزاعي وداود الظاهري. وقال أبو حنيفة: يجوز الأكل من دم القران والتمتع، وبناء على مذهبه في أن دم القران والتمتع دم نسك لا جبران، وكذا قال أحمد: لا يأكل من شيء من الهدايا إلّا من دم التمتع والقران ودم التطوّع. وقال مالك: يأكل من الهدايا كلها، إلّا جزاء الصيد، ونسك الأذى، والمندور، وهدي التطوّع، إذا عطب قبل محله، وحكى ابن المنذر عن الحسن البصري: أنه لا بأس أن يأكل من جزاء الصيد وغيره. والله أعلم.

فرع

الأكل من أضحية التطوّع وهديه سنّة ليس بواجب، هذا مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور، وأوجه بعض السلف وهو وجه لنا.

قال المصنف رحمه الله :

[ولا يجوز بيع شيء من الهدى والأضحى نذراً كان أو تطوعاً، لما روي عن علي رضي الله عنه قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُذنه»^(١) فأقسم جلالها وجلودها، وأمرني أن لا أعطي الجازر منها شيئاً، وقال: نحن نعطيه من عندنا، ولو جاز أخذ العوض عنه لجاز أن يُعطى (منها)^(٢) الجازر في أجرته، ولأنه إنما أخرج ذلك قرينة فلا يجوز أن يرجع إليه إلا ما رخص فيه وهو الأكل].

الشرح: حديث علي رضي الله عنه رواه البخاري ومسلم^(٣) بلفظه. وأما حكم المسألة فهو كما ذكره المصنف.

قال المصنف رحمه الله :

[ويجوز أن ينتفع بجلدها فيصنع منه النعال والخفاف والفراء، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: دفّ ناس من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ادخروا ثلاثاً، وتصدّقوا بما بقي، فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم ويحملون منها الودك، ويتخذون منها الأسقية؟ فقال رسول الله ﷺ: وما ذاك؟ قالوا: يا رسول الله، نهيت عن إمساك لحوم الأضاحي بعد ثلاث، فقال رسول الله ﷺ: إنما نهيتكم من أجل الدافة فكلوا وتصدّقوا وادخروا»^(٤)، فدلّ على أنه يجوز اتخاذ الأسقية منها].

(١) البدن بإسكان الدال جمع بدنة، قال النووي رحمه الله في شرح مسلم: قال أهل اللغة: سميت البدنة لعظمها، ويطلق على الذكر والأنثى، ويطلق على الإبل والبقر والغنم، وهذا قول أكثر أهل اللغة ولكن معظم استعمالها في الأحاديث وكتب الفقه في الإبل خاصة.

(٢) ما بين قوسين زده لتوضيح المعنى.

(٣) البخاري في الحج: (٣/٥٥٦)، وكذا مسلم: (٩/٦٤) فيه.

(٤) مسلم في الأضاحي: (١٣٠ - ١٣/١٣١)، وورد في المطبوعة (ادخروا الثلث) فصَحّحتها إلى (ادخروا ثلاثاً) من صحيح مسلم.

الشرح: حديث عائشة رواه مسلم بحروفه. وقوله دَفَّ أي جاء، قال أهل اللغة: الدافّة: قوم يسيرون جماعة سيراً ليس بالشديد، يقال: هم يدقّون دقيفاً. وقولها: حضرة: هو بنصب التاء، أي: في وقت حضور الأضحى، ويجوز فتح الحاء وكسرهما وضمها، ثلاث لغات. وقوله: ويجمّلون الودك - يجوز فيها فتح الياء وضمها - والفتح: أفصح، قال أهل اللغة: يقال: جملت اللحم أجملته بضم الميم جملاً، إذا أذنته.

وأما حكم المسألة، فقال الشافعي والأصحاب: يجوز أن ينتفع بجلد الأضحية بجميع وجوه الانتفاع بعينه^(١). وهذا في جلد أضحية يجوز الأكل من لحمها، وهي الأضحية والهدي المتطوّع بهما، وأما الواجب إذا لم نجوّز الأكل منه فيجب التصديق بجلده كاللحم.

قال المصنّف رحمه الله:

[ويجوز أن يشترك السبعة في بدنة، وفي بقرة، لما روى جابر رضي الله عنه قال: «نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة»^(٢). فإن اشترك جماعة في بدنة أو بقرة، وبعضهم يريد اللحم، وبعضهم يريد القربة، جاز؛ لأن كل سُبُع منها قائم مقام شاة، فإن أرادوا القسمة وقلنا: إن القسمة إفراد النصيبين، قسّم بينهم، وإن قلنا: إن القسمة بيع لم تجز القسمة، فيملك مَنْ أراد القسمة نصيبه لثلاثة^(٣) من الفقراء فيصيرون شركاء لمن يريد اللحم، ثم إن شاؤوا باعوا نصيبهم ممن يريد اللحم، وإن شاؤوا باعوا من أجنبي وقسّموا الثمن، وقال أبو العباس بن القاص: تجوز القسمة قولاً واحداً، لأنه موضع ضرورة؛ لأن بيعه لا يمكن، وهذا خطأ، لأننا بيّنا أنه يمكن البيع فلا ضرورة لهم إلى القسمة].

(١) قوله بعينه، ليحتز من بيع الجلد والانتفاع بثمنه، فإنه لا يجوز.

(٢) مسلم في الحج: (٦٦ - ٩/٦٧).

(٣) تنصيبه على ثلاثة لأنهم أقل الجمع.

الشرح: حديث جابر رضي الله عنه رواه مسلم في صحيحه. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[إذا نذر أضحية بعينها فالحكم فيها كالحكم في الهدى المنذور في ركوبها وولدها ولبنها وجزّ صوفها وتلفها وإتلافها وذبحها ونقصانها بالعيب، وقد بيّنّا ذلك في باب الهدى فأغنى عن الإعادة، وبالله التوفيق].

الشرح: هذا كما قاله، والله أعلم.



باب العقيقة

قال المصنّف رحمه الله:

[العقيقة سنّة، وهو ما يذبح عن المولود، لما روى بريدة أن النبي ﷺ «عقّ عن الحسن والحسين عليهما السلام»^(١)، ولا يجب ذلك، لما روى عبدالرحمن بن أبي سعيد عن أبيه أن النبي ﷺ سئل عن العقيقة؟ فقال: «لا أحب العقوق ومن وُلِدَ له وَلَدٌ فأحب أن ينسك له فليفعل»^(٢)، فعلق على المحبة، فدل على أنها لا تجب، ولأنه إراقة دم من غير جناية ولا نذر فلم يجب كالأضحية. والسنة أن يذبح عن الغلام شاتين، وعن

(١) أخرجه النسائي في العقيقة: (٧/١٦٤)، وقال الحافظ في التلخيص (٤/١٦٢): وسنده صحيح وصحّحه الألباني في صحيح النسائي: (٣/٨٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود في الأضاحي: (٢٦٢ - ٣/٢٦٣) من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه قال الراوي: أراه عن جده، وكذا البيهقي: (٩/٣٠٠) فيه من طريق أبي داود لكنه لم يذكر لفظة (أراه)، ومن طريق زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه والنسائي في أول العقيقة: (١٦٢ - ٧/١٦٣) من طريق آخر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده هكذا بدون شك. كما أخرجه الحاكم في الذبائح: (٤/٢٣٨) أيضاً من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وصحّح إسناده ووافقه الذهبي وقال الألباني في المكان السابق: حسن صحيح.

الجارية شاة، لما روت أم كُرْز قالت: «سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة؟ فقال: للغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة»^(١)، ولأنه إنما شرع للسرور بالمولود، والسرور بالغلام أكثر، فكان الذبح عنه أكثر، وإن ذبح عن كل واحد منهما شاة جاز، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين عليهما السلام كبشاً كبشاً»^(٢).

ولا يجزىء فيه ما دون الجذعة من الضأن، ودون الثنية من المعز، ولا يجزىء فيه إلاّ السليم من العيوب، لأنه إراقة دم بالشرع فاعتبر فيه ما ذكرناه كالأضحية. والمستحب أن يسمي الله تعالى، ويقول: اللهم لك وإليك عقيقة فلان، لما روت عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين، وقال: قولوا: بسم الله اللهم لك وإليك عقيقة فلان»^(٣). والمستحب أن يفصل أعضائها ولا يكسر عظمها، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «السُّنَّة شاتان مكافئتان عن الغلام، وعن الجارية شاة تطبخ جُذولاً، ولا يكسر عظم»^(٤)، ويأكل ويطعم ويتصدق وذلك يوم السابع، ولأنه أوّل ذبيحة فاستحب أن لا يكسر عظم تفاؤلاً بسلامة أعضائه، ويستحب أن يطبخ من لحمها طيخاً حلواً تفاؤلاً بحلاوة أخلاقه.

ويستحب أن يأكل منها ويهدي ويتصدق، لحديث عائشة، ولأنه إراقة دم مستحب، فكان حكمها ما ذكرناه كالأضحية. والسُّنَّة أن يكون ذلك في اليوم السابع، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين عليهما السلام يوم السابع، وسمّاهما وأمر أن يماط عن رؤوسهما الأذى»، فإن قدّمه على اليوم السابع أو أخره أجزأه؛ لأنه فعل

(١) أخرجه أبو داود: (٣/٢٥٨)، والترمذي: (٤/٩٨)، وقال حسن صحيح، والنسائي: (٧/١٦٥)، وابن ماجه في أول الذبائح: (٢/١٠٥٦)، والبيهقي: (٣٠٠ - ٩/٣٠١) وصححه الألباني في صحيح النسائي: (٣/٨٨٥).

(٢) أبو داود: (٢٦١ - ٣/٢٦٢) وصححه الألباني في صحيح أبي داود وقال (٢/٥٤٧): لكن في رواية النسائي «كباشين كبشين» وهو الأصح.

(٣) البيهقي: (٣٠٣ - ٩/٣٠٤).

(٤) الحاكم: (٢٣٨ - ٤/٢٣٩) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

ذلك بعد وجود السبب. والمستحب أن يحلق شعره بعد الذبح، لحديث عائشة، ويكره أن يترك على بعض رأسه الشعر، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن القزع في الرأس»^(١). والمستحب أن يلطخ رأسه بالزعفران، ويكره أن يلطخ بدم العقيقة، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كانوا في الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة، ويجعلونها على رأس المولود، فأمرهم النبي ﷺ أن يجعلوا مكان الدم خلوفاً»^(٢).

الشرح: حديث بريدة رواه النسائي بإسناد صحيح. وأما حديث «لا أحب العقوق» فرواه أبو داود والبيهقي من طريقين عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال الراوي: أراه عن جده عن النبي ﷺ، ورواه البيهقي أيضاً من رواية رجل من بني ضمرة عن أبيه عن النبي ﷺ، وهذان الإسنادان ضعيفان كما ترى، وقال البيهقي: إذا ضمّ هذا إلى الأول قويا. وأما حديث أم كُرْز فصحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: هو حديث صحيح، هكذا قاله، وفي إسناده عبيد الله بن يزيد وقد ضعفه الأكثرون فلعله اعتضد عنده فصّحه^(٣)، وقد صحّ هذا المتن من رواية عائشة رواه الترمذي وغيره، قال الترمذي: حديث حسن صحيح^(٤). وأما حديث ابن عباس «أن النبي ﷺ عقّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً» فرواه أبو داود بإسناد صحيح.

وأما حديث عائشة: أن النبي ﷺ عقّ عن الحسن والحسين وقال قولوا: «باسم الله والله أكبر، اللهم لك وإليك هذه عقيقة فلان» فرواه البيهقي

(١) البخاري في اللباس: (١٠/٣٦٣)، وكذا مسلم: (١٠٠ - ١٤/١٠١) فيه من رواية نافع عن ابن عمر، قال أحد الرواة: قلت لنافع وما القزع؟ قال: يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض.

(٢) البيهقي: (٩/٣٠٣).

(٣) هذا الحديث إنما أخرجه الترمذي من رواية عبيد الله بن أبي يزيد المكي وهو ثقة كثير الحديث كما قال الحافظ في التريب: (٣٧٥)، وليس هو من رواية عبيد الله بن يزيد.

(٤) الترمذي في الأضاحي: (٩٦ - ٩٧/٤) باب ما جاء في العقيقة.

بإسناد حسن. وأما حديثها الآخر في طبخها جُذولاً فغريب، ورواه البيهقي من كلام عطاء بن أبي رباح^(١). وأما حديثها الآخر «عق عن الحسن والحسين يوم السابع، وأمر أن يُمَاط عن رأسهما الأذى» فرواه البيهقي بإسناد حسن، وهو بعض من الحديث السابق قريباً من رواية البيهقي بإسناد حسن وهو حديث «باسم الله والله أكبر» إلى آخره. وأما حديث ابن عمر في النهي عن القزع، فرواه البخاري ومسلم في صحيحيهما. وأما حديث عائشة قالت: «كانوا في الجاهلية يجعلون قطنه» إلى آخره، فرواه البيهقي بإسناد صحيح.

وأما لغات الفصل وألفاظه، فالعقيقة: مشتقة من العقّ وهو القطع. قال الأزهري في التهذيب: قال أبو عبيد: قال الأصمعي وغيره: العقيقة أصلها الشعر الذي يكون على رأس الولد حين يولد، وإنما سميت الشاة التي تذبح عنه في ذلك الوقت عقيقة؛ لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح، وهذا من تسمية الشيء باسم ما كان معه أو من سببه، قال الأزهري: وأصل العقّ: الشق، وسمّي الشعر المذكور عقيقة؛ لأنه يحلق ويقطع، وقيل للذبيحة عقيقة؛ لأنها تذبح أي يشق حلقومها ومريئها وودجها، كما قيل لها ذبيحة من الذبح وهو الشق. قال صاحب المحكم: يقال منه: عقّ عن ولده يعق ويُعق - بكسر العين وضمها - إذا حلق عقيقته وهي شعره، أو ذبح عنه شاة، وأما حديث «لا أحب العقوق» فقال: إن معناه كراهة الاسم وسمّاها نسيكة، وهو معنى قوله في تمام الحديث «فأحب أن ينسك». وقوله ﷺ: «شأتان مكافئتان» أي: متساويتان، وهو بكسر الفاء هكذا صوابه عند أهل اللغة، قال الجوهري: ويقولوه المحدثون بفتح الفاء، والصحيح: كسرهما. وقوله «تطبخ جُذولاً» - بضم الجيم - وهي الأعضاء، وواحدها جُدل - بفتح الجيم وإسكان الدال - «وإمطة الأذى» إزالته، والمراد بالأذى الشعر الذي عليه ذلك الوقت؛ لأنه شعر ضعيف. والخَلوق - بفتح الخاء - وهو طيب معروف مركّب. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف.

(١) البيهقي: (٩/٣٠٢) وورد في المطبوعة (عطاء بن رباح) فصَحّحتها إلى (ابن أبي رباح).

فرع

قال أصحابنا: ولا تفوت العقيقة بتأخيرها عن اليوم السابع، لكن يستحب أن لا يؤخرها عن سن البلوغ. قال الرافعي: فإن أخر حتى بلغ سقط حكمها في حق غير المولود، وهو^(١) مخير في العقيقة عن نفسه، قال: واستحسن القفال والشاشي أن يفعلها، للحديث المروي أن النبي ﷺ «عقّ عن نفسه بعد النبوة»، ونقلوا عن نصّه في البويطي: أنه لا يفعله واستغربه. هذا كلام الرافعي، وقد رأيت أنا نصّه في البويطي قال: «ولا يعق عن كبير» وليس هذا مخالفاً لما سبق؛ لأن معناه لا يعق عن البالغ غيره وليس فيه نفي عقّه عن نفسه، وأما الحديث الذي ذكره في عقّ النبي ﷺ عن نفسه، فرواه البيهقي بإسناده عن عبدالله بن محرّر عن قتادة عن أنس، وهو حديث باطل فعبده الله هذا متفق على ضعفه، قال البيهقي: هو حديث منكر^(٢).

فرع

قال أصحابنا: حكم العقيقة في التصدق منها، والأكل، والهدية، والإدخار، وقدر المأكول، وامتناع البيع، وتعين الشاة إذا عيّت للعقيقة، كما ذكرنا في الأضحية سواء لا فرق بينهما.

فرع

قال أصحابنا: يستحب أن يتصدق بوزن شعر المولود ذهباً، فإن لم يفعل ففضة، سواء فيه الذكر والأنثى، هكذا قاله أصحابنا واستدلوا له بحديث رواه مالك والبيهقي وغيرهما مراسلاً عن محمد بن علي بن الحسين قال: «وزنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ شعر حسن وحسين وزينب وأم

(١) أي: والمولود بعد بلوغه مخير.

(٢) البيهقي: (٩/٣٠٠).

كلثوم فتصدقت بزنة ذلك فضة»^(١)، ورواه البيهقي مرفوعاً من رواية علي رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أمر فاطمة أن تتصدق بزنة شعر الحسين فضة»^(٢)، وفي إسناده ضعف. واعلم أن هذا الحديث روي من طرق كثيرة ذكرها البيهقي كلها متفقة على التصديق بزنته فضة ليس في شيء منها ذكر الذهب بخلاف ما قاله أصحابنا، والله أعلم.

فرع في مذاهب العلماء في العقيقة

ذكرنا أن مذهبنا أن العقيقة مستحبة، وبه قال مالك وأبو ثور وجمهور العلماء وهو الصحيح المشهور من مذهب أحمد. وقالت طائفة: هي واجبة، وهو قول الحسن البصري وداود الظاهري ورواية عن أحمد. وقال أبو حنيفة: ليست بواجبة ولا سنة بل هي بدعة. قال الشافعي رحمه الله: أفرط في العقيقة رجلان: رجل قال إنها واجبة، ورجل قال إنها بدعة. قال المصنف رحمه الله:

[ويستحب لمن وُلد له ولد أن يسميه بعبدالله أو عبدالرحمن، لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «أحبّ الأسماء إلى الله عزّ وجلّ عبدالله وعبدالرحمن»^(٣)، ويكره أن يسمي نافعاً ويساراً ونجيحاً ورباحاً وأفلاح وبركة، لما روى سمرة أن النبي ﷺ قال: «لا تسمين غلامك أفلاح ولا نجيحاً ولا يساراً ولا رباحاً فإنك إذا قلت: أئثم هو؟ قالوا: لا»^(٤). ويكره

(١) البيهقي: (٩/٣٠٤)، ومالك في العقيقة: (٢/٥٠١).

(٢) البيهقي: (المكان السابق).

(٣) مسلم في الآداب: (١٤/١١٣).

(٤) مسلم: (١١٧ - ١٤/١١٨)، قال النووي رحمه الله في شرح مسلم: (١٤/١١٩)، قال أصحابنا: يكره التسمية بهذه الأسماء المذكورة في الحديث وما في معناها، ولا تختص الكراهة بها وحدها، وهي كراهة تنزيه لا تحريم، والعلة في الكراهة ما بيّنه ﷺ في قوله: (فإنك تقول أئثم هو فيقول: لا) فكره لبشاعة الجواب، وربما أوقع بعض الناس في شيء من الطيرة.

أن يسمّي باسم قبيح، فإن سمّي باسم قبيح غيره، لما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ «غير اسم عاصية، وقال أنت جميلة»^(١).

ويستحب لمن وُلد له وُلد أن يؤدّن في أذنه، لما روى أبو رافع أن النبي ﷺ: «أدّن في أذن الحسن رضي الله عنه حين ولدته فاطمة بالصلاة»^(٢)، ويستحب أن يحنّك المولود بالتمر، لما روى أنس قال: «ذهب بعبدالله بن أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ حين وُلد قال: هل معك تمر؟ قلت: نعم، فناولته تمرات فلاكهن، ثم فغر فاه ثم مَجّه فيه فجعل يتلمظ فقال رسول الله ﷺ: حب الأنصار التمر، وسمّاه عبدالله»^(٣).

الشرح: حديث ابن عمر الأول رواه مسلم في صحيحه. وحديث سمرة رواه مسلم أيضاً. وحديث ابن عمر الآخر رواه مسلم أيضاً بلفظه، وفي رواية له: «إن ابنة لعمر كان يُقال لها عاصية فسمّاها رسول الله ﷺ جميلة». وحديث أبي رافع صحيح، رواه أبو داود والترمذي وغيرهما قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وحديث أنس صحيح رواه مسلم بلفظه ورواه البخاري مختصراً.

وأما ألفاظ الفصل، فقوله «فلاكهن» أي: مضغهن، وفغر فاه أي: فتحه. وقوله «يتلمظ»: هو أن يتتبع بلسانه بقية الطعام في فمه ويخرج لسانه ويمسح به شفتيه. وقوله ﷺ: «حب الأنصار»: روي بضم الحاء وكسرها، فالكسر بمعنى المحبوب أي: محبوب الأنصار التمر، والباء على هذا مرفوعة، وأما من ضم الحاء فهو مصدر، وتكون الباء على هذا منصوبة بفعل محذوف، أي انظروا حُبَّ الأنصار التمر، وهذا هو المشهور في الرواية، وروي بالرفع مع ضم الحاء أي: حبهم التمر لازم، والله أعلم. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف.

(١) مسلم: (١٤/١١٩).

(٢) الترمذي في الأضاحي: (٤/٩٧)، وأبو داود في الأدب: (٥/٣٣٣) وحسنه الألباني في صحيح الترمذي: (٢/٩٣).

(٣) مسلم: (١٢٢ - ١٤/١٢٣) في الآداب، والبخاري: (٩/٥٨٧) في العقيقة مختصراً.

فرع

مذهبنا ومذهب الجمهور جواز التسمية بأسماء الأنبياء والملائكة صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وقد سَمَّى النبي ﷺ ابنه إبراهيم. وسَمَّى خلائق من أصحابه بأسماء الأنبياء في حياته وبعده، ولم يثبت نهى في ذلك عن النبي ﷺ فلم يكره.

فرع

ثبت في الصحيحين من رواية جماعة من الصحابة منهم جابر وأبو هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «سَمَّوا باسمي ولا تَكْنُوا بكِنيتي»^(١). وصَحَّ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله: إن وُلِد لي من بعدك ولد أسميه باسمك أو أكنيه بكِنيتك؟ قال: «نعم»^(٢) رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري.

واختلف العلماء في التكنية بأبي القاسم على ثلاثة مذاهب: أحدها: مذهب الشافعي: أنه لا يحل لأحد أن يكتني بأبي القاسم، سواء كان اسمه محمداً أم غيره، لظاهر الحديث المذكور، وحمل الشافعي وأصحابه حديث علي رضي الله عنه على الترخّص له وتخصيصه من العموم، وممن قال بقول الشافعي في هذا أبو بكر بن المنذر. والمذهب الثاني: مذهب مالك: أنه يجوز التكنية بأبي القاسم لمن اسمه محمد ولغيره، ويجعل النهي خاصاً بحياة النبي ﷺ. والثالث: لا يجوز لمن اسمه محمد ويجوز لغيره، قال الرافعي: يشبه أن يكون هذا الثالث أصح؛ لأن الناس لم يزلوا يكتنون به في جميع الأعصار من غير إنكار، وهذا الذي قاله هذا الثالث فيه مخالفة ظاهرة للحديث، وأما إطباق الناس على فعله مع أن في المتكئين به

(١) البخاري في المناقب: (٦/٥٦٠)، ومسلم في الآداب: (١١٣ - ١١٦/١٤).

(٢) أبو داود في الأدب: (٥/٢٥٠) بلفظ «أسميه باسمك وأكنيه بكِنيتك» بالواو، ويؤب له باب في الرخصة في الجمع بينهما.

والكافرين الأئمة الأعلام، وأهل الحل والعقد، والذين يُقتدى بهم في أحكام الدين، ففيه تقوية لمذهب مالك، ويكونون فهموا من النهي: الاختصاص بحياته ﷺ، لما هو مشهور في الصحيح من سبب النهي: في تكّي اليهود بأبي القاسم ومناداتهم يا أبا القاسم للإيذاء، وهذا المعنى قد زال، والله أعلم.



باب النذر

قال المصنّف رحمه الله:

[ويصحّ النذر من كل مسلم بالغ عاقل. فأما الكافر فلا يصحّ نذره، ومن أصحابنا مَنْ قال: يصحّ نذره، لما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لرسول الله ﷺ: إني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية؟ فقال ﷺ: «أوفِ بنذرك»^(١)، والمذهب الأول لأنه سبب وضع لإيجاب القربة فلم يصحّ من الكافر كالإحرام. وأما الصبي والمجنون فلا يصحّ نذرهما لقوله ﷺ: «رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»^(٢)، ولأنه إيجاب حق بالقول فلم يصحّ من الصبي كضمان المال].

الشرح: حديث عمر رضي الله عنه رواه البخاري ومسلم. وأما حديث رُفِعَ القلم فصحيح، سبق بيانه في أوّل كتاب الصلاة وأوّل كتاب الصوم.

وأما الأحكام فقال أصحابنا: يصحّ النذر من كل بالغ عاقل مختار نافذ التصرف فيما نذره، ويردّ على المصنّف إهماله المختار ونافذ التصرف ولا بد منهما. فأما الصبي والمجنون والمغمى عليه ونحوه ممن اختل عقله

(١) تقدّم في ص: (١٤٢١).

(٢) تقدّم في ص: (٤٧١).

فلا يصحّ نذره لما ذكره المصنّف. وأما السكران ففي صحة نذره خلاف مبني على صحة تصرّفه، والصحيح: صحته، وموضع إيضاحه كتاب الطلاق. وأما الكافر ففي نذره وجهان، الصحيح: أنه لا ينعقد، فبناءً عليه لا يجب الوفاء به ولكن يستحب، وتأوّلوا حديث عمر على الاستحباب. وأما المكره فلا يصح نذره للحديث الصحيح «رُفِعَ عَنْ أُمِّي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ». وأما المحجور عليه بسفه فيصحّ منه نذر القرب البدنية، وأما المال، فإن التزم شيئاً في ذمته من غير تعيين لما في يده صحّ نذره ويؤديه بعد فك الحَجْر عنه، فإن نذر مالاً معيناً مما يملكه فلا يصحّ نذره على الصحيح.

فرع

يكره ابتداء النذر، فإن نذر وجب الوفاء به. ودليل الكراهة، حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن النذر، وقال: «إنه لا يردّ شيئاً، إنما يستخرج به من البخيل»^(١) رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما بهذا اللفظ. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنذروا فإن النذر لا يغني من القدر شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل»^(٢) رواه الترمذي والنسائي بإسناد صحيح، قال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم كرهوا النذر، قال ابن المبارك: الكراهة في النذر في الطاعة والمعصية، قال: فإن نذر طاعة ووفى به فله أجر الوفاء ويكره له النذر. هذا كلام الترمذي.

قال المصنّف رحمه الله:

[ولا يصحّ النذر إلّا بالقول، وهو أن يقول: لله عليّ كذا، فإن

(١) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور: (١١/٥٧٥)، ومسلم في النذر: (١١/٩٧).

(٢) أخرجه الترمذي في النذور: (٤/١١٢) وقال: حسن صحيح، والنسائي في الأيمان والنذور: (١٦ - ٧/١٧)، ومسلم في النذور: (١١/٩٨) ولم يعزه النووي لمسلم.

قال: عليّ كذا، ولم يقل: لله، صح؛ لأن التقرب لا يكون إلا لله تعالى فحمل الإطلاق عليه. وقال في القديم: إذا أشعر بدنة أو قلدها، ونوى أنها هدي أو أضحية صار هدياً أو أضحية؛ لأن النبي ﷺ أشعر بدنه وقلدها، ولم ينقل أنه قال: إنها هدي، فصارت هدياً، وخرّج أبو العباس وجهاً آخر أنه يصير هدياً وأضحية بمجرد النية، ومن أصحابنا من قال: إذا ذبح ونوى صار هدياً وأضحية. والصحيح هو الأول؛ لأنه إزالة ملك يصح بالقول، فلم يصح بغير القول مع القدرة عليه كالوقوف والعتق؛ ولأنه لو كتب على دار أنها وقف أو على فرس أنه في سبيل الله لم يصير وقفاً فكذلك هاهنا].

الشرح: قوله: «لأنه إزالة ملك يصحّ بالقول فلم يصحّ بغير القول مع القدرة عليه كالوقوف والعتق»، فهذا القياس الذي ذكره ينتقض بوقوع الطلاق بالكتب أو النية، فإنه إزالة ملك يصحّ بالقول ويصحّ بغير القول مع القدرة على أصحّ القولين، فينبغي أن يزداد في القيود فيقال: إزالة ملك عن مال. قال أصحابنا: يصحّ النذر بالقول من غير نية، كما يصحّ الوقف والعتق باللفظ بلا نية. وهل يصحّ بالنية من غير قول أو بالإشعار أو التقليد أو الذبح مع النية؟ فيه الخلاف الذي ذكره المصنّف، الصحيح باتفاق الأصحاب: أنه لا يصحّ إلاّ بالقول ولا تنفع النية وحدها.

فرع

لو قال: إن شفى الله مريضى فلله عليّ كذا إن شاء الله أو إن شاء زيد، فشفي لم يلزمه شيء وإن شاء زيد، كما لو عقّب الأيمان والطلاق والعقود بقوله إن شاء الله فإنه لا يلزمه شيء.

قال المصنّف رحمه الله:

[ويجب بالنذر جميع الطاعات المستحبة، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «مَنْ نذر أن يطيع الله فليطعه، ومَنْ

نذر أن يعصي الله فلا يعصه»^(١). وأما المعاصي كالقتل والزنا، وصوم يوم العيد وأيام الحيض، والتصدق بما لا يملكه، فلا يصح نذره، لما روى عمران بن الحصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن آدم»^(٢)، ولا يلزمه بنذرها كفارة، وقال الربيع: إذا نذرت المرأة صوم أيام الحيض وجب عليها كفارة يمين، ولعله خرّج ذلك من قوله ﷺ: «كفارة النذر كفارة يمين»^(٣)، والمذهب الأول، والحديث متأول. وأما المباحات كالأكل والشرب فلا تلزم بالنذر، لما روي أن النبي ﷺ مرّ برجل قائم في الشمس لا يستظل، فسأل عنه، فقيل: هذا أبو إسرائيل، نذر أن يقف ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم فقال: «مروه، فليقعد، وليستظل، وليتكلم ويتم صومه»^(٤).

الشرح: أما حديث عائشة فرواه البخاري. وحديث عمران بن حصين رواه مسلم. وحديث «كفارة النذر كفارة يمين» رواه مسلم في صحيحه من رواية عقبة بن عامر. وأما حديث أبي إسرائيل فصحيح رواه البخاري في صحيحه من رواية ابن عباس.

وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف. وأما القول الذي حكاه المصنّف عن الربيع أنه يلزمه الكفارة، فقد اختاره الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقي للحديث المذكور «كفارة النذر كفارة يمين»، وحمل الجمهور هذا الحديث على نذر اللجاج والغضب، قالوا: ورواية الربيع من تخريجه لا من كلام الشافعي.



(١) البخاري: (١١/٥٨١)، وورد في المطبوعة (يطع) هكذا فصَحَّحتُها إلى (يطيع) بالياء وهذا الحديث قد تقدّم في ص: (١٤١٩).

(٢) مسلم: (٩٩ - ١١/١٠١).

(٣) مسلم في آخر النذر: (١١/١٠٤).

(٤) البخاري: (١١/٥٨٦) في الأيمان والنذور باب النذر فيما لا يملك.

فرع في مذاهب العلماء فيمن نذر شرب الخمر أو الزنا أو نحو ذلك من المعاصي

قد ذكرنا أن مذهبنا: أن نذره باطل ولو خالفه فلا كفارة، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وداود. وقال أحمد: ينعقد ولا يجوز فعله بل يجب كفارة يمين، وقد ذكر المصنف دليل المذهبين. واحتج أحمد أيضاً بحديث عن عائشة مرفوع «لا نذر في معصية وكفّارته كفارة يمين»، ونحوه من رواية عمران بن الحصين رواهما البيهقي^(١) وغيره وضعفهما، واتفق الحفاظ على تضعيف هذا الحديث بهذا اللفظ فلا حجة فيه.

فرع

إذا نذر مباحاً كلبس وركوب لم ينعقد عندنا، وبه قال مالك وأبو حنيفة وداود والجمهور. وقال أحمد: ينعقد ويلزمه كفارة يمين.

قال المصنف رحمه الله:

[فإن نذر طاعة، نظرت: فإن علّق ذلك على إصابة خير أو دفع سوء، فأصاب الخير أو دفع سوء عنه، لزمه الوفاء بالنذر، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: «أن امرأة ركبت في البحر، فنذرت إن نجاها الله أن تصوم شهراً، فماتت قبل أن تصوم، فأتت أختها أو أمها إلى النبي ﷺ فأخبرته، فأمرها النبي ﷺ أن تصوم عنها»^(٢). فإن لم يعلقه على شيء بأن قال: لله عليّ أن أصوم أو أصلي، ففيه وجهان، أحدهما: أنه يلزمه، وهو الأظهر، لقوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»، والثاني: لا يلزمه، وهو قول

(١) البيهقي: (٦٩ - ١٠/٧٠) في الأيمان.

(٢) أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور: (٣/٦٠٤)، وكذا النسائي: (٧/٢٠) فيه وصحه الألباني في صحيح أبي داود: (٢/٦٣٦).

أبي إسحاق وأبي بكر الصيرفي، أنه التزام من غير عوض، فلم يلزمه بالقول كالوصية والهبة.

وإن نذر طاعة في لجاج وغضب، بأن قال: إن كلمت فلاناً فعليّ كذا، فكلمه فهو بالخيار بين الوفاء بما نذر وبين كفارة يمين، لما روى عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «كفارة النذر كفارة يمين»، ولأنه يشبه اليمين من حيث إنه قصد المنع والتصديق، ويشبه النذر من حيث إنه التزام قرابة في ذمته، فخير بين موجبهما، ومن أصحابنا من قال: إن كانت القرابة حجاباً أو عمرة لزمه الوفاء به، لأن ذلك يلزمه بالدخول فيه، بخلاف غيره، والمذهب الأول، لأن العتق أيضاً يلزم إتمامه بالتقويم ثم لا يلزمه].

الشرح: حديث ابن عباس رواه أبو داود والنسائي بإسنادين صحيحين على شرط البخاري ومسلم، لكن وقع في المذهب أمها أو أختها، وفي كتب الحديث أختها أو بنتها. أما حديث «مَنْ نذر أن يطيع الله فليطعه» فصحيح سبق بيانه أول الكتاب. وأما حديث عقبة فغريب بهذا اللفظ^(١)، وقد رواه ابن ماجه في سننه بلفظ آخر أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ نذر نذراً ولم يسمه فكفارته كفارة يمين»^(٢) وإسناده ضعيف. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[إذا نذر أن يتصدّق بماله لزمه أن يتصدّق بالجميع، لقوله ﷺ: «مَنْ نذر أن يطيع الله فليطعه»، وإن نذر أن يعتق رقبة، ففيه وجهان، أحدهما: يجزئه ما يقع عليه الاسم، اعتباراً بلفظه، والثاني: لا يجزئه إلا ما يجزىء في الكفارة؛ لأن الرقبة التي يجب عتقها بالشرع ما يجب بالكفارة، فحمل النذر عليه. وإن نذر أن يعتق رقبة بعينها لزمه أن يعتقها، ولا يزول ملكه

(١) حديث عقبة رواه مسلم في صحيحه بلفظه المذكور في المذهب، وقد بيّن ذلك النووي نفسه رحمه الله في ص: (١٧٤٤).

(٢) ابن ماجه في الكفارات: (١/٦٨٧) من رواية عقبة وقال الألباني في ضعيف ابن ماجه (١٦٤): صحيح دون قوله «ولم يسمه».

عنها حتى يعتقها، فإن أراد بيعها أو إبدالها بغيرها لم يجز؛ لأنه تعيّن للقربة فلا يملك بيعه كالوقف، وإن تلف أو أتلّف لم يلزمه بدله، لأن الحق للعبد فسقط بموته، وإن أتلّفه أجنبي وجبت القيمة للمولى، ولا يلزمه صرفها في عبد آخر لما ذكرناه].

الشرح: الحديث المذكور صحيح سبق بيانه أول الكتاب. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف، وأما أصح الوجهين فيمن نذر أن يعتق رقبة: فهو أنه يلزمه إعتاق ما يسمى رقبة وإن كانت معيبة وكافرة، بخلاف الرقبة في الكفارة فيشترط فيها أن تكون مؤمنة وسليمة.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن نذر هدياً، نظرت، فإن سمّاه كالثوب والعبد والدار لزمه ما سمّاه، وإن أطلق الهدى ففيه قولان، قال في الإملاء والقديم: يهدي ما شاء؛ لأن اسم الهدى يقع عليه، ولهذا يقال: أهديت له داراً، وأهدى لي ثوباً؛ ولأن الجميع يسمّى قرباناً، ولهذا قال ﷺ في الجمعة: «مَنْ راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومَنْ راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومَنْ راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً، ومَنْ راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومَنْ راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة»^(١). فإذا سمّى قرباناً وجب أن يسمّى هدياً. وقال في الجديد: لا يجزئه إلاّ الجذعة من الضأن، والثنية من المعز والإبل والبقرة؛ لأن الهدى المعهود في الشرع ما ذكرناه، فحمل مطلق النذر عليه. وإن نذر بدنة أو بقرة أو شاة، فإن قلنا بالقول الأول أجزاءه من ذلك ما يقع عليه الاسم، وإن قلنا بالقول الثاني: لم يجزه إلاّ ما يجزىء في الأضحية.

وإن نذر شاة فأهدى بدنة، أجزاءه؛ لأن البدنة بسبع من الغنم، وهل يجب الجميع؟ فيه وجهان: أحدهما: إن الجميع واجب؛ لأنه مخير بين الشاة والبدنة فأيهما فعل كان واجباً، كما نقول في العتق والإطعام في كفارة

(١) تقدّم في ص: (٩٥٧).

اليمين، والثاني: إن الواجب هو السبع؛ لأن كل سبع منها بشاة فكان الواجب هو السبع. وإن نذر بدنة وهو واحد البدنة، ففيه وجهان، أحدهما: أنه مخير بين البدنة والبقرة والسبع من الغنم؛ لأن كل واحد من الثلاثة قائم مقام الآخر، والثاني: أنه لا يجزئه غير البدنة، لأنه عيّنها بالنذر؛ وإن كان عادماً للبدنة انتقل إلى البقرة، فإن لم يجد بقرة انتقل إلى سبع من الغنم، ومن أصحابنا من قال: لا يجزئه غير البدنة، فإن لم يجد ثبتت في ذمته إلى أن يجد؛ لأنه التزم ذلك بالنذر، والمذهب الأول؛ لأنه فرض له بدل فانتقل عند العجز إلى بدله كالوضوء.

وإن نذر الهدي للحرم لزمه في الحرم، وإن نذر لبلد آخر لزمه في البلد الذي سمّاه، لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا - مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية - قال: لصنم؟ قالت: لا، قال: لوثن؟ قالت: لا، قال: أوفي بنذكرك»^(١). فإن نذر لأفضل بلد لزمه بمكة، لأنها أفضل البلاد، والدليل عليه ما روى جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ في حجته: «أي بلد أعظم حرمة؟ قالوا: بلدنا هذا، فقال النبي ﷺ: إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا»، ولأن مسجدتها أفضل المساجد، فدلّ على أنها أفضل البلاد.

وإن أطلق النذر ففيه وجهان، أحدهما: يجوز حيث شاء؛ لأن الاسم يقع عليه، والثاني: لا يجوز إلا في الحرم لأن الهدي المعهود في الشرع هو الهدي في الحرم، والدليل عليه قوله تعالى:

﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٣).

(١) أبو داود في الإيمان: (٣/٦٠٦) بلفظه وقال الألباني في صحيح أبي داود (٢/٦٣٦): حسن صحيح.

(٢) المائدة.

(٣) الحج.

فحمل مطلق النذر عليه. فإن كان قد نذر الهدى لرتاج الكعبة، أو عمارة مسجد، لزمه صرفه فيما نذر، فإن أطلق ففيه وجهان، أحدهما: أن له أن يصرفه فيما شاء من وجوه القرب في ذلك البلد الذي نذر الهدى فيه؛ لأن الاسم يقع عليه، والثاني: أنه يفرّقه على مساكين البلد الذي نذر أن يهدي إليه، لأن الهدى المعهود في الشرع ما يفرّق على المساكين، فحمل مطلق النذر عليه. وإن كان ما نذره مما لا يمكن نقله كالدار، باعه ونقل ثمنه إلى حيث نذر.

وإن نذر النحر في الحرم، ففيه وجهان، أحدهما: يلزمه النحر دون التفرقة؛ لأنه نذر أحد مقصودي الهدى، فلم يلزمه الآخر، كما لو نذر التفرقة، والثاني: يلزمه النحر والتفرقة، وهو الصحيح لأن نحر الهدى في الحرم في عرف الشرع ما يتبعه التفرقة، فحمل مطلق النذر عليه. وإن نذر النحر في بلد غير الحرم، ففيه وجهان، أحدهما: لا يصح، لأن النحر في غير الحرم ليس بقربة فلم يلزمه بالنذر، والثاني: يلزم النحر والتفرقة؛ لأن النحر على وجه القربة لا يكون إلا للتفرقة، فإذا نذر النحر تضمن التفرقة].

الشرح: حديث «مَنْ راح في الساعة الأولى» رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة، وسبق بيان طريقه في صلاة الجمعة. وحديث عمرو بن شعيب غريب، ولكن معناه مشهور من رواية ثابت بن^(١) الضحّاك الأنصاري رضي الله عنه قال: نذر (رجل) على عهد رسول الله ﷺ (أن يذبح إبلاً) ببوانة^(٢) فقال رسول الله ﷺ: «هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يُعبَد؟ قالوا: لا، قال: فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟ قالوا: لا، فقال رسول الله ﷺ: أوف بنذرِك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم»^(٣) رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم.

(١) لفظة (ابن) ساقطة من المطبوعة فأثبتها من سنن أبي داود.

(٢) بوانة: هي هضبة من وراء ينبع قريبة من ساحل البحر.

(٣) أبو داود: (٣/٦٠٧)، وما بين قوسين ليس في المطبوعة فأثبتته من سنن أبي داود وصحّحه الألباني في صحيح أبي داود: (٢/٦٣٧).

وأما حديث جابر بهذا اللفظ فغريب عنه، ورواه البخاري بهذا اللفظ في صحيحه من رواية ابن عمر رضي الله عنهما^(١)، ويستدل معه أيضاً بحديث عدي بن الحمراء رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ وقف في مكة وأشار إليها وقال: «والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله ولولا أنني أخرجت منك ما خرجت» رواه الترمذي وغيره^(٢) قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح.

وقول المصنّف «قال في الجديد» أي: في معظم كتبه الجديدة وإلا فالإملاء من الكتب الجديدة. وقوله «رتّاج الكعبة» هو بكسر الراء وتخفيف التاء، وأصله: الباب، وقد يراد به الكعبة نفسها. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن نذر صلاة لزمه ركعتان في أظهر القولين؛ لأن أقل صلاة واجبة في الشرع ركعتان، فحمل النذر عليه. وتلزمه ركعة في القول الآخر؛ لأن الركعة صلاة في الشرع، وهي الوتر فلزمه ذلك. وإن نذر الصلاة في مسجد غير المساجد الثلاثة، وهي المسجد الحرام، ومسجد المدينة، والمسجد الأقصى، جاز له أن يصلي في غيره؛ لأن ما سوى المساجد الثلاثة، في الحرمة والفضيلة واحدة فلم يتعيّن بالنذر، وإن نذر الصلاة في المسجد الحرام لزمه فعلها فيه؛ لأنه يختص بالنذر، والصلاة فيه أفضل من الصلاة في غيره، والدليل عليه ما روى عبدالله بن الزبير رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي هذا»^(٣)، فلا يجوز أن يسقط ما نذره بالصلاة في غيره.

-
- (١) البخاري في الحدود: (١٢/٨٥) باب ظهر المؤمن حمى إلا في حد أو حق.
 - (٢) أخرجه الترمذي في المناقب: (٤/٧٢٢)، وابن ماجه في المناسك: (٢/١٠٣٧)، والدارمي في السير: (٦٣٥) من حديث عبدالله بن عدي بن حمراء الزهري وقال الترمذي: حسن غريب صحيح وصحّحه الألباني في صحيح ابن ماجه: (٢/١٩٦).
 - (٣) تقدّم في ص: (١٦٨٢).

وإن نذر الصلاة في مسجد المدينة، أو المسجد الأقصى، ففيه قولان، أحدهما: يلزمه؛ لأنه ورد الشرع فيه بشدّ الرحال إليه، فأشبهه المسجد الحرام، والثاني: لا يلزمه؛ لأنه لا يجب قصده بالنسك، فلا تتعيّن الصلاة فيه بالنذر كسائر المساجد، فإن قلنا يلزمه فصلّي في المسجد الحرام أجزاءه عن النذر؛ لأن الصلاة في المسجد الحرام أفضل فسقط به فرض النذر. وإن نذر أن يصلّي في المسجد الأقصى فصلّي في مسجد المدينة أجزاءه، لما روى جابر رضي الله عنه: «أن رجلاً قال: يا رسول الله، إنني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين، فقال: صلّ هاهنا، فأعاد عليه، فقال: صلّ هاهنا، ثم أعاد عليه، فقال: شأنك»^(١)، ولأن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في بيت المقدس، فسقط به فرض النذر].

الشرح: أما حديث عبدالله بن الزبير فرواه أحمد بن حنبل في مسنده والبيهقي بإسناد حسن، وسبق بيانه في أواخر باب صفة الحج. وأما حديث جابر فصحيح رواه أبو داود في سننه بلفظه بإسناد صحيح. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنّف. وأما القولان اللذان ذكرهما المصنّف في المسألة الأولى، وهي: أن ينذر صلاة مطلقة، فهما مبنيان على القاعدة: أن النذر هل يُحمل على أقل واجب الشرع من ذلك النوع أو أقل جائزه وما يتقرب به؟ أصحهما: على واجبه فيُشترط صلاة ركعتين. وأما أرجح القولين فيمن نذر الصلاة في مسجد المدينة أو المسجد الأقصى: أنه يتعيّن عليه ذلك. والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن نذر الصوم لزمه صوم يوم؛ لأن أقل الصوم يوم، وإن نذر صوم سنة بعينها لزمه صومها متتابعاً، كما يلزمه صوم رمضان متتابعاً،

(١) أخرجه أبو داود في الأيمان: (٣/٦٠٢) وصحّحه الألباني في صحيح أبي داود:

فإذا جاء رمضان صام عن رمضان، لأنه مستحق بالشرع، ولا يجوز أن يصوم فيه عن النذر، ولا يلزمه قضاؤه عن النذر؛ لأنه لم يدخل في النذر، ويفطر في العيدين وأيام التشريق، لأنه مستحق للفطر، ولا يلزمه قضاؤه، لأنه لم يتناولها النذر. وإن كانت امرأة فحاضت فهل يلزمها القضاء؟ فيه قولان، أحدهما: لا يلزمها؛ لأنه مستحق للفطر فلا يلزمها قضاؤه كأيام العيد، والثاني: يلزمها؛ لأن الزمان محل للصوم، وإنما تفطر هي وحدها، فإن أفطر فيه لغير عذر، نظرت، فإن لم يشترط فيه التتابع أتم ما بقي؛ لأن التتابع فيه يجب لأجل الوقت فهو كالصائم في رمضان إذا أفطر بغير عذر، ويجب عليه قضاؤه، كما يجب على الصائم في رمضان، وإن شرط التتابع لزمه أن يستأنف؛ لأن التتابع لزمه بالشرط، فبطل بالفطر كصوم الظهر.

وإن أفطر لمرض وقد شرط التتابع، ففيه قولان، أحدهما: ينقطع التتابع، لأنه أفطر باختياره، والثاني: لا ينقطع؛ لأنه أفطر بعذر، فأشبهه الفطر بالحيض. فإن قلنا: لا ينقطع التتابع، فهل يجب القضاء؟ فيه وجهان بناء على القولين في الحائض، وقد بيّناه. وإن أفطر بالسفر، فإن قلنا: إنه ينقطع التتابع بالمرض، فالسفر أولى، وإن قلنا: لا ينقطع بالمرض، ففي السفر وجهان، أحدهما: لا ينقطع؛ لأنه أفطر بعذر فهو كالفطر بالمرض، والثاني: ينقطع؛ لأن سببه باختياره بخلاف المرض. وإن نذر سنة غير معيّنة، فإن لم يشترط التتابع جاز متتابعاً ومتفرقاً؛ لأن الاسم يتناول الجميع، فإن صام شهراً بالأهلة وهي ناقصة أجزاء، لأن الشهور في الشرع بالأهلة، وإن صام سنة متتابعة لزمه قضاء رمضان وأيام العيد، لأن الفرض في الذمة فانتقل فيما لم يسلم منه إلى البدل كالمسلم فيه إذا ردّ بالعيب، ويخالف السنة المعينة، فإن الفرض فيها يتعلق بمعيّن، فلم ينتقل فيما لم يسلم إلى البدل، كالسلعة المعيّنة إذا ردها بالعيب، وأما إذا اشترط فيها التتابع فإنه يلزمه صومها متتابعاً على ما ذكرناه].

الشرح: أحكام الفصل هي كما ذكرها المصنّف.

إذا نذر صوم العيد أو التشريق لم ينعقد نذره، ولم يلزمه صيام ذلك، ولا شيء عليه أصلاً، هذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء. وقال أبو حنيفة: ينعقد نذره، ولا يصوم ذلك اليوم بل يلزمه صوم يوم آخر، فإن صام العيد أجزأه وخرج عن واجب النذر. دليلنا قوله ﷺ: «لا نذر في معصية» وهو حديث صحيح سبق بيانه. والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن نذر أن يصوم في كل اثنين لم يلزمه قضاء اثنين رمضان؛ لأنه يعلم أن رمضان لا بد فيه من الاثنين، فلا يدخل في النذر، فلم يجب قضاؤها، وفيما يوافق منها أيام العيد قولان، أحدهما: لا يجب، وهو قول المزني قياساً على ما يوافق رمضان، والثاني: يجب، لأنه نذر ما يجوز أن لا يوافق أيام العيد، فإذا وافق لزمه القضاء. وإن لزمه صوم الاثنين بالنذر، ثم لزمه صوم شهرين متتابعين في كفارة، بدأ بصوم الشهرين، ثم يقضي صوم الاثنين، لأنه إذا بدأ بصوم الشهرين يمكنه بعد الفراغ من الشهرين أن يقضي صوم الاثنين، وإذا بدأ بصوم الاثنين، لم يمكنه أن يقضي صوم الشهرين، فكان الجمع بينهما أولى، فإذا فرغ من صوم الشهرين لزمه قضاء صوم الاثنين، لأنه أمكنه صيامها وإنما تركه لعارض فلزمه القضاء كما لو تركه لمرض. وإن وجب عليه صوم الشهرين، ثم نذر صوم الاثنين، بدأ بصوم الشهرين، ثم يقضي صوم الاثنين كما قلنا فيما تقدم. ومن أصحابنا من قال: لا يجب القضاء، لأنه استحق صيامه عن الكفارة فلا يدخل في النذر، والمذهب أنه يلزمه، لأنه كان يمكنه صومه عن النذر فإذا صامه عن غيره لزمه القضاء].

الشرح: قوله «اثنين رمضان»، كذا في النسخ، والصواب اثنائي بحذف النون. قال أصحابنا: إذا نذر صوم يوم الاثنين دائماً لزمه الوفاء به، تفرعاً على المذهب أن الوقت المعين في نذر الصوم يتعين. وأما سائر أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنف.

قال المصنّف رحمه الله :

[وإن نذر أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان، ففيه قولان: أحدهما: يصح نذره؛ لأنه يمكنه أن يتحرّى اليوم الذي يقدم فيه فينوي صيامه من الليل، فإذا قدم صار ما صامه قبل القدوم تطوّعاً، وما بعده فرضاً، وذلك يجوز، كما لو دخل في صوم تطوّع ثم نذر إتمامه، والثاني: لا يصح نذره؛ لأنه لا يمكنه الوفاء بنذره؛ لأنه إن قدم بالنهار فقد مضى جزء منه وهو فيه غير صائم، وإن تحرّى اليوم الذي يقدم فيه فنوى من الليل فقدم في أثناء النهار كان ما قبل القدوم تطوّعاً، وقد أوجب صوم جميعه بالنذر، فإن قلنا: إنه يصحّ نذره، فقدم ليلاً لم يلزمه؛ لأن الشرط أن يقدم نهاراً، وذلك لم يوجد، فإن قدم نهاراً وهو مفطر لزمه قضاؤه، وإن قدم نهاراً وهو صائم عن تطوّع لم يجزه عن النذر؛ لأنه لم ينو من أوله، وعليه أن يقضيه. وإن عرف أنه يقدم غداً فنوى الصوم من الليل عن النذر صحّ عن النذر، ويكون أوله تطوّعاً والباقي فرضاً. فإن اجتمع في يوم نذران بأن قال: إن قدم زيد فلله عليّ أن أصوم اليوم الذي يلي يوم مقدمه، وإن قدم عمرو فلله عليّ أن أصوم أول خميس بعده، فقدم زيد وعمرو يوم الأربعاء لزمه صوم يوم الخميس عن أول نذر نذره ثم يقضي عن الآخر].

الشرح: أحكام الفصل هي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله :

[وإن نذر أن يعتكف اليوم الذي يقدم فيه فلان صحّ نذره، فإن قدم ليلاً لم يلزمه شيء لأن الشرط لم يوجد، وإن قدم نهاراً لزمه اعتكاف بقية النهار وفي قضاء ما فات وجهان، أحدهما: يلزمه، وهو اختيار المزنّي، والثاني: لا يلزمه، وهو المذهب؛ لأن ما مضى قبل القدوم لم يدخل في النذر، فلا يلزمه قضاؤه، وإن قدم وهو محبوس أو مريض فالمنصوص أنه يلزمه القضاء؛ لأنه فرض وجد شرطه في حال المرض، ثبت في الذمة كصوم رمضان، وقال القاضي أبو حامد وأبو علي الطبري: لا يلزمه؛ لأن

ما لا يقدر عليه لا يدخل في النذر، كما لو نذرت المرأة صوم يوم بعينه فحاضت فيه].

الشرح: أحكام الفصل هي كما ذكرها المصنّف.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن نذر المشي إلى بيت الله الحرام لزمه المشي إليه بحج أو عمرة؛ لأنه لا قرينة في المشي إليه إلا بنسك، فحمل مطلق النذر عليه، ومن أي موضع يلزمه المشي والإحرام؟ فيه وجهان: قال أبو إسحاق: يلزمه أن يحرم ويمشي من دويرة أهله؛ لأن الأصل في الإحرام أن يكون من دويرة أهله، وإنما أجزئ تأخيرها إلى الميقات رخصة، فإذا أطلق النذر حمل على الأصل، وقال عامة أصحابنا: يلزمه الإحرام والمشي من الميقات؛ لأن مطلق كلام الآدمي يحمل على المعهود في الشرع، والمعهود هو من الميقات، فحمل النذر عليه. فإن كان معتمراً لزمه المشي إلى أن يفرغ، وإن كان حاجاً لزمه المشي إلى أن يتحلّل التحلل الثاني؛ لأن بالتحلل الثاني يخرج من الإحرام، فإن فاته لزمه القضاء ماشياً، لأن فرض النذر يسقط بالقضاء، فلزمه المشي فيه كالأداء. وهل يلزمه أن يمشي في فائته؟ فيه قولان: أحدهما: يلزمه؛ لأنه لزمه بحكم النذر فلزمه المشي فيه كما لو لم يفته، والثاني: لا يلزمه، لأن فرض النذر لا يسقط به].

الشرح: أحكام الفصل هي كما ذكرها المصنّف. وأما قوله «وهل يلزمه أن يمشي في فائته؟» فمعناه: هل يلزمه المشي في تمام الحجة الفائتة حتى يفرغ منها والتحلّل بأعمال عمرة؟ ففيه هذان القولان، وأصحهما عند الجمهور: لا يلزمه.

قال المصنّف رحمه الله:

[فإن نذر المشي فركب، وهو قادر على المشي، لزمه دم، لما روى ابن عباس عن عقبة بن عامر أن أخته نذرت أن تمشي إلى البيت، فأتى النبي ﷺ فسأله، فقال: «إن الله تعالى لغني عن نذر أختك لتركب ولتُهدّ

بدنة^(١)، ولأنه صار بالنذر نسكاً واجباً، فوجب بتركه الدم، كالإحرام من الميقات. فإن لم يقدر على المشي، فله أن يركب؛ لأنه إذا جاز أن يترك القيام الواجب في الصلاة للعجز، جاز أن يترك المشي، فإن ركب فهل يلزمه دم؟ فيه قولان، أحدهما: لا يلزمه؛ لأن حال العجز لم يدخل في النذر، والثاني: يلزمه، لأن ما وجب به الدم لم يسقط الدم فيه بالمرض كالتطيّب واللباس].

الشرح: حديث ابن عباس عن عقبة رواه أبو داود بإسناد صحيح عن ابن عباس: «أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت فأمرها النبي ﷺ أن تركب وتهدي هدياً» هذا لفظ أبي داود، وفي رواية عن عبدالله بن مالك الجيشاني عن عقبة بن عامر قال: يا رسول الله إن أختي نذرت أن تمشي إلى البيت حافية غير مختمرة، فقال النبي ﷺ: «إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً فتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة أيام»^(٢) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم، قال الترمذي: حديث حسن، وفيما قاله نظر، فإن في إسناده ما يمنع حسنه، وسنذكر قريباً إن شاء الله تعالى قول البخاري فيه.

وعن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله، وأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ، فقال: «لتمش ولتركب»^(٣) رواه البخاري ومسلم بهذا اللفظ في صحيحيهما، ومعناه، والله أعلم: لتمش إذا قدرت، وتركب إذا عجزت أو يشق عليها المشي، وكذا ترجم له البيهقي فقال: «باب المشي فيما قدر عليه والركوب فيما عجز عنه»^(٤) ثم ذكر هذا الحديث، ورواه البيهقي من رواية ابن عباس أن أخت عقبة نذرت أن تحج

(١) أبو داود: (٦٠١ - ٣/٦٠٢) بلفظه وصححه الألباني في صحيح أبي داود: (٢/٦٤٥).

(٢) أبو داود: (٥٩٦ - ٣/٥٩٧)، والترمذي: (٤/١١٦)، وابن ماجه: (١/٦٨٩)، والنسائي: (٧/٢٠)، وفي سنده عبيدالله بن زُحر قال في التقريب (٣٧١): صدوق يخطئ والحديث ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص ٣٣٢.

(٣) البخاري في جزاء الصيد: (٧٨ - ٤/٧٩)، ومسلم في النذر: (١١/١٠٣).

(٤) البيهقي في النذور: (١٠/٧٨).

ماشية وأنها لا تطيق ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى لغني عن مشي أختك فتركب ولتهدي بدنة»^(١)، هكذا في هذه الرواية بدنة، وهو موافق لرواية المصنّف في الكتاب، قال البيهقي: كذا في هذه الرواية، وروي من طريق آخر «فتهدي هدياً»، وروي بغير ذكر الهدي، ثم روى البيهقي بإسناده عن البخاري قال: لا يصح ذكر الهدي في حديث عقبة بن عامر^(٢).

وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف، وأما ما يلزمه بالدم، ففيه خلاف هل هو بدنة أم شاة؟ والأصح أنه شاة تجزئه في الأضحية.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن نذر أن يركب إلى بيت الله الحرام فمشى لزمه دم؛ لأنه ترّفه بترك مؤنة الركوب. وإن نذر المشي إلى بيت الله تعالى لا حاجاً ولا معتمراً، ففيه وجهان، أحدهما: لا ينقذ نذره؛ لأن المشي في غير نسك ليس بقربة فلم ينقذ كالمشي إلى غير البيت، والثاني: ينقذ نذره ويلزمه المشي بحج أو عمرة، لأنه بنذر المشي لزمه المشي بنسك، ثم رام إسقاطه فلم يسقط].

الشرح: إذا قال لله عليّ أن أمشي إلى بيت الله الحرام، لزمه إتيانه على المذهب، لقوله ﷺ: «مَنْ نذر أن يطيع الله فليطعه» وهو صحيح سبق بيانه. وأما ما يلزمه مع الإتيان ففيه تفصيل: قال الصيدلاني وغيره: إن حملنا النذر على أقل واجب الشرع لزمه حج أو عمرة، وهذا هو نص الشافعي رحمه الله في المسألة وهو المذهب، وإن قلنا لا يُحمل على أقل واجب الشرع بني على أصل آخر، وهو أن دخول مكة هل يوجب الإحرام بحج أو عمرة؟ وفيه قولان سبقا، أصحهما: لا يوجب، فإن قلنا يوجب فإذا أتاه لزمه حج أو عمرة، وإن قلنا لا فهو كمسجد المدينة والأقصى، ففيه القولان في أنه: هل يلزمه إتيانه؟ وإذا لزم فتفريعه كتفريع المسجدين كما

(١) البيهقي: (١٠/٧٩).

(٢) البيهقي: (١٠/٨٠).

سنوضحه إن شاء الله تعالى. وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنّف،
وأما أصحّ الوجهين في المسألة الثانية: فهو الوجه الثاني.

قال المصنّف رحمه الله:

[وإن نذر المشي إلى بيت الله تعالى ولم يقلل الحرام ولا نواه،
فالمذهب أنه يلزمه؛ لأن البيت المطلق بيت الله الحرام، فحمل مطلق النذر
عليه، ومن أصحابنا مَنْ قال: لا يلزمه؛ لأن البيت يقع على المسجد الحرام
وعلى سائر المساجد، فلا يجوز حمله على البيت الحرام. فإن نذر المشي
إلى بقعة من الحرم لزمه المشي بحج أو عمرة؛ لأن قصده لا يجوز من غير
إحرام فكان إيجابه إيجاباً للإحرام. وإن نذر المشي إلى عرفات لم يلزمه،
لأنه يجوز قصده من غير إحرام فلم يكن في نذره المشي إليه أكثر من
إيجاب المشي، وذلك ليس بقربة فلم يلزمه.

وإن نذر المشي إلى مسجد غير المسجد الحرام، ومسجد المدينة،
والمسجد الأقصى، لم يلزمه، لما روى أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ
قال: «لا تُشد الرحال إلّا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد
الأقصى، ومسجدي هذا»^(١). وإن نذر المشي إلى المسجد الأقصى أو
مسجد المدينة، ففيه قولان، قال في البويطي: يلزمه؛ لأنه مسجد ورد
الشرع بشد الرحال إليه، فلزمه المشي إليه بالنذر كالمسجد الحرام، وقال في
الأم: لا يلزمه؛ لأنه مسجد لا يجب قصده بالنسك، فلم يجب المشي إليه
بالنذر كسائر المساجد].

الشرح: حديث أبي سعيد رواه البخاري ومسلم.

وأما الأحكام، فإن نذر المشي إلى بيت الله ولم يقلل الحرام ولا نواه،
فقد اختار المصنّف انعقاد النذر، والصحيح الذي صحّحه جماهير
الأصحاب: أنه لا ينعقد نذره ولا يلزمه شيء، وكذا صحّحه المصنّف في

(١) أخرجه البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: (٣/٧٠)، ومسلم في

التنبيه وهو المذهب. وأما إذا نذر أن يأتي مسجد رسول الله ﷺ أو المسجد الأقصى، ففي لزوم إتيانها قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما، قال في البويطي: يلزم، وقال في الإملاء: لا يلزم ويلغو النذر، وهذا هو الأصح عند أصحابنا العراقيين والرويان وغيرهم. فإذا أوجبنا إتيان مسجد المدينة والأقصى فيلزمه مع الإتيان شيء آخر على الأصح، لأن الإتيان المجرد ليس بقربة وإنما يقصد لغيره، فلهذا يلزمه أن يصلي فيه أو يعتكف فيه ولو ساعة، وهو مخير بينهما على الأصح. وأما سائر أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن نذر أن يحج في هذه السنة، نظرت، فإن تمكن من أدائه فلم يحج صار ذلك ديناً في ذمته، كما قلنا في حجة الإسلام، وإن لم يتمكن من أدائه في هذه السنة سقط عنه، فإن قدر بعد ذلك لم يجب؛ لأن النذر اختص بتلك السنة فلا يجب في سنة أخرى إلا بنذر آخر، والله أعلم].

الشرح: قال أصحابنا: مَنْ نذر حجاً مطلقاً استحَب مبادرته في أول سني الإمكان، فإن مات قبل الإمكان فلا شيء عليه كحجة الإسلام، وإن مات بعد الإمكان وجب الإحجاج عنه من تركته، وأما إذا عَيَّن في نذره سنة فتتعين على الصحيح من الوجهين، فلو حجَّ قبلها لم يجزه.



الجزء الخامس

باب صلاة العيدين	٩٨١
فرع في مذاهب العلماء في صلاة النفل قبل صلاة العيد وبعدها	٩٩٢
فرع في مذاهب العلماء في عدد التكبيرات الزوائد	٩٩٦
فرع في مذاهب العلماء في محل التكبير	٩٩٧
فرع في مذاهبهم في رفع اليدين في التكبيرات الزائدة	٩٩٨
فرع في مذاهب العلماء إذا فاتت صلاة العيد	١٠٠٣
باب التكبير	١٠٠٤
فرع في مذاهب العلماء في التكبير خلف النوافل في هذه الأيام	١٠١٠
فرع في مذاهبهم في ابتداء وقت تكبير الأضحى	١٠١٠
فرع في مذاهبهم في تكبير عيد الفطر	١٠١١
فرع في مذاهبهم في صفة التكبير	١٠١١
باب صلاة الكسوف	١٠١٢
فرع في مذاهب العلماء في عدد ركوع الكسوف	١٠١٨
باب صلاة الاستسقاء	١٠٢٠
فرع في وقت صلاة الاستسقاء	١٠٢٦
فرع في مذاهب العلماء في صلاة الاستسقاء	١٠٣٠
فرع في مذاهبهم في كيفية صلاة الاستسقاء	١٠٣١
كتاب الجنائز	١٠٣٣
باب ما يفعل بالميت	١٠٣٣
فرع في جملة من الأحاديث الواردة في الدواء والتداوي	١٠٣٥
باب غسل الميت	١٠٤٤

فرع في مذاهب العلماء في غسل أحد الزوجين صاحبه	١٠٤٨
فرع في مذاهبهم في غسل المرأة الصبي وغسل الرجل الصبية وقدر سنه	١٠٤٩
فرع في غسل الكافر	١٠٤٩
فرع في مذاهبهم في غسل الرجل أمه وبنته وغيرهما من محارمه	١٠٥٠
فرع في مذاهب العلماء في الغسل في قميص	١٠٥١
باب الكفن	١٠٥٨
فرع في مذاهب العلماء في كفن الزوجة	١٠٥٩
فرع في مذاهب العلماء في غسل المحرم وتكفينه	١٠٦٨
فرع في مذاهب العلماء في عدد أثواب الكفن	١٠٦٨
باب الصلاة على الميت	١٠٦٩
فرع في رفع الأيدي في تكبيرات الجنازة	١٠٨١
فرع في مذاهب العلماء في عدد التسليمات في صلاة الجنازة	١٠٨٩
فرع إذا دفن من غير صلاة	١٠٩١
فرع في مذاهب العلماء فيمن فاته الصلاة على الميت	١٠٩١
فرع في مذاهبهم في الصلاة على الغائب عن البلد	١٠٩٣
فرع في مذاهب العلماء في الصلاة على الطفل والسقط	١٠٩٥
فرع في حكمة ترك غسل الشهيد والصلاة عليه	١١٠٢
فرع في مذاهب العلماء في غسل الشهيد والصلاة عليه	١١٠٢
فرع من قتل نفسه أو غل في الغنيمة	١١٠٥
باب حمل الجنازة والدفن	١١٠٦
فرع في مذاهب العلماء	١١١١
فرع في مذاهب العلماء في ذلك	١١١٣
فرع في مذاهب العلماء في كيفية إدخال الميت القبر	١١٢٣
فرع في مذاهبهم في ستر الميت عند إدخاله القبر بثوب	١١٢٤
فرع في مسائل تتعلق بالباب	١١٢٨
باب التعزية والبكاء على الميت	١١٣١
فرع في مذاهب العلماء	١١٣٤

فرع في الأحاديث الواردة في أن الميِّت يعذب بما نيح عليه، وبالبكاء عليه، وبيان تأويلها ومذاهب العلماء فيها	١١٣٥
فرع في مذاهب العلماء في الجلوس على القبر والاتكاء عليه والاستناد إليه	١١٤٢
فرع في مسائل تتعلق بكتاب الجنائز	١١٤٤
كتاب الزكاة	١١٤٦
فرع في مذاهب العلماء في زكاة مال الصبي والمجنون	١١٤٩
فرع في مذاهب العلماء في تأخير الزكاة	١١٥٤
فرع فيمن أخفى ماله ومنع الزكاة ثم ظهر عليه	١١٥٥
باب صدقة المواشي	١١٥٦
فرع في مذاهب العلماء في زكاة الخيل	١١٥٦
فرع في مذاهب العلماء رحمهم الله في السخال المستفادة في أثناء الحول	١١٦٨
فرع في مذاهب العلماء في إمكان الأداء	١١٧٠
باب صدقة الإبل	١١٧١
فرع في مذاهب العلماء في الأوقاص	١١٧٩
فرع في مذاهب العلماء في نُصْب الإبل	١١٨٢
باب زكاة البقر	١١٨٨
باب زكاة الغنم	١١٩٠
باب الخلطة	١١٩٩
باب زكاة الثمار	١٢٠٨
فرع في مذاهب العلماء في هذه المذكورات	١٢١١
باب زكاة الزرع	١٢٢٥
فرع في مذاهب العلماء في الضم	١٢٢٧
فرع في مذاهب العلماء في اجتماع العشر والخراج	١٢٣١
فرع في مسائل تتعلق ببابي زكاة الثمار والزرع	١٢٣٢

الجزء السادس

باب زكاة الذهب والفضة	١٢٣٧

١٢٤٨	 فرع في مذاهب العلماء في زكاة الحلي المباح
١٢٤٩	 باب زكاة التجارة
١٢٥٧	 باب زكاة المعدن والركاز
١٢٦٤	 باب زكاة الفطر
١٢٦٦	 فرع في مذاهب العلماء في ضبط اليسار الذي تجب به الفطرة
١٢٦٨	 فرع في مذاهب العلماء في فطرة الزوجة
١٢٧٥	 فرع في مسائل تتعلق بالباب
١٢٧٧	 فصل في مسائل من مذاهب العلماء في الفطرة
١٢٧٩	 باب تعجيل الصدقة
١٢٨٦	 فرع في مسألة تتعلق بالباب
١٢٨٧	 باب قَسَم الصدقات
١٢٩٧	 فرع في مذاهب العلماء في وجوب النية في الزكاة
١٣١٩	 فرع في مسائل تتعلق بالباب
١٣١٩	 باب صدقة التطوع
١٣٢٥	 كتاب الصيام
١٣٣٣	 فرع في مذاهب العلماء في الشيخ العاجز عن الصوم
١٣٣٧	 فرع في مذاهب العلماء في السفر المجوّز للفطر
١٣٣٧	 فرع في مذاهبهم في جواز الصوم والفطر
١٣٣٩	 فرع في مذاهب العلماء في الحامل والمرضع إذا خافتا فأفطرتا
١٣٤٠	 [ثبوت شهر رمضان]
١٣٤٦	 فرع في مذاهب العلماء في هلال رمضان
١٣٤٩	 نية الصوم
١٣٥٣	 فرع في مذاهب العلماء في نية الصوم
١٣٥٤	 فرع في مذاهبهم في النية لكل يوم من كل صوم
١٣٥٤	 فرع في مذاهبهم في نية صوم التطوع
١٣٥٥	 فرع في مذاهب العلماء في نية صوم رمضان
١٣٥٥	 [وقت الصوم]

فرع في مذاهب العلماء في بعض المسائل	١٣٥٧
[ما يحرم على الصائم وما لا يحرم عليه]	١٣٦١
فرع في مذاهب العلماء في القيء	١٣٦٦
فرع في مسائل اختلف العلماء فيها	١٣٦٦
فرع في مذاهب العلماء في الأكل وغيره ناسياً	١٣٦٩
[حكم من أفطر في رمضان]	١٣٧١
فرع في مذاهب العلماء فيمن أفطر بغير الجِماع في نهار رمضان عدواناً .	١٣٧٢
فرع في مذاهب العلماء فيمن كرّر جِماع زوجته في يوم من رمضان ...	١٣٧٧
فرع في مذاهبهم في مَنْ وطئ في يومين أو أيام من رمضان	١٣٧٨
فرع في مذاهب العلماء في المباشرة فيما دون الفرج	١٣٨٠
فرع في مذاهب العلماء في كَقارة الجِماع في صوم رمضان وما يتعلق بها	١٣٨٣
فرع في مذاهب العلماء في الاكتحال	١٣٨٦
فرع في مذاهب العلماء في حِجامة الصائم	١٣٨٧
فرع في مذاهب العلماء في القُبلة للصائم	١٣٩١
فرع في مذاهب العلماء في الوصال	١٣٩٣
فرع في مذاهب العلماء في مَنْ أَمَرَ قضاء رمضان بغير عذر حتى دخل رمضان آخر	١٣٩٧
باب صوم التطوع، والأيام التي تُهي عن الصوم فيها	١٣٩٩
فرع في مذاهب العلماء في صيام الدهر إذا أفطر أيام النهي الخمسة ...	١٤٠٦
فرع في مذاهب العلماء في الشروع في صوم تطوُّع أو صلاة تطوُّع	١٤٠٩
فرع في مذاهب العلماء في صوم يوم الشك	١٤١٠
[ليلة القدر]	١٤١٤
فرع في بيان بعض الأحاديث الواردة في ليلة القدر	١٤١٦
كتاب الاعتكاف	١٤١٨
فرع في مذاهب العلماء في مسجد الاعتكاف	١٤٢٢
فرع في مذاهب العلماء في الصوم في الاعتكاف	١٤٢٣
فرع في مذاهب العلماء في أقل الاعتكاف	١٤٢٥

فرع في مذاهب العلماء في خروج المعتكف من اعتكاف نذر لعيادة المريض أو صلاة جنازة	١٤٣٢
فرع في مذاهب العلماء في خروج المعتكف من اعتكاف مندور متتابع لصلاة الجمعة	١٤٣٣
فرع في مذاهب العلماء في بيع المعتكف وشرائه	١٤٤٠

الجزء السابع

كتاب الحج	١٤٤٥
فرع في طرف من فضائل الحج	١٤٤٥
فرع في مذاهب العلماء في وجوب العمرة	١٤٤٩
فرع في مذاهب العلماء فيمن أراد دخول الحرم لحاجة لا تتكرر كالتجارة والزيارة ونحوها	١٤٥٤
فرع في مذاهب العلماء في حج الصبي	١٤٥٧
فرع في مذاهب العلماء في وجوب الحج عن المعضوب إذا وجد مالاً وأجيراً بأجرة المثل	١٤٧١
فرع في مذاهبهم في المعضوب إذا لم يجد مالاً يحج به غيره فوجد من يطيعه	١٤٧٣
فرع في مذاهبهم فيما إذا أحج المعضوب عنه ثم شفي وقدر على الحج بنفسه	١٤٧٣
فرع في مذاهب العلماء في كون الحج على الفور أو التراخي	١٤٧٤
[حكم الحج عن الميت]	١٤٧٥
فرع في مذاهب العلماء في الحج عن الميت	١٤٧٦
[حكم الحج عن الغير]	١٤٧٦
[وقت الإحرام بالحج والعمرة]	١٤٧٩
فرع في مذاهب العلماء في وقت الإحرام بالحج	١٤٨٠
فرع في مذاهب العلماء في أشهر الحج	١٤٨١
فرع في مذاهب العلماء في تكرار العمرة في السنة	١٤٨٣
[أنواع الإحرام]	١٤٨٣

١٤٨٤		فرع في مذاهب العلماء في الأفراد والتمتع والقران
١٤٨٥		فرع في مذاهبهم في الأفضل من هذه الأنواع الثلاثة
١٤٩٦		فرع في مذاهب العلماء في متمتع لم يجد الهدي فانتقل إلى الصوم
١٤٩٧		باب المواقيت
١٥٠٦		فرع في مذاهب العلماء في هذه المسألة
١٥٠٨		باب الإحرام وما يحرم فيه
١٥٢٣		فرع في مسائل من مذاهب العلماء متعلقة بالحلق والقلم
١٥٢٨		فرع في مذاهب العلماء فيمن لم يجد نعلين
١٥٣٦		فرع في مذاهب العلماء في نكاح المحرم
١٥٤٩		فرع في مذاهب العلماء في مسائل تتعلق بالصيد في حق المحرم
١٥٥٤		فرع في مذاهب العلماء
١٥٥٩		باب ما يجب في محظورات الإحرام من كفارة وغيرها
١٥٦٢		فرع في مذاهب العلماء
١٥٦٣		فرع فيما إذا فعل المحرم محظورين فأكثر هل تتداخل الفدية؟
١٥٧١		فرع في مذاهب العلماء في مسائل من مباشرة المحرم المرأة ونحوها
١٥٧٩		فرع في بيان المثلي
١٥٨٠		فرع في مذاهب العلماء في مسائل من جزاء الصيد
١٥٩٠		فرع في مذاهب العلماء في مسائل تتعلق بصيد الحرم ونباته
١٥٩٣		فرع في كيفية وجوب الدماء وأبدالها

الجزء الثامن

١٥٩٩		باب صفة الحج
١٦٠١		فرع في مذاهب العلماء في رفع اليدين عند رؤية الكعبة
١٦٠٤		فرع في صفة الطواف الكاملة
١٦٠٧		فرع في مذاهب العلماء في الطهارة في الطواف
١٦٠٨		فرع في مذاهبهم في النية في طواف الحج أو العمرة
١٦٠٩		فرع في مذاهبهم في حكم طواف القدوم
١٦١٧		فرع في فضيلة الحجر الأسود

١٦٢٨	 فرع في مذاهب العلماء في حكم السعي
١٦٣٤	 فرع في مذاهب العلماء في مسائل تتعلق بالفصل
١٦٤٧	 فرع في مذاهب العلماء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة
١٦٤٨	.. فرع في مذاهبهم في الأذان إذا جمع بين المغرب والعشاء في المزدلفة
١٦٤٨	 فرع في مذاهبهم في المبيت بمزدلفة ليلة النحر
١٦٥٣	 فرع في مذاهب العلماء في رمي جمرة العقبة
١٦٥٣	 فرع في مذاهبهم في وقت قطع التلبية يوم النحر
١٦٦٤	 فرع في بيان حديث مشكل مخالف لما ذكرناه
١٦٦٩	 فرع في الحكمة في الرمي
١٦٨٥	 باب القوات والإحصار
١٦٨٧	 فرع في مذاهب العلماء
١٧٠٣	 فصل في مسائل من مذاهب العلماء في الإحصار
١٧٠٥	 باب الهدى
١٧١٣	 فرع في بيان الأيام المعلومات والمعدودات
١٧١٤	 باب الأضحية
١٧١٦	 فرع في مذاهب العلماء في الأضحية
١٧١٧	 فرع في مذاهب العلماء في وقت الأضحية
١٧٢٠	 فرع في مذاهب العلماء في هذه المسألة
١٧٣٠	 فرع في مذاهب العلماء في الأكل من الضحية والهديّة الواجبين
١٧٣٣	 باب العقيقة
١٧٣٨	 فرع في مذاهب العلماء في العقيقة
١٧٤١	 باب النذر
	 فرع في مذاهب العلماء فيمن نذر شرب الخمر أو الزنا أو نحو ذلك من
١٧٤٥	 المعاصي